

بُغْيَةُ الْمُحْتَاجِ
فِي الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ نَبِيلِ الشَّرِيفِ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

2023

مُقَدِّمَةٌ

كِتَابُ بُغْيَةِ الْمُحْتَاجِ كِتَابٌ عَظِيمٌ النَّفْعِ فِي
الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ فِيهِ بَيَانُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ وَبَيَانُ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنْ
الْكُفْرِ وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهِنَّ الْكُفْرُ وَفِيهِ بَيَانُ
مَعَاصِي الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ وَشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ
وَفِيهِ ذِكْرُ السُّنَنِ وَالْمَكْرُوهَاتِ وَفِيهِ شَرْحٌ لِأَلْفَافِ
الصَّلَاةِ وَشَرْحٌ لِبَعْضِ السُّورِ وَالآيَاتِ وَشَرْحٌ لِبَعْضِ
مَعَانِي الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ.

وَاعْلَمْ أَخِي الْمُسْلِمُ أَنَّ عِلْمَ الدِّينِ هُوَ الْعِلْمُ
النَّافِعُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عِلْمُ الدِّينِ حَيَاةُ الْإِسْلَامِ مَنْ
أَهْمَلَهُ كَانَ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ وَعَمِلَ بِهِ كَانَ مِنَ
النَّاجِينَ وَهُوَ أَفْضَلُ مَا تُقْضَى بِهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ

فَالرَّسُولُ ﷺ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ اللَّهُ
تَعَالَى أَمْرَهُ بِطَلَبِ الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْعِلْمِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى
فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِطَلَبِ الْإِزْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ
الْعِلْمِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ الْعِلْمِ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ أَيْ قُلْ يَا مُحَمَّدُ رَبِّ
زِدْنِي عِلْمًا. ثُمَّ الْعَبْدُ يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَعَلَّمَ عِلْمَ
الدِّينِ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَمَنْ تَعَلَّمَ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ
وَعَمِلَ بِهِ سَعِدَ وَنَجَا أَمَا مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ أَوْ أَهْمَلَ الْعَمَلَ
بَعْدَ أَنْ تَعَلَّمَ فَهَذَا خَسِرَ وَهَلَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (أَيْ لَا يَنْتَقِلُ عَنْ
مَوْقِفِ الْحِسَابِ) حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ
أَفْنَاهُ وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ
وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ. فَمَنْ أَفْنَى عُمُرَهُ

فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَأَبْلَى جَسَدَهُ فِيمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَحَفِظَهُ مِمَّا
حَرَّمَ اللَّهُ وَأَخَذَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ وَصَرَفَهُ فِي الْحَلَالِ
وَعَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ فَهُوَ مِنَ الْفَائِزِينَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. نَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنَا
مِنْهُمْ.

كِتَابُ الْعَقِيدَةِ وَالرَّدِّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

رَسُولِ اللَّهِ.

(1) مَا هُوَ الْفَرَضُ الْعَيْنِيُّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ.

الْفَرَضُ الْعَيْنِيُّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي
يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ فَإِذَا أَهْمَلَ تَخْصِيلَهُ
يَكُونُ عَاصِيًا مُسْتَحِقًّا لِلْعَذَابِ فِي النَّارِ وَهُوَ عِلْمٌ مَا
يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْإِيمَانِ وَصِحَّةُ الْعِبَادَاتِ مِنْ
وُضُوءٍ وَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَزَكَاةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَحَجٍّ أَرَادَهُ
وَعِلْمٌ مَا يُبَاشِرُهُ مِنْ مُعَامَلَةٍ كَبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ إِجَارَةٍ
وَعِلْمٌ مَا يَتَلَبَّسُ بِهِ وَلَوْ نَفَلًا كَذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ لِأَنَّهُ لَا

يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَحَلَّ
اللَّهُ مِنْهُ وَمَا حَرَّمَ وَمَعْرِفَةُ وَاجِبَاتِ الْقَلْبِ وَمَعَاصِي
الْجَوَارِحِ أَيْ الْأَعْضَاءِ كَاللِّسَانِ وَغَيْرِهِ وَمَعْرِفَةُ
الْكُفْرِيَّاتِ لِلْحَذَرِ مِنْهَا وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ
الذُّنُوبِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى
كُلِّ مُسْلِمٍ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَتَحْصِيلُ هَذَا الْعِلْمِ يَكُونُ
بِالتَّعَلُّمِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ لَا بِطَرِيقِ الْمُطَالَعَةِ فِي
الْكِتَابِ لِلأَمْنِ مِنَ الْغَلْطِ وَالتَّحْرِيفِ لِقَوْلِهِ ﷺ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ تَعَلَّمُوا فَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَالفِئَةُ بِالتَّفَقُّهِ رَوَاهُ
الطَّبْرَانِيُّ. بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَرِيقَ تَعَلُّمِ
عِلْمِ الدِّينِ فَقَالَ فَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَإِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ
لِلْحَصْرِ مَعْنَاهُ طَرِيقُ تَحْصِيلِ عِلْمِ الدِّينِ هُوَ التَّعَلُّمُ.
وَمَعْنَى التَّعَلُّمِ سَمَاعُ الْعِلْمِ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ الثَّقَاتِ.

أَمَّا الْجَهْلُ بِعِلْمِ الدِّينِ فَلَيْسَ عُذْرًا، لَوْ كَانَ الْجَهْلُ عُذْرًا
لَكَانَ الْجَهْلُ خَيْرًا مِنَ الْعِلْمِ وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ تَعَالَى
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾
فَلَوْ كَانَ الْجَاهِلُ يُعْذَرُ لِجَهْلِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَكَانَ
الْجَهْلُ أَفْضَلَ لِلنَّاسِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(2) مَنْ هُوَ الْمُكَلَّفُ شَرْعًا.

الْمُكَلَّفُ هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي بَلَغَهُ أَصْلُ دَعْوَةِ
الْإِسْلَامِ أَيْ بَلَغَهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ سِوَاءِ بَلَغَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَوْ بِمَا يُعْطَى مَعْنَاهُ.
وَعَلَامَاتُ الْبُلُوغِ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّكَرِ خُرُوجُ الْمَنِيِّ أَوْ بُلُوغُ
خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً وَعَلَامَاتُ الْبُلُوغِ بِالنِّسْبَةِ
لِلْأُنثَى خُرُوجُ الْمَنِيِّ أَوْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ بُلُوغُ خَمْسَ
عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً. وَالْمَنِيُّ لَهُ عَلَامَاتُ خُرُوجِهِ بِلَدَّةٍ

يَعْقُبُهَا انْكِسَارُ الشَّهْوَةِ وَخُرُوجُهُ بِتَدْفِيقٍ وَهُوَ
الْإِنْصِبَابُ بِشِدَّةٍ شَيْئًا فَشَيْئًا وَلَهُ رَائِحَةُ الْعَجِينِ حَالُ
كَوْنِهِ رَطْبًا وَرَائِحَةُ بَيَاضِ الْبَيْضِ حَالُ كَوْنِهِ جَافًا وَهَذِهِ
عَلَامَاتٌ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَالْمَنِيُّ سَائِلٌ
أَبْيَضٌ لَا رُوحَ فِيهِ وَقَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ إِنَّ الْمَنِيَّ فِيهِ
رُوحٌ أَوْ هُوَ حَيَوَانٌ مَنَوِيٌّ بَاطِلٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى
﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا ﴾ أَيْ نُطْفًا لَا رُوحَ
فِيهَا ﴿ فَأَحْيَاكُمْ ﴾ أَيْ فِي الْأَرْحَامِ ﴿ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ﴾ أَيْ
عِنْدَ انْقِضَاءِ أَجَالِكُمْ ﴿ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ أَيْ لِلْبَعْثِ. وَيَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ (أَيْ مَا
يُخْلَقُ مِنْهُ) فِي بَطْنِ أُمِّهِ (أَيْ فِي رَحِمِهَا) أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً
(أَيْ مَنِيًّا سَائِلًا يَتَفَرَّقُ ثُمَّ يَجْتَمِعُ فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ) ثُمَّ
يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ (أَيْ يَكُونُ قِطْعَةً دَمٍ طَرِيَّةً تَعْلَقُ

بِالرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا) ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ (أَيُّ
يَكُونُ قِطْعَةً لَحْمٍ قَدَرَ مَا يُمَضَّغُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا) ثُمَّ يُرْسَلُ
إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ (أَيُّ يَنْفُخُ الرُّوحَ فِي
الْجَنِينِ بِأَمْرِ اللَّهِ بَعْدَ التَّشَكُّلِ بِشَكْلِ ابْنِ آدَمَ فَيَصِيرُ
حَيًّا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى
أَنَّ الْمَنَى لَا رُوحَ فِيهِ لِأَنَّ الرُّوحَ يُنْفَخُ فِي الْجَنِينِ بَعْدَ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْحَمْلِ.

(3) بَيْنَ أَهْمِيَّةِ تَعَلُّمِ عِلْمِ الدِّينِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ بِتَعَلُّمِ عِلْمِ الدِّينِ فَهُوَ
دَلِيلُ الْعَمَلِ وَطَرِيقُ تَصْحِيحِهِ فَالْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ
وَالْعَمَلِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا
أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ قَالَ
سَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ

الْخَيْرُ، أَيْ عِلْمَ الدِّينِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ
بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ
اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَيْ رِفْعَةً فِي الدَّرَجَةِ رَزَقَهُ الْعِلْمَ بِأُمُورِ دِينِهِ.
فَمَنْ تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ وَعَمِلَ بِهِ فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ عَظِيمٍ
أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ عِلْمَ الدِّينِ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ لِأَنَّ
مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ عِلْمَ الدِّينِ كَيْفَ يَضْمَنُ صِحَّةَ إِيمَانِهِ
وَعِبَادَاتِهِ، إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ مَا هُوَ الْكُفْرُ كَيْفَ يَضْمَنُ بَقَاءَهُ
عَلَى الْإِسْلَامِ، إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ مَا هِيَ الْمُحَرَّمَاتُ كَيْفَ
يَجْتَنِبُهَا وَإِذَا وَقَعَ فِيهَا كَيْفَ يَتُوبُ مِنْهَا. فَهَذَا سَيِّدُنَا
عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي
خَلْوَةٍ فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى هَيْئَةِ نُورٍ عَظِيمٍ وَقَالَ لَهُ
يَا عَبْدِي يَا عَبْدَ الْقَادِرِ قَدْ أَسْقَطْتُ عَنْكَ الْفَرَائِضَ
وَأَحَلَلْتُ لَكَ الْمُحَرَّمَاتِ فَقَالَ لَهُ سَيِّدُنَا عَبْدُ الْقَادِرِ

خَسِئَتْ يَا لَعِينِ أَيْ فَشِلْتِ وَخَابَ سَعْيُكَ أَيْ مَا
تَسْعَى إِلَيْهِ فَاخْتَفَى الضَّوْءُ وَبَقِيَ الصَّوْتُ وَقَالَ لَهُ
الشَّيْطَانُ لَقَدْ غَلَبْتَنِي بِعِلْمِكَ يَا عَبْدَ الْقَادِرِ وَإِنِّي قَدْ
أَغْوَيْتُ أَرْبَعِينَ عَابِدًا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ. سَيِّدُنَا الْعَارِفُ بِاللَّهِ
عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِي عَرَفَ بِعِلْمِهِ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ لِأَنَّهُ كَانَ
تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ نُورًا
بِمَعْنَى الضَّوْءِ بَلْ هُوَ خَالِقُ النُّورِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَجَعَلَ
الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ أَيْ خَلَقَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ، وَالَّذِي
كَلَّمَهُ كَلَّمَهُ بِصَوْتٍ أَمَّا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ
فَلَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً لَا يُبْتَدَأُ وَلَا يُخْتَمُ لَا
يَطْرَأُ عَلَيْهِ سُكُوتٌ أَوْ تَقَطُّعٌ لَيْسَ شَيْئًا يَسْبِقُ بَعْضُهُ
بَعْضًا وَيَتَأَخَّرُ بَعْضُهُ عَنِ بَعْضٍ. عَرَفَ الْحَقُّ عَبْدَ الْقَادِرِ
الْجِيلَانِيَّ بِعِلْمِ الدِّينِ فَغَلَبَ الشَّيْطَانُ.

(4) اذْكَرُ حَدِيثًا فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ.

رَوَى الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَجُلَانِ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى
أَدْنَاكُمْ (أَي فَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ مَنْزِلَةِ الْعَالِمِ وَمَنْزِلَةِ الْعَابِدِ
كَمَا أَنَّ بَيْنَ مَنْزِلَةِ الرَّسُولِ وَمَنْزِلَةِ أَدْنَى الصَّحَابَةِ مَنْزِلَةً
فَرْقٌ كَبِيرٌ) وَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ حَتَّى الْحَيْتَانَ فِي الْبَحْرِ
لِيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ. هَذَا الْعَابِدُ كَانَ حَقًّا
الْعَابِدِ وَهَذَا الْعَالِمُ كَانَ حَقًّا الْعَالِمِ وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ
الرَّسُولُ ﷺ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى
أَدْنَاكُمْ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ لِأَنَّ
الْعَابِدَ وَإِنْ كَانَ يَعْمَلُ الْعِبَادَةَ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ

فَهُوَ يُفِيدُ نَفْسَهُ أَمَّا الْعَالَمُ فَيُفِيدُ نَفْسَهُ وَيُفِيدُ غَيْرَهُ
لِذَلِكَ كَانَ لَهُ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ﴾. فَعَلَيْكُمْ بِتَعَلُّمِ عِلْمِ الدِّينِ فَإِنَّهُ سَبِيلُ
النَّجَاةِ فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يُرِيدُ النَّجَاةَ فِي الْآخِرَةِ وَيُرِيدُ
النَّجَاةَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ مِنْ
أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ مُحَمَّدُ بْنُ
سِيرِينَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ
دِينَكُمْ. سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ عِلْمَهُ
جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ الرَّسُولُ ﷺ عِلْمَ الصَّحَابَةِ
وَالصَّحَابَةُ عِلْمُوا التَّابِعِينَ. فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَشْبَعَ
مِنْ عِلْمِ الدِّينِ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لَا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ

الْجَنَّةَ. اللَّهُمَّ فَفَقِّهْنَا فِي الدِّينِ وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ مَعَ الْأَوَّلِينَ.

(5) مَا هِيَ عَاقِبَةُ مَنْ أَهْمَلَ تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ.

مَنْ أَهْمَلَ تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ قَدْ يَقَعُ فِي التَّشْبِيهِ
فِيخْلُدُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ إِنْ مَاتَ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ يُشَبَّهُ اللَّهَ
تَعَالَى بِخَلْقِهِ فَهُوَ كَافِرٌ لَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ لِأَنَّهُ يَعْبُدُ شَيْئًا
تَخَيَّلَهُ وَتَوَهَّمَهُ فِي مُخَيَّلَتِهِ وَأَوْهَامِهِ قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ
لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ، أَيْ أَنَّ مَنْ لَمْ
يَعْرِفِ اللَّهَ بَلْ يُشَبِّهُهُ بِخَلْقِهِ بِالضَّوِّءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَعْتَقِدُ
أَنَّهُ سَاكِنٌ فِي السَّمَاءِ أَوْ أَنَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ
يَصِفُهُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ فَهَذَا عِبَادَتُهُ تَكُونُ
لِشَيْءٍ تَخَيَّلَهُ فِي مُخَيَّلَتِهِ فَيَكُونُ مُشْرِكًا بِاللَّهِ فَلَا تَصِحُّ
عِبَادَتُهُ.

(6) مَا هُوَ الْفَرَضُ الْكِفَائِيُّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ.

الْفَرْضُ الْكِفَائِيُّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي
يَجِبُ تَحْصِيلُهُ عَلَى بَعْضِ الْمُكَلَّفِينَ وَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ
مُكَلَّفٍ بَعِيْنِهِ كَمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ الْمَيْتِ وَتَكْفِينِهِ
وَمَعْرِفَةِ الْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ
الثَّلَاثِ عَشْرَةَ الْوَاجِبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَةِ الْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ
لِلرَّدِّ عَلَى الْمُحَرِّفِينَ لِلدِّينِ مِنَ الْمُنتَسِبِينَ إِلَيْهِ وَهُمْ
لَيْسُوا مِنْهُ وَمَعْرِفَةِ الْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ
أَيِ الْمُنْكَرِينَ لَوْجُودِ اللَّهِ الَّذِينَ لَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى
الْإِسْلَامِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُشَكِّكُوا الْمُسْلِمِينَ فِي صِحَّةِ
دِينِهِمْ.

(7) مَا هُوَ أَفْضَلُ الْعُلُومِ.

أَفْضَلُ الْعُلُومِ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي
يُعْرَفُ بِهِ مَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ وَمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ وَمَا يَلِيْقُ بِأَنْبِيَاءِ

اللَّهِ وَمَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ﴿قَدَّمَ
الْأَمْرَ بِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ عَلَى الْأَمْرِ بِالِاسْتِغْفَارِ وَفِي ذَلِكَ
دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ هُوَ أَجَلُّ الْعُلُومِ
وَأَعْلَاهَا وَأَوْجِبُهَا وَقَدْ خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ نَفْسَهُ بِالتَّرْقِي
فِي هَذَا الْعِلْمِ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ، فَكَانَ هَذَا الْعِلْمُ أَهَمَّ الْعُلُومِ تَحْصِيلاً وَأَحَقَّهَا
تَبْجِيلاً وَتَعْظِيماً وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْعِلْمُ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ رَوَاهُ الْإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ فِي
تَفْسِيرِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَحْكَمْنَا ذَاكَ قَبْلَ هَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، أَيْ أَتَقْنَا
عِلْمَ التَّوْحِيدِ قَبْلَ عِلْمِ فُرُوعِ الْفِقْهِ.

(8) مَا مَعْنَى التَّوْحِيدِ.

التَّوْحِيدُ هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ
وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ وَوَاحِدٌ فِي فِعْلِهِ أَيْ ذَاتُهُ لَا يُشْبَهُ
ذَوَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ لِأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا مُؤَلَّفًا مِنْ أَجْزَاءٍ
وَصِفَاتُهُ لَا تُشْبَهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ لِأَنَّهَا أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ
لَا بَدَايَةَ وَلَا نِهَايَةَ لَهَا وَفِعْلُهُ لَا يُشْبَهُ فِعْلَ الْمَخْلُوقَاتِ
لِأَنَّ فِعْلَ اللَّهِ أَزَلِيٌّ قَالَ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ أَيْ لِلَّهِ صِفَاتٌ تَدُلُّ
عَلَى الْكَمَالِ لَا تُشْبَهُ صِفَاتِ غَيْرِهِ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِعْلُهُ تَعَالَى (أَيْ تَخْلِيْقُهُ) صِفَةٌ لَهُ فِي
الْأَزَلِ وَالْمَفْعُولُ (أَيْ الْمَخْلُوقُ) حَادِثٌ (أَيْ وَجِدَ بَعْدَ
عَدَمٍ).

(9) مَا هِيَ أَهَمُّ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ.

اعْلَمَنَّ أَنَّ أَهَمَّ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ تَنْزِيهُهُ اللَّهُ عَنِ مُشَابَهَةِ
 الْخَلْقِ وَتَوْحِيدُ اللَّهِ فِي الْفِعْلِ وَإِثْبَاتُ الْكَلَامِ لِلَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ. وَتَوْحِيدُ اللَّهِ فِي الْفِعْلِ
 مَعْنَاهُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا خَالِقَ
 سِوَاهُ فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ الْخَلْقَ بِمَعْنَى الْإِبْرَازِ مِنَ الْعَدَمِ
 إِلَى الْوُجُودِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ
 ﷺ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 نَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَيْ
 حَصَلَ ذَلِكَ بِخَلْقِ اللَّهِ مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ وَالصَّحَابَةَ ظَاهِرًا
 هُمُ الَّذِينَ هَزَمُوا الْكُفَّارَ فِي الْمَعْرَكَةِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
 أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ
 رَمَى﴾ فَنَفَى اللَّهُ الرَّمَى عَنِ الرَّسُولِ مِنْ جِهَةِ الْخَلْقِ
 وَأَثْبَتَهُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْاِكْتِسَابِ فَقَدْ اجْتَمَعَ النَّفْيُ

وَالْإِثْبَاتُ فِي الْآيَةِ مِنْ جِهَتَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْخَلْقِ وَمِنْ جِهَةِ
الْكَسْبِ. أَخَذَ الرَّسُولُ ﷺ فِي إِحْدَى الْغَزَوَاتِ حَفْنَةً
مِنْ تُرَابٍ وَرَمَاهَا فِي وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ فَمَلَأَتْ عُيُونَهُمْ
فَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا رَمَيْتَ أَى وَمَا رَمَيْتَ يَا
مُحَمَّدُ خَلْقًا﴾ إِذْ رَمَيْتَ ﴿يَا مُحَمَّدُ كَسْبًا﴾ وَلَكِنَّ اللَّهَ
رَمَى ﴿أى خَلْقًا. وَلَوْلَا هَذَا التَّأْوِيلُ لَكَانَ فِي الْآيَةِ
تَنَاقُضٌ وَكَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّهُ عَنِ التَّنَاقُضِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ
أَقْوَى الْأَدِلَّةِ فِي إِبْطَالِ عَقِيدَةِ الْمُعْتَزَلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ
الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ الْإِخْتِيَارِيَّةَ أى يُحْدِثُهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى
الْوُجُودِ وَهِيَ مِنْ أَبْشَعِ الْعَقَائِدِ الْكُفْرِيَّةِ.

(10) مَا هِيَ أَعْلَى الْوَاجِبَاتِ وَأَفْضَلُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

أَعْلَى الْوَاجِبَاتِ وَأَفْضَلُهَا هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. أَمَّا حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ
الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَمَعْنَاهُ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَفْضَلُ
الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

(11) مَا هُوَ خَيْرٌ مَا يَتَزَوَّدُ بِهِ الْمُسْلِمُ لِآخِرَتِهِ.

اعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ مَا يَتَزَوَّدُ بِهِ الْمُسْلِمُ لِآخِرَتِهِ هُوَ
التَّقْوَى قَالَ تَعَالَى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾
وَالتَّقْوَى هِيَ آدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ
وَسَبِيلُ التَّقْوَى هُوَ الْعِلْمُ، فَالذِّكْرُ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ
دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ
الدُّنْيَا﴾ أَيْ لَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الزَّادِ لِلْآخِرَةِ وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ
الْمَوْتِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، أَيْ الذِّكْرُ الْفَطْنُ هُوَ مَنْ
حَاسَبَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. قَالَ تَعَالَى ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴿١﴾ أَيُّ أَدْوَا الْوَاجِبَاتِ
وَاجْتَنِبُوا الْمُحَرَّمَاتِ وَمِنْ جُمْلَةِ الْوَاجِبَاتِ تَعَلُّمُ الْعِلْمِ
الشَّرْعِيِّ ﴿٢﴾ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴿٣﴾ أَيُّ لِيَنْظُرِ
الْمَرْءُ مَا يُعِدُّ وَيُقَدِّمُ لِآخِرَتِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَيَنْبَغِي
أَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُحَاسِبَ. قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا وَهِيَ مُدْبِرَةٌ وَارْتَحَلَتِ
الْآخِرَةُ وَهِيَ مُقْبِلَةٌ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ فَكُونُوا
مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا الْيَوْمَ
الْعَمَلُ وَلَا حِسَابٌ وَغَدًا الْحِسَابُ وَلَا عَمَلٌ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ وَقَالَ تَعَالَى ﴿٤﴾ وَمَا خَلَقْتُ
الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥﴾ أَيُّ خَلَقَهُمْ لِيَأْمُرَهُمْ
بِعِبَادَتِهِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ مَعْصِيَتِهِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
شَاءَ لِلْجَمِيعِ أَنْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ.

فَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ وَقَدَّرَ لَهُمْ ءَاجَالًا فَطُوبَى لِمَنْ
اسْتَعَدَّ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَتَزَوَّدَ مِنْ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ وَخَيْرُ
الزَّادِ التَّقْوَى.

(12) مَا هُوَ الدِّينُ الْمَقْبُولُ عِنْدَ اللَّهِ.

الدِّينُ الصَّحِيحُ الْمَقْبُولُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الْإِسْلَامُ
وَهُوَ دِينُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ أَوْلِهِمْ ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى
ءَاخِرِهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ
الْإِسْلَامُ﴾ أَيْ أَنَّ الدِّينَ الصَّحِيحَ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ
لِعِبَادِهِ مِنَ الْبَشَرِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ هُوَ الْإِسْلَامُ وَمَا
سِوَاهُ مِنَ الْأَدْيَانِ فَهُوَ بَاطِلٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ
يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ
مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أَيْ مَنْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ دِينًا غَيْرَ دِينِ
الْإِسْلَامِ فَهُوَ خَاسِرٌ فِي الْآخِرَةِ وَدِينُهُ بَاطِلٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

(13) تَكَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ.

اعْلَمْ أَنَّ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ مَوْجُودٌ لَا كَالْمَوْجُودَاتِ
فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعُقُولِ وَالْأَذْهَانِ لَيْسَ جِسْمًا وَلَا رُوحًا
وَلَا ضَوْءًا مُنَزَّهٌ عَنِ الْحُجْمِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْمِقْدَارِ
وَالْمِسَاحَةِ وَالْحَدِّ لَيْسَ لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَسَمَكٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ
جِسْمًا مُؤَلَّفًا مِنْ أَجْزَاءٍ مُنَزَّهٌ عَنِ اللَّوْنِ وَالشَّكْلِ وَالْهَيْئَةِ
وَالصُّورَةِ وَالْأَعْضَاءِ لَا يَحُلُّ فِي شَيْءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ لَا يَسْكُنُ السَّمَاءَ وَلَا الْعَرْشَ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ بِلا
جِهَةٍ وَلَا مَكَانٍ خَلَقَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْهُ
مَكَانًا لِدَاتِهِ. لَا مَثِيلَ لَهُ وَلَا شَبِيهَ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ
وَلَا فِي فِعْلِهِ. صِفَاتُهُ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لَا تَتَغَيَّرُ، لَا يَتَّصِفُ
بِصِفَاتِ الْأَجْسَامِ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ
وَالِاتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ وَالِدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ. خَلَقَ الْعَالَمَ

بِأَسْرِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا يَدْخُلُ شَيْءٌ
فِي الْوُجُودِ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْصُلُ بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ
فَهُوَ الْخَالِقُ وَلَا خَالِقَ سِوَاهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا
هُوَ. قَدِيمٌ بِلَا ابْتِدَاءٍ دَائِمٌ بِلَا انْتِهَاءٍ حَتَّى لَا يَمُوتُ قِيَوْمٌ
لَا يَنَامُ عَالَمٌ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يُحْدِثُهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ قَادِرٌ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ يَسْمَعُ كُلَّ
الْمَسْمُوعَاتِ بِسَمْعِ أَرْزَلِيٍّ بِلَا أُذُنٍ وَلَا آءَالَةٍ أُخْرَى وَلَيْسَ
بِسَمْعٍ يَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْحَادِثَاتِ وَيَرَى كُلَّ
الْمَرْتَبَاتِ بِبَصَرِهِ الْأَرْزَلِيِّ بِلَا حَدَقَةٍ وَلَا آءَالَةٍ أُخْرَى فَلَا
يَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ بَصَرٌ كَمَا يَحْصُلُ لِلْمَخْلُوقِ. كَلَّمَ نَبِيَّهُ
مُوسَى تَكْلِيمًا بِلَا لِسَانٍ وَلَا شَفَتَيْنِ وَكَلَامُهُ لَيْسَ حَرْفًا
وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً لَا يُبْتَدَأُ وَلَا يُخْتَمُ لَيْسَ بِمُتَعَدِّدٍ وَلَا
مُتَجَزِّيٍّ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ وَاحِدٌ مَوْجُودٌ أَرْزَلًا وَأَبَدًا.

(14) اذْكَرْ دَلِيلًا مِنَ الْقُرْءَانِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ جِسْمًا
كَثِيفًا وَلَا لَطِيفًا.

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ جِسْمًا كَثِيفًا كَالسَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَلَيْسَ جِسْمًا لَطِيفًا كَالظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ بَلْ هُوَ
خَالِقُ الْأَجْسَامِ الْكَثِيفَةِ وَاللَّطِيفَةِ قَالَ تَعَالَى ﴿الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ
وَالنُّورَ﴾. فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ كَثِيفٌ أَوْ لَطِيفٌ
فَقَدْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ. وَالْجِسْمُ الْكَثِيفُ هُوَ الَّذِي يُجَسُّ
بِالْيَدِ أَمَّا اللَّطِيفُ فَلَا يُجَسُّ بِالْيَدِ. وَأَكْثَرُ الْمُشَبَّهَةِ
يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ كَثِيفٌ كَالْإِنْسَانِ وَبَعْضُهُمْ
يَعْتَقِدُ أَنَّهُ جِسْمٌ لَطِيفٌ كَالهَوَاءِ فَهَذِهِ الْآيَةُ وَخَدَهَا
تَكْفِي لِلرَّدِّ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ الْفَرِيقِ الْقَائِلِ بِأَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ

كَثِيفٌ وَالْفَرِيقِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ جِسْمٌ لَطِيفٌ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

(15) اذْكَرُ قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْجِسْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيُّ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِهِ اعْتِقَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِالْجِسْمِ (أَيَّ فِي حَقِّ اللَّهِ) وَقَالَ إِنَّ الْأَسْمَاءَ (أَيَّ الْأَسْمَاءَ الْأَشْيَاءِ) مَاخُودَةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَاللُّغَةِ وَأَهْلُ اللُّغَةِ وَضَعُوا هَذَا الْإِسْمَ (أَيَّ أَطْلَقُوا لَفْظَ الْجِسْمِ) عَلَى ذِي طُولٍ وَعَرْضٍ وَسَمَكٍ وَتَرْكِيْبٍ وَصُورَةٍ وَتَأْلِيفٍ وَاللَّهُ تَعَالَى خَارِجٌ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ (أَيَّ مُنَزَّهٌ عَنْهُ) فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُسَمَّى جِسْمًا لِحُرُوجِهِ عَنِ مَعْنَى الْجِسْمِيَّةِ وَلَمْ يَجِيءْ فِي

الشَّرِيعَةَ ذَلِكَ (أَيُّ لَمْ يَجِيءْ فِي الشَّرِيعَةِ إِطْلَاقُ الْجِسْمِ
عَلَى اللَّهِ) فَبَطَلَ (أَيُّ تَسْمِيَّتُهُ بِالْجِسْمِ).

(16) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ
ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا
يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا﴾ وَجَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ
جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ
فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ قَالَ لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ
لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ، مَعْنَاهُ مَا كَانَ يُؤْمِنُ بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَاعْتَبَرَ الرَّسُولُ ﷺ عَمَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ
مِنَ التَّصَدُّقِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ غَيْرِ نَافِعٍ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُدْعَانَ هُوَ مِنْ عَشِيرَةِ
سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ فِي بَدءِ
أَمْرِهِ مُفْسِدًا شَرِيرًا مُؤْذِيًا حَتَّى إِنَّ أَبَاهُ مِنْ شِدَّةِ مَا كَرِهَهُ
وَمَلَّ مِنْهُ قَالَ لَهُ أَمَامَ جَمْعٍ مِنَ النَّاسِ أَنْتَ لَسْتَ ابْنِي
ثُمَّ طَرَدَهُ فَكَرِهَ الْحَيَاةَ فَقَالَ أَطْلُبُ الْمَوْتَ فَخَرَجَ خَارِجَ
مَكَّةَ فَتَوَجَّهَ إِلَى جَبَلٍ فَوَجَدَ شَقًّا قَالَ أَدْخُلْ هَذَا الشَّقَّ
لَعَلَّ فِيهِ مَا يُرِيحُنِي مِنَ الْحَيَاةِ فَدَخَلَ فَوَجَدَ ثُعْبَانًا كَبِيرًا
عَيْنَاهُ جَوْهَرَتَانِ مُضِيئَتَانِ فَظَنَّهُ ثُعْبَانًا حَقِيقًا فَاقْتَرَبَ
مِنْهُ فَوَجَدَهُ ثُعْبَانًا مَصْنُوعًا مِنَ الذَّهَبِ وَوَجَدَ فِي الشَّقِّ
رِجَالًا لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَكَانُوا هَارِبِينَ مِنْ
مَلِكٍ قَصَدَ بِلَادَهُمْ وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ دَفْعَهُ فَأَخَذُوا
مَا أَخَذُوا مِنَ الْمَالِ وَالذَّهَبِ وَدَخَلُوا هَذَا الشَّقَّ

لِيَعِيشُوا فِيهِ إِلَى أَنْ يَمُوتُوا أَوْ يَأْتِيَ الْفَرَجَ. وَوَجَدَ ابْنُ
جُدْعَانَ كَوْمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَوْمًا مِنْ فِضَّةٍ فَأَخَذَ مِنْ
الذَّهَبِ مَا اسْتَطَاعَ فِي رِدَائِهِ وَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَصَارَ
يُوزَعُ الذَّهَبَ بَيْنَهُمْ فَأَحْبَبُوهُ وَجَعَلُوهُ سَيِّدًا لَهُمْ. صَارَ
يُحْسِنُ إِلَى النَّاسِ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيَصِلُ أَرْحَامَهُ فَكَانَ
مَشْهُورًا بِهَذَا بَيْنَ الْعَرَبِ لَكِنْ بَمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى عِبَادَةِ
الْوَثَنِ وَلَمْ يَكُنْ يُؤْمِنُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ أَيْ كَانَ كَافِرًا لَا
يُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَنْفَعُهُ
شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
أَنَّ رَجُلًا مُشْرِكًا أَرَادَ أَنْ يُقَاتِلَ مَعَ قَوْمِهِ الْمُسْلِمِينَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ أَمْ أَسْلِمُ فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ
أَسْلِمُ، فَأَسْلَمَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ عَمِلَ
قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا، أَيْ لِأَنَّهُ نَالَ الشَّهَادَةَ بَعْدَ أَنْ هَدَمَ

الإسلامُ كُلُّ ذَنْبٍ قَدَّمَهُ فَالْفَضْلُ لِلْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ
يُسَلِّمْ لَمْ يَنْفَعَهُ أَيُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ. قَالَ الْغَزَالِيُّ لَا تَصِحُّ
الْعِبَادَةُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ أَيُّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ
بَلْ يُشَبِّهُهُ بِخَلْقِهِ أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَاكِنٌ فِي السَّمَاءِ أَوْ أَنَّهُ
جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ يَصِفُهُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ
فَهَذَا عِبَادَتُهُ تَكُونُ لِشَيْءٍ تَخَيَّلَهُ فِي مُخَيَّلَتِهِ فَيَكُونُ
مُشْرِكًا بِاللَّهِ فَلَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ كَالْوَهَابِيَّةِ أَدْعِيَاءِ
السَّلَفِيَّةِ. هَؤُلَاءِ الْوَهَابِيَّةُ عِنْدَهُمْ إِثْبَاتُ أَصْلِ الْجُلُوسِ
لِلَّهِ لَيْسَ تَشْبِيهًا لَهُ بِخَلْقِهِ فَيَقُولُونَ اللَّهُ جَالِسٌ لَا
كَجُلُوسِنَا فَأَيْنَ عُقُوبُهُمُ الْجُلُوسُ كَيْفَمَا كَانَ هُوَ مِنْ
صِفَاتِ الْخَلْقِ، كَيْفَ يُقَالُ اللَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ هَذَا
شَتْمٌ لِلَّهِ، عَلَى زَعْمِهِمْ عَظَّمُوا اللَّهَ، هَذَا لَيْسَ تَعْظِيمًا
جَعَلُوهُ كَخَلْقِهِ لَهُ نِصْفٌ أَعْلَى وَنِصْفٌ أَسْفَلُ خَلْقُهُ

يَجْلِسُونَ الْبَقْرُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ وَالْبَشَرُ وَالْجِنُّ
وَالْمَلَائِكَةُ يَجْلِسُونَ، جَعَلُوهُ كَخَلْقِهِ مَا مَدْحُوهُ. فَالَّذِي
يَصِفُ اللَّهَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا
لِأَنَّهُ شَتَمَ اللَّهَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى شَتَمَنِي
ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَفَسَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ
إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَظَمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ
لَا يُشْبَهُ شَيْئًا.

(17) مَنْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فِي
الْمُعْتَقَدِ أَيِ الدِّينِ اتَّبَعُوا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أَيِ شَرِيعَتَهُ
أَيِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَهُمْ
الْجُمْهُورُ الْغَالِبُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ عَلَى مِلَّتِهِ ﷺ. وَأَغْلَبُ
مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ فَهِيَ عَقِيدَةُ

جُمْهُورِ الْأُمَّةِ. أَمَّا الْمُخَالَفُونَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَهُمْ
الْمُبْتَدِعَةُ فِي الْإِعْتِقَادِ فَإِنَّهُمْ افْتَرَقُوا إِلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ
فِرْقَةً كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ افْتَرَقَتِ
الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى
عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي إِلَى ثَلَاثٍ
وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ،
أَيِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ وَهُمْ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا
فِي أُصُولِ الْعَقِيدَةِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ.
وَالْمُبْتَدِعَةُ فِي الْإِعْتِقَادِ هُمْ كَالْمُشَبَّهَةِ الَّذِينَ يَصِفُونَ
اللَّهَ بِصِفَاتِ الْبَشَرِ وَالْمُعْتَرِلَةَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ
أَفْعَالَهُ الْإِخْتِيَارِيَّةَ أَيْ يُحْدِثُهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ

وَالْحَوَارِجِ الْقَائِلِينَ بِتَكْفِيرِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ وَسَائِرِ الْفِرَقِ
الَّتِي شَدَّتْ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ وَمِنْهُمْ
مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ. لَكِنْ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَدْخُلُونَ
النَّارَ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ فَالْمُنْتَسِبُ إِلَى فِرَقِ
الضَّلَالَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ عَقَائِدَهُمُ الْكُفْرِيَّةَ وَمَاتَ
مُسْلِمًا لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَا ثَوَابَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِ
حَتَّى يَتْرَكَ بِدْعَتَهُ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ
الْمُنَاوِيُّ وَاسْتَدَلَّ الْمُنَاوِيُّ بِقَوْلِهِ ﷺ أَبِي اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَ
عَمَلَ ذِي بَدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ رَوَاهُ الْحَافِظُ
السُّيُوطِيُّ.

(18) مَنْ هُمُ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ.

اعْلَمْ أَنَّ الْأَشَاعِرَةَ وَالْمَاتُرِيدِيَّةَ هُمُ أَهْلُ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ وَالْأَشَاعِرَةُ هُمُ أَتْبَاعُ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ

الْأَشْعَرِيُّ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ هُمْ أَتْبَاعُ الْإِمَامِ أَبِي
مَنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيِّ وَعَقِيدَتُهُمْ هِيَ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ عَقِيدَةُ مِائَةِ الْمَلَائِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ
الْإِمَامُ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزَّيْدِيُّ فِي شَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ
الدِّينِ وَحَيْثُ أُطْلِقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَالْمُرَادُ بِهِمُ
الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتَرِيدِيَّةُ. وَالْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ وَالْإِمَامُ
الْمَاتَرِيدِيُّ هُمَا إِمَامَا أَهْلِ السُّنَّةِ لِحُصَاةِ عَقِيدَةِ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ وَنَصَبًا عَلَيْهَا الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالنَّقْلِيَّةُ مِنَ
الْقُرَّانِ وَالْحَدِيثِ وَنَاطِرًا فَرَقَ الضَّلَالِ فَكَسَرُوهُمْ
فَفَرِحَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي الدُّنْيَا فَصَارُوا يَنْسُبُونَ أَنْفُسَهُمْ
إِلَيْهِمَا. اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَدَحَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الْقُرَّانِ
الْكَرِيمِ بِقَوْلِهِ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ فَشَمَلَ

هَذَا الْمَدْحُ الْأَشَاعِرَةَ وَالْمَاثِرِيَّةَ. وَمَدْحُ الْأَشَاعِرَةَ
بِالْخُصُوصِ وَرَدَ فِي الْآيَةِ ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُ﴾ فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَافِظُ أَبُو
الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ فِي كِتَابِهِ تَبْيِينُ كَذِبِ الْمُفْتَرِي أَنَّهُ
لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَشَارَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ وَقَالَ هُمْ قَوْمٌ هَذَا. فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى مَدَحَ الْأَشَاعِرَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَدَحَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِقَوْلِهِ هُمْ قَوْمٌ هَذَا. فَالْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ
هُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
وَإِلِمَامِ أَبُو الْحَسَنِ وَأَتْبَاعُهُ هُمْ مِنْ قَوْمِ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ. وَأَمَّا مَدْحُ الْمَاثِرِيَّةِ فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ
الرَّسُولِ ﷺ لَتُفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ وَلَنِعَمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا
وَلَنِعَمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

وَالَّذِي فَتَحَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ (أَيِ اسْطَنْبُولِ) الْعَالِمِ الْوَلِيِّ
مُحَمَّدُ الْفَاتِحُ أَحَدُ السَّلَاطِينِ الْعُثْمَانِيِّينَ وَكَانَ مَا تُرِيدِيًّا
وَكَانَ جَيْشُهُ أَشَاعِرَةً وَمَا تُرِيدِيَّةً وَالسُّلْطَانُ مُحَمَّدُ الْفَاتِحُ
كَانَ يَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَتَبَرَّكُ بِآثَارِهِ الشَّرِيفَةِ كَشَعْرِهِ
وَسَيْفِهِ وَجُبَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ وَكُلُّ هَذَا شِرْكٌ عِنْدَ الْمُشَبِّهَةِ
الْوَهَّابِيَّةِ. فَلَوْ كَانَ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَا تُرِيدِيَّةُ عَلَى ضَلَالٍ
مَا كَانَ مَدْحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَلْيَعْلَمْ أَنَّ تَكْفِيرَ
الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَا تُرِيدِيَّةِ هُوَ تَكْفِيرٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(19) مَا هُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ.

أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ إِنْ كَانَ كَافِرًا
الدُّخُولُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَوْرًا بِأَنْ يَتَبَرَّأَ مِنَ الْكُفْرِ
وَيَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِلِسَانِهِ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى النُّطْقِ

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَفْسَهُ عَنِ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ
لِأَجْلِ الغُسْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَكُونُ لَهُ عُدْرًا أَنْ يُؤَخَّرَ
نَفْسَهُ عَنِ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ لِيُفَكِّرَ فِي حَقِيَّةِ الإِسْلَامِ
بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الإِسْلَامِ
بِأَنْ يَجْتَنِبَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الكُفْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَخَّرَ عَنِ النَّارِ
وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ
رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، أَيْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْعَدَهُ اللَّهُ
مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ فَلْيَثْبُتْ عَلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ إِلَى الْمَمَاتِ. وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُؤَدِّيَ
جَمِيعَ الوَاجِبَاتِ وَأَنْ يَجْتَنِبَ جَمِيعَ المُحَرَّمَاتِ.

(20) كَيْفَ يَكُونُ الدُّخُولُ فِي الإِسْلَامِ.

الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ يَكُونُ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ
بِاللِّسَانِ مَعَ التَّصْدِيقِ بِمَعْنَاهُمَا بِالْقَلْبِ لِقَوْلِهِ ﷺ أُمِرْتُ
أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ
مَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي
النَّارِ بِالْإِجْمَاعِ، كَأَبِي طَالِبٍ عَمَّ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ النَّبِيَّ
دَخَلَ عَلَيْهِ فِي مَرَضٍ وَفَاتِهِ وَقَالَ لَهُ يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَلَمْ
يَفْعَلْ بَلْ قَالَ لَوْلَا أَنْ تُعِيرَنِي بِهَا نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ
لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ (أَيُّ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيَّ
نِسَاءُ قُرَيْشٍ بَعْدَ مَمَاتِي وَأَنْ يَقُولُوا فِيَّ لَقَدْ تَرَكْتُ دِينَ
ءَابَائِي لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ أَيُّ لَأَفْرَحُكَ وَأَفْرَحُتُ
عَيْنِكَ بِإِسْمَاعِكَ الشَّهَادَتَيْنِ) إِنِّي عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ

الْمُطَلَّبِ أَيْ عَلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ. وَكَانَ عَبْدُ الْمُطَلَّبِ
جَدُّ النَّبِيِّ مُشْرِكًا مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ الَّذِينَ لَمْ تَبْلُغْهُمْ دَعْوَةُ
الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ وَلَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا، لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَمَا
سَكَتَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ كَانَ قَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَلَّبِ لَمْ
يَكُنْ عَلَى دِينِكُمْ، ثُمَّ لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَ سَيِّدُنَا
عَلِيٌّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَمَّكَ
الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ الْكَافِرِ فَقَالَ
لَهُ الرَّسُولُ اذْهَبْ فَوَارِهِ، أَيْ فَادْفِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ
يَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ. وَلْيُعَلِّمَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَ
الْأَنْبِيَاءَ مِنْ أَنْ تَمِيلَ قُلُوبُهُمْ إِلَى مَحَبَّةِ ذَاتِ كَافِرٍ فَالْأَنْبِيَاءُ
لَا يُحِبُّونَ ذَوَاتِ الْكُفَّارِ. وَالْكَافِرُ إِنْ اعْتَقَدَ الْحَقَّ وَلَمْ
يَنْطِقْ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِعَجْزٍ فَهُوَ كَمَنْ نَطَقَ.

(21) كَيْفَ نَدْعُو الْكَافِرَ إِلَى الْإِسْلَامِ.

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يُمَيِّزُ الْإِنْسَانَ عَنِ
الْبَهَائِمِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ عَقْلٌ. فَلَوْ فَكَّرَ الْإِنْسَانُ بِعَقْلِهِ
فِي هَذَا الْعَالَمِ لَعَرَفَ أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ حَادِثٌ أَيْ مَخْلُوقٌ
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. فَإِذَا
ثَبَتَ أَنَّ الْعَالَمَ مَخْلُوقٌ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى خَالِقٍ خَلَقَهُ
لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَخْلُقُ نَفْسَهُ. فَإِذَا كَانَ لَا يُعْقَلُ وَجُودُ
كِتَابَةٍ وَبِنَاءٍ مِنْ غَيْرِ فَاعِلٍ فَكَيْفَ يُعْقَلُ وَجُودُ هَذَا
الْعَالَمِ بِلا خَالِقٍ. فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ خَالِقًا
خَلَقَهُ أَيْ أَبْرَزَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَهَذَا الْخَالِقُ لَا
يُشْبِهُ الْعَالَمَ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعُقُولِ
وَالْأَذْهَانِ، لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. فَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَوَّرَ
وُجُودَ وَقْتٍ لَيْسَ فِيهِ نُورٌ وَلَا ظِلَامٌ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَا وَلَا

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَوَّرَ الرُّوحَ الَّتِي فِي جَسَدِهِ فَكَيْفَ
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَوَّرَ الخَالِقَ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.
كُلُّ مَا يَتَصَوَّرُهُ الْإِنْسَانُ بِبَالِهِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَالخَالِقُ لَا
يُشْبِهُ المَخْلُوقَ، لَوْ كَانَ يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ المَخْلُوقَاتِ
مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْلُقَهَا وَجَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مِنَ
الفَنَاءِ وَالتَّغْيِيرِ وَلِصَحَّتِ الأُلُوهِيَّةُ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ،
فَالخَالِقُ لَيْسَ جِسْمًا وَلَا رُوحًا وَلَا رِيحًا وَلَا هَوَاءً وَلَا
غَيْمًا وَلَا ضَوْءًا وَلَا ظَلَامًا مُنْرَهُ عَنِ الحُجْمِ وَالكَمِيَّةِ
وَاللَّوْنِ وَالشَّكْلِ وَالهَيْئَةِ وَالأَعْضَاءِ وَالوَلَدِ لَا يَسْكُنُ
السَّمَاءَ وَلَا العَرْشَ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَجْمًا يَمَلَأُ فَرَاغًا فَهُوَ
مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ
الإِيمَانِ بِالشَّيْءِ أَنْ يُتَصَوَّرَ بِالعَقْلِ أَوْ أَنْ يُرَى بِالعَيْنِ
فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِوُجُودِ الخَالِقِ وَإِنْ كُنَّا لَا نَرَاهُ

بَاعَيْنَا فِي الدُّنْيَا فَهَذَا الْعَالَمُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الْخَالِقِ
سُبْحَانَهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ أَحَدٌ إِلَّا هُوَ لِأَنَّهُ الْخَالِقُ
وَلَا خَالِقَ سِوَاهُ وَهُوَ وَحْدَهُ الْأَزَلِيُّ الَّذِي لَا ابْتِدَاءَ
لِوُجُودِهِ وَلَا أَزَلٍ سِوَاهُ وَاسْمُ الْخَالِقِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هُوَ
اللَّهُ. فَإِذَا ءَامَنَ الْإِنْسَانُ بِوُجُودِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَأَنَّه لَا
يُشْبِهُ شَيْئًا ءَامَنَ بِأَنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولًا إِلَى كَافَّةِ الْإِنْسِ
وَالجِنِّ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَى
إِلَى عِبَادَةِ الْخَالِقِ وَحْدَهُ وَأَنْ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَأْمُرُهُمْ
بِالْإِيمَانِ بِشَرِيعَتِهِ وَيَتَّبِعُوهُ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ فَيَجِبُ
الْإِيمَانُ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ رَبِّهِ لِأَنَّ خَيْرَ
مَنْ ثَبَتَ رِسَالَتَهُ بِالْمُعْجَزَاتِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا.
فَيُقَالُ لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِذَلِكَ كَمَا أَنَّكَ صَدَقْتَ بِوُجُودِ
أَنَاسٍ كَانُوا فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي مَعَ أَنَّكَ لَمْ تَرَهُمْ فَنَحْنُ

أَيْضًا صَدَقْنَا بِوُجُودِ هَذَا النَّبِيِّ وَأَنَّهُ دَعَا النَّاسَ إِلَى
الْإِسْلَامِ فَالْإِسْلَامُ هُوَ الدِّينُ الصَّحِيحُ الْمَقْبُولُ عِنْدَ
الْمَخْلُوقِ سُبْحَانَهُ وَلَا دِينَ صَحِيحٌ إِلَّا الْإِسْلَامُ فَالْإِنْسَانُ
الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي بَلَغَهُ أَصْلُ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ أَيْ بَلَغَهُ
أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ
دِينِ الْإِسْلَامِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ فَوْرًا
فَإِنْ أَسْلَمَ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيُنَعَّمُ
فِيهَا أَمَّا إِذَا بَقِيَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ مَاتَ فَإِنَّهُ
يُعَذَّبُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ عَذَابًا أَبَدِيًّا. وَالذُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ
يَكُونُ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِاللِّسَانِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْإِثْيَانِ
بِهَا مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهُمَا بِالْقَلْبِ وَالتَّخْلِي عَنْ كُلِّ مَا
يُبْطِلُ الْإِسْلَامَ كَأَنْ يَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ

رَسُولُ اللَّهِ أَوْ مَا يُعْطَى مَعْنَاهُمَا وَلَوْ بِغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.
وَمَنْ عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ بِحَرْفِ الْحَاءِ فَقَالَ مُهَمَّدٌ رَسُولُ
اللَّهِ بِالْهَاءِ يُقَالُ لَهُ قُلُّ أَبُو الْقَاسِمِ رَسُولُ اللَّهِ وَيَصِحُّ أَنْ
يَقُولَ أَبُو الْقَاسِمِ رَسُولُ اللَّهِ بِقَافٍ مَعْقُودَةٍ كَمَا يَلْفِظُهَا
أَهْلُ الْيَمَنِ.

(22) مَاذَا تَفَعَلُ إِنْ جَاءَكَ كَافِرٌ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي
الْإِسْلَامِ.

مَنْ عَرَفَ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ لَا كَالْمَوْجُودَاتِ وَاعْتَقَدَ
أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ أَنْ يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ وَأَنَّهُ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ
فَهُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ أَمَا إِنْ كَانَ اعْتِقَادُهُ يُخَالِفُ
الشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ. فَإِذَا جَاءَكَ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ كَبُودِيٌّ
أَوْ يَهُودِيٌّ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ

لَا يَعْرِفُ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ تُعَلِّمُهُ الْقَدْرَ الَّذِي لَا بُدَّ
مِنْهُ لِيَكُونَ عَلَى عَقِيدَةٍ صَحِيحَةٍ ثُمَّ تَطَالِبُهُ بِالتَّشْهَدِ
لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ أَمَّا إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ عَرَفَ الْحَقَّ
وَتَخَلَّى عَنِ الْكُفْرِ فَتَأْمُرُهُ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَأَمَّا إِنْ
كَنتَ لَا تَعْلَمُ حَالَهُ فَتَأْمُرُهُ فَوْرًا بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ
كَأَنْ تَقُولَ لَهُ مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ يَقُولُ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ تُبَيِّنُ لَهُ عَقِيدَةَ الْإِسْلَامِ.

(23) هَلْ يُشْتَرَطُ لِلدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ لَفْظُ أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

لَا يُشْتَرَطُ هَذَا اللَّفْظُ بِعَيْنِهِ بَلْ يَكْفِي لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ مَا يُعْطَى مَعْنَاهُ كَقَوْلِ لَا رَبَّ
إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ اللَّهِ. وَمَنْ عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ بِحَرْفِ الْحَاءِ
فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بِالْهَاءِ يُقَالُ لَهُ قُلْ

أَشْهَدُ أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَسُولُ اللَّهِ. أَمَّا الَّذِي يَقُولُ أَشْهَدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِتَشْدِيدِ النُّونِ لَمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُ لِعَدَمِ
إِقْرَارِهِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ كَلَامٌ مَبْتُورٌ كَمَنْ قَالَ أَشْهَدُ
أَنَّ زَيْدًا وَسَكَتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْخَبَرِ.

(24) كَيْفَ يُعَلِّمُ الصَّغِيرُ النُّطْقَ بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى.

إِذَا أَرَادَ الشَّخْصُ أَنْ يُعَلِّمَ الصَّغِيرَ النُّطْقَ
بِالشَّهَادَةِ يَقُولُ لَهُ قُلْ لَا، فَإِذَا أَتَقَنَهَا يَقُولُ لَهُ قُلْ إِلَهَ
إِلَّا، فَإِذَا أَتَقَنَهَا يَقُولُ لَهُ قُلْ اللَّهُ، فَإِذَا أَتَقَنَهَا يَقُولُ لَهُ
قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَقُولُ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ وَيَسْكُتُ لِأَنَّ
كَلِمَةَ لَا إِلَهَ وَحْدَهَا كُفْرٌ فِيهَا نَفْيٌ لَوْجُودِ اللَّهِ أَمَّا كَلِمَةُ
التَّوْحِيدِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَفِيهَا إِثْبَاتُ الْأُلُوْهِيَّةِ لِلَّهِ وَنَفْيُ
الْأُلُوْهِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ. فَالَّذِي يُلَقِّنُ الصَّغِيرَ كَلِمَةَ لَا

إِلَهُ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الصَّغِيرُ أَنَّ لَهَا تَتِمَّةً فَإِنَّمَا يُلَقِّنُهُ الْكُفْرَ
وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

(25) مَا الْمُرَادُ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

الْمُرَادُ بِالشَّهَادَتَيْنِ نَفْيُ الْأُلُوْهِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ
أَيُّ نَفْيُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ سِوَى اللَّهِ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ
وَإثْبَاتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ مَعَ الْإِقْرَارِ أَيُّ الْإِعْتِرَافِ
وَالإِيمَانِ بِرِسَالَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَيُّ فِي كَوْنِهِ مُرْسَلًا
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِأَنَّ الإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ لَا بُدَّ مِنْهُ لِيَكُونَ الْعَبْدُ
مُؤْمِنًا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾ أَيُّ هَيَّأْنَا لَهُمْ نَارَ
جَهَنَّمَ لِكُفْرِهِمْ فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
الْمُنْتَسِبِينَ لِلتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ سَمَّاهُمْ أَهْلَ

الْكِتَابِ وَسَمَّاهُمْ كَافِرِينَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ
 وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَوْ أَنَّ
 أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَسْمَعُ
 بِي ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(26) مَا هِيَ الشَّهَادَةُ الْخَاصَّةُ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
 شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ
 أُلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ
 اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ، أَيْ وَفَّقَهُ اللَّهُ إِذَا

دَاوَمَ عَلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ
بِحَيْثُ يَحْسُنُ حَالَهُ وَخِتَامُهُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلا عَذَابٍ .
وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ أَيْ أَنَّ عِيسَى بِشَارَةُ اللَّهِ لِمَرْيَمَ
الَّتِي بَشَّرَهَا بِهَا الْمَلَائِكَةُ بِأَمْرِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِ، وَرُوحٌ
مِنْهُ أَيْ أَنَّ رُوحَ عِيسَى رُوحٌ مُشَرَّفٌ أَيْ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ
صَادِرٌ مِنَ اللَّهِ خَلْقًا وَتَكْوِينًا، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ
أَيْ أَكْثَمًا مَوْجُودَتَانِ وَبَاقِيَتَانِ وَأَكْثَمًا دَارًا جَزَاءٍ فَالْجَنَّةُ
دَارُ نَعِيمٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالنَّارُ دَارُ عِقَابٍ لِلْكَافِرِينَ .

(27) مَا هُوَ الدِّينُ السَّمَاوِيُّ .

اعْلَمْ أَنَّ الدِّينَ السَّمَاوِيَّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ سَيِّدُنَا
جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ هُوَ الْإِسْلَامُ وَهُوَ
الدِّينُ الَّذِي رَضِيَهُ اللَّهُ أَيْ أَحَبَّهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الْإِنْسِ
وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ وَأَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَرَضِيتُ

لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿١﴾. وَالْإِسْلَامُ هُوَ الدِّينُ الصَّحِيحُ
الْمَقْبُولُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا دِينَ صَحِيحٌ إِلَّا الْإِسْلَامُ قَالَ
تَعَالَى ﴿٢﴾ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴿٣﴾ وَقَالَ تَعَالَى
﴿٤﴾ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي
الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾ أَيْ أَنَّ مَنْ اتَّخَذَ دِينًا غَيْرَ دِينِ
الْإِسْلَامِ فَهُوَ خَاسِرٌ فِي الْآخِرَةِ وَدِينُهُ بَاطِلٌ فَلَا يَجُوزُ
أَنْ يُقَالَ عَنْهُ إِنَّهُ دِينٌ سَمَاوِيٌّ لِأَنَّ الدِّينَ السَّمَاوِيَّ أَيْ
الدِّينَ الْمُنَزَّلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ الْإِسْلَامُ فَقَطْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّتِ دِينُهُمْ وَاحِدٌ
وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. شَبَّهَ الرَّسُولُ الْأَنْبِيَاءَ
بِالْإِخْوَةِ لِعَلَّتِ أَيْ كَمَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِعَلَّتِ آبُوهُمْ
وَاحِدٌ وَأُمَّهَاتُهُمْ مُخْتَلِفَاتٌ كَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ
دِينُهُمْ وَاحِدٌ أَيْ عَقِيدَتُهُمْ وَاحِدَةٌ وَشَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ،

فَيَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ الْأَدْيَانُ
السَّمَاوِيَّةُ وَأَحْيَانًا يَقُولُونَ الْأَدْيَانُ السَّمَاوِيَّةُ الثَّلَاثَةُ
يُرِيدُونَ بِذَلِكَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَدِينَ النَّصَارَى وَدِينَ
الْيَهُودِ وَهَذَا بَاطِلٌ. لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ شَرَائِعُ سَمَاوِيَّةٌ
أَوْ كُتُبٌ سَمَاوِيَّةٌ. وَالشَّرَائِعُ هِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَنْزِلُ
بِالْوَحْيِ وَشَرَائِعُ الْأَنْبِيَاءِ مُخْتَلِفَةٌ أَمَّا الْكُتُبُ الَّتِي أَنْزَلَهَا
اللَّهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ كَالْقُرْآنِ وَالْإِنْجِيلِ الْأَصْلِيِّ وَالتَّوْرَةِ
الْأَصْلِيَّةِ وَالزَّبُورِ فَهِيَ جَمِيعُهَا تَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ.

(28) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ
يَجُوزُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْتَقِدَ مَا يَشَاءُ إِنَّمَا الْآيَةُ فِيهَا ثَلَاثَةٌ
أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ حُكْمًا لَا تِلَاوَةً أَيْ تُتْلَى
عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَكِنْ نُسِخَ حُكْمُهَا وَهُوَ

النَّهْيُ عَنِ قِتَالِ الْكُفَّارِ بِآيَاتِ الْقِتَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
 ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾
 أَيْ قَاتِلُوا الْكُفَّارَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَلَا
 يَفْتِنُوا الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ فَيَكُونُوا سَبَبًا فِي إِخْرَاجِ
 بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الدِّينِ وَالثَّانِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ
 الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا
 أَنْ نُكْرِهَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ التَّزَمُوا دَفْعَ الْجُزْيَةِ
 لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى الْإِسْلَامِ بِقُوَّةِ السِّلَاحِ. وَالثَّلَاثُ
 ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أَيْ أَنَّكَ يَا مُحَمَّدُ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ
 تُكْرِهَ قُلُوبَ الْكُفَّارِ عَلَى الْإِيمَانِ أَيْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ
 تَهْدِيَ قُلُوبَهُمْ فَيُؤْمِنُوا إِنَّمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُكْرِهَ ظَوَاهِرَهُمْ
 أَيْ أَنْ تُجْبِرَهُمْ بِقُوَّةِ السِّلَاحِ عَلَى النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ
 لِأَنَّ هَذَا مَصْلَحَةٌ لَهُمْ.

(29) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الإِسْلَامَ لَا يَسْمَحُ بِجُرِّيَّةِ
العَقِيدَةِ كَمَا يَدَّعِي بَعْضُ الْجَهْلَةِ.

اعْلَمْ أَنَّ الإِسْلَامَ لَا يَسْمَحُ بِجُرِّيَّةِ العَقِيدَةِ كَمَا
يَدَّعِي بَعْضُ النَّاسِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ
الْخَاسِرِينَ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا
إِيَّاهُ﴾ أَيْ أَمَرَ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَقَوْلِهِ تَعَالَى
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ أَيْ خَلَقَهُمْ
اللَّهُ لِيَأْمُرَهُمْ بِعِبَادَتِهِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ وَقَالَ تَعَالَى
﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾. ثُمَّ كَيْفَ يَقُولُ ذُو عَقْلٍ
يَدَّعِي الإِسْلَامَ إِنْ الإِسْلَامَ جَاءَ بِجُرِّيَّةِ العَقِيدَةِ وَيَسْمَحُ
لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَدِينَ بِأَيِّ دِينٍ يَرَاهُ وَيَرْضِيهِ وَرَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَالْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ حُجَّةٌ مِثْلُ الْقُرْآنِ. فَلَوْ
 كَانَ الْإِسْلَامُ يَسْمَحُ بِحُرِيَّةِ الْعَقِيدَةِ بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ
 لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْإِسْلَامَ أَوْ غَيْرَهُ كَمَا يَدَّعِي هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةُ
 مَا كَانَ قَاتِلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَّا الْآيَةُ ﴿ لَا إِكْرَاهَ
 فِي الدِّينِ ﴾ فَمَعْنَاهَا أَنَّكَ يَا مُحَمَّدُ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُكْرِهَ
 قُلُوبَ الْكُفَّارِ عَلَى الْإِيمَانِ أَيْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْدِيَ
 قُلُوبَهُمْ فَيُؤْمِنُوا وَلَيْسَ فِيهَا تَرْخِصٌ لِلنَّاسِ أَنْ يَكْفُرُوا
 وَأَنْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ. لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ لِإِبَاحَةِ الْكُفْرِ كَمَا
 يَزْعُمُ هَؤُلَاءِ فَلَأَيُّ شَيْءٍ تَوَعَّدَ اللَّهُ الْكَافِرِينَ بِجَهَنَّمَ وَلَمْ
 يَبْعَثِ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ. بَعَثَهُ الْأَنْبِيَاءَ فِيهَا
 مَصَدَقَةً ضَرُورِيَّةً لِلْعِبَادِ لِأَنَّهُمْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ مَا يُنْجِي
 فِي الْآخِرَةِ وَمَا يُهْلِكُ. وَأَمَّا الْآيَةُ ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ

دِينَ ﴿ أَى لَكُمْ دِينُكُمْ الْبَاطِلُ أَيُّهَا الْكُفَّارُ فَاتْرُكُوهُ وَلِى
 دِينِ الصَّحِيحُ وَهُوَ الْإِسْلَامُ فَاتَّبِعُوهُ فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا
 تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ وَلَيْسَ فِيهَا إِبَاحَةٌ الْبَقَاءِ عَلَى الْكُفْرِ.
 وَكَذَلِكَ الْآيَةُ ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ
 إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ ﴿ أَى لِلْكَافِرِينَ ﴿ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ
 سُورَادِقُهَا ﴾ لَيْسَ فِيهَا تَخْيِيرٌ لِلْإِنْسَانِ بَيْنَ أَنْ يُؤْمِنَ أَوْ
 يَكْفُرَ بَلِ الْآيَةُ نَزَلَتْ عَلَى مَعْنَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ
 وَسِيَاقُ الْآيَةِ ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ﴾ يَدُلُّ عَلَى
 ذَلِكَ أَى مَنْ يُؤْمِنُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ يَكْفُرُ فَلَهُ الْعَذَابُ
 الْأَلِيمُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَمَعْنَى ﴿ أَحَاطَ بِهِمْ سُورَادِقُهَا ﴾ أَنَّ
 جَهَنَّمَ لَهَا غِطَاءٌ لِيَزِيدَ حَرُّهَا. أَمَّا مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْإِسْلَامَ
 يَسْمَحُ بِجُرْيَةِ الْفِكْرِ وَالْعَقِيدَةِ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَمِنْ هَؤُلَاءِ عَمْرُو خَالِدٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِلُغَتِهِ الْعَامِيَّةِ إِنَّ

الإنسان يعبد اللي هوّا عايزه، وعدنان إبراهيم الذي
يقول بأن الله أعطى الناس الحرية في أن يختاروا دينهم
وعقيدتهم والوهابي عدنان العرعور الذي يقول من أراد
أن يعبد حجرًا فليعبد حجرًا نحن لا إكراه عندنا في
الدين، وكلامه فيه الرضا بكفر الغير ومن رضى بكفر
غيره كفر، وكذلك محمد متولي الشعراوي الذي يقول
في كتابه الفتاوى بأن المرأة لها حرية العقيدة تعتقد ما
تشاء ويقول في كتابه المسمى أسئلة حرجة وأجوبة
صريحة وشرف الإسلام وقوته أنه أول من حارب من
أجل حرية الرأي وحرية العقيدة، فهؤلاء دعاة إلى
الكفر والإلحاد فاحذروهم وحذروا الناس منهم.

(30) ما معنى أشهد أن لا إله إلا الله إجمالاً .

مَعْنَى إِجْمَالًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَعْتَرَفُ بِلِسَانِي وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي أَنْ لَا مَعْبُودَ
بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ أَيْ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ أَنْ يُعْبَدَ أَيْ أَنْ يُتَدَلَّلَ
لَهُ نَهَايَةُ التَّدَلُّلِ إِلَّا اللَّهُ وَفَسَّرَهَا الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ
الْأَشْعَرِيُّ بِقَوْلِهِ لَا خَالِقَ لَشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا اللَّهُ
وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَحْسَنُ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ
الِإِعْتِقَادِ.

(31) مَا مَعْنَى الْإِلَهِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ.

الْإِلَهُ هُوَ الْمَعْبُودُ بِحَقِّ وَهُوَ اللَّهُ أَمَّا الْمُشْرِكُونَ
فِيهِمْ أَطْلَقُوا هَذَا اللَّفْظَ عَلَى مَا عَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ قَالَ الْفَيْوَمِيُّ اللُّغَوِيُّ فِي
كِتَابِهِ الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ الْإِلَهُ الْمَعْبُودُ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى ثُمَّ اسْتَعَارَهُ الْمُشْرِكُونَ لِمَا عَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

أَيُّ أَطْلُقُوهُ عَلَى مَعْبُودَاتِهِمْ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ إِلَهٌ مَنْ لَهُ
الإِلَهِيَّةُ أَيُّ مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى إِبْرَازِ الْأَحْجَامِ وَصِفَاتِ
الأَحْجَامِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَقَالَ مِثْلَهُ الْإِمَامُ أَبُو
الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ فُورِكَ. وَعَدَّ الْإِمَامُ
أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ إِلَهًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ. وَلَيْسَ مَعْنَى
الإِلَهِ الْمَعْبُودُ إِنْ كَانَ بِحَقِّ أَوْ بِبَاطِلٍ كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ
النَّاسِ وَمِنْهُمْ رَجَبُ دَيْبِ الَّذِي قَالَ يُوجَدُ إِهَانِ الإِلَهِ
الْمَعْبُودِ وَهُوَ اللَّهُ وَالإِلَهِ الَّذِي يُشَارِكُ وَهُوَ الْهُوَى
فَكَذَّبَ بِذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ
مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾
وَقَوْلَهُ ﷺ أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. أَمَّا قَوْلُ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ لِمُوسَى السَّامِرِيِّ ﴿وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ﴾ فَكَانَ

فِي مَقَامِ التَّوْبِيخِ وَالْإِهَانَةِ وَالتَّحْقِيرِ وَلَيْسَ فِي مَقَامِ
الِثْبَاتِ مَعْنَاهُ أَنْتَ اتَّخَذْتَهُ إِهَاءً وَهُوَ لَيْسَ إِهَاءً فَلَفْظُ
الِإِلَهَةِ إِذَا قِيدَ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

(32) اذْكَرْ دَلِيلًا عَقْلِيًّا إِجْمَالِيًّا عَلَى وُجُودِ اللَّهِ.

اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ
العَقْلِيِّ الإِجْمَالِيِّ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ كَأَنَّ يُقَالَ الكِتَابَةُ لَا
بُدَّ لَهَا مِنْ فَاعِلٍ وَالبِنَاءُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ وَالكِتَابَةُ
وَالْبِنَاءُ جُزْءٌ مِنْ هَذَا العَالَمِ فَهَذَا العَالَمُ بِالأُولَى لَا بُدَّ لَهُ
مِنْ خَالِقٍ خَلَقَهُ لَا يُشَبَّهُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الوُجُوهِ. وَيُرْوَى أَنَّ
رَجُلًا كَافِرًا لَا يُؤْمِنُ بِوُجُودِ اللَّهِ أَتَى إِلَى أَحَدِ الخُلَفَاءِ
وَقَالَ لَهُ إِنَّ عُلَمَاءَ عَصْرِكَ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا الكَوْنَ
صَانِعًا (أَيْ خَالِقًا) وَأَنَا مُسْتَعِدُّ أَنْ أُثْبِتَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا
الكَوْنَ لَا صَانِعَ لَهُ. فَبَعَثَ الخَلِيفَةُ إِلَى عَالِمٍ كَبِيرٍ يُعَلِّمُهُ

بِالْخَبْرِ وَيَأْمُرُهُ بِالْحُضُورِ فَتَعَمَّدَ الْعَالِمُ أَنْ يَتَأَخَّرَ قَلِيلًا
عَنِ الْوَقْتِ ثُمَّ حَضَرَ فَاسْتَقْبَلَهُ الْخَلِيفَةُ وَأَجْلَسَهُ فِي
صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ الرَّجُلُ لِمَ تَأَخَّرْتَ فِي مَجِئِكَ فَقَالَ
الْعَالِمُ أَرَأَيْتَ (أَيُّ مَاذَا تَقُولُ) لَوْ قُلْتُ لَكَ حَصَلَ لِي
أَمْرٌ عَجِيبٌ فَتَأَخَّرْتُ وَذَلِكَ أَنَّ بَيْتِي وَرَاءَ نَهْرٍ دِجْلَةَ
فَجِئْتُ لِأَعْبُرَ النَّهْرَ فَلَمْ أَجِدْ سِوَى سَفِينَةٍ عَتِيقَةٍ قَدْ
تَكَسَّرَتْ أَلْوَاحُهَا الْخَشَبِيَّةُ فَلَمَّا وَقَعَ نَظْرِي عَلَيْهَا
تَحَرَّكَتِ الْأَلْوَاحُ وَاجْتَمَعَتْ وَاتَّصَلَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ
وَصَارَتْ سَفِينَةً صَالِحَةً لِلسَّيْرِ بِلا مُبَاشَرَةِ نَجَّارٍ وَلَا عَمَلِ
عَامِلٍ فَقَعَدْتُ عَلَيْهَا وَعَبَّرْتُ النَّهْرَ وَجِئْتُ إِلَى هَذَا
الْمَكَانِ. فَقَالَ الرَّجُلُ اسْمَعُوا أَيُّهَا النَّاسُ مَاذَا يَقُولُ
عَالِمُكُمْ فَهَلْ سَمِعْتُمْ كَلَامًا أَكْذَبَ مِنْ هَذَا كَيْفَ تُوجَدُ
سَفِينَةٌ بِدُونِ أَنْ يَصْنَعَهَا نَجَّارٌ هَذَا كَذِبٌ مُحْضٌ. فَقَالَ

الْعَالَمِ أَيُّهَا الْكَافِرُ إِذَا لَمْ يُعْقَلْ أَنْ تُوجَدَ سَفِينَةٌ بِلا صَانِعٍ
وَلَا نَجَّارٍ فَكَيْفَ تَقُولُ بِوُجُودِ الْعَالَمِ بِدُونِ صَانِعٍ
فَسَكَتَ الرَّجُلُ الْمُدْحِدُ وَلَزِمَتْهُ الْحُجَّةُ وَعَاقَبَهُ الْخَلِيفَةُ
لِسُوءِ اعْتِقَادِهِ.

(33) اذْكُرْ أَهْمِيَّةَ مَعْرِفَةِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ لِلرَّدِّ عَلَى أَهْلِ
الضَّلَالِ.

اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ وَأَنَّهُ
لَا يُشْبَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ
مِنَ الْأُمُورِ الْمُهْمَّةِ فِي دِينِ اللَّهِ فَالدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ يُرْشِدُ
إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ كَمَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ
اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ لِأَنَّ الَّذِي يَتَفَكَّرُ فِي مَخْلُوقَاتِ
اللَّهِ يَصِلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ

لا يُشْبِهُ شَيْئًا. وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الدَّلِيلَ
الْعَقْلِيَّ فَقَالَ عَنْ حُجَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي رَدَّ
فِيهَا عَلَى النُّمْرُودِ ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ
عَلَى قَوْمِهِ﴾. لَمَّا قَالَ النُّمْرُودُ لِسَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَمَا اللَّهُ
قَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴿رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ فَقَالَ النُّمْرُودُ
أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ فَأُطْلَقُ سَجِينًا وَقَتَلَ ءآخَرَ فَقَالَ
أَحْيَيْتُ هَذَا وَأَمَتُّ هَذَا فَغَلَبَهُ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ فَقَالَ لَهُ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي
بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ
الَّذِي كَفَرَ﴾. فَيَنْبَغِي أَنْ نَتَعَلَّمَ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ لِلرَّدِّ
عَلَى الْمُلْحِدِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُشَكِّكُوا الْمُسْلِمِينَ
فِي دِينِهِمْ وَمَا أَكْثَرَهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ، هُوَلاءِ إِنْ قُلْتَ
لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ يَقُولُونَ لَكَ نَحْنُ

لَا نُؤْمِنُ بِالْقُرْءَانِ، فَلَا يَلِيقُ بِنَا أَنْ لَا نَعْرِفَ الْجَوَابَ
لِلدِّفَاعِ عَنِ دِينِنَا.

(34) مَا مَعْنَى الْوَاحِدِ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ.

مَعْنَى الْوَاحِدِ أَنَّ اللَّهَ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ أَيْ
لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْهَكْمُ
إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ وَاحِدًا وَكَانَ مُتَعَدِّدًا لَمْ
يَكُنِ الْعَالَمُ مُنْتَظِمًا لَكِنَّ الْعَالَمَ مُنْتَظِمٌ فَوَجَبَ أَنَّ اللَّهَ
وَاحِدٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ
لَفَسَدَتَا﴾ أَيْ لَوْ كَانَ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ءِالِهَةٌ غَيْرُ اللَّهِ
لَفَسَدَتَا أَيْ مَا كَانَتَا تَسْتَمِرَّانِ عَلَى انْتِظَامٍ وَرَوَى الْحَاكِمُ
فِي الْمُسْتَدْرَكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ (أَيْ
اسْتَيْقَظَ بِاللَّيْلِ) قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ رَبُّ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ. وَلَيْسَ

الْمُرَادُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّةِ الْعَدَدِ لِأَنَّ الْجِسْمَ الْوَاحِدَ
لَهُ أَجْزَاءٌ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا مَثِيلَ وَلَا شَبِيهَ لَهُ.

(35) مَا مَعْنَى الْأَحَدِ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَمَعْنَى الْأَحَدِ
الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْإِنْقِسَامَ أَيْ لَيْسَ جِسْمًا وَالْجِسْمُ مَا لَهُ
حَجْمٌ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا. لَوْ كَانَ اللَّهُ جِسْمًا لَجَازَ
عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْأَجْسَامِ مِنَ الْفَنَاءِ وَالتَّغْيِيرِ
وَلَصَحَّتِ الْأُلُوهِيَّةُ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ
اللَّهُ جِسْمٌ فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ تَعَالَى فِي ذِمِّ الْكُفَّارِ ﴿وَجَعَلُوا
لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ
فِي كِتَابِهِ النَّوَادِرِ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ فَهُوَ غَيْرُ
عَارِفٍ بِرَبِّهِ وَإِنَّهُ كَافِرٌ بِهِ وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
الْمُجَسِّمُ كَافِرٌ رَوَاهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ

وَالنَّظَائِرِ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَنْ قَالَ اللَّهُ جِسْمٌ
لَا كَالْأَجْسَامِ كَفَرَ رَوَاهُ الْحَافِظُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ فِي
كِتَابِهِ تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ
النَّابُلُسِيُّ فِي الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ (جِسْمٌ)
مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَوْ أَنَّهُ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ
فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ النَّسَفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ
وَمِنَ الْإِلْحَادِ (أَيِ الْكُفْرِ) تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ
وَالْعَقْلِ وَالْعِلَّةِ. وَالْعَجَبُ مِنْ عَلِيِّ الْجِفْرِيِّ أَنَّهُ لَا يُكْفِّرُ
الْوَهَابِيَّةَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ
قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ فَيَقُولُ لَكِنْ هُمْ مُسْلِمُونَ وَحَاشَا
لِلَّهِ أَنْ نُكْفِرَهُمْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. وَمِنْ ضَلَالَاتِهِ أَنَّهُ يَقُولُ
إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا يُعْطِيهِ الْقُوَّةَ فَيَقُولُ لِلشَّيْءِ كُنْ
فَيَكُونُ وَهَذَا كُفْرٌ صَرَاحٌ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْإِنْسَانَ شَرِيكًا لِلَّهِ

فِي التَّخْلِيقِ. وَالْجَفْرِيُّ هُوَ مِمَّنْ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا تَعْرِفُ مِنْهُمْ
وَتُنَكِّرُ دُعَاءَ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ اسْتَجَابَ لَهُمْ
قَدْفُوهُ فِيهَا. وَمُصِيبَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ كَثْرَةٌ
الْجَهْلِ وَكَثْرَةُ أَدْعِيَاءِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَنْشُرُونَ الْجَهْلَ
وَالضَّلَالَ بِاسْمِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ فَيَجِبُ الْحَذَرُ
وَالْتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ وَجُوبًا مُؤَكَّدًا.

(36) اذْكُرِ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْحَدِّ
وَالْمِقْدَارِ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَوْجُودٌ مُنَزَّهٌ عَنِ
الْحَدِّ وَالْمِقْدَارِ وَالْحَدُّ مَعْنَاهُ الْكَمِيَّةُ أَيْ مِقْدَارُ الْحُجْمِ
فَإِذَا قَالَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِمَحْدُودٍ
فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْئًا لَهُ كَمِيَّةٌ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ كَمِيَّةٌ

مِنَ الذَّرَّةِ إِلَى الْعَرْشِ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ أَوْجَدَهُ عَلَى هَذِهِ
الْكَمِيَّةِ، الشَّمْسُ لَهَا كَمِيَّةٌ لَهَا حَدٌّ وَمِقْدَارٌ تَحْتَاجُ إِلَى مَنْ
جَعَلَهَا عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَالْمِقْدَارِ وَلَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ أَنْ
تَكُونَ هِيَ أَوْجَدَتْ نَفْسَهَا عَلَى هَذَا الْحَدِّ الَّذِي هِيَ
عَلَيْهِ، الْعَقْلُ لَا يَقْبَلُهُ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَخْلُقُ نَفْسَهُ وَلَمَّا
كَانَتِ الشَّمْسُ مَعَ عَظْمِ نَفْعِهَا لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ إِهَاءًا
لِلْعَالَمِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ خَالِقُهَا لَا كَمِيَّةٌ لَهُ لَيْسَ شَيْئًا لَهُ
كَمِيَّةٌ، الْعَرْشُ الْكَرِيمُ لَهُ كَمِيَّةٌ أَعْظَمُ كَمِيَّةٍ فِي
الْمَخْلُوقَاتِ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ أَوْجَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ الَّذِي
هُوَ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ هُوَ خَلَقَ نَفْسَهُ
وَكَذَلِكَ مَا بَيْنَ الذَّرَّةِ وَالْعَرْشِ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ أَوْجَدَهُ عَلَى
الْكَمِيَّةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا فَمُوجِدُ هَذِهِ الْعَوَالِمِ يَجِبُ عَقْلًا
أَنْ يَكُونَ لَيْسَ شَيْئًا لَهُ كَمِيَّةٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ كَمِيَّةٌ

لَا حَتَّاجَ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ عَلَى هَذِهِ الْكَمِيَّةِ وَهَذَا لَا يَرْتَابُ
أَيُّ لَا يَشْكُ فِيهِ ذُو عَقْلٍ صَحِيحٍ أَمَّا هَؤُلَاءِ الْمُجَسِّمَةُ
الْوَهَّابِيَّةُ وَأَشْبَاهُهُمُ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ جَرَّمَ أَيُّ
جِسْمٍ لَهُ كَمِيَّةٌ بِقَدْرِ الْعَرْشِ لَا أَصْغَرَ وَلَا أَكْبَرَ هَؤُلَاءِ
مَا عَرَفُوا اللَّهَ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْ كَانَ لَهُ كَمِيَّةٌ لَا حَتَّاجَ
إِلَى مَنْ جَعَلَهُ وَأَوْجَدَهُ عَلَى تِلْكَ الْكَمِيَّةِ كَمَا أَنَّ الْعَرْشَ
مُحْتَّاجٌ لِمَنْ جَعَلَهُ عَلَى الْكَمِيَّةِ وَالْحَدِّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ
وَهَذَا شَيْءٌ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ﴾ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ حَدٌّ وَكَمِيَّةٌ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ لَا
تُحْصَى لَكَانَ الْإِنْسَانُ مِثْلًا لَهُ وَالشَّمْسُ لَكَانَتْ مِثْلًا
لَهُ وَالْعَرْشُ لَكَانَ مِثْلًا لَهُ فَلِذَلِكَ عَمَلًا بِهَذِهِ الْآيَةِ
الشَّرِيفَةِ وَوُقُوفًا عِنْدَ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَجَبَ تَنْزِيهُهُ اللَّهُ
عَنِ الْحَدِّ وَالْكَمِيَّةِ وَهَذَا شَيْءٌ ثَبَتَ فِي عِبَارَاتِ السَّلَفِ

الصَّالِحِ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى قَرْنِ الصَّحَابَةِ وَقَرْنِ
التَّابِعِينَ وَقَرْنِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِهْنًا مَحْدُودٌ فَقَدْ جَهَلَ الْخَالِقَ الْمَعْبُودَ
رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ. هَذَا هُوَ كَلَامُ السَّلَفِ
أَمَّا الْوَهَّابِيَّةُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ زُورًا وَكَذِبًا أَنَّهُمْ سَلَفِيَّةٌ
فَلْيَسُوا عَلَى عَقِيدَةِ السَّلَفِ فَقَدْ قَالَ إِمَامُهُمْ ابْنُ بَازٍ
فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ إِنَّ اللَّهَ لَهُ حَدٌّ لَا
يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَكَلَامُهُ هَذَا فِيهِ تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ
وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. وَقَدْ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ سَلَفُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّ
اللَّهَ مَحْدُودٌ وَلَا يَعْلَمُ حَدَّهُ إِلَّا هُوَ وَقَدْ صَرَّحَ فِي بَعْضِ
كُتُبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِقَدْرِ الْعَرْشِ لَا أَكْبَرَ مِنْهُ وَلَا أَصْغَرَ.
عَجَبًا كَيْفَ يَعْتَقِدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ مُسْتَقَرٌّ فَوْقَ
الْعَرْشِ بِقَدْرِ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ يَنْزِلُ بِذَاتِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى

السَّمَاءِ الْأُولَى وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ السَّمَوَاتِ
السَّبْعَ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرْشِ كَحَلْقَةٍ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ أَيْ كَحَبَّةٍ
صَغِيرَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَحْرَاءَ كَبِيرَةٍ فَعَلَى مُقْتَضَى كَلَامِهِ
أَنَّ اللَّهَ يَتَصَاغَرُ حَتَّى تَسَعَهُ السَّمَاءُ الْأُولَى وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(37) مَا مَعْنَى الْأَوَّلِ وَالْقَدِيمِ إِذَا أُطْلِقَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

مَعْنَى الْأَوَّلِ وَالْقَدِيمِ إِذَا أُطْلِقَا عَلَى اللَّهِ الَّذِي لَا
ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ قَالَ تَعَالَى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾. وَأَجْمَعَتْ
الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ الْقَدِيمِ عَلَى اللَّهِ ذَكَرَ ذَلِكَ
الإِمَامُ مُحَمَّدٌ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ فِي شَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ
الدِّينِ وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ قَدِيمٌ
بِلا ابْتِدَاءٍ. فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ قَدِيمٌ أَيْ لَمْ يَسْبِقْ
وُجُودُهُ عَدَمٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَبَقَهُ الْعَدَمُ لَكَانَ حَادِثًا أَيْ
مَخْلُوقًا وَالْحُدُوثُ أَيْ الْوُجُودُ بَعْدَ عَدَمٍ مُسْتَحِيلٌ عَلَى

اللَّهِ فَلَا يُقَالُ لَهُ مَتَى كَانَ أَوْ مَتَى وُجِدَ لِأَنَّهُ لَا ابْتِدَاءَ
لِوُجُودِهِ وَقَدْ جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَقَالَ لَهُ مَتَى كَانَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ سَيِّدُنَا عَلِيُّ لَا يُقَالُ
عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَتَى كَانَ إِنَّمَا يُقَالُ مَتَى كَانَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ
ثُمَّ كَانَ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ. هَذَا الْيَهُودِيُّ أَرَادَ
الِامْتِحَانَ لِأَنَّهُ كَانَ اطَّلَعَ فِي التَّوْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ عَلَى هَذَا
الْكَلَامِ فَلَمَّا أَجَابَهُ سَيِّدُنَا عَلِيُّ بِهَذَا الْجَوَابِ الَّذِي هُوَ
مَذْكُورٌ فِي التَّوْرَةِ مَا تَمَالَكَ نَفْسَهُ عَنْ أَنْ يُسَلِّمَ فَتَشَهَّدَ
فِي الْمَجْلِسِ قَالَ فِي نَفْسِهِ عَلِيُّ مَا لَهُ إِطْلَاعٌ عَلَى
التَّوْرَةِ مِنْ أَيْنَ عَرَفَ الْجَوَابَ لَوْلَا أَنَّ دِينَهُ صَحِيحٌ.

(38) مَا مَعْنَى الْحَيِّ فِي حَقِّ اللَّهِ.

مَعْنَى الْحَيِّ فِي حَقِّ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ مُتَّصِفٌ بِحَيَاةٍ أَرْزَلِيَّةٍ
أَبَدِيَّةٍ أَيْ لَا بَدَايَةَ وَلَا نِهَايَةَ لَهَا لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَجَسَدٍ قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾. فَلَوْ لَمْ
يَكُنِ اللَّهُ حَيًّا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ
حَيًّا لَا يَتَّصِفُ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ
بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يَكُونُ خَالِقًا.

(39) مَا مَعْنَى الْقِيَوْمِ فِي حَقِّ اللَّهِ.

الْقِيَوْمُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَاصَّةِ بِاللَّهِ لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ.
وَمَعْنَى الْقِيَوْمِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
الْقِيَوْمُ أَي الدَّائِمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. وَلَيْسَ مَعْنَى الْقِيَوْمِ الْقَائِمِ فِينَا كَمَا يَقُولُ
أَهْلُ الْخُلُولِ وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ تُسَمَّى الشَّاذِلِيَّةَ الْيَشْرُطِيَّةَ
فِيهِمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ دَاخِلٌ فِي كُلِّ شَخْصٍ ذَكَرٍ أَوْ
أُنْثَى وَهَذَا مِنْ أَشْنَعِ الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَقَدْ قَالَ
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرَبِيِّ مَنْ قَالَ بِالْخُلُولِ فَدِينُهُ

مَعْلُولٌ وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابُلُسِيُّ فِي الْفَيْضِ
الرَّبَّانِيِّ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ انْحَلَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ حَلَّ فِي شَيْءٍ
فَقَدْ كَفَرَ.

(40) مَا مَعْنَى الدَّائِمِ فِي حَقِّ اللَّهِ.

مَعْنَى الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ
وَبِمَعْنَاهُ الْبَاقِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ أَيْ
ذَاتُهُ أَيْ يَبْقَى اللَّهُ. وَذَاتُ اللَّهِ أَيْ حَقِيقَةُ اللَّهِ الَّذِي لَا
يُشْبَهُ الْحَقَائِقَ أَيْ لَيْسَ جِسْمًا كَثِيفًا كَالْإِنْسَانِ وَالْحَجَرِ
وَلَا جِسْمًا لَطِيفًا كَالنُّورِ وَالْهَوَاءِ. فَاللَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ
عَلَيْهِ الْفَنَاءُ وَلَا دَائِمَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا اللَّهُ فَلَا شَرِيكَ لِلَّهِ
فِي الدِّمُومِيَّةِ أَيْ الْبَقَاءِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لِأَنَّ بَقَاءَ اللَّهِ
بَقَاءً ذَاتِيًّا أَيْ لَيْسَ بِإِبْقَاءِ غَيْرِهِ لَهُ وَأَمَّا دِيمُومِيَّةُ غَيْرِهِ
كَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَهِيَ لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً بَلْ هُمَا شَاءَ اللَّهُ لهُمَا

الْبَقَاءَ أَمَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُمَا فَيَجُوزُ عَلَيْهِمَا الْفَنَاءُ عَقْلًا
 لَكِنْ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ بَقَاؤُهُمَا لِذَلِكَ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِفَنَائِهِمَا
 أَوْ فَنَاءِ النَّارِ دُونَ الْجَنَّةِ كُفْرٌ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ
 تَيْمِيَّةَ فَقَالَ إِنَّ النَّارَ تَفْنَى لَا يَبْقَى فِيهَا أَحَدٌ، ذَكَرَ
 ذَلِكَ فِي رِسَالَةٍ لَهُ وَنَقَلَهُ عَنْهُ تَلْمِيذُهُ ابْنُ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةَ
 فِي كِتَابِهِ حَادِي الْأَرْوَاحِ إِلَى بِلَادِ الْأَفْرَاحِ. وَكَذَّبَ ابْنُ
 تَيْمِيَّةَ بِذَلِكَ الْقُرْءَانَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ
 الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ
 وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ
 النَّارِ﴾.

(41) مَا مَعْنَى الْخَالِقِ.

مَعْنَى الْخَالِقِ الَّذِي أْبْرَزَ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ
 الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ أَيْ صَارَتْ مَوْجُودَةً بِإِجَادِ اللَّهِ لَهَا

بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ. فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ بِمَعْنَى
الِإِبْرَازِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ بِقُدْرَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ بِلا جَارِحَةٍ
وَلَا حَرَكَةٍ وَلَا ءَالَةٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا مُمَاسَّةٍ لِشَيْءٍ فَاللَّهُ
تَعَالَى خَلَقَ الْعَالَمَ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَيْسَ مِثْلَ الْعِبَادِ،
الْعِبَادُ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَعْمَلُوا شَيْئًا يُمْسِكُونَ الشَّيْءَ
بِأَيْدِيهِمْ أَوْ يُمْسِكُونَ الْآلَةَ ثُمَّ الْآلَةُ تَتَّصِلُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ
الَّذِي يَعْمَلُونَهُ أَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَلَيْسَ هَكَذَا. فَالْعِبَادُ
حَرَكَاتُهُمْ وَسَكَنَاتُهُمْ وَأَفْكَارُهُمْ وَنَوَايَاهُمْ وَعُلُومُهُمْ
وَخَوَاطِرُهُمْ الَّتِي تَطْرُقُ عَلَيْهِمْ بِدُونِ إِرَادَتِهِمْ وَنَظَرُهُمْ إِلَى
شَيْءٍ هِيَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ
شَيْءٍ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ أَيُّ لَا
خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ سَلَكَ
مَسْلَكَهُمْ كَحِزْبِ التَّحْرِيرِ فَقَالُوا إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ

الإختياريّة أي يُحدّثها من العدم إلى الوجود وكلامهم
هَذَا تَكْذِيبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾
وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ
إِنَّ اللَّهَ صَانِعُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنَعَتِهِ، أَيْ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ
عَامِلٍ وَعَمَلِهِ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ.

(42) اذْكَرُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ بَدْءِ الْخَلْقِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ بَدْءِ الْخَلْقِ
كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ
وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ أَيْ أَنَّ اللَّهَ
أَزَلِيٌّ وَلَا أَزَلِيٌّ سِوَاهُ. وَالسَّائِلُ هُمْ أَنْاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ
رَحَلُوا إِلَيْهِ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ فَبَيَّنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَوْجُودٌ لَا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ وَأَنَّ كُلَّ مَا
سِوَاهُ حَادِثٌ لَهُ بَدَايَةٌ ثُمَّ أَجَابَهُمْ عَنْ سُؤَالِهِمْ فَقَالَ وَكَانَ
عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ أَيْ وَجِدَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ أَيْ أَنَّ
الْمَاءَ خُلِقَ قَبْلَ الْعَرْشِ وَبِوُجُودِ الْمَاءِ وَجِدَ الزَّمَانُ
وَالْمَكَانُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ
شَيْءٍ أَيْ أَمَرَ اللَّهُ الْقَلَمَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ
مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَجَرَى بِقُدْرَةِ اللَّهِ
وَبَعْدَ ذَلِكَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ أَيْ خَلَقَهُمَا وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ كَمَا قَالَ
تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي
سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ ﴿وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ
قَدْرُ أَلْفِ سَنَةٍ قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ
سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾. وَالسَّمَوَاتُ سَبْعٌ وَالْأَرْضُونَ سَبْعٌ

وَكُلُّ سَمَاءٍ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْأُخْرَى بِفَرَاغٍ وَاسِعٍ وَكُلُّ أَرْضٍ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْأُخْرَى بِفَرَاغٍ وَاسِعٍ. خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَهُمَا يَوْمَا الْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ فِي الْيَوْمَيْنِ التَّالِيَيْنِ وَهُمَا الثَّلَاثَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَخَلَقَ فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ وَهُمَا الْخَمِيسُ وَالْجُمُعَةُ مَرَافِقَ الْأَرْضِ مِنْ جِبَالٍ وَأَنْهَارٍ وَوُدْيَانٍ وَأَشْجَارٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَصْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(43) بَيْنَ مَعْنَى السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ.

السَّبَبُ شَيْءٌ حَادِثٌ أَيْ مَخْلُوقٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حَادِثٍ كَالدَّوَاءِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلشِّفَاءِ أَمَّا الْعِلَّةُ فَهِيَ مَا يُوجَدُ الْمَعْلُولُ بِوُجُودِهَا وَيُعَدَمُ بِعَدَمِهَا كَالِإِصْبَعِ

الَّذِي فِيهِ خَاتِمٌ فَإِنَّ حَرَكَةَ الإِصْبَعِ عِلَّةٌ لِحَرَكَةِ الخَاتِمِ لِأَنَّ
حَرَكَةَ الخَاتِمِ تَتَّبِعُ حَرَكَةَ الإِصْبَعِ فَتُوجَدُ بِوُجُودِهَا
وَتُعَدُّ بِعَدَمِهَا. وَالْعِلَّةُ مِثْلُ السَّبَبِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ
السَّبَبَ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ مُسَبَّبُهُ فَقَدْ يَأْخُذُ المَرِيضُ
الدَّوَاءَ وَلَا يَتَعَاْفَى أَمَّا العِلَّةُ فَلَا يَتَخَلَّفُ مَعْلُومًا فَإِذَا
وُجِدَتْ وَجِدَ المَعْلُومُ وَإِذَا عُدِمَتْ عُدِمَ المَعْلُومُ وَلَا
يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ خَالِقَةً لِمَعْلُومِهَا فَالعِلَّةُ لَا
يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ خَالِقَةً لِشَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ لِأَنَّهُ لَا إِرَادَةَ
لَهَا وَلَا مَشِيئَةَ وَلَا اخْتِيَارَ وَكَذَلِكَ الأَسْبَابُ لَا تَخْلُقُ
مُسَبَّبَاتِهَا فَالدَّوَاءُ لَا يَخْلُقُ الشِّفَاءَ وَالنَّارُ لَا تَخْلُقُ
الإِحْرَاقَ وَالْأَكْلُ لَا يَخْلُقُ الشَّبَعِ وَلَا يُقَالُ سَبَبٌ أَوْ
عِلَّةٌ إِلَّا لِلْمَخْلُوقِ أَمَّا اللهُ تَعَالَى فَلَا يُسَمَّى سَبَبًا وَلَا
عِلَّةً. وَأَمَّا الفلاسفةُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا اللهُ مَوْجُودٌ وَإِنَّهُ عِلَّةٌ

لِسَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ وَسَبَبٌ لَهَا. وَتَبَعَ الْفَلَاسِفَةُ فِي هَذَا
الْقَوْلِ مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ رَمَضَانَ الْبُوطِي فَإِنَّهُ سَمَّى اللَّهَ بِالْعِلَّةِ
الْكُبْرَى وَالسَّبَبِ الْأَوَّلِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ كُبْرَى
الْيَقِينِيَّاتِ الْكُونِيَّةِ وَتَسْمِيَةَ اللَّهِ سَبَبًا أَوْ عِلَّةً كُفْرًا. قَالَ
الْعَلَّامَةُ رُكْنُ الْإِسْلَامِ عَلِيُّ السُّغْدِيُّ وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ
الْحَنْفِيَّةِ مَنْ سَمَّى اللَّهَ عِلَّةً أَوْ سَبَبًا كَفَرَ، نَقَلَ ذَلِكَ الْفَقِيهُ
الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزَّيْدِيُّ فِي شَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ
الدِّينِ وَقَالَ النَّسْفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَمِنَ الْإِلْحَادِ (أَيِ
الْكُفْرِ) تَسْمِيَةَ اللَّهِ بِالْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ وَالْعَقْلِ وَالْعِلَّةِ.

(44) اذْكَرِ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الْأَسْبَابَ لَا تَخْلُقُ مُسَبَّبَاتَهَا.

اعْلَمْ أَنَّ الْأَسْبَابَ لَا تَخْلُقُ مُسَبَّبَاتَهَا وَأَنَّ السَّبَبَ

قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ مُسَبَّبُهُ فَهَذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَجْرَى السِّكِّينَ عَلَى حَلْقِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ تَقْطَعْ

وَرَمَاهُ قَوْمُهُ فِي النَّارِ الْعَظِيمَةِ فَلَمْ تُحْرِقْهُ وَلَا ثِيَابَهُ وَإِنَّمَا
أَحْرَقَتِ الْقَيْدَ الَّذِي قَيَّدُوهُ بِهِ وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَمَاهُ الْأَسْوَدُ الْعَنَسِيُّ فِي النَّارِ فَلَمْ يَحْتَرِقْ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ الْوَلِيُّ الصَّالِحُ حَبَسَهُ الْحَجَّاجُ
بْنُ يَوْسُفَ فِي سِجْنٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ أَكْلِ
وَشُرْبٍ ثُمَّ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ فَوَجَدَهُ صَحِيحًا فَأَعْفَاهُ مِنْ
الْقَتْلِ وَرَحْمَةُ بِنْتُ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي عَاشَتْ دَهْرَهَا وَلَا أَكَلَ
يَدْخُلُ جَوْفَهَا وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ الشُّهَدَاءِ رَأَتْ رُؤْيَا
كَأَنَّهَا أُطِعِمَتْ فِي مَنَامِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَا تَأْكُلُ شَيْئًا وَلَا
تَشْرَبُ فَالْأَكْلُ لَا يَخْلُقُ الشَّبَعُ وَتَرَكَ الْأَكْلَ لَا يَخْلُقُ
الضَّرَرَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَسْبَابَ لَا تَخْلُقُ مُسَبَّبَاتِهَا
وَأَنَّ الْأَشْيَاءَ تَحْصُلُ بِخَلْقِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ. فَمَذْهَبُ أَهْلِ
السُّنَّةِ أَنَّ خَالِقَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ وَقَالَ تَعَالَى
﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ أَيْ أَحَدْتَهُ مِنْ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ.

(45) مَا مَعْنَى الرَّازِقِ فِي حَقِّ اللَّهِ.

مَعْنَى الرَّازِقِ الَّذِي يُوصِلُ الْأَرْزَاقَ إِلَى عِبَادِهِ مِنْ
غَيْرِ أَنْ تَلْحَقَهُ مَشَقَّةٌ أَوْ تَعَبٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ الْأَشْيَاءَ
بِلا جَارِحَةٍ وَلَا ءِالَةٍ وَلَا حَرَكَةٍ وَلَا مُمَّاسَةٍ لِشَيْءٍ قَالَ
تَعَالَى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾
وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾.
وَالرَّزَّاقُ وَالرَّازِقُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَاصَّةِ بِاللَّهِ لَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ
غَيْرِ اللَّهِ بِهَا. وَالرَّزْقُ مَا يَنْفَعُ حِسًّا وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا
فَلَيْسَ الرَّزْقُ مَقْصُورًا عَلَى الْحَلَالِ بَلْ يَشْمَلُ الْحَلَالَ
وَالْحَرَامَ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مِنْ حَيْثُ الْعَاقِبَةُ فَإِنَّ
الرَّزْقَ الْحَلَالَ لَيْسَ فِيهِ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ وَأَمَّا الْحَرَامُ

فَإِنَّهُ وَبَالَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ أَيَّ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ قَالَ
الرَّازِيُّ فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ الرَّزْقُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَقَالَ
الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْإِعْتِقَادِ وَمَا مَكَّنَهَا (أَيَّ النَّفْسِ)
مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مِنْ مُبَاحٍ وَغَيْرِ مُبَاحٍ رِزْقٌ لَهَا.
(46) مَا هِيَ الْأَسْمَاءُ الْخَاصَّةُ بِاللَّهِ.

اعْلَمْ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى قِسْمَانِ قِسْمٌ لَا يُسَمَّى
بِهِ غَيْرُهُ وَقِسْمٌ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ. اللَّهُ وَالرَّحْمَنُ وَالْقُدُّوسُ
وَالْخَالِقُ وَالرَّازِقُ وَالرِّزَّاقُ وَالْقَيُّومُ وَمَالِكُ الْمَلِكِ وَذُو
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْمُحْيِي وَالْمُمِيتُ وَالرَّبُّ بِالْأَلْفِ
وَاللَّامِ لَا يُسَمَّى بِهِ إِلَّا اللَّهُ أَمَّا أَكْثَرُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تُطْلَقُ
عَلَى اللَّهِ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهَا غَيْرُ اللَّهِ كَالرَّحِيمِ
وَالرَّؤُوفِ وَالسَّلَامِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى
﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رِؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ أَيُّ مُحَمَّدٌ بِالْمُؤْمِنِينَ رِؤُوفٌ

رَحِيمٌ وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ
 ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ
 يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. وَالسَّلَامُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَمَعْنَاهُ
 السَّلَامُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ أَيْ أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ مَا لَا
 يَلِيقُ بِهِ، وَمِنْكَ السَّلَامُ أَيْ أَنْتَ الَّذِي تُعْطِي السَّلَامَ
 فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ لِمَعْنَيْنِ
 مُخْتَلِفَيْنِ. فَالرَّحْمَنُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَاصَّةِ بِاللَّهِ مَنْ سَمِيَ غَيْرَ
 اللَّهِ بِهِ كَفَرَ كَذَلِكَ مَنْ سَمِيَ الشَّخْصَ نَظِيرَ اللَّهِ وَكَذَا
 مَنْ نَادَاهُ بِهِ. وَكَذَلِكَ غَافِرُ الذَّنْبِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى
 اللَّهِ أَمَّا الْغُفُورُ فَلَيْسَ اسْمًا خَاصًّا بِاللَّهِ فَإِذَا قِيلَ فُلَانٌ
 الْغُفُورُ بِمَعْنَى أَنَّهُ صَفُوحٌ يَعْفُو كَثِيرًا فَيَجُوزُ. وَمِنْ
 الْأَسْمَاءِ الْخَاصَّةِ بِاللَّهِ الرَّازِقُ فَلَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ أَمَّا

بِالإِضَافَةِ أَيَّ مَعَ قَيْدٍ فَيَجُوزُ كَأَنَّ يُقَالَ فُلَانٌ رَازِقٌ
الْجَيْشِ. أَمَّا تَسْمِيَةُ الشَّخْصِ بِعَبْدِ النَّبِيِّ أَوْ عَبْدِ
الرَّسُولِ فَلَا يَجُوزُ لِكِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ لِأَنَّهُمْ لَا
يَفْهَمُونَ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ خَلَقَهُ أَوْ أَنَّ الرَّسُولَ خَلَقَهُ بَلْ
يَفْهَمُونَ مِنْهُ أَنَّهُ خَادِمُ النَّبِيِّ أَوْ خَادِمُ الرَّسُولِ أَمَّا نَحْنُ
فَيَجُوزُ لَنَا أَنْ نُنَادِيَهُ بِهَذَا الْإِسْمِ بَعْدَ أَنْ سَمَّاهُ غَيْرُهُ بِهِ،
إِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ سَمَّاهُ.

(47) مَا مَعْنَى الْعَالِمِ فِي حَقِّ اللَّهِ.

مَعْنَى الْعَالِمِ الْمُتَّصِفُ بِالْعِلْمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَنَّ
اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾. وَعِلْمُ اللَّهِ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ
لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَهُوَ عَالِمٌ فِي الْأَزَلِ بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمٌ
بِدَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يُجَدِّثُهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا
يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ كَمَا قَالَ

تَعَالَى فِي حَقِّ الْكُفَّارِ ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾
أَيُّ لَوْ رُدُّوا إِلَى الدُّنْيَا لَعَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ.

(48) مَا مَعْنَى الْقَدِيرِ فِي حَقِّ اللَّهِ.

مَعْنَى الْقَدِيرِ الْمُتَّصِفُ بِالْقُدْرَةِ التَّامَّةِ فَاللَّهُ تَعَالَى
قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ
لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ وَالْقَوِيُّ بِمَعْنَى الْقَدِيرِ أَيِ التَّامِّ الْقُدْرَةَ
الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ قَوِيٌّ الْجَسَدِ لِأَنَّ
اللَّهَ لَيْسَ جِسْمًا. أَمَّا تَسْمِيَةُ اللَّهِ قُوَّةً فَهُوَ إِحْدَاذٌ وَكُفْرٌ
لِأَنَّ الْقُوَّةَ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ صِفَةٌ لِلَّهِ وَاللَّهُ لَيْسَ صِفَةً. وَمِمَّنْ
سَمَّى اللَّهَ قُوَّةً سَيِّدُ قُطْبٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ اللَّهُ هُوَ
الْقُوَّةُ الْخَالِقَةُ وَكَذَلِكَ الشَّعْرَاوِيُّ الْمِصْرِيُّ قَالَ فِي كِتَابِهِ
الْفَتَاوَى وَخُضُوعًا وَخُشُوعًا لِلْقُدْرَةِ الْكُبْرَى وَالْقُوَّةَ

الْكُبْرَى الَّتِي نَعْبُدُهَا وَهِيَ اللَّهُ. وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْجَهْلِ
بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَنَحْوِهَا مِنْ صِفَاتِهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا مَهْمَا
بَلَغَ الْجَهْلُ بِصَاحِبِهِ لِأَنَّ الْعَقْلَ وَحْدَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ
قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ نَصًّا قُرْءَانِيًّا أَوْ
حَدِيثِيًّا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مَنْ نَفَى قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ، أَى بِإِخْلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.
(49) مَا حُكِمَ مَنْ نَفَى قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْجَهْلِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَنَحْوِهَا مِنْ
صِفَاتِهِ مَهْمَا بَلَغَ الْجَهْلُ بِصَاحِبِهِ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ
الْجَوْزِيِّ مَنْ نَفَى قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَافِرٌ
بِالِاتِّفَاقِ، وَكَذَا مَنْ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ. أَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنْ أَنَّ الْجَاهِلَ
إِذَا أَنْكَرَ قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَا يَكْفُرُ فَهُوَ خَرَقٌ

لِلْإِجْمَاعِ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَقَدْ يَغْلَطُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ
قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُكْفَرُونَ بِذَلِكَ، يَعْنِي بِذَلِكَ
قِصَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ كَانَ رَجُلٌ
يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ (أَيُّ يُكْثِرُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ)
فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ
اطْحَنُونِي ثُمَّ ذُرُونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ
لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ
فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا
هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ قَالَ يَا رَبِّ
خَشِيْتُكَ فَغَفَرَ لَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ
تُوْفِي رَجُلٌ كَانَ نَبَاشًا (أَيُّ يَنْبَشُ الْقُبُورَ لِيَأْخُذَ الْكَفْنَ
وَمَا يُتْرَكُ مَعَ الْمَيِّتِ مِنْ ذَهَبٍ وَنَحْوِهِ) فَقَالَ لَوْلَدِهِ
أَحْرِقُونِي فَظَنَّ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ شَكَّ فِي قُدْرَةِ

اللَّهِ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ
فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ نَفِي قُدْرَةِ
اللَّهِ فَإِنَّ الشَّاكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ كَافِرٌ وَقَدْ قَالَ فِي آخِرِ
الْحَدِيثِ إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَالْكَافِرُ لَا يَخْشَى
اللَّهِ وَقِيلَ قَوْلُهُ لَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَى أَى ضَيْقٍ فَهُوَ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى ﴿وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ أَى ضَيْقٍ، أَوْ يَكُونُ قَالَ
لَنْ قَدَرَ عَلَى بِتَشْدِيدِ الدَّالِ أَى لَنْ قَدَرَ عَلَى الْعَذَابِ
لِيُعَذِّبَنِي. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي عِنْدَ
شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي
حَالِ دَهْشَتِهِ وَغَلْبَةِ الْخَوْفِ عَلَيْهِ حَتَّى ذَهَبَ بِعَقْلِهِ لِمَا
يَقُولُ، أَى قَالَ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ جَزَعِهِ وَخَوْفِهِ كَمَا غَلِطَ
ذَلِكَ الْآخِرُ أَى سَبَقَ لِسَانُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي
وَأَنَا رَبُّكَ وَسَبَقُ اللِّسَانِ لَا يُكْتَبُ عَلَى الْإِنْسَانِ.

(50) بَيْنَ أَقْسَامِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ.

أَقْسَامُ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ ثَلَاثَةٌ أَيْ أَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ
عَلَى كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ بِحُكْمٍ مِنْ ثَلَاثَةِ الْوُجُوبِ
وَالِاسْتِحَالَةِ وَالْجَوَازِ فَالْوَاجِبُ الْعَقْلِيُّ هُوَ مَا لَا يَقْبَلُ
الْعَقْلُ عَدَمَهُ وَهُوَ اللَّهُ وَصِفَاتُهُ وَالْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ هُوَ
مَا لَا يَقْبَلُ الْعَقْلُ وَجُودَهُ كَوُجُودِ شَرِيكَ لِلَّهِ وَالْجَائِزُ
الْعَقْلِيُّ هُوَ مَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وَجُودَهُ وَعَدَمُهُ وَهُوَ
كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ.

(51) مَا مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ.

مَعْنَى الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ لَا
يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعَانَةٍ بغيرِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾.

(52) مَا مَعْنَى مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ أَيْ مَا أَرَادَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ وَجُودَهُ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالْكَفْرِ وَالْإِيمَانِ وَمَا لَمْ يُرِدِ اللَّهُ وَجُودَهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ بَعْضَ بَنَاتِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَمَعْنَى الْمَشِيئَةِ تَخْصِيصُ الْمُمْكِنِ الْعَقْلِيِّ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ دُونَ بَعْضٍ. وَمَشِيئَةُ اللَّهِ لَا تَتَغَيَّرُ بِدُعَاءِ دَاعٍ وَلَا بِصَدَقَةِ مُتَّصِدِّقٍ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ فَمَعْنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ يُغَيِّرُ فِي خَلْقِهِ وَلَا يَتَغَيَّرُ فِي عِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَاللَّهُ تَعَالَى يُغَيِّرُ أَحْوَالَ

الْعِبَادِ مِنْ مَرَضٍ إِلَى صِحَّةٍ وَمِنْ فَسَادٍ إِلَى صِلَاحٍ وَمِنْ
فَقْرٍ إِلَى غِنَى عَلَى حَسَبِ مَشِيئَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ
أَنَّ اللَّهَ يُغَيِّرُ مَشِيئَتَهُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ، وَقَدْ
فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ يَكْشِفُ كَرْبًا وَيَغْفِرُ ذَنْبًا وَيَرْفَعُ
قَوْمًا وَيَضَعُ آخَرِينَ.

(53) مَا هُوَ دَلِيلُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا
يُغَيِّرُ مَشِيئَتَهُ لِدَعَاءِ دَاعٍ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُ رَبِّي أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي
ثَلَاثًا وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُكْفِرَ أُمَّتِي جُمْلَةً
فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَّمَ
قَبْلَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ
غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُجْعَلَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ
فَمَنْعَنِيهَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى

أَنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَشِيئَتَهُ لِدُعَاءِ دَاعٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ
كَانَ يُغَيِّرُ مَشِيئَتَهُ بِدَعْوَةِ لَغَيْرِهَا لَحَبِيبِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ
ثُمَّ إِنَّ التَّغْيِيرَ أَقْوَى عِلَامَاتِ الْخُدُوثِ وَالْخُدُوثُ
مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلْتُهُ
أَنْ لَا يُكْفِرَ أُمَّتِي جُمْلَةً فَأَعْطَانِيهَا أَيْ سَأَلَ اللَّهَ لِأُمَّتِهِ
أَنْ لَا يَكْفُرُوا كُلُّهُمْ وَلَا جُمُهورُهُمْ وَهُمْ الْأَكْثَرُ عَدَدًا
وَإِنْ كَفَرَ بَعْضُهُمُ الَّذِينَ هُمْ الْأَقْلُ. وَقَوْلُهُ ﷺ وَسَأَلْتُهُ
أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَّمَ قَبْلَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا
أَيْ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِهِ عَذَابًا يَسْتَأْصِلُهُمْ
جُمْلَةً كَالغَرِقِ أَوْ الْمَجَاعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا حَصَلَ فِي
أُمَّةِ نُوحٍ الَّذِينَ كَذَّبُوا نَبِيَّهُمْ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ بِالطُّوفَانِ وَأُمَّةِ هُودٍ وَهُمْ قَوْمُ عَادِ الَّذِينَ
كَذَّبُوا نَبِيَّهُمْ هُودًا فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ

أَى رِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ تُحْرِقُ بِرِدِّهَا كَأَحْرَاقِ النَّارِ وَأُمَّةٍ
 صَالِحَةٍ وَهُمْ قَوْمٌ ثَمُودَ الَّذِينَ كَذَّبُوا نَبِيَّهِمْ صَاحِحًا
 فَأَهْلِكُوا بِصِيحَةٍ كَالصَّاعِقَةِ صَاحَهَا بِهِمْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ فَتَقَطَّعَتْ قُلُوبُهُمْ فَمَاتُوا. وَقَوْلُهُ ﷺ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ أَنْ
 لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا أَى سَأَلَ
 اللَّهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِهِ عَدُوًّا كَافِرًا يَسْتَأْصِلُهُمْ
 كُلَّهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْكُفَّارُ وَلَوْ اجْتَمَعُوا مِنْ بَيْنِ مَشَارِقِ
 الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا أَنْ يُبِيدُوا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَيُفْنُوهُمْ مِنْ
 عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُمْكِنُهُمْ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا
 قَوْلُهُ ﷺ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِهَا
 أَى سَأَلَ اللَّهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ أُمَّتَهُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمْ
 يُعْطِهِ اللَّهُ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا
 قَضَيْتُ قِضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، مَعْنَاهُ لَا أُعْطِيكَ هَذَا

الطَّلَبَ لِأَنِّي شِئْتُ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَصِيرَ فِي أُمَّتِكَ قِتَالٌ
بَيْنَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ.

(54) مَا مَعْنَى حَدِيثِ لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا
يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ.

اعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيرَ اللَّهِ تَعَالَى أَزَلِيٌّ لَا يَتَغَيَّرُ كَسَائِرِ
صِفَاتِهِ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ مِنْ عِلَامَاتِ الْخُدُوثِ وَاللَّهُ مُنَزَّهُ
عَنْهُ. وَاعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ أَجَلَ الْإِنْسَانِ لَا يَتَغَيَّرُ
وَأَنَّ الْمَقْتُولَ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ وَأَنَّ الْقَاتِلَ لَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ
أَجَلَهُ بَلْ قَتَلَهُ لِأَجَلِهِ الَّذِي شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا
يَسْتَقْدِمُونَ﴾. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ فَقَالُوا إِنَّ
الْقَاتِلَ قَطَعَ عَلَى الْقَتِيلِ أَجَلَهُ وَهَذَا كُفْرٌ. أَمَّا حَدِيثُ
لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ

فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الدُّعَاءَ يُغَيِّرُ تَقْدِيرَ اللَّهِ أَوْ مَشِيئَةَ اللَّهِ
أَوْ أَنَّ الْبِرَّ يَزِيدُ فِي عُمُرِ الْإِنْسَانِ بِتَغْيِيرِ الْعُمُرِ الَّذِي
شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِنَّمَا الْمُرَادُ مَا كَتَبَتْهُ الْمَلَائِكَةُ
مُعَلَّقًا بِأَنْ كَتَبُوا إِنْ فَعَلَ فُلَانٌ كَذَا يَكُونُ عُمُرُهُ كَذَا
وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا يَكُونُ عُمُرُهُ كَذَا وَعِنْدَ اللَّهِ مَعْلُومٌ إِنْ
كَانَ سَيَفْعَلُ وَيَعِيشُ كَذَا أَوْ لَا يَفْعَلُ وَيَعِيشُ الْعُمُرَ
الْأَدْنَى لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمَا الْمَلَائِكَةُ
فَيَخْفَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ. وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ ﷺ وَلَا
يُرَدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ مَعْنَاهُ إِنْ كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ
كَتَبَتْ إِنْ دَعَا فُلَانٌ بِكَذَا حَصَلَ كَذَا وَإِنْ لَمْ يَدْعُ لَمْ
يَحْصُلْ فَيَرْجِعُ الْمَعْنَى إِلَى الْقَضَاءِ الْمُعَلَّقِ فَيَجِبُ
اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ لَا تَتَغَيَّرُ مَشِيئَتُهُ وَلَا يَتَغَيَّرُ تَقْدِيرُهُ.

(55) مَا مَعْنَى لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

فَسَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ لَا حَوْلَ عَن مَعْصِيَةِ اللَّهِ
إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ
أَيُّ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْمَعْصِيَةَ إِلَّا
أَنْ يَحْفَظَهُ اللَّهُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ الْخَيْرَ وَالطَّاعَةَ إِلَّا
أَنْ يُعِينَهُ اللَّهُ.

(56) اذْكَرْ بَعْضَ فَوَائِدِ كَلِمَةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ.

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كُنْزٌ
مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ
الْجَنَّةِ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَأُطْلِقَ الْكُنْزُ عَلَى الْحَوْقَلَةِ لِأَنَّ
أَجْرَهَا مَدَّخَرٌ لِقَائِلِهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ

فِي الْمُسْتَدْرِكِ أَنَّ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ تَنْفَعُ
لِتَسْعِينَ دَاءً أَقْلَهَا أَهْمٌ أَىْ أَهْمًا تُزِيلُ أَهْمَ فَهَى مِنْ
أَفْضَلِ مَا يَشْتَغَلُ بِهِ الْإِنْسَانُ الْمُصَابُ بِأَهْمٍ وَتَنْفَعُ
لِمَنْ ابْتُلِيَ بِالْوَسْوَسَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ، إِنْ وَاطَبَ وَثَبَتْ
عَلَيْهَا لَا بُدَّ أَنْ يَرَى الْفَرْجَ وَيَنْقَلِبَ عُسْرُهُ يُسْرًا فَاللَّهُ
تَعَالَى جَعَلَ لَهَا سِرًّا كَبِيرًا وَنَفْعًا عَظِيمًا. وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ
أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَيْلَةَ أُسْرِى بِهِ مَرَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مَرُّ أُمَّتِكَ فَلْيُكْثِرُوا مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ فَإِنَّ تُرْبَتَهَا
طَيِّبَةٌ وَأَرْضُهَا وَاسِعَةٌ قَالَ وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ قَالَ لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَالْمُؤْمِنُ كُلَّمَا قَالَهَا تُغْرَسُ لَهُ شَجَرَةٌ
فِي الْجَنَّةِ سَاقِهَا مِنْ ذَهَبٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا يَسُوقُ الْخَيْرَ إِلَّا اللَّهُ، بِسْمِ اللَّهِ
مَا شَاءَ اللَّهُ لَا يَصْرِفُ السُّوءَ إِلَّا اللَّهُ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ
اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ءَامَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرْقِ
وَالسَّرِقِ وَمِنَ الشَّيَاطِينِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ
الْخَضِرَ وَإِلْيَاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا يَزَالَانِ حَيَّيْنِ فِي
الْأَرْضِ مَا دَامَ الْقُرْءَانُ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا رُفِعَ مَاتَا وَأَتَاهُمَا
يَجْتَمِعَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَيَقُولَانِ عِنْدَ
افْتِرَاقِهِمَا بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا يَسُوقُ الْخَيْرَ إِلَّا اللَّهُ
بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا يَصْرِفُ السُّوءَ إِلَّا اللَّهُ بِسْمِ اللَّهِ
مَا شَاءَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ
اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(57) قَالَ الْعُلَمَاءُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَوْصُوفٌ بِكُلِّ
كَمَالٍ يَلِيْقُ بِهِ، لِمَاذَا قُيِّدَتْ كَلِمَةُ كَمَالٍ بِعِبَارَةٍ يَلِيْقُ
بِهِ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ مَوْصُوفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ يَلِيْقُ بِهِ
أَيُّ أَنَّ اللَّهَ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ اللَّائِقَةِ بِهِ كَالْعِلْمِ
وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَإِنَّمَا قِيلَ بِكُلِّ كَمَالٍ يَلِيْقُ بِهِ لِأَنَّ مِنْ
الْكَمَالِ مَا لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ كَالْوَصْفِ بِرِجَاحَةِ الْعَقْلِ هُوَ
كَمَالٌ وَمَدْحٌ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ لَكِنَّهُ لَيْسَ كَمَالًا فِي حَقِّ
اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِهِ. أَمَّا سَيِّدُ قُطْبٍ زَعِيمُ
حِزْبِ الْإِخْوَانِ فَإِنَّهُ وَصَفَ اللَّهَ بِالْعَقْلِ الْمُدَبِّرِ وَهَذَا لَا
يَلِيْقُ بِاللَّهِ لِأَنَّ الْعَقْلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ قَالَ
الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ أَحْمَدُ بْنُ سَلَامَةَ الْمِصْرِيُّ
فِي عَقِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ

وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ (أَيُّ بِصِفَةٍ مِنْ
صِفَاتِ الْبَشَرِ) فَقَدْ كَفَرَ وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسْفِيُّ فِي
تَفْسِيرِهِ وَمِنْ الْإِتْحَادِ (أَيُّ الْكُفْرِ) تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالْجِسْمِ
وَالْجَوْهَرِ وَالْعَقْلِ وَالْعِلَّةِ.

(58) تَكَلَّمَ عَنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ النَّقَائِصِ.

اللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ أَيْ عَنْ كُلِّ مَا لَا
يَلِيْقُ بِهِ تَعَالَى كَالْحَجْمِ وَالشَّكْلِ وَاللَّوْنِ وَالْهَيْئَةِ وَالتَّحْيِزِ
فِي الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ وَالْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ وَالِدُّخُولِ
وَالْخُرُوجِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ وَغَيْرِ ذَلِكَ
مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ﴾.

(59) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

مَعْنَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُشْبَهُ
الْمَخْلُوقَاتِ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ لَيْسَ جِسْمًا وَلَا
يُوصَفُ بِصِفَاتِ الْأَجْسَامِ قَالَ الْإِمَامُ ذُو النُّونِ
الْمِصْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَهْمَا تَصَوَّرْتَ بِبَالِكَ فَاللَّهُ
بِخِلَافِ ذَلِكَ (أَيُّ لَا يُشْبَهُ ذَلِكَ). أَمَّا مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ
بِحَلْقِهِ كَأَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ فَهُوَ
كَافِرٌ مُكَذِّبٌ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ مَعْنَى وَلَوْ قَالَهَا لَفُظًا لِأَنَّهُ
نَسَبَ الْأُلُوْهِيَّةَ إِلَى ذَلِكَ الْجِسْمِ الَّذِي تَصَوَّرَهُ وَهُوَ
لَيْسَ اللَّهُ فَلَا يَكُونُ أَقْرَبَ بِالْأُلُوْهِيَّةِ لِلَّهِ وَلَا عَبْدَهُ بَلْ عَبْدٌ
شَيْئًا تَخَيَّلَهُ وَتَوَهَّمَهُ.

(60) مَا مَعْنَى الْمِثْلِيَّةِ الَّتِي نَفَاهَا اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

الْمِثْلِيَّةُ الْمَنْفِيَّةُ عَنِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ هِيَ الْمِثْلِيَّةُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ أَيْ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ يُمَاتِلُهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَلَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَلَا يُوجَدُ ذَاتٌ مِثْلُ ذَاتِهِ لِأَنَّ ذَاتَهُ لَيْسَ جِسْمًا مُؤَلَّفًا مِنْ أَجْزَاءٍ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ صِفَةٌ كَصِفَتِهِ أَوْ فِعْلٌ كَفِعْلِهِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ لَفْظَ شَيْءٍ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَالنَّكِرَةِ إِذَا جَاءَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَهِيَ لِلشُّمُولِ فَاللَّهُ تَعَالَى نَفَى بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ عَنِ نَفْسِهِ مُشَابَهَةَ كُلِّ أَفْرَادِ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَمْ يُقَيِّدْ نَفَى الشَّبَهِ عَنْهُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَخْلُوقَاتِ قَالَ تَعَالَى ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ أَيْ مِثْلًا أَيْ لَيْسَ لَهُ مِثِيلٌ وَلَا شَبِيهٌ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ

أَنِّي يُشْبَهُ الْخَالِقُ مَخْلُوقَهُ أَيَّ لَا يُشْبَهُ الْخَالِقُ مَخْلُوقَهُ.
وَيَشْمَلُ نَفْيُ مُشَابَهَةِ اللَّهِ لِحَلْقِهِ تَنْزِيهِهُ تَعَالَى عَنِ الْكَمِّيَّةِ
وَالْكَيفِيَّةِ وَالتَّنْزِيهِ هُوَ نَفْيُ مَا لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ عَنِ اللَّهِ.
وَالْكَمِّيَّةُ هِيَ مِقْدَارُ الْحُجْمِ وَأَمَّا الْكَيفِيَّةُ فَهِيَ كُلُّ مَا
كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ. أَمَّا الْإِتِّفَاقُ بِاللَّفْظِ كَأَنَّ يُقَالَ
عَنِ اللَّهِ حَيٌّ وَعَنِ الْمَخْلُوقِ حَيٌّ فَلَيْسَ ذَلِكَ مُمَثَّلَةً
لِأَنَّ حَيَاةَ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَجَسَدٍ وَإِذَا قِيلَ عَنِ
اللَّهِ مَوْجُودٌ وَعَنِ الْمَخْلُوقِ مَوْجُودٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ مُمَثَّلَةً
لِأَنَّ وُجُودَ اللَّهِ أَزَلِيٌّ وَوُجُودَ الْمَخْلُوقِ حَادِثٌ.

(61) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

أَيُّ أَنَّ اللَّهَ مَوْصُوفٌ بِالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ فَيَجِبُ
اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْمَعُ كُلَّ الْمَسْمُوعَاتِ مِنْ غَيْرِ
حَاجَةٍ إِلَى أُذُنٍ أَوْ عَالَةٍ أُخْرَى وَيَرَى كُلَّ الْمَرْتَبَاتِ مِنْ

غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَدَقَةٍ أَوْ شُعَاعِ ضَوْءٍ وَالْحَدَقَةُ هِيَ الْعَيْنُ
بِمَعْنَى الْجِسْمِ.

(62) مَا مَعْنَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ اللَّهُ قَدِيمٌ وَمَا سِوَاهُ حَادِثٌ.

مَعْنَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ اللَّهُ قَدِيمٌ وَمَا سِوَاهُ حَادِثٌ أَنَّ
اللَّهَ أَزَلِيٌّ أَيْ لَا بَدَايَةَ لِرُجُودِهِ وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ
لَهُ بَدَايَةٌ أَيْ وَجِدَ بَعْدَ عَدَمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ
اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ
فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ. كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ أَيْ أَنَّ اللَّهَ أَزَلِيٌّ
وَلَا أَزَلِيٌّ سِوَاهُ. أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ
كُلَّ شَيْءٍ أَيْ أَمَرَ الْقَلَمَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى اللُّوحِ
الْمَحْفُوظِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ بَعْدَ
خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَيْ خَلَقَهُمَا

وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ قَدْرُ
أَلْفِ سَنَةٍ قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ
مِمَّا تَعُدُّونَ﴾.

(63) مَا مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ مُبَايِنٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي
الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ.

اللَّهُ مُبَايِنٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ أَيْ غَيْرٌ مُشَابِهٍ لَهَا
فَلَا يُوجَدُ ذَاتٌ مِثْلُ ذَاتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ جِسْمًا وَلَيْسَ
لِغَيْرِهِ صِفَةٌ كَصِفَتِهِ أَوْ فِعْلٌ كَفِعْلِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ أَيْ
لِلَّهِ صِفَاتٌ لَا تُشْبِهُ صِفَاتِ غَيْرِهِ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِعْلُهُ تَعَالَى (أَيْ تَخْلِيْقُهُ) صِفَةٌ لَهُ فِي الْأَزَلِ
وَالْمَفْعُولُ (أَيْ الْمَخْلُوقُ) حَادِثٌ (أَيْ وَجِدَ بَعْدَ
عَدَمٍ).

(64) مَا مَعْنَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ
الظَّالِمُونَ عُلُوءًا كَبِيرًا.

قَوْلِ الْعُلَمَاءِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ
عُلُوءًا كَبِيرًا أَيْ تَنَزَّهَ اللَّهُ تَنَزُّهًا كَامِلًا عَمَّا يَقُولُ
الْكَافِرُونَ فِي حَقِّ اللَّهِ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ.
وَأَكْبَرُ الظُّلْمِ هُوَ ظُلْمُ الْكَافِرِينَ فَالْكَافِرُونَ بَلَغُوا الْغَايَةَ
فِي الظُّلْمِ، وَلَمَّا كَانَ الْكُفْرُ أَكْبَرَ الظُّلْمِ وَأَشَدَّهُ أَطْلَقَ
اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الظَّالِمِينَ وَأَرَادَ بِهِ الْكَافِرِينَ قَالَ تَعَالَى
﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

(65) تَكَلَّمَ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ
اللَّائِقَةِ بِهِ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ قَالَ تَعَالَى
﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ

يُذِحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴿٦٥﴾ أَيُّ لِّلَّهِ أَسْمَاءٌ تَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ
فَادْعُوهُ بِهَا وَلَا تَتَّبِعُوا الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَقَالَ
تَعَالَى ﴿٦٦﴾ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ﴿٦٧﴾ أَيُّ لِّلَّهِ صِفَاتٌ تَدُلُّ عَلَى
الْكَمَالِ لَا تُشْبِهُ صِفَاتِ غَيْرِهِ وَصِفَاتُ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ
أَيُّ لَا بَدَايَةَ وَلَا نِهَايَةَ لَهَا أَمَّا صِفَاتُ غَيْرِهِ فَهِيَ حَادِثَةٌ
أَيُّ مَخْلُوقَةٌ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ
الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ مَنْ قَالَ بِحُدُوثِ صِفَاتِ اللَّهِ أَوْ شَكَّ أَوْ
تَوَقَّفَ فَهُوَ كَافِرٌ، أَيُّ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَدَّثَ لَهُ
صِفَاتٌ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِهَا فِي الْأَزَلِ أَوْ شَكَّ فِيهَا كَأَنَّ
قَالَ لَعَلَّهَا أَزَلِيَّةٌ وَلَعَلَّهَا حَادِثَةٌ أَوْ تَوَقَّفَ فِيهَا كَأَنَّ قَالَ
لَا أَقُولُ إِنَّهَا حَادِثَةٌ وَلَا أَقُولُ إِنَّهَا أَزَلِيَّةٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

(66) اذْكُرِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ الْوَاجِبَةَ لِلَّهِ تَعَالَى.

يَجِبُ وَجُوبًا عَيْنِيًّا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَةُ
الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ الْوَاجِبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَهِيَ الْوُجُودُ
وَالْوَحْدَانِيَّةُ وَالْقَدَمُ أَيْ الْأَزَلِيَّةُ وَالْبَقَاءُ وَقِيَامُهُ بِنَفْسِهِ
أَيْ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ
وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْحَيَاةُ وَالْكَلَامُ وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ
أَيْ عَدَمُ مُشَابَهَتِهِ لِلْمَخْلُوقَاتِ. وَهَذِهِ الصِّفَاتُ تَكَرَّرَ
ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إِمَّا لَفْظًا كَالْقَدِيرِ كَمَا فِي
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وَإِمَّا مَعْنَى
كَالْقَوِيِّ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾
وَالْقَوِيُّ بِمَعْنَى الْقَدِيرِ أَيْ التَّامُّ الْقُدْرَةَ الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ
شَيْءٌ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ قَوِيٌّ الْجَسَدِ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ جِسْمًا.
وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَحْرِصُ عَلَى تَعْلِيمِ هَذِهِ الصِّفَاتِ
لِكُلِّ أَحَدٍ. أَمَّا مَعْرِفَةُ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ فِي إِثْبَاتِ

هَذِهِ الصِّفَاتِ فَهُوَ فَرَضٌ كِفَائِيٌّ أَيْ يَجِبُ عَلَى بَعْضِ
الْمُكَلَّفِينَ وَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ بَعِيْنِهِ.
(67) تَكَلَّمَ عَنْ صِفَةِ الْوُجُودِ لِلَّهِ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ لَا شَكَّ فِي وُجُودِهِ
وَوُجُودُهُ تَعَالَى لَيْسَ بِإِيجَادٍ مُوْجِدٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ وُجُودَهُ
عَدَمٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ أَيْ لَا شَكَّ فِي
وُجُودِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. أَمَّا الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى وُجُودِ
اللَّهِ فَهُوَ وُجُودُ هَذَا الْعَالَمِ وَسَمِيَّ الْعَالَمِ عَالَمًا لِأَنَّهُ عِلْمَةٌ
وَدَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتَ بِنَاءً هَلْ يَخْطُرُ فِي
بَالِكَ أَنَّهُ وُجِدَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْنِيَهُ أَحَدٌ أَوْ رَأَيْتَ
وَرَقَةً مَكْتُوبًا عَلَيْهَا شَيْءٌ هَلْ يَخْطُرُ بِبَالِكَ أَنَّ هَذِهِ
الْكِتَابَةَ وُجِدَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ كَاتِبٍ بَلِ الْعَقْلُ
السَّلِيمُ يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ فَإِذَا

لَمْ يُعْقَلْ وَجُودُ بِنَاءِ بِلَا بَانَ وَكِتَابَةِ بِلَا كَاتِبٍ فَكَيْفَ
يُعْقَلُ وَجُودُ هَذَا الْعَالَمِ بِدُونِ خَالِقٍ. خَالِقُ الْعَالَمِ مَوْجُودٌ
وَهُوَ اللَّهُ فَيَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهِ.

(68) تَكَلَّمَ عَنْ صِفَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا مَعْبُودَ
بِحَقِّ سِوَاهُ وَلَيْسَ جِسْمًا مُؤَلَّفًا مِنْ أَجْزَاءٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
﴿وَالهَكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ
وَحْدَانِيَّةَ الْعَدَدِ لِأَنَّ الْجِسْمَ الْوَاحِدَ لَهُ أَجْزَاءٌ بَلِ الْمُرَادُ
أَنَّهُ لَا شَبِيهَ لَهُ فَلَا يُوجَدُ ذَاتٌ مِثْلُ ذَاتِهِ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ
صِفَةٌ كَصِفَتِهِ أَوْ فِعْلٌ كَفِعْلِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ وَاللَّهُ وَاحِدٌ لَا مِنْ طَرِيقِ
الْعَدَدِ وَلَكِنْ مِنْ طَرِيقِ أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَيْ لَا شَرِيكَ
لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي فِعْلِهِ. فَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ

وَاحِدًا وَكَانَ مُتَعَدِّدًا لَمَّا وُجِدَ الْعَالَمُ. فَلَوْ كَانَ لِلْكَوْنِ
إِلَهَانٍ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا وُجُودَ شَيْءٍ وَالْآخَرُ أَرَادَ عَدَمَهُ وَلَا
يَكُونُ الشَّيْءُ مَوْجُودًا وَمَعْدُومًا فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنْ
حَصَلَ مَا أَرَادَهُ أَحَدُهُمَا فَهُوَ الْإِلَهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَعَاجِزٌ
وَلَا يَكُونُ الْعَاجِزُ إِلَهًا فَثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ
لَهُ.

(69) تَكَلَّمَ عَنْ صِفَةِ الْقِدَمِ لِلَّهِ.

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِيمٌ أَيْ أَزَلِيٌّ لَا بَدَايَةَ لَوْجُودِهِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ الْأَوَّلُ
الَّذِي لَا ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ وَفَسَّرَهَا الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ كَانَ
اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ أَيْ أَنَّ اللَّهَ أَزَلِيٌّ وَلَا أَزَلِيٌّ سِوَاهُ
وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ
الْمَسْجِدِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ

الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
فَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُ إِطْلَاقِ الْقَدِيمِ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ الَّذِي
هُوَ صِفَتُهُ جَازَ إِطْلَاقُهُ عَلَى الذَّاتِ. وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ
عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ الْقَدِيمِ عَلَى اللَّهِ ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ
مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ فِي شَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ.
فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ قَدِيمٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بَدَايَةَ لِوُجُودِهِ
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ أَحْمَدُ بْنُ سَلَامَةَ
الْمِصْرِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ قَدِيمٌ بِلا اِبْتِدَاءٍ. وَلَيْسَ مَعْنَى
الْقَدِيمِ فِي حَقِّ اللَّهِ أَنَّهُ مَضَى عَلَيْهِ زَمَانٌ طَوِيلٌ لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى لَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ. أَمَّا الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى قِدَمِ
اللَّهِ فَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا لَكَانَ حَادِثًا أَيْ مَخْلُوقًا
وَالْحَادِثُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ أَوْجَدَهُ وَالْمُحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ لَا
يَكُونُ إِهْمًا. وَيَدُلُّ قِدَمُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ

الْعَرْشِ وَقَبْلَ السَّمَوَاتِ وَقَبْلَ الْجِهَاتِ وَالْأَمَكِنَةِ بِلا
مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ وَلَمْ يَزَلْ كَمَا كَانَ فِي الْأَزَلِ مَوْجُودًا بِلا
مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ فَإِنَّ
التَّغْيِيرَ هُوَ أَقْوَى عِلَامَاتِ الْحُدُوثِ.

(70) تَكَلَّمَ عَنْ صِفَةِ الْبَقَاءِ لِلَّهِ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَدْحَقُهُ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ
الْفَنَاءُ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ لَكَانَ مَخْلُوقًا وَلَمْ يَكُنْ
أَزَلِيًّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ﴾ أَي ذَاتُ
رَبِّكَ أَي يَبْقَى اللَّهُ. وَذَاتُ اللَّهِ أَي حَقِيقَةُ اللَّهِ الَّذِي لَا
يُشْبِهُ الْحَقَائِقَ أَي لَيْسَ جِسْمًا كَثِيفًا كَالْإِنْسَانِ وَالْحَجَرِ
وَلَا جِسْمًا لَطِيفًا كَالنُّورِ وَالْهَوَاءِ. وَبَقَاءُ اللَّهِ بَقَاءُ ذَاتِهِ
أَي لَيْسَ بِإِبْقَاءِ غَيْرِهِ لَهُ أَمَّا بَقَاءُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَهُوَ لَيْسَ

بَقَاءَ ذَاتِيَا بَلْ هُمَا بَاقِيَتَانِ بِإِبْقَاءِ اللَّهِ لَهُمَا أَى بَقَاؤُهُمَا
بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فَلَا شَرِيكَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْبَقَاءِ.

(71) تَكَلَّمَ عَنْ صِفَةِ الْقِيَامِ بِالنَّفْسِ لِلَّهِ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ مُسْتَعْنٍ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ فَلَا
يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا يَنْتَفِعُ رَبُّنَا بِطَاعَةِ الطَّائِعِينَ
وَلَا يَنْضُرُّ بِعِصْيَانِ الْعُصَاةِ وَكُلُّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ مُحْتَاجٌ
إِلَيْهِ لَا يَسْتَعْنِي عَنْ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِنَّ
اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ
أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾. وَالْغَنِيُّ
هُوَ الَّذِي اسْتَعْنَى عَنْ خَلْقِهِ وَالْخَلَائِقُ تَفْتَقِرُ إِلَيْهِ
وَالْحَمِيدُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْحَمْدِ وَالشَّانِءِ وَالْمَدْحِ.

(72) تَكَلَّمَ عَنْ صِفَةِ الْقُدْرَةِ لِلَّهِ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَا
يُعْجِزُهُ شَيْءٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ﴾. فَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَادِرًا لَكَانَ عَاجِزًا وَالْعَجْزُ
نَقْصٌ وَالنَّقْصُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ. وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ
بِالْقُوَّةِ لِأَنَّ الْقُوَّةَ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ صِفَةٌ لِلَّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ
صِفَةً بَلْ يُقَالُ قَوِيٌّ أَيْ تَامٌ الْقُدْرَةَ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ
وَلَيْسَ مَعْنَاهُ قَوِيٌّ الْجَسَدِ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ جِسْمًا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.

(73) تَكَلَّمَ عَنْ صِفَةِ الْإِرَادَةِ لِلَّهِ.

الْإِرَادَةُ بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ صِفَةٌ لِلَّهِ يُخَصَّصُ بِهَا
الْمُمْكِنَ الْعَقْلِيَّ بِالْوُجُودِ بَدَلِ الْعَدَمِ وَبِصِفَةِ دُونَ
صِفَةٍ. وَالْإِرَادَةُ شَامِلَةٌ لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ الْخَيْرِ مِنْهَا وَالشَّرِّ
فَكُلُّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ فَبِمَشِيئَةِ اللَّهِ

وَقَعَ وَحَصَلَ وَلَوْلَا تَخْصِصُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْحَسَنَاتِ
بِالْوُجُودِ مَا وُجِدَتْ وَكَذَلِكَ الْكُفْرِيَّاتُ وَالْمَعَاصِي لَوْلَا
تَخْصِصُ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا بِالْوُجُودِ مَا وُجِدَتْ. وَلَا يُقَاسُ
الْمَخْلُوقُ عَلَى الْمَخْلُوقِ فَفِعْلُ الْعَبْدِ لِلشَّرِّ قَبِيحٌ مِنَ الْعَبْدِ
لِأَنَّهُ مَنَّهُى عَنْ فِعْلِهِ أَمَّا خَلْقُ اللَّهِ لِلشَّرِّ فَلَيْسَ قَبِيحًا
مِنَ اللَّهِ وَكَذَلِكَ إِرَادَةُ اللَّهِ لِوُجُودِ الْقَبِيحِ لَيْسَ قَبِيحًا
مِنَ اللَّهِ إِنَّمَا الْقَبِيحُ فِعْلُهُ وَإِرَادَتُهُ مِنَ الْعِبَادِ. فَاللَّهُ تَعَالَى
هُوَ الْأَمْرُ النَّاهِي الَّذِي لَا أَمْرَ لَهُ وَلَا نَاهٍ وَهُوَ مَالِكُ
كُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةً وَلَهُ التَّصَرُّفُ بِمَا يَمْلِكُ كَمَا يَشَاءُ قَالَ
تَعَالَى ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾.

(74) اذْكُرْ قَوْلَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كَسْرِ الْقَدْرِيَّةِ
الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ مَا شَاءَ حُصُولَ الْمَعَاصِي وَالشُّرُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَلَامُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
الْقَدَرِيَّةِ فِي حَرْفَيْنِ يُقَالُ لَهُمْ هَلْ عَلِمَ اللَّهُ مَا يَكُونُ مِنْ
الْعِبَادِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلُوا فَإِنْ قَالُوا لَا كَفَرُوا لِأَنَّهُمْ جَهَلُوا
رَبَّهُمْ وَإِنْ قَالُوا عَلِمَ يُقَالُ لَهُمْ هَلْ شَاءَ خِلَافَ مَا عَلِمَهُ
فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ كَفَرُوا لِأَنَّهُمْ قَالُوا شَاءَ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا
وَإِنْ قَالُوا لَا رَجَعُوا إِلَى قَوْلِنَا.

(75) تَكَلَّمَ عَنْ صِفَةِ الْعِلْمِ لِلَّهِ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ بِعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ
فَهُوَ عَالِمٌ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يُحْدِثُهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ لِأَنَّهُ لَوْ
لَمْ يَكُنْ عَالِمًا لَكَانَ جَاهِلًا وَالْجَهْلُ نَقْصٌ وَاللَّهُ مُنَزَّهُ
عَنِ النِّقْصِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عِلْمًا﴾ وَلَا يَقْبَلُ عِلْمُهُ الزِّيَادَةَ وَلَا النُّقْصَانَ لِأَنَّ
اللَّهَ لَوْ كَانَ عِلْمُهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ لَكَانَ مِثْلَ خَلْقِهِ. وَلَا

يَكْتَسِبُ اللَّهُ عِلْمًا جَدِيدًا بَلْ هُوَ عَالِمٌ فِي الْأَزَلِ بِكُلِّ شَيْءٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ فَمَعْنَاهُ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِمَا شِئْنَا مِنَ الْبَلَايَا حَتَّى نُنْظِرَ لِلْخَلْقِ مَنْ هُوَ الصَّادِقُ الَّذِي يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَصْبِرُ عَلَى الْمَشَقَّاتِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ سَوْفَ يَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِمْ بِالِامْتِحَانِ وَالِاخْتِبَارِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ.

(76) تَكَلَّمَ عَنْ صِفَةِ السَّمْعِ لِلَّهِ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ بِسَمْعِهِ الْأَزَلِيِّ كُلَّ الْمَسْمُوعَاتِ فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسْمَعُ كَلَامَهُ الْأَزَلِيَّ وَكَلَامَ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَصْوَاتَهُمْ بِلا أذُنٍ وَلَا آءِ أُخْرَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ ﴿ قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾
عَلَى قَوْلِهِ ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ حَتَّى لَا يَتَوَهَّم
مُتَوَهَّمٌ أَنَّ سَمَعَ اللَّهُ وَبَصَرَهُ كَسَمْعِ وَبَصَرِ غَيْرِهِ. قَالَ
الإمام أبو زُرْعَةَ العِرَاقِيُّ فِي العَيْثِ الهَامِعِ شَرَحِ جَمْعِ
الجَوَامِعِ أَوَّلُ هَذِهِ الآيَةِ تَنْزِيهٌ (أَيُّ نَفْسٍ مَا لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ
عَنِ اللَّهِ) وَءَاخِرُهَا إِثْبَاتٌ (أَيُّ إِثْبَاتٍ مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ وَهُوَ
السَّمْعُ وَالبَصَرُ) وَصَدْرُهَا (أَيُّ أَوَّلِهَا) رَدٌّ عَلَى
المُجَسِّمَةِ (الَّذِينَ شَبَّهُوا اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَنَسَبُوا إِلَيْهِ الجِسْمَ)
وَعَجْزُهَا (أَيُّ ءَاخِرِهَا) رَدٌّ عَلَى المُعْطَلَّةِ (الَّذِينَ نَفَّوْا
الصِّفَاتِ عَنِ اللَّهِ). نَزَّ اللَّهُ نَفْسَهُ عَنِ مُشَابَهَةِ
المَخْلُوقَاتِ ثُمَّ أَثْبَتَ الصِّفَاتِ لِنَفْسِهِ فَكَانَ أَوَّلُ الآيَةِ
تَنْزِيهًا وَرَدًّا عَلَى المُجَسِّمَةِ وَءَاخِرُ الآيَةِ إِثْبَاتًا
لِلصِّفَاتِ وَرَدًّا عَلَى المُعْطَلَّةِ. أَمَّا الدَّلِيلُ العَقْلِيُّ عَلَى

اتَّصَافِ اللّٰهَ بِالسَّمْعِ فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا
بِالسَّمْعِ لَكَانَ مُتَّصِفًا بِالصَّمَمِ وَهُوَ نَقْصٌ عَلَى اللّٰهِ
وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ مُحَالٌ.

(77) تَكَلَّمَ عَنْ صِفَةِ الْبَصْرِ لِلّٰهِ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللّٰهَ يَرَى بِرُؤْيَيْهِ الْأَزَلِيَّةِ كُلَّ
الْمَرْتَبَاتِ فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرَى ذَاتَهُ الْأَزَلِيَّ وَيَرَى
جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَدَقَةٍ أَوْ شُعَاعِ
ضَوْءٍ لِأَنَّ اللّٰهَ لَوْ كَانَ لَهُ عَيْنٌ بِمَعْنَى الْجِسْمِ لَكَانَ مِثْلًا
لَنَا وَجَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْنَا مِنَ الْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ
وَالتَّغْيِيرِ. أَمَّا الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى اتَّصَافِ اللّٰهِ بِالْبَصْرِ
فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ بَصِيرًا رَائِيًا لَكَانَ أَعْمَى
وَالْعَمَى أَيْ عَدَمُ الرُّؤْيَةِ نَقْصٌ عَلَى اللّٰهِ وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ
مُسْتَحِيلٌ.

(78) تَكَلَّمَ عَنْ صِفَةِ الْحَيَاةِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ حَيٌّ بِحَيَاةٍ لَا تُشْبَهُ حَيَاتِنَا
لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَجَسَدٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا
يَمُوتُ﴾ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ حَيًّا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا
الْعَالَمِ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ حَيًّا لَا يَتَّصِفُ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ
وَالْإِرَادَةِ وَمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يَكُونُ خَالِقًا.

(79) تَكَلَّمَ عَنْ صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِلَا لِسَانٍ وَلَا شَفَتَيْنِ
لِأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا لَهُ أَعْضَاءٌ وَكَلَامُهُ لَيْسَ حَرْفًا وَلَا
صَوْتًا وَلَا لُغَةً لَيْسَ لَهُ ابْتِدَاءٌ وَلَيْسَ لَهُ انْتِهَاءٌ لَا يَطْرَأُ
عَلَيْهِ سُكُوتٌ أَوْ تَقَطُّعٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ
مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا لَكَانَ أَبُكُمْ

وَالْبِكْمُ أَيْ عَدَمُ الْكَلَامِ نَقْصٌ عَلَى اللَّهِ وَاللَّهُ مُنَزَّهُ عَنِ
النَّقْصِ. وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالنَّاطِقِ لِأَنَّ النُّطْقَ لَا
يَكُونُ إِلَّا بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ بَلْ يُسَمَّى مُتَكَلِّمًا.

(80) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ صِفَةُ الْكَلَامِ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ لَا يُشْبِهُ
كَلَامَنَا لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً لَيْسَ لَهُ ابْتِدَاءٌ
وَلَيْسَ لَهُ انْتِهَاءٌ لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ سُكُوتٌ أَوْ تَقَطُّعٌ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ وَنَحْنُ
نَتَكَلَّمُ بِالآلَاتِ وَالْحُرُوفِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ بِلَا ءِالَةٍ
وَلَا حُرُوفٍ وَالْحُرُوفُ مَخْلُوقَةٌ وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ
مَخْلُوقٍ. وَالآلَاتُ هِيَ مَخَارِجُ الْحُرُوفِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾
فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ الْأَشْيَاءَ بِسُرْعَةٍ بِدُونِ تَعَبٍ وَلَا
مَشَقَّةٍ وَبِدُونِ مُمَانَعَةٍ مِنْ أَحَدٍ لَهُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ
يَنْطِقُ بِلَفْظٍ كُنْ بَعْدَ مَخْلُوقَاتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَخْلُقُ
فِي اللَّحْظَةِ الْوَاحِدَةِ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحُصْرِ فَالآيَةُ
﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ تَدُلُّ عَلَى سُرْعَةِ الْإِيجَادِ. وَيُطْلَقُ عَلَى
اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جِبْرِيْلُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَأَخَذَهُ
مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ كَلَامُ اللَّهِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ
الذَّاتِيِّ لَيْسَ مِنْ تَأْلِيفِ مَلِكٍ وَلَا تَصْنِيفِ بَشَرٍ.

(81) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُرْءَانَ بِمَعْنَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ
يُقَالُ لَهُ كَلَامُ اللَّهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ أَيْ إِنْ جَاءَكَ

يَا مُحَمَّدُ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَأْمَنَكَ أَيْ طَلَبَ مِنْكَ
الْأَمَانَ لِيَسْمَعَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْقُرْآنِ
فَأَمِنَهُ أَيْ أَعْطَاهِ الْأَمَانَ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ أَيْ حَتَّى
يَسْمَعَ اللَّفْظَ الْمُنَزَّلَ وَيَتَدَبَّرَهُ. فَالْقُرْآنُ بِمَعْنَى اللَّفْظِ
الْمُنَزَّلِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ يُقَالُ لَهُ كَلَامُ اللَّهِ لِأَنَّهُ
يَدُلُّ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَأْلِيفِ مَلِكٍ
وَلَا بَشَرٍ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ نَطَقَ بِهِ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ
كَمَا نَحْنُ نَقْرُؤُهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّهُ﴾ أَيْ الْقُرْآنُ
﴿لَقَوْلِ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ أَيْ مَقْرُوءِ جِبْرِيلَ. اللَّهُ تَعَالَى
أَجْرَى الْقَلَمَ بِقُدْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِمْسَاكِ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ
جِسْمًا لَا يَمَسُّ وَلَا يُمَسُّ فَكَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ
الْقُرْآنَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَسَائِرَ الْكُتُبِ

السَّمَاوِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ جِبْرِيلَ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ الْأَنْبِيَاءَ أَنْ
يَنْزِلَ بِهِدِهِ الْكُتُبَ عَلَى أَنْبِيَائِهِ.

(82) مَا هُوَ دَلِيلُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي
هُوَ صِفَتُهُ لَيْسَ صَوْتًا وَلَا حُرُوفًا مُتَعَاقِبَةً.

اسْتَدَلَّ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ صَوْتًا
وَلَا حُرُوفًا مُتَعَاقِبَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾
وَبِقَوْلِهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَاللَّهُ تَعَالَى يُكَلِّمُ كُلَّ إِنْسَانٍ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَيَفْهَمُ الْعَبْدُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ السُّؤَالَ عَنْ أَفْعَالِهِ
وَأَقْوَالِهِ وَاعْتِقَادَاتِهِ. فَلَوْ كَانَ حِسَابُ اللَّهِ لِحَلْقِهِ مِنْ
إِنْسٍ وَجِنٍّ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ مَا كَانَ يَنْتَهِي حِسَابُهُمْ
فِي مِائَةِ أَلْفِ سَنَةٍ لِأَنَّ الْخَلْقَ كَثِيرٌ وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ
وَخَدَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْبَشَرُ كُلُّهُمْ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ كَوَاحِدٍ

مِنْ مِائَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ كَوَاحِدٍ مِنْ أَلْفٍ وَمِنْ الْإِنْسِ مَنْ
عَاشَ أَلْفِي سَنَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاشَ أَلْفًا وَزِيَادَةً وَمِنْهُمْ مَنْ
عَاشَ مِئَاتٍ مِنَ السِّنِينَ وَبَعْضُ الْجِنِّ يَعْشُونَ أَلْفًا
مِنَ السِّنِينَ وَحِسَابُ الْعِبَادِ لَيْسَ عَلَى الْقَوْلِ فَقَطْ بَلْ
عَلَى الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْإِعْتِقَادِ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ يُكَلِّمُهُمْ
بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ لَاسْتَفْرَقَ حِسَابُهُمْ زَمَانًا طَوِيلًا جِدًّا
وَلَكَانَ اللَّهُ أَبْطَأَ الْحَاسِبِينَ وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ تَعَالَى
﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ أَيْ أَسْرَعُ مِنْ كُلِّ حَاسِبٍ .

(83) مَا الرَّدُّ عَلَى الْمُعْتَرِزَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ
بِمَعْنَى أَنَّهُ خَالِقُ الْكَلَامِ فِي غَيْرِهِ .

الْمُعْتَرِزَةُ نَفَوُا الْكَلَامَ عَنِ اللَّهِ فَجَعَلُوهُ أَبْكُمْ وَقَالُوا
إِنَّ الْحَرْفَ وَالصَّوْتَ حَادِثَانِ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ يَتَكَلَّمُ لَكَانَ
حَادِثًا أَيْ مَخْلُوقًا وَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى

تَكْلِيمًا ﴿١﴾ مَجَازُ أَي خَلَقَ اللَّهُ الْكَلَامَ فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي
كَانَ مُوسَى عِنْدَهَا فَسَمِعَ مُوسَى كَلَامَ اللَّهِ مِنَ الشَّجَرَةِ
وَهَذَا بَاطِلٌ فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَزْعُمُونَ مَا أَكَّدَ اللَّهُ
الْفِعْلَ بِالْمَصْدَرِ وَفِي ذَلِكَ نَفْيٌ لِلْمَجَازِ. وَالْمَجَازُ هُوَ
اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ قَالَ أَبُو حَيَّانَ
الْأَنْدَلُسِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ ﴿٢﴾ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى
تَكْلِيمًا ﴿٣﴾ هَذَا إِخْبَارٌ بِأَنَّ اللَّهَ شَرَّفَ مُوسَى بِكَلَامِهِ
وَأَكَّدَ بِالْمَصْدَرِ دِلَالَةً عَلَى وَقُوعِ الْفِعْلِ عَلَى حَقِيقَتِهِ
لَا عَلَى مَجَازِهِ. فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ الْأَزَلِيَّ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا كَمَا
يَرَى الْمُؤْمِنُونَ ذَاتَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ
جَوْهَرًا فَرْدًا أَوْ مُرَكَّبًا أَوْ عَرَضًا أَي صِفَةً لِلْجَوْهَرِ لِأَنَّ
الْعَقْلَ لَا يُجِيلُ سَمَاعَ مَا لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ وَإِنْ كُنَّا

لَا نَسْتَطِيعُ تَصَوُّرَهُ. وَالْجَوْهَرُ الْفَرْدُ هُوَ الْجُزْءُ الَّذِي لَا
يَتَجَزَّأُ مِنْ تَنَاهِيهِ فِي الْقِلَّةِ أَمَّا الْمُرَكَّبُ مِنْ أَجْزَاءٍ فَهُوَ
الْجِسْمُ.

(84) مَنْ هُمُ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَا هِيَ اعْتِقَادَاتُهُمْ.

الْمُعْتَزِلَةُ فِرَقٌ مُتَعَدِّدَةٌ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الشَّرَّ يَحْصُلُ
بِغَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ الْإِخْتِيَارِيَّةَ بِقُدْرَةٍ
أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَيُنْكِرُونَ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةَ لِلَّهِ إِجْمَاعًا
كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحَيَاةِ وَالْكَلَامِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا نَصِيبٌ فِي
الْإِسْلَامِ الْقَدْرِيَّةُ وَالْمُرْجِيَّةُ، وَالْقَدْرِيَّةُ هُمُ الْمُعْتَزِلَةُ وَأَمَّا
الْمُرْجِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ أَيْ أَنَّ
الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ مَهْمَا عَمِلَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَمَاتَ بِهَا تَوْبَةً
لَيْسَ عَلَيْهِ عَذَابٌ وَهَذَا ضَلَالٌ وَكُفْرٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ

يَنْضُرُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي يَرْتَكِبُهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ
الْكُبْرَى. شَبَّهَ الرَّسُولُ الْمُعْتَزِلَةَ بِالْمَجُوسِ لِأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ
يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ فَكَأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ خَالِقِينَ
فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا أَثْبَتَ الْمَجُوسُ خَالِقِينَ خَالِقًا لِلْخَيْرِ
وَهُوَ النُّورُ عِنْدَهُمْ وَخَالِقًا لِلشَّرِّ وَهُوَ الظَّلَامُ عِنْدَهُمْ.
وَنَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِ الْمُعْتَزِلَةِ وَقَالَ الْحَافِظُ
مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزَّيْدِيُّ فِي كِتَابِ إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ
لَمْ يَتَوَقَّفْ أَصْحَابُنَا مِنْ أَهْلِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ فِي تَكْفِيرِ
الْمُعْتَزِلَةِ أَيْ لِقَوْلِهِمْ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ.

(85) مَا مَعْنَى مُخَالَفَةِ اللَّهِ لِلْحَوَادِثِ.

مَعْنَى مُخَالَفَةِ اللَّهِ لِلْحَوَادِثِ أَنَّهُ لَا يُشْبَهُ
الْمَخْلُوقَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فَاللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَفَى بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ عَنِ نَفْسِهِ مُشَابَهَةَ كُلِّ
الْمَخْلُوقَاتِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ لَفْظَ شَيْءٍ فِي سِيَاقِ
النَّفْسِ وَالنَّكِرَةِ إِذَا أُورِدَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْسِ فَهِيَ
لِلشُّمُولِ فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُشْبَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ بِأَيِّ
وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ لَا يُشْبَهُ ذَوِي الْأَرْوَاحِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنِّ
وَمَلَائِكَةٍ وَغَيْرِهِمْ وَلَا يُشْبَهُ الْجَمَادَاتِ مِنَ الْأَجْرَامِ
الْعُلُويَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يُشْبَهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ لَجَازَ
عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْخَلْقِ كَالتَّغْيِيرِ وَالتَّطَوُّرِ وَلَوْ جَازَ عَلَيْهِ
ذَلِكَ لَا حَتَاجَ إِلَى مَنْ يُغَيِّرُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَالْمُحْتَاجُ
إِلَى غَيْرِهِ لَا يَكُونُ إِلَهًا.

(86) مَا هِيَ الْآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ وَالْآيَاتُ
الْمُتَشَابِهَاتُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾
فَالْقُرْءَانُ فِيهِ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ كَمَا قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أَيِ الْمَرْجِعُ وَالْأَصْلُ
الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ كُلِّ الْقُرْءَانِ وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ
عَنْهَا فِي تَفْسِيرِ أَيِّ آيَةٍ مِنْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ﴾ وَفِيهِ آيَاتٌ مُتَشَابِهَاتٌ يُحْتَاجُ لِمَعْرِفَتِهَا الرَّجُوعُ
إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْوُقُوفِ عَلَى مَعْنَاهَا الْمُرَادِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ فَقَدْ فَسَّرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ
بِالْقَهْرِ وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ جَلَسَ أَوْ قَعَدَ أَوْ اسْتَقَرَّ
لِأَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الْوَاحِدُ

الْقَهَّارُ ﴿ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ. فَكُلُّ آيَةٍ يُوهِمُ
ظَاهِرَهَا مَعْنَى لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ لَا تُحْمَلُ عَلَى الظَّاهِرِ بَلْ لَا
بُدَّ أَنْ تُفَسَّرَ تَفْسِيرًا يَتَوَافَقُ وَيَنْسَجِمُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

(87) بَيْنَ أَقْسَامِ الْمُتَشَابِهِ.

الْمُتَشَابِهُ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ
كَوَجِبَةِ الْقِيَامَةِ أَيْ وَقْتِ وَقُوعِهَا وَخُرُوجِ الدَّجَالِ عَلَى
التَّحْدِيدِ وَالثَّانِي يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ كَمَعْنَى
الِاسْتِوَاءِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ
اسْتَوَى﴾ فَإِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ أَيْ الْمُتَمَكِّنِينَ فِيهِ
فَسَّرُوهُ بِالْقَهْرِ.

(88) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أَي ضَلَالٌ وَهُمْ الْمُبْتَدِعَةُ فِي الْإِعْتِقَادِ كَالْمُشَبَّهَةِ وَغَيْرِهِمْ ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ أَي الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ أَي ابْتِغَاءَ إِيقَاعِ الْمُؤْمِنِ فِي اعْتِقَادِهِمُ الْبَاطِلِ ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ أَي تَأْوِيلًا بَاطِلًا وَهُوَ مُحَاوَلَتُهُمْ مَعْرِفَةَ وَقْتِ حُصُولِ الْقِيَامَةِ وَخُرُوجِ الدَّجَالِ عَلَى التَّحْدِيدِ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ أَي وَقْتِ حُصُولِهِ ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ مَعْنَاهُ أَنَّ الْقُرْءَانَ فِيهِ ءَايَاتٌ مُتَشَابِهَاتٌ تَتَعَلَّقُ بِأُمُورٍ لَمْ يُطْلِعِ اللَّهُ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ عَلَى وَقْتِ حُصُولِهَا كَوَقْتِ قِيَامِ السَّاعَةِ

وَخُرُوجِ الدَّجَالِ عَلَى التَّحْدِيدِ ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي
الْعِلْمِ﴾ أَيِ الْمُتَمَكِّنُونَ فِيهِ ﴿يَقُولُونَ ءَأَمِنَّا بِهِ﴾ أَيِ
بِالْقُرْءَانِ كُلِّهِ الْمُحْكَمِ مِنْهُ وَالْمُتَشَابِهِ ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدِ
رَبِّنَا﴾ أَيِ كُلِّ مَنْ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ وَحَى مِنْ عِنْدِ
رَبِّنَا.

(89) مَا هُوَ مَسَلِكُ السَّلَفِ فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ
الْمُتَشَابِهَةِ.

السَّلَفُ هُمْ أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى قَرْنِ
الصَّحَابَةِ وَقَرْنِ التَّابِعِينَ وَقَرْنِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَمَسَلِكُ
أَكْثَرِهِمْ أَنَّهُمْ يُؤَوِّلُونَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةَ تَأْوِيلًا إِجْمَالِيًّا
أَيِ بِالِإِيمَانِ بِهَا وَاعْتِقَادِ أَنَّ لَهَا مَعْنَى يَلِيقُ بِاللَّهِ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يُعِينُوا لَهَا مَعْنَى كَأَيَّةِ ﴿الرَّحْمَنِ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾
فَيَقُولُونَ اسْتَوَى بِهَا كَيْفٍ أَوْ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ أَيِ مَنْ

غَيْرَ أَنْ يَكُونَ بِهَيْئَةٍ كَالْجُلُوسِ وَالِاسْتِقْرَارِ. قَالَ الْإِمَامُ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ ءَامَنْتُ
بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ، أَيْ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي يَلِيقُ بِاللَّهِ
وَلَيْسَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي يُؤَدِّي إِلَى تَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ.

(90) كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى مَنْ نَفَى التَّأْوِيلَ التَّفْصِيلِيَّ عَنِ
السَّلَفِ.

نَفَى التَّأْوِيلَ التَّفْصِيلِيَّ عَنِ السَّلَفِ مَرْدُودٌ بِمَا فِي
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَعِبَارَتُهُ
﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ إِلَّا مُلْكُهُ وَيُقَالُ مَا
يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ. وَمُلْكُ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ الْأَزَلِيَّةِ لَيْسَ
كَالْمُلْكِ الَّتِي يُعْطِيهِ لِلْمَخْلُوقِينَ فَمُلْكُ أَحْبَابِ اللَّهِ
كَسَلِيمَانَ وَذِي الْقَرْنَيْنِ وَمُلْكُ أَعْدَاءِ اللَّهِ كَنَمْرُودَ

وَفِرْعَوْنَ يَفْنَىٰ أَمَّا مُلْكُ اللَّهِ فَلَا يَفْنَىٰ. وَمُلْكُ اللَّهِ أَيْ
سُلْطَانُهُ فَاللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَىٰ هَذَا الْعَالَمِ وَسُلْطَانُهُ
لَا يَفْنَىٰ. أَمَّا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ أَيْ
الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ فَإِنَّهَا تَبْقَىٰ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَالْبَاقِيَاتُ
الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ﴾. وَأَوَّلَ الْبُخَارِيِّ الضَّحِكَ
الْوَارِدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ بِالرَّحْمَةِ
نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ الْخَطَّابِيُّ فَقَالَ وَقَدْ تَأَوَّلَ الْبُخَارِيُّ
الضَّحِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَىٰ مَعْنَى الرَّحْمَةِ وَهُوَ قَرِيبٌ
وَتَأْوِيلُهُ عَلَىٰ مَعْنَى الرِّضَا أَقْرَبُ. وَثَبَتَ عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ إِنَّمَا جَاءَتْ
قُدْرَتُهُ أَيْ آثَارُ قُدْرَتِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي تَظْهَرُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَجَرِّ الْمَلَائِكَةِ لِحُزْنِهِ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَى
الْمَوْقِفِ حَتَّىٰ يَرَاهُ الْكُفَّارُ فَيَفِرُّوا وَشَهَادَةَ الْأَيْدِي

وَالْأَرْجُلِ بِمَا كَسَبَهُ الْكُفَّارُ مَعَ الْحَتْمِ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ.
وَهَذَا الْأَثَرُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ صَحَّحَ سَنَدَهُ الْحَافِظُ
الْبَيْهَقِيُّ.

(91) مَا هُوَ مَسْنَلُكَ الْخَلْفِ فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ
الْمُتَشَابِهَةِ.

الْخَلْفُ هُمْ مَنْ جَاءُوا بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى
وَهَؤُلَاءِ يُؤَوَّلُونَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةَ تَفْصِيلاً بِتَعْيِينِ مَعَانِ
لَهَا وَلَا يَحْمِلُونَهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا وَلَا بِأَسْرِ بِسُلُوكِهِ وَلَا
سِيِّمًا عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ تَزَلُّلِ الْعَقِيدَةِ عِنْدَ إِقَاءِ الشُّبْهِ
عَلَى الْعَوَامِّ حِفْظًا لَهُمْ مِنَ التَّشْبِيهِ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ
التَّفْصِيلِيُّ هُوَ مِثْلُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي تَوْبِيخِ إِبْلِيسَ
﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِي ﴾ ﴿ فَيَجُوزُ أَنْ
يُقَالَ الْمُرَادُ بِالْيَدَيْنِ الْعِنَايَةُ وَالْحِفْظُ أَيْ مَا مَنَعَكَ يَا

إِبْلِيسُ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِعِنَايَتِي وَحَفِظِي أَى لِمَنْ
أَكْرَمْتُهُ وَأَرَدْتُ لَهُ الْمَقَامَ الْعَالِيَّ وَالْخَيْرَ الْعَظِيمَ وَهُوَ
ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَاعْلَمُوا أَنَّ تَرْكَ التَّأْوِيلِ التَّفْصِيلِيَّ
وَالْإِجْمَالِيَّ يُوقِعُ فِي التَّشْبِيهِ لَا مَحَالَةَ فَانْتَبَهُوا وَاحْذَرُوا
مِنَ الْمُشَبَّهَةِ الْوَهَّابِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ التَّأْوِيلُ تَعْطِيلٌ.

(92) مَا مَعْنَى الْجَنْبِ وَالْإِصْبَعِ وَالصُّورَةِ إِذَا أُضِيفَتْ
إِلَى اللَّهِ فِي الْقُرْءَانِ أَوْ الْحَدِيثِ.

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ جِسْمًا مُؤَلَّفًا مِنْ أَجْزَاءٍ
مُنَزَّةً عَنِ الشَّكْلِ وَالصُّورَةِ وَالْأَعْضَاءِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ
الْأَمْثَالَ﴾ أَى لَا تُشَبِّهُوهُ بِخَلْقِهِ. أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى
إِخْبَارًا عَنِ الْكَافِرِ ﴿يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي
جَنْبِ اللَّهِ﴾ أَى يَقُولُ الْكَافِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا حَسْرَتَى

عَلَى مَا تَرَكْتُ مِمَّا أَمَرَنِي اللَّهُ بِهِ وَقَصَّرْتُ فِي الدُّنْيَا فِي
طَاعَةِ اللَّهِ وَالْحُسْرَةَ هِيَ النَّدَامَةُ. وَأَمَّا حَدِيثُ مُسْلِمٍ إِنَّ
قُلُوبَ بَنِي ءَادَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ
كَقَلْبٍ وَاحِدٍ فَمَعْنَاهُ أَنَّ قُلُوبَ الْعِبَادِ تَحْتَ تَصَرُّفِ اللَّهِ
يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ إِنْ شَاءَ أَزَاعَ قَلْبَ الْعَبْدِ وَإِنْ شَاءَ
أَقَامَهُ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَنُقَلِّبُ أَفئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾
وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ أَصَابِعُ كَالْأَصَابِعِ الَّتِي نَعَهْدُهَا
مِنْ أَنْفُسِنَا وَالَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْسَادِنَا. وَكَذَلِكَ مَا
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ ءَادَمَ عَلَى صُورَتِهِ وَفِي رِوَايَةٍ
عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ فَهَذِهِ الْإِضَافَةُ إِضَافَةُ الْمَلِكِ
وَالْتَّشْرِيفِ أَيْ عَلَى الصُّورَةِ الْمُشْرَفَةِ عِنْدَ الرَّحْمَنِ
وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ شَكْلٌ وَصُورَةٌ. وَأَمَّا الْآيَةُ ﴿إِنَّ
اللَّهَ لَا يَسْتَحْيُ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى لَا يَتْرُكُ إِظْهَارَ الْحَقِّ اسْتِحْيَاءً كَمَا يَتْرُكُ الْبَشَرُ
 الشَّيْءَ اسْتِحْيَاءً وَكَذَلِكَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ
 حَيُّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا
 صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ فَمَعْنَاهُ لَا يُجِيبُ مَنْ دَعَاهُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ
 مَعَ الثَّوَابِ مَا طَلَبَ أَوْ يُعْطِيَهُ الثَّوَابَ فَقَطْ، وَقَوْلُهُ
 إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَيْ إِلَى جِهَةِ مَهَبِطِ الرَّحْمَةِ
 وَهِيَ السَّمَاءُ لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدَّعَاءِ. وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ لَا
 يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالْمُسْتَحَى.

(93) مَا مَعْنَى الْيَدِ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ.

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ جِسْمًا لَهُ أَعْضَاءٌ، فَالْيَدُ
 إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ لَيْسَ مَعْنَاهَا الْجَارِحَةُ
 وَالْعُضْوُ إِنَّمَا لَهَا مَعْنَى يَلِيقُ بِاللَّهِ لِأَنَّ الْجَوَارِحَ أَيْ
 الْأَعْضَاءَ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَى اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ

شَيْءٌ ❀. وَاعْلَمْ أَنَّ الْيَدَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ تَأْتِي بِمَعْنَى
الْجَارِحَةِ وَالْجِسْمِ وَتَأْتِي بِمَعْنَى النِّعْمَةِ وَالْقُوَّةِ وَالْعَهْدِ
وَالْعِنَايَةِ وَالْحِفْظِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ❀ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا
بِأَيْدٍ ❀ أَيْ بِقُوَّةٍ وَالْقُوَّةُ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ❀ يَدُ
اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ❀ أَيْ عَهْدُ اللَّهِ فَوْقَ عُهُودِهِمْ أَيْ
ثَبَتَ عَلَيْهِمْ عَهْدُ اللَّهِ لِأَنَّ مُعَاهَدَةَ الصَّحَابَةِ لِلرَّسُولِ
تَحْتَ شَجَرَةِ الرِّضْوَانِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا عَنْهُ
وَأَنْ يَحْمُوهُ بِأَرْوَاحِهِمْ مُعَاهَدَةٌ لِلَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ
الَّذِي أَمَرَ نَبِيَّهُ بِهَذِهِ الْمُبَايَعَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ❀ بَلْ يَدَاهُ
مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ❀ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ وَاسِعٌ
الْكَرِيمُ. أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَوْبِيخِ إِبْلِيسَ ❀ مَا مَنَعَكَ
أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِي ❀ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ
بِالْيَدَيْنِ الْعِنَايَةُ وَالْحِفْظُ أَيْ مَا مَنَعَكَ يَا إِبْلِيسُ أَنْ

تَسْجُدَ لِأَدَمَ الَّذِي خَلَقْتُهُ بِعِنَايَتِي وَحِفْظِي أَيْ أَرَدْتُ
لَهُ الْمَقَامَ الْعَالِيَّ وَالْخَيْرَ الْعَظِيمَ. قَالَ الْعُلَمَاءُ يَصِحُّ أَنْ
يُقَالَ لِلَّهِ يَدٌ لَا كَأَيْدِينَا عَلَى مَعْنَى الصِّفَةِ لَا عَلَى مَعْنَى
الْجِسْمِ لِأَنَّ اللَّهَ لَوْ كَانَ لَهُ يَدٌ بِمَعْنَى الْجِسْمِ لَكَانَ مِثْلًا
لَنَا وَلَوْ كَانَ مِثْلًا لَنَا لَجَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْنَا مِنَ الْمَوْتِ
وَالْفَنَاءِ وَالتَّغْيِيرِ وَلَمْ يَكُنْ إِهَاءًا. أَمَّا الْمُشَبَّهَةُ الْوَهَابِيَّةُ
أَدْعِيَاءُ السَّلَفِيَّةِ فَيَقُولُونَ بِالسِّنْتِهِمْ لَهُ يَدٌ لَا كَأَيْدِينَا وَفِي
الِإِعْتِقَادِ يَعْتَقِدُونَ الْجِسْمَ الَّذِي تَعْرِفُهُ النُّفُوسُ. وَأَمَّا
الْوُقُوفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ لِلْحِسَابِ فَمَعْنَاهُ حِسَابُهُمْ عِنْدَ
عَرْضِ أَعْمَالِهِمْ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكُونُ
فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ وَيَكُونُ النَّاسُ حَوْلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
لَيْسَ جِسْمًا يَتَحَيَّرُ فِي مَكَانٍ. وَتِلْكَ الْهَيْئَةُ الَّتِي
يَتَصَوَّرُهَا بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي

مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ يَجْتَمِعُونَ لِلْحِسَابِ هَذِهِ
الْهَيْئَةُ لَا تَجُوزُ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّ هَذِهِ هَيْئَةُ الْمُلُوكِ تَخْفُ بِهِمْ
رَعَايَاهُمْ. فَالَّذِي يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَى الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْقُرْبُ مِنْهُ بِالْمَسَافَةِ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ.

(94) مَا مَعْنَى الْوَجْهِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ فِي الْقُرْءَانِ
وَالْحَدِيثِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْوَجْهَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَهُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ فَهُوَ
يَأْتِي بِمَعْنَى الْجُزْءِ الْمُرَكَّبِ عَلَى الْبَدَنِ وَيَأْتِي بِمَعْنَى قَصْدِ
التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا لِوَجْهِ
اللَّهِ أَيْ عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَامْتِثَالًا لِأَمْرِ
اللَّهِ وَيَأْتِي بِمَعْنَى الذَّاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كُلُّ مَنْ
عَلَيْهَا فَإِنْ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾.
﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنْ﴾ أَيْ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَلَى وَجْهِ

الْأَرْضِ يَفْنَىٰ وَفَنَاءُ الْبَشَرِ وَالْجَنِّ مَعْنَاهُ مُفَارَقَةُ أَرْوَاحِهِمْ
لِأَجْسَادِهِمْ، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ أَي ذَاتُ رَبِّكَ أَي
يَبْقَى اللَّهُ، ﴿وَذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ
يَسْتَحِقُّ أَنْ يُجَلَّ فَلَا يُجْحَدُ وَلَا يُكْفَرُ بِهِ أَي أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ
مِنَّا أَنْ نَعْظِمَهُ وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُنْكِرَ وَجُودَهُ أَوْ أَنْ نَكْفُرَ
بِهِ وَهُوَ الْمُكْرِمُ أَهْلَ وِلَايَتِهِ بِالْفَوْزِ وَالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ. وَيَأْتِي الْوَجْهُ بِمَعْنَى الْمَلِكِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ قَالَ الْبُخَارِيُّ أَي إِلَّا
مُلْكَهُ وَمُلْكُ اللَّهِ أَي سُلْطَانُهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ الْأَزَلِيَّةِ
فَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ سُلْطَانٌ عَلَىٰ هَذَا الْعَالَمِ وَسُلْطَانُهُ لَا يَفْنَىٰ
وَقِيلَ إِلَّا وَجْهَهُ أَي الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ فَإِنَّمَا تَبْقَىٰ.
وَيَأْتِي الْوَجْهُ بِمَعْنَى الْقِبْلَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَيْنَمَا
تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أَي فَثَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ، جَاءَ هَذَا

التَّفْسِيرُ عَنِ مُجَاهِدٍ تَلْمِيزِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ فَسَّرَ الْوَجْهَ
بِالْقِبْلَةِ أَيْ لِصَلَاةِ النَّفْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيْ
الدَّابَّةِ أَوْ مَاشِيًا. وَيَأْتِي الْوَجْهُ بِمَعْنَى الطَّاعَةِ كَمَا فِي
حَدِيثِ ابْنِ حَبَّانَ الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ (أَيْ أَغْلَبُ بَدَنَهَا عَوْرَةٌ)
فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ (أَيْ اهْتَمَّ بِهَا لِيَفْتِنَ
بِهَا غَيْرَهَا) وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ (أَيْ
إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ) إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا. أَمَّا مَنْ يَعْتَقِدُ
أَنَّ الْوَجْهَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ الْحَدِيثِ
مَعْنَاهُ الْجُزْءُ الَّذِي هُوَ مُرَكَّبٌ عَلَى الْبَدَنِ فَهُوَ لَمْ يَعْرِفْ
رَبَّهُ لِأَنَّ هَذِهِ هَيْئَةُ الْإِنْسَانِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْبَهَائِمِ
فَكَيْفَ يَكُونُ خَالِقُ الْعَالَمِ مِثْلَهُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

(95) مَاذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي إِطْلَاقِ الْوَجْهِ وَالْيَدِ وَالْعَيْنِ

وَالرِّضَا وَالغَضَبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ نُوْمِنُ بِإِثْبَاتِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ

كَالْوَجْهِ وَالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَالرِّضَا وَالغَضَبِ عَلَى أَهْلِهَا

صِفَاتٌ يَعْلَمُهَا اللَّهُ أَيْ يَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا لَا عَلَى أَهْلِهَا

جَوَارِحُ أَيْ أَعْضَاءٌ وَإِنْفِعَالَاتٌ كَأَيْدِينَا وَوُجُوْهِنَا وَعُيُونِنَا

وَرِضَانَا وَغَضَبِنَا فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِلَّهِ يَدٌ لَا كَأَيْدِينَا وَوَجْهُ

لَا كَوُجُوْهِنَا وَعَيْنٌ لَا كَأَعْيُنِنَا عَلَى مَعْنَى الصِّفَةِ كَمَا فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ أَيْ بِقُوَّةٍ وَقَوْلِهِ

تَعَالَى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ أَيْ إِلَّا مُلْكَهُ أَيْ

سُلْطَانَهُ وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ سَفِينَةِ نُوحٍ ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾

أَيْ بِحِفْظِنَا لَهَا. وَالرِّضَا إِذَا وُصِفَ اللَّهُ بِهِ فَمَعْنَاهُ إِرَادَةٌ

الرَّحْمَةِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ إِسْبَاحُ النِّعَمِ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَتْ

رِقَّةَ الْقَلْبِ. أَمَّا الْغَضَبُ إِذَا وُصِفَ اللَّهُ بِهِ فَمَعْنَاهُ إِرَادَةُ
الِإِنْتِقَامِ وَلَيْسَ انْفِعَالًا أَوْ تَغْيِيرًا يَحْدُثُ فِي النَّفْسِ فَإِنَّ
الْجَوَارِحَ وَالْإِنْفِعَالَاتِ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَى اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. وَأَمَّا مَحَبَّةُ اللَّهِ فَمَعْنَاهَا الْإِكْرَامُ
وَلَيْسَتْ انْفِعَالًا أَوْ تَغْيِيرًا فَإِذَا قِيلَ اللَّهُ يُحِبُّ أَوْلِيَاءَهُ
مَعْنَاهُ يُكْرِمُهُمْ وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمَسَاجِدَ فَقَدْ
وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَسَاجِدَ تُزْفُ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا تُزْفُ
الْعُرُوسُ. فَالْكَعْبَةُ تُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ
الْحَرَامُ وَمَسْجِدُ الرَّسُولِ ﷺ وَكُلُّ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ
مِنْ مَالٍ حَلَالٍ.

(96) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا
صَفًّا﴾.

مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا
صَفًّا﴾ جَاءَتْ قُدْرَتُهُ أَيْ ءَاثَارُ قُدْرَتِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ
الَّتِي تَظْهَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَجَرِّ الْمَلَائِكَةِ لِحُزْنِهِ كَبِيرٍ مِنْ
جَهَنَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ حَتَّى يَرَاهُ الْكُفَّارُ فَيَفْزَعُوا وَشَهَادَةَ
الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ بِمَا كَسَبَهُ الْكُفَّارُ مَعَ الْخَتْمِ عَلَى
أَفْوَاهِهِمْ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ مَجِيءُ الْحَرَكَةِ وَالِانْتِقَالِ وَإِفْرَاقِ
مَكَانٍ وَمَلْءِ ءَاخِرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ
فَهُوَ كَافِرٌ فَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ وَكُلَّ مَا
كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ أَيْ الْمَخْلُوقَاتِ فَلَا يُوصَفُ
بِالْحَرَكَةِ وَلَا بِالسُّكُونِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ
قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ إِنَّمَا جَاءَتْ قُدْرَتُهُ
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنَاقِبِ أَحْمَدَ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ . وَأَمَّا

مَجِيءُ الْمَلَائِكَةِ فَهُوَ الْمَجِيءُ الْمَحْسُوسُ الَّذِي هُوَ
حَرَكَةٌ وَانْتِقَالٌ.

(97) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ﴾.

اعْلَمْ أَنَّ النُّورَ يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ بِمَعْنَى الْهَادِي فَمَعْنَى
قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى هَادِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لِنُورِ الْإِيمَانِ رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَادِي
أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَهَادِي أَهْلِ الْأَرْضِ
وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ لِنُورِ الْإِيمَانِ وَقَالَ
قَتَادَةُ ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أَيْ مُنِيرُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ.
وَحُكْمٌ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ نُورٌ بِمَعْنَى الضَّوِّ التَّكْفِيرُ قَطْعًا

لِأَنَّ الضُّوءَ مَخْلُوقٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ
وَالنُّورَ﴾ أَمَّا إِذَا قَالَ قَائِلُ اللَّهِ نُورٌ بِمَعْنَى الهَادِي فَلَا
يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى نَفْسَهُ بِهَذَا الإِسْمِ قَالَ
تَعَالَى ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وَوَرَدَ هَذَا الإِسْمُ
فِي تَعْدَادِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ.

(98) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾.

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ
فَلَيْسَ رُوحًا وَلَا جَسَدًا لَكِنَّهُ أَضَافَ رُوحَ عِيسَى إِلَى
نَفْسِهِ عَلَى مَعْنَى الْمَلِكِ وَالتَّشْرِيفِ أَيِ التَّعْظِيمِ
لِلدَّلَالَةِ عَلَى شَرَفِ رُوحِ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ لَا عَلَى مَعْنَى
الْجُزْئِيَّةِ فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾
أَمَرْنَا جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنْفُخَ فِي مَرْيَمَ الرُّوحَ الَّتِي
هِيَ مَلِكٌ لَنَا وَمُشَرَّفَةٌ عِنْدَنَا لِأَنَّ الأَرْوَاحَ قِسْمَانِ أَرْوَاحٌ

مُشَرَّفَةٌ لَهَا مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ كَأَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَأَرْوَاحِ خَبِيثَةٍ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ وَهِيَ
أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ. أَمَّا الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ رُوحٌ وَأَنَّهُ اقْتَطَعَ
مِنْ ذَاتِهِ الَّذِي هُوَ رُوحٌ قِطْعَةً فَنَفَخَهَا فِي عِيسَى
بِوَاسِطَةِ النَّفْسِ كَمَا يَنْفُخُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ شَبَّهَ اللَّهُ بِخَلْقِهِ
وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ كَمُحَمَّدٍ مُتَوَلَّى الشُّعْرَاوِي فَإِنَّهُ
يَقُولُ فِي كِتَابِهِ أَسْئَلُهُ حَرَجَةً وَأَجُوبُهُ صَرِيحَةً وَقَدْ جَعَلَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرُّوحَ نَفْسًا فَقَالَ تَعَالَى ﴿وَنَفَخْتُ
فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ وَالنَّفْخُ مَعْنَاهُ إِخْرَاجُ الْهُوَاءِ مِنْ حَيْزِ
الصُّدْرِ إِلَى الْمَنْفُوحِ فِيهِ إِذَا هُنَاكَ شَيْءٌ دَخَلَ إِلَى جَسَدِ
الْإِنْسَانِ بِكَلِمَةٍ كُنْ، وَيَقُولُ اللَّهُ خَلَقَكَ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ
رُوحِهِ فَأَنْتَ فِيكَ جُزْءٌ مِنَ اللَّهِ. وَكَلَامُهُ هَذَا كُفْرٌ لَا
شَكَّ فِيهِ قَالَ تَعَالَى فِي ذِمِّ الْكُفَّارِ ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ

عِبَادِهِ جُزْءًا ❁ . وَاعْتِقَادُ الشَّعْرَاوِيِّ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ بِلَفْظِ
كُنَ الَّذِي هُوَ مَرْكَبٌ مِنْ حَرْفَيْنِ بَاطِلٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ يَخْلُقُ فِي اللَّحْظَةِ الْوَاحِدَةِ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ
الْحُصْرِ بِقُدْرَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ . فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ كَلَامِهِ وَمِنْ
كُتُبِهِ الَّتِي نَشَرَ فِيهَا الْكُفْرَ وَالضَّلَالَ .

(99) مَا مَعْنَى حَدِيثِ إِنْ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرُهُ اللَّهَ أَنْ تُؤْتَى
مَحَارِمُهُ .

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَشَابِهَةِ
وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّأْوِيلِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنْ اللَّهَ
يَغَارُ وَفَسَّرَ غَيْرَهُ اللَّهَ بِأَنْ تُؤْتَى مَحَارِمُهُ بِخِلَافِ الْوَهَابِيَّةِ
الَّذِينَ يَمْنَعُونَ التَّأْوِيلَ وَيَحْمِلُونَ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ
فَيَصِفُونَ اللَّهَ بِصِفَاتِ الْبَشَرِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ . وَمَعْنَى وَغَيْرُهُ
اللَّهِ أَنْ تُؤْتَى مَحَارِمُهُ أَنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الْمَعَاصِيَ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ

أَنَّ اللَّهَ يَحْصُلُ لَهُ أَنْفِعَالٌ كَمَا يَحْصُلُ لِلْمَخْلُوقِ لِأَنَّ
الْإِنْفِعَالَ تَغْيِيرٌ وَالتَّغْيِيرُ أَقْوَى عِلَامَاتِ الْحُدُوثِ فَلَا يَجُوزُ
عَلَى اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

(100) مَا مَعْنَى حَدِيثِ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَسُبُّوا
الدَّهْرَ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ، مَعْنَاهُ أَنَا خَالِقُ الدَّهْرِ. أَمَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانُوا
يَقُولُونَ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ يُرِيدُونَ أَنَّ الدَّهْرَ هُوَ يَخْلُقُ
الْمَصَائِبَ وَالْبَلَايَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ
فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ أَيْ خَالِقُ الدَّهْرِ. وَلَمْ يَرِدْ فِي الْحَدِيثِ
فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ فَاسِدٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(101) مَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عَلَى
مَنَابِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينُ
الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي أَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا.

هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَشَابِهَةِ الَّتِي
يَسْتَشْهَدُ بِهَا الْمُشَبَّهَةُ كَالْوَهَّابِيَّةِ لِإِيْهَامِ النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ
جِسْمٌ لَهُ أَعْضَاءٌ أَوْ أَنََّّهُ فِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ وَلَيْسَ
الْمُرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ بَلِ الْحَدِيثُ لَهُ مَعْنَى يَلِيقُ بِاللَّهِ. هَذَا
الْحَدِيثُ فِيهِ مَدْحٌ لِلْحُكَّامِ الْعَادِلِينَ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَالْمُقْسَطُونَ هُمُ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ
بِالْعَدْلِ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي أَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا أَيْ يَكُونُ
الْوَاحِدُ عَادِلًا فِي أَهْلِهِ كَزَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ وَيَكُونُ عَادِلًا
فِي الشَّيْءِ الَّذِي تَوَلَّاهُ. عَلَى مَنَابِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْ

يَجْلِسُونَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى يَمِينِ
الرَّحْمَنِ أَى فِي جِهَةِ مُكْرَمَةٍ عِنْدَ اللَّهِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ
أَى كِلْتَا الْجِهَتَيْنِ مُكْرَمَتَانِ أَى مُشْرَفَتَانِ عِنْدَ اللَّهِ أَى
يَكُونُونَ فِي جِهَتَيْنِ مُكْرَمَتَيْنِ عِنْدَ اللَّهِ إِحْدَاهُمَا أَفْضَلُ
مِنَ الْأُخْرَى لِأَنَّ الْحُكَّامَ لَيْسُوا فِي مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. أَمَّا
الْوَهَّابِيُّ الْمُشَبَّهَةُ فَيَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ يَدَانِ
حَقِيقَتَانِ وَكِلْتَاهُمَا يَمِينٌ وَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهَا جَارِحَةٌ كَمَا
أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ يَدٌ جَارِحَةٌ يَمِينٌ وَشِمَالٌ وَهَذَا تَشْبِيهُهُ لِلَّهِ
بِحَلْقِهِ وَكُفْرٍ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(102) مَا مَعْنَى حَدِيثِ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ.

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ لَكِنْ بَعْضُ
النَّاسِ يَغْلَطُونَ فِي فَهْمِ مَعْنَاهُ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ فَيَظُنُّونَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ شَكْلٌ وَأَنَّهُ جَمِيلُ الشَّكْلِ. هَؤُلَاءِ

كَفَرُوا وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُوا لِأَنَّهُمْ شَبَّهُوا اللَّهَ بِخَلْقِهِ. الشَّكْلُ
لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ قَالَ
الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ أَحْمَدُ بْنُ سَلَامَةَ الْمِصْرِيُّ
فِي عَقِيدَتِهِ وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ (أَيُّ
بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ) فَقَدْ كَفَرَ. فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ
اللَّهَ لَهُ جِسْمٌ أَوْ أَنَّ لَهُ شَكْلًا أَوْ هَيْئَةً فَهُوَ كَافِرٌ. أَمَّا
حَدِيثُ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ جَمِيلُ الشَّكْلِ وَإِنَّمَا
مَعْنَاهُ جَمِيلُ الصِّفَاتِ أَيْ صِفَاتُهُ كَامِلَةٌ أَوْ مُحْسِنٌ أَيْ
مُنْعِمٌ عَلَى الْعِبَادِ. وَمَعْنَى يُحِبُّ الْجَمَالَ يُحِبُّ حُسْنَ
الْحَالِ أَيْ يُحِبُّ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالٍ حَسَنٍ
أَيْ أَنْ يَكُونَ نَظِيفًا مِنَ الرَّذَالَاتِ مُتَّصِفًا بِالصِّفَاتِ
الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّقَ بِهَا الْمُؤْمِنُ كَالْتَّقْوَى وَحُسْنَ
الْخُلُقِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ يُحِبُّ جَمَالَ الشَّكْلِ لِأَنَّ جَمَالَ

الشَّكْلِ يَتَّصِفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ
الْكَافِرِينَ قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ .
فَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَوْلُ اللَّهِ يُحِبُّ الْحُلُومِينَ لِأَنَّهُ
مُعَارِضٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

(103) مَا مَعْنَى حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ خَلَقَ اللَّهُ ءَادَمَ عَلَى
صُورَتِهِ .

اعْلَمَ أَنَّ الْمُشَبَّهَةَ يَحْمِلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى
ظَاهِرِهِ فَيُثَبِّتُونَ الشَّكْلَ وَالصُّورَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمَّا أَهْلُ
السُّنَّةِ فَيَقُولُونَ الْإِضَافَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِضَافَةُ الْمَلِكِ
بِمَعْنَى التَّشْرِيفِ، خَلَقَ اللَّهُ ءَادَمَ عَلَى صُورَتِهِ أَيْ خَلَقَهُ
عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي جَعَلَهَا مُشْرَفَةً كَمَا إِذَا قُلْنَا عَنِ
الْكَعْبَةِ بَيْتُ اللَّهِ فَهَذِهِ إِضَافَةُ الْمَلِكِ وَالتَّشْرِيفِ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْكَعْبَةِ ﴿بَيْتِي﴾ لِيُفْهَمَنَا أَنَّ الْكَعْبَةَ

مُشَرَّفَةٌ عِنْدَهُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَسْكُنُهَا. أَمَّا مَنْ قَالَ
خَلَقَ اللَّهُ ءَادَمَ عَلَى صُورَتِهِ أَيْ خَلَقَهُ عَلَى صُورَةٍ تُشْبِهُ
اللَّهَ فَقَدْ كَفَرَ، فَلَمْ يَبْقَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ لِلْحَدِيثِ إِلَّا
أَنْ يُقَالَ إِضَافَةٌ الْمَلِكِ إِلَى مَالِكِهِ بِمَعْنَى التَّشْرِيفِ أَوْ
أَنْ يُقَالَ عَلَى مَا هُوَ الْغَالِبُ عِنْدَ السَّلَفِ وَهُمْ أَهْلُ
الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى خَلَقَ اللَّهُ ءَادَمَ عَلَى صُورَتِهِ بِلَا
كَيْفٍ أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ لِلَّهِ شَكْلًا وَصُورَةً
وَهَيْئَةً. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّ الَّذِي يَجِبُ
عَلَيْنَا وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْلَمَهُ أَنَّ رَبَّنَا لَيْسَ بِدِي
صُورَةٍ وَلَا هَيْئَةٍ (أَيْ مُنَزَّةٌ عَنِ الْحُجْمِ وَالْمِقْدَارِ
وَالشَّكْلِ وَالصُّورَةِ) فَإِنَّ الصُّورَةَ تَقْتَضِي الْكَيْفِيَّةَ (مَعْنَاهُ
مَنْ كَانَ حَجْمًا مُرَكَّبًا مِنْ أَجْزَاءٍ لَا بُدَّ مِنْ اتِّصَافِهِ
بِصِفَاتِ الْأَحْجَامِ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالصِّغَرِ وَالْكِبَرِ

وَنَحْوَهَا) وَهِيَ (أَيِ الْكَيْفِيَّةِ) عَنِ اللَّهِ وَعَنْ صِفَاتِهِ مَنْفِيَّةٌ
(أَيُّ أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهُ عَنِ الْإِتِّصَافِ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ
وَصِفَاتُهُ لَيْسَتْ حَادِثَةً) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ.

(104) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ
فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾.

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخُوضَ فِي الْقُرْءَانِ
بِرَأْيِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
أَيُّ لَا تَخُضْ فِي الْقَوْلِ بِمَا لَا تَعْلَمُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَنْ قَالَ فِي الْقُرْءَانِ بِرَأْيِهِ أَجْمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ. وَاللِّجَامُ هُوَ الَّذِي يُوضَعُ فِي فَمِ الْفَرَسِ وَنَحْوِهِ
فَالَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي الْقُرْءَانِ بِرَأْيِهِ بِلا عِلْمٍ يُوضَعُ لَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مِثْلُ اللِّجَامِ مِنْ نَارٍ يَتَعَدَّبُ بِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى

﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ﴾ أَيْ لَيْسَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ
﴿فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ أَيْ مُحَمَّدٌ هُوَ أَوَّلُ الْمُوَحِّدِينَ فِي
هَذِهِ الْأُمَّةِ فَاتَّبِعُوهُ عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ. فَيَجِبُ اعْتِقَادُ
أَنَّ اللَّهَ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْوَلَدُ شَرْعًا وَعَقْلًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ وَثَبَتَ فِي
الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ أَنَّ نِسْبَةَ الْوَلَدِ إِلَى اللَّهِ شَتْمٌ لِلَّهِ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ
لَهُ ذَلِكَ، وَفَسَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ
اللَّهُ وَلَدًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(105) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا
قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا
نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾.

أَيُّ يُجَازِي الْكُفَّارَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى اسْتِهْزَائِهِمْ
بِالْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ بِأَمْثَالِهِمْ وَيَتَكَلَّمُونَ
بِذَمِّ الْإِسْلَامِ وَيَسْتَهْزِئُونَ بِهِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَسْتَخِفُّ بِالْمُنَافِقِينَ كَمَا يَسْتَخِفُّ الْعِبَادُ بَعْضُهُمْ
بِبَعْضٍ. وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالْمُسْتَهْزِئِ لِأَنَّهُ
اسْتِخْفَافٌ بِاللَّهِ.

(106) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾.

أَيُّ تَرَكُوا طَاعَةَ اللَّهِ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ
فَتَرَكَهُمُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ خَالِدِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ لَا يُخَفِّفُ
عَنْهُمْ عَذَابَهَا. وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالنَّاسِ لِأَنَّهُ
اسْتِخْفَافٌ بِاللَّهِ وَتَنْقِيسٌ لَهُ.

(107) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ
خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾.

اعْلَمْ أَنَّ مَكْرَ اللَّهِ لَيْسَ كَمَكْرِ الْعِبَادِ، مَكْرُ اللَّهِ
لَا يُذَمُّ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الظُّلْمُ لَا يَكُونُ ظَالِمًا إِنْ
انْتَقَمَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّالِمِينَ بِمَا شَاءَ وَأَمَّا الْمَكْرُ بِمَعْنَى
الِإِحْتِيَالِ فَمُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
﴿وَمَكْرُوا﴾ أَيِ الْكُفَّارِ فَعَلُوا حِيلَةً وَخُبْنًا وَخِدَاعًا
لِإِيصَالِ الضَّرْرِ لِلْمُسْلِمِينَ بِطَرِيقٍ خَفِيٍّ ﴿وَمَكْرَ اللَّهِ﴾
أَيِ عَاقِبَتِهِمْ عَلَى مَكْرِهِمْ ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ أَيِ
اللَّهِ أَقْوَى فِي إِيصَالِ الضَّرْرِ إِلَى الْمَاكِرِينَ مِنْ كُلِّ مَاكِرٍ
جَزَاءً لَهُمْ عَلَى مَكْرِهِمْ. وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ مَاكِرًا فَمَنْ
سَمَّى اللَّهَ مَاكِرًا كَفَرَ لِأَنَّهُ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(108) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾.

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ أَيِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ
كَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَصْعَدُ إِلَى مَحَلِّ كَرَامَتِهِ أَيْ إِلَى الْمَكَانِ
الْمُشَرَّفِ عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ السَّمَاءُ، ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ
يَرْفَعُهُ﴾ أَيِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ يَرْفَعُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ أَيْ أَنَّ
كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ هِيَ الْأَصْلُ وَالْأَسَاسُ لِرَفْعِ الْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ أَيْ لِقَبُولِهَا وَهَذَا التَّفْسِيرُ مُوَافِقٌ لِلآيَةِ
الْمُحْكَمَةِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فَتَفْسِيرُ الْآيَاتِ
الْمُتَشَابِهَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ
وَهَذَا فِي الْمُتَشَابِهِ الَّذِي يَجُوزُ لِلْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْلَمُوهُ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ أَمَّا الْمُتَشَابِهُ
الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ عَلَى
قِرَاءَةِ الْوَقْفِ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ فَهُوَ كَوَجِبَةِ الْقِيَامَةِ

وَأَخْرُجَ الدَّجَالَ عَلَى التَّحْدِيدِ فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ وَقْتَ
حُصُولِهِ إِلَّا اللَّهُ.

(109) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْكَعْبَةِ ﴿بَيْتِي﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ الْكَعْبَةِ ﴿بَيْتِي﴾ أَيْ أَنَّ الْكَعْبَةَ
بَيْتٌ مُشَرَّفٌ أَيْ مُعَظَّمٌ عِنْدَ اللَّهِ فَإِلِذَا ضَافَهُ هُنَا إِضَافَةٌ
مِلْكٍ لِلتَّشْرِيفِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَسْكُنُهَا لِاسْتِحَالَةِ
الْمُلَامَسَةِ أَوْ الْمُمَاسَةِ بَيْنَ اللَّهِ وَالْكَعْبَةِ فَإِضَافَةُ الْبَيْتِ
إِلَى اللَّهِ لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

(110) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا
كُنْتُمْ﴾.

مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾
الِإِحَاطَةَ بِالْعِلْمِ لَا بِالْجِهَةِ أَيْ عَالِمٌ بِكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ
وَتَأْتِي الْمَعِيَّةُ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ وَالْكِلاَةِ أَيْ الْحِفْظِ وَهِيَ

خَاصَّةً بِالْمُؤْمِنِينَ الْأَتْقِيَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ
الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ أَيْ يَنْصُرُهُمْ وَيَحْفَظُهُمْ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ يَمْشِي
وَيَتَنَقَّلُ مَعَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصُرُ عِبَادَهُ الْأَوْلِيَاءِ
وَيَحْفَظُهُمْ مِنْ أَنْ يُغْرِقَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي الْمَعَاصِي وَلَيْسَ
الْمَعْنَى بِالْمَعِيَةِ الْحُلُولَ وَالِاتِّصَالَ وَيَكْفُرُ مَنْ يَعْتَقِدُ
ذَلِكَ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّهُ عَنِ الْإِتِّصَالِ
وَالِانْفِصَالِ بِالْمَسَافَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ﴾.

(111) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
مُحِيطٌ﴾.

مَعْنَاهُ إِحَاطَةُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ أَيْ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ
شَيْءٌ عَنِ عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى صَحِيحَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُحِيطٌ بِالْعَالَمِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَهَذَا كُفْرٌ
 صَرِيحٌ فَإِنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ بِالْحَقَّةِ الَّتِي تُحِيطُ بِمَا فِيهَا مِنْ جَمِيعِ
 الْجِهَاتِ وَالْحَقَّةُ شَيْءٌ مُسْتَدِيرٌ يُوضَعُ فِيهِ الْأَشْيَاءُ
 الثَّمِينَةُ فَالْأَلْبَانِيُّ جَعَلَ اللَّهَ تَحْتَ الْعَالَمِ وَفَوْقَهُ وَعَنْ شِمَالِهِ
 وَعَنْ يَمِينِهِ وَأَمَامَهُ وَخَلْفَهُ وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ
 قَبْلَهُ إِنَّمَا هَذَا مِمَّا انفردَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ فَالْأَلْبَانِيُّ أَثْبَتَ
 عَقِيدَةَ ضِدِّ عَقِيدَةِ طَائِفَتِهِ الْوَهَّابِيَّةِ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ
 اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ بِذَاتِهِ وَأَنَّ جِهَةَ تَحْتِ نَقْصٍ فِي حَقِّ
 اللَّهِ فَمَاذَا تَقُولُ الْوَهَّابِيَّةُ هَلْ تَتَبَرَّأُ مِنْهُ أَمْ تَسْكُتُ لَهُ
 مُدَاهِنَةً لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ أَنَّهُ مُجَدِّدُ الْعَصْرِ.

(112) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ

فَوْقِهِمْ﴾.

مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾
فَوْقِيَّةُ الْقَهْرِ وَلَيْسَ فَوْقِيَّةَ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهُ
عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ
عِبَادِهِ﴾.

(113) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾.

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِالْكَبَرِ حَجْمًا وَلَا
بِالصِّغَرِ وَلَا بِالطُّوْلِ وَلَا بِالْقِصْرِ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ
أَيِ الْمَخْلُوقَاتِ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ
الْكَبِيرُ﴾ فَمَعْنَاهُ كَبِيرُ الْقَدْرِ فَيَجِبُ طَرْدُ كُلِّ خَاطِرٍ
يُفْضِي إِلَى وَصْفِ اللَّهِ بِالْمِقْدَارِ وَالشَّكْلِ وَالْهَيْئَةِ لِأَنَّ
اللَّهَ مُنَزَّهُ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا فِكْرَةَ فِي
الرَّبِّ رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا
تُدْرِكُهُ تَصَوُّرَاتُ الْعِبَادِ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

(114) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ .

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ هُوَ أَقْوَى عِلَامَاتِ الْخُدُوثِ أَى فِي كَوْنِ الشَّيْءِ مَخْلُوقًا. فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْصُلُ لَهُ تَغْيِيرٌ فِي ذَاتِهِ أَوْ فِي صِفَاتِهِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يُغَيِّرُ كُلَّ يَوْمٍ فِي خَلْقِهِ عَلَى حَسَبِ مَشِيئَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْشِفُ كَرَبًا وَيَغْفِرُ ذَنْبًا وَيَرْفَعُ قَوْمًا وَيَضَعُ آخَرِينَ فَاللَّهُ تَعَالَى يُغَيِّرُ أَحْوَالَ الْعِبَادِ مِنْ مَرَضٍ إِلَى صِحَّةٍ وَمِنْ فَسَادٍ إِلَى صِلَاحٍ وَمِنْ فَقْرٍ إِلَى غِنَى عَلَى حَسَبِ مَشِيئَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ.

(115) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ .

اعْلَمْ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً
أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ
فَيَكُونُ﴾ فَقَدْ فَسَّرَهُ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ أَبُو مَنْصُورٍ
الْمَاتُرِيدِيُّ فِي تَأْوِيلَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ
الْأَشْيَاءَ بِسُرْعَةٍ بَدُونَ تَعَبٍ وَلَا مَشَقَّةٍ وَبِدُونِ مُمَانَعَةٍ أَحَدٍ
لَهُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَنْطِقُ بِلَفْظٍ كُنْ بَعْدَ مَخْلُوقَاتِهِ
كَمَا تَقُولُ الْوَهَابِيَّةُ الْمَشَبَّهَةُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَخْلُقُ فِي
اللَّحْظَةِ الْوَاحِدَةِ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ فَالآيَةُ ﴿كُنْ﴾
فَيَكُونُ ﴿تَدُلُّ عَلَى سُرْعَةِ الْإِيجَادِ. ثُمَّ كُنْ لُغَةً عَرَبِيَّةً وَاللَّهُ
تَعَالَى هُوَ خَالِقُ اللُّغَاتِ وَكَانَ مَوْجُودًا قَبْلَهَا فَعَلَى قَوْلِ
الْوَهَابِيَّةِ الْمَشَبَّهَةِ كَانَ اللَّهُ أَبْنَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْحُرُوفَ
وَالْأَصْوَاتَ وَاللُّغَاتِ ثُمَّ صَارَ مُتَكَلِّمًا وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى
اللَّهِ. وَقَوْلُ الْوَهَابِيَّةِ الْمَشَبَّهَةِ إِنَّ اللَّهَ يَنْطِقُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ

الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْكَافِ وَالنُّونِ عِنْدَ خَلْقِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ
الْمَخْلُوقَاتِ سَفَهُ لَا يَقُولُ بِهِ عَاقِلٌ لِأَنَّهُ خِطَابٌ
لِلْمَعْدُومِ.

(116) مَا مَعْنَى حَدِيثِ ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ.

اعْلَمْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوَّلَ الضَّحِكِ الْوَارِدِ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالرَّحْمَةِ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ الْخَطَّابِيُّ فَقَالَ
وَقَدْ تَأَوَّلَ الْبُخَارِيُّ الضَّحِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى
مَعْنَى الرَّحْمَةِ وَهُوَ قَرِيبٌ وَتَأْوِيلُهُ عَلَى مَعْنَى الرِّضَا
أَقْرَبُ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى
النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ (أَيُّ أَتَاهُ ضَيْفٌ فَسَأَلَ
نِسَائَهُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ) فَقُلْنَ مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ (لِأَنَّ
كُنَّ يَتَصَدَّقْنَ كَثِيرًا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَضُمُّ أَوْ
مَنْ يُضِيفُ هَذَا (أَيُّ مَنْ يَأْخُذُ ضَيْفِي فَيَسْتَضِيفُهُ

عِنْدَهُ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) أَنَا
فَانْطَلَقَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
(فَإِنَّ إِكْرَامَ الضَّيْفِ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ) فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا
إِلَّا قُوتُ صَبْيَانِي (أَيُّ لَمْ يَبْقَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا مَا يَكْفِي
أَوْلَادَنَا الصِّغَارَ) فَقَالَ هَيِّئِي طَعَامَكَ وَأَصْبِحِي
سِرَاجَكَ (أَيُّ أَشْعَلِيهِ حَتَّى يُضِيئَ) وَنَوِّمِي صَبْيَانَكَ إِذَا
أَرَادُوا عَشَاءً فَهَيَّئْتِ طَعَامَهَا وَأَصْبَحْتَ سِرَاجَهَا
وَنَوِّمْتِ صَبْيَانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ
فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَهْمًا يَا كِلَانِ (أَيُّ أَوْهَمَاهُ أَهْمًا يَا كِلَانِ
حَتَّى لَا يَشْعُرَ بِالْحَرْجِ) فَبَاتَا طَاوِيئِينَ (أَيُّ مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ)
فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فِعَالِكُمَا (أَيُّ
رَضِيَ بِصَنِيعِكُمَا وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمَا الرَّحْمَةَ. أَمَّا الضَّحِكُ

الَّذِي هُوَ فِي الْبَشَرِ وَالتَّعَجُّبُ الَّذِي هُوَ انْفِعَالُ النَّفْسِ
فَاللَّهُ مُنَزَّهُ عَنْهُ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ (قَوْلُهُ) ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَيَّ
أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أَيَّ ءَاثُرُوا غَيْرَهُمْ
عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ فَاقَةٌ أَيَّ فَقْرٌ وَحَاجَةٌ. قَالَ
ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي وَنِسْبَةُ الضَّحِكِ وَالتَّعَجُّبِ
إِلَى اللَّهِ مَجَازِيَّةٌ (أَيَّ مَجَازٌ لَا يُحْمَلُ عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي
يُوهِمُ مَا لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ) وَالْمُرَادُ بِهِمَا الرِّضَا بِصَنِيعَيْهِمَا.
اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمُتَّقِينَ.

(117) مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ
وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ
عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ
فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي
يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ قُدْسِيٌّ صَدَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَالَ
اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ أَعْظَمَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ
أَدَاءُ فَرَائِضِ اللَّهِ فَالْعَبْدُ التَّقِيُّ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ
وَاجْتَنَبَ جَمِيعَ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَكْثَرَ مِنْ نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ
صَارَ مَحْبُوبًا عِنْدَ اللَّهِ أَيْ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ. وَالْقُرْبُ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْقُرْبُ الْمَعْنَوِيُّ لِأَنَّ الْقُرْبَ
بِالْمَسَافَةِ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ
عَبْدًا حَفِظَ جَوَارِحَهُ كَيْدِهِ وَرِجْلَهُ مِنْ أَنْ يَغْرَقَ بِهَا فِي
مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَجَعَلَ فِي جَوَارِحِهِ سِرًّا فَصَارَ يَرَى مَا لَا
يَرَاهُ غَيْرُهُ وَيَسْمَعُ مَا لَا يَسْمَعُهُ غَيْرُهُ مِنْ عَوَامِ النَّاسِ.
فَمَعْنَى كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ
بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا أُعْطِيَهُ
قُوَّةَ غَرِيبَةٍ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ وَأَحْفَظُهَا لَهُ مِنْ

أَنْ يَغْرُقَ بِهَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. فَهَذَا سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ رَأْسُ أَهْلِ الْكَشْفِ فِي أُمَّةٍ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ
كَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ يَا سَارِيَّةُ الْجَبَلِ الْجَبَلِ
وَسَارِيَّةُ كَانَ قَائِدًا لَجَيْشِ الْمُسْلِمِينَ فِي نَهَاوَنْدَ وَهِيَ بِلَادٌ
بَعِيدَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ. اللَّهُ أَرَاهُ أَرْضَ الْمَعْرَكَةِ
فَرَأَى أَنَّ الْكُفَّارَ يُرِيدُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَى جَيْشِ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَاحِيَةِ الْجَبَلِ فَقَالَ سَيِّدُنَا عُمَرُ يَا سَارِيَّةُ
الْجَبَلِ الْجَبَلِ يَعْنِي انْتَبِهْ إِلَى نَاحِيَةِ الْجَبَلِ فَسَمِعَهُ سَارِيَّةُ
مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا فَسَيَّطَرَ عَلَى الْجَبَلِ وَغَلَبَ
الْعَدُوَّ. وَلَمَّا سُئِلَ سَيِّدُنَا عُمَرُ لِمَ قُلْتَ يَا سَارِيَّةُ الْجَبَلِ
الْجَبَلِ فَقَالَ مِنْ تَوَاضُعِهِ كَلَامٌ أُلْقِيَ فِي بَالِي أَيْ أَهْمَنِي
اللَّهُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أَعْطَى اللَّهُ سَيِّدَنَا عَلِيًّا قُوَّةً
فِي يَدِهِ فَحَمَلَ بَابَ خَيْرٍ اتَّخَذَهَا دِرْعًا وَهِيَ بَابٌ ثَقِيلَةٌ

جِدًّا لَا يَسْتَطِيعُ إِنْسَانٌ أَنْ يَحْمِلَهَا وَحْدَهُ عَادَةً. وَبَعْضُ
الْأَوْلِيَاءِ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْمَعُونَ رَدَّ السَّلَامِ
مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ بِخَطْوَةٍ وَاحِدَةٍ يَصِلُ إِلَى
مَكَّةَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ يَا
أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

(118) مَا مَعْنَى حَدِيثِ يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ
الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِيبَ لَهُ هَلْ مِنْ
مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ
الْمُتَشَابِهَةِ وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الظَّاهِرِ بَلْ لَهُ مَعْنَى يَلِيقُ
بِاللَّهِ. يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مَعْنَاهُ اللَّهُ
يَأْمُرُ مَلَكًا أَنْ يَنْزِلَ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى
السَّمَاءِ الْأُولَى وَأَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ فَيَقُولُ الْمَلَكُ إِنَّ رَبَّكُمْ

يَقُولُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِيبَ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ
لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ
النَّسَائِيِّ إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ
أَمَرَ مُنَادِيًا فَيُنَادِي إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ هَلْ مِنْ دَاعٍ
فَاسْتَجِيبَ لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ
فَأَغْفِرَ لَهُ. أَمَّا أَخْذُهُ عَلَى الظَّاهِرِ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ بِذَاتِهِ
نُزُولًا حَسِيًّا أَيْ بِالْحَرَكَةِ وَالِانْتِقَالَ مِنْ عُلُوِّ إِلَى سُفْلٍ فَهُوَ
تَشْبِيهُهُ لِلَّهِ بِخَلْقِهِ وَتَكْذِيبُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ أَيْ لَا
تُشَبِّهُوهُ بِخَلْقِهِ. وَهَذَا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى
عَنْ الزُّرْقَانِيِّ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ أَنَّهُ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا نُزُولَ
رَحْمَةٍ لَا نُزُولَ نُقْلَةٍ. قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ
حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمَحْمُودُ الْعَيْنِيُّ شَارِحُ الْبُخَارِيِّ وَالْإِمَامُ

أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ ضَبَطَهُ بَعْضُ الشُّيُوخِ وَالْحَفَاطِ بِضَمِّ
أَوَّلِهِ أَيْ يُنْزَلُ رَبُّنَا مَعْنَاهُ يَأْمُرُ مَلَكًا فَيَنْزِلُ.

(119) لِمَاذَا نُحَذِّرُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ.

اعْلَمْ أَنَّ تَحْذِيرَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يَضُرُّهُمْ فِي دِينِهِمْ
أَوْ دُنْيَاهُمْ فَرَضٌ مُؤَكَّدٌ كَتَحْذِيرِ مَنْ يَمُرُّ بِطَرِيقٍ فِيهِ
قُطَاعُ طَرِيقٍ يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمِينَ وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ أَوْ
التَّحْذِيرِ مِمَّنْ يُفْتِي النَّاسَ بِخِلَافِ شَرِيعَةِ اللَّهِ أَوْ يُعَلِّمُ
النَّاسَ عَقِيدَةً تُخَالِفُ عَقِيدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَّا مَنْ
يَسْكُتُ عَنِ هَؤُلَاءِ وَلَمْ يُحَذِّرْ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا (أَيْ لَيْسَ عَلَيَّ نَهَجِنَا الْكَامِلِ)
مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَالْأَمْرُ
بِالْمَعْرُوفِ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِإِدَاءِ الْوَاجِبَاتِ أَمَّا النَّهْيُ عَنِ
الْمُنْكَرِ فَمَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنِ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ فَيَحْرُمُ

السُّكُوتُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَعَنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
بِلا عُدْرٍ شَرْعِيٍّ بِأَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ
الدَّقَاقِ السَّائِكُ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ. وَلْيُعْلَمَ أَنَّ
الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يُقَرِّبُ أَجَلًا
وَلَا يَقْطَعُ رِزْقًا فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُزِيلَ الْمُنْكَرَ الْكُفْرَ
وَمَا دُونَ الْكُفْرِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فَالْإِنْسَانُ لَا يَمُوتُ إِلَّا
بِأَجَلِهِ وَلَا يَأْتِي الْإِنْسَانَ رِزْقٌ إِلَّا الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ.
وَتَعْلِيمُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا
الْكُفْرُ مِنَ الْإِيمَانِ جِهَادٌ يُكَافَحُ بِهِ كُفْرَ الْمُجَسِّمَةِ
وَالْمُشَبَّهَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ فَالَّذِي يَتَّقَعَسُ
الْيَوْمَ عَنِ نَشْرِ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ

ذَنْبُهُ كَبِيرٌ. جِهَادٌ هُوَلاءِ بِالْبَيَانِ مِنْ أَفْرِضِ الْفُرُوضِ
فَمَنْ تَكَاسَلَ عَنْهُ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ اسْتَحَقَّ عَذَابَ اللَّهِ. فَمِنْ
أَوْكَدِ الْوَاجِبَاتِ الدِّفَاعُ عَنِ دِينِ اللَّهِ بِالرَّدِّ عَلَى هُوَلاءِ
الضَّالِّينَ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ. وَالَّذِي يَقُومُ بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ
الْإِعْتِقَادِيِّ وَالْعَمَلِيِّ فِي هَذَا الزَّمَنِ أَجْرُهُ كَأَجْرِ خَمْسِينَ
مِنَ الصَّحَابَةِ بِالنِّسْبَةِ لِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهَا بِمِثْلِ
الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ قَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ يَا
رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا أَوْ مِنْهُمْ قَالَ بَلْ مِنْكُمْ. هَذَا بِالنِّسْبَةِ
لِثَوَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لِأَنَّ إِنْكَارَ
الْمُنْكَرِ فِي هَذَا الزَّمَنِ أَصْعَبُ مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُ
فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ كَانَ الْأَخُ يُسَاعِدُ أَخَاهُ أَمَا الْيَوْمَ الْأَخُ
يُحَارِبُ أَخَاهُ مِنْ أَجْلِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَالْعَائِلَةُ قَدْ تُحَارِبُهُ

لِأَجْلِ انْكَارِ مُنْكَرٍ. فَلَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَمَّنْ يَنْتَهَكُ
حُدُودَ الشَّرِيعَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِنْكَارِ وَخَاصَّةً فِي هَذَا
الزَّمَنِ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الْمُفْسِدُونَ كَالْوَهَّابِيَّةِ وَحِزْبِ
الْإِخْوَانِ وَحِزْبِ التَّحْرِيرِ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ الدِّينَ فَهَؤُلَاءِ
يَجِبُ الْحَذَرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ
حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ
جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ
الْيَمَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا
وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنْتِنَا. فَهَؤُلَاءِ أَشَدُّ ضَرَرًا مِنَ الْكُفَّارِ
الْمُعْلِنِينَ لِأَنَّ تَأْثِيرَهُمْ سَرِيعٌ فَهُمْ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ
وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيُورِدُونَ آيَاتٍ مِنْهُ أَمَّا الْكَافِرُ

الْمُعَلِّنُ الَّذِي لَا يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ إِذَا تَحَدَّثَ مَعَ
الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَأْخُذُونَ كَلَامَهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ.
(120) بَيْنَ عَقَائِدِ سَيِّدِ قُطْبِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا أَهْلَ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

اعْلَمْ أَنَّ سَيِّدَ قُطْبِ زَعِيمَ حِزْبِ الْإِخْوَانِ لَمْ
يَكُنْ عَالِمًا وَلَا مُفَسِّرًا بَلْ كَانَ جَاهِلًا فِي الدِّينِ وَكُتُبِهِ
تَشْهَدُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُشَبِّهُ اللَّهَ بِخَلْقِهِ وَيَصِفُهُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ
فَإِنَّهُ يُسَمِّي اللَّهَ بِالْعَقْلِ الْمُدَبَّرِ وَالرِّيْشَةِ الْمُعْجِزَةِ
وَبِالرِّيْشَةِ الْخَالِقَةِ وَالْمُبْدِعَةِ وَبِمُهَنْدِسِ الْكَوْنِ الْأَعْظَمِ
وَهُوَ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.
وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِنَّهَا أَحَدِيَّةُ الْوُجُودِ فَلَيْسَ
هُنَاكَ حَقِيقَةٌ إِلَّا حَقِيقَتُهُ وَلَيْسَ هُنَاكَ وُجُودٌ حَقِيقٌ إِلَّا

وَجُودَهُ وَكَلَامُهُ هَذَا صَرِيحٌ بِالْحُلُولِ وَالْوَحْدَةِ الْمُطْلَقَةِ
وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَلَّ
بِالْأَشْيَاءِ وَاتَّحَدَ مَعَهَا فَصَارَ هُوَ عَيْنَ الْأَشْيَاءِ فَقَوْلُهُ لَيْسَ
هُنَاكَ حَقِيقَةٌ إِلَّا حَقِيقَتُهُ يَعْنِي أَنَّ الْعَالَمَ مَعْدُومٌ أَوْ أَنَّ
اللَّهَ وَالْعَالَمَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الَّذِي فِيهِ إِثْبَاتُ وُجُودِ اللَّهِ
وَإِثْبَاتُ وُجُودِ الْعَالَمِ حَقِيقَةً. وَيَقُولُ سَيِّدُ قُطْبٍ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ مَا نَصَّهُ وَهِيَ كَلِمَةٌ
عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْكِنَايَةِ وَالْمَجَازِ وَاللَّهُ تَعَالَى مَعَ
كُلِّ شَيْءٍ وَمَعَ كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ.
وَكَلامُهُ هَذَا فِيهِ تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ
فَالْمُسْلِمُونَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ وَلَا
جِهَةٍ. وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ إِنَّ

تَعَلَّمَ الْفِقْهَ مَضِيْعَةً لِلْعُمْرِ وَالْأَجْرِ وَقَوْلُهُ هَذَا فِيهِ
مُعَارِضَةٌ لِلْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ قَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٠﴾ أَي لَا يَسْتَوُونَ
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا فَإِنَّمَا الْعِلْمُ
بِالتَّعَلُّمِ وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي
الدِّينِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، أَي مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَي رِفْعَةً
فِي الدَّرَجَةِ رَزَقَهُ الْعِلْمَ بِأُمُورِ دِينِهِ. كَمَا أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ
يَطْعَنُ فِي أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَيَحْتَقِرُهُمْ فَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى
التَّصْوِيرِ الْفَنِيِّ فِي الْقُرْآنِ عَنْ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ لِنَأْخُذَ مُوسَى إِنَّهُ نَمُودَجٌ لِلزَّعِيمِ الْمُنْدَفِعِ
الْعَصَبِيِّ الْمِرْجَاحِ يَعْنِي سَيِّئِ الْخُلُقِ وَيَتَّهَمُ نَبِيَّ اللَّهِ يُوسُفَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ كَادَ يَضْعُفُ أَمَامَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ وَيَتَّهَمُ
نَبِيَّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ كَانَ مُشْرِكًا يَعْبُدُ غَيْرَ

اللَّهِ فَيَقُولُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ وَإِبْرَاهِيمُ تَبَدُّأُ قِصَّتُهُ فَتَى يَنْظُرُ
فِي السَّمَاءِ فَيَرَى نَجْمًا فَيَظُنُّهُ إِلَهًا. وَلْيُعْلَمَ أَنَّ سَيِّدَ
قُطْبٍ كَفَرَ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً حَتَّى الْمُؤَدِّينَ كَمَا أَنَّ
أَتْبَاعَهُ حِزْبَ الْإِخْوَانِ يَعْتَبِرُونَ أَنْفُسَهُمْ مُسْلِمِينَ وَأَنَّ
كُلَّ مَنْ سِوَاهُمْ كُفَّارًا لِذَلِكَ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ الْإِخْوَانَ
الْمُسْلِمِينَ وَالْجَمَاعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَأَسْمَاءَ أُخْرَى غَيْرَهَا.
فَيَجِبُ الْحَذَرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَكْبَرَ ضَرَرٍ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ يَأْتِي مِنْ نَاحِيَةِ بِاسْمِ الدِّينِ مِنْ حِزْبِ
الْإِخْوَانِ وَالْوَهَّابِيَّةِ كَفَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُمْ.

(121) اذْكُرْ بَعْضَ ضَلَالَاتِ يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ.

اعْلَمْ أَنَّ يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ الَّذِي يَعْتَبِرُهُ حِزْبُ
الْإِخْوَانِ مَرَجَعًا كَبِيرًا لَهُمْ لَهُ ضَلَالَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أَنَّهُ
يُشَبِّهُ اللَّهَ بِخَلْقِهِ وَيَنْسُبُ إِلَى اللَّهِ الْجِسْمَ وَالْمَكَانَ وَالْجِهَةَ

وَيَزْعُمُ أَنَّ الشَّاكَّ بِقُدْرَةِ اللَّهِ مُؤْمِنٌ وَيَنْسِبُ الْكَذِبَ إِلَى
 اللَّهِ وَيَطْعَنُ بِالْأَنْبِيَاءِ فَيَصِفُ سَيِّدَنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 بِأَنَّهُ عَنِيدٌ بِطَبِيعَتِهِ وَيَزْعُمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي
 أَمْرِ الدِّينِ وَيُخْطِئُ وَيَدَّعِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ هَارُونَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ سَكَتَ عَنِ الشِّرْكِ وَيَذُمُّ الْوُقُوفَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَيَسْتَحْسِنُ الْوُقُوفَ لِحَنَازَةِ الْيَهُودِيِّ وَيَقُولُ لِكُلِّ
 نَفْسٍ فِي الْإِسْلَامِ حُرْمَةٌ وَمَكَانٌ كَمَا أَنَّهُ يُنْكِرُ نُبُوَّةَ
 ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَسْتَهْزِئُ بِالْمَلَائِكَةِ وَيُكْفِّرُ
 الْمُسْلِمِينَ حَاكِمًا وَمَحْكُومًا كَسَلَفِهِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَيَدْعُو
 إِلَى فِقْهِ جَدِيدٍ سَمَّاهُ فِقْهُ الْمَرْحَلَةِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَنْهَجُ
 حِزْبِ الْإِخْوَانِ وَيُنْكِرُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ
 وَيَزْعُمُ أَنَّ الْإِسْلَامَ ذَمُّ الْفَقْرِ مُطْلَقًا وَيَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ أَجْرَى أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مَعَ عِلْمِهِ

بِكُفْرِهِمْ وَيَرَى أَنَّ الْحِزْنَ الَّذِي فِيهِ قُرْءَانٌ جَهْلٌ وَضَلَالٌ
يُصَادِمُ سُنَنَ اللَّهِ وَيُنَافِي تَوْحِيدَهُ وَيَمْنَعُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ
عَلَى الْأَمْوَاتِ وَيَقُولُ بِوُجُودِ أَدْيَانِ سَمَاوِيَّةٍ مُتَجَاهِلًا أَنَّ
كُلَّ الْأَنْبِيَاءِ جَاءُوا بِدِينِ سَمَاوِيِّ وَاحِدٍ هُوَ الْإِسْلَامُ
وَيُحَرِّمُ عَلَى النَّاسِ تَقْلِيدَ الْمَذَاهِبِ وَيَدَّعِي الْإِجْتِهَادَ
لِنَفْسِهِ وَيَقُولُ بِفَنَاءِ النَّارِ كَسَلَفِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَيَنْسُبُ
الْمُسْلِمِينَ لِلشِّرْكِ بِأَفْعَالٍ لَيْسَتْ شِرْكًَا وَيَقُولُ إِنَّ عَلَى
الْمَرْأَةِ الَّتِي أَسْلَمَتْ أَنْ تَبْقَى تَحْتَ زَوْجِهَا الْكَافِرِ وَلَوْ
لَمْ يُسَلِّمْ فَاحْذَرُوهُ وَجُوبًا وَحَذَرُوا النَّاسَ مِنْهُ وَجُوبًا.

(122) اذْكُرْ بَعْضَ ضَلَالَاتِ حِزْبِ التَّحْرِيرِ.

اعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَةَ حِزْبِ التَّحْرِيرِ خَالَفُوا أَهْلَ
السُّنَّةِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ زَعِيمُهُمْ تَقِيُّ
الدِّينِ النَّبَهَانِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى الشَّخْصِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ

قَالَ مَا نَصُّهُ وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ (أَيُّ أَفْعَالِ الْإِنْسَانِ) لَا
دَخَلَ لَهَا بِالْقَضَاءِ وَلَا دَخَلَ لِلْقَضَاءِ بِهَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ
هُوَ الَّذِي قَامَ بِهَا بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ
الْأَفْعَالَ الْإِخْتِيَارِيَّةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْقَضَاءِ. فَوَافَقَ
بِذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ
الْإِخْتِيَارِيَّةَ أَيُّ يُحْدِثُهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَكَلَامُهُ هَذَا
تَكْذِيبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾
وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ
إِنَّ اللَّهَ صَانِعُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنَعَتِهِ (أَيُّ إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ
عَامِلٍ وَعَمَلِهِ) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
شُعَبِ الْإِيمَانِ. وَمِنْ جُمْلَةِ كُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ أَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ
عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْكُذْبَ وَالْخِيَانَةَ وَالرَّذَالَةَ وَالسَّفَاهَةَ
وَالْكُفْرَ وَالْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ الَّتِي فِيهَا خِسَّةٌ وَدَنَاءَةٌ قَبْلَ

النُّبُوَّةُ ذَكَرَ ذَلِكَ زَعِيمُهُمْ تَقَى الدِّينِ النَّبَهَانِي فِي كِتَابِهِ
 الْمُسَمَّى الشَّخْصِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَنَصُّ كَلَامِهِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ
 الْعِصْمَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَإِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ أَنْ يُصْبِحَ نَبِيًّا
 أَوْ رَسُولًا بِالْوَحْيِ إِلَيْهِ أَمَّا قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ فَإِنَّهُ
 يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا يَجُوزُ عَلَى سَائِرِ الْبَشَرِ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ هِيَ
 لِلنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ. فَعَلَى قَوْلِهِ تَصِحُّ النُّبُوَّةُ لِمَنْ كَانَ
 لِيَصَّا سَرَّاقًا أَوْ لَانِطًا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ. كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ
 يُجُوزُونَ الْمَشْيَ لِلزَّيْنِ بِامْرَأَةٍ أَوْ الْفُجُورِ بِغُلَامٍ وَيَزْعُمُونَ
 أَنَّ الْمَعْصِيَةَ تَكُونُ بِاسْتِعْمَالِ الْآلَةِ فَقَطُّ وَقَوْلُهُمْ هَذَا
 مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَيْنِ الرَّجْلِ الْخَطِيءِ رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ. وَمَنْ جُمِلَ ضَلَالَتِهِمْ أَهْمُ يُبِيحُونَ مُصَافِحَةَ
 الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ أَيْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ بِلا حَائِلٍ
 وَتَقْبِيلِهِنَّ بِشَهْوَةٍ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لَأَنَّ يُطْعَنَ أَحَدُكُمْ بِحَدِيدَةٍ فِي رَأْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ
امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ. وَهَذَا
الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مُصَافَحَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِلا
حَائِلٍ وَقَالَ ﷺ وَزَنِي الْفَمِ الْقَبْلُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْ
تَقْبِيلُ الْأَجْنَبِيَّةِ.

(123) مَنْ هُمْ الْوَهَّابِيَّةُ وَمَا هِيَ عَقِيدَتُهُمْ.

اعْلَمْ أَنَّ الْوَهَّابِيَّةَ هُمْ أَتْبَاعُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الْوَهَّابِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَسِتِّ لِلْهِجْرَةِ.
وَالْوَهَّابِيَّةُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لِأَنََّّهُمْ يَعْبُدُونَ جِسْمًا
يَزْعُمُونَ أَنَّهُ اللَّهُ كَمَا أَنَّهُمْ يُشَبِّهُونَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ وَيَشْتَمُونَهُ
بِقَوْلِهِمْ اللَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَمَا
فِي كِتَابِهِمْ فَتَحِ الْمَجِيدِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ
بِنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَمِنْ ضَلَالَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّ نَفِي

الجِسمِيَّةِ وَالْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ عَنِ اللَّهِ مِنَ الْكَلَامِ
الْمَذْمُومِ كَمَا فِي كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى تَنْبِيهَاتٍ فِي الرَّدِّ عَلَى
مَنْ تَأَوَّلَ الصِّفَاتِ لِابْنِ بَازٍ وَيَقُولُونَ اللَّهُ مُسْتَقَرٌّ عَلَى
الْعَرْشِ كَمَا فِي كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى نَظَرَاتٍ وَتَعْقِيَّاتٍ عَلَى
مَا فِي كِتَابِ السَّلَفِيَّةِ لِصَالِحِ الْفُوزَانَ وَيَقُولُ زَعِيمُهُمْ
ابْنُ الْعُثَيْمِينَ فِي تَفْسِيرِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ الْكُرْسِيُّ مَوْضِعٌ
قَدَمِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى الْإِقْدَاءُ
الشَّهْرِيُّ لَا يَجُوزُ أَنْ نُثْبِتَ لِلَّهِ لِسَانًا وَلَا أَنْ نَنْفِيَهُ عَنْهُ
لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَنَا بِذَلِكَ وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فَتَاوَى
الْعَقِيدَةِ اللَّهُ يَتَحَرَّكُ أَيْ يَنْتَقِلُ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ وَمِنْ
أَسْفَلٍ إِلَى أَعْلَى. كَمَا أَنَّ الْوَهَّابِيَّةَ يَقُولُونَ تَبَعًا لِابْنِ
تَيْمِيَّةِ الْعَالَمُ أَزَلُّ بِنَوْعِهِ كَمَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ لِابْنِ أَبِي
الْعَرِّ الَّذِي أَثْنَى عَلَيْهِ الْوَهَّابِيُّ ابْنُ بَازٍ وَهَذَا قَوْلٌ مِنْهُمْ

بَانَ اللَّهُ مَا خَلَقَ جِنْسَ الْعَالَمِ وَيُنْكِرُونَ نُبُوَّةَ آدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ كَمَا فِي كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى الْإِيمَانَ بِالْأَنْبِيَاءِ جُمْلَةً
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَيَقُولُونَ إِنَّ النَّارَ تَفْنَى لَا يَبْقَى فِيهَا
أَحَدٌ كَمَا فِي كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى الْقَوْلَ الْمُخْتَارَ لِفَنَاءِ النَّارِ
لِعَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَمِيدِ كَمَا أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ يُحَرِّمُونَ التَّوَسُّلَ
بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ بَلْ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ شِرْكًَا يُوجِبُ الْخُلُودَ
فِي نَارِ جَهَنَّمَ كَمَا فِي كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى عَقِيدَةَ الْمُؤْمِنِ
لِأَبِي بَكْرٍ الْجَزَائِرِيِّ وَكَذَا يُحَرِّمُونَ التَّبَرُّكَ بِآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْأَوْلِيَاءِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِسْتِغَاثَةَ بِالْأَنْبِيَاءِ شِرْكٌ كَمَا فِي
كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ وَمَا يُضَادُّهَا لِابْنِ
بَازٍ وَيَحَرِّمُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْإِحْتِفَالَ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ
مُدَّعِينَ أَنَّ هَذَا فِيهِ تَشْبُهٌ بِالْيَهُودِ كَمَا فِي كِتَابِهِمُ
الْمُسَمَّى التَّحْذِيرَ مِنَ الْبِدْعِ لِابْنِ بَازٍ مَعَ أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ

يَحْتَفِلُونَ بِمَوْلِدِ شَيْخِهِمْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أُسْبُوعًا
كَامِلًا وَيَجْعَلُونَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلتَّبَرُّكِ زِيَارَةً شَرَكِيَّةً
وَيَعْتَبِرُونَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ جَهْرًا بَعْدَ الْأَذَانِ بِدْعَةً
يَجِبُ مَنَعُهَا كَمَا فِي تَعْلِيْقِ ابْنِ بَازٍ عَلَى كِتَابِ فَتْحِ
الْبَارِي وَيُحَرِّمُونَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ كَمَا
فِي كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى تَوْجِيهَاتِ إِسْلَامِيَّةً وَيُحَرِّمُونَ تَعْلِيْقَ
آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الصَّدْرِ كَمَا فِي كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى
فِتَاوَى مُهِمَّةٍ لِابْنِ بَازٍ وَيَصِفُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
بِالْمُعْطَلَةِ أَيْ الْمُنْكَرِينَ لِصِفَاتِ اللَّهِ كَمَا فِي كِتَابِهِمُ
الْمُسَمَّى الْقَوَاعِدَ الْمُثَلَى لِابْنِ الْعُثَيْمِينَ لِأَنَّ أَهْلَ
السُّنَّةِ تَأَوَّلُوا الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الرَّحْمَنُ
عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ﴿وَلَمْ يَحْمِلُوهَا عَلَى الظَّاهِرِ عَمَلًا
بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ﴿وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْرَحُ

ءَايَةٌ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ مُشَابَهَةِ الْخَلْقِ. فَيَجِبُ الْحَذَرُ
وَالْتَّحْذِيرُ مِنَ الْوَهَابِيَّةِ وَعَقِيدَتِهِمْ فَإِنَّ أَكْبَرَ ضَرَرٍ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ يَأْتِي مِنْ نَاحِيَةِ بِاسْمِ الدِّينِ مِنَ الْوَهَابِيَّةِ كَفَى
اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُمْ. وَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ يُسَمُّونَ
أَنْفُسَهُمْ سَلْفِيَّةً لِيُوْهِمُوا النَّاسَ أَنََّّهُمْ عَلَى مَذْهَبِ
السَّلَفِ وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَتُهُمْ بِهَذَا الْإِسْمِ لِأَنََّّهُمْ شَادُونَ
عَنِ الْأُمَّةِ.

(124) مَنْ هُوَ سَلَفُ الْوَهَابِيَّةِ فِي الْعَقِيدَةِ.

اعْلَمْ أَنَّ سَلَفَ الْوَهَابِيَّةِ فِي الْعَقِيدَةِ هُوَ أَحْمَدُ
بْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيُّ الَّذِي تُوُفِّيَ قَبْلَ حَوَالِي سَبْعِمِائَةِ عَامٍ
بَعْدَ أَنْ حُبِسَ بِفَتْوَى مِنَ الْقُضَاةِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ
وَحَكَمُوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ ضَالٌّ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ لِأَنَّهُ خَالَفَ
أَهْلَ السُّنَّةِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ

اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ كَاسْتَوَى هَذَا وَيَعْنِي اسْتَوَاءَ
جُلُوسٍ وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَرْشِ وَفِي فَتَاوِيهِ إِنَّ اللَّهَ يَجْلِسُ
عَلَى الْكُرْسِيِّ وَقَدْ أَخْلَى مَكَانًا يُقْعَدُ مَعَهُ رَسُولَ اللَّهِ
وَيَدَّعِي أَنْ لَا دَلِيلَ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ فَيَقُولُ
فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى التَّاسِيْسَ فِي رَدِّ أَسَاسِ التَّقْدِيْسِ
فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ لَمْ يَنْطِقْ بِأَنَّ
الْأَجْسَامَ كُلَّهَا مُحَدَّثَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا قَالَ ذَلِكَ
إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَبَ فِي ذَلِكَ فَكَيْفَ لَا
يُوجَدُ دَلِيلٌ بِزَعْمِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ﴾ وَيَقُولُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ إِمَامُ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي كِتَابِهِ النَّوَادِرِ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ
جِسْمٌ فَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِرَبِّهِ وَإِنَّهُ كَافِرٌ بِهِ وَيَقُولُ الْإِمَامُ
الشَّافِعِيُّ الْمَجْسَمُ كَافِرٌ رَوَاهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي

الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَيَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَنْ قَالَ
اللَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ كَفَرَ رَوَاهُ الْحَافِظُ بَدْرُ الدِّينِ
الزَّرْكَشِيُّ فِي كِتَابِهِ تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ وَيَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ
الْغَنِيِّ النَّابُلُسِيُّ فِي الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ مَلَأَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَوْ أَنَّهُ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ
فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ النَّسَفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ
وَمِنَ الْإِلْحَادِ (أَيِ الْكُفْرِ) تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ
وَالْعَقْلِ وَالْعِلَّةِ. وَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى
مُؤَافَقَةَ صَرِيحِ الْمَعْقُولِ لِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ اتَّفَقَتْ
الْكَلِمَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ
وَحَدُّهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا كَذِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا أَيْ ذَا حَجْمٍ فَإِذَا
هُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا فِي السَّمَاءِ أَوْ جَالِسًا

عَلَى الْعَرْشِ. كَمَا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَةَ يَنْسُبُ إِلَى اللَّهِ الْحَرَكَةَ
وَالِإِنْتِقَالَ وَالنُّزُولَ الْحَسِيَّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ
الْمُوَافَقَةَ مَا نَصَّهُ لِأَنَّ الْحَيَّ الْقَيُّومَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ
وَيَتَحَرَّكُ إِذَا شَاءَ وَيَهْبِطُ وَيَرْتَفِعُ إِذَا شَاءَ وَيَقُومُ وَيَجْلِسُ
إِذَا شَاءَ لِأَنَّ أَمَارَةَ مَا بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ التَّحَرُّكُ وَيَقُولُ
فِي كِتَابِهِ شَرَحَ حَدِيثِ النُّزُولِ اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ وَيَنْزِلُ
إِلَى السَّمَاءِ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ وَقَدْ صَرَّحَ فِي بَعْضِ
كُتُبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِقَدْرِ الْعَرْشِ لَا أَكْبَرَ مِنْهُ وَلَا أَصْغَرَ.
عَجَبًا كَيْفَ يَعْتَقِدُ ابْنُ تَيْمِيَةَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ مُسْتَقَرٌّ فَوْقَ
الْعَرْشِ بِقَدْرِ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ يَنْزِلُ بِذَاتِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى
السَّمَاءِ الْأُولَى وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ السَّمَوَاتِ
السَّبْعَ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرْشِ كَحَلْقَةٍ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ أَيْ كَحَبَّةٍ
صَغِيرَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَخْرَاءَ كَبِيرَةٍ فَعَلَى مُقْتَضَى كَلَامِهِ

أَنَّ اللَّهَ يَتَصَاغَرُ حَتَّى تَسَعَهُ السَّمَاءُ الْأُولَى وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
كَمَا أَنَّهُ جَعَلَ جِنْسَ الْعَالَمِ أَيْ نَوْعَهُ أَزَلِيًّا مَعَ اللَّهِ فَيَقُولُ
فِي كِتَابِهِ الْمُوَافَقَةَ فَإِنَّ الْأَزَلِيَّ اللَّازِمَ هُوَ نَوْعُ الْحَادِثِ
لَا عَيْنُ الْحَادِثِ، أَيْ يَقُولُ بِحَوَادِثِ أَيْ مَخْلُوقَاتٍ لَا
أَوَّلَ لَهَا وَفِي هَذَا تَكْذِيبٌ لِلْقُرَّانِ وَالْحَدِيثِ وَإِجْمَاعِ
الْأُمَّةِ وَالْقَوْلُ بِأَزَلِيَّةِ الْعَالَمِ نَفْيٌ لِحَالِقِيَّةِ اللَّهِ وَهُوَ كُفْرٌ
بِالْإِجْمَاعِ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ بَدْرُ الدِّينِ الرَّزْكَشِيُّ فِي تَشْنِيفِ
الْمَسَامِعِ. وَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى مُوَافَقَةَ
صَرِيحِ الْمَعْقُولِ لِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا
بِحُرُوفٍ مُتَعَاقِبَةٍ، وَيَقُولُ فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ مَذْهَبِ
السَّلَفِ الْقَوِيمِ فِي تَحْقِيقِ مَسْأَلَةِ كَلَامِ اللَّهِ الْكَرِيمِ فَلَا
تَكُونُ الْحُرُوفُ الَّتِي هِيَ مَعَانِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَكُتُبِهِ
الْمُنزَلَةِ مَخْلُوقَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِهَا وَيَقُولُ فِي فَتَاوِيهِ هُوَ

سُبْحَانَهُ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ وَيَسْكُتُ إِذَا شَاءَ، وَهَذَا لَا
شَكَّ تَشْبِيهُهُ لِلَّهِ بِخَلْقِهِ، وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى
الْمَلَائِكَةُ أَعْوَانُ اللَّهِ وَهَذَا كُفْرٌ لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهُ عَنِ
الْأَعْوَانِ وَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيُّ إِنَّ نَارَ جَهَنَّمَ تَفْنَى
لَا يَبْقَى فِيهَا أَحَدٌ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ تَلْمِذُهُ ابْنُ قِيَمٍ
الْجُوزِيَّةَ فِي كِتَابِهِ حَادِي الْأَرْوَاحِ مُؤَيِّدًا لَهُ وَهُوَ تَكْذِيبُ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾. وَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ
فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى إِنَّ السَّفَرَ لَزِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالصَّالِحِينَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا
التَّابِعِينَ وَلَا أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ وَكَذَبَ فِي ذَلِكَ كَمَا أَنَّ
يُحَرِّمُ التَّوَسُّلَ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَمَا فِي
كِتَابِهِ الْمُسَمَّى قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ
وَيَقُولُ إِنَّ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لَهُ جَاهٌ وَلَا يَتَوَسَّلُ

بِهِ أَحَدٌ إِلَّا وَيَكُونُ مُخْطِئًا فَاحْذَرُوهُ وَحَذَرُوا النَّاسَ مِنْهُ
وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَّتُهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ أَوْ التَّرْحُمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ
لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عَلَاءُ الدِّينِ الْبُخَارِيُّ مَنْ
سَمَّى ابْنَ تَيْمِيَّةَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ كَفَرَ أَيْ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ.
(125) مَا مَعْنَى التَّأْوِيلِ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ.

التَّأْوِيلُ هُوَ إِخْرَاجُ النَّصِّ عَنْ ظَاهِرِهِ وَهُوَ جَائِزٌ
فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي يُوهَمُ ظَاهِرُهَا أَنَّ اللَّهَ لَهُ
أَعْضَاءٌ كَالْقَدَمِ وَالرَّجْلِ وَالْوَجْهِ وَالْعَيْنِ أَوْ أَنَّهُ يُوصَفُ
بِصِفَاتِ الْخَلْقِ كَالْجُلُوسِ وَالتَّحْيِيزِ فِي الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ.
وَلَا يَجُوزُ التَّأْوِيلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ نَقْلِيٍّ ثَابِتٍ أَوْ عَقْلِيٍّ قَاطِعٍ
كَمَا قَالَ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ وَلَا يَجُوزُ نَفْيُ التَّأْوِيلِ
مُطْلَقًا فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعَا لِابْنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ أَنْ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ

الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ بِالْفَافِ
مُتَعَدِّدَةً. قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَوْزِيِّ الْحَنْبَلِيُّ
فِي كِتَابِهِ الْمَجَالِسُ وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ اسْتَجَابَ دُعَاءَ
الرَّسُولِ هَذَا، وَشَدَّدَ النَّكِيرَ وَالتَّشْبِيحَ أَيْ أَنْكَرَ إِنْكَارًا
شَدِيدًا عَلَى مَنْ يَمْنَعُ التَّأْوِيلَ وَوَسَّعَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ
فَلْيُطَالَعَهُ مَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ التَّأَكُّدِ.

(126) كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى الْمُشَبَّهِةِ الْوَهَّابِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ
تَأْوِيلَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَشَابِهَةِ تَعْطِيلٌ.

اعْلَمْ أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ سَيِّدَنَا عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ
إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا اسْتِعْمَالُ
اللَّفْظِ الْوَاحِدِ لِمَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِأَنَّ النَّفْسَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ
بِهِ الْغَيْبُ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾

أَيُّ مَا فِي غَيْبِكَ أَيُّ مَا أَخْفَيْتَهُ عَنْ عِبَادِكَ فَلَا يَعْلَمُ
كُلَّ الْخَفِيَّاتِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ أَمَّا الْوَهَابِيَّةُ الْمُشَبَّهَةُ
الْمُجَسِّمَةُ الَّذِينَ لَا يَقْبَلُونَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ بَلْ يَحْمِلُونَ
الآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَالظَّاهِرُ مِنَ اللَّفْظِ هُوَ أَوَّلُ مُتَبَادِرٍ
إِلَى الذَّهْنِ يَكُونُونَ بِهَذَا جَوِّزُوا عَلَى اللَّهِ الْمَوْتَ لِأَنَّ
اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾. كَمَا أَنَّ
الْوَهَابِيَّةَ يَعْتَقِدُونَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ أَنَّ اللَّهَ لَهُ عَيْنٌ حَقِيقَةٌ
لِأَنَّهُمْ لَا يُؤَوِّلُونَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةَ بَلْ يَحْمِلُونَهَا عَلَى
ظَاهِرِهَا فَمَاذَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ سَفِينَةِ
نُوحٍ ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾. هَؤُلَاءِ جَعَلُوا تِلْكَ السَّفِينَةَ بِمَا
فِيهَا مِنْ بَشَرٍ وَبَهَائِمٍ وَبَقَرٍ وَحَمِيرٍ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَالْعِيَادُ
بِاللَّهِ، حَاشَى لِلَّهِ ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ أَيُّ بِحِفْظِنَا لَهَا وَلَيْسَ
كَمَا قَالُوا عَيْنٌ حَقِيقَةٌ. كَانَ فِي الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ رَجُلٌ

مِنْ رُؤُوسِ الْمُسَبَّهَةِ الْقُدَمَاءِ يُقَالُ لَهُ بَيَانُ بْنُ سِمْعَانَ
 وَكَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ لِلَّهِ وَجْهًا بِمَعْنَى الْجُزْءِ الْمُرَكَّبِ عَلَى
 الْبَدَنِ وَأَنَّ اللَّهَ يَفْنَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا
 وَجْهُهُ. وَالْوَهَابِيَّةُ كَذَلِكَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَهُ وَجْهٌ
 بِمَعْنَى الْجُزْءِ الْمُرَكَّبِ عَلَى الْبَدَنِ وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا يَفْنَى
 لَكِنَّهُمْ يَمْنَعُونَ التَّأْوِيلَ وَيَحْمِلُونَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةَ عَلَى
 ظَاهِرِهَا فَمَاذَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ
 إِلَّا وَجْهَهُ﴾ فَهَلْ يَقُولُونَ إِنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ وَهُوَ
 الْعَالَمُ يَفْنَى وَلَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنَّ اللَّهَ يَفْنَى وَلَا يَبْقَى
 مِنْهُ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. هَذَا ابْنُ بَارٍ أَحَدُ زُعَمَاءِ
 الْوَهَابِيَّةِ وَكَانَ أَعْمَى قَالَ لَهُ شَخْصٌ أَنْتُمْ تَمْنَعُونَ
 التَّأْوِيلَ وَتَقُولُونَ إِنَّ التَّأْوِيلَ لِلآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ
 الْمُتَشَابِهَةِ تَعْطِيلٌ أَيْ انْكَارٌ لَهَا فَلَا يَجُوزُ، فَمَا تَقُولُ فِي

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي
الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ فَقَالَ ابْنُ بَازٍ إِلَّا هَذِهِ
الآيَةُ فَإِنَّهَا تُؤَوَّلُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سَخَافَةِ عَقِيدَةِ
الْوَهَابِيَّةِ.

(127) مَا هُوَ دَلِيلُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْوَهَابِيَّةِ
أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ الَّذِينَ يَصِفُونَ اللَّهَ بِالْجِسْمِ وَالْأَعْضَاءِ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَمَعْنَى
الْأَحَدِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْإِنْقِسَامَ أَيْ لَيْسَ جِسْمًا
وَالْجِسْمُ مَا لَهُ حَجْمٌ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا وَقَالَ الْإِمَامُ
عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيَرْجِعُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ
اقْتِرَابِ السَّاعَةِ كُفَّارًا يُنْكِرُونَ خَالِقَهُمْ فَيَصِفُونَهُ
بِالْجِسْمِ وَالْأَعْضَاءِ رَوَاهُ ابْنُ الْمُعَلِّمِ الْقُرَشِيُّ فِي كِتَابِهِ
نَجْمُ الْمُهْتَدِي وَرَجْمُ الْمُعْتَدِي. أَمَّا الْوَهَابِيَّةُ الْمُشَبَّهَةُ

فَأَيُّهُمْ جَعَلُوا اللَّهَ جِسْمًا لَهُ أَعْضَاءٌ فَنَسَبُوا إِلَيْهِ الْقَدَمَ
وَالرَّجْلَ عَلَى مَعْنَى الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَهُ
قَدَمٌ يَضَعُهَا فِي جَهَنَّمَ فَلَا تَحْتَرِقُ كَمَا أَنَّ مَلَائِكَةَ
الْعَذَابِ فِي النَّارِ لَا يَتَأَذُونَ بِهَا وَقَالَ زَعِيمُهُمْ ابْنُ
الْعُثَيْمِينَ فِي تَفْسِيرِهِ لِآيَةِ الْكُرْسِيِّ مَا نَصَّهُ وَالْكُرْسِيُّ
هُوَ مَوْضِعُ قَدَمِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْقَدَمَ فِي
لُغَةِ الْعَرَبِ يُقَالُ لِمَا يُقَدَّمُ إِلَى الشَّيْءِ وَأَمَّا الرَّجْلُ
فَتَأْتِي بِمَعْنَى الْفَوْجِ فَيُقَالُ فِي اللُّغَةِ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ أَيْ
فَوْجٌ مِنْ جَرَادٍ فَالْقَدَمُ الْوَارِدُ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ لَا
تَزَالُ جَهَنَّمَ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ
فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطٍ قَطٍ مَعْنَاهُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ
يُقَدِّمُهُمُ اللَّهُ لِلنَّارِ فَتَمْتَلِي بِهِمْ، وَمَعْنَى قَطٍ قَطٍ اِكْتَفَيْتُ
اِكْتَفَيْتُ. وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّارَ لَا

تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ فِيهَا رِجْلَهُ فَتَقُولُ قَطٍ قَطٍ فَالْمُرَادُ
بِالرَّجْلِ هُنَا الْفَوْجُ الَّذِي يَمَلَأُ اللَّهُ بِهِمُ النَّارَ. وَلَا يَجُوزُ
جَعْلُ الْقَدَمِ وَالرَّجْلِ مِنْ بَابِ الصِّفَاتِ بَلِ الْإِضَافَةُ
فِيهِمَا إِضَافَةُ مَلِكٍ. فَمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ قَدَمًا وَرِجْلًا بِمَعْنَى
الْجُزْءِ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ مِثْلَ خَلْقِهِ. وَلْيُعْلَمَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ
يَرِدُ النَّارَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ لَيْسَ بِإِلَهِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْأَصْنَامَ تَرْمِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جَهَنَّمَ إِهَانَةً لِلْكَفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَوْ كَانَ هُوَآءِ﴾ أَيِ الْأَصْنَامِ ﴿آءِآهَةً﴾
مَا وَرَدُوهَا ﴿أَيُّ مَا دَخَلُوهَا. وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْفَمِ أَوْ
الْأُذُنِ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْأَجْسَامِ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ
يَكُونَ اللَّهُ جِسْمًا إِذْ لَوْ كَانَ جِسْمًا لَجَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ
عَلَى الْأَجْسَامِ كَالْفَنَاءِ وَالتَّغْيِيرِ وَلِصَحَّتِ الْأُلُوهِيَّةُ
لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْسَامِ.

(128) كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى الْوَهَابِيَّةِ الْمُشَبَّهَةِ الَّذِينَ

يَنْسُبُونَ إِلَى اللَّهِ الْقُعُودَ عَلَى الْعَرْشِ.

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ الْوَهَابِيَّةِ اللَّهُ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ شَتْمٌ

لِلَّهِ لِأَنَّ الْقُعُودَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ وَالْبَهَائِمِ وَالْجِنِّ

وَالْمَلَائِكَةِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ جُزْءٌ أَعْلَى وَجُزْءٌ أَسْفَلٌ

وَمَقْعَدَةٌ يُلَامِسُ بِهَا مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ وَكُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ

الْمَخْلُوقِ إِذَا وُصِفَ اللَّهُ بِهَا فَهُوَ شَتْمٌ لَهُ. قَالَ الْحَافِظُ

الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ فِي شَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ

الدِّينِ مَنْ جَعَلَ اللَّهَ تَعَالَى مُقَدَّرًا بِمِقْدَارِ كَفَرٍ، أَيْ لِأَنَّهُ

جَعَلَهُ ذَا كَمِيَّةٍ وَحَجْمٍ. وَالْحَجْمُ وَالْكَمِيَّةُ مِنْ مُوجِبَاتِ

الْحُدُوثِ أَيْ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ الْمُتَّصِفَ بِهِمَا حَادِثٌ أَيْ

مَخْلُوقٌ، وَهَلْ عَرَفْنَا أَنَّ الشَّمْسَ حَادِثَةٌ مَخْلُوقَةٌ مِنْ جِهَةِ

الْعَقْلِ إِلَّا لِأَنَّ لَهَا حَجْمًا فَلَوْ كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى حَجْمٌ لَكَانَ

مِثْلًا لِلشَّمْسِ فِي الْحَجْمِيَّةِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا كَانَ
يَسْتَحِقُّ الْأُلُوْهِيَّةَ كَمَا أَنَّ الشَّمْسَ لَا تَسْتَحِقُّ الْأُلُوْهِيَّةَ.

(129) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ

اسْتَوَى﴾.

فَسَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْقَهْرِ لَكِنْ لَا يُقَطَّعُ بِأَنَّ
مُرَادَ اللَّهِ بِالِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ الْقَهْرُ إِنَّمَا يُظَنُّ ظَنًّا
رَاجِحًا. وَمَعْنَى قَهْرِ اللَّهِ لِلْعَرْشِ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ
الْمَخْلُوقَاتِ حَجْمًا أَنَّ الْعَرْشَ تَحْتَ تَصَرُّفِ اللَّهِ هُوَ
أَوْجَدُهُ وَحَفِظَهُ وَأَبْقَاهُ، حَفِظَهُ مِنْ الْهُوِيِّ وَالسُّقُوطِ
وَلَوْلَا حِفْظُ اللَّهِ لَهُ لَهْوَى وَتَحَطَّمَ. أَمَّا مَنْ يُفَسِّرُ الْإِسْتِوَاءَ
بِالْجُلُوسِ أَوْ الْإِسْتِقْرَارِ فَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَالِسٌ عَلَى
الْعَرْشِ أَوْ مُسْتَقِرٌّ عَلَيْهِ أَوْ مُحَازٍ لَهُ بِوُجُودِ فَرَغٍ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْعَرْشِ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ. فَتَحْمَلُ الْآيَةُ

عَلَى الْقَهْرِ أَوْ يُقَالُ اسْتَوَى اسْتِوَاءً يَلِيقُ بِهِ أَوْ اسْتَوَى
بِلا كَيْفٍ. وَالْكَيفُ الْمَنْفِيُّ عَنِ اللَّهِ هُوَ مَا كَانَ مِنْ
صِفَاتِ الْخَلْقِ كَالْجُلُوسِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَالْمُحَاذَاةِ أَيْ
كَوْنِ الشَّيْءِ فِي مُقَابِلِ شَيْءٍ وَالتَّحْيِيزِ فِي الْمَكَانِ
وَالْجِهَةِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾
مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اَعْمَلُوا
بِمُحْكَمِهِ (أَيِ الْقُرْآنِ) وَعَآمِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ
فِي صَحِيحِهِ. وَعَآمِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَوَهَّمُوا
أَنَّ مَعَانِيَهُ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ فَقَدْ نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي
كِتَابِ الْمُعْتَقَدِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ
وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ
فَقَالُوا أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفِيَّةٍ، أَيْ ءَامِنُوا بِهَا وَلَا
تُفَسِّرُوهَا تَفْسِيرًا فَاسِدًا بِنِسْبَةِ الْكَيْفِيَّةِ إِلَى اللَّهِ. وَلْيُعْلَمَ

أَنَّ الإِسْتِوَاءَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ مَعْنَى مِنْهَا
مَا لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ كَالْجُلُوسِ وَالِإِسْتِقْرَارِ فَلَا تُحْمَلُ الْآيَةُ
عَلَيْهِ وَمِنْهَا مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ كَالْقَهْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ
الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾.

(130) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى
الْعَرْشِ﴾.

قَالَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ فِي
تَأْوِيلَاتِهِ أَيْ تَأْوِيلَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّ كَلِمَةَ ثُمَّ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ بِمَعْنَى الْوَاوِ أَيْ وَقَدْ
اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ كَانَ مُسْتَوِيًّا عَلَى
الْعَرْشِ أَيْ قَاهِرًا لَهُ وَمُسَيِّطِرًا عَلَيْهِ قَبْلَ وُجُودِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ جَالِسٌ عَلَى

الْعَرْشِ أَوْ مُسْتَقَرُّ عَلَيْهِ أَوْ مُحَاذٍ لَهُ بِوُجُودِ مَسَافَةٍ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْعَرْشِ. وَإِنَّمَا خُصَّ الْعَرْشُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ
الْمَخْلُوقَاتِ حَجْمًا فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَاهِرٌ لِمَا
دُونَهُ مِنْ بَابِ الْأُولَى. وَلَيْسَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ اسْتَوَى
عَلَى الْعَرْشِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا يَتَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ
لِأَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ كَلِمَةَ ثُمَّ دَائِمًا لِلتَّأخِيرِ. فَإِنْ قَالَ
الْوَهَّابِيُّ الْمُسَبِّهُةُ إِنَّ كَلِمَةَ عَلَى فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى فَوْقَ
يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ عَلَى تَأْتِي لِعُلُوِّ الْقَدْرِ وَلِلْعُلُوِّ الْحِسِّيِّ
بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ ﴿أَنَا رَبُّكُمْ
الْأَعْلَى﴾ وَأَرَادَ عُلُوَّ الْقَهْرِ. وَمَاذَا تَقُولُ الْوَهَّابِيُّ
الْمُسَبِّهُةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ
الْمُؤْمِنُونَ﴾ هَلْ يَفْهَمُونَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْعِبَادَ فَوْقَ
اللَّهِ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

(131) مَا هُوَ دَلِيلُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُشَبَّهَةِ

الْقَائِلِينَ بِأَنَّ نَفْيَ الْمَكَانِ عَنِ اللَّهِ نَفْيٌ لَوْجُودِ اللَّهِ.

يَكْفِي فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالْحَيِّزِ وَالْجِهَةِ

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَكَانٌ

لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ وَأَبْعَادٌ طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمُقٌ وَمَنْ كَانَ

كَذَلِكَ كَانَ مُحَدَّثًا أَيْ مَخْلُوقًا. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَابْنُ

الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، أَيْ كَانَ اللَّهُ مَوْجُودًا

فِي الْأَزَلِ أَيْ فِي مَا لَا بَدَايَةَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ لَا

أَرْضٌ وَلَا سَمَاءٌ وَلَا كُرْسِيٌّ وَلَا عَرْشٌ وَلَا مَكَانٌ وَلَا

جِهَاتٌ فَهُوَ تَعَالَى مَوْجُودٌ قَبْلَ الْمَكَانِ بِلا مَكَانٍ وَهُوَ

الَّذِي خَلَقَ الْمَكَانَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَلَيْسَ مُحَوَّرٌ

الإِعْتِقَادِ عَلَى الْوَهْمِ أَيْ أَنَّ الإِعْتِقَادَ الصَّحِيحَ لَا يُبْنَى

عَلَى الْوَهْمِ بَلْ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ الصَّحِيحُ السَّلِيمُ
الَّذِي هُوَ شَاهِدٌ لِلشَّرْعِ أَيْ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الشَّرْعِ
وَذَلِكَ أَنَّ الْمَحْدُودَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ حَدَّهُ بِذَلِكَ الْحَدِّ أَيْ
أَنَّ كُلَّ مَا لَهُ حَجْمٌ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ عَلَى هَذَا
الْحَجْمِ فَلَا يَكُونُ إِلهًا فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ
حَدٌّ وَلَا كَمِيَّةٌ وَلَا يَتَحَيَّرُ فِي مَكَانٍ أَوْ جِهَةٍ فَكَمَا صَحَّ
وُجُودُ اللَّهِ تَعَالَى بِلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ قَبْلَ خَلْقِ الْأَمَاكِنِ
وَالْجِهَاتِ فَكَذَلِكَ يَصِحُّ وُجُودُهُ تَعَالَى بَعْدَ خَلْقِ
الْأَمَاكِنِ وَالْجِهَاتِ بِلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ وَاعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ
مَوْجُودٌ بِلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ لَا يَكُونُ نَفِيًّا لَوْجُودِ اللَّهِ
كَمَا زَعَمَتِ الْمُشَبِّهَةُ وَمِنْهُمْ الْوَهَّابِيَّةُ فَالتَّحْيِيزُ فِي
الْمَكَانِ هُوَ أَخْذُ مِقْدَارٍ مِنَ الْفَرَاغِ فَاللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَنَّهُ
لَيْسَ جِسْمًا كَثِيفًا وَلَا لَطِيفًا لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَأْخُذَ

قَدْرًا مِنَ الْفَرَاغِ، وَالتَّحْيِيزُ فِي الْمَكَانِ نَقْصٌ فِي حَقِّ اللَّهِ
لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ التَّحْيِيزِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدٌّ أَيْ حَجْمٌ وَمِقْدَارٌ
وَلَوْ كَانَ ذَا حَدٍّ وَمِقْدَارٍ لَاحْتِاجُ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ بِذَلِكَ
الْحَدِّ وَالْمِقْدَارِ وَالْمُحْتَاجُ لَا يَكُونُ إِهْمًا.

(132) لِمَاذَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَى السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ.

نَرْفَعُ الْأَيْدِيَ فِي الدُّعَاءِ لِلسَّمَاءِ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ
الدُّعَاءِ وَمَهْبِطُ الرَّحْمَاتِ وَالْبَرَكَاتِ أَيْ تَنْزِلُ عَلَيْنَا
الْبَرَكَاتُ وَالرَّحْمَةُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِأَنَّ اللَّهَ يَسْكُنُ السَّمَاءَ كَمَا
أَنَّا نَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ الشَّرِيفَةَ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ
الصَّلَاةِ وَلَيْسَ لِأَنَّ اللَّهَ يَسْكُنُهَا. وَيَكْفُرُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ
اللَّهَ يَتَحْيِيزُ فِي مَكَانٍ أَوْ جِهَةٍ أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ شَيْءٌ
كَالْهَوَاءِ أَوْ كَالنُّورِ يَمَلَأُ مَكَانًا أَوْ غُرْفَةً أَوْ مَسْجِدًا.
وَنُسَمَّى الْمَسَاجِدَ بُيُوتَ اللَّهِ لِأَنَّهَا أَمَاكِنُ مُعَدَّةٌ لِذِكْرِ

اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ لَا لِأَنَّ اللَّهَ يَسْكُنُهَا فَلِإِضَافَةٍ إِضَافَةٌ
تَشْرِيفٍ. وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الْمَعَابِدِ الدِّينِيَّةِ لِلْكَفَّارِ بُيُوتِ
اللَّهِ لِأَنَّهَا أَمَاكِنُ بُنِيَتْ لِلشِّرْكِ وَالْكَفْرِ فَلَا تَكُونُ مُعْظَمَةً
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(133) مَا هُوَ دَلِيلُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْوَهَابِيَّةِ
الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ بِذَاتِهِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ مُشَبَّهَةٌ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ
الْعَرْشِ بِذَاتِهِ ذَكَرَ هَذَا الْإِعْتِقَادَ الْفَاسِدَ ابْنُ الْعُثَيْمِينَ
فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فَتَاوَى الْعَقِيدَةِ وَابْنُ بَازٍ فِي مَجَلَّةِ الْحَجِّ
فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ
وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ
الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ
صَرِيحٌ فِي أَنَّ السَّاجِدَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ

عَلَى الظَّاهِرِ أَيْ بِإِثْبَاتِ الْمَسَافَةِ لِلَّهِ بِالْحُلُولِ عَلَى
الْعَرْشِ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ بِذَاتِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ لَكَانَ الْوَاقِفُ
أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنَ السَّاجِدِ. وَالْقُرْبُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ هُوَ الْقُرْبُ الْمَعْنَوِيُّ أَيْ السَّاجِدُ أَقْرَبُ إِلَى
رَحْمَةِ اللَّهِ وَأَقْرَبُ إِلَى اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ أَمَّا عَلَى اعْتِقَادِ
الْوَهَابِيَّةِ يَكُونُ الْقَائِمُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنَ السَّاجِدِ وَهَذَا
خِلَافُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ
قَوِيَّةٌ فِي نَقْضِ عَقِيدَتِهِمْ لِأَنَّ الْفَضْلَ عِنْدَ الْوَهَابِيَّةِ
لِلْجَهَةِ فَعَلَى مُوجِبِ قَوْلِهِمْ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْعَرْشِ
أَفْضَلَ مِمَّا سِوَاهُ فَيَكُونُ الْمُسَافِرُونَ بِالطَّائِرَةِ مِنَ الْكُفَّارِ
عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
السَّاجِدِينَ لِلَّهِ فِي بُيُوتِهِمْ وَمَسَاجِدِهِمْ. وَاللَّهُ تَعَالَى
يُوصَفُ بِالْقَرِيبِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي

فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴿١٠﴾ فَلَوْ كَانَ
اللَّهُ بِذَاتِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ لَكَانَ بَعِيدًا وَلَمْ يَكُنْ قَرِيبًا. ثُمَّ
الْمَكَانُ هُوَ مَا يَشْغَلُهُ الْحُجْمُ مِنَ الْفَرَاغِ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ
فِي مَكَانٍ لَكَانَ حُجْمًا وَلَوْ كَانَ حُجْمًا لاحتَاجَ إِلَى مَنْ
جَعَلَهُ عَلَى هَذَا الْحُجْمِ وَالْمُحْتَاجُ لَا يَكُونُ إلهًا وَلَوْ جَازَ
أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ خَالِقَ الْعَالَمِ حُجْمٌ لَجَازَ أَنْ تُعْتَقَدَ الْأُلُوْهِيَّةُ
لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابُلْسِيُّ فِي
الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ (جِسْمٌ) مَلَأَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ أَوْ أَنَّهُ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ
زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْمُجَسِّمُ كَافِرٌ
وَنَقَلَ صَاحِبُ الْخِصَالِ الْحَنْبَلِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ
قَالَ مَنْ قَالَ اللَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ كَفَرَ. فَيُعْلَمُ مِنْ
ذَلِكَ أَنَّ الْوَهَّابِيَّ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقِيمَ الْحُجَّةَ عَلَى عَابِدِ

الشَّمْسِ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ بِأَنَّ الشَّمْسَ لَا
تَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ مُتَحَيِّزٌ فَوْقَ
الْعَرْشِ وَعَابِدُ الشَّمْسِ كَذَلِكَ يَعْبُدُ جِسْمًا مُتَحَيِّزًا فِي
الْفَضَاءِ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

(134) مَا حُكْمُ مَنْ يَقُولُ اللَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ جِسْمًا كَثِيفًا كَالْإِنْسَانِ
وَالْحَجَرِ وَلَا جِسْمًا لَطِيفًا كَالنُّورِ وَالظَّلَامِ فَلَا يَجُوزُ فِي
حَقِّهِ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرًا مِنَ الْفَرَاغِ فَلَا يَتَحَيِّزُ رَبُّنَا فِي جِهَةٍ
أَوْ مَكَانٍ وَلَا فِي جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمَلَأَ جَمِيعَ
الْأَمْكَانَةِ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابُلُسِيُّ فِي كِتَابِهِ
الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ (جِسْمٌ) مَلَأَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ أَوْ أَنَّهُ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ
زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ. أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَلَيْسَ مِنْ

كَلَامِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ شَخْصٍ كَافِرٍ
يُسَمَّى جَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ عَنِ اللَّهِ هُوَ
هَذَا الْهُوَاءُ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَكَفَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ وَقَتْلَ
بِسَبَبِ الرِّدَّةِ وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ سَيِّدُ قُطْبٍ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ
الْمُسَمَّى فِي ظِلَالِ الْقُرَّانِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ
مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ مَا نَصُّهُ وَهِيَ كَلِمَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ
لَا عَلَى الْكِنَايَةِ وَالْمَجَازِ وَاللَّهُ تَعَالَى مَعَ كُلِّ شَيْءٍ وَمَعَ
كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ. وَكَلَامُهُ هَذَا كُفْرٌ
صَرِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ لِأَنَّهُ جَعَلَ اللَّهَ مُنْتَشِرًا فِي الْعَالَمِ أَمَا
الآيَةُ ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ فَمَعْنَاهَا الْإِحَاطَةُ
بِالْعِلْمِ لَا بِالْجِهَةِ أَيْ عَالِمٌ بِكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ. أَمَا مَنْ
يَقُولُ اللَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَيَظُنُّ أَنَّهَا تَعْنِي أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ
بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَكْفُرُ لَكِنْ يَجِبُ نَهْيُهُ عَنْهَا بِخِلَافِ مَا

إِذَا قَالَ اللَّهُ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِأَنَّهُ لَفْظٌ
صَرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ الْمَكَانِ لِلَّهِ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ فُورَكٍ فِي
كِتَابِ مُشْكِلِ الْحَدِيثِ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى فِي مَكَانٍ أَوْ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ
الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ فِي كِتَابِهِ الْيَوَاقِيتُ وَالْجَوَاهِرُ قَالَ
عَلَى الْخَوَاصِّ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ إِنَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ مَكَانٍ كَمَا
تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ، وَقَالَ مِثْلَهُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي أُصُولِ
الدِّينِ. فَالَّذِي يَعْتَقِدُ فِي اللَّهِ التَّحْيِيزَ فِي كُلِّ مَكَانٍ جَعَلَ
اللَّهَ مُنْتَشِرًا فِي الْأَمَاكِنِ النَّظِيفَةِ وَالْأَمَاكِنِ الْقَدِرَةِ وَلَا
يَقُولُ بِذَلِكَ مُسْلِمٌ قَطُّ فَمَنْ نَسَبَ لِلَّهِ الْمَكَانَ جَعَلَهُ
حَجْمًا فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا.

(135) مَا الرَّدُّ عَلَى الْمُشَبَّهَةِ الْوَهَّابِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ نَفْيَ
الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ عَنِ اللَّهِ نَفْيٌ لَوْجُودِ اللَّهِ.

اعْلَمَنَّ أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لِذَلِكَ
 يَصِفُونَهُ بِالذُّخُولِ وَالخُرُوجِ وَلَا يَعْتَقِدُونَ بِوُجُودِ مَوْجُودٍ
 لَيْسَ دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجًا عَنْهُ بَلْ يَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ نَفِيًّا
 لِوُجُودِ اللَّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمُ اللَّهُ أَزَلِيٌّ وَلَا أَزَلِيٌّ
 سِوَاهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ
 وَالخَبَرَ مَعْرِفَةٌ وَهَذَا يُفِيدُ الحَصْرَ أَيُّ هُوَ وَحْدَهُ الْأَوَّلُ
 الَّذِي لَا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ كَانَ
 اللَّهُ (أَيُّ فِي الْأَزَلِ) وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ.
 فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ مَخْلُوقٌ حَدَثَ وَجُودُهُ
 بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّ اللَّهَ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَهُ فَكَمَا صَحَّ
 عَقْلًا وَجُودُهُ تَعَالَى قَبْلَ خَلْقِ الْعَالَمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ
 دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ وَلَا فِي جِهَةٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
 نَفِيًّا لِوُجُودِهِ تَعَالَى فَكَذَلِكَ يَصِحُّ وَجُودُهُ بَعْدَ خَلْقِ

الْعَالَمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ دَاخِلَهُ أَوْ خَارِجَهُ أَوْ فِي جِهَةٍ
مِنْهُ وَلَا يَكُونُ هَذَا نَفِيًّا لَوْجُودِهِ تَعَالَى. فَإِنْ قَالُوا إِنَّهُ
دَاخِلَ الْعَالَمِ جَعَلُوهُ مَحْصُورًا وَإِنْ قَالُوا إِنَّهُ خَارِجَ الْعَالَمِ
جَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَالَمِ مَسَافَةً وَاللَّهُ مُنَزَّهُ عَنِ ذَلِكَ.
وَكَمَا لَا يُقَالُ إِنَّهُ تَعَالَى دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ كَذَلِكَ
لَا يُقَالُ إِنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْعَالَمِ وَلَا مُنْفَصِلٌ عَنْهُ بِالْمَسَافَةِ،
لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْعَالَمِ وَلَا مُنْفَصِلًا
عَنِ الْعَالَمِ بِالْمَسَافَةِ لِأَنَّ الْإِتِّصَالَ وَالْإِنْفِصَالَ بِالْمَسَافَةِ
مِنْ صِفَاتِ الْحُجْمِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ حَجْمًا نَفِيًّا
ذَلِكَ عَنِ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

(136) مَا الرَّدُّ عَلَى الْوَهَابِيَّةِ الَّذِينَ قَسَمُوا التَّوْحِيدَ
إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ وَتَوْحِيدِ الرَّبُوبِيَّةِ
وَتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

اعْلَمَنَّ أَنَّ الْوَهَّابِيَّةَ أَدْخَلَتْ فِي دِينِ اللَّهِ بِدْعَةً
 سَيِّئَةً وَهِيَ قَوْلُهُمُ التَّوْحِيدُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ
 تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ وَتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ
 وَالصِّفَاتِ وَغَرَضُهُمْ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ تَكْفِيرُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ
 ﷺ. وَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ عِنْدَهُمْ هُوَ تَوْحِيدِ اللَّهِ بِأَفْعَالِ
 الْعِبَادِ أَيْ إِفْرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ وَيُفَسِّرُونَ الْعِبَادَةَ بِالتَّوَسُّلِ
 وَالِاسْتِغَاثَةِ وَالنِّدَاءِ فَيُكْفِرُونَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَوَسِّلِينَ
 بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْمُنَادِينَ لَهُمْ وَالْمُسْتَعِيثِينَ بِهِمْ عِنْدَ
 الشَّدَّةِ وَالضِّيقِ وَالزَّائِرِينَ لِقُبُورِهِمْ رَجَاءً أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ
 لَهُمُ الْبَرَكَاتِ بِزِيَارَتِهِمْ. وَتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ عِنْدَهُمْ هُوَ تَوْحِيدُ
 اللَّهِ بِأَفْعَالِهِ كَمَا خَلَقَ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ فَيَقُولُونَ
 إِنَّ اللَّهَ هُوَ وَحْدَهُ الْخَالِقُ وَهُوَ الضَّارُّ النَّافِعُ وَلَا يَنْفَعُ
 أَحَدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا نَبِيٌّ وَلَا وَلِيٌّ وَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْفِيرَ

الْمُسْلِمِينَ الْمُتَبَرِّكِينَ بِآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَكْفِيرِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ
النَّبِيَّ أَوْ الْوَلِيَّ يَنْفَعُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ. أَمَّا تَوْحِيدُ
الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ وَصْفُ اللَّهِ بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ
فِي الْقُرْآنِ أَوْ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ بِلا تَأْوِيلٍ كَالِاسْتِوَاءِ
فَيَصِفُونَ اللَّهَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ بِالْجُلُوسِ وَالِاسْتِقْرَارِ عَلَى
الْعَرْشِ أَمَّا الَّذِي يُؤَوَّلُ الْإِسْتِوَاءَ بِالْقَهْرِ وَلَا يَصِفُ اللَّهَ
بِالْجُلُوسِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ فَهُوَ
عِنْدَهُمْ مُعْطَلٌّ أَيْ مُنْكَرٌ لِصِفَةِ الْإِسْتِوَاءِ فَلَا يَكُونُ
عِنْدَهُمْ مُوَحِّدًا لِلَّهِ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِأَنَّ
التَّوْحِيدَ عِنْدَهُمْ هُوَ تَشْبِيهُ اللَّهِ بِخَلْقِهِ أَمَّا تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ
مُشَابَهَةِ الْخَلْقِ فَيَعْتَبِرُونَهُ كُفْرًا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ. وَتَوْحِيدُ
الْأُلُوهِيَّةِ عِنْدَ الْمُشَبِّهَةِ الْوَهَابِيَّةِ لَا يَكْفِي لِلْإِيمَانِ بَلْ
لَا بُدَّ مِنْ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَهَذَا ضِدُّ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ اعْتِرَافَ الْعَبْدِ بِتَفْرِيدِ اللَّهِ بِالْأُلُوْهِيَّةِ وَبِوَصْفِ رَسُولِ اللَّهِ بِالرِّسَالَةِ كَافِيًا وَلَمْ يَشْرُطْ تَوْحِيدَيْنِ بَلْ كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكُمُ بِإِسْلَامِ الْكَافِرِ إِذَا نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِقَوْلِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ يَأْمُرُهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ غَيْرِهَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْإِعْتِقَادِ. وَلْيُعْلَمَ أَنَّ تَوْحِيدَ الرَّبُوبِيَّةِ هُوَ تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَاءَ فِي سُؤَالِ الْقَبْرِ حَدِيثَانِ حَدِيثٌ بِلَفْظِ اللَّهِ رَبِّي رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ أَيْ يَسْأَلُهُ الْمَلَكَانِ فِي الْقَبْرِ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ رَبِّي وَحَدِيثٌ بِلَفْظِ

الشَّهَادَةُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوْ الْإِنْسَانُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ
يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مُنْكَرٌ وَلِلْآخَرِ نَكِيرٌ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا
كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ
يَقُولُ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَهَذَا
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةٌ بَرُّوبِيَّةٌ
اللَّهِ. وَمَا أَعْظَمَ مُصِيبَةَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْفِرْقَةِ الضَّالَّةِ
الْوَهَّابِيَّةِ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ.

(137) اذْكَرْ كَيْفَ يَكْسِرُ عَابِدُ الشَّمْسِ الْمُشَبَّهَةَ
الْوَهَّابِيَّةَ الَّذِي يَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَكَانًا.

لَوْ طَالَ عَابِدُ الشَّمْسِ الْمُشَبَّهَةَ الْوَهَّابِيَّةَ
بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ اللَّهِ الْأُلُوْهِيَّةَ وَعَدَمِ

اسْتَحْقَاقِ الشَّمْسِ الْأُلُوْهِيَّةِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ دَلِيلٌ وَغَايَةٌ
 مَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَقُولُوا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ
 شَيْءٍ﴾ فَإِنْ قَالُوا ذَلِكَ لِعَابِدِ الشَّمْسِ يَقُولُ لَهُمْ عَابِدُ
 الشَّمْسِ أَنَا لَا أُؤْمِنُ بِكِتَابِكُمْ أَعْطُونِي دَلِيلًا عَقْلِيًّا عَلَى
 أَنَّ الشَّمْسَ لَا تَسْتَحِقُّ الْأُلُوْهِيَّةَ فَإِنْ قَالَ الْمُشَبِّهُ
 الْوَهَّابِيُّ مَعْبُودِي جِسْمٌ وَلَهُ شَكْلٌ وَيَنْزِلُ وَيَصْعَدُ أَجَابَهُ
 عَابِدُ الشَّمْسِ وَمَعْبُودِي كَذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ مَعْبُودِي جِسْمٌ
 مُنِيرٌ يَرَاهُ وَيُحِسُّ بِنَفْعِهِ كُلُّ أَحَدٍ وَأَمَّا مَعْبُودُكُمْ الَّذِي
 تَزْعُمُونَ أَنَّهُ جِسْمٌ مُسْتَقَرٌّ فَوْقَ الْعَرْشِ فَلَا أَنَا رَأَيْتُهُ
 وَلَا أَنْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ وَلَا يُحِسُّ أَحَدٌ بِنَفْعِهِ فَكَيْفَ تَكُونُ
 عِبَادَتُكُمْ صَحِيحَةً وَعِبَادَتِي بَاطِلَةً فَهَذَا يَنْقَطِعُونَ
 وَيَعْجِزُونَ عَنِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى عَابِدِ الشَّمْسِ.

(138) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مِنَ الْبِدْعِ مَا هُوَ حَسَنٌ.

اعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُمَّةٍ عَيْسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ رَحْمَةٍ وَرَأْفَةٍ وَلِأَنَّهُمْ ابْتَدَعُوا
 الرَّهْبَانِيَّةَ وَهِيَ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ الشَّهَوَاتِ الْمُبَاحَةِ زِيَادَةً
 عَلَى تَجَنُّبِ الْمُحَرَّمَاتِ حَتَّى إِهْمُّهُمْ انْقِطَعُوا عَنِ الزَّوْجِ
 وَتَرَكُوا اللَّذَائِدَ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ وَالشِّيَابِ الْفَاحِشَةِ لِأَنَّهُمْ
 أَرَادُوا الْمُبَالَغَةَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ وَالتَّجَرُّدَ
 لِلْعِبَادَةِ بِتَرْكِ الْإِنْشِغَالِ بِالزَّوْجِ وَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ
 فَأَقْبَلُوا عَلَى الْآخِرَةِ إِقْبَالًا تَامًّا قَالَ تَعَالَى ﴿وَجَعَلْنَا فِي
 قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا
 كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ . فَقَوْلُهُ تَعَالَى
 ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ فِيهِ مَدْحٌ
 لَهُمْ عَلَى مَا ابْتَدَعُوا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي
 الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً (أَيَّ أَحَدَثَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ بِدْعَةً

حَسَنَةً) فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ
 أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى
 الْبُخَارِيُّ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَتْ
 أَذَانًا ثَانِيًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي فِي
 أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَتْ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ خُبَيْبُ
 بْنُ عَدِيٍّ صَلَاةَ رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فَكَانَ خُبَيْبُ أَوَّلَ
 مَنْ سَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ عُمَرَ
 بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى صَلَاةِ
 التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا يُصَلُّونَهَا فُرَادَى فِي
 أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عُمَرُ نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ.
 وَمِنَ الْبِدَعِ الْحُسْنَةُ تَنْقِيطُ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ
 الْمُصْحَفَ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى تُوفِّيَ سَنَةَ مِائَةٍ

وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَقَرَّ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ وَاسْتَحْسَنُوهُ وَلَمْ
 يَكُنِ الْمُصْحَفُ مُنْقَطًا عِنْدَمَا أَمَلَى الرَّسُولُ عَلَى كِتَابَةِ
 الْوَحْيِ بَلْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْبَاءَ وَالتَّاءَ وَنَحْوَهُمَا بِلا نَقْطِ
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى كِتَابَ
 الْمَصَاحِفِ أَوَّلُ مَنْ نَقَطَ الْمَصَاحِفَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ
 وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ. وَعَمِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَحَارِبَ الْمُجَوَّفَةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى اتِّجَاهِ
 الْقِبْلَةِ لِلْمَسَاجِدِ بَعْدَ نَحْوِ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ. أَمَّا حَدِيثُ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ فَقَدْ قَالَ
 الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ
 وَالْمُرَادُ بِهِ غَالِبُ الْبِدْعِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ
 الرِّيحِ ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ وَلَمْ تُدْمِرْ هَذِهِ الرِّيحُ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ إِنَّمَا دَمَّرَتْ كُلَّ شَيْءٍ مَرَّتَ عَلَيْهِ مِنْ

رَجَالِ عَادِ الْكَافِرِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، وَقَوْلُهُ ﷺ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ بِلا اسْتِثْنَاءٍ حَتَّى الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَعْمَى يَقْعُونَ فِي مَعْصِيَةِ زِنَى الْعَيْنِ وَهُوَ النَّظَرُ الْمُحَرَّمُ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ أَغْلَبَ النَّاسِ يَقْعُونَ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ.

(139) مَا مَعْنَى التَّوَسُّلِ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ.

التَّوَسُّلُ هُوَ طَلَبُ حُصُولِ مَنْفَعَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ مَضَرَّةٍ مِنَ اللَّهِ بِذِكْرِ اسْمِ نَبِيِّ أَوْ وَلِيِّ إِكْرَامًا لِلْمُتَوَسِّلِ بِهِ. وَالتَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ الْوَلِيِّ لَيْسَ كُفْرًا وَلَا شِرْكًَا لِأَنَّهُ لَيْسَ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللَّهِ كَمَا تَدَّعَى الْوَهَّابِيَّةُ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ أَقْصَى غَايَةِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي فَتَاوِيهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

نَهَايَةُ التَّدْلِيلِ أَيْ أَقْصَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ
مِنْ كَلَامِ الرَّاعِبِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي مُفْرَدَاتِهِ وَنَقَلَهُ عَنْهُ
مُرْتَضَى الزَّيْدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ. وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى
جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ فَهُوَ
مَا رَوَاهُ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ وَصَحَّحَهُ
أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَّمَ الْأَعْمَى أَنْ يَتَوَسَّلَ بِهِ فَذَهَبَ
وَتَوَسَّلَ بِهِ فِي غَيْرِ حَضْرَتِهِ وَعَادَ إِلَى مَجْلِسِ الرَّسُولِ وَقَدْ
أَبْصَرَ، وَكَانَ مِمَّا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ
إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِتُقْضَى لِي. وَبِهَذَا
الْحَدِيثِ بَطَلَ زَعْمُ الْوَهَّابِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَّا
بِالْحَيِّ الْحَاضِرِ لِأَنَّ الْأَعْمَى لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ
الرَّسُولِ حِينَ تَوَسَّلَ بِهِ بِدَلِيلٍ أَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ عُثْمَانَ

بَنَ حُنَيْفٍ قَالَ لَمَّا رَوَى حَدِيثَ الْأَعْمَى فَوَاللَّهِ مَا
تَفَرَّقْنَا وَلَا طَالَ بِنَا الْمَجْلِسُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ
وَقَدْ أَبْصَرَ. فَقَوْلُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ وَقَدْ أَبْصَرَ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَى لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الرَّسُولِ
حِينَ تَوَسَّلَ بِهِ بِقَوْلِهِ يَا مُحَمَّدَ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَى
تَوَسَّلَ بِالرَّسُولِ فِي غَيْرِ حَضْرَتِهِ أَنَّهُ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ
نِدَاءِ الرَّسُولِ بِاسْمِهِ فِي وَجْهِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تَجْعَلُوا
دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾. وَأَمَّا
الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِرَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَنَّ
عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَّمَ رَجُلًا هَذَا الدُّعَاءَ الَّذِي فِيهِ
تَوَسُّلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ عِنْدَ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ
بَنِ عَفَّانَ فِي خِلَافَتِهِ وَمَا كَانَ يَتَيَسَّرُ لَهُ الْاجْتِمَاعُ بِهِ
حَتَّى قَرَأَ هَذَا الدُّعَاءَ فَتَيَسَّرَ أَمْرُهُ بِسُرْعَةٍ وَقَضِيَ لَهُ

سَيِّدَنَا عُمَانُ حَاجَتَهُ. أَمَّا قَوْلُ الْأَلْبَانِيِّ إِنَّ مُرَادَ
الطَّبْرَانِيِّ بِقَوْلِهِ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ هُوَ مَا فَعَلَهُ الْأَعْمَى
فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَيْسَ مَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ بَعْدَ وَفَاةِ
الرَّسُولِ أَيَّامَ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَمَرْدُودٌ لِأَنَّ عُلَمَاءَ
مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ قَالُوا الْحَدِيثُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَرْفُوعِ
إِلَى النَّبِيِّ وَعَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَى الصَّحَابِيِّ أَيْ أَنَّ كَلَامَ
الرَّسُولِ يُسَمَّى حَدِيثًا وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ يُسَمَّى حَدِيثًا
نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ
الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ
فِي تَدْرِيبِ الرَّاوِي وَابْنُ الصَّلَاحِ فِي مُقَدِّمَتِهِ فِي عُلُومِ
الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَأَخِيرًا نَذَكُرُ مَا قَالَهُ ابْنُ
تَيْمِيَّةَ شَيْخُ الْمُجَسِّمَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَلَيْسَ لِأَنَّهُ مِنْ
أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي مَعْرِفَةِ أُمُورِ الدِّينِ بَلْ

لِيَكُونَ كَلَامُهُ حُجَّةً فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَلَى الْفِرْقَةِ
الْوَهَّابِيَّةِ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ الَّذِينَ يُشَنِّعُونَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ الْمُتَوَسِّلِينَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ
فِي كِتَابِهِ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ فِي الصَّحِيفَةِ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعِينَ
مَا نَصَّهُ فَصَلَّ فِي الرَّجُلِ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ عَنِ الْهَيْثِمِ
بْنِ حَنْشٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا فَخَدِرَتْ رِجْلُهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ
إِلَيْكَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدٌ فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ. وَكِتَابُهُ
الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ثَابِتٌ أَنَّهُ مِنْ تَأْلِيفِهِ ذَكَرَ ذَلِكَ صَلاَحُ
الدِّينِ الصَّفَدِيِّ وَكَانَ مُعَاصِرًا لِابْنِ تَيْمِيَّةَ وَيَتَرَدَّدُ عَلَيْهِ
وَأَثَبَتْ ذَلِكَ الْأَلْبَانِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ النُّسخَةِ الَّتِي طَبَعَهَا
الْوَهَّابِيُّ تَلْمِيذُ الْأَلْبَانِيِّ زُهَيْرُ الشَّاوِيشِ، فَإِنْ قَالُوا ابْنُ
تَيْمِيَّةَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ رَأَوْا مُخْتَلَفٍ فِيهِ يُقَالُ لَهُمْ مُجَرَّدُ

إِيرَادِهِ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَحْسَنَهُ لِأَنَّ
الَّذِي يُورَدُ الْبَاطِلَ فِي كِتَابِهِ وَلَا يُحَذِّرُ مِنْهُ فَهُوَ دَاعٍ إِلَيْهِ
وَتَسْمِيَتُهُ لِلْكِتَابِ بِالْكَلِمِ الطَّيِّبِ أَيْ الْكَلَامِ الطَّيِّبِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَحْسَنَ كُلَّ مَا فِيهِ. فَهُمْ وَقَعُوا فِي
حَيْرَةٍ لِأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ أَجَازَ قَوْلَ يَا مُحَمَّدُ عِنْدَ الضَّيِّقِ
وَاسْتَحْسَنَهُ وَهَذَا فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ عِنْدَهُمْ
وَقَائِلُ هَذَا إِمَامُهُمُ الَّذِي أَخَذُوا مِنْهُ أَكْثَرَ عَقَائِدِهِمْ،
فَمَاذَا يَقُولُونَ كَفَرَ لِهَذَا أَمْ لَمْ يَكْفُرْ، فَإِنْ قَالُوا كَفَرُوا وَهُمْ
يُسَمُّونَهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ فَهَذَا تَنَاقُضٌ يُكْفِرُونَهُ وَيُسَمُّونَهُ
شَيْخَ الْإِسْلَامِ. إِنْ قَالُوا نَحْنُ عَلَى صَوَابٍ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ
اسْتَحَلَّ الشِّرْكَ وَالْكُفْرَ، قُلْنَا قَدْ كَفَرْتُمْ شَيْخَكُمْ
وَتَكُونُونَ اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّكُمْ مُتَّبِعُونَ لِرَجُلٍ كَافِرٍ تَحْتَجُّونَ
بِكَلَامِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ عَقَائِدِكُمْ فَلِمَاذَا لَا تَتَبَرَّءُونَ مِنْهُ.

وَإِنْ قَالُوا لَمْ يَكْفُرْ نَقَضُوا عَقِيدَتَهُمْ أَى قَالُوا بِخِلَافِ
عَقِيدَتِهِمْ.

(140) مَا مَعْنَى التَّبَرُّكِ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ
بِآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ.

التَّبَرُّكُ هُوَ طَلَبُ زِيَادَةِ الْخَيْرِ مِنَ اللَّهِ. وَالتَّبَرُّكُ بِآثَارِ
الْأَنْبِيَاءِ أَمْرٌ جَائِزٌ شَرْعًا وَجَوَازٌ هَذَا الْأَمْرُ يُعْرَفُ مِنْ
فِعْلِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ
سَيِّدَنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ﴿ اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا
فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَلَمَّا أَنْ
جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا ﴾ فَقَدْ حَصَلَ
الشِّفَاءُ لِسَيِّدِنَا يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَاءِ قَمِيصِ ابْنِهِ
يُوسُفَ عَلَى وَجْهِهِ. فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِآثَارِ
الْأَنْبِيَاءِ أَمْرٌ جَائِزٌ شَرْعًا وَلَيْسَ كُفْرًا وَلَا شِرْكًَا كَمَا تَدَّعَى

الْوَهَابِيَّةُ. فَهَؤُلَاءِ كَفَرُوا سَيِّدَنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 لِأَنَّهُ أُرْسِلَ قَمِيصَهُ إِلَى أَبِيهِ يَعْقُوبَ لِيَتَبَرَّكَ بِهِ وَكَفَرُوا
 سَيِّدَنَا يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ تَبَرَّكَ بِقَمِيصِ ابْنِهِ
 يُوسُفَ فَحَصَلَتْ لَهُ الْبَرَكَةُ وَالشِّفَاءُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِي الْقُرْآنِ. كَمَا أَنَّهُمْ كَفَرُوا سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ لِأَنَّهُ قَسَمَ
 شَعْرَهُ حِينَ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ لِيَتَبَرَّكُوا
 بِهِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَكَانَ الصَّحَابَةُ
 يَتَبَرَّكُونَ بِشَعْرِهِ الْمُبَارَكِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ وَلَا زَالَ
 الْمُسْلِمُونَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى ذَلِكَ.

(141) مَا حُكْمُ الْإِحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

اعْلَمْ أَنَّ الْإِحْتِفَالِ بِمَوْلِدِهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ
 النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا حَدَثَ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ وَهُوَ
 بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ وَأَوَّلُ مَنْ أَخَذَتْهُ الْمَلِكُ الْمُظْفَرُّ مَلِكُ

إِرْبِلَ أَبُو سَعِيدٍ كُوكَبَرِي وَكَانَ عَالِمًا تَقِيًّا فَاسْتَحْسَنَ
ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا مِنْهُمْ الْحَافِظُ
ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَتَلْمِيذُهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ
وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ وَلَهُ رِسَالَةٌ سَمَّاهَا حُسْنُ
الْمَقْصِدِ فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ قَالَ وَأَصْلُ عَمَلِ الْمَوْلِدِ
الَّذِي هُوَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ وَقِرَاءَةُ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ
وَرِوَايَةُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي مَبْدَأِ أَمْرِ النَّبِيِّ وَمَا وَقَعَ فِي
مَوْلِدِهِ مِنَ الْآيَاتِ ثُمَّ يَمْدُدُ لَهُمْ سِمَاطٌ يَأْكُلُونَهُ هُوَ مِنْ
الْبِدْعِ الْحُسْنَةِ الَّتِي يُثَابُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا لِمَا فِيهِ مِنْ
تَعْظِيمِ قَدْرِ النَّبِيِّ وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ وَالِاسْتِبْشَارِ بِمَوْلِدِهِ
الشَّرِيفِ ﷺ. وَهَذَا مَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ
الْوَهَابِيَّةِ الَّذِينَ يَحْرَمُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْإِحْتِفَالَ
بِمَوْلِدِهِ الشَّرِيفِ ﷺ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ عَمَلِ

الْمَوْلِدِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
وَقَوْلُهُ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا
وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ
شَيْءٌ.

(142) كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى شُبُهَاتِ الْوَهَّابِيَّةِ فِي تَحْرِيمِهِمْ
الِإِحْتِفَالَ بِمَوْلِدِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ﷺ.

اعْلَمْ أَنَّ عِلْمَ الدِّينِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ
الْمَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ وَالْوَهَّابِيَّةُ لَيْسُوا كَذَلِكَ فَلَا يُؤْخَذُ
مِنْهُمْ عِلْمُ الدِّينِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَهَّابِيَّةَ الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ
الِإِحْتِفَالَ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَعْتَبِرُونَهُ بِدْعَةً مُحَرَّمَةً
ابْتَدَعُوا دِينًا جَدِيدًا وَعَقِيدَةً تُخَالِفُ عَقِيدَةَ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُرْسَلِينَ وَهِيَ عَقِيدَةُ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ فَإِنَّهُمْ
يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ وَيُشَبِّهُونَ

اللَّهُ بِخَلْقِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. وَهُمْ يَحْتَجُّونَ فِي تَحْرِيمِهِمْ
 الْإِحْتِفَالَ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الْيَوْمَ
 أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ
 لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. وَلْيُعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي
 حَجَّةِ الْوُدَاعِ فِي عَرَفَاتٍ وَعَاشِ الرَّسُولِ بَعْدَهَا نَحْوَ
 ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ. وَمَعْنَى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
 لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أَنَّ قَوَاعِدَ الدِّينِ أُتِمَّتْ وَاكْتَمَلَتْ وَلَيْسَ
 مَعْنَاهُ أَنَّ الْوَحْيَ انْقَطَعَ بِنُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ بَلْ نَزَلَتْ بَعْدَ
 هَذِهِ الْآيَةِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ كَأَيَّةِ الْكَلَالَةِ فِي الْمَوَارِيثِ
 وَآيَاتِ تَحْرِيمِ الرَّبَا. فَيُقَالُ لِلْوَهَابِيَّةِ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ إِنَّ
 حَرَمْتُمْ مَا أَحَدَثَهُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْبِدْعِ الْحَسَنَةِ بَعْدَ
 وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مُحْتَجِّينَ بِالْآيَةِ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
 دِينَكُمْ﴾ فَقَدْ أَلْغَيْتُمْ تَحْرِيمَ الرَّبَا لِأَنَّ آيَاتِ تَحْرِيمِ الرَّبَا

مِنْ ءَاخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْءَانِ وَنَزَلَتْ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ
 ذَكَرَ ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ وَالْإِمَامُ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ. وَالْوَهَّابِيُّ
 يُحَرِّمُونَ الْإِخْتِفَالَ بِالْمَوْلِدِ بِدَعْوَى أَنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ
 الرَّسُولُ وَلَا الصَّحَابَةُ وَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ وَكُلُّ
 بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ
 الْحَدِيثَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ وَالْمُرَادُ بِهِ غَالِبُ الْبِدْعِ كَمَا قَالَ
 الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَالْإِخْتِفَالَ
 بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ
 مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ
 عَلَى الْخَيْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ
 تُفْلِحُونَ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ
 سُنَّةً حَسَنَةً (أَيُّ مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ بَدْعَةً
 حَسَنَةً) فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ لَا يَنْقُصُ

مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. فَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مِنَ
الْبِدْعِ مَا هُوَ حَسَنٌ وَأَذِنَ لِلْعُلَمَاءِ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يُحَدِّثُوا
بَعْدَهُ أُمُورًا لَا تُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا بِدَلِيلِ
حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا (أَيُّ فِي
دِينِنَا) مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ أَيْ مَرْدُودٌ وَفِي ذَلِكَ إِشْعَارٌ
بِأَنَّ مَنْ أَحَدَثَ مَا هُوَ مِنْهُ أَيْ مَا هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فَلَيْسَ
مَرْدُودًا وَإِلَّا فَمَا فَائِدَةُ تَقْيِيدِهِ بِقَوْلِ مَا لَيْسَ مِنْهُ. ثُمَّ
كَيْفَ تُحَرِّمُونَ عَمَلَ الْمَوْلِدِ بِدَعْوَى أَنَّ الرَّسُولَ مَا فَعَلَهُ
وَلَا الصَّحَابَةُ وَأَنْتُمْ تَطْبَعُونَ الْمَصَاحِفَ الْمُنْقَطَةَ
وَتَقْرَأُونَ بِهَا. وَأَوَّلُ مَنْ نَقَطَ الْمَصْحَفَ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ
يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ

الْمَصَاحِفِ وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَ لَهُ الشَّدَاتِ الْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ. فَالْتَّنْقِيطُ فِي الْمُصْحَفِ لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ وَلَا
أَمَرَ بِهِ وَلَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَكَذَا التَّعْشِيرُ أَيْ وَضَعُ
عَلَامَةٍ بَعْدَ كُلِّ عَشْرِ آيَاتٍ وَجَعَلَ الْقُرْءَانَ أَجْزَاءً
ثَلَاثِينَ وَعَلَامَاتُ السَّجْدَةِ وَتَرْقِيمُ الْآيَاتِ وَوَضَعُ أَسْمَاءِ
السُّورِ وَمَكِّيَّةٌ أَوْ مَدَنِيَّةٌ، ثُمَّ أَلَيْسَ أَنْتُمْ تَقْرُؤُونَ
بِمَصَاحِفَ مَطْبُوعَةٍ وَمُزَيَّنَةٍ وَمُزَخْرَفَةٍ وَكُلُّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ
الرَّسُولُ وَلَا أَمَرَ بِهِ وَلَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ.
هَلْ قَالَ الرَّسُولُ اْعْمَلُوا مِنْبَرًا لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ
عَشْرِ دَرَجَاتٍ يَقِفُ عَلَيْهِ الْخَطِيبُ. الْمِنْبَرُ أَيَّامَ الرَّسُولِ
كَانَ مِنْ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ، هَلْ قَالَ الرَّسُولُ ضَعُوا
مُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهَلْ قَالَ أَنْشُؤُوا
هَذِهِ الْمَآذِنَ الضَّخْمَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهَلْ قَالَ

أَنْشِئُوا مِنْبَرًا نَقَّالًا وَانصِبُوا مِحْرَابًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ
الْكَعْبَةِ، هَلْ أَمَرَ الرَّسُولُ بِنَقْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مُبَاشَرَةً
مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الْفَضَائِيَّتِ وَهَلْ قَالَ الرَّسُولُ
أَنْشِئُوا الْمَحَارِيبَ فِي مَسَاجِدِ الْحِجَازِ وَكُلِّ الْمَسَاجِدِ
فِي الْحِجَازِ لَهَا مَحَارِيبٌ وَمَا ذُنُّ وَكُلُّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ
وَلَا قَالَ أَفْعَلُوهُ وَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ. هَلْ قَالَ الرَّسُولُ أَنْشِئُوا
حَلَقَاتٍ لِحْتِمِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ
وَحَلَقَاتٍ لِحْتِمِ مُوْطَأٍ مَالِكٍ وَكُلِّ ذَلِكَ أَنْتُمْ تَفْعَلُونَ.
أَلَسْتُمْ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ عِنْدَ خْتِمِ الْقُرْآنِ فِي تَرَائِيحِ
رَمَضَانَ تَقْرَؤُونَ دُعَاءَ تُسَمُّونَهُ دُعَاءَ خْتِمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
وَهَذَا لَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَوْ مَوْضُوعٍ
إِنَّمَا هُوَ مِمَّا أَلْفَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَا تُوجَدُ
بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، إِذَا هُوَ بِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ بِرِغْمِكُمْ أَدْخَلْتُمُوهَا

فِي الصَّلَاةِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي آخِرِ الْمُصْحَفِ وَنَشَرْتُمُوهَا
بَيْنَ الْعِبَادِ. قَالَ شَيْخُكُمْ ابْنُ بَارٍ هَذَا الدُّعَاءُ لَمْ يَرِدْ فِي
الْحَدِيثِ لَكِنْ هَكَذَا تَلَقَّيْنَاهُ عَنْ شَيْوِخِنَا، أَمَّا شَيْخُكُمْ
الْأَلْبَانِيُّ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى سِلْسَلَةَ الْأَحَادِيثِ
الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ التِّرَامُ دُعَاءِ خَتَمِ الْقُرْآنِ بِدْعَةٌ
مُحَرَّمَةٌ وَأَنْتُمْ تَدْخِلُونَهُ فِي الصَّلَاةِ وَتَطْبَعُونَهُ فِي
الْمَصَاحِفِ، وَاحْتَجَّ الْأَلْبَانِيُّ عَلَيْكُمْ بِظَاهِرِ حَدِيثِ
وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ فَضَلَلَكُمْ لِأَجْلِ
ذَلِكَ. تَقُولُونَ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ لَا نَفْعَ لَهُ فَهَلْ قَالَ
الرَّسُولُ تَسَمَّوْا بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَوْ بِاسْمِ الْمُجَدِّدِ
الْإِمَامِ، مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ بِاسْمِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لِإِمَامِكُمْ
الْمُجَسِّمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ بِاسْمِ الْمُجَدِّدِ
الْإِمَامِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ. وَهَذَا إِمَامُكُمْ ابْنُ قَيْمٍ

الجوزية يقول في كتابه مدارج السالكين وسمعت شيخ
الإسلام ابن تيمية، أليست تسميته له بشيخ الإسلام
بدعة.

(143) ما حكم الصلاة على النبي بعد الأذان وكيف
يُردُّ على من يُحرمها.

الصلاة على النبي ﷺ سنة مستحبة لقوله
تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وقوله ﷺ
من ذكرني فليصل علي رواه الحافظ السخاوي في
كتابه القول البديع في الصلاة على النبي الشفيح.
فيهم من ذلك أنه يسن للمؤذن أن يصلي على النبي
ﷺ لأنه ذكره في الأذان. فإذا أذن المسلم للصلاة ثم
صلى على النبي فهذه الزيادة ليست من الأذان لأن

الْأَذَانَ يَنْتَهِي بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الْأَذَانِ
 فَهِيَ زِيَادَةٌ فِي الْخَيْرِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ
 لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ. فَإِذَا قَالَ الْوَهَّابِيَّةُ لِمَاذَا تَجْعَلُونَهَا عَادَةً نَقُولُ
 لَهُمْ إِذَا جَعَلَ الْمُؤَدِّنُ عَادَتَهُ أَنَّهُ كَلَّمَا أَدَّنَ وَانْتَهَى مِنْ
 الْأَذَانِ التَّفَتَ إِلَى إِخْوَانِهِ وَقَالَ لَهُمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ كَانِ
 جَائِزًا، فَكَيْفَ يَكُونُ الدُّعَاءُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ
 جَائِزًا عِنْدَكُمْ وَلِمُحَمَّدٍ مُحَرَّمًا. الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ دُعَاءُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(144) مَا مَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

مَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ اعْتَرَفَ بِلِسَانِي
 وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مُرْسَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
 إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ أَيْ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ إِلَى

كَافَّةَ الْبَشَرِ مِنْ عَرَبٍ وَغَيْرِهِمْ وَإِلَى كَافَّةِ الْجِنِّ لِيَأْمُرَهُمْ
بِالْإِيمَانِ بِشَرِيعَتِهِ وَيَتَّبِعُوهُ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ وَالْإِنذَارُ هُوَ التَّخْوِيفُ
بِالنَّارِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَهَذَا الْإِنذَارُ لِلْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَقَطُّ
أَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَلَا يَعْصُونَ اللَّهَ أَبَدًا وَلَا يَخْتَارُونَ إِلَّا
الطَّاعَةَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى إِنذَارٍ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ
قَبْلَ مُحَمَّدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمْ يَكُنْ مُرْسَلًا إِلَى الْإِنْسِ
وَالْجِنِّ لِقَوْلِهِ ﷺ كَانَ النَّبِيُّ يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ وَأُرْسِلْتُ
إِلَى النَّاسِ كَافَّةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ
السَّابِقِينَ كَانُوا لَا يَأْمُرُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهِمْ بَلِ الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ كَانُوا يُبَلِّغُونَ
أَقْوَامَهُمْ وَمَنْ اسْتَطَاعُوا مِنْ غَيْرِهِمْ لِأَنَّ الْأَمْرَ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ

اسْتَطَاعَ مِنْ أَفْرَادِ الْمُكَلَّفِينَ وَفِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ أَوْكَدُ
 فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَأْمُورُونَ بِالتَّبْلِيغِ فَقَدْ كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلنَّاسِ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا. أَمَّا
 الْجِنُّ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالخُرُوجِ إِلَيْهِمْ فَاجْتَمَعَ بِهِمْ
 لَيْلًا وَأَخْبَرَهُ اللَّهُ بِالْوَحْيِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ نَفْرٌ أَيْ جَمَاعَةٌ مِنْ
 الْجِنِّ فَاسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ فَأَمَنُوا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلْ
 أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا
 قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾.

(145) اذْكَرَ بَعْضَ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ أَيْ قَبِيلَةٍ هُوَ
 وَأَيْنَ وُلْدَ وَأَيْنَ مَاتَ وَدُفِنَ.

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ
 هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ الْقُرَشِيِّ ﷺ. وَمَعْرِفَةُ نَسَبِهِ إِلَى
 عَبْدِ مَنَافٍ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ أَمَّا مَعْرِفَةُ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ

عَبَدِ اللَّهِ فَهُوَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ بِعَيْنِهِ. وَيَجِبُ
اعْتِقَادُ أَنَّهُ وُلِدَ بِمَكَّةَ وَكَانَتْ وِلَادَتُهُ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ
شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي عَامِ الْفِيلِ وَهُوَ الْعَامُ الَّذِي غَزَا
فِيهِ أَبْرَهَةُ الْحَبَشِيُّ الْكَعْبَةَ فَأَهْلَكَهُ اللَّهُ وَجَيْشُهُ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ مَكَّةَ. وَبُعِثَ الرَّسُولُ بِمَكَّةَ أَيُّ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ
بِالنَّبُوَّةِ وَهُوَ مُسْتَوِطِنٌ فِيهَا وَكَانَ عُمُرُهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً
وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَمَاتَ وَدُفِنَ فِيهَا
فِي حُجْرَةِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ دُفِنَ
حَيْثُ مَاتَ ﷺ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ
وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي خَصَّهُمُ اللَّهُ بِهَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْبِيَاءُ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ.

(146) مَنْ هِيَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى
بَرَاءَتِهَا مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهَا.

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الصِّدِّيقَةُ هِيَ بِنْتُ أَبِي
بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَنَّ
بِعَائِشَةَ الزَّيْنِي إِمَّا بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ نَسَبُوا لِعَائِشَةَ الزَّيْنِي
بُهْتَانًا وَهَوْلَاءِ كَانُوا يَدَّعُونَ الْإِسْلَامَ ظَاهِرًا وَيُبْطِنُونَ
الْكُرْهَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُمِّيتَ تِلْكَ الْحَادِثَةُ بِحَادِثَةِ
الْإِفْكِ، وَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ تَأَذَى أَدَى
شَدِيدًا وَكَيْفَ لَا وَقَدْ رُمِيَتْ أَقْرَبُ زَوْجَاتِهِ إِلَى قَلْبِهِ
بِالْفَاحِشَةِ، وَلَمَّا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَمَاذَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ
سَكَتَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ شَكَّ أَوْ ظَنَّ
بِعَائِشَةَ أَنَّهَا ارْتَكَبَتْ تِلْكَ الْفِعْلَةَ الْخَبِيثَةَ كَمَا يَدَّعِي
بَعْضُ الْجَهْلَةِ إِمَّا الرَّسُولُ ﷺ مَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِدُونِ
وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ حَتَّى لَا يُقَالَ فِيهِ إِنَّهُ يُدَافِعُ عَنِ زَوْجَتِهِ

مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ، وَكَانَ الرَّسُولُ
 ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهَا بَرِيَّةٌ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهَا وَنَزَلَ الْوَحْيُ بِتَبَرُّتِهَا
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿الْحَبِيثَاتُ لِلْحَبِيثِينَ وَالْحَبِيثُونَ
 لِلْحَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ
 أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ مَعْنَاهُ
 الرَّسُولُ طَيِّبٌ وَعَائِشَةُ طَيِّبَةٌ فَهَذِهِ تَبَرُّةٌ مِنَ اللَّهِ الْوَاحِدِ
 الْقَهَّارِ الَّذِي لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ
 بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ يَا عَائِشَةُ أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأكَ،
 فَالْقَوْلُ بِأَنَّ عَائِشَةَ ارْتَكَبَتِ الْفَاحِشَةَ تَكْذِيبٌ لِلَّهِ
 وَرَسُولِهِ وَطَعْنٌ فِي عِرْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَذَى لَهُ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ
 أَلِيمٌ﴾. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بَرَاءَةِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ مَا ذَكَرَهُ
 النَّيْسَابُورِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ قَالَتْ بَلَىٰ وَاللَّهِ قَالَ فَأَنْتِ زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ
يُقْرُئُكَ السَّلَامَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَقَالَ ﷺ إِنَّهُ
وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ
غَيْرَهَا، يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَأَيُّ
مَكْرَمَةٍ تَنَاهَا امْرَأَةٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ كَهَذِهِ الَّتِي خَصَّ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا. إِهَّا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ الطَّاهِرَةُ الْوَلِيَّةُ أَفْقَهُ
النِّسَاءِ وَأَحَبُّ النِّسَاءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ
النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ، قُلْتُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ
أَبُوهَا، قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ عُمَرُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ

بُنَيَّةُ (يَقْصِدُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَلَسْتَ تُحِبِّينَ مَا
أَحَبُّ فَقَالَتْ بَلَى قَالَ فَأَحِبِّي هَذِهِ (يَعْنِي عَائِشَةَ) رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

(147) تَكَلَّمَ عَنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ فِي مَكَّةَ فَذَهَبَ إِلَى
بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُ
بِالْهِجْرَةِ فَطَلَبَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَصْحَبَهُ مَعَهُ
فَوَافَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ بِذَلِكَ
ثُمَّ رَكِبَا عَلَى نَاقَتَيْنِ أَعَدَّهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَانْطَلَقَا حَتَّى وَصَلَا
إِلَى غَارِ ثَوْرٍ فَدَخَلَاهُ. فَأَمَرَ اللَّهُ شَجَرَةَ فَنَبَتَتْ عِنْدَ
مَدْخَلِ الْغَارِ فَسَتَرَتْهُ وَأَمَرَ حَمَامَتَيْنِ وَحَشِيَّتَيْنِ فَوَقَفَتَا
بِفَمِ الْغَارِ وَأَمَرَ الْعَنْكَبُوتَ فَنَسَجَتْ عَلَيْهِ وَكَانَ الْكُفَّارُ
يَتَّبَعُونَهُمَا فَلَمَّا اقْتَرَبُوا مِنْهُمَا أَرْسَلُوا رَجُلًا لِيَنْظُرَ فِي

الغار فلما رأى الحمّامتين والشجرة ونسيج العنكبوت
رجع إلى أصحابه وأخبرهم أنّه لا يوجد أحد في الغار.
وبعد أن ذهب الكفار بمدة أكمل النبي ﷺ وصاحبه
أبو بكر طريقهما إلى المدينة فلاحقهما سراقه بن
مالك بعد أن علم أن كفّار قريش وضعوا جائزة لمن
يأتيهم بهما فلما اقترب منهما دعا النبي ﷺ عليه
فساخت فرسه في الأرض فطلب سراقه من النبي أن
يدعوه له ووعد النبي أنه لن يُخبر أحدا عنهما فدعا له
النبي ﷺ فرجعت فرسه إلى حالها ورجع هو إلى
أصحابه. وفي طريقه ﷺ إلى المدينة كان معه أبو بكر
وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر وابن أريقط يدهم على
الطريق ومرّوا بأمّ معبد الخزاعية وكانت لا تعرفهم
فقال لها الرسول ﷺ يا أمّ معبد هل عندك من لبن

فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ فَرَأَى شَاةً فِي الْبَيْتِ فَسَأَلَهَا عَنْهَا
فَقَالَتْ شَاةٌ خَلَّفَهَا الْجُهْدُ وَهِيَ لَا تُحَلَبُ فَمَسَحَ النَّبِيُّ
ﷺ ظَهْرَهَا وَضَرَعَهَا ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَحَلَبَ فِيهِ وَمَلَأَهُ
فَسَقَى أَصْحَابَهُ ثُمَّ حَلَبَ فِي الْإِنَاءِ وَتَرَكَهُ عِنْدَهَا
وَارْتَحَلَ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَدِينَةِ قَدْ سَمِعُوا بِخُرُوجِ
النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذُوا يَنْتَظِرُونَ قُدُومَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَفِي يَوْمٍ
قُدُومِهِ انْتَبَرُوا حَتَّى قَوِيَتْ عَلَيْهِمْ حَرَارَةُ الشَّمْسِ
فَرَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ. وَبَعْدَ رُجُوعِهِمْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو
بَكْرٍ فَرَاءَهُمَا رَجُلٌ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يُخْبِرُ الْأَنْصَارَ
بِمَجِيءِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجُوا لِاسْتِقْبَالِهِ. وَدَخَلَ الرَّسُولُ
ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى نَاقَتِهِ فَتَرَكَهَا حَتَّى بَرَكَتْ
عَلَى الْبُقْعَةِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا مَسْجِدَهُ الشَّرِيفَ وَأَقَامَ
عِنْدَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ حَتَّى انْتَهَى مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدِهِ

وَمَسَاكِنِ أَزْوَاجِهِ. وَكَانَتْ هِجْرَتُهُ ﷺ تَنْفِيذًا لِأَمْرِ اللَّهِ
تَعَالَى وَلَيْسَ جُبْنَا وَلَا هَرَبًا مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا طَلَبًا لِلرَّاحَةِ
وَالِاسْتِجْمَامِ. وَكَانَتْ الْهِجْرَةُ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مَنْ
اسْتَطَاعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِنُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَأْسِيسِ دَوْلَةِ
الْإِسْلَامِ. فَالْهِجْرَةُ دُرُوسٌ وَعِبْرٌ فِيهَا احْتُ عَلَى الْبَدْلِ
وَالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ وَالتَّمَسُّكِ بِتَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ وَتَغْرِسُ
ذِكْرَاهَا فِي الْقُلُوبِ عُلُوُّ الْهِمَّةِ فِي نَشْرِ الْإِسْلَامِ وَالِدِّفَاعِ
عَنِ الدِّينِ فِي زَمَانِ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ.

(148) مَا مَعْنَى الْأُمِّيِّ فِي حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ.

اعْلَمْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ أُمِّيًّا لَا يَكْتُبُ وَلَا
يَقْرَأُ الْمَكْتُوبَ وَهَذَا مَعْدُودٌ فِي جُمْلَةِ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾
وُثِّبَتْ أُمِّيَّتُهُ بِنَصِّ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَوَّلِ نُزُولِ الْوَحْيِ

عَلَيْهِ لَمَّا قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ اقْرَأْ فَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. وَالْأُمِّيَّةُ
فِي حَقِّ غَيْرِهِ لَيْسَتْ مَدْحًا أَمَّا فِي حَقِّهِ ﷺ فَهِيَ مَدْحٌ
لَهُ لِأَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ أُمِّيًّا أَعْجَزَ بُلْغَاءَ الْعَرَبِ وَتَحَدَّاهُمْ
بِلُغَتِهِمْ فَعَجَزُوا عَنِ التَّحَدِّيِّ وَجَوُّوا إِلَى الْإِفْتِرَاءِ
وَالْحَرْبِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ إِنَّا
أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَدْحَ
الْأُمِّيَّةِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ إِنَّمَا الْمُرَادُ حِسَابُ النُّجُومِ لِمَعْرِفَةِ
أَوَائِلِ الشُّهُورِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي
الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ فَمَعْنَاهُ يُعَلِّمُهُمْ مَا آتَاهُ
اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ
يُعَلِّمُهُمُ الْقِرَاءَةَ وَالكِتَابَةَ.

(149) تَكَلَّمَ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ الْخَلْقِيَّةِ.

اعْلَمَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجْمَلُ
خَلَقِ اللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَبْيَضُ شَدِيدُ الْبَيَاضِ وَبَيَاضُهُ
فِيهِ حُمْرَةٌ وَشَعْرُهُ أَسْوَدُ شَدِيدُ السَّوَادِ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا
سَبْطٍ أَيْ لَيْسَ شَدِيدَ الْجُعُودَةِ وَلَا مُسْتَرْسِلًا اسْتِرْسَالًا
كَامِلًا إِنَّمَا هُوَ شَعْرٌ مُعْتَدِلٌ الْخَلْقَةَ مُعْتَدِلُ الشَّكْلِ حَلَقٌ
حَلَقٌ أَيْ فِيهِ تَجَعُّدٌ خَفِيفٌ، أَحْيَانًا كَانَ يَصِلُ شَعْرُهُ إِلَى
شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَأَحْيَانًا إِلَى كَتْفَيْهِ وَلَمْ يَخْلُقْ بِالْمُوسَى إِلَّا فِي
الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ لَمْ يَشِبْ مِنْهُ إِلَّا عِشْرُونَ شَعْرَةً فِي رَأْسِهِ
وَوَجْهِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ أَيْ
كَانَتْ أَعْضَائُهُ مُتَنَاسِبَةً مَعَ جَسَدِهِ مَرْبُوعَ الْقَامَةِ إِلَى
الطُّولِ أَيْ طَوْلُهُ مُعْتَدِلٌ لَمْ يَكُنْ سَمِينًا وَلَا نَحِيفًا وَكَانَ
سِوَاءَ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ أَيْ عَرِيضَ
مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ وَكَانَ وَجْهُهُ أَمِيلًا إِلَى الْإِسْتِدَارَةِ أَيْ

كَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُسْتَدِيرًا تَمَامَ
الِاسْتِدَارَةِ كَالدَّائِرَةِ التَّامَّةِ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ
دَقِيقُ الْحَاجِبِينَ أَيْ حَاجِبَاهُ لَمْ يَكُونَا عَرِضَيْنِ شَنْ
الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ أَيْ غَلِظُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ أَيْ كَفُّهُ
لَيْسَتْ نَحِيفَةً وَقَدَمَاهُ كَذَلِكَ لَمْ تَكُونَا نَحِيفَتَيْنِ أَدْعَجُ
الْعَيْنَيْنِ أَيْ شَدِيدُ سَوَادِ الْعَيْنَيْنِ أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ أَيْ
طَوِيلُ الْأَشْفَارِ وَالْأَشْفَارُ هُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى
الْأَجْفَانِ وَكَانَ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَمَنْكَبَيْهِ وَأَعَالِي صَدْرِهِ شَعْرٌ
وَكَانَ لَهُ مَسْرَبَةٌ وَهُوَ شَعْرٌ دَقِيقٌ يَنْزِلُ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى
السُّرَّةِ كَثُ الدَّحِيَّةِ أَيْ حَيْثُ كَثِيفَةٌ لَا يُرَى الْجِلْدُ مِنْ
خِلَالِهَا أَقْنَى الْأَنْفِ أَيْ أَنْفُهُ فِيهِ ارْتِفَاعٌ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ
أَيْ مُرْتَفَعٌ الْأَعْلَى كَمَا أَنَّ طَرَفَهُ مُرْتَفَعٌ ضَلِيعُ الْفَمِ أَيْ
وَأَسَعُ الْفَمِ وَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ الْفَصَاحَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ

مُفَلِّجُ الْأَسْنَانِ أَيْ مَا بَيْنَ ثَنَائِيهِ انْفِرَاجٌ لَيْسَ السِّنُّ
مُلْتَصِقًا بِالسِّنِّ. فَمَنْ رَعَاهُ فِي الْمَنَامِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ
لَا بُدَّ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَلَا يُعَذَّبُ فِي الْقَبْرِ وَلَا فِي
الْآخِرَةِ. وَمِنَ الصَّيَغِ الْمُجَرَّبَةِ لِرُؤْيَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي
الْمَنَامِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى عَالِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَتُقَالُ مِائَةً مَرَّةً فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي
اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ عَلَى حَسَبِ الْهَمَّةِ وَالنَّشَاطِ. اللَّهُمَّ
صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَكْرِمْنَا بِرُؤْيَيْهِ يَا
أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

(150) مَا هِيَ الْبُشْرَى الَّتِي يَنَاهَا الْمُسْلِمُ بِرُؤْيَيْهِ لِلنَّبِيِّ

ﷺ فِي الْمَنَامِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ مِنْ حَدِيثِ
 أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَانِي حَقًّا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا
 يَتَزَيَّأُ بِي، أَيْ لَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِصُورَةِ
 النَّبِيِّ الْخَلْقِيَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُمَكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ.
 وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي
 فِي الْيَقَظَةِ. فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رُؤْيَا الرَّسُولِ ﷺ فِي
 الْمَنَامِ فِيهَا بَشَارَةٌ كَبِيرَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ مَنْ رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ لَا
 بُدَّ أَنْ يَرَاهُ فِي الْيَقَظَةِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ حَتَّى لَوْ كَانَ حِينَ
 رُؤْيَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ كَافِرًا، فَمَنْ رَأَاهُ فِي
 الْمَنَامِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَمَانًا لَهُ أَنَّهُ
 يَمُوتُ عَلَى الْإِيمَانِ لَكِنْ مَنْ رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ عَلَى صُورَتِهِ

الأصليّة فهذا أكمل وأعظم في البشري من الذي رآه
على غير صورته. من رآه في المنام بتلك الصفة التي
هي مذكورة في كتب الحديث فهو مضمون له أن يموت
على الإيمان ويدخل الجنة بلا عذاب وأن يراه بعينه
قبل خروج روحه من جسده أمّا من لم يره بتلك الصفة
فالعلماء اختلفوا فيه فقال بعضهم وهم الأكثرون هو
كالذي رآه بصفته الأصليّة وقال بعض ليس مثل
ذلك، فمن رآه بتلك الصفة في المنام فقد ثبت حقا
ويقينا أنه رآه عليه السلام. ومن رأى الرسول ﷺ في
المنام على هيئة شخص يعرفه فله البشري بالموت
على الإيمان وكذلك المرئي وهو من رؤى الرسول
على هيئته. ومن رأى أنه يتبرك بالشعرة النبويّة في
الرؤيا له بشري خير لكن ليس له بشري كالذي يرى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِنْ رَأَى شَعْرَهُ مُتَّصِلًا بِهِ وَلَوْ لَمْ يَرِ
جَسَدَهُ الشَّرِيفَ ثَبَتَتْ لَهُ رُؤْيَةُ الرَّسُولِ ﷺ وَكَذَلِكَ
إِذَا رَأَى جُزْءًا مِنْ جَسَدِهِ الشَّرِيفِ كَيْدِهِ أَوْ قَدَمِهِ حَتَّى
لَوْ رَأَاهُ مُسَجَّى أَى مُغَطَّى وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ الرَّسُولُ
ﷺ وَلَوْ لَمْ يَرَ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ حَصَلَتْ لَهُ الْبُشْرَى.
أَمَا مَنْ سَمِعَ صَوْتَهُ فِي الْمَنَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ فَلَا تَثْبُتُ
لَهُ رُؤْيَةُ الرَّسُولِ ﷺ. وَأَمَا مَنْ رَأَى شَعْرَةَ الرَّسُولِ ﷺ
فِي الْيَقْظَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَوْ سَيْفَهُ أَوْ ظُفْرَهُ أَوْ ثَوْبَهُ وَمَا
كَانَ مِنْ عَائِثَارِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسِّ يَمُوتُ عَلَى
الْإِيمَانِ بِإِذْنِ اللَّهِ. وَمِنَ الصَّيَغِ الْمُجْرَبَةِ لِرُؤْيَةِ الرَّسُولِ
ﷺ فِي الْمَنَامِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ
أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
عَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَتُقَالُ مِائَةً مَرَّةً فِي كُلِّ

يَوْمٍ. وَمِنْ أَسْبَابِ رُؤْيَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَنَامِ أَنْ تَكُونَ
دَائِمًا فِي شَوْقٍ لِرُؤْيَتِهِ ﷺ وَأَنْ تَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ
وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ بِلَفْظٍ صَحِيحٍ مَعَ ضَبْطِ الْعَدَدِ وَالْمُوَاطَبَةِ
عَلَى ذَلِكَ وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ وَالنَّوْمِ عَلَى وُضُوءٍ
مُسْتَقْبَلًا الْقِبْلَةَ. وَقَدْ وَرَدَ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ أَنَّ رَجُلًا
فِي عَصْرِ السَّلَفِ بَعْدَ نَحْوِ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَمَّى الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ كَانَ مِنَ
الْمُحَدِّثِينَ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَهُ أَخْوَانٌ مِثْلُهُ. هَذَا الْحَسَنُ
لَمَّا كَانَ عَلَى فِرَاشِ الْمَوْتِ سَمِعَهُ أَخُوهُ يَقُولُ مَعَ النَّبِيِّينَ
وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا
قَرَأَ الْآيَةَ ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا﴾ فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ الَّذِي

بِجَانِبِهِ يَا أَخِي تَتْلُوا تِلَاوَةً أَمْ مَاذَا فَقَالَ لَا، بَلْ أَرَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ إِلَيَّ وَيُبَشِّرُنِي بِالْجَنَّةِ وَأَرَى الْحُورَ
الْعَيْنِ وَأَرَى الْمَلَائِكَةَ.

(151) تَكَلَّمَ عَنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ.

اعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ وَقَالَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خُلُقُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْءَانَ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ، أَيْ كُلُّ خَصْلَةٍ خَيْرٍ ذُكِرَتْ فِي الْقُرْءَانِ كَانَتْ
فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ
بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا. فَقَدْ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَحْلَمَ النَّاسِ وَأَعْدَلَ النَّاسِ وَأَعَفَّ النَّاسِ وَكَانَ
ﷺ أَسْخَى النَّاسِ لَا يَبِيتُ عِنْدَهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ وَلَا

يَدَّخِرُ شَيْئًا لِعَدٍ مِنْ شِدَّةِ ثِقَتِهِ بِاللَّهِ وَتَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ.
لَا يَأْخُذُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ إِلَّا قُوَّةَ عَامِهِ فَقَطُ مِنْ أَيْسَرِ مَا
يَجِدُ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَيَضَعُ سَائِرَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، مَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا
بِهَا أَوْ بِكَلَامٍ يُخَفِّفُ عَنْهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ
النَّاسِ حَيَاءً لَا يُثَبِّتُ بَصَرَهُ فِي وَجْهِ أَحَدٍ وَكَانَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَحِيمًا فِي تَعَامُلِهِ حَتَّى مَعَ الْأَطْفَالِ.
وَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضُعًا يُجَالِسُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ
وَيُؤَاكِلُهُمْ وَلَا يَسْتَكْبِرُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ
وَالْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ حَتَّى يَقْضِيَ لَهُمْ حَاجَتَهُمْ. وَكَانَ يَرْكَبُ
الْبَغْلَةَ وَالْحِمَارَ وَيَمْشِي فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ رَاجِلًا بِلَا رِدَاءٍ
وَلَا عِمَامَةٍ. مَا كَانَ يَمُدُّ رِجْلَهُ فِي وَجْهِ أَصْحَابِهِ، أَكْثَرُ
ضِحْكِهِ التَّبَسُّمُ وَأَكْثَرُ نَظَرِهِ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ كَثْرَةِ

تَفَكَّرَهُ وَتَوَاضَعَهُ وَكَانَ كَثِيرَ الْأَحْزَانِ يُفَكِّرُ دَائِمًا فِي
أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَهُوَ
أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ. وَكَانَ إِذَا كَلَّمَهُ أَحَدٌ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ بِكُلِّ
جِسْمِهِ مِنْ شِدَّةِ تَوَاضَعِهِ. يُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ
وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُكَافِي عَلَيْهَا وَيَأْكُلُهَا وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ
وَمَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ أَعْجَبَهُ أَكَلَهُ
وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَكَانَ رُبَّمَا قَامَ فَأَخَذَ مَا يَأْكُلُ بِنَفْسِهِ أَوْ
يَشْرَبُ. يَعُودُ الْمَرَضَى وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ
وَيُكْرِمُ أَهْلَ الْفَضْلِ وَيَمْشِي وَحْدَهُ بَيْنَ أَعْدَائِهِ بِلا حَارِسٍ
وَلَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ بَلْ كَانَ
يَعْفُو وَيَصْفَحُ. يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ وَلَا يَقُومُ وَلَا
يَجْلِسُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ، لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَرْجُو ثَوَابَهُ
وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفَ.

(152) لِأَيِّ غَرَضٍ عَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الزَّوْاجَ.

اعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَّدَ الزَّوْاجَ بِإِذْنِ مِنَ اللَّهِ
لِمَصْلَحَةِ دِينِيَّةٍ فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ
أَرْبَعٍ فِي عَانٍ وَاحِدٍ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ. وَتَزَوَّجَ النَّبِيُّ
ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً وَجَمَعَ بَيْنَ تِسْعٍ مِنَ النِّسَاءِ وَلَمْ
يَكُنْ تَعْدِيدُهُ لِلزَّوْاجِ لِأَجْلِ الشَّهْوَةِ فَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ
مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِطَاعَةِ
رَبِّهِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَ عُمُرُهَا
أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَمْ تَكُنْ بِكُرًّا وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فِي الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ وَلَمْ يُعَدِّدِ الزَّوْاجَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهَا
أَيَّ بَعْدَ أَنْ صَارَ عُمُرُهُ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، فَلَوْ كَانَ مُتَعَلِّقَ
الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ لَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعَدِّدَ الزَّوْاجَ قَبْلَ
ذَلِكَ وَهُوَ ﷺ أَجْمَلُ خَلْقِ اللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَمِمَّا يَدُلُّ

عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعَدِّدِ الزَّوْجَ لِأَجْلِ الشَّهْوَةِ قَوْلُ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَتْ تَمُرُّ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَكَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْبَقِيعِ وَالْبَقِيعُ جَبَانَةٌ أَيْ
مَقْبَرَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، فَلَوْ كَانَ مُتَعَلِّقَ
الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ مَا كَانَ يَتْرُكُ زَوْجَتَهُ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ وَهِيَ
مِنْ أَجْمَلِ نِسَائِهِ وَيَذْهَبُ فِي اللَّيْلِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ لِيَدْعُوَ
لِأَهْلِهَا الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ وَكَانَ دَوْرُ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا لَيْلَةً مِنْ تِسْعِ لَيَالٍ. وَكَانَ غَرَضُهُ ﷺ مِنْ
تَعْدِيدِهِ لِلزَّوْجِ أَنْ تَنْتَشِرَ أَحْكَامُ شَرْعِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ
النِّسَاءِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَاسْتِحَاضَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
طَرِيقِ نِسَائِهِ إِلَى النِّسَاءِ لِأَنَّهُ قَدْ يَمْنَعُهُنَّ الْإِسْتِحْيَاءُ مِنْ
تَعَلُّمِ أُمُورِ الدِّينِ مِنَ الرِّجَالِ. أَمَّا مَنْ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ
ﷺ عَدَّدَ الزَّوْجَ لِأَنَّهُ كَانَ نِسْوَانِيًّا أَوْ كَانَ مُتَعَلِّقَ

الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ طَعَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَنَسَبَ
إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ. أَمَّا حَدِيثُ الْحَاكِمِ حُبِّ إِيَّيَّ مِنْ
دُنْيَاكُمْ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ
فَمَعْنَاهُ جُعِلَ ذَلِكَ فِيَّ وَلَا أَتَّبَعُهُ فَأَتَرَفِّي.

(153) مَا الدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا
أَخْبَرَ بِهِ وَبَلَّغَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَالدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِهِ هُوَ
الْمُعْجِزَةُ. وَالْمُعْجِزَةُ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ يَأْتِي عَلَى وَفْقِ
دَعْوَى مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ سَالِمٌ مِنَ الْمُعَارِضَةِ بِالْمِثْلِ.
أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ أَيْ مُخَالَفٌ لَهَا أَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ
عَجِيبًا وَلَمْ يَكُنْ خَارِقًا لِلْعَادَةِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزَةٍ كَالغَوْصِ
تَحْتَ الْمَاءِ لِمُدَّةِ خَمْسِ دَقَائِقَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ مَا
كَانَ خَارِقًا لِكِنَّهُ لَمْ يَقْتَرِنْ بِدَعْوَى النُّبُوَّةِ كَالخَوَارِقِ الَّتِي

تَظْهَرُ عَلَى أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُعْجَزَةٍ بَلْ يُسَمَّى
كَرَامَةً لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَدَّعِي أَنَّهُ نَبِيٌّ وَإِلَّا لَمَا حَصَلَتْ لَهُ
هَذِهِ الْخَوَارِقُ. وَالْأَمْرُ الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ الَّذِي هُوَ مُعْجَزَةٌ
يَأْتِي عَلَى وَفْقِ دَعْوَى مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ أَيْ مُصَدِّقًا لَهُ
فِي دَعْوَاهُ النُّبُوَّةَ أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِلدَّعْوَى فَلَا
يُسَمَّى مُعْجَزَةً كَالَّذِي حَصَلَ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ الَّذِي
ادَّعَى النُّبُوَّةَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى وَجْهِ رَجُلٍ أَعْوَرَ فَعَمِيَتْ
الْعَيْنُ الْأُخْرَى، سَالِمٌ مِنَ الْمُعَارَضَةِ بِالْمِثْلِ أَيْ لَا
يَسْتَطِيعُ الْمُكَذِّبُونَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ
الْخَوَارِقِ. فَيَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ بِمُعْجَزَةٍ لِأَنَّهُ
يُعَارِضُ بِسِحْرِ مِثْلِهِ أَيْ يَسْتَطِيعُ سَاحِرٌ آخَرَ أَنْ يَعْمَلَ
مِثْلَهُ أَمَّا الْعِلْمُ بِالْمُعْجَزَاتِ فَيَحْصُلُ بِالْمُشَاهَدَةِ لِمَنْ
شَاهَدُوهَا أَوْ بُلُوغِ خَبَرِهَا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ

يَشْهَدُهَا. وَالتَّوَاتُرُ مَعْنَاهُ انْتِقَالُ الْخَبْرِ بِوَاسِطَةِ عَدَدٍ
كَبِيرٍ يَنْقُلُ عَنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ شَهَدَ الْمُعْجِزَةَ وَهَكَذَا إِلَى
أَنْ يَصِلَ الْخَبْرُ إِلَيْنَا بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ عَادَةً أَنْ يَتَّفِقُوا
عَلَى الْكَذِبِ فِي هَذَا الْخَبْرِ.

(154) تَكَلَّمَ عَنْ انْقِلَابِ عَصَا مُوسَى ثُعْبَانًا حَقِيقًا
مُعْجِزَةً لِسَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَيْدِ الْأَنْبِيَاءِ بِمُعْجِزَاتٍ
بَاهِرَاتٍ مِنْهَا مَا أَيْدٍ بِهِ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ
عَصَاهُ الْعَجِيبَةُ وَقِيلَ إِنَّ هَذِهِ الْعَصَا هَبَطَ بِهَا سَيِّدُنَا
ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ. وَكَانَ سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا أَيْ يَسْتَعِينُ بِهَا فِي الْمَشْيِ
وَالْوُقُوفِ وَيَخْبِطُ بِهَا عَلَى أَغْصَانِ الشَّجَرِ لِيَسْقُطَ
وَرَقُّهَا فَيَسْهَلُ عَلَى غَنَمِهِ أَكْلُهُ وَإِذَا هَجَمَ عَلَيْهِ عَدُوٌّ

فَإِنَّمَا كَانَتْ تُقَاتِلُهُ وَتُحَارِبُهُ وَإِذَا ابْتَعَدَتْ بَعْضُ
الْغَنَمَاتِ عَنِ الْقَطِيعِ أَعَادَتْهُمْ إِلَيْهِ بِإِذْنِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿قَالَ هِيَ
عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا
مَآرِبٌ أُخْرَى﴾. وَمِنْ مَنَافِعِهَا الْعَجِيبَةُ أَنَّمَا كَانَتْ تُمَاشِي
وَتُحَادِثُ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقِهِ وَتَجْوِلُهُ
وَكَانَ لَهَا رَأْسَانِ مُتَشَعِّبَانِ مِنْهَا يُعَلِّقُ عَلَيْهَا أَحْمَالَهُ مِنْ
قَوْسٍ وَسِهَامٍ وَكَانَ رَأْسَا الْعَصَا يُضِيئَانِ فِي اللَّيْلِ
كَالشَّمْعِ. وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ بئرٍ تَطُولُ
الْعَصَا بِطُولِ البئرِ وَيَتَحَوَّلُ رَأْسَاهَا إِلَى مَا يُشْبَهُ الدَّلْوَ
فَيَمْلأُهُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ وَإِذَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُ
مَاءٌ غَرَزَهَا فِي الأَرْضِ فَتُنْبِعُ مَاءً بِإِذْنِ اللَّهِ. وَكَانَ إِذَا
اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ يُرَكِّزُهَا فَتَطُولُ شُعْبَتَاهَا ثُمَّ يُلْقِي عَلَيْهَا

كِسَاءَهُ وَيَسْتَظِلُّ تَحْتَهُ. وَكَانَ إِذَا اشْتَهَى ثَمْرَةً يُرَكِّزُهَا فِي
الْأَرْضِ فَتُورِقُ وَتُثْمِرُ بِإِذْنِ اللَّهِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا مَا طَابَ
وَكَانَتْ تَدْفَعُ عَنْهُ حَشْرَاتِ الْأَرْضِ وَهَوَامَّهَا كَالْعَقَارِبِ
وَالْحَيَّاتِ. وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي أَيْدَى اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ انْقِلَابُ عَصَاهُ ثُعْبَانًا حَقِيقًا ثُمَّ
عَوْدُهَا إِلَى حَالَتِهَا فَاعْتَرَفَ السَّحَرَةُ الَّذِينَ أَحْضَرَهُمْ
فِرْعَوْنُ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ لَا يَسْتَطِيعُونَ
مُعَارَضَتَهُ بِالْمِثْلِ أَيْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ مَا جَاءَ
بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ السِّحْرِ فَآمَنُوا بِاللَّهِ رَبًّا وَاعْتَرَفُوا
لِمُوسَى بِأَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا جَاءَ بِهِ. قَالَ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا
جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ أَيْ
مِنْ حِبَالِكُمْ وَعِصِيَّتِكُمْ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْدِي
وَالْوَعِيدِ وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ طَلَبِ الْفِعْلِ أَيْ قَوْلُهُ أَلْقُوا

لَيْسَ لِطَلَبِ الْفِعْلِ، هُوَ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا
السِّحْرَ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَى كَأَنَّهُ
قَالَ أَتَحَدَّكُمْ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَأْتُوا بِمِثْلِ مَا أَتَيْتُ بِهِ
مِنَ الْمُعْجَزَاتِ بَلِ الَّذِي تَفْعَلُونَهُ سِحْرًا وَإِنْ بَقَيْتُمْ عَلَى
مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْعِصْيَانِ وَأَلْقَيْتُمْ مَا فِي أَيْدِيكُمْ
مِنَ الْحِبَالِ وَالْعِصِيِّ نُصْرَةً لِلشَّرِّ فَسِيَحُلُّ بِكُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ يَسْتَأْصِلُكُمْ. فَلَمَّا أَلْقَوْا حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ سَحَرُوا
أَعْيُنَ النَّاسِ فَخِيلَ لَهُمْ أَنَّهُمْ حَيَاتٌ تَسْعَى فَأَلْقَى مُوسَى
عَصَاهُ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِهِ فَاَنْقَلَبَتْ إِلَى حَيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ
ابْتَلَعَتْ حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ فَأَيَقِنَ السَّحْرَةَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ
مُوسَى لَيْسَ بِسِحْرٍ إِنَّمَا هُوَ مُعْجِزَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ
فَقَالُوا ءَامَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ.

(155) اذْكُرْ بَعْضَ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ ﷺ.

مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ حَيْنُ الْجَذَعِ فَقَدْ رَوَى
الْبُخَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَنْدُ حِينَ يَخْطُبُ إِلَى
جَذَعِ نَخْلٍ فِي مَسْجِدِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْمَلَ لَهُ الْمِنْبَرُ ثُمَّ قِيلَ
لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ عَمِلْنَا لَكَ مِنْبَرًا فَقَالَ افْعَلُوا إِنِ
شِئْتُمْ فَلَمَّا عُمِلَ لَهُ الْمِنْبَرُ صَعِدَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ فَبَدَأَ
بِالْحُطْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَنَّ الْجَذَعُ أَيَّ بَكْيِ
كَبْكَاءِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ شَوْقًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّ
خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ حَيَاةً بِلا رُوحٍ وَخَلَقَ فِيهِ شُعُورًا وَإِحْسَاسًا
فَحَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعَ حَنِينَهُ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ
فَنَزَلَ الرَّسُولُ ﷺ فَالْتَزَمَهُ أَيُّ ضَمَّهُ وَاعْتَنَقَهُ فَسَكَتَ.
وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ إِنطَاقُ الْعَجَمَاءِ أَيَّ الْبَهِيمَةِ فَقَدْ
رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا كُنَّا نَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّ
 بِنَا بَعِيرٌ يُسْنِي عَلَيْهِ أَيْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلَمَّا رَآهُ
 الْبَعِيرُ أَيْ لَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَرَجَرَ أَيْ أَصْدَرَ صَوْتًا
 مِنْ حَلْقِهِ فَوَضَعَ جِرَانَهُ أَيْ خَفَضَ مُقَدَّمَ عُنُقِهِ فَوَقَفَ
 عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ فَجَاءَهُ
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِعْنِيهِ فَقَالَ بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَإِنَّهُ لِأَهْلِ بَيْتٍ مَا لَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ أَيْ يُحْصِلُونَ
 مَعِيشَتَهُمْ مِنَ الْأَجْرَةِ الَّتِي يَأْخُذُونَهَا لِلنَّقْلِ عَلَيْهِ فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ كَثْرَةَ
 الْعَمَلِ وَقِلَّةَ الْعَلْفِ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ. وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ
 تَفَجَّرُ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَيْثُ إِنَّ الْمَاءَ نَبَعَ مِنْ
 عَظْمِهِ وَعَصَبِهِ وَحَمِهِ وَدَمِهِ وَهُوَ أَعْجَبُ مِنْ تَفَجُّرِ
 الْمِيَاهِ مِنَ الْحَجَرِ الَّذِي ضَرَبَهُ مُوسَى بِعَصَاهُ لِأَنَّ خُرُوجَ

الْمَاءِ مِنَ الْحِجَارَةِ مَعْهُودٌ بِخِلَافِهِ مِنْ بَيْنِ اللَّحْمِ وَالدَّمِ.
وَخَبْرٌ تَفَجَّرَ الْمَاءُ مِنْ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ رَوَاهُ جَابِرٌ
وَأَنْسُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ
وَأَبُو رَافِعٍ. وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ رَدُّ عَيْنِ قَتَادَةَ بَعْدَ
انْقِلَاعِهَا فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ عَنْ قَتَادَةَ
بِْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ بَدْرٍ
أَيُّ فِي مَعْرَكَةِ بَدْرٍ فَسَأَلَتْ حَدَقَتَهُ عَلَى وَجْنَتِهِ أَيُّ
سَأَلَتْ عَيْنُهُ عَلَى خَدِّهِ فَأَرَادُوا أَنْ يَقْطَعُوهَا فَسَأَلُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا أَيُّ لَا تَقْطَعُوهَا فَدَعَا بِهِ فَعَمَزَ
حَدَقَتَهُ بِرَاحَتِهِ أَيُّ رَدَّهَا بِرَاحَةِ يَدِهِ فَتَعَاْفَى فَكَانَ لَا
يَدْرِ أَيُّ عَيْنِيهِ أُصِيبَتْ. وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ تَسْبِيحُ
الطَّعَامِ فِي يَدِهِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
مَسْعُودٍ، وَانْشِقَاقُ الْقَمَرِ فَإِنَّ الْكُفَّارَ طَلَبُوا مِنْ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَشَارَ إِلَى الْقَمَرِ فَانْشَقَّ فَلَقْتَيْنِ
وَشَاهَدَ ذَلِكَ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَخَارِجَهَا.

(156) تَكَلَّمَ عَنْ مُعْجِزَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ.

مُعْجِزَةُ الْإِسْرَاءِ ثَابِتَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ
فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ أَسْرَى بَعْدِهِ مُحَمَّدٍ لَيْلًا بِرُوحِهِ
وَجَسَدِهِ يَقْظَةً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي مَكَّةَ إِلَى
الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فِي فَلَسْطِينَ. جَاءَ إِلَيْهِ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَأَرْكَبَهُ عَلَى الْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ
أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَضَعُ رِجْلَهُ
حَيْثُ يَصِلُ نَظْرُهُ فَاَنْطَلَقَا حَتَّى وَصَلَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ
ثُمَّ دَخَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى وَصَلَّى بِجَمِيعِ
الْأَنْبِيَاءِ إِمَامًا. اللَّهُ تَعَالَى جَمَعَ لَهُ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ إِكْرَامًا
لَهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ قَدْرِهِ عِنْدَ اللَّهِ فَهُوَ أَفْضَلُ

خَلَقَ اللهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَرَأَى الرَّسُولَ ﷺ وَهُوَ فِي
طَرِيقِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَجَائِبَ مِنْهَا أَنَّهُ رَأَى الدُّنْيَا
بِصُورَةٍ عَجُوزٍ وَرَأَى شَيْئًا مُتَنَحِيًّا عَنِ الطَّرِيقِ يَدْعُوهُ
وَهُوَ إِبْلِيسُ وَشَمَّ رَائِحَةً طَيِّبَةً مِنْ قَبْرِ مَاشِطَةَ بِنْتِ
فِرْعَوْنَ وَكَانَتْ مُؤْمِنَةً صَالِحَةً وَرَأَى قَوْمًا يَزْرَعُونَ
وَيَحْصُدُونَ فِي يَوْمَيْنِ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ هَؤُلَاءِ الْمُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللهِ وَرَأَى أَنَاثًا تُقْرَضُ أَلْسِنَتُهُمْ وَشِفَاهُهُمْ
بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ الْفِتْنَةِ
أَيُّ الَّذِينَ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الضَّلَالِ وَالْفَسَادِ وَرَأَى
قَوْمًا تَرْضَخُ رُءُوسُهُمْ أَيْ تُكْسَرُ ثُمَّ تَعُودُ كَمَا كَانَتْ
فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَتَثَاقَلُ رُءُوسُهُمْ عَنْ تَأْدِيَةِ
الصَّلَاةِ وَرَأَى قَوْمًا يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ
بِأَظْفَارِ نُحَاسِيَّةٍ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا

يَغْتَابُونَ النَّاسَ. وَأَمَّا الْمِعْرَاجُ فَمَعْنَاهُ صُعودُ الرَّسُولِ
ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَإِلَى مَا فَوْقَهَا فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى
عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾ أَي رَأَى مُحَمَّدٌ جِبْرِيلَ مَرَّةً ثَانِيَةً
عَلَى هَيْئَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ شَجَرَةٌ
عَظِيمَةٌ أَصْلُهَا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَتَصِلُ إِلَى السَّابِعَةِ.
وَالْقَصْدُ مِنَ الْمِعْرَاجِ هُوَ تَشْرِيفُ الرَّسُولِ ﷺ بِإِطْلَاعِهِ
عَلَى عَجَائِبِ فِي الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ وَتَعْظِيمِ مَكَانَتِهِ. وَعَرَجَ
النَّبِيُّ ﷺ بِالْمِرْقَاةِ وَهُوَ شَبَهُ السُّلَمِ إِلَى السَّمَاءِ الْأُولَى
فَرَأَى فِيهَا ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ
فَرَأَى فِيهَا عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثُمَّ إِلَى السَّمَاءِ
الثَّالِثَةِ فَرَأَى فِيهَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ إِلَى الرَّابِعَةِ
فَرَأَى فِيهَا إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ إِلَى الْخَامِسَةِ فَرَأَى

فِيهَا هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ إِلَى السَّادِسَةِ فَرَأَى فِيهَا
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ إِلَى السَّابِعَةِ فَرَأَى فِيهَا إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَرَأَى الرَّسُولَ ﷺ فِي الْمِعْرَاجِ مَالِكًا
خَازِنَ النَّارِ وَرَأَى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَهُوَ بَيْتٌ مُشَرَّفٌ
هُوَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَالْكَعْبَةِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ
سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَلَا يَعُودُونَ
أَبَدًا وَرَأَى ﷺ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى وَهِيَ
شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا مِنَ الْحُسْنِ مَا لَا يَصِفُهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ
اللَّهِ يَغْشَاهَا فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ. وَدَخَلَ الرَّسُولُ ﷺ الْجَنَّةَ
وَرَأَى فِيهَا الْحُورَ الْعَيْنِ فَقُلْنَ لَهُ نَحْنُ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ
أَزْوَاجُ قَوْمٍ كِرَامٍ وَرَأَى فِيهَا الْوِلْدَانَ الْمُخَلَّدِينَ وَهُمْ
خَلْقٌ مِنَ خَلْقِ اللَّهِ لَيْسُوا مِنَ الْبَشَرِ وَلَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ
وَلَا مِنَ الْجِنِّ وَرَأَى الْعَرْشَ وَهُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ

حَجْمًا وَحَوْلَهُ مَلَائِكَةٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَلَهُ
قَوَائِمُ كَقَوَائِمِ السَّرِيرِ يَحْمِلُهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْمَلَائِكَةِ.
خَلَقَهُ اللَّهُ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ لَا لِيَتَّخِذَهُ مَكَانًا لِدَاتِهِ لِأَنَّ
اللَّهَ مُنَزَّهُ عَنِ الْحُجْمِ وَالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ وَسَائِرِ صِفَاتِ
الْخَلْقِ. ثُمَّ وَصَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى مُسْتَوَى يَسْمَعُ فِيهِ
صَرِيفَ الْأَقْلَامِ الَّتِي تَنْسَخُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ فِي صُحُفِهَا
مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ. وَفِي الْمِعْرَاجِ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى الْأَزَلِيِّ الْأَبَدِيِّ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا
صَوْتًا وَلَا لُغَةً وَرَأَى رَبَّهُ بِقَلْبِهِ أَيْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ قُوَّةَ
الْبَصَرِ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ فِي جِهَةٍ أَوْ مَكَانٍ.
رَأَى اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

(157) تَكَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ كَعَرْضِ النَّارِ عَلَى
الْكَافِرِ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً أَوَّلَ النَّهَارِ وَمَرَّةً آخِرَ النَّهَارِ
يَتَعَدَّبُ بِنَظَرِهِ وَرُؤْيَيْهِ لِمَقْعَدِهِ الَّذِي يَقْعُدُهُ فِي الْآخِرَةِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾
أَيُّ عَالٍ فِرْعَوْنَ وَهُمْ أَتْبَاعُهُ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ فِي
الْبَرْزَخِ أَيُّ فِي مُدَّةِ الْقَبْرِ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ حَتَّى يَمْتَلِئُوا رُغْبًا
﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ يُقَالُ لِلْمَلَائِكَةِ ﴿أَدْخِلُوا عَالِ
فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِّي
ذِكْرِي﴾ أَيُّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿فَإِنَّ
لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ أَيُّ مَعِيشَةً ضَيِّقَةً فِي الْقَبْرِ، فَسَرَّهَا
النَّبِيُّ ﷺ بِعَذَابِ الْقَبْرِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ
وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَمِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ فَيَقْتَرِبُ حَائِطًا الْقَبْرِ مِنْ

جَانِبِيهِ حَتَّى تَتَدَاخَلَ أَضْلَاعُهُ وَتُسَلِّطُ عَلَيْهِ الْأَفَاعِي
وَالْعَقَارِبُ وَحَشْرَاتُ الْأَرْضِ فَتَنْهَشُ وَتَأْكُلُ مِنْ
جَسَدِهِ وَتَدْخُلُ الْأَفْعَى فِي فَمِهِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَهَا
عَنْهُ لِأَنَّ أَعْصَابَهُ مِنْ شِدَّةِ الْهَوْلِ تَسْتَرْخِي وَمَفَاصِلُهُ
تَنْحَلُّ فَتَأْكُلُ مِنْ فَمِهِ وَأَمْعَائِهِ وَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيُسَلِّطُ عَلَيْهِ عَقَارِبُ وَثَعَابِينُ لَوْ نَفَخَ
أَحَدُهُمْ فِي الدُّنْيَا مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا تَنْهَشُهُ فَتُؤَمِّرُ الْأَرْضُ
فَتُضْمُّ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ. وَأَمَّا عُصَاةُ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ فَهُمْ
صِنْفَانِ صِنْفٌ يُعْفِيهِمُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَلَا
يُصِيبُهُمْ وَصِنْفٌ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ فِي الْقَبْرِ فَيُصِيبُهُمْ مَثَلًا
ضَغْطَةُ الْقَبْرِ وَالْإِنْزِعَاجُ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ ثُمَّ
يَنْقَطِعُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَيُوَخَّرُ لَهُمْ بَقِيَّةَ عَذَابِهِمْ إِلَى

الآخِرَةَ. فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو
دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا
يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ إِثْمٍ أَيْ بِحَسَبِ مَا يَتَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ
لَيْسَ ذَنْبُهُمَا شَيْئًا كَبِيرًا لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ
لِذَلِكَ قَالَ بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَهِيَ
نَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُسْلِمِينَ لِلإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا وَأَمَّا
الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ أَيْ لَا يَتَنَزَّهُ مِنْهُ بَلْ
يُلَوِّثُ جَسَدَهُ بِهِ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِعَسِيبٍ رَطْبٍ أَيْ
غُصْنٍ نَخْلٍ أَخْضَرَ فَشَقَّهُ اثْنَيْنِ فَعَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا
وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا أَيْ لَعَلَّ
عَذَابَ الْقَبْرِ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَ هَذَانِ الشَّقَّانِ
رَطْبَيْنِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبَاتَ الْأَخْضَرَ يُسَبِّحُ

اللَّهُ فَإِذَا وُضِعَ عَلَى الْقَبْرِ يُخَفَّفُ عَنْ صَاحِبِ الْقَبْرِ
 بِتَسْبِيحِهِ إِنْ كَانَ فِي نَكَدٍ فَيَنْبَغِي وَضْعُ الشَّجَرِ
 الْأَخْضَرِ عَلَى الْقَبْرِ لِأَنَّهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ لَكِنْ نَحْنُ لَا
 نَسْمَعُهُ. كَانَ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ
 يُقَالُ لَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ هُوَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْكِبَارِ لَقِيَ
 الصَّحَابَةَ وَلَمْ يَلْقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّةً كَانَ يُسَبِّحُ اللَّهَ
 بِسُبْحَةٍ فَنَامَ فَصَارَتِ السُّبْحَةُ تَدُورُ فِي يَدِهِ وَتَقُولُ
 سُبْحَانَكَ يَا مُنْبِتَ النَّبَاتِ وَيَا دَائِمَ الثَّبَاتِ أَيْ يَا دَائِمَ
 الْوُجُودِ أَيْ الَّذِي وَجُودُهُ لَا نَهَايَةَ لَهُ وَلَا يَتَغَيَّرُ وَلَيْسَ
 مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ سَاكِنٌ بِهَا حَرَكَةً. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَهَا
 تُسَبِّحُ وَتَدُورُ عَلَى ذِرَاعِهِ فَنَادَى زَوْجَتَهُ أُمَّ مُسْلِمٍ قَالَ
 يَا أُمَّ مُسْلِمٍ تَعَالَى وَانظُرِي إِلَى أَعْجَبِ الْأَعَاجِبِ فَلَمَّا
 جَاءَتْ سَكَتَتِ السُّبْحَةُ.

(158) مَا حُكِمَ مَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ.

اعْلَمْ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ
وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ كَافِرٌ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
وَمَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُودِ عَذَابِ الْقَبْرِ الْإِمَامُ
الْكَبِيرُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي الْإِبَانَةِ وَالْإِمَامُ الْحَافِظُ
الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ وَابْنُ الْقَطَّانِ فِي
كِتَابِهِ الْإِجْمَاعُ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فِي كِتَابِهِ الْفَرْقُ
بَيْنَ الْفِرْقِ وَقَطَعُوا أَيْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِأَنَّ
الْمُنْكَرِينَ لِعَذَابِ الْقَبْرِ يُعَذَّبُونَ فِي الْقَبْرِ أَيْ لِكُفْرِهِمْ
وَقَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ الشَّافِعِيُّ فِي الْعُدَّةِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ
فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ مَا نَصَّهُ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مُرُورِهِ
بِالْقَبْرَيْنِ (أَيِ قَبْرِي اثْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ) إِهْمَا لِيُعَذَّبَانِ دَلِيلٌ

عَلَى إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهُوَ
 مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُ حَقِيقَتِهِ وَهُوَ مِمَّا نَقَلْتُهُ الْأُمَّةُ مُتَوَاتِرًا
 فَمَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ أَوْ نَعِيمَهُ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ كَذَّبَ
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فِي خَبْرِهِمَا. وَالْكَافِرُ الْمُكَلَّفُ الَّذِي
 مَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ مِنْ كُفْرِهِ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ وَيَكُونُ
 عَذَابُهُ بِالرُّوحِ وَالْجَسَدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ
 عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ
 فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِّي
 ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ أَي مَنْ أَعْرَضَ عَنِ
 الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ
 بِالْآيَةِ ﴿مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ أَي مَعِيشَةً ضَيِّقَةً فِي الْقَبْرِ كَمَا
 فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَوَى ذَلِكَ ابْنُ حَبَّانَ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ
 طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي
الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ
التَّشْهَدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ
وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. فَيُعَلِّمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَدْنَانَ إِبْرَاهِيمَ
الَّذِي يَدَّعِي الْإِسْلَامَ وَيُنْكِرُ عَذَابَ الْقَبْرِ هُوَ مُكَذِّبٌ
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ وَلَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ
يَدْعُو إِلَى الْخُرُوجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ وَهَلْ
بَعْدَ الْإِجْمَاعِ إِلَّا الضَّلَالُ.

(159) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ سُورَةَ الْمُلْكِ تُنْجِي مَنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ خَيْمَةً أَيْ نَصَبَ
خَيْمَةً عَلَى قَبْرِ فَصَارَ يَسْمَعُ مِنَ الْقَبْرِ قِرَاءَةَ تَبَارَكَ
الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا حَصَلَ فَقَالَ مُصَدِّقًا لَهُ هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ
الْمُنْجِيَةُ أَيْ تَمْنَعُ عَنْ صَاحِبِهَا عَذَابَ الْقَبْرِ وَتُنْجِيهِ مِنْ
أَهْوَالِهِ. وَرَوَى الضَّيَّاءُ الْمَقْدِسِيُّ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ حَبَّانَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْقُرْآنِ
ثَلَاثِينَ آيَةً تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ تَبَارَكَ الَّذِي
بِيَدِهِ الْمُلْكُ. فَالَّذِي يَثْبُتُ عَلَى قِرَاءَتِهَا كُلِّ لَيْلَةٍ قِرَاءَةٌ
صَاحِبَةً لِلَّهِ تَعَالَى لَا يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ وَلَا فِي الْآخِرَةِ

بِإِذْنِ اللَّهِ. وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُدَاوِمُ
عَلَى قِرَاءَتِهَا إِلَّا فِي حَالِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ لَا يَمْنَعُهَا مِنْ
حُصُولِ السِّرِّ لَهَا.

(160) هَلِ الشَّهَادَةُ سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

اعْلَمْ أَنَّ مَنْ نَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ
الشَّهَادَةِ لَا يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَالشَّهَادَةُ مِنْ
خِصَائِصِ الْمُسْلِمِ فَالشَّهِيدُ هُوَ مَنْ شَهِدَ اللَّهُ لَهُ بِالْجَنَّةِ
وَمَنْ شَهِدَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْجَنَّةِ. وَالشُّهَدَاءُ أَنْوَاعٌ فَمَنْ
قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَهُوَ شَهِيدٌ مَعْرَكَةٌ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفُ مَحَاءُ الْخَطَايَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ
حِبَّانَ. وَقَالَ ﷺ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ
قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ
شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَأَبُو دَاوُدَ فَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ أَيْ دَافِعَ عَنِ مَالِهِ لِرَدِّ
مُعْتَدٍ يُرِيدُ أَخْذَهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ
دَمِهِ أَيْ دَافِعَ عَنِ نَفْسِهِ لِرَدِّ ظَالِمٍ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَقَاتَلَ
فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ أَيْ قُتِلَ لِدِينِهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ كَأَنَّ دَافِعَ عَنِ زَوْجَتِهِ
لِيَمْنَعَ الإِعْتِدَاءَ عَلَيْهَا بِالزَّوْنِ فَقَتَلَهُ الْمُعْتَدِي فَهُوَ
شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ بِغَرَقٍ أَوْ بِحَرَقٍ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَهُ
بَطْنُهُ كَأَنَّ مَاتَ بِسَبَبِ إِسْهَالٍ أَوْ إِحْتِبَاسٍ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ
رِيحٌ وَلَا غَائِطٌ فَهُوَ شَهِيدٌ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ مَنْ قَتَلَهُ
بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ. وَمَنْ مَاتَ غَرِيبًا عَنِ بَلَدِهِ وَأَهْلِهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ مَوْتُ الغَرِيبِ شَهَادَةٌ.
وَمَنْ قَتَلَهُ الطَّاعُونَ أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ ذَاتِ الجُنْبِ أَوْ
مَاتَ تَحْتَ الهَدْمِ أَوْ بِالتَّرْدِي مِنَ عُلُوِّ إِلَى سُفْلٍ فَهُوَ

شَهِيدٌ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي مَاتَتْ بِجُمُعٍ أَيْ بِسَبَبِ أَلْمِ
الْوَلَادَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ
الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ
وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ
شَهِيدٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ.

(161) تَكَلَّمَ عَنْ نَعِيمِ الْقَبْرِ.

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِنَعِيمِ الْقَبْرِ كَتَوْسِيعِ الْقَبْرِ سَبْعِينَ
ذِرَاعًا طَوَّلًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا عَرْضًا لِلْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ وَمَنْ
شَاءَ اللَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ الْأَتْقِيَاءِ وَتَنْوِيرِهِ بِنُورٍ يُشْبَهُ نُورَ
الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَرُؤْيَا مَقْعَدِهِ فِي الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ
مَرَّةً أَوَّلَ النَّهَارِ وَمَرَّةً آخِرَ النَّهَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَشَمِّ
رَائِحَةِ الْجَنَّةِ الَّتِي تَكُونُ لَهُ أَلَذُّ مِنْ كُلِّ لَذَّاتِ الدُّنْيَا قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوْ الْإِنْسَانُ أَتَاهُ مَلَكَانِ
أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ (أَيُّ لَوْنُهُمَا أَسْوَدٌ مَمْرُوجٌ بِزُرْقَةٍ) يُقَالُ
لِأَحَدِهِمَا مُنْكَرٌ وَلِلْآخَرِ نَكِيرٌ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ
تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ قَائِلٌ (أَيُّ فِي الْجَوَابِ
لَهُمَا) مَا كَانَ يَقُولُ (قَبْلَ الْمَوْتِ) فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا
(كَامِلًا) قَالَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولَانِ لَهُ إِنْ كُنَّا
لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَتَقُولُ ذَلِكَ (أَيُّ كُنَّا نَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ تُجِيبَ
أَنَّكَ كُنْتَ عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ) ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ
سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا (أَيُّ يُوسِّعُ لَهُ قَبْرُهُ سَبْعِينَ
ذِرَاعًا طَوَّلًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا عَرْضًا) وَيُنَوِّرُ لَهُ فِيهِ فَيُقَالُ
لَهُ نَمَّ فَيَنَامُ كَنَوْمِ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ
أَهْلِهِ (إِلَيْهِ أَيْ يَنَامُ نَوْمَةً هَنِئِيَّةً كَنَوْمِ الرَّجُلِ الْعُرُوسِ لَا

يُحْسُ بِقَلْقٍ وَلَا وَحْشَةٍ) حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ
ذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ. وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَسَعُّ قَبْرَهُمْ مَدَّ
الْبَصْرِ كَمَا حَصَلَ مَعَ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ الْعَلَاءِ بْنِ
الْحَضْرَمِيِّ الَّذِي كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْأَوْلِيَاءِ فَإِنَّهُ خَرَجَ
لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ قَائِدًا لِلْجَيْشِ فَأَرَادَ أَنْ
يَلْحَقَ بِالْكَفَّارِ فَلَمْ يَجِدْ سَفِينَةً لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا السُّفُنَ
وَهَرَبُوا بِهَا فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ يَا عَلِيُّ يَا كَرِيمُ وَخَاضَ الْبَحْرَ
فَلَمْ تَبْتَلْ رُكْبَهُ، اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ الْبَحْرَ كَالْأَرْضِ
الْيَابِسَةِ ثُمَّ قَالَ لِلْجَيْشِ خُوضُوا فَخَاضُوا فَقَطَعُوا مِنْ
دُونِ أَنْ يَلْحَقَهُمْ تَعَبٌ فَلَحِقُوا بِالْعَدُوِّ فَظَفَرُوا بِهِمْ
وَكَسَرُوهُمْ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ تُوْفِيَ هَذَا الْقَائِدُ
فِي أَرْضِ بَرِّيَّةٍ فَحَفَرُوا لَهُ لِأَنَّ إِكْرَامَ الْمَيِّتِ التَّعْجِيلُ
بِدْفْنِهِ حَفَرُوا لَهُ فَدَفَنُوهُ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَجَاوَزُوا مَحَلَّ الدَّفْنِ

لَقُوا شَخْصًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ قَالَ لَهُمْ لَمَّا عَلِمَ
أَنَّهُمْ قَامُوا عَنْ دَفْنِهِ مَنْ هَذَا الَّذِي دَفَنْتُمُوهُ قَالُوا هَذَا
الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ مَا جَزَاءُ صَاحِبِكُمْ أَنْ تَتْرَكُوهُ
بِهَذِهِ الْأَرْضِ، هَذِهِ الْأَرْضُ فِيهَا سَبَاعُ السِّبَاعِ تَحْفَرُ
لِتَأْكُلَ الْجُنَّةَ فَقَالُوا لَا نَتْرَكُهُ هُنَا بِهَذِهِ الْأَرْضِ فَرَجَعُوا
فَحَفَرُوا فَلَمْ يَجِدُوهُ إِنَّمَا وَجَدُوا الْقَبْرَ مُتَمَدًّا مَدَّ الْبَصَرِ
وَكُلُّهُ أَنْوَارٌ أَمَا جَسَدُهُ فَلَمْ يَرَوْهُ رُفِعَ إِلَى حَيْثُ شَاءَ
اللَّهُ.

(162) تَكَلَّمَ عَنْ سُؤَالِ الْمَلَائِكِينَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ.

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِسُؤَالِ الْمَلَائِكِينَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ
لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ. وَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ لَا يَدْحَقُهُ فَرْعٌ وَلَا
انْرِعَاجٌ مِنْ سُؤَالِهِمَا لِأَنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُ قَلْبَهُ وَهُمَا لَا يَنْظُرَانِ
إِلَيْهِ نَظْرَةَ غَضَبٍ فَلَا يَخَافُ مِنْ مَنَظَرِهِمَا الْمُخِيفِ

فَاتَّهَمَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي
صَحِيحِهِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، وَهُوَ أَخْوَفُ مَا يَكُونُ مِنَ
الْأَلْوَانِ وَهُمَا أَعْيُنُ حُمْرٍ كَقُدُورِ النَّحَاسِ وَصَوْتُهُمَا
كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ. وَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ يَفْرَحُ بِرُؤْيَيْهِمَا
وَسُؤَالِهِمَا يَسْأَلَانِهِ مَنْ رَبُّكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ وَمَا دِينُكَ
فَيَقُولُ اللَّهُ رَبِّي وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَالْإِسْلَامُ دِينِي أَمَّا الْمُسْلِمُ
الْعَاصِي فَيُجِيبُ الْمَلَائِكِينَ كَمَا يُجِيبُ الْمُسْلِمُ التَّقِيُّ
لَكِنْ يَخَافُ مِنْ مَنَظَرِهِمَا وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي
فَتَضْرِبُهُ الْمَلَائِكَةُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ لَوْ ضُرِبَ
بِهَا الْجَبَلُ لَتَحَطَّمَ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا
الثَّقَلَيْنِ وَهُمُ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي
قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ (أَيِ انصَرَفُوا عَنْهُ) وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ

قَرَعَ نِعَاهِمَ (أَيَّ يَسْمَعُ صَوْتَ طَرَقِ نِعَاهِمَ) إِذَا
انصَرَفُوا أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ
تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ (الْكَامِلُ)
فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انظُرْ إِلَى
مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ (أَيَّ لَوْ مِتَّ عَلَى الْكُفْرِ) أَبَدَكَ اللَّهُ
بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا (فَيَعْرِفُ حِينَئِذٍ فَضْلَ
الْإِسْلَامِ مَعْرِفَةً عَيَانِيَّةً كَمَا كَانَ يَعْرِفُ فِي الدُّنْيَا مَعْرِفَةً
قَلْبِيَّةً) وَأَمَّا الْكَافِرُ (الْمُعْلِنُ) أَوْ (الْكَافِرُ) الْمُنَافِقُ
فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَيُقَالُ
لَهُ (أَيَّ تَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ إِهَانَةً لَهُ) لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ
(وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ أَيْ لَا عَرَفْتَ) ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ
حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ (أَيَّ
مَنْ كَانَ بِقُرْبِهِ مِنْ بَهَائِمٍ وَطُيُورٍ) إِلَّا الثَّقَلَيْنِ (وَهُمَّ

الْإِنْسُ وَالْجِنُّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَجَبَ تِلْكَ الصَّيْحَةَ عَنْ
أَسْمَاعِهِمْ). وَتَسِيخُ بِهِ الْأَرْضُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ
السَّابِعَةِ ثُمَّ تَلْفِظُهُ الْأَرْضُ فَيَرْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ. وَيُسْتَثْنَى
مِنَ السُّؤَالِ النَّبِيُّ ﷺ لِشَرَفِهِ أَيْ لِعَظِيمِ قَدْرِهِ عِنْدَ اللَّهِ
وَالطِّفْلِ أَيْ الَّذِي مَاتَ دُونَ الْبُلُوغِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا
وَشَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ لِأَنَّ رُوحَهُ تَصْعَدُ مُبَاشَرَةً إِلَى الْجَنَّةِ.
وَوَرَدَ أَنَّ مَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتِهِ وَكَانَ عَاصِيًا لَا
يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ لِحَدِيثِ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتِهِ
أَمِنَ الْفِتَانَيْنِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ
إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(163) تَكَلَّمَ عَنِ الْبَعْثِ.

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ وَالْبَعْثُ هُوَ خُرُوجُ الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ
بَعْدَ إِحْيَائِهِمْ أَيْ بَعْدَ إِعَادَةِ الْجَسَدِ الَّذِي أَكَلَهُ التُّرَابُ
إِنْ كَانَ مِنَ الْأَجْسَادِ الَّتِي يَأْكُلُهَا التُّرَابُ فَيُعَادُ تَرْكِيبُ
الْجَسَدِ عَلَى عَظْمٍ صَغِيرٍ قَدْرَ حَبَّةِ خَرْدَلَةٍ وَاحِدَةٍ يُسَمَّى
عَجَبَ الذَّنْبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ
نُعِيدُهُ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ
فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ أَيْ يَخْتَلِطُ هَذَا الْمَاءُ
بِالتُّرَابِ وَبِعَجَبِ الذَّنْبِ فَيُعِيدُ اللَّهُ الْأَجْسَادَ الَّتِي
أَكَلَهَا التُّرَابُ. وَهَذَا الْعَظْمُ لَا يَبْلَى وَلَوْ سُلِّطَ عَلَيْهِ
نَارٌ شَدِيدَةٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ
إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ وَمِنْهُ
يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ يَأْكُلُ

التُّرَابُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ قِيلَ وَمَا
هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْهُ يَنْشَأُ، أَيْ
أَنَّ عَجَبَ الذَّنْبِ هُوَ أَوَّلُ عَظْمٍ يَتَكَوَّنُ فِي الْجَنِينِ وَعَلَيْهِ
يُرَكَّبُ سَائِرُ جَسَدِ الْإِنْسَانِ. أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَلَا تَبْلَى
أَجْسَادُهُمْ لِقَوْلِهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ
أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، فَلِأَنْبِيَاءِ أَحْيَاءٍ فِي
قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ تَلَذُّدًا بِعِبَادَةِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.
وكَذَلِكَ شُهَدَاءُ الْمَعْرَكَةِ وَبَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ لَا تَبْلَى
أَجْسَادُهُمْ لِمَا تَوَاتَرَ مِنْ مُشَاهَدَةِ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ وَمِنْهُمْ
الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ الَّذِي شُوهِدَتْ جُثَّتُهُ
صَحِيحَةً لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ وَقَدْ مَضَى عَلَى وَفَاتِهِ
أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ سَنَةٍ. وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ هُوَ

سَيِّدَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ثُمَّ بَعْدَهُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ. وَأَهْلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالطَّائِفِ مِنْ أَوَّلِ مَنْ
يُبْعَثُ وَيَحْصُلُ الْبَعْثُ بَعْدَ أَنْ يَنْفُخَ الْمَلَكُ إِسْرَافِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّفْخَةَ الثَّانِيَةَ فَيَقُومُ الْأَمْوَاتُ مِنْ قُبُورِهِمْ
بَعْدَ عَوْدِ الْأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهِمْ.

(164) مَا هُوَ الرُّوحُ وَأَيْنَ يَكُونُ بَعْدَ بَلَى الْجَسَدِ.

اعْلَمْ أَنَّ الرُّوحَ جِسْمٌ لَطِيفٌ لَا يَقْبَضُ بِالْيَدِ وَلَا
يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا
قَلِيلًا﴾. وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالرُّوحِ فَإِنَّ بَعْضَ جَهْلَةِ
الْمُتَصَوِّفَةِ يُسَمُّونَ اللَّهَ رُوحًا وَهَذَا إِحْدَاثٌ وَكُفْرٌ وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ. وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ أَنْ تَسْتَمِرَّ الْحَيَاةُ فِي أَجْسَامِ
الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْبَهَائِمِ مَا دَامَتِ الْأَرْوَاحُ

مُجْتَمِعَةً مَعَهَا وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدٌ مُتَوَلِّيَ الشَّعْرَاوِيَّ
فَقَالَ فِي كِتَابِيهِ التَّفْسِيرِ وَالْفَتَاوَى إِنَّ الْبَهَائِمَ لَا أَرْوَاحَ
لَهَا فَكَذَّبَ بِذَلِكَ الْقُرْءَانَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا
الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ أَي رَجَعَتِ الْأَرْوَاحُ إِلَيْهَا فَبُعِثَتْ
ثُمَّ حُشِرَتْ. وَالْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ إِذَا مَاتَ وَبَلَى جَسَدُهُ وَلَمْ
يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا عَجْبُ الذَّنْبِ يَكُونُ رُوحُهُ فِي الْجَنَّةِ أَمَّا
شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ فَيَصْعَدُ رُوحُهُ فَوْرًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَتَكُونُ
أَرْوَاحُ عِصَاةِ الْمُسْلِمِينَ أَي أَهْلِ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا
بِلا تَوْبَةٍ بَعْدَ بَلَى الْجَسَدِ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
وَبَعْضُهُمْ فِي السَّمَاءِ الْأُولَى أَمَّا الشَّهِيدُ الْعَاصِي أَي
شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ فَيَصْعَدُ رُوحُهُ فَوْرًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَتَكُونُ
أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ بَعْدَ أَنْ تَبَلَى أَجْسَادُهُمْ فِي سِجِّينَ وَهُوَ

مَكَانٌ مُظْلِمٌ وَمُوحِشٌ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَتَبْقَى فِي
سِجِّينٍ تُعَذَّبُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(165) تَكَلَّمَ عَنِ الْحَشْرِ.

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْحَشْرِ وَهُوَ أَنْ يُسَاقُوا بَعْدَ
الْبَعْثِ إِلَى مَكَانٍ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ الشَّامُ لَكِنَّهُ يُوسَّعُ ذَلِكَ
الْيَوْمَ لِيَسَعَ الْجَمِيعَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ
مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ أَي مَلِكٌ يَسُوقُهُ إِلَى مَوْقِفِ
الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِرٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُنْقَلُونَ عِنْدَ ذَلِكَ
الْأَرْضِ إِلَى ظُلْمَةٍ عِنْدَ الصِّرَاطِ. هَذِهِ الْأَرْضُ تُدَكُّ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ أَي تُزَلْزَلُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَيَنْهَدُمُ كُلُّ بِنَاءٍ عَلَيْهَا
وَيَنْعَدِمُ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تُبَدَّلَ الْأَرْضُ غَيْرَهَا يُعِيدُ اللَّهُ الْبَشَرَ
إِلَيْهَا وَيَقْضِي بَيْنَهُمْ. وَيَكُونُ الْحَشْرُ عَلَى الْأَرْضِ
الْمُبَدَّلَةِ وَهِيَ أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ كَالْجِلْدِ الْمَشْدُودِ لَا جِبَالَ

فِيهَا وَلَا وَدِيَانَ أَكْبَرَ وَأَوْسَعُ مِنْ أَرْضِنَا هَذِهِ بِيَضَاءُ
كَالْفِضَّةِ وَيَكُونُ النَّاسُ فِي الْحَشْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ
فَقِسْمٌ مِنْهُمْ طَاعِمُونَ كَاسُونَ رَاكِبُونَ عَلَى نُوقٍ
رَحَائِلُهَا أَى سُرُوجُهَا مِنْ ذَهَبٍ وَهُمْ الْأَتْقِيَاءُ وَقِسْمٌ
يُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ وَهُمْ بَعْضُ فَسَقَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقِسْمٌ
يُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ وَيَجْرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَى
تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَهُمْ الْكُفَّارُ فَعَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُبْعَثُ
النَّاسُ (أَى أَغْلَبُ النَّاسِ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا
(أَى غَيْرَ مَخْتُونِينَ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ قَالَ
﴿لِكُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ أَى لِكُلِّ وَاحِدٍ
حَالٌ يَشْغَلُهُ عَنِ النَّظَرِ فِي حَالِ غَيْرِهِ. وَلْيُعْلَمَ أَنَّ
الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ وَالْأَتْقِيَاءَ وَالْأَطْفَالَ وَالشُّهَدَاءَ لَا

يُحْشَرُونَ عُرَاءً. وَالْكَافِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ
يَمْشِي عَلَى وَجْهِهِ، كَمَا أَمَّشَاهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا عَلَى رِجْلَيْهِ
يَمْشِيهِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يُظْهَرَ أَنََّّهُ حَقِيرٌ
وَتُسَلِّطُ الشَّمْسُ عَلَى الْكُفَّارِ الَّتِي تَكُونُ وَاقِفَةً فِي
الْفَضَاءِ بِلا غُرُوبٍ وَلَا شُرُوقٍ فَيَغْرَقُونَ فِي الْعَرَقِ حَتَّى
يَصِلَ عَرَقُ أَحَدِهِمْ إِلَى فَمِهِ وَلَا يَتَجَاوَزُ إِلَى شَخْصٍ
ءَاخَرَ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُولَ الْكَافِرُ مِنْ شِدَّةِ مَا
يُقَاسِي مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ رَبِّ أَرِحْنِي (أَيُّ مِنْ هَذَا
الْعَذَابِ) وَلَوْ إِلَى النَّارِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ
إِنَّ الْكَافِرَ لَيُدْجَمُهُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ أَرِحْنِي
وَلَوْ إِلَى النَّارِ. لَكِنْ بَعْدَ دُخُولِهِ جَهَنَّمَ يَجِدُ الْعَذَابَ
الْأَكْبَرَ قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا

يَعْلَمُونَ ﴿١٦٦﴾ . أَمَّا التَّقِيُّ فَلَا يُصِيبُهُ أَدْنَىٰ انزِعَاجٍ . فَلِلْإِنْسِ
يُحْشَرُونَ وَكَذَلِكَ الْجِنُّ وَالْبَهَائِمُ قَالَ تَعَالَى ﴿١٦٧﴾ وَإِذَا
الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿١٦٨﴾ أَيْ بُعِثَتْ لِلْقِصَاصِ وَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُقَادَ
لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، أَيْ أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَىٰ يَأْخُذُ الْحُقُوقَ لِأَهْلِهَا حَتَّىٰ يُؤْخَذَ حَقُّ الشَّاةِ
الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ الَّتِي ضَرَبَتْهَا فِي الدُّنْيَا
وَالشَّاةُ الْجُلْحَاءُ هِيَ الشَّاةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا قَرْنٌ أَمَّا الْقَرْنَاءُ
فَلَهَا قَرْنٌ وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّ تُؤْخَذَ الْقَرْنَاءُ الَّتِي
ضَرَبَتْ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ النَّارِ إِنَّمَا هَذِهِ تَضْرِبُ هَذِهِ كَمَا
ضَرَبَتْهَا فِي الدُّنْيَا ثُمَّ تَمُوتُ وَلَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا النَّارَ
إِنَّمَا تَعُودُ تُرَابًا .

(166) تَكَلَّمَ عَنِ الْقِيَامَةِ .

الْقِيَامَةُ هِيَ قِيَامُ الْمَوْتَى لِلْحِسَابِ وَأَوَّلُهَا مِنْ
خُرُوجِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى اسْتِقْرَارِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي
الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ. وَمِقْدَارُ الْقِيَامَةِ خَمْسُونَ أَلْفَ
سَنَةٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ
سَنَةٍ﴾ وَالتَّقِيُّ لَا يُحْسُّ بِطُولِ الْوَقْتِ لِأَنَّ اللَّهَ يَمَلَأُ قَلْبَهُ
سُرُورًا فَيَكُونُ لَهُ كَتَدَلِّي الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ قَدْرَ سَاعَةٍ
تَقْرِيْبًا. وَبَعْضُ وَقْتِ الْقِيَامَةِ لَا يُسْأَلُ فِيهِ أَحَدٌ عَنْ
ذَنْبِهِ إِنَّمَا يَكُونُونَ وَقُوفًا بِلَا كَلَامٍ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ لَهُمْ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى ﴿فِيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾
وَهَذَا الْوَقْتُ قَدْرُ أَلْفِ سَنَةٍ. وَوَجِبَةُ الْقِيَامَةِ أَيْ وَقْتُ
وُقُوعِهَا لَا يَعْلَمُهُ عَلَى التَّحْدِيدِ إِلَّا اللَّهُ. وَالْقِيَامَةُ تَقُومُ
عَلَى الْكُفَّارِ بَعْدَ أَنْ يَنْفُخَ الْمَلَكُ إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي الْبُوقِ فَيَمُوتُونَ وَلَا يَبْقَى بَشَرٌ وَلَا جِنٌّ عَلَى

وَجِهِ الْأَرْضِ إِلَّا وَقَدِمَاتٍ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُونَ قَبْلَ
قِيَامِ السَّاعَةِ بِمِائَةِ عَامٍ. ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِ الْبَشَرِ وَالْجِنِّ يَمُوتُ
الْمَلَائِكَةُ وَيُسْتَنْشَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ وَخَزَنَةُ
جَهَنَّمَ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ فَلَا يَمُوتُونَ. ثُمَّ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنَ
النَّفْخَةِ الْأُولَى يَنْفُخُ إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّفْخَةَ
الثَّانِيَةَ فَيَقُومُ الْأَمْوَاتُ مِنْ قُبُورِهِمْ لِلسُّؤَالِ وَالْحِسَابِ.
وَتُنزَلُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَتَتَحَطَّمُ جِبَالُهَا
وَأَشْجَارُهَا وَالْأَبْنِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، الْجِبَالُ تَصِيرُ
غُبَارًا نَاعِمًا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُنْقَلُ إِلَى
الْجَنَّةِ وَالْمَسَاجِدُ كَذَلِكَ تُزْفُّ إِلَى الْجَنَّةِ وَالسَّمَوَاتُ
تَتَشَقَّقُ ثُمَّ تُوضَعُ فِي الْجَنَّةِ وَالْبِحَارُ تَشْتَعِلُ نَارًا. وَالْكَفَّارُ
فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْتِمُ اللَّهُ عَلَى
أَفْوَاهِهِمْ أَيْ يَمْنَعُ أَفْوَاهَهُمْ مِنَ الْكَلَامِ لِأَنَّهُمْ يُسْأَلُونَ

فَيُنْكِرُونَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ فَتَنْطِقُ جَوَارِحُهُمْ
وَجُلُودُهُمْ فَتَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِمَا عَمِلُوا كَمَا قَالَ تَعَالَى
﴿وَقَالُوا جِلْدُودِهِمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي
أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾. وَالْأَرْضُ الَّتِي فَعَلَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ
مَعْصِيَةً فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يُعِيدُهَا اللَّهُ فَتَشْهَدُ عَلَيْهِ وَتَقُولُ
فُلَانٌ فَعَلَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فِي وَقْتِ كَذَا وَكَذَا.

(167) اذْكَرْ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.

أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الْكُبْرَى أَىٰ عِلَامَاتُ الْقِيَامَةِ
عَشْرَةٌ خُرُوجُ الدَّجَالِ وَنُزُولُ الْمَسِيحِ مِنَ السَّمَاءِ
وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا
وَخُرُوجُ دَابَّةِ الْأَرْضِ وَهِيَ تُكَلِّمُ النَّاسَ وَتُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ
مِنَ الْكَافِرِ وَدُخَانٌ يَنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ يَكَادُ الْكَافِرُونَ
يَمُوتُونَ مِنْ شِدَّةِ هَذَا الدُّخَانِ وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ

تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ خَسَفُ
بِالْمَشْرِقِ وَخَسَفُ بِالْمَغْرِبِ وَخَسَفُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ
وَهِيَ تَقَعُ فِي أَوْقَاتٍ مُتَقَارِبَةٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقَعَ فِي عَائِنِ
وَاحِدٍ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ وَنُزُولِ الْمَسِيحِ مِنَ السَّمَاءِ.
وَالْخُسُوفُ مَعْنَاهُ انْشِقَاقُ الْأَرْضِ وَبَلْعُ مَنْ عَلَيْهَا.

(168) مَنْ هُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ.

يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ قَبِيلَتَانِ مِنَ الْبَشَرِ كُفَّارُ
وَمَكَائِهِمْ فِي الْأَرْضِ مَحْجُوبٌ عَنِ النَّاسِ حَجَزَهُمْ
الصَّعْبُ ذُو الْقَرْنَيْنِ عَنْ قَوْمٍ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ بِطَلَبِ
مِنْهُمْ لِيَمْنَعَ عَنْهُمْ عُدْوَانَهُمْ. وَالصَّعْبُ ذُو الْقَرْنَيْنِ كَانَ
مِنْ أَكْبَرِ الْأَوْلِيَاءِ بَنَى سَدًّا أَيْ حَاجِزًا مِنْ حَدِيدٍ ثُمَّ
أُذِيبَ عَلَيْهِ النُّحَاسُ فَصَارَ أَمْتَنَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ
الْبَشَرِ أَنْ يَتَرَقَّاهُ بِطَرِيقِ الْعَادَةِ. وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ

يُحَاوِلُونَ كُلَّ يَوْمٍ أَنْ يَخْتَرِقُوهُ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ عَنِ الرَّسُولِ
ﷺ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ وَيَقُولُونَ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ طُولِ عَمَلٍ
وَجُهْدٍ غَدًا نُكْمِلُ فَيَعُودُونَ فِي الْيَوْمِ التَّالِيِ فَيَجِدُونَ
مَا فَتَحُوهُ قَدْ سُدَّ إِلَى أَنْ يَقُولُوا غَدًا نُكْمِلُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ فَيَعُودُونَ فِي الْيَوْمِ التَّالِيِ فَيَجِدُونَ مَا بَدَّوْا بِهِ قَدْ
بَقِيَ عَلَى حَالِهِ فَيُكْمِلُونَ الْحَفْرَ وَيَخْرُجُونَ. وَيَحْصُلُ هَذَا
بَعْدَ نُزُولِ سَيِّدِنَا عِيسَى الْمَسِيحِ مِنَ السَّمَاءِ بِمُدَّةٍ.
وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ لَا يَمُوتُ أَحَدُهُمْ حَتَّى يَلِدَ أَلْفًا مِنْ
صَلْبِهِ أَوْ أَكْثَرَ كَمَا ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ فَيَصِيرُ عَدَدُهُمْ
قَبْلَ خُرُوجِهِمْ كَبِيرًا جَدًّا حَتَّى إِنَّ بَقِيَّةَ الْبَشَرِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْ مِائَةٍ. وَلَا يَتَجَرَّأُ
الْمُسْلِمُونَ لِحَرْبِهِمْ فَيَذْهَبُ سَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَمَعَهُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى جَبَلِ الطُّورِ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُهْلِكَهُمْ

وَيَسْتَعِيثُونَ بِهِ مِنْهُمْ فَيُنزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ دُودًا يَدْخُلُ فِي رَقَبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَيَسْقُطُ مَيْتًا ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى طُيُورًا فَتَحْمِلُهُمْ وَتَرْمِيهِمْ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ يَنْزِلُ مَطَرٌ يَجْرِفُ ءَاثَارَهُمْ إِلَى الْبَحْرِ.

(169) مَنْ هُوَ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ.

الأَعْوَرُ الدَّجَالُ هُوَ رَجُلٌ كَافِرٌ عَظِيمُ الْجَسَدِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ طَافِيَةٌ كَالْعِنْبَةِ وَالْأُخْرَى مَمْسُوحَةٌ. وَهُوَ الْآنَ مَحْبُوسٌ فِي جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ لَيْسَتْ مَعْرُوفَةً. وَيُقَالُ لَهُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ لِكَثْرَةِ سِيَاحَتِهِ أَى تَنَقُّلِهِ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَهِّلُ لَهُ التَّنَقُّلَ فِي الْأَرْضِ بِطَرِيقٍ غَرِيبٍ فَيُضِلُّ خَلْقًا كَثِيرًا لِأَنَّهُ يَقُولُ لِلنَّاسِ أَنَا رَبُّكُمْ وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ لَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

الدَّجَّالُ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ وَثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الدَّجَّالَ
يَأْتِي إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكًا
مَعَهُ سَيْفٌ مُسَلِّطٌ فَيَفِرُّ. وَعِنْدَ ظُهُورِهِ يَكُونُ مَعَهُ نَهْرَانِ
وَاحِدٌ مِنْ نَارٍ يَكُونُ بَرْدًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَوَاحِدٌ مِنْ مَاءٍ
يَكُونُ نَارًا. اللَّهُ تَعَالَى ابْتِلَاءً مِنْهُ يُظْهِرُ عَلَى يَدَيْهِ خَوَارِقَ
مِنْهَا أَنَّهُ يَقُولُ لِلسَّمَاءِ أَمْطِرِي فَتُمْطِرُ وَيَقُولُ لِلْأَرْضِ
أَخْرِجِي زَرْعَكَ فَتُخْرِجُهُ وَيَشُقُّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
يُكَذِّبُهُ فِي وَجْهِهِ نِصْفَيْنِ ثُمَّ يُحْيِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ
لَمْ أَزِدْ بِهَذَا إِلَّا تَكْذِيبًا لَكَ. وَقَبْلَ ظُهُورِهِ بِثَلَاثِ
سِنَوَاتٍ تُمْسِكُ السَّمَاءُ ثُلُثَ مَائِهَا ثُمَّ فِي السَّنَةِ الَّتِي
بَعْدَهَا تُمْسِكُ ثُلُثَى مَائِهَا ثُمَّ قَبْلَ ظُهُورِهِ بِسَنَةِ تُمْسِكُ
كُلَّ مَائِهَا. وَيُقْتَلُ الْأَعْوَرُ الدَّجَّالُ بِبَابِ لُدٍّ فِي فِلَسْطِينَ
يَقْتُلُهُ سَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(170) مَا الدَّلِيلُ عَلَى نُزُولِ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ أَيْ أَنَّ
نُزُولَ سَيِّدِنَا عِيسَى مِنَ السَّمَاءِ عِلْمَةٌ مِنَ الْعِلْمَاتِ
الْكُبْرَى لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُوشِكَنَّ أَنْ
يُنزَلَ فِيكُمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا وَلَيْسَلُكَنَّ
فَجًّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَلِيَأْتِيَنَّ قَبْرِي حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَيَّ
وَلَأُرْدَنَّ عَلَيْهِ رِوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ. فَيَجِبُ
اعْتِقَادُ أَنَّ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ
وَيَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعِنْدَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ
يَكُونُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَينِ وَيَكُونُ الْمَهْدِيُّ
فِي شَرْقِ دِمَشْقَ قَدْ تَهَيَّأَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا يَصِلُ
سَيِّدِنَا عِيسَى إِلَى الْأَرْضِ يَتَأَخَّرُ الْمَهْدِيُّ فَيَقُولُ لَهُ

سَيِّدُنَا عِيسَى تَقَدَّمَ لَكَ أُقِيمَتْ فَيُصَلِّي سَيِّدُنَا عِيسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلْفَ الْمَهْدِيِّ إِعْلَامًا لِلنَّاسِ أَنَّهُ نَزَلَ
لِيَحْكُمَ بِالْإِسْلَامِ وَيَعْمَلَ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَبَعْدَ تِلْكَ الْمَرَّةِ يُصَلِّي سَيِّدُنَا عِيسَى بِالنَّاسِ
إِمَامًا لِأَنَّهُ نَبِيُّ رَسُولٍ أَمَّا الْمَهْدِيُّ فَهُوَ وَليٌّ مِنْ أَوْلِيَاءِ
اللَّهِ وَالنَّبِيِّ أَفْضَلُ مِنَ الْوَلِيِّ. وَفِي زَمَانِ عِيسَى تَحْصُلُ
مُعْجِزَةٌ بَاهِرَةٌ فِي تَأْيِيدِ الْإِسْلَامِ، كُلُّ مَوْضِعٍ يَصِلُ إِلَيْهِ
نَظْرُ عِيسَى يَصِلُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَيَمُوتُ الْكُفَّارُ مِنْ نَفْسِ
عِيسَى وَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَافِرٌ.

(171) تَكَلَّمَ عَنْ دَعْوَةِ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَعَنْ صِفَاتِهِ الْخُلُقِيَّةِ وَالْخُلُقِيَّةِ.

سَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ آخِرُ أَنْبِيَاءِ بَنِي
إِسْرَائِيلَ. خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ أَبِي كَمَا خَلَقَ آدَمَ

مِنْ غَيْرِ أَبِي وَأُمِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ
اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾. وَلَمَّا بَلَغَ عِيسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْعُمُرِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَدْعُو
النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَدَعَا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَأَنْ لَا
يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِلَى الْإِيمَانِ بِهِ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ مُؤَيَّدًا
بِالْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى نُبُوَّتِهِ فَآمَنَ بِهِ اثْنَا عَشَرَ
شَخْصًا يُسَمَّوْنَ الْحَوَارِيِّينَ ثُمَّ صَارُوا هُمْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ
دِينَ الْإِسْلَامِ. عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى التَّوْرَةَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا
سَمَاوِيًّا هُوَ الْإِنْجِيلُ فِيهِ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِذَا ظَهَرَ وَفِيهِ الْأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَأَنْ لَا يُشْرَكَ بِهِ
شَيْءٌ وَفِيهِ بَيَانُ أَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ كَتَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ
وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ. وَكَانَ سَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

جَمِيلِ الشَّكْلِ حَسَنِ الصَّوْتِ مَرْبُوعِ الْقَامَةِ أَيْ طُولُهُ
مُعْتَدِلٌ، ءَادَمَ اللَّوْنِ أَيْ ذَا سُمْرَةٍ خَفِيفَةٍ مَعَ شَيْءٍ مِنْ
الْحُمْرَةِ وَبَيَاضٍ خَفِيفَيْنِ، سَبَطَ الشَّعْرَ أَيْ شَعْرَهُ
مُسْتَرَسِلٌ نَاعِمٌ. وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَاهِدًا لَا يُبَالِي بِنَعِيمِ
الدُّنْيَا وَمَلَذَّاتِهَا الْفَانِيَةِ بَلْ كَانَ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقًا بِطَاعَةِ رَبِّهِ
وَالْعَمَلِ لِلْآخِرَةِ فَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ بُقُولِ الْأَرْضِ
كَالْمُلُوحِيَّةِ وَالْهَنْدَبَاءِ مِنْ دُونِ أَنْ تُطْبَخَ وَيَلْبَسُ
الصُّوفَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْغَنَمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْسَجَ وَلَمْ
يَتَّخِذْ مَنْزَلًا يَأْوِي إِلَيْهِ بَلْ كَانَ بَيْتُهُ الْمَسَاجِدَ. وَكَانَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنْفِقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَلَا يَدَّخِرُ
عِنْدَهُ شَيْئًا. وَكَانَ كَثِيرَ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ شَدِيدَ
التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(172) مَا هُوَ الدِّينُ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ سَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَعَلَّمَهُ لِاتِّبَاعِهِ.

اعْلَمْ أَنَّ سَيِّدَنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ عَبْدُ
اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَهُوَ آخِرُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَلَقَهُ اللَّهُ فِي
رَحِمِ أُمِّهِ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ أَبِي
لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ كَمَا خَلَقَ آدَمَ مِنْ غَيْرِ
أَبٍ وَأُمِّ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَمْرِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَالَ بَعْضُهُمْ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ هُوَ اللَّهُ وَقَالَ بَعْضٌ هُوَ ابْنُ
اللَّهِ وَهُؤُلَاءِ كُفَّارٌ لِأَنَّهُمْ شَتَمُوا اللَّهَ بِنِسْبَةِ الْوَلَدِ إِلَيْهِ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَفَسَّرَ
ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ. أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَقَالُوا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ. وَسَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيُّ مُسْلِمٍ
كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ دَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَعَلَّمَ النَّاسَ
شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ وَأَتْبَاعُهُ كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ
تَعَالَى ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ
أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ أَيُّ
أَنْصَارُ دِينِ اللَّهِ ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾.
وَلْيُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ عِيسَى كِتَابًا سَمَويًّا
هُوَ الْإِنْجِيلُ فِيهِ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا
ظَهَرَ. وَسُمِّيَ عِيسَى بِالْمَسِيحِ لِكَثْرَةِ سِيَاحَتِهِ أَيُّ تَنْقَلُهُ
فِي الْأَرْضِ لِيُعْلَمَ النَّاسَ دِينَ اللَّهِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَةِ
اللَّهِ وَحْدَهُ وَقِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ بِيَدِهِ
الشَّرِيفَةَ عَلَى الْأَبْرَصِ وَالْأَكْمَهِ أَيُّ الَّذِي يُوَلِّدُ أَعْمَى
فَيُشْفَى بِإِذْنِ اللَّهِ. وَسَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُقْتَلْ

وَلَمْ يُصَلَّبْ إِنَّمَا رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ .

(173) تَكَلَّمَ عَنْ رَفْعِ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ .

اعْلَمْ أَنَّ سَيِّدَنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ يُصَلَّبْ إِنَّمَا رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ أَيَّ إِلَى مَحَلِّ كَرَامَتِهِ أَيَّ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ مُشَرَّفٌ عِنْدَهُ وَهُوَ السَّمَاءُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَسْكُنُ السَّمَاءَ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىٰ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أَيَّ رَافِعُكَ إِلَى السَّمَاءِ وَمُتَوَفِّيكَ بَعْدَ انزَالِكَ إِلَى الْأَرْضِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

تَرْجَمَانِ الْقُرْءَانِ. ﴿وَمُطَهَّرِكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أَيْ
مُخَلِّصِكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَهُمْ الْيَهُودُ، أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ
أَنَّ الْيَهُودَ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ
وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
قَالَ كَانَ عِيسَى مَعَ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَيْتٍ
فَقَالَ أَيُّكُمْ يُلْقَى عَلَيْهِ شَبْهِي وَيُقْتَلُ مَكَانِي فَيَكُونُ
رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَقَامَ شَابٌّ أَحَدْتُهُمْ سِنًا فَقَالَ أَنَا قَالَ
اجْلِسْ ثُمَّ عَادَ فَعَادَ فَقَالَ اجْلِسْ ثُمَّ عَادَ فَعَادَ الثَّلَاثَةَ
فَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْتَ هُوَ فَأُلْقَى عَلَيْهِ شَبْهُهُ
فَأَخَذَ الشَّابُّ فَصَلَبَ بَعْدَ أَنْ رُفِعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
مِنْ رَوْزَنَةٍ فِي الْبَيْتِ. وَالرَّوْزَنَةُ نَافِذَةٌ فِي السَّطْحِ يُصْعَدُ
إِلَيْهَا تَكُونُ فِي زَاوِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ. وَبَعْدَ أَنْ يَنْزِلَ سَيِّدُنَا
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَرْضِ يَمُكُّ فِيهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً

ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُدْفَنُ فِي الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ بِجَوَارِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(174) مَنْ هُوَ الْوَلِيُّ .

اعْلَمْ أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ الْمُؤْمِنُ الْمُسْتَقِيمُ بِطَاعَةِ اللَّهِ
تَعَلَّمَ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ مَا هُوَ فَرَضٌ ضَرُورِيٌّ أَيْ حَصَلَ
الْقَدْرَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ لِصِحَّةِ الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَاتِ
وَعَرَفَ الْكُفْرَ وَمَا دُونَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فَأَدَّى جَمِيعَ
الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ جَمِيعَ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَكْثَرَ مِنْ نَوَافِلِ
الطَّاعَاتِ كَأَنْ كَانَ يُهْلَلُ فِي الْيَوْمِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ
تَهْلِيلَةً وَيَكْفَى لِلْوُصُولِ لِلْوَلَايَةِ أَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ
الْوَاجِبَاتِ وَيَجْتَنِبَ جَمِيعَ الْمُحَرَّمَاتِ وَيُصَلِّيَ رَوَاتِبَ
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَيْ السُّنَنِ وَيُكْثِرُ مِنَ الذِّكْرِ . وَهَذَا
يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَنْ

عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ ءَاذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ (أَيُّ أَعْلَمْتُهُ أَيُّ
مُحَارِبُهُ وَمَنْ كَانَ اللَّهُ مُحَارِبُهُ هَلَكَ) وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي
بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي
يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ (أَيُّ حَتَّى يَصِيرَ مِنَ
الْأَوْلِيَاءِ). وَلَا يَصِلُ الشَّخْصُ إِلَى الْوِلَايَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ
خَالِيًا مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ مُدَّةً مِنْ
الزَّمَنِ كَسَنَةِ فَيُفْهِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَكُونُ جَاهِلًا
بِعِلْمِ الدِّينِ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا اتَّخَذَ
اللَّهُ وَلِيًّا جَاهِلًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ أَوْلِيَاءِهِ ﴿أَلَا
إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أَيُّ
لَيْسَ عَلَيْهِمْ عِقَابٌ فِي الْقَبْرِ وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَلَا نَكْدٌ وَلَا
يَحْزَنُونَ عَلَى مَا مَضَى بَعْدَ مُفَارَقَتِهِمْ لِلدُّنْيَا فَهُمْ ءَامِنُونَ
﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ أَيُّ يُؤَدُّونَ الْوَاجِبَاتِ

وَيَجْتَنِبُونَ الْمُحَرَّمَاتِ ﴿١٠﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ ﴿١١﴾ وَبُشْرَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ
مَلَائِكَةٌ قَبْلَ مَوْتِهِمْ مَنْظُرُهُمْ حَسَنٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ
الشَّمْسُ يُبَشِّرُونَهُمْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ فَيَذْهَبُ عَنْهُمْ
الْخَوْفُ مِنَ الْمَوْتِ. وَهَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ هُمْ مَلَائِكَةُ
الرَّحْمَةِ يَأْتُونَ إِلَى الْوَلِيِّ قَبْلَ مَجِيءِ سَيِّدِنَا عَزْرَائِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَيَقْعُدُونَ مِنْهُ عَلَى مَدَى أَيْ عَلَى مَسَافَةٍ
يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ بِاحْتِرَامٍ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فَيَمْتَلِي قَلْبُهُ
سُرُورًا وَيَذْهَبُ عَنْهُ الْخَوْفُ مِنَ الْمَوْتِ ثُمَّ يَأْتِي سَيِّدِنَا
عَزْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَيْئَةٍ جَمِيلَةٍ فَلَا يَفْزَعُ مِنْهُ الْوَلِيُّ
فَيُبَشِّرُهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَيَقُولُ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ
أَبَشِّرْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ
إِذَا كَانَ فِي إِذْبَارٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ أَتَتْهُ

مَلَائِكَةٌ وَجُوهُهُمْ كَالشَّمْسِ فَيَقْعُدُونَ مِنْهُ عَلَى مَدَى.
ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يُبَشِّرَهُ عَزْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ
وَرِضْوَانِهِ يَنْزِعُ مِنْهُ الرُّوحَ وَيُسَلِّمُهُ لِمَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ
فَيَصْعَدُونَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ يَرْفُونَهُ فَيَقُولُ مَلَائِكَةٌ
السَّمَاءِ مَنْ هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ فَيَسْمَعُهُمْ رُوحُ الْوَلِيِّ
فَيَفْرَحُ فَرَحًا عَظِيمًا فَيَقُولُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ هَذَا رُوحُ
فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ثُمَّ يَصْعَدُونَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ حَتَّى
يَصِلُوا إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ عَلِّيُونَ يُسَجَّلُ فِيهِ أَسْمَاءُ
الصَّالِحِينَ ثُمَّ يَنْزِلُونَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ. وَأَمَّا بُشْرَاهُمْ بَعْدَ
مَوْتِهِمْ فَهُوَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْتِيَانِ إِلَى الْوَلِيِّ
فِي الْقَبْرِ فَيَسْأَلَانِهِ فَيُثَبِّتُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَوَابِ بِسُهُولَةٍ
بِلا فَرْعٍ ثُمَّ يُبَشِّرَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ نَمَّ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ الَّذِي
لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ الْأَهْلِ إِلَيْهِ فَيَنَامُ. وَالْوَلِيُّ مَعْصُومٌ

أَيُّ مَحْفُوظٍ مِنَ الْكُفْرِ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَحْبَابِ اللَّهِ فَلَا
يَنْقَلِبُ بَعْدَ ذَلِكَ عَدُوًّا لَهُ فَلَا يَصْدُرُ مِنْهُ كُفْرٌ فِي حَالِ
حُضُورِ عَقْلِهِ إِلَّا أَنْ يَسْبِقَ لِسَانُهُ بِخِلَافِ الْمَعْصِيَةِ
الْكَبِيرَةِ أَوْ الصَّغِيرَةِ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَيْهِ لَكِنْ لَا يَسْتَمِرُّ
عَلَيْهَا بَلْ يَتُوبُ عَنْ قُرْبٍ. أَمَّا إِذَا نَطَقَ الْوَلِيُّ بِكَلَامٍ
كُفْرِيٍّ فِي حَالِ غَيْبَةِ عَقْلِهِ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ لِرِثْفَاعِ
التَّكْلِيفِ عَنْهُ.

(175) مَنْ هُوَ الْمَهْدِيُّ.

اعْلَمْ أَنَّ الْقِيَامَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى تَحْصُلَ أَشْرَاطُ
السَّاعَةِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى أَمَّا الْعَلَامَاتُ الصُّغْرَى
فَمِنْهَا قِلَّةُ الْعِلْمِ وَكَثْرَةُ الْجَهْلِ أَيْ الْجَهْلِ بِعِلْمِ الدِّينِ
وَكَثْرَةُ الْقَتْلِ وَالظُّلْمِ وَكَثْرَةُ الزَّلَازِلِ وَكَثْرَةُ الْأَمْرَاضِ الَّتِي
مَا كَانَ يَعْرِفُهَا النَّاسُ سَابِقًا وَكَثْرَةُ الدَّجَالِينَ وَخُطْبَاءِ

السُّوءِ وَإِدْعَاءُ أَنَاسِ النَّبُوءَةِ وَتَدَاعِي الْأُمَمِ عَلَى أُمَّةِ
مُحَمَّدٍ ﷺ كَتَدَاعِيهِمْ عَلَى قِصْعَةِ الطَّعَامِ يُحِيطُونَ بِهِمْ
مِنْ كُلِّ صَوْبٍ وَهَذَا كُلُّهُ حَصَلَ. وَمِنْ آخِرِهَا ظُهُورُ
الْمَهْدِيِّ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ
ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي
جَامِعِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا
تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ النَّاسَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي
يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي فَيَمْلَأُهَا (أَيِ
الْأَرْضِ) قِسْطًا وَعَدْلًا. وَالْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ حَسَنِيٌُّّ أَوْ حُسَيْنِيٌُّّ مِنْ وَوَلَدِ
فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ رَجُلٌ طَوِيلُ الْقَامَةِ ءَادَمُ
أَيِ أَسْمَرٌ وَجْهُهُ كَالْكَوْكَبِ الدَّرِيِّ فِي الْحُسْنِ وَالْوَضَاءَةِ

أَجْلَى الْجَبْهَةِ أَقْنَى الْأَنْفِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ وَاسِعُهُمَا
دَقِيقُ الْحَاجِبَيْنِ طَوِيلُهُمَا مَفْرُوقُ الْحَاجِبَيْنِ غَيْرُ مَقْرُوبِهِمَا
فِي خَدِّهِ الْأَيْمَنِ خَالٌ أَسْوَدٌ كَثُ اللَّحْيَةِ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا
يُولَدُ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَيَنْشَأُ بِهَا ثُمَّ يَأْتِي إِلَى مَكَّةَ
الْمُكْرَمَةِ فَيَبَايِعُهُ الْأَوْلِيَاءُ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَثَرِ أَنَّهُ يَسِيرُ
مَعَهُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ مَلَكٌ يُنَادِي يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا خَلِيفَةُ
اللَّهِ الْمَهْدِيُّ فِي الْأَرْضِ فَاتَّبِعُوهُ وَوَرَدَ فِي الْأَثَرِ أَنَّ
الْمَهْدِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَيَخْرُجُ
مَعَهُ أَلْفٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُمَدُّونَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى
مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ فَيَبَايِعُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَيَخْرُجُ جَيْشٌ
لِغَزْوِهِ فَيَخْسِفُ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ
ثُمَّ يَأْتِي إِلَى بَرِّ الشَّامِ وَفِي أَيَّامِهِ تَحْصُلُ مَجَاعَةٌ وَالْمُؤْمِنُ
الْكَامِلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَشْبَعُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ أَى

بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ. وَيَكُونُ بَيْنَ عَيْسَى وَالْمَهْدِيِّ سَبْعُ
أَوْ تِسْعَ سِنَوَاتٍ.

(176) تَكَلَّمَ عَنِ الْحِسَابِ.

الْحِسَابُ هُوَ عَرَضُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَيْهِمْ أَى
يُعْرَضُ عَلَيْهِمْ مَا عَمِلُوا فِي الدُّنْيَا فَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ
كِتَابَ عَمَلِهِ. الْمُؤْمِنُ يَأْخُذُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَالْكَافِرُ يَأْخُذُ
كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ وَهَذَا الْكِتَابُ هُوَ الَّذِي
كَتَبَهُ الْمَلَكَانِ رَقِيبٌ وَعَتِيدٌ فِي الدُّنْيَا. وَيَكُونُ الْحِسَابُ
بِتَكْلِيمِ اللَّهِ لِلْعِبَادِ جَمِيعِهِمْ أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَلَا يُحَاسَبُونَ بَلْ
يُسْأَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِظْهَارِ شَرَفِهِمْ هَلْ بَلَغْتُمْ
أَقْوَامَكُمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا
سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، أَى أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يُكَلِّمُ كُلَّ إِنْسَانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْمَعُ الْعَبْدُ

كَلَامَ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً
فَيَفْهَمُ الْعَبْدُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ السُّؤَالَ عَنْ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ
وَأَعْتِقَادَاتِهِ فَيُسِرُّ الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ وَلَا يُسِرُّ الْكَافِرُ بَلْ
يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ وَالْقَلَقُ وَيَنْتَهِي حِسَابُهُمْ فِي وَقْتٍ
قَصِيرٍ. فَلَوْ كَانَ حِسَابُ اللَّهِ لِحَلْقِهِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ
بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ مَا كَانَ يَنْتَهِي حِسَابُهُمْ فِي مِائَةِ أَلْفِ
سَنَةٍ لِأَنَّ الْخَلْقَ كَثِيرٌ وَحِسَابُ الْعِبَادِ لَيْسَ عَلَى الْقَوْلِ
فَقَطْ بَلْ عَلَى الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْإِعْتِقَادِ فَلَوْ كَانَ
حِسَابُهُمْ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ لَأَسْتَغْرَقَ حِسَابُهُمْ زَمَانًا
طَوِيلًا جِدًّا وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ بَلْ لَكَانَ أَبْطَأَ
الْحَاسِبِينَ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ أَيْ
أَنَّهُ أَسْرَعُ مِنْ كُلِّ حَاسِبٍ.

(177) مَا مَعْنَى الثَّوَابِ.

التَّوَابُ هُوَ الْجَزَاءُ الَّذِي يُجَازَاهُ الْمُؤْمِنُ فِي
الْآخِرَةِ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِمَّا يَسْرُهُ. وَالتَّوَابُ فَضْلٌ
مِنَ اللَّهِ وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُثِيبَ الطَّائِعِينَ لِكِنَّهُ
وَعَدَهُمْ بِالتَّوَابِ وَوَعْدُهُ حَقٌّ وَلَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ.
(178) مَا مَعْنَى الْعَذَابِ.

العَذَابُ هُوَ الْجَزَاءُ الَّذِي يُجَازَاهُ الْعَبْدُ فِي الْآخِرَةِ
مِمَّا يَسُوؤُهُ عَلَى مَا عَمِلَ مِنْ سَيِّئَاتٍ كَأَذَى حَرِّ الشَّمْسِ
فَإِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تَكُونَ
بِمِقْدَارِ مِيلٍ أَيْ أَلْفِي ذِرَاعٍ فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَدْنُو
الشَّمْسُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَعْرِقُ النَّاسُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يَبْلُغُ عَرْقُهُ كَعْبِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى الْعَجْزِ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى الْخَاصِرَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ عُنُقَهُ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ وَسَطَ فِيهِ (أَي فَمِهِ) وَمِنْهُمْ يُغَطِّيهِ
عَرَقُهُ. فَمَنْ عَاقَبَهُ اللَّهُ فَبَعْدَلِهِ وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ أَحَدًا لِأَنَّهُ
الْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يَفْعَلُ فِي مَلِكِهِ مَا
يَشَاءُ فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الظُّلْمُ لِأَنَّ الظُّلْمَ يُتَصَوَّرُ مِمَّنْ لَهُ
ءَأْمَرٌ وَنَاهٍ كَالْعِبَادِ إِذِ الظُّلْمُ هُوَ مُخَالَفَةُ أَمْرٍ وَهَيِّ مَنْ لَهُ
الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ ءَأْمَرٌ وَلَا نَاهٍ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾.

(179) تَكَلَّمَ عَنِ الْمِيزَانِ فِي الْآخِرَةِ.

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ الَّذِي تُوزَنُ بِهِ أَعْمَالُ
الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْوِزْنُ يُوَمِّدُ
الْحَقُّ﴾ وَالَّذِي يَتَوَلَّى وَزْنَهَا الْمَلَكَانِ جَبْرِيْلُ وَمِيكَائِيْلُ
وَالَّذِي يُوزَنُ هُوَ الصَّحَائِفُ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْهَا الْحَسَنَاتُ

وَالسَّيِّئَاتُ. وَالْمِيزَانُ مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبُ كَمِيزَانِ الدُّنْيَا
لَكِنَّهُ أَكْبَرُ حَجْمًا لَهُ قَصَبَةٌ وَعَمُودٌ وَكَفَّتَانِ كَفَّةٌ
لِلْحَسَنَاتِ وَكَفَّةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ فَتُوضَعُ صَحَائِفُ الْحَسَنَاتِ
فِي كَفَّةٍ وَصَحَائِفُ السَّيِّئَاتِ فِي الْكَفَّةِ الْأُخْرَى فَمَنْ
رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ
وَالْفَوْزِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ عَذَابٍ وَمَنْ تَسَاوَتْ
حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ أَيْضًا لَكِنَّهُ أَقَلُّ
رُتْبَةً فَإِنَّهُ يَمْكُثُ عَلَى الْأَعْرَافِ مُدَّةً ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
وَالْأَعْرَافُ هُوَ سُورُ الْجَنَّةِ وَسُورُهَا عَرِيضٌ وَاسِعٌ. وَمَنْ
رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ فَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ إِنْ
شَاءَ عَذَّبَهُ مُدَّةً فِي النَّارِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ
لَهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ عَذَابٍ. وَمَنْ النَّاسِ مَنْ لَهُ
حَسَنَاتٌ وَلَا سَيِّئَاتٍ عَلَيْهِ أَمَّا الْكَافِرُ فَتُوضَعُ سَيِّئَاتُهُ

فِي كَفَّةٍ مِنَ الْكَفَّتَيْنِ فترَجَحُ كَفَّةُ سَيِّئَاتِهِ لِأَنَّهُ لَا حَسَنَاتٍ
لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَالْكَافِرُ يُجَازَى فِي هَذِهِ الدُّنْيَا عَلَى
حَسَنَاتِهِ بِالرِّزْقِ وَصِحَّةِ الْجِسْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا
أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا نَصِيبٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(180) تَكَلَّمَ عَنِ النَّارِ.

يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِالنَّارِ أَيْ جَهَنَّمَ وَهِيَ دَارُ الْعَذَابِ
الدَّائِمِ لِلْكَافِرِينَ وَيُعَذَّبُ فِيهَا بَعْضُ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ
مُدَّةً ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَمَكَانَهَا تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ
وَهِيَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾
لَا تَفْنَى وَلَا يَفْنَى أَهْلُهَا وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا تَفْنَى فَقَدْ كَذَّبَ
الْقُرْءَانَ وَكَفَرَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ
وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾. وَلَا يُخَفَّفُ

الْعَذَابُ عَنِ الْكُفَّارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا
يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ بَلْ يَزِيدُ اللَّهُ فِي حَجْمِ الْكَافِرِ
فِي النَّارِ لِيَزْدَادَ عَذَابًا حَتَّىٰ يَكُونَ ضَرْسُهُ كَجَبَلٍ أُحُدٍ
وَمَا بَيْنَ مَنْكَبَيْهِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَغِلْظُ جِلْدِهِ سَبْعِينَ
ذِرَاعًا تَأْكُلُهُ النَّارُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ فَلَوْ كَانَتْ
خَلْقَتُهُ كَمَا هِيَ فِي الدُّنْيَا لَذَابَ بِلَحْظَةٍ وَلَا يَمُوتُ
الْكَفَّارُ فِي النَّارِ فَيَرْتَاخُونَ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا يَحْيُونَ حَيَاةً
هَنِيئَةً طَيِّبَةً بَلْ هُمْ دَائِمًا فِي نَكَدٍ وَعَذَابٍ. وَنَارُ جَهَنَّمَ
تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَتَكْسِرُ الْعِظْمَ وَتَسْتَوِي عَلَى الْقُلُوبِ فَلَا
يُوجَدُ شَيْءٌ أَكْثَرُ وَأَشَدُّ تَأَلُّمًا مِنَ الْقَلْبِ إِذَا اسْتَوْلَتْ
عَلَيْهِ نَارُ جَهَنَّمَ قَالَ تَعَالَى ﴿الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ﴾.
وَطَعَامُ الْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ مِنْ ضَرِيْعٍ وَهُوَ شَجَرٌ كَرِيهُ
الْمَنْظَرِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ قَالَ تَعَالَى ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ

إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ ﴿١٠﴾ وَيَأْكُلُ أَهْلُ النَّارِ مِنْ شَجَرَةٍ الزَّقُّومِ
قَالَ تَعَالَى ﴿١١﴾ إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامٌ الْأَثِيمِ كَالْمُهْلِ
يَغْلِي فِي الْبُطُونِ كَغَلِي الْحَمِيمِ ﴿١٢﴾ وَهَذِهِ الشَّجَرَةُ مَنْظَرُهَا
قَبِيحٌ جِدًّا وَرَائِحَتُهَا كَرِيهَةٌ جِدًّا لَا تُطَاقُ. وَأَمَّا شَرَابُ
أَهْلِ النَّارِ فَهُوَ الْمَاءُ الْمُتَنَاهِي فِي الْحَرَارَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
﴿١٣﴾ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿١٤﴾ أَيْ لَا يَذُوقُونَ
الشَّرَابَ الْبَارِدَ الْمُسْتَلَدَّ ﴿١٥﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَاقًا ﴿١٦﴾
وَالْحَمِيمُ هُوَ الْمَاءُ الْمُتَنَاهِي فِي الْحَرَارَةِ وَالْغَسَاقُ هُوَ مَا
يَسِيلُ مِنْ جُلُودِ أَهْلِ النَّارِ يُسْقُونَ مِنْهُ فَتَقَطُّعُ
أَمْعَاؤُهُمْ. وَثِيَابُ الْكُفَّارِ مِنْ نَارٍ قَالَ تَعَالَى ﴿١٧﴾ فَالَّذِينَ
كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ ﴿١٨﴾. وَيُوجَدُ فِي جَهَنَّمَ
حَيَّاتٌ الْحَيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَالْوَادِي وَعَقَارِبُ كَالْبِغَالِ لَا
تَتَأَثَّرُ بِالنَّارِ تَلْسَعُ الْكُفَّارَ وَتُعَذِّبُهُمْ فَوْقَ عَذَابِهِمْ بِالنَّارِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا
فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ
فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا
تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ، وَالزَّمْهَرِيرُ شِدَّةُ الْبَرْدِ. قَالَ أَحَدُ
الصَّالِحِينَ مَثَلْتُ نَفْسِي فِي نَارِ جَهَنَّمَ ءَأَكُلُ مِنْ زُقُومِهَا
وَأَشْرَبُ مِنْ حَمِيمِهَا وَأَتَعَثَّرُ بِأَغْلَاهَا فَقُلْتُ أَيُّ نَفْسٍ
مَا تُرِيدِينَ فَقَالَتِ الْعُودُ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا
فَقُلْتُ أَيُّ نَفْسٍ أَنْتِ الْآنَ فِي الْأُمْنِيَةِ فَأَعْمَلِي، فَنَحْنُ
الْآنَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَتَمَنَّاهُ الْإِنْسَانُ لَوْ كَانَ فِي هَذَا
الْعَذَابِ. اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ.

(181) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّارَ بَاقِيَةٌ لَا تَفْنَى.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ النَّارَ بَاقِيَةٌ لَا تَفْنَى نَقَلَ الْإِجْمَاعُ
عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الْمُجْتَهِدُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي
رِسَالَتِهِ الْإِعْتِبَارُ بِبَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَنَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ
الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ وَقَالَ
الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ
الْآنَ وَلَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ وَخَالَفَ
فِي ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَقَالَ إِنَّ النَّارَ تَفْنَى لَا يَبْقَى فِيهَا
أَحَدٌ وَتَبِعَهُ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْفَاسِدَةُ الْوَهَّابِيَّةُ ذَكَرُوا
ذَلِكَ فِي كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى الْقَوْلَ الْمُخْتَارَ لِفَنَاءِ النَّارِ
لِعَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَمِيدِ وَقَوْلُهُمْ هَذَا تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ
النَّارِ﴾ فَلَوْ كَانَتِ النَّارُ تَفْنَى وَالْكَفَّارُ يَخْرُجُونَ مِنْهَا

فَأَيْنَ يَذْهَبُونَ بِزَعْمِهِمْ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى
الْكَافِرِينَ إِذْ لَا يُوجَدُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَنزِلَتَانِ إِمَّا جَنَّةٌ
وَأَمَّا نَارٌ.

(182) كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَغْفُو عَنْ أَبِي
هَبٍ لِأَنَّهُ كَرِيمٌ يَرْجِعُ فِي وَعِيدِهِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْكَافِرَ مُحْرَمٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ أَيُّ أَنَّ رَحْمَةَ
اللَّهِ وَسِعَتْ فِي الدُّنْيَا كُلَّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ ﴿فَسَأَكْتُبُهَا
لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ أَيُّ أَخْصَّهَا فِي الْآخِرَةِ لِلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ
الشِّرْكَ وَسَائِرَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ. فَالْكَافِرُ يُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ
عَذَابًا أَبَدِيًّا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ
لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾. وَلَا يُخَفَّفُ الْعَذَابُ عَنْ
الْكَفَّارِ فِي جَهَنَّمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ

عَنْهُمْ الْعَذَابُ ﴿١٠﴾ . أَمَا مَا يَدَّعِيهِ عَلِيٌّ جُمُعَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّ
اللَّهَ يَغْفُو عَنْ أَبِي هَبٍ لِأَنَّهُ كَرِيمٌ يَرْجِعُ فِي وَعِيدِهِ فَهُوَ
تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَالَ تَعَالَى ﴿١١﴾ إِنَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴿١٢﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي
أَبِي هَبٍ ﴿١٣﴾ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ هَبٍ ﴿١٤﴾ أَيُّ ذَاتِ تَلْهَبٍ
وَاشْتِعَالٍ وَقَالَ تَعَالَى ﴿١٥﴾ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا
بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ ﴿١٦﴾ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ
هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ ﴿١٧﴾ وَقَوْلُ اللَّهِ صِدْقٌ لَا يَتَخَلَّفُ أَيُّ لَا
يَتَغَيَّرُ لِأَنَّ التَّخَلُّفَ كَذِبٌ وَالْكَذِبُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ
فَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَهُ وَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ
لَا يَفْعَلُهُ لَا يَكُونُ وَأَمَّا مَا قَالَهُ عَلِيٌّ جُمُعَةَ فَهُوَ مَرْدُودٌ
لِأَنَّهُ جَعَلَ وَعِيدَ اللَّهِ كَوَعِيدِ الْخَلْقِ . يُقَالُ لَهُ أَنْتَ نَسَبْتَ
الْكَذِبَ إِلَى اللَّهِ، قَوْلُكَ هَذَا يَلْزِمُ مِنْهُ نِسْبَةُ الْكَذِبِ

إِلَى اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِأَنَّ الْكُفَّارَ يَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ
وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ
النَّارِ﴾. وَأَيُّنَ يَكُونُ أَبُو هَبٍ بِزَعْمِهِ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى
الْكَافِرِينَ دُخُولَ الْجَنَّةِ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ
فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ وَقَالَ تَعَالَى
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ
أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ
وَالْحُكْمُ بِبَقَاءِ أَبِي هَبٍ وَامْرَأَتِهِ فِي النَّارِ مَشْرُوطٌ
بِبَقَائِهِمَا عَلَى الْكُفْرِ إِلَى الْوَفَاةِ فَلَمَّا مَاتَا عَلَى الْكُفْرِ
صَدَقَ الْإِخْبَارُ عَنْهُمَا فِيهِ مُعْجِزَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ. وَمُصِيبَةٌ
الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ كَثْرَةُ الْمُحَرِّفِينَ لِلدِّينِ الَّذِينَ
يَنْشُرُونَ الْكُفْرَ وَالضَّلَالَ بِاسْمِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ فَيَجِبُ
الْحَذَرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَسٌ مِنْ

جَلَدَتِنَا يَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِّتِنَا تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ دُعَاةً
عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ اسْتَجَابَ لَهُمْ قَدَفُوهُ فِيهَا.

(183) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَنْتَفِعُ فِي الْآخِرَةِ
بِمَا عَمَلَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ فِي الدُّنْيَا.

اعْلَمْ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَنْتَفِعُ فِي الْآخِرَةِ بِمَا عَمَلَهُ
مِنَ الْحَسَنَاتِ فِي الدُّنْيَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا
بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ
عَاصِفٍ﴾. فَاللَّهُ تَعَالَى شَبَّهَ أَعْمَالَ الْكُفَّارِ بِالرَّمَادِ
الَّذِي إِذَا جَاءَتْهُ رِيحٌ عَاصِفَةٌ لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ كَذَلِكَ
الْكُفَّارُ أَعْمَالُهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهَا لِأَنَّ الْإِيمَانَ شَرْطٌ لِقَبُولِ
الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. الْكَافِرُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ
وَالْمُحْتَاجِينَ أَوْ سَاعَدَ الْيَتَامَى وَالْأَرَامِلَ لَا يُثِيبُهُ اللَّهُ
عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ لَكِنْ يُجَازِيهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِالرِّزْقِ

وَصِحَّةِ الْجِسْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ
بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ
مِنْهَا نَصِيبٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَنَقَلَ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ
فِي فَتْحِ الْبَارِي عَنِ الْقَاضِي عِيَاضِ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ
الْكَافِرَ لَا يَنْتَفِعُ فِي الآخِرَةِ بِمَا عَمِلَهُ مِنَ الأَعْمَالِ
الْحَسَنَةِ لَا بِتَخْفِيفِ عَذَابٍ وَلَا بِنَعِيمٍ. وَلَا يَنْتَفِعُ الْكَافِرُ
بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحَةِ بَلْ يَكُونُ فِي
الآخِرَةِ فِي الْقَعْرِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ
الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾. فَيُفْهَمُ مِنْ
ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ لِلْكَافِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ
اللَّهُ الْجَنَّةَ وَلَا يَجُوزُ التَّرْحُّمُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّهُ مَنْ
يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾
وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا

لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴿١٨٤﴾ وَقَوْلِهِ
تَعَالَى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ
يَتَّقُونَ﴾ أَيْ أَحْصَاهَا فِي الْآخِرَةِ لِلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ الشِّرْكَ
وَسَائِرَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ. أَمَّا قَوْلُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا لِلْكَافِرِ
فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّ مَعْنَى جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ يَكْتُبُ لَكَ ثَوَابًا
فَإِنْ قَالَ لَهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا بِقَصْدِ الدُّعَاءِ لَهُ أَنْ يَجْزِيَهُ
اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا يَجْزِي الْمُؤْمِنِينَ كَفَرَ أَمَّا إِنْ قَصَدَ فِي
الدُّنْيَا فَلَا يَكْفُرُ لِأَنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْكُفَّارَ فِي الدُّنْيَا.

(184) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ مُحْرُومٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ
فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ فِي جَهَنَّمَ.

اعْلَمْ أَنَّ الْكَافِرَ مُحْرُومٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾
أَيْ أَهْلُ النَّارِ يُنَادُونَ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِمَّا يَرَوْنَهُمْ عِيَانًا مَعَ

بُعْدِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ
وَأَمَّا يَسْمَعُونَ صَوْتَهُمْ فَيَطْلُبُونَ مِنَ الضِّيقِ الَّذِي هُمْ
فِيهِ ﴿أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أَي حَرَّمَ عَلَى
الْكَافِرِينَ الرِّزْقَ النَّافِعَ وَالْمَاءَ الْمُرْوِيَّ فِي الْآخِرَةِ فَلَا
يَجِدُونَ مَاءً بَارِدًا مُرْوِيًّا إِنَّمَا يَشْرَبُونَ الْحَمِيمَ وَهُوَ الْمَاءُ
الْمُتَنَاهِي فِي الْحَرَارَةِ وَمَا يَسِيلُ مِنْ جُلُودِ أَهْلِ النَّارِ بَعْدَ
أَنْ تَحْتَرِقَ لِأَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
فَكَفَرُوا وَقَصَدُوا الْبَقَاءَ عَلَى الْكُفْرِ فَكَانَ جَزَاؤُهُمْ
عَذَابًا لَا يَنْقَطِعُ. وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ
شَيْءٍ﴾ أَي أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَسِعَتْ فِي الدُّنْيَا كُلَّ مُؤْمِنٍ
وَكَافِرٍ ﴿فَسَاكُتِبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ أَي أُخْصِيهَا فِي
الْآخِرَةِ لِلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ الشِّرْكَ وَسَائِرَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ. وَلَا

يُخَفَّفُ الْعَذَابُ عَنِ الْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى
﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْكُفَّارَ فِي
جَهَنَّمَ يَسْتَعِيثُونَ بِمَالِكِ خَازِنِ النَّارِ فَيُجِيبُهُمْ بَعْدَ أَلْفِ
سَنَةٍ إِذْ لَا لَهُمْ وَاسْتِغَاثَتُهُمْ بِهِ لَيْسَتْ لِلْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ
بَلْ يَطْلُبُونَ الْمَوْتَ مِنْ شِدَّةِ الْعَذَابِ قَالَ تَعَالَى
﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ
مَأْكُوثُونَ﴾. أَمَّا مَا يَدَّعِيهِ خَالِدُ الْجُنْدِيِّ أَنَّ اللَّهَ يَرْحَمُ
الْكَافِرِينَ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ الْكُفَّارَ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ
فِي جَهَنَّمَ فَهُوَ تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ وَرَدُّ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ
وَرَدُّ النُّصُوصِ كُفْرٌ كَمَا قَالَ النَّسَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(185) تَكَلَّمَ عَنِ الصِّرَاطِ.

يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِالصِّرَاطِ وَهُوَ جِسْرٌ عَرِيضٌ يُمَدُّ
فَوْقَ جَهَنَّمَ فَيَرِدُّهُ النَّاسُ جَمِيعًا فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْجُو وَمِنْهُمْ
مَنْ يَقَعُ فِيهَا فَالْكَفَّارُ يَقْعُونَ مِنْهُ فِي ابْتِدَاءِ وُرُودِهِمْ
وَبَعْضُ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ يَمْشُونَ عَلَيْهِ مَسَافَةً ثُمَّ يَقْعُونَ
مِنْهُ وَمِنَ الْعُصَاةِ مَنْ تَأْخُذُهُ الْكَلَالِبُ الْمَوْجُودَةُ عَلَى
جَانِبَيْهِ فَيَكَادُ يَقَعُ ثُمَّ تُفْلِتُهُ فَيَمُرُّ عَلَى الصِّرَاطِ وَمِنْهُمْ
مَنْ يَعْبُرُ الصِّرَاطَ مَشِيًّا. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَرِدُّهُ وُرُودَ
مُرُورٍ فِي هَوَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ قَدَمُهُ وَهُمْ الصَّالِحُونَ
وَهَؤُلَاءِ مِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ
كَطَرْفَةِ عَيْنٍ عَلَى حَسَبِ عَمَلِهِ وَهَؤُلَاءِ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ
أَنَّهُمْ وَرَدُّوا النَّارَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
شَرَطِ الْوُرُودِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْءَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ
مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ دُخُولُهَا. فَالْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ

وَالشُّهَدَاءُ وَالْأَطْفَالُ لَا يَدْخُلُونَ النَّارَ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ
الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾.
وَالصِّرَاطُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ فِي الْأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ وَالطَّرْفُ
الْآخَرُ فِيمَا يَلِي الْجَنَّةَ بَعْدَ النَّارِ أَيْ قَبْلَ الْجَنَّةِ وَبَعْدَ
النَّارِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَةِ الصِّرَاطِ أَنَّهُ دَخَضٌ مَزَلَّةٌ أَيْ
أَمْلَسٌ تَزَلُّ مِنْهُ الْأَقْدَامُ أَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّهُ أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ
وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ وَصْفُ خَطَرِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ
ظَاهِرُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ دَقِيقًا كَالشَّعْرَةِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيضٌ لَكِنَّهُ
شَيْءٌ مُخَوِّفٌ لِأَنَّهُ أَمْلَسٌ يُخَافُ الْإِنْزِلَاقُ مِنْهُ. وَقَدْ وَرَدَ
فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَاهُمْ فَإِنَّ يُسْرَ الْعُبُورِ
عَلَيْهِ وَعُسْرُهُ عَلَى قَدْرِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي.

(186) تَكَلَّمَ عَنِ الْحَوْضِ.

يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِالْحَوْضِ وَهُوَ مَكَانٌ أَعَدَّ اللهُ فِيهِ
شَرَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَشْرَبُونَ مِنْهُ بَعْدَ عُبُورِ الصِّرَاطِ وَقَبْلَ
دُخُولِ الْجَنَّةِ فَلَا يُصِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ظَمًا فَمِنْهُمْ مَنْ
يَشْرَبُ تَلَذُّذًا وَهُمْ الْأَتْقِيَاءُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْرَبُ عَطَشًا
وَهُمُ الْعُصَاةُ. وَلِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ حَوْضٌ تَشْرَبُ
مِنْهُ أُمَّتُهُ وَأَكْبَرُ الْأَحْوَاضِ حَوْضُ نَبِيِّنا ﷺ طُولُهُ مَسِيرَةُ
شَهْرٍ وَعَرْضُهُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَعَلَيْهِ أَكْوَابٌ كَعَدَدِ نُجُومِ
السَّمَاءِ وَيَنْصَبُ فِيهِ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ مَأْوُهُ أَبْيَضٌ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطِيبٌ
مِنَ الْمِسْكِ وَكِيْزَانُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَا
يَظْمَأُ أَبَدًا.

(187) تَكَلَّمَ عَنْ الشَّفَاعَةِ فِي الْآخِرَةِ.

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالشَّفَاعَةِ وَهِيَ طَلَبُ إِسْقَاطِ
العِقَابِ عَنِ بَعْضِ العُصَاةِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَيَشْفَعُ
الأنبياءُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ وَشُهَدَاءُ المَعْرَكَةِ
وَيَشْفَعُ نَبِينَا ﷺ لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي رَوَاهُ الحَاكِمُ.
وَالشَّفَاعَةُ تَكُونُ لِبَعْضِ العُصَاةِ قَبْلَ دُخُولِهِمُ النَّارَ
وَلِبَعْضٍ بَعْدَ دُخُولِهِمُ لِإِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ
المُدَّةُ الَّتِي يَسْتَحِقُّونَ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ يَخْرُجُ
نَاسٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ البُخَارِيُّ. فَيُعْلَمُ مِنْ
ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ عُصَاةِ المُسْلِمِينَ النَّارَ
فَلَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِنَجَاةِ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ مِنْ دُخُولِ
النَّارِ. أَمَّا الأَتَقِيَاءُ وَالدِّينِ مَاتُوا تَائِبِينَ فَلَا يَحْتَاجُونَ
لِلشَّفَاعَةِ. وَأَمَّا الكُفَّارُ فَلَا شَفَاعَةَ لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ ﴿أَيُّ إِلَّا لِمَنِ
ارْتَضَى الْإِسْلَامَ دِينًا أَيْ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ مَاتَ عَلَى
الْإِيمَانِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ أَوَّلَ
مَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِّبِي مَا
شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ مَعْنَاهُ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُنْقِذَكَ مِنَ النَّارِ إِنْ لَمْ
تُؤْمِنِي أَمَا فِي الدُّنْيَا فَاسْتَطِيعُ أَنْ أَنْفَعَكَ بِمَالِي. وَلِنَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّفَاعَةَ الْعُظْمَى وَهِيَ عَامَّةٌ لَا تَخْتَصُّ بِأُمَّتِهِ
بَلْ يَنْتَفِعُ بِهَا غَيْرُ أُمَّتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ لِتَخْلِيصِهِمْ
مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ
الْمَوْقِفِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَعَالَوْا لِنَذْهَبَ إِلَى أَبِينَا
ءَادَمَ لِيَشْفَعَ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَأْتُونَ إِلَى ءَادَمَ وَيَقُولُونَ يَا
ءَادَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ (أَيُّ بِعِنَايَةِ مِنْهُ)

وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَقُولُ لَهُمْ
 لَسْتُ فُلَانًا (أَيُّ أَنَا لَسْتُ صَاحِبَ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ)
 اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ
 لَهُمْ فَيَقُولُ ايْتُوا إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ لَهُمْ
 لَسْتُ فُلَانًا فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَهُمْ لَسْتُ فُلَانًا ثُمَّ
 يَقُولُ لَهُمْ ايْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ لَهُمْ لَسْتُ
 فُلَانًا وَلَكِنْ اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْجُدُ
 النَّبِيُّ لِرَبِّهِ فَيَقَالُ لَهُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ وَوَسَلُ
 تُعْطَى.

(188) تَكَلَّمَ عَنِ الْجَنَّةِ.

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْجَنَّةِ وَهِيَ دَارُ النَّعِيمِ الدَّائِمِ
 لِلْمُؤْمِنِينَ وَمَكَانَهَا فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ
 الْآنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ لَا تَفْنَى وَلَا يَفْنَى

أَهْلِهَا. وَنَعِيمُ الْجَنَّةِ قِسْمَانِ نَعِيمٍ عَامٌّ لِكُلِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ
وَنَعِيمٌ خَاصٌّ لَا يَنَالُهُ إِلَّا الْأَتْقِيَاءُ أَمَّا النَّعِيمُ الْعَامُّ فَهُوَ
أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ كُلَّهُمْ أَحْيَاءٌ لَا يَمُوتُونَ أَبَدًا وَكُلَّهُمْ فِي
صِحَّةٍ لَا يَمْرَضُونَ أَبَدًا وَكُلَّهُمْ شَبَابٌ لَا يَهْرَمُونَ أَبَدًا
وَكُلَّهُمْ فِي نَعِيمٍ لَا يَبْأَسُونَ أَبَدًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا
تَمُوتُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ
لَكُمْ أَنْ تَشَبَّوْا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا
تَبْأَسُوا أَبَدًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَمَّا النَّعِيمُ الْخَاصُّ فَهُوَ الَّذِي
أَعَدَّهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
الْقُدْسِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعَدَدْتُ
لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا
خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَالْجَنَّةُ هِيَ الدَّارُ

الْمُطَهَّرَةُ مِنَ الْأَقْدَارِ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
وَالْبُصَاقِ وَالْمَنِيِّ. فَطَعَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَرَابُهُمْ لَا يَتَحَوَّلُ
إِلَى بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ إِنَّمَا يَفِيضُ مِنْ جِسْمِهِمْ عَرَقًا
كَالْمِسْكِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ
فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَتَفَلُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوِّطُونَ وَلَا
يَتَمَخَّطُونَ قَالُوا فَمَا بَالُ الطَّعَامِ قَالَ جُشَاءٌ وَرَشْحٌ
كَرَشْحِ الْمِسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا
يُلْهَمُونَ النَّفْسَ أَى يُسَبِّحُونَ بِدُونِ تَعَبٍ وَلَا تَكَلُّفٍ
كَمَا أَنَّنَا نَتَنَفَّسُ بِدُونِ تَكَلُّفٍ. وَأَهْلُ الْجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ
أَبِيهِمْ ءَادَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا طُولًا فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا.
وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ أَنَّ
أَهْلَ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ فِي عُمُرٍ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ عَامًا، أَى لَا
شَعْرَ عَلَى أَجْسَادِهِمْ إِلَّا شَعْرُ الرَّأْسِ وَالْأَجْفَانِ

وَالْحَاجِبِينَ كَأَنَّهُمْ فِي عُمُرٍ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ عَامًا. وَالزِّيَارَاتُ
فِي الْجَنَّةِ سَهْلَةٌ فَأَحْيَانًا سَرِيرُ الشَّخْصِ يَطِيرُ بِهِ إِلَى
حَيْثُ يُرِيدُ وَأَحْيَانًا يَرْكَبُ خِيُولًا لَهَا أَجْنِحَةٌ تَطِيرُ بِهِ.
وَأَعْيُنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَوِيَّةٌ تَرَى الشَّخْصَ مِنْ مَسَافَةِ أَلْفِ
سَنَةٍ وَأَكْثَرَ. اللَّهُمَّ ارزُقْنَا الْجَنَّةَ.

(189) تَكَلَّمَ عَنْ صِفَةِ الْجَنَّةِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ هَلْ مُشَمَّرٌ لِلْجَنَّةِ
فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا ثُمَّ قَالَ فِي وَصْفِهَا هِيَ وَرَبِّ
الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَأَلُ وَرِيحَانَةٌ تَهْتَرُ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ وَهَرٌّ مُطْرَدٌ
وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءُ جَمِيلَةٌ وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ
فِي مَقَامٍ أَبَدِيٍّ فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ. وَقَوْلُهُ
ﷺ هَلْ مُشَمَّرٌ لِلْجَنَّةِ أَيُّ هَلْ مِنْ مُجْتَهِدٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ
وَمُسْتَعِدٍّ لِلْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا أَيُّ لَا مِثْلَ لَهَا

هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَأَلُ أَيُّ أَقْسِمُ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ
عَلَى أَنَّهَا نُورٌ يَتَلَأَلُ أَيُّ أَنَّهَا مُنَوَّرَةٌ لَا يُوجَدُ فِيهَا ظَلَامٌ
فَلَا تَحْتَاجُ الْجَنَّةُ إِلَى شَمْسٍ وَلَا قَمَرٍ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ
مِنْ نِسَاءِ الْجَنَّةِ كَمَا وَصَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ بِحَيْثُ لَوْ اطَّلَعَتْ
عَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ فِيهَا ظَلَامٌ. وَوَصَفَ الرَّسُولُ الْجَنَّةَ بِأَنَّهَا
رِيحَانَةٌ تَهْتَرُ أَيُّ ذَاتُ خُضْرَةٍ كَثِيرَةٍ مُعْجِبَةٍ الْمَنْظَرِ. وَكُلُّ
شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ سَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ وَأَشْجَارُ الْجَنَّةِ عِنْدَمَا
تَتَحَرَّكُ يَصْدُرُ لَهَا صَوْتُ جَمِيلٌ جِدًّا تَمِيلُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ.
وَوَصَفَ الرَّسُولُ الْجَنَّةَ بِأَنَّهَا قَصْرٌ مَشِيدٌ أَيُّ فِيهَا قُصُورٌ
عَالِيَةٌ مُرْتَفَعَةٌ. أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَهْرٌ مُطَرَّدٌ أَيُّ
أَنْهَارُ الْجَنَّةِ جَارِيَةٌ فَالْجَنَّةُ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ
لَبَنٍ أَيُّ حَلِيبٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ

وَهُوَ شَرَابٌ لَدِيدٌ طَاهِرٌ لَا يُسْكِرُ وَلَا يُغَيِّبُ الْعَقْلَ وَلَا
يُصْدَعُ الرَّأْسَ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفَاكِهَةٌ
نَضِيجَةٌ أَى فِيهَا مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلُّ مَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ
وَكُلُّ مَا فِيهَا مِنَ الْفَوَاكِهِ نَضِيجٌ. وَقَوْلُهُ ﷺ وَزَوْجَةٌ
حَسَنَاءُ جَمِيلَةٌ أَى فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ أَزْوَاجٌ حَسَنَاتٌ
جَمِيلَاتٌ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَقَامِ أَبَدِيٍّ أَى فِي
حَيَاةٍ دَائِمَةٍ لَا نَهَايَةَ لَهَا وَقَوْلُهُ فِي حَبْرَةٍ أَى سُورٍ دَائِمٍ
وَأَمَّا قَوْلُهُ نَضْرَةٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوهَ أَهْلِهَا جَمِيلَةٌ. وَفِي
نَهَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الصَّحَابَةُ لِلرَّسُولِ نَحْنُ
الْمُشَمَّرُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ قُولُوا إِنِ شَاءَ اللَّهُ. اللَّهُمَّ
ارزُقْنَا الْجَنَّةَ.

(190) تَكَلَّمَ عَنِ الرَّؤْيَةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ.

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ يَرَاهُ
الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِلا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ
أَيُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَمِنْ
غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ أَوْ جِهَةٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَجُوهٌ
يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ أَيُّ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ
رَبَّهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَرَوْنَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا يَرَوْنَهُ
حَجْمًا لَطِيفًا كَالنُّورِ وَلَا حَجْمًا كَثِيفًا كَالْإِنْسَانِ وَلَا
يَرَوْنَهُ مُسْتَقَرًّا حَالًا فِي الْجَنَّةِ وَلَا خَارِجَهَا وَلَا يَرَوْنَهُ
مُتَحَيِّزًا فِي مَكَانٍ أَوْ جِهَةٍ فَلَا يَرَوْنَهُ مُتَحَيِّزًا عَنْ يَمِينِهِمْ
وَلَا عَنْ يَسَارِهِمْ وَلَا فِي جِهَةٍ فَوْقٍ وَلَا فِي جِهَةٍ تَحْتِ
وَلَا فِي جِهَةٍ أَمَامٍ وَلَا فِي جِهَةٍ خَلْفٍ، يَرَوْنَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَكُونَ لَهُ حَجْمٌ وَكَمِيَّةٌ وَمَقْدَارٌ وَمِسَاحَةٌ وَحَدٌّ لِأَنَّهُ لَيْسَ
جِسْمًا مُؤَلَّفًا مِنْ أَجْزَاءٍ، يَرَوْنَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ

طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمُقٌ وَسَمَكٌ وَلَوْنٌ وَشَكْلٌ وَهَيْئَةٌ وَكَيْفِيَّةٌ،
يَرُونَهُ بِلاَ وَصْفِ قِيَامٍ وَقُعُودٍ وَاتِّكَاءٍ وَتَعَلُّقٍ وَاتِّصَالٍ
وَأَنْفِصَالٍ وَسَاكِنٍ وَمُتَحَرِّكٍ وَمُمَاسٍ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ مَسَافَةٌ. رُؤْيَةُ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ فِي الْآخِرَةِ
لَيْسَ اجْتِمَاعًا بِاللَّهِ كاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ بِإِمَامِهِمْ فِي
الْمَسْجِدِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ السُّكْنَى فِي
مَكَانٍ. رُؤْيَةُ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ جَائِزَةٌ عَقْلًا
بِدَلِيلٍ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ الرُّؤْيَةَ بِقَوْلِهِ
﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾، فَلَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ مُسْتَحِيلَةً
مَا سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ يَرَاهُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى لِمُوسَى
﴿لَنْ تَرَانِي﴾ أَيْ فِي الدُّنْيَا، وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا
طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَرَاهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِأَنَّ اللَّهَ
لَا يُرَى بِالْعَيْنِ الْفَانِيَةِ فِي الدُّنْيَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ
الْبَدْرِ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. شَبَّهَ الرَّسُولُ
ﷺ رُؤْيَةَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ مِنْ حَيْثُ عَدِمَ الشَّكَّ بِرُؤْيَةِ
الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَلَمْ يُشَبِّهِ اللَّهَ بِالْقَمَرِ أَيْ أَهَمُّ يَرُونَهُ
رُؤْيَةً لَا شَكَّ فِيهَا لَا يَشْكُونَ هَلِ الَّذِي رَأَوْهُ هُوَ اللَّهُ
أَمْ غَيْرُهُ كَمَا أَنَّ مُبْصِرَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
سَحَابٌ يَرَاهُ رُؤْيَةً لَا شَكَّ فِيهَا. لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ
أَيْ لَا تَتَزَاحَمُونَ فِي رُؤْيَيْهِ وَهَذَا شَأْنٌ مَنْ لَا مَكَانَ لَهُ
لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَرَادُوا رُؤْيَةَ مَنْ فِي مَكَانٍ يَتَزَاحَمُونَ
وَيَتَدَافِعُونَ لِيَرَوْهُ فَيَرَاهُ الْأَقْرَبُونَ مِنْهُ وَلَا يَرَاهُ الْأَبْعَدُونَ
فَيَتَدَافِعُونَ.

(191) تَكَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ.

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ أَيُّ بِوُجُودِهِمْ وَهُمْ
أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ لَا تُجَسُّ بِالْيَدِ خَلَقَهُمُ اللَّهُ مِنْ نُورٍ لَهُمْ
أَرْوَاحٌ وَعُقُولٌ وَإِرَادَةٌ. لَيْسُوا ذُكُورًا وَلَا إِنَاثًا لَا يَأْكُلُونَ
وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَنَامُونَ وَلَا
يَتَعَبُونَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا يَتَنَاقَحُونَ وَلَا يَتَوَالَدُونَ وَهُمْ
مُسْلِمُونَ مُكَلَّفُونَ بِالْإِيمَانِ وَعِبَادٍ لِلَّهِ طَائِعُونَ لَا
يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ يُصَلُّونَ
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا. أَعْطَاهُمُ اللَّهُ
الْقُدْرَةَ عَلَى التَّشْكِْلِ بِصُورِ الرِّجَالِ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ
غَيْرِ آئِلَةِ الذُّكُورَةِ لَكِنَّهُمْ لَا يَتَشَكَّلُونَ بِأَشْكَالِ الْإِنَاثِ
وَلَا بِالْأَشْكَالِ الْقَبِيحَةِ كَالْقِرَدَةِ وَالْكَلابِ وَالْخَنَازِيرِ
وَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ وَالْفِئْرَانِ. وَأَفْضَلُ الْمَلَائِكَةِ
خَوَاصُّهُمْ وَهُمْ جَبْرِيْلُ وَمِيكَائِيْلُ وَإِسْرَافِيْلُ وَعَزْرَائِيْلُ

وَرِضْوَانُ خَازِنِ الْجَنَّةِ وَمَالِكُ خَازِنِ النَّارِ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ
 وَأَفْضَلُ الْخَوَاصِّ وَرِيسُهُمْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ
 أَشْرَفُ الْمَلَائِكَةِ وَأَفْضَلُهُمْ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَكُلُّ
 مَلَكٍ لَهُ جَنَاحَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَوْ سِتٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ
 الْعَدَدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أُولَىٰ أَجْنِحَةٍ﴾ فَسَيِّدُنَا جِبْرِيلُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ وَقَدْ رَآهُ الرَّسُولُ ﷺ
 بِمَكَّةَ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ أَجْيَادُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ اطْلُبْ مِنْ
 رَبِّكَ أَنْ تَرَانِي عَلَىٰ صُورَتِي الْأَصْلِيَّةِ فَطَلَبَ الرَّسُولُ
 ذَلِكَ فَظَهَرَ لَهُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَسَدَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
 وَالْمَغْرِبِ فَصَعِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ غُشِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ
 أَخَذَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ تَحَوَّلَ إِلَى الصُّورَةِ
 الْبَشَرِيَّةِ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا جِبْرِيلُ مَا
 ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ أَحَدًا عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ

فَقَالَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنِي عَلَى سِتِّمِائَةِ
جَنَاحٍ وَمَا نَشَرْتُ مِنْهَا إِلَّا جَنَاحَيْنِ وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ
إِسْرَافِيْلَ عَلَى سِتِّمِائَةِ جَنَاحٍ الْجَنَاحُ الْوَاحِدُ مِنْهَا مِثْلُ
كُلِّ أَجْنِحَتِي. وَيُوجَدُ فِي الْمَلَائِكَةِ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ خِلْقَةً
كَحَمَلَةِ الْعَرْشِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ
عَنْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ إِنَّ مَا بَيْنَ
شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ، أَيْ بِخَفَقَانِ الطَّيْرِ الْمُسْرِعِ وَهَذَا الْمَلِكُ كَتِفُهُ
عِنْدَ الْعَرْشِ وَرِجْلُهُ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

(192) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَتَشَكَّلُونَ
بِأَشْكَالِ النِّسَاءِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾
وَهُمُ الْكُفَّارُ الْمُشْرِكُونَ ﴿لَيْسُمُونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةً﴾

الأنثى ﴿ أَى يَقُولُونَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ وَالْعِبَادُ
بِاللَّهِ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَجَعَلُوا ﴾ أَى الْمُشْرِكُونَ ﴿ الْمَلَائِكَةَ
الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ ﴾ أَى خَلَقَهُ ﴿ إِنَاثًا أَشْهَدُوا
خَلْقَهُمْ ﴾ أَى كَيْفَ يَحْكُمُونَ بِأَهْمُ إِنَاثٌ أَحْضَرُوا
خَلْقَهُمْ حِينَ خُلِقُوا ﴿ سَتَكْتَبُ شَهَادَتَهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾
عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا
يَتَشَكَّلُونَ بِأَشْكَالِ النِّسَاءِ إِنَّمَا يَتَشَكَّلُونَ بِأَشْكَالِ
الرِّجَالِ جَمِيلِ الصُّورَةِ مِنْ غَيْرِ ءَالَةِ الذُّكُورِيَّةِ كَمَا كَانَ
جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ فِي كَثِيرٍ مِنْ
الْأَحْيَانِ يَأْتِي عَلَى هَيْئَةِ صَحَابِيٍّ اسْمُهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ أَمَّا
قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ إِنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي
صُورَةِ عَائِشَةَ أَى تَشَكَّلَ بِشَكْلِهَا فَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ
مُخَالَفٌ لِلْقُرْءَانِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ

الرَّسُولَ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَتَاهُ سَيِّدُنَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ صُورَةٌ
عَائِشَةَ فِي قَمَاشَةٍ، لَمْ يَأْتِهِ مُتَشَكِّلاً فِي صُورَةِ عَائِشَةَ بَلْ
أَتَاهُ بِصُورَةِ عَائِشَةَ وَأَرَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَرَقُّ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ
أَتَى بِصُورَةِ كَذَا وَبَيْنَ أَنْ تَقُولَ أَتَى فِي صُورَةِ كَذَا، فِي
لُغَةِ الْعَرَبِ حَرْفٌ وَاحِدٌ قَدْ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، الْجَاهِلُ بِعِلْمِ
الدِّينِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ يُهْلِكُ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ
وَهُوَ لَا يَدْرِي.

(193) مَنْ هُمْ الْجِنُّ.

اعْلَمْ أَنَّ الْجِنَّ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ لَا يَرَاهُمْ أَحَدٌ مِنَ
الْبَشَرِ عَلَى هَيْئَتِهِمُ الْأَصْلِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي إِبْلِيسَ
وَذُرِّيَّتِهِ ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾
لَكِنْ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِوُجُودِهِمْ لِأَنَّ وُجُودَهُمْ ثَابِتٌ

بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ فَمَنْ أَنْكَرَ وُجُودَهُمْ كَفَرَ. أَعْطَاهُمْ
اللَّهُ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّشْكِْلِ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ وَخَلَقَ فِيهِمْ
شَهْوَةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ فَهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ
وَيَتَنَاكحُونَ وَيَتَوَالِدُونَ وَلَا يَنَامُونَ. وَالْجِنُّ أَوَّلَ مَا يُوَلَدُ
يُوَلَدُ مُكَلَّفًا. وَإِبْلِيسُ هُوَ أَبُو الْجِنِّ خُلِقَ قَبْلَ آدَمَ
خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ هَيْبِ النَّارِ الصَّافِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ
وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَالْجِنَّ
لَيْسُوا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِبْلِيسُ لَيْسَ مَلَكًا وَلَا طَاوُوسًا
لِلْمَلَائِكَةِ وَلَا رَيْسَهُمْ بَلْ هُوَ كَافِرٌ مِنَ الْجِنِّ بِنَصِّ
الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ
فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبِي وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾.

وَالْجِنُّ فِيهِمُ التَّقِيُّ وَالْفَاسِقُ وَالْكَافِرُ وَلَيْسَ فِيهِمْ أَنْبِيَاءُ
إِنَّمَا أَنْبِيَاءُ الْبَشَرِ هُمْ أَنْبِيَاءُ الْجِنِّ. أَمَّا الشَّيَاطِينُ فَهُمْ
الْكُفَّارُ مِنَ الْجِنِّ مِنْهُمْ الْقَرِينُ الَّذِي يُوَكَّلُ بِالشَّخْصِ
بَعْدَ وِلَادَتِهِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي صَدْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِهِ
فَيُوسَّوسُ لَهُ وَيَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ. أَمَّا قَرِينُ النَّبِيِّ فَلَا يَسْتَطِيعُ
أَنْ يَدْخُلَ فِي جَسَدِ النَّبِيِّ إِنَّمَا يَدُورُ حَوْلَهُ وَيُوسَّوسُ لَهُ
مِنَ الْخَارِجِ. وَالشَّيْطَانُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
وَالْأَوْلِيَاءِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغْرِقَهُمْ فِي الْمَعَاصِي.
وَالظَّاهِرُ أَنَّ قُرْنَاءَ الْأَنْبِيَاءِ سِوَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَانُوا
شَيَاطِينَ كُفَّارًا أَمَّا قَرِينُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ أَسْلَمَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا
بِحَيْرٍ. الشَّيْطَانُ لَهُ حَدِيثٌ بِكَلَامٍ خَفِيَ مَعَ نَفْسِ
الْإِنْسَانِ فِي الصَّدْرِ لَا تَسْمَعُهُ الْأُذُنُ هُوَ يُحَدِّثُ النَّفْسَ

فَتَفْهَمُ عَنْهُ لَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا يَعْلَمُ بِمَا يُحَدِّثُ بِهِ
الشَّخْصُ نَفْسَهُ. وَالْقَرِينُ يُلَازِمُ الْعَبْدَ إِلَى وَفَاتِهِ لَيْلًا
وَنَهَارًا فَإِذَا بَاتَ الْعَبْدُ بَاتَ الْقَرِينُ عَلَى خَيْشُومِهِ أَى
مُنْتَهَى أَنْفِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ الْعَبْدُ يَقْفِرُ الْقَرِينُ إِلَى جِهَةِ
الصَّدْرِ لِذَلِكَ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْإِسْتِيقَازِ إِذَا تَوَضَّأَ
الشَّخْصُ أَنْ يُبَالِغَ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ لِإِزَالَةِ أَثَرِ مَبِيتِ
الْقَرِينِ هُنَاكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا. وَيُوجَدُ غَيْرُ الْقَرِينِ
مِنَ الشَّيَاطِينِ يُشَوِّشُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي صَلَاتِهِ يُقَالُ لَهُ
خِنْزَبٌ فَعَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
الشَّيْطَانَ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي قَالَ ذَاكَ
شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّهِ وَاتَّقِ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَعَنْ

أَبِي بِن كَعْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ فَاتَّقُوا وَسَوَّاسَ الْمَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْتَرْسِلَ الْإِنْسَانُ مَعَ الْوَسَّاسِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْجَأَ إِلَى اللَّهِ فِي دَفْعِهِ وَأَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ وَأَنْ يُبَادِرَ إِلَى قَطْعِهِ بِالِاشْتِغَالِ بغيرِهِ حَتَّى لَا تَتَنَكَّدَ عَيْشَتُهُ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْعُدَ وَحْدَهُ بَلْ يَقْعُدُ مَعَ الصَّالِحِينَ.

(194) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ بَلْ هُوَ أَبُو الْجِنِّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ ﴿وَقَدْ جَاءَتْ الْآيَاتُ صَرِيحَةً فِي بَيَانِ أَنَّ إِبْلِيسَ اعْتَرَضَ عَلَى اللَّهِ فَكَفَرَ بِهِ قَالَ تَعَالَى

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا
إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾. ﴿وَأَمَّا
الْمَلَائِكَةُ فَلَا يَعْصُونَ اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ بَلْ هُمْ كَمَا قَالَ
اللَّهُ تَعَالَىٰ فِيهِمْ﴾ ﴿وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ ﴿فَلَوْ كَانَ إِبْلِيسُ
مَلَكًا لَكَانَ كُلُّ مَا يَعْمَلُهُ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكَانَ
اعْتِرَاضُهُ عَلَى اللَّهِ مِنْ جُمْلَةٍ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِالْكَفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى
﴿قُلْ إِنْ كَانَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾. ﴿فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِأَنَّ
إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ أَنَّهُ كَانَ طَاوُوسَ الْمَلَائِكَةِ
أَوْ رَيْسَهُمْ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْجُهَّالِ بَلْ هُوَ أَكْفَرُ خَلْقِ
اللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ عَذَابًا فِي الْآخِرَةِ.﴾

(195) تَكَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ.

اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ الْأَنْبِيَاءَ لِلدَّعْوَةِ إِلَى
دِينِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي رَضِيَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ وَأَمَرَنَا
بِاتِّبَاعِهِ وَأَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ ءَادَمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَءَاخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ
ﷺ وَبَيْنَهُمَا جَمٌّ غَفِيرٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُمُ
اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ وَهُمْ ءَادَمٌ وَإِدْرِيسُ وَنُوحٌ وَهُودٌ وَصَالِحٌ
وَشُعَيْبٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَلُوطٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ
وَيُوسُفُ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَيُونُسُ وَأَيُّوبُ وَذُو الْكِفْلِ
وَإِلْيَاسُ وَالْيَسَعُ وَدَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى
وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ أَجْمَعِينَ. وَالْأَنْبِيَاءُ هُمْ
أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ وَأَفْضَلُهُمْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ
كَانَ نَبِيًّا رَسُولًا وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا وَالنَّبِيُّ الرَّسُولُ
هُوَ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ جَدِيدٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ أَمَّا النَّبِيُّ
غَيْرُ الرَّسُولِ فَهُوَ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِاتِّبَاعِ شَرَعِ الرَّسُولِ

الَّذِي قَبْلَهُ وَأَمْرٌ بِتَبْلِيغِهِ. وَالنَّبِيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا رَجُلًا مِّنَ
الْبَشَرِ فَلَا نَبِيَّ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ وَلَا مِّنَ الْجِنِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾.
جَمَلَهُمُ اللَّهُ بِصِفَاتٍ حَمِيدَةٍ وَأَخْلَاقٍ حَسَنَةٍ وَنَزَّهَهُمُ عَنِ
الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ فَهُمْ جَمِيعًا أَهْلُ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ
وَالْعِفَّةِ وَالْفَطَانَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفَصَاحَةِ حَفِظَهُمُ اللَّهُ مِنَ
الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ الَّتِي فِيهَا خِسَّةٌ وَدَنَاءَةٌ قَبْلَ
النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا فَلَا يَكْذِبُونَ وَلَا يَغُشُّونَ وَلَا يَأْكُلُونَ
أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ رَذِيلٌ يَخْتَلِسُ
النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ بِشَهْوَةٍ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ
هُوَ سَفِيهٌ يَتَصَرَّفُ بِخِلَافِ الْحِكْمَةِ أَوْ يَقُولُ أَلْفَاطًا
شَنِيعَةً تَسْتَقْبِحُهَا النَّفْسُ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ جَبَانٌ
ضَعِيفٌ الْقَلْبِ أَوْ ضَعِيفٌ الْفَهْمِ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْ سَبْقِ

اللِّسَانِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَغَيْرِهَا فَلَا يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ لَا
يُرِيدُونَ قَوْلَهُ. وَلَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِمُ الْجُنُونُ وَالْخَرْفُ وَتَأْثِيرُ
السِّحْرِ فِي عُقُولِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ وَلَا تُصِيبُهُمُ الْأَمْرَاضُ
الْمُنْفِرَةُ كَالْجَرَبِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَخُرُوجِ الدُّودِ مِنَ
الْجِسْمِ وَلَا تَحْصُلُ فِي أَبْدَانِهِمْ وَلَا فِي أَفْوَاهِهِمْ وَلَا فِي
ثِيَابِهِمُ الرِّوَايحُ الْكَرِيهَةُ.

(196) تَكَلَّمَ عَنْ خَلْقِ ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

اعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَكَانَ خَلْقُهُ فِي الْجَنَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ
ءَادَمُ. اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ مَلَكًا أَنْ يَأْخُذَ تُرَابًا مِنَ الْأَرْضِ
وَيَصْعَدَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ فَأَخَذَ الْمَلِكُ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ تُرَابِ
الْأَرْضِ مِنْ أَبْيَضِهَا وَأَسْوَدِهَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمِنْ سَهْلِهَا

وَحَزْنَهَا أَى قَاسِيهَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَصَعِدَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ
وَعَجَنَهُ بِمَاءِ الْجَنَّةِ فَصَارَ طِينًا ثُمَّ صَلَّصَالًا أَى طِينًا يَابِسًا
وَمِنْهُ خَلَقَ اللَّهُ جَسَدَ ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ
الرُّوحَ فَصَارَ حَيًّا أَى نَفَخَ الْمَلَكُ فِيهِ الرُّوحَ. وَبَعْدَ
نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ تَكَلَّمَ ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ أَوَّلَ مَا
قَالَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ. اللَّهُ تَعَالَى عَلَّمَهُ اللُّغَاتِ كُلَّهَا مِنْ دُونِ
دِرَاسَةٍ فَكَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فَصِيحٍ وَلَيْسَ بِالِإِشَارَةِ.
خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ الْمَعْرِفَةَ وَالْإِيمَانَ وَعَلَّمَهُ بِأَنَّ لَهُ رَبًّا خَالِقًا
خَلَقَهُ وَخَلَقَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ وَرَبُّنَا لَا يُشَبَّهُ شَيْئًا مِنْ
خَلْقِهِ. فَكَانَ ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ
يَعْبُدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي وَيُصُومُ وَيُحُجُّ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ نَبِيًّا
رَسُولًا وَأَرْسَلَهُ إِلَى ذُرِّيَّتِهِ وَزَوْجَتِهِ حَوَاءَ لِيُعَلِّمَهُمْ تَنْزِيهَ
اللَّهِ وَيَأْمُرَهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَهُ وَعَدَمِ الْإِشْرَاقِ بِهِ شَيْئًا

فَكَانَ ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُ ذُرِّيَّتَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ
وَالْأَمَانَةَ وَالصِّدْقَ فِي الْمُعَامَلَةِ وَيُنَهَاهُمْ عَنِ الْغَشْرِ
وَالْخِيَانَةِ. عَلَّمَهُ اللَّهُ زَرْعَ الْقَمْحِ وَصِنَاعَةَ الثَّوْبِ وَصُنْعَ
الْعُمْلَةَ الذَّهَبِيَّةَ وَالْفِضِيَّةَ. وَكَانَ ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيلَ
الشَّكْلِ حَسَنَ الصَّوْتِ مُنْتَصِبَ الْقَامَةِ وَلَمْ يَكُنْ قِرْدًا
وَلَا شَبِيهَا بِالْقِرْدِ وَكَانَ طُولُهُ سِتِّينَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْيَدِ
وَعَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعَ. وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُ الثِّيَابَ
وَلَمْ يَكُنْ يَعْيشُ كَالْبَهَائِمِ عَارِيًّا بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَرْضِ
وَكَانَ لَهُ شَرِيعَةٌ يَعْمَلُ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لِلنَّاسِ وَكَانَ جَائِرًا
فِي شَرْعِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَخُ مِنْ أُخْتِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَوَامًا لَهُ
ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْحُكْمُ بَعْدَ مَوْتِ ءَادَمَ. بَقِيَ ءَادَمُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةً وَثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا وَأُنزِلَ

إِلَى الْأَرْضِ بِسَبَبِ أَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَاهُ اللَّهُ عَنِ
الْأَكْلِ مِنْهَا وَعَاشَ فِي الْأَرْضِ بَقِيَّةَ الْأَلْفِ.

(197) مَا الدَّلِيلُ عَلَى نُبُوَّةِ ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ سَيِّدَنَا ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ
أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ
اصْطَفَى ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ عَلَى
الْعَالَمِينَ﴾ أَيِ اخْتَارَ ءَادَمَ وَنُوحًا لِلنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَقَالَ
تَعَالَى ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ فَنُوحٌ بِنَصِّ الْقُرْءَانِ
رَسُولٌ فَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى ءَادَمَ
وَنُوحًا﴾ أَنَّ اصْطِفَاءَ ءَادَمَ هُوَ مِثْلُ اصْطِفَاءِ نُوحٍ الَّذِي
هُوَ بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ. وَيَشْهَدُ لِنُبُوَّتِهِ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ
ءَادَمُ فَمَنْ سِوَاهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ لِوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى نُبُوتِهِ فَمَنْ أَنْكَرَ نُبُوتَهُ فَهُوَ
كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا فِي كِتَابِ مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ.

(198) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ عَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ
قِرْدًا ثُمَّ تَطَوَّرَ.

سَيِّدُنَا عَادَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَوَّلُ الْبَشَرِ وَأَوَّلُ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ لَمْ يَكُنْ قِرْدًا ثُمَّ تَطَوَّرَ وَلَا شَبِيهَا
بِالْقِرْدِ بَلْ كَانَ جَمِيلَ الشَّكْلِ حَسَنَ الصَّوْتِ مُنْتَصِبَ
الْقَامَةِ وَلَمْ يَكُنْ كَالْبَهَائِمِ الَّتِي تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ فَقَدْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ طُولُ عَادَمَ سِتِّينَ ذِرَاعًا طُولًا فِي
سَبْعَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ. أَمَّا قَوْلُ بَعْضِ
الْمُلْحِدِينَ إِنَّ أَوَّلَ الْبَشَرِ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْقِرْدِ فَإِنَّهُ
تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي
أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ أَيُّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ أَيُّ أَنَّهُ حَسَنٌ

التَّرْكِيبِ مُنْتَصِبٌ يَمْشِي بِرِجْلَيْهِ وَيَأْكُلُ بِيَدِهِ وَقَالَ تَعَالَى
 ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ أَي تَكْرَمْنَا عَلَيْهِ بِأَنْ خَلَقْنَاهُ
 وَجَعَلْنَا خَلْقَهُ أَحْسَنَ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرِهِ وَالتَّكْرِيمُ هُنَا لَيْسَ
 بِمَعْنَى التَّعْظِيمِ وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنِّي خَالِقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾
 وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ
 مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ، أَي مِنْ تُرَابِ
 هَذِهِ الْأَرْضِ. ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ آدَمُ نَبِيًّا وَيَكُونُ قِرْدًا هَذَا
 يُنْفِرُ النَّاسَ مِنْهُ وَمِنْ دَعْوَتِهِ، فَلَوْ كَانَ قِرْدًا بِزَعْمِهِمْ
 لَكَانَ هَذَا بَابًا لِلطَّعْنِ فِيهِ وَانْتِقَاصِهِ وَهَذَا لَا يَلِيقُ
 بِالْأَنْبِيَاءِ.

(199) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعُهُمْ هُوَ
 الْإِسْلَامُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾
 أَيْ أَنَّ الدِّينَ الصَّحِيحَ الْمَقْبُولَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الْإِسْلَامُ
 وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ
 مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى
 ﴿وَوَصَّيْ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ
 اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
 وَقَالَ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ
 كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ وَقَالَ
 سَيِّدُنَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَحِقِّنِي
 بِالصَّالِحِينَ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتِ
 دِينُهُمْ وَاحِدٌ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. شَبَّهَ
 الرَّسُولُ الْأَنْبِيَاءَ بِالْإِخْوَةِ لِعَلَاتِ أَيْ كَمَا أَنَّ الْإِخْوَةَ
 لِعَلَاتِ آبُوهُمْ وَاحِدٌ وَأُمَّهَاتُهُمْ مُخْتَلِفَاتٌ كَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ

إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ دِينُهُمْ وَاحِدٌ أَى عَقِيدَتُهُمْ وَاحِدَةٌ
وَشَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ.

(200) مَا الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ دِينُ
جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ.

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ لِلدَّعْوَةِ
إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَيَّدَهُ بِمُعْجَزَاتٍ عَظِيمَةٍ وَأَعْظَمِ
مُعْجَزَاتِهِ ﷺ هِيَ مُعْجَزَةُ الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ فَهِيَ دَلِيلٌ
عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ تَحَدَّى
الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ فِي زَمَنِ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ أَنْ
يَأْتُوا بِمِثْلِهِ فَعَجَزُوا قَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ لئن اجْتَمَعَتِ
الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ
بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ وَتَحَدَّاهُمْ أَنْ يَأْتُوا
بِمِثْلِ أَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْهُ فَعَجَزُوا قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ

فِي رَبِّ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ
وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٠﴾
مَعَنَاهُ إِذَا كُنْتُمْ لَا تَقْدِرُونَ أَنْتُمْ وَلَا مُنَاصِرُوكُمْ
وَمُعَاوِنُوكُمْ بِالْإِتْيَانِ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ فَكَيْفَ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ
مِنْ جِنْسِ كَلَامِكُمْ وَكَيْفَ يَلْحَقُكُمْ فِي ذَلِكَ أَرْتِيَابُ
وَشَكُّ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. أَمَّا الْمُعْجِزَةُ فَهِيَ أَمْرٌ خَارِقٌ
لِلْعَادَةِ صَالِحٌ لِلتَّحْدِي لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ الْمُكْذِبِينَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ وَهُوَ
نَازِلٌ مَنْزِلَةَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ
عَنِّي أَيْ كَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ صَدَقَ عَبْدِي مُحَمَّدٌ فِي كُلِّ
مَا يُبَلِّغُ عَنِّي. أَمَّا كَيْفَ وَصَلَ إِلَيْنَا خَبْرُ هَذِهِ الْمُعْجِزَاتِ
فَبِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ وَمَعْنَى التَّوَاتُرِ انْتِقَالُ الْخَبْرِ بِوَاسِطَةِ عَدَدٍ
كَبِيرٍ يَنْقَلُ عَنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ شَهِدَ الْمُعْجِزَةَ وَهَكَذَا إِلَى

أَنْ يَصِلَ الْخَبْرُ إِلَيْنَا بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ اتِّفَاقُهُمْ جَمِيعًا عَلَى
الْكَذِبِ فِي هَذَا الْخَبْرِ. وَهَذَا النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ الَّذِي أَيْدَهُ
اللَّهُ بِالْمُعْجَزَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ نَزَلَ عَلَيْهِ
بِالْوَحْيِ الْقُرْءَانِيَّ ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ أَيْ أَنَّ
الدِّينَ الَّذِي رَضِيَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ هُوَ الْإِسْلَامُ وَنَزَلَ عَلَيْهِ
بِالْوَحْيِ الْقُرْءَانِيَّ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ
يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ فَدَلَّ ذَلِكَ
عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ فَلَا يُعْقَلُ
أَنْ يُرْسَلَ إِنْسَانًا يَدْعُو إِلَى دِينٍ غَيْرِ مَقْبُولٍ عِنْدَهُ فَمَنْ
أَرَادَ السَّلَامَةَ وَالنَّجَاةَ فِي الْآخِرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ دِينَ
الْإِسْلَامِ فَهُوَ سَبَبٌ لِلسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ.

(201) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ عِيسَى الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلِمَاذَا سُمِّيَ بِالْمَسِيحِ.

اعْلَمُ أَنَّ سَيِّدَنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيُّ مُسْلِمٍ
 كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ ءَاخِرُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ دَعَا
 النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَعَلَّمَ النَّاسَ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ وَأَتْبَاعُهُ
 كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى
 مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ
 نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ﴿أَيُّ أَنْصَارُ دِينِ اللَّهِ ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ
 وَاشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ وَالْحَوَارِيُّونَ هُمْ تَلَامِيذُ عِيسَى
 فَقَدْ كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ ﴿وَاشْهَدُ بِأَنَّا
 مُسْلِمُونَ﴾ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 كَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَّمَهُمْ هَذَا الدِّينَ
 ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ عِيسَى عَلَى دِينٍ ءَاخَرَ غَيْرِ الْإِسْلَامِ
 كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْجُهَّالِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ
 غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

الْخَاسِرِينَ ﴿ فَإِذَا عَلَى زَعْمِهِمْ عِيسَى النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ
يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ. هَؤُلَاءِ كَذَّبُوا قَوْلَ اللَّهِ
تَعَالَى ﴿ وَكَلَّا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿ أَيْ أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ
هُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ. أَمَّا تَسْمِيَةُ عِيسَى بِالْمَسِيحِ فَقَدْ قِيلَ
لِكَثْرَةِ سِيَاحَتِهِ أَيْ تَنَقُّلِهِ فِي الْأَرْضِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَ
اللَّهِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَقِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ
لِأَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ عَلَى الْأَبْرَصِ وَالْأَكْمَهِ
أَيْ الَّذِي يُوَلِّدُ أَعْمَى فَيُشْفِي بِإِذْنِ اللَّهِ.

(202) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
عَلَى الْإِسْلَامِ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
عَلَى الْإِسْلَامِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا بِدَلِيلِ
أَنَّ السَّحْرَةَ لَمَّا ءَامَنُوا بِمُوسَى وَأَسْلَمُوا دَعَا اللَّهُ أَنَّ

يُثَبِّتَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَقَالُوا ﴿رَبَّنَا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين﴾.

(203) تَكَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ السَّمَاوِيَّةِ.

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ السَّمَاوِيَّةِ الْمُنزَلَةِ عَلَى رُسُلِ اللَّهِ وَهِيَ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَشْهُرُهَا الْقُرْآنُ وَالتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ. وَأُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالتَّوْرَةُ أَيْ الْأَصْلِيَّةُ عَلَى سَيِّدِنَا مُوسَى بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَالْإِنْجِيلُ أَيْ الْأَصْلِيُّ عَلَى سَيِّدِنَا عِيسَى بِالسُّرْيَانِيَّةِ وَالزَّبُورُ عَلَى سَيِّدِنَا دَاوُدَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالَ مِائَةٌ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةٌ كُتُبٍ أَنْزَلَ عَلَى شِيثِ خَمْسُونَ صَحِيفَةً وَأَنْزَلَ عَلَى أَخْنُوخَ (أَيْ إِدْرِيسَ) ثَلَاثُونَ

صَحِيفَةً وَأُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرُ صَحَائِفَ وَأُنزِلَ عَلَى
مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَةِ عَشْرُ صَحَائِفَ وَأُنزِلَ التَّوْرَةُ
وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَالْقُرْآنُ. وَهَذِهِ الْكُتُبُ تَدُلُّ عَلَى
كَلَامِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ الَّذِي لَا يُشْبَهُ كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ
وَلَيْسَتْ عَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ. وَالتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ مُرَقَّأَتَا
وَحَرْفَاتَا وَلَا يُقَالُ رُفِعَا وَيُوجَدُ كُتُبٌ رُفِعَتْ فَقَدْ جَاءَ
عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمَجُوسَ
كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ وَعِلْمٌ يَدْرُسُونَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَيْ كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ لَهُمْ
كِتَابٌ سَمَاوِيُّ وَعِلْمٌ يَدْرُسُونَهُ ثُمَّ مَلَكَهُمْ شَرِبَ الْخَمْرَ
فَسَكَرَ فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ ثُمَّ لَمَّا صَحَا تَسَامَعَ النَّاسُ
بِأَمْرِهِ فَجَمَعَ رُؤَسَاءَ مَنْ رَعِيَّتِهِ فَقَالَ لَهُمْ ءَأَدَمُ أَيْضًا كَانَ
يُزَوِّجُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُقْبِحَ مَا فَعَلَهُ ءَأَدَمُ

فَقَالُوا لَهُ مَا فَعَلَهُ ءَادَمُ كَانَ حَلَالًا فِي شَرِيعَتِهِ أَمَّا مَا
فَعَلْتَهُ أَنْتَ فَهُوَ حَرَامٌ. بَعْضُهُمْ خَالَفُوهُ وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ
فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ حَتَّى مَشَى رَأْيُهُ وَبَعْضُهُمْ وَافَقُوهُ
فَرَضِيَ عَنْهُمْ. قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ أُسْرِيَ
بِكِتَابِهِمْ أَيْ رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ وَفَقَدُوهُ وَأَخَذَ مِنْ قُلُوبِهِمْ
ذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي كَانَ فِيهِمْ وَهُوَ عِلْمُ الْإِسْلَامِ فَعَبَدُوا
النَّارَ. أَمَّا الْقُرْءَانُ الْكَرِيمُ فَقَدْ حَفِظَهُ اللَّهُ مِنَ التَّحْرِيفِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
وَفِي ءَاخِرِ الزَّمَانِ يُرْفَعُ الْقُرْءَانُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا تَبْقَى
مِنْهُ ءَايَةٌ فِي الْأَرْضِ.

(204) تَكَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَيْ أَنَّ كُلَّ مَا
دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ

أَيُّ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَدَهُ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ وَمَشِيئَتِهِ
الْأَزَلِيَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ
خَيْرِهِ وَشَرِّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْقَدَرُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ صِفَةُ
اللَّهِ أَيِ التَّقْدِيرِ وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَقْدُورُ أَيُّ مَا قَدَّرَهُ
اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ
ﷺ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. ذَكَرَ الْقَدَرُ أَوَّلًا بِمَعْنَى
تَقْدِيرِ اللَّهِ ثُمَّ أُعِيدَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْمَقْدُورِ لِأَنَّ
تَقْدِيرَ اللَّهِ حَسَنٌ لَيْسَ شَرًّا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي
الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ وَالطَّاعَاتُ كُلُّهَا مَا كَانَتْ وَاجِبَةً بِأَمْرِ اللَّهِ
تَعَالَى وَمَحَبَّتِهِ وَبِرِضَائِهِ وَعِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقَضَائِهِ وَتَقْدِيرِهِ
وَالْمَعَاصِي كُلُّهَا بِعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَتَقْدِيرِهِ وَمَشِيئَتِهِ لَا
بِمَحَبَّتِهِ وَلَا بِرِضَائِهِ وَلَا بِأَمْرِهِ. فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ

شَيْءٍ يَحْصُلُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ أَيْ بِخَلْقِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ وَقَالَ
 تَعَالَى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ وَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ
 مُحَمَّدُ رَاتِبُ النَّابُلُسِيِّ فَقَالَ وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالُ الَّتِي
 تَقْتَرِفُونَهَا لَيْسَتْ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ بَلْ هِيَ مِنْ
 اخْتِيَارِكُمْ أَنْتُمْ، فَكَذَّبَ بِذَلِكَ الْقُرَّاءَانِ وَالْحَدِيثَ
 وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ وَالْعَقْلَ السَّلِيمَ.

(205) اذْكَرُ حَدِيثًا فِيهِ تَكْفِيرٌ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ.

جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي
 مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنِ
 ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ (أَيْ صَاحِبَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَقُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْدَرِ إِنَّهُ حَدَّثَ فِي

نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ (أَيُّ خَطَرٍ لِي خَاطِرٌ خَبِيثٌ
يَتَعَلَّقُ بِالْقَدْرِ) فَحَدَّثَنِي لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعُنِي (أَيُّ بِكَلَامِكَ)
قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ إِنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ أَرْضِهِ وَسَمَوَاتِهِ
(أَيُّ لَوْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ أَنْ يُعَذِّبَ كُلَّ عِبَادِهِ مِنْ
إِنْسٍ وَجِنٍّ وَمَلَائِكَةٍ) لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ
رَحِمَهُمْ (أَيُّ مِنَ الْعَذَابِ) كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ
أَعْمَالِهِمْ (أَيُّ مَنْ يَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيُنْعِمُهُ فِي الْآخِرَةِ يَكُونُ
تَنْعَمُهُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ وَلَا يَكُونُ شَيْئًا وَاجِبًا
عَلَى اللَّهِ بِسَبَبِ عَمَلِهِ) ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبِيٌّ وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ
جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا (أَيُّ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) مَا قَبِلَهُ اللَّهُ
مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ (أَيُّ مِنْ
رِزْقٍ أَوْ مُصِيبَةٍ) لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ (أَيُّ لَا يُخْطِئُكَ شَيْءٌ
قَدَّرَ اللَّهُ وَشَاءَ أَنْ يُصِيبَكَ) وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ

لِيُصِيبَكَ (أَيُّ وَمَا لَمْ يُصِيبَكَ فَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ لَا يُصِيبَكَ) وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا (الِإِعْتِقَادِ) لَكُنْتَ مِنَ الْكُفَّارِ وَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَحَدَّثَنِي مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ فَحَدَّثَنِي مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(206) تَكَلَّمْ عَنْ بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

يَجِبُ الْإِيمَانُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ أَيُّ
ءَاخِرُهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَخْتَمَ بِي النَّبِيُّونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ
جَمَاعَةٌ يُقَالُ لَهُمُ الْأَحْمَدِيَّةُ وَيُقَالُ لَهُمُ الْقَادِيَانِيَّةُ وَهُمْ
أَتْبَاعُ غُلَامِ أَحْمَدَ الْقَادِيَانِيِّ الَّذِي كَانَ فِي الْهِنْدِ وَتُوفِّيَ

مُنذُ نَحْوِ قَرْنٍ وَنِصْفٍ. ادَّعَى أَنَّهُ نَبِيُّ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَامَ
عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ لِيَقْتُلُوهُ فَاحْتَمَى بِالْإِنْكَلِيرِ ثُمَّ قَالَ
فِيمَا ادَّعَى أَنَّهُ وَحَى مِنْ اللَّهِ يَجِبُ عَلَيْنَا شُكْرُ الدَّوْلَةِ
الْبَرِيطَانِيَّةِ لِأَنَّهُمْ أَحْسَنُوا إِلَيْنَا بِأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ وَهَلْ
جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ وَحَرَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى جَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ قِتَالُ الْإِنْكَلِيرِ. أَتْبَاعُهُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ نَبِيُّ
مُجَدِّدٌ وَأَحْيَانًا يَقُولُونَ نُبُوَّتُهُ نُبُوَّةُ ظَلِيَّةٍ أَيْ تَحْتَ ظِلِّ
مُحَمَّدٍ أَيْ لَيْسَ مُسْتَقِلًّا إِنَّمَا هُوَ مُنْتَسِبٌ إِلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَكُلُّ هَذَا كُفْرٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْبَأَ أَيْ أَنْ يَنْزَلَ الْوَحْيُ
عَلَى شَخْصٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ اسْتِقْلَالًا وَلَا تَجْدِيدًا لِنُبُوَّةِ
مُحَمَّدٍ. فَهَؤُلَاءِ الْقَادِيَانِيَّةُ يُؤَوِّهُونَ عَلَى النَّاسِ بِقَوْلِهِمْ إِنَّ
مَعْنَى ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ زِينَةُ النَّبِيِّينَ وَيُنْكِرُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ
ءَاخِرُ الْأَنْبِيَاءِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ ﴿وَخَاتَمَ

النَّبِيِّينَ ﴿ أَنَّهُ ءَاخِرُ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّ الْآيَةَ تُقْرَأُ بِالْكَسْرِ
 ﴿وَحَاتِمِ النَّبِيِّينَ﴾ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ مُسْلِمٍ
 وَحْتِمَ بِي النَّبِيُّونَ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لُغَةً حُتِمَ بِالْحَاتِمِ إِنَّمَا
 يُقَالُ تَحْتَمَ بِالْحَاتِمِ فَبَطَلَ تَفْسِيرُهُمْ لِلآيَةِ بِأَنَّهُ زِينَةُ النَّبِيِّينَ
 وَيُقَالُ لُغَةً حُتِمَ بِهِ الْحُضُورُ أَيْ كَانَ ءَاخِرَ مَنْ حَضَرَ.
 فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ خَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ
 وَالْمُرْسَلِينَ أَيْ ءَاخِرُهُمْ وَأَنَّهُ سَيِّدُ الْبَشَرِ لِقَوْلِهِ ﷺ أَنَا
 سَيِّدُ وَلَدِ ءَادَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، أَيْ
 لَا أَقُولُ ذَلِكَ افْتِخَارًا إِنَّمَا تَحَدَّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ.

(207) اذْكَرْ بَعْضَ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ يَجِبُ أَنْ
 يَكُونَ مُتَّصِفًا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفَصَاحَةِ
 وَالْفَطَانَةِ أَيْ الذِّكَاةِ.

(208) تَكَلَّمَ عَنْ صِفَةِ الصِّدْقِ لِلْأَنْبِيَاءِ.

يَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ الصِّدْقُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ
الْكَذِبُ لِأَنَّ الْكَذِبَ نَقْصٌ لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ
فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ عَصَمَ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ
الْكَذِبِ الْجَائِزِ وَالْمُحَرَّمِ وَالْوَاجِبِ وَهُوَ كَأَنَّ يَكُونُ
الْكَذِبُ لِإِنْقَادِ مُسْلِمٍ مِنَ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَمَّا إِذَا ظَنَّ
الشَّخْصُ أَنَّ الْأَمْرَ هَكَذَا فَقَالَهُ ثُمَّ طَلَعَ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ
فَلَا يَكُونُ كَذِبًا. وَكَانَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ مَعْرُوفًا بَيْنَ أَهْلِ
مَكَّةَ بِالْأَمِينِ لِمَا عُرِفَ بِهِ مِنَ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالنِّزَاهَةِ
فَلَمْ تَحْصُلْ مِنْهُ كَذِبَةٌ قَطُّ. أَمَّا مَا حَصَلَ مِنْ سَيِّدِنَا
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ تَوْرِيَّةٌ وَلَيْسَ كَذِبًا حَقِيقِيًّا.
وَمَعْنَى التَّوْرِيَّةِ الْإِثْيَانُ بِلَفْظٍ لَهُ مَعْنَيَانِ مَعْنَى قَرِيبٌ لِأَنَّهُ
أَوَّلُ مَا يَتَبَادَرُ لِلدَّهْنِ وَلَا يَكُونُ هَذَا الْمَعْنَى مُرَادًا

لِلْقَائِلِ وَمَعْنَى بَعِيدٌ هُوَ الْمَقْصُودُ فَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَنْ زَوْجَتِهِ سَارَةَ إِنَّهَا أُخْتِي وَهِيَ لَيْسَتْ أُخْتُهُ
فِي النَّسَبِ فَكَانَ لِأَنَّهَا أُخْتُهُ فِي الدِّينِ بَغَرَضِ صِيَانَتِهَا
مِنْ أَدَى الْمَلِكِ الْجَبَّارِ الظَّالِمِ فَلَيْسَ هَذَا كَذِبًا مِنْ
حَيْثُ الْبَاطِنُ وَالْحَقِيقَةُ إِنَّمَا هُوَ صِدْقٌ هُوَ قَصَدَ أَنَّهَا
أُخْتُهُ فِي الدِّينِ فَلَيْسَ كَذِبًا أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ ﴿إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فَلَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ كَذَبَ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مُنَزَّهُونَ عَنِ الْكَذِبِ.
إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَنْ زَوْجَتِهِ سَارَةَ إِنَّهَا أُخْتِي
لَمَّا جَاءَ إِلَى أَرْضِ جَبَّارٍ مِنْ جَبَابِرَةِ الْكُفَّارِ فَكَانَ مِنْ
عَادَةِ هَذَا الْمَلِكِ أَيُّ امْرَأَةٍ جَمِيلَةٍ تَدْخُلُ أَرْضَهُ تُحْمَلُ
إِلَيْهِ لِيَزْنِيَ بِهَا وَسَارَةُ كَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ. هَذَا
الْمَلِكُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ أُخْتًا

الرَّجُلِ يَتْرُكُهَا وَإِلَّا يَأْخُذْهَا. بَعْضُ سَمَاسِرَتِهِ قَالَ لَهُ الْيَوْمَ
جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ إِلَى أَرْضِكَ فَقَالَ آيْتُوا
بِهَا فَلَمَّا رَأَاهَا مَا تَمَالَكَ نَفْسَهُ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَبَيَسَتْ
يَدَهُ أَيْ مَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَرِّكَهَا فَقَالَ لَهَا ادْعِي لِي
فَدَعَتِ اللَّهَ فَصَحَّتْ يَدَهُ ثُمَّ لَمْ يَتَمَالِكْ نَفْسَهُ مَدَّ يَدَهُ
إِلَيْهَا ثَانِيَةً فَبَيَسَتْ يَدَهُ فَقَطَعَ الْأَمَلَ جَزَمَ أَنْ لَا يُجَاوِلَ
بَعْدَ هَذَا. قَالَ لَهَا ادْعِي لِي لَا أَعُودُ إِلَيْكَ فَصَحَّتْ
يَدَهُ. أَمَّا حَدِيثُ كَذَبِ إِبْرَاهِيمَ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ فَلَيْسَ
ثَابِتًا وَلَوْ ثَبَتَ يَكُونُ بِمَعْنَى التَّوْرِيَةِ وَلَيْسَ الْكَذِبُ
الْحَقِيقِيُّ.

(209) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ
﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مُنَزَّهُونَ عَنِ الْكَذِبِ
أَمَّا مَا وَرَدَ فِي أَمْرِ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَلَيْسَ كَذِبًا بَلْ
هُوَ صِدْقٌ مِنْ حَيْثُ الْبَاطِنُ وَالْحَقِيقَةُ فَقَوْمُهُ كَانُوا
يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ فَأَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَفْعَلَ
بِأَصْنَامِهِمْ شَيْئًا يُقِيمُ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يُفِيقُونَ
مِنْ غَفْلَتِهِمْ وَكَانَ مِنْ عَادَةِ قَوْمِهِ أَنْ يُقِيمُوا لَهُمْ عِيدًا
خَارِجَ بَلَدِهِمْ فَلَمَّا حَلَّ عِيدُهُمْ خَرَجُوا فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَيْتِ الْأَصْنَامِ فَوَجَدَ صَنَمًا كَبِيرًا
وَأَصْنَامًا أُخْرَى صَغِيرَةً فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ فَأَسَا وَأَخَذَ يَهْوِي
عَلَى الْأَصْنَامِ الصَّغِيرَةِ يُكْسِرُهَا وَيُحْطِمُهَا حَتَّى جَعَلَهَا
حُطَامًا وَعَلَّقَ الْفَأْسَ عَلَى عُنُقِ الصَّنَمِ الْكَبِيرِ حَتَّى إِذَا
رَجَعَ قَوْمُهُ يَظْهَرُ لَهُمْ أَنَّ الْأَصْنَامَ لَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا
ضَرَرًا وَبِذَلِكَ يُقِيمُ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحُجَّةَ

عَلَى قَوْمِهِ الْكَافِرِينَ. قَالَ تَعَالَى ﴿قَالُوا﴾ أَيُّ قَوْمِهِ
الْكَفَّارُ ﴿ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِأَهْتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ بَلْ
فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ فَقَالُوا
﴿لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ
دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾. أَقَامَ الْحُجَّةَ
عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْأَصْنَامَ لَا يَنْطِقُونَ وَلَا
يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ ضَرًّا فَهُمْ عَاجِزُونَ
وَالْعَاجِزُ لَا يَكُونُ إِهْمًا فَلَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ. وَإِبْرَاهِيمُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ الْمَعْنَى
الْمَجَازِيَّ أَيُّ أَنَّ قَوْمَهُ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي تَعْظِيمِ الصَّنَمِ
الْكَبِيرِ فَحَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يُكَسِّرَ الْأَصْنَامَ الصَّغِيرَةَ
وَيُهِينِ الْكَبِيرَ أَيُّ مِنْ شِدَّةِ اغْتِيَاظِهِ مِنْهُ كَمَا لَوْ قُلْتَ
قَتَلَ الْمَلِكُ فُلَانًا مَعَ أَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَقْتُلْهُ بِنَفْسِهِ وَهَذَا

لَيْسَ كَذِبًا فِي الْحَقِيقَةِ فَقَدْ أُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَيْهِ إِسْنَادًا
مَجَازِيًّا أَيْ قُتِلَ بِأَمْرِهِ وَلَمْ يُرِدْ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنَّ الصَّنَمَ الْكَبِيرَ هُوَ حَقِيقَةً كَسَرَ الْأَصْنَامَ الصَّغِيرَةَ
لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّنَمَ الْكَبِيرَ لَيْسَ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى فِعْلِ
شَيْءٍ. فَلَمَّا غَلَبَهُم بِالْحُجَّةِ قَرَّرُوا أَنْ يُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ لَكِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى نَجَّاهُ فَلَمْ تُحْرِقْهُ النَّارُ وَلَا ثِيَابُهُ إِنَّمَا أَحْرَقَتْ
الْقَيْدَ الَّذِي قَيَّدُوهُ بِهِ.

(210) تَكَلَّمَ عَنْ صِفَةِ الشَّجَاعَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ هُمْ أَشْجَعُ خَلْقِ اللَّهِ
فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ جَبَانٌ ضَعِيفُ الْقَلْبِ وَقَدْ قَالَ
بَعْضُ الصَّحَابَةِ كُنَّا إِذَا حَمَى الْوَطِيسُ فِي الْمَعْرَكَةِ نَحْتَمِي
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْ كُنَّا نَحْتَمِي بِهِ إِذَا اشْتَدَّتِ الْمَعْرَكَةُ

فَقَدْ أَعْطَى اللَّهُ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنَ
الْأَشِدَّاءِ. أَمَّا الْخَوْفُ الطَّبِيعِيُّ فَلَا يَسْتَحِيلُ عَلَى النَّبِيِّ
كَالتَّخَوُّفِ مِنْ تَكَالِبِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلُوهُ كَمَا
جَاءَ فِي الْقُرْآنِ عَنْ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ
﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾ وَالْفِرَارُ لَا يُشْعِرُ بِالْجُبْنِ
وَهُوَ غَيْرُ الْهَرَبِ الْمُشْعِرِ بِالْجُبْنِ. وَالْأَنْبِيَاءُ يَخَافُونَ اللَّهَ
خَوْفَ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ وَلَا يَخَافُونَ أَنْ يُصِيبَهُمْ أذى
يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُمْ مَحْفُوظُونَ مِنَ الْأذى.

(211) تَكَلَّمَ عَنْ فَصَاحَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ فَصَحَاءُ
يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ وَاضِحٍ مَفْهُومٍ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ لَا
يُحْسِنُ النُّطْقَ أَوْ مَنْ يَعْجَلُ فِي كَلَامِهِ فَلَا يُطَاوِعُهُ لِسَانُهُ
وَلَيْسَ فِي أَلْسِنَتِهِمْ عِلَّةٌ تَجْعَلُ كَلَامَهُمْ غَيْرَ مَفْهُومٍ

لِلسَّامِعِينَ. وَقَدْ كَانَ ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصِيحَ اللِّسَانِ
وَيَتَكَلَّمُ كُلَّ اللُّغَاتِ وَكَانَ يَتَفَاهَمُ مَعَ أَوْلَادِهِ بِالكَلَامِ
الْوَاضِحِ وَلَيْسَ بِالإِشَارَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ
الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ أَيَّ عِلْمَهُ أَسْمَاءَ الْأَشْيَاءِ وَقَوْلِهِ ﷺ إِنَّ
اللَّهَ عَلَّمَ ءَادَمَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي
الْمُسْتَدْرَكِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا
بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾. وَكَانَ ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
حَسَنَ الصَّوْتِ كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا
بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ وَإِنَّ
نَبِيَّكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ) أَحْسَنُهُمْ وَجْهًا وَأَحْسَنُهُمْ
صَوْتًا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ
مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ
﴿وَالطُّورِ﴾ فَكَادَ قَلْبِي يَطِيرُ أَيُّ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. أَمَّا سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ
تَأَثَّرَ لِسَانُهُ بِالْجُمْرَةِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا وَوَضَعَهَا فِي فَمِهِ حِينَ
كَانَ طِفْلًا أَمَامَ فِرْعَوْنَ أَيْ أَثَّرَتْ تِلْكَ الْجُمْرَةُ شَيْئًا
قَلِيلًا فِي اللَّحْمِ وَلَمْ تُؤَثِّرْ عَلَى فَصَاحَتِهِ وَلَا عَلَى بِلَاغَتِهِ
وَلَا عَلَى حُسْنِ نُطْقِهِ وَلَا عَلَى مَخَارِجِ حُرُوفِهِ بَلْ كَانَ
يَتَكَلَّمُ عَلَى الصَّوَابِ وَكَانَ كَلَامُهُ وَاضِحًا مُفْهِمًا لَا
يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَعِيبًا
عِنْدَ النَّاسِ فَدَعَا اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَقَالَ
﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي﴾ فَذَهَبَ ذَلِكَ الْأَثَرُ مِنْ
لِسَانِهِ. أَمَّا مَنْ يَطْعَنُ فِي سَيِّدِنَا مُوسَى فَيَقُولُ كَانَ فِي
لِسَانِهِ عِلَّةٌ وَلَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّمُ عَلَى الصَّوَابِ أَوْ يَطْعَنُ فِي
سَيِّدِنَا ءَادَمَ فَيَقُولُ كَانَ أَخْرَسَ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ

أَوْ كَانَ يَعِيشُ كَالْبَهَائِمِ عَارِيًا بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ
كَافِرٌ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ نِسْبَةُ النَّقْصِ إِلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.
(212) تَكَلَّمَ عَنْ صِفَةِ الْفَطَانَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ.

يَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ الْفَطَانَةُ أَيْ الذِّكَاءُ وَيَسْتَحِيلُ
عَلَيْهِمُ الْبِلَادَةُ أَيْ الْغَبَاوَةُ فَلَا يَلِيقُ بِهِمْ أَنْ يَكُونُوا
أَغْيَاءَ لِأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُمْ لِيُبَلِّغُوا الرِّسَالََةَ وَيُبَيِّنُوا الْحَقَّ
وَيُقِيمُوا الْحُجَّةَ عَلَى الْكُفَّارِ الْمُعَانِدِينَ فَلَوْ كَانُوا أَغْيَاءَ
لَنَفَرَ النَّاسُ مِنْهُمْ لِعِبَاوَتِهِمْ وَاللَّهُ حَكِيمٌ لَا يَجْعَلُ النَّبُوَّةَ
وَالرِّسَالََةَ فِي الْأَغْيَاءِ.

(213) تَكَلَّمَ عَنْ بَعْضِ مَا لَا يَجُوزُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ مِنْ
الصِّفَاتِ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَفِظَ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ
الْكَذِبِ وَالْحِيَانَةِ وَالرَّذَالَةِ وَالسَّفَاهَةِ وَالْجُبْنِ وَالْبِلَادَةِ أَيْ

الْغَبَاوَةَ وَحَفِظَهُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْحِسَّةِ
أَيِ الذُّنُوبِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي فِيهَا حِسَّةٌ وَدَنَاءَةٌ نَفْسٍ
كَسْرِقَةِ حَبَّةٍ عِنَبٍ قَبْلَ النَّبُوءَةِ وَبَعْدَهَا خِلَافًا لِقَوْلِ
حِزْبِ التَّحْرِيرِ بِجَوَازِ ذَلِكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ النَّبُوءَةِ
فَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ كُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ مَا ذَكَرَهُ زَعِيمُهُمْ تَقِيُّ
الدِّينِ النَّبَهَانِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى الشَّخْصِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ
وَنَصُّ كَلَامِهِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْعِصْمَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَإِنَّمَا
تَكُونُ بَعْدَ أَنْ يُصْبِحَ نَبِيًّا أَوْ رَسُولًا بِالْوَحْيِ إِلَيْهِ أَمَّا
قَبْلَ النَّبُوءَةِ وَالرِّسَالَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا يَجُوزُ عَلَى
سَائِرِ الْبَشَرِ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ هِيَ لِلنَّبُوءَةِ وَالرِّسَالَةِ. فَعَلَى
قَوْلِهِ تَصِحُّ النَّبُوءَةُ لِمَنْ كَانَ لِيَصَّا سَرَّاقًا أَوْ لَائِطًا وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ. فَمَنْ كَانَتْ لَهُ سَوَابِقُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لَا يَصْلِحُ
لِلنَّبُوءَةِ وَلَوْ تَخَلَّى عَنْهَا فِيمَا بَعْدُ فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ

اللَّهُ تَعَالَى لَا يَخْتَارُ لِهَذَا الْمَنْصِبِ إِلَّا مَنْ هُوَ سَالِمٌ مِنَ
الرَّذَالَةِ وَالسَّفَاهَةِ وَالْخِيَانَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُرْسِلُ
إِنْسَانًا مَطْعُونًا فِيهِ بِسَفَاهَةٍ أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ رَذَالَةٍ أَوْ كَذِبٍ
لِهَدَايَةِ عِبَادِهِ بَلْ يُرْسِلُ إِنْسَانًا نَشَأَ عَلَى الصِّدْقِ وَالْعِفَّةِ
وَالنَّزَاهَةِ فِي الْعَرِضِ وَالْخُلُقِ وَحُسْنِ مُعَامَلَةِ النَّاسِ.

(214) مَا مَعْنَى الْخِيَانَةِ وَالرَّذَالَةِ وَالسَّفَاهَةِ وَالْجُبْنِ.

الْخِيَانَةُ ضِدُّ النَّصِيحَةِ وَقَدْ تَكُونُ بِالْفِعْلِ كَأَكْمَلِ
الْأَمَانَةِ أَوْ بِالْقَوْلِ كَجَحْدِ الْأَمَانَةِ أَيْ انْكَارِهَا أَوْ بِالْحَالِ
كَمَنْ يُوهِمُ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانَةِ وَهُوَ لَيْسَ
كَذَلِكَ. وَالرَّذَالَةُ هِيَ صِفَاتُ الْأَسَافِلِ الدُّونِ مِنَ
النَّاسِ كَاخْتِلَاسِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ. أَمَّا
السَّفَاهَةُ فَهِيَ التَّصَرُّفُ بِخِلَافِ الْحِكْمَةِ أَوْ التَّلَفُّظُ

بِأَلْفَاظٍ شَنِيعَةٍ تَسْتَقْبِحُهَا النَّفْسُ. وَأَمَّا الْجُبْنُ فَهُوَ
ضَعْفُ الْقَلْبِ.

(215) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ قَضِيَّةِ امْرَأَةِ
الْعَزِيزِ مَعَ سَيِّدِنَا يُوسُفَ ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا
أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾.

قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ ﴿وَلَقَدْ
هَمَّتْ بِهِ﴾ أَيُّ هَمَّتْ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ بِدَفْعِهِ لِيَزْنِيَ بِهَا ﴿وَهَمَّ
بِهَا﴾ أَيُّ هَمَّ يُوسُفُ بِدَفْعِهَا لِيَخْلُصَ مِنْهَا ﴿لَوْلَا أَنْ
رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ أَيُّ أَنْ اللَّهَ أَعْلَمَهُ أَنَّكَ يَا يُوسُفُ لَوْ
دَفَعْتَهَا لَقَالَتْ لِرِزْقِهَا دَفَعْنِي لِيُجْبِرَنِي عَلَى الْفَاحِشَةِ
فَلَمْ يَدْفَعْهَا بَلْ أَدَارَ لَهَا ظَهْرَهُ ذَاهِبًا فَشَقَّتْ قَمِيصَهُ
مِنْ خَلْفٍ فَكَانَ الدَّلِيلَ عَلَيْهَا. فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ
الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَمِنْ أَلَمِّ بِهَا أَيُّ التَّرَدُّدِ

فِي فِعْلِهَا فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقَعُ فِي الزَّيْنِ أَوْ يَهُمُّ بِهِ أَمَّا
مَا يُرَوَى كَذِبًا مِنْ أَنَّ يُوسُفَ هَمَّ بِالزَّيْنِ وَأَنَّهُ حَلَّ إِزَارَهُ
وَجَلَسَ مِنْ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَيْ
كَمَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ مَعَ زَوْجَتِهِ وَكَذَلِكَ مَا قَالَهُ سَيِّدُ
قُطْبٍ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى التَّصْوِيرِ الْفَنِيِّ فِي الْقُرْءَانِ إِنَّ
يُوسُفَ كَادَ يَضْعُفُ أَمَامَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ لَا
يَلِيقُ بِنَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ.

(216) مَا الدَّلِيلُ عَلَى بَرَاءَةِ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَسَائِرِ
الْأَنْبِيَاءِ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَيْ حَفِظَهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ
وَالرَّذَائِلِ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ فِي بَيْتِ الْعَزِيزِ وَزِيرِ
مِصْرَ وَكَانَ فَائِقَ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ فَلَمَّا شَبَّ وَكَبِرَ

أَحَبَّتُهُ امْرَأَةٌ الْعَزِيزِ زَلِيخَةُ حُبًّا جَمًّا وَعَشِيقَتُهُ. وَذَاتَ يَوْمٍ
وَقِيلَ كَانَ عُمُرُهُ سَبْعَةَ عَشَرَ عَامًا أَرَادَتْ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ
أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى مُوَاقَعَتِهَا وَهِيَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ
وَالشَّبَابِ فَتَهَيَّأَتْ لَهُ وَتَصَنَّعَتْ وَلَبِسَتْ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا
وَدَعَتْهُ صَرَاحَةً إِلَى نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ حَيَاءٍ وَطَلَبَتْ مِنْهُ مَا
لَا يَلِيقُ بِحَالِهِ وَمَقَامِهِ فَأَبَى وَامْتَنَعَ وَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَيْ
أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَأَمْسَكَتْ بِهِ تُرِيدُ أَنْ تُجْبِرَهُ
عَلَى مُوَاقَعَتِهَا وَارْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ مَعَهَا فَصَارَ يُجَاوِلُ
أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهَا فَأَفْلَتَ مِنْ يَدِهَا فَأَمْسَكَتْ ثَوْبَهُ مِنْ
خَلْفِ فَتَمَزَّقَ قَمِيصُهُ وَظَلَّتْ تُلَاحِقُهُ وَهُمَا يَتَرَاكِضَانِ
إِلَى الْبَابِ هُوَ يُرِيدُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ لِيَفْتَحَهُ لِيَتَخَلَّصَ مِنْهَا
وَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَابِ وَفِي تِلْكَ
اللَّحْظَاتِ وَصَلَ زَوْجُهَا الْعَزِيزُ فَوَجَدَهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ

فَبَادَرَتْهُ بِالْكَلَامِ وَحَرَّضَتْهُ عَلَيْهِ وَاتَّهَمَتْهُ بِأَنَّهُ حَاوَلَ
الِاعْتِدَاءَ عَلَيْهَا بِالْفَاحِشَةِ فَرَدَّ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
هَذِهِ التُّهْمَةَ عَنِ نَفْسِهِ وَفِي هَذَا الْمَوْقِفِ أَنْطَقَ اللَّهُ
الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَاهِدًا مِنْ أَهْلِهَا وَهُوَ طِفْلٌ
صَغِيرٌ فِي الْمَهْدِ لِتَنْدَفِعَ التُّهْمَةُ عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَتَظْهَرَ بَرَاءَتُهُ وَاصِحَّةُ أَمَامِ الْعَزِيزِ فَقَالَ
الشَّاهِدُ ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ
مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ أَيْ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَاوَدَهَا فَدَفَعَتْهُ
حَتَّى شَقَّتْ مُقَدَّمَ قَمِيصِهِ ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ
دُبُرٍ فَكَذَبْتَ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ أَيْ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ تَرَكَهَا وَذَهَبَ فَتَبِعَتْهُ وَتَعَلَّقَتْ بِهِ مِنْ خَلْفٍ فَشَقَّتْ
قَمِيصَهُ، فَلَمَّا وَجَدَ الْعَزِيزُ أَنَّ قَمِيصَ يُوسُفَ قَدْ انْشَقَّ
مِنْ خَلْفٍ قَالَ ﴿يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا﴾ أَيْ لَا

تَذَكُّرُهُ لِأَحَدٍ وَأَمَرَ زَوْجَتَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ قَائِلًا ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِدَنبِكَ إِنَّكَ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ﴾ فَمَعْنَاهُ هِيَ أَرَادَتْ مِنْهُ أَنْ يَقَعَ فِي الْفَاحِشَةِ ﴿وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ مَعْنَاهُ مَا حَصَلَ مِنْهُ اهُمُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَاهُ الْبُرْهَانَ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ يَكُونُ مَعْصُومًا مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالرِّذَائِلِ فَحَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ هَمٌّ بِالْمَرَّةِ.

(217) تَكَلَّمَ عَنْ تَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ كُلِّ مَا يُنْفَرُ عَنْ قَبُولِ الدَّعْوَةِ مِنْهُمْ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ كُلُّ مَا يُنْفَرُ النَّاسَ عَنْ قَبُولِ الدَّعْوَةِ مِنْهُمْ كَالْأَمْرَاضِ الْمُنْفَرَةِ وَمِنْهَا الْجَرَبُ وَالْجُدَامُ وَالْبَرَصُ وَخُرُوجُ الدُّودِ مِنَ الْجِسْمِ فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْأَنْبِيَاءَ قُدُوةً لِلنَّاسِ

وَأَرْسَلَهُمْ لِلدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ فَلَا يُجُوزُ عَلَيْهِمْ
الْمَرَضُ الَّذِي يُنْفِرُ النَّاسَ مِنْهُمْ فَلَوْ كَانَتْ تُصِيبُهُمْ
الْأَمْرَاضُ الْمُنْفِرَةُ لَنَفَرَ النَّاسُ مِنْهُمْ وَاللَّهُ حَكِيمٌ لَا
يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ أَمَّا الْمَرَضُ الْمُؤَلِّمُ الشَّدِيدُ
حَتَّى لَوْ كَانَ يَحْصُلُ مِنْهُ إِغْمَاءٌ فَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ. فَيَعْلَمُ
مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ أَيُّوبَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ الدُّودَ أَكَلَ جِسْمَهُ فَكَانَ الدُّودُ
يَتَسَاقَطُ ثُمَّ يَأْخُذُ الدُّودَةَ وَيُعِيدُهَا إِلَى مَكَانِهَا مِنْ جِسْمِهِ
وَيَقُولُ يَا مَخْلُوقَةَ رَبِّي كُلِّي مِنْ رِزْقِكَ الَّذِي رَزَقَكَ فَهُوَ
كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ وَفِيهِ نِسْبَةُ الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ إِلَى نَبِيِّ مِنْ
أَنْبِيَاءِ اللَّهِ لِأَنَّ الْإِضْرَارَ بِالنَّفْسِ حَرَامٌ وَتَحْرِيمُ ذَلِكَ يُفْهَمُ
مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فَأَيُّوبُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ الدُّودُ إِنَّمَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِلَاءٍ شَدِيدًا

اسْتَمَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عَامًا وَفَقَدَ مَالَهُ وَأَوْلَادَهُ ثُمَّ عَافَاهُ
اللَّهُ وَأَغْنَاهُ وَرَزَقَهُ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَوْلَادِ.

(218) تَكَلَّمَ عَنْ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْكُفْرِ.

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَ الْأَنْبِيَاءَ أَيْ حَفِظَهُمْ
مِنَ الْكُفْرِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا وَالنَّبِيُّ قَبْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ
عَلَيْهِ يَكُونُ مُؤْمِنًا بِرَبِّهِ مُنْزَهًا لَهُ عَنْ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ يَعْرِفُ
مَا يَلِيقُ بِهِ وَمَا لَا يَلِيقُ. اللَّهُ تَعَالَى يُلْهِمُهُ الْإِيمَانَ فِي
قَلْبِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى
﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي
مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ فَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ
يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مَا كَانَ يَعْرِفُ الْقُرْآنَ وَلَا تَفَاصِيلَ
الْإِيمَانِ أَمَّا أَصْلُ الْإِيمَانِ فَمَوْجُودٌ فِي قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ
كَسَائِرِ النَّبِيِّينَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

الْكُوكِبِ حِينَ رَءَاهُ ﴿هَذَا رَبِّي﴾ هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ
الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَهَذَا رَبِّي كَمَا تَزْعُمُونَ
أَمَّا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ يَعْلَمُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ
الرُّبُوبِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ قَالَ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ
يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ سَيِّدَ قُطْبٍ فَانْسَبَ
الشِّرْكَ إِلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي
كِتَابِهِ الْمُسَمَّى التَّصْوِيرِ الْفَنِيِّ فِي الْقُرْءَانِ وَإِبْرَاهِيمُ تَبَدُّأُ
قِصَّتِهِ فَتَيَّ يَنْظُرُ فِي السَّمَاءِ فَيَرَى نَجْمًا فَيَظُنُّهُ إِلَهًا.
وَكَلامُهُ هَذَا مُنَاقِضٌ لِعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَنْصُ عَلَى
أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ تَجِبُ لَهُمُ الْعِصْمَةُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ
وَصَغَائِرِ الْحِسَّةِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا. أَمَّا مَا وَرَدَ فِي
الْقُرْءَانِ فِي شَأْنِ نَبِيِّ اللَّهِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَذَا

النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى
 فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
 الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي
 الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ ذَهَبَ مُغَاضِبًا لِرَبِّهِ بَلْ
 ذَهَبَ مُغَاضِبًا لِقَوْمِهِ لِكُفْرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ لَهُ لَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ
 قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لَهُ. وَالنُّونُ أَيِ الحُوتِ وَأُضِيفَ إِلَيْهِ
 لِابْتِلَاعِهِ لَهُ وَمَعْنَى ذِي النُّونِ صَاحِبُ الحُوتِ، ﴿٢﴾ فَظَنَّ
 أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴿٣﴾ أَيِ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَنْ يُضَيِّقَ
 عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ لِقَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ أَمَا مَنْ نَسَبَ
 إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا
 يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَدْ نَسَبَ إِلَيْهِ الكُفْرَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. سَيِّدُنَا
 يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيُّ مُرْسَلٍ اللَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَهُ إِلَى قَوْمٍ
 كُفَّارٍ لِيَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَأَقَامَ فِيهِمْ مُدَّةً طَوِيلَةً

يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَتَرَكَ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَلَمْ
يُؤْمِنْ بِهِ إِلَّا الْقَلِيلُ فَأَيَسَ مِنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ. وَعِنْدَمَا أَلْقَى
يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَفْسِهِ فِي الْبَحْرِ ابْتَلَعَهُ الْحُوتُ
ابْتِلَاءً لَهُ عَلَىٰ تَرْكِهِ قَوْمَهُ الَّذِينَ أَغْضَبُوهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَخْدِشْ
لَهُ لَحْمًا وَلَمْ يَكْسِرْ لَهُ عَظْمًا وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ الْإِنْتِحَارَ.
أَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ سَيِّدَنَا يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقَى
بِنَفْسِهِ فِي الْبَحْرِ لِيَنْتَحِرَ أَيْ لِيَقْتُلَ نَفْسَهُ فَهُوَ كَافِرٌ
لِأَنَّ الْإِنْتِحَارَ ذَنْبٌ كَبِيرٌ وَهُوَ أَكْبَرُ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ
فَلَا يُتَصَوَّرُ حُصُولُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. مَكَثَ سَيِّدَنَا يُونُسُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَطْنِ الْحُوتِ أَيَّامًا فِي ظُلُمَاتِ الْبَحْرِ
يَدْعُو اللَّهَ وَيَسْتَغْفِرُهُ وَيُسَبِّحُهُ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ
وَنَجَّاهُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَهُ فِي
بَطْنِ الْحُوتِ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُوتَ أَنْ يُلْقِيَهُ فِي الْبَرِّ.

فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(219) تَكَلَّمَ عَنْ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

تَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ الْعِصْمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ أَيْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْإِنْتِحَارِ فَلَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ أَنَّ سَيِّدَنَا لُوطًا شَرِبَ الْخَمْرَ وَزَنَى بِابْنَتَيْهِ وَلَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ أَنَّ سَيِّدَنَا يُونُسَ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فِي الْبَحْرِ لِيَنْتَحِرَ أَوْ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ هَمَّ أَنْ يُلْقَى بِنَفْسِهِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ لِيُقْتَلَ نَفْسُهُ فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّ الْإِنْتِحَارَ ذَنْبٌ كَبِيرٌ وَهُوَ أَكْبَرُ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ

فَلَا يُتَصَوَّرُ حُصُولُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَتَحْرِيمُ ذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْ
قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. بَعْضُ النَّاسِ قَرَأَ
فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حِينَ انْقَطَعَ
عَنْهُ الْوَحْيُ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ صَارَ فِي قَلْبِهِ شِدَّةُ شَوْقٍ
لِلْوَحْيِ فَذَهَبَ إِلَى بَعْضِ ذُرَى جِبَالِ مَكَّةَ وَأَرَادَ أَنْ
يُلْقَى بِنَفْسِهِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ لِتَخْفِيفِ الشَّوْقِ الْحَاصِلِ
فِي قَلْبِهِ مِنْ أَثَرِ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَذَهَبَ
عَنْهُ مَا كَانَ بِهِ، فَظَنَّ الْجَاهِلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرَادَ أَنْ
يَنْتَحِرَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ. الرَّسُولُ ﷺ ذَهَبَ إِلَى هُنَاكَ وَهُوَ
يَعْتَقِدُ اعْتِقَادًا جَازِمًا أَنَّهُ إِنْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ
لَا يُصِيبُهُ أَدْنَى ضَرَرٍ. فَلَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ أَنَّ الرَّسُولَ ذَهَبَ

لِيَنْتَحِرَ أَوْ أَنَّهُ نَوَى الْإِنْتِحَارَ أَوْ هَمَّ بِهِ لِأَنَّ هَذَا لَا
يُجُوزُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ.

(220) مَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ حُصُولِ الْمَعْصِيَةِ الصَّغِيرَةِ
الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خِسَّةٌ وَلَا دَنَاءَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ حُصُولِ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَوْلُهُ
تَعَالَى ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾ أَيْ أَخْطَأَ بِأَكْلِهِ مِنَ
الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَاهُ اللَّهُ عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا لَمَّا كَانَ فِي الْجَنَّةِ
وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ بِالنُّبُوءَةِ. وَلَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةٌ
آدَمَ ذَنْبًا كَبِيرًا كَمَا تَدَّعِي النَّصَارَى بَلْ هِيَ مَعْصِيَةٌ
صَغِيرَةٌ لَيْسَ فِيهَا خِسَّةٌ وَلَا دَنَاءَةٌ. وَسَوَسَ لَهُ الشَّيْطَانُ
بِالْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ فِي جَسَدِهِ كَمَا
قَالَ تَعَالَى ﴿فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ

أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى ﴿ فَوْقَ فِي
مَعْصِيَةٍ صَغِيرَةٍ لَيْسَ فِيهَا خِسَّةٌ وَلَا دَنَاءَةٌ ثُمَّ تَابَ مِنْهَا.
(221) مَا حُكِمَ مَنْ نَسَبَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ اسْمًا شَنِيعًا.

اعْلَمْ أَنَّ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَسْمَاءِ
الْقَبِيحَةِ الشَّنِيعَةِ فَهِيَ لَيْسَتْ خَبِيثَةً وَلَيْسَتْ مُشْتَقَّةً
مِنْ شَيْءٍ خَبِيثٍ وَلَا يُشْتَقُّ مِنْهَا شَيْءٌ خَبِيثٌ فَمَنْ
نَسَبَ إِلَيْهِمْ اسْمًا شَنِيعًا بِشِعًا فَقَدْ انْتَقَصَهُمْ. فَيَفْهَمُ
مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ لُوطًا الَّذِي هُوَ اسْمُ
نَبِيِّ مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّوَاطِ لِأَنَّ اللَّوَاطَ لَفْظٌ عَرَبِيٌّ وَهُوَ
مَصْدَرٌ لَاطَ أَمَا لُوطٌ فَهُوَ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ فَكَيْفَ يَدَّعَى
مُدَّعٍ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّوَاطِ وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِأَنَّ
فِعْلَ اللَّوَاطِ مُشْتَقٌّ مِنْ اسْمِ نَبِيِّ اللَّهِ لُوطٍ أَيْ مَاخُودٌ
مِنْهُ.

(222) اذْكَرُ بَعْضَ مَا يَسْتَحِيلُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ.

يَسْتَحِيلُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْجُنُونُ وَالْخَرْفُ وَتَأْثِيرُ
السِّحْرِ فِي عُقُولِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ وَلَا تَحْصُلُ فِي أَيْدِيهِمْ وَلَا
فِي أَفْوَاهِهِمْ وَلَا فِي ثِيَابِهِمُ الرِّوَائِحُ الْكَرِيهَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ
ذُو عَاهَةٍ فِي خَلْقَتِهِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَعْرَجٌ وَلَا أَعْمَى
خَلْقَةً.

بَابُ الرِّدَّةِ

(223) بَيْنَ أَقْسَامِ الرِّدَّةِ.

الرِّدَّةُ هِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ
اعْتِقَادَاتٌ وَأَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ أَيْ أَنَّ الْكُفْرَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ
كُفْرٌ اعْتِقَادِيٌّ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ أَيْ

لَمْ يَشْكُوا، وَكُفِّرُ فِعْلِي كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾، وَكُفِّرُ لَفْظِي كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ وَكُلُّ مِنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مُخْرَجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمُفْرَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ نَوْعٌ آخَرٌ.

(224) أَعْطِ بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ عَنِ اعْتِقَادَاتِ كُفْرِيَّةٍ.

الِاعْتِقَادَاتِ الْكُفْرِيَّةِ هِيَ كَالشَّكِّ فِي وُجُودِ اللَّهِ أَوْ وَحْدَانِيَّتِهِ أَوْ حِكْمَتِهِ أَوْ عَدْلِهِ أَوْ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ يَسْكُنُ فِي مَكَانٍ أَوْ جِهَةٍ أَوْ أَنَّ لَهُ حَجْمًا أَوْ شَكْلًا أَوْ لَوْنًا أَوْ الشَّكِّ فِي صِدْقِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ رِسَالَتِهِ أَى فِي كَوْنِهِ مُرْسَلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَوْ الشَّكِّ فِي الْقُرْءَانِ هَلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَوْ لَا أَوْ الشَّكِّ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ

أَيُّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ هَلْ يَكُونُ أَوْ لَا أَوْ الشَّكِّ فِي الْجَنَّةِ أَوْ
النَّارِ أَوْ الثَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ أَى فِي وُجُودِهَا فِي الْآخِرَةِ
أَوْ تَجْوِيزِ الرِّذَائِلِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَوْ اعْتِقَادِ أَنَّ نَبِيًّا مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ جَاءَ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

(225) أَعْطِ بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ عَنْ أَفْعَالِ كُفْرِيَّةٍ.

الْأَفْعَالُ الْكُفْرِيَّةُ هِيَ كَالدَّوْسِ عَلَى الْمُصْحَفِ
أَوْ رَمِيهِ فِي الْقَادُورَاتِ أَوْ الْبَوْلِ عَلَيْهِ أَوْ كِتَابَةِ الْقُرْءَانِ
بِالْبَوْلِ أَوْ بِدَمِ الْحَيْضِ وَلَوْ لِعَرَضِ الْإِسْتِشْفَاءِ أَوْ رَمَى
وَرَقَةً فِيهَا اسْمُ اللَّهِ فِي نَجَاسَةٍ عَمْدًا أَوْ السُّجُودِ لِصَنَمٍ
أَوْ شَمْسٍ أَوْ شَيْطَانٍ أَوْ نَارٍ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ عِبَادَتَهَا أَوْ
تَعْلِيْقِ شِعَارِ الْكُفْرِ عَلَى نَفْسِهِ لِاعْتِقَادِ وُجُودِ الْبَرَكَةِ
فِيهِ أَوْ عَلَقَهُ تَعْظِيمًا لَهُ أَوْ جَوَّزَ تَعْلِيْقَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَشِعَارُ الْكُفْرِ هُوَ مَا اتَّخَذَهُ الْكُفَّارُ عَلَامَةً دِينِيَّةً خَاصَّةً
بِهِمْ.

(226) أَعْطِ بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ عَنِ أَقْوَالِ كُفْرِيَّةٍ.

الْأَقْوَالُ الْكُفْرِيَّةُ هِيَ كَسْبُ اللَّهِ أَوْ نَبِيِّ مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ أَوْ مَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ
الِاسْتِخْفَافِ بِالْجَنَّةِ أَوْ بِشَعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ
كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْأَذَانِ أَوْ تَجْوِيزِ نُبُوَّةِ أَحَدٍ بَعْدَ
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ إنْكَارِ نُبُوَّةِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ
اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى نُبُوَّتِهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ أَوْ
الِاسْتِخْفَافِ بِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ
نَبِيًّا مَا ءَامَنْتُ بِهِ وَالْقَوْلِ بِأَنَّ الْوَلِيَّ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ
إنْكَارِ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ إنْكَارِ بَعْثِ
الْأَجْسَادِ وَالْأَرْوَاحِ مَعًا أَوْ إنْكَارِ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ التَّرْحِمِ

عَلَى الْكَافِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ الْإِسْتِغْفَارِ لَهُ أَوْ الدُّعَاءِ
لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُجِيرَهُمُ اللَّهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِمَا فِيهِ
تَكْذِيبٌ لِلشَّرْعِ.

(227) اذْكُرِ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ
عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا
نُحُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ
تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا
بَأْسًا يَهْوَى بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،
أَيُّ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ لَا يَرَى فِيهَا ضَرَرًا
وَلَا يَعْتَبِرُهَا مَعْصِيَةً يَنْزِلُ بِسَبَبِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ
عَامًا حَتَّى يَصِلَ إِلَى قَعْرِهَا وَلَا يَصِلُ إِلَى قَعْرِ النَّارِ إِلَّا

الْكَافِرُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي
الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ أَيْ مَعْرِفَةُ أَنَّ مَا قَالَهُ
كُفْرٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ عَلَى قَائِلِ الْكَلِمَةِ الْكُفْرِيَّةِ
بِالْعَذَابِ فِي قَعْرِ النَّارِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْحُكْمِ لِأَنَّهُ
لَا يَظُنُّ فِيهَا ضَرَرًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ. وَلَا يُشْتَرَطُ
فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ انْشِرَاحُ الصِّدْرِ فَمَنْ قَالَ كَلَامًا
كُفْرِيًّا كَفَرَ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ رَاضٍ بِالْكَفْرِ وَلَا قَاصِدًا
الْكَفْرَ، وَلَا يُشْتَرَطُ اعْتِقَادُ مَعْنَى اللَّفْظِ فَمَنْ تَلَفَّظَ
بِالْكَفْرِ بِإِرَادَتِهِ أَيْ بِغَيْرِ سَبْقِ لِسَانٍ وَهُوَ يَفْهَمُ الْمَعْنَى
كَفَرَ وَلَوْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ مَعْنَى الْكَلَامِ الَّذِي قَالَهُ وَلَيْسَ
كَأَمَا يَقُولُ سَيِّدُ سَابِقِ الْمِصْرِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فِقْهَ
السُّنَّةِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُعْتَبَرُ خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا
يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّدَّةِ إِلَّا إِذَا انْشَرَحَ صَدْرُهُ بِالْكَفْرِ وَاطْمَأَنَّ

قَلْبُهُ بِهِ وَدَخَلَ فِي دِينِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ بِالْفِعْلِ. فَكَلَامُهُ
هَذَا ضِدُّ الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ وَضِدُّ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ
وَهُوَ ضَلَالٌ مُبِينٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَاحْذَرُوهُ وَحَذَرُوا مِنْهُ.

(228) مَا حُكِمَ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي حَالِ
الْغَضَبِ.

مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ كَفَرَ وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ
الْغَضَبِ لِأَنَّ الْغَضَبَ لَيْسَ عُذْرًا. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
يَكْفُرُونَ عِنْدَ الْغَضَبِ يَسُبُّونَ خَالِقَهُمْ أَوْ يَسُبُّونَ دِينَ
الْإِسْلَامِ. فَهَنِيئًا لِمَنْ عَمِلَ بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ مَا يُنَجِّنِي مِنَ غَضَبِ اللَّهِ قَالَ لَهُ
لَا تَغْضَبْ أَيْ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ النَّجَاةَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ
فَلَا تَغْضَبْ أَيْ اتْرُكِ الْغَضَبَ فَإِنَّ الْغَضَبَ مَهْلَكَةٌ
كَبِيرَةٌ قَدْ يُوَصِّلُ الْإِنْسَانَ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ إِلَى قَتْلِ شَخْصٍ

ظُلْمًا أَوْ إِلَى قَطِيعَةٍ رَحِمِهِ وَقَدْ يُوصِلُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
الْمَفَاسِدِ. قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ لَوْ غَضِبَ رَجُلٌ عَلَى
وَلَدِهِ أَوْ غُلَامِهِ (أَيَّ عَبْدِهِ) فَضْرَبَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ
لَهُ رَجُلٌ أَلَسْتَ مُسْلِمًا (أَيَّ كَيْفَ تَضْرِبُ وَلَدَكَ أَوْ
غُلَامَكَ هَذَا الضَّرْبَ الشَّدِيدَ أَلَسْتَ مُسْلِمًا) فَقَالَ لَا
مُتَعَمِّدًا كَفَرَ (لَأَنَّهُ تَلَفَّظَ بِهِ بِإِرَادَتِهِ).

(229) بَيْنَ أَقْسَامِ اللَّفْظِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

قَسَمَ الْعُلَمَاءُ اللَّفْظَ إِلَى صَرِيحٍ وَظَاهِرٍ
وَالصَّرِيحُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدٌ يَقْتَضِي
التَّكْفِيرَ فَيُحْكَمُ عَلَى قَائِلِهِ بِالْكَفْرِ كَقَوْلِ إِنْسَانٍ أَنَا
اللَّهُ. أَمَّا مَنْ قَالَ كَلِمَةً كُفْرِيَّةً لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا
بِحَسَبِ وَضْعِ اللُّغَةِ لَكِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهَا مَعْنَى آخَرَ غَيْرَ
كُفْرِيٍّ فَقَالَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ظَنَّهُ مَعْنَى لَهَا فَلَا

يَكْفُرُ كَقَوْلِ بَعْضِ الْعَوَامِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا فِي غَيْرِكَ يَا
اللَّهُ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ يَا اللَّهُ أَوْ لَا مُعِينَ
عَلَى الْحَقِيقَةِ غَيْرُكَ يَا اللَّهُ. أَمَّا الظَّاهِرُ فَيَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ
فَأَكْثَرَ بَعْضُهَا كُفْرٌ وَبَعْضُهَا غَيْرُ كُفْرٍ وَكَانَ الْمَعْنَى
الْمُتَبَادِرُ لِلْفِظِ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا فِيهِ كُفْرٌ فَلَا يُكْفَرُ
قَائِلُهُ أَى لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُ حَتَّى يُعْرَفَ مِنْهُ الْمَعْنَى الَّتِي
أَرَادَ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ
أَمَّا إِنْ لَمْ يُرِدِ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ
فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قِيلَ
لَهُ صَلِّ فَقَالَ لَا أُصَلِّي فَإِنْ أَرَادَ لَا أُصَلِّي لِأَنِّي صَلَّيْتُ
لَا يَكْفُرُ وَإِنْ أَرَادَ لَا أُصَلِّي لِقَوْلِكَ لَا يَكْفُرُ وَكَذَا إِنْ
أَرَادَ لَا أُصَلِّي أَنَا مُتَكَاوِسٌ وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي
لِأَنَّهُ مُسْتَخِفٌّ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

(230) أَعْطِ مِثَالًا ءَاخَرَ عَنِ لَفْظِ ظَاهِرٍ فِي الْكُفْرِ .

الْلَفْظُ الظَّاهِرُ فِي الْكُفْرِ هُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ
الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ مَكْرُوهَةٌ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى
النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ مَكْرُوهَةٌ فَهُوَ كُفْرٌ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِلشَّرِيعَةِ
قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ . أَمَّا إِنْ أَرَادَ
أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ الْمُحْدَوْدَةِ مَكْرُوهَةٌ لِأَنَّ
الشَّخْصَ لَا يَخْشَعُ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهَا فَلَا يَكْفُرُ لِأَنَّ
كَلِمَةَ النَّبِيِّ تَأْتِي فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْأَرْضِ الْمُحْدَوْدَةِ
وَتَأْتِي بِمَعْنَى مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِالنُّبُوَّةِ .

(231) مَا حُكْمُ مَنْ يَقُولُ إِذَا كَانَ فِي الْكَلِمَةِ الْكُفْرِيَّةِ

تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ قَوْلًا بِالتَّكْفِيرِ وَقَوْلٌ وَاحِدٌ بِتَرْكِ التَّكْفِيرِ
يَأْخُذُ بِتَرْكِ التَّكْفِيرِ .

مَا يَقُولُهُ الْبَعْضُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى
تِسْعَةٍ وَتَسْعِينَ قَوْلًا بِالتَّكْفِيرِ وَقَوْلٍ وَاحِدٍ بِتَرْكِ التَّكْفِيرِ
يُؤْخَذُ بِهَذَا الْقَوْلِ الْوَاحِدِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَا يَصِحُّ نِسْبَةُ
ذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ وَلَا إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا نَسَبَ سَيِّدُ سَابِقِ
فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فَقَهَ السُّنَّةِ شَبَهُ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ
وَهُوَ شَائِعٌ عَلَى أَلْسِنَةِ بَعْضِ الْعَصْرِيِّينَ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ.
فِيْفَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ اسْتِخْفَافٌ
بِالدِّينِ أَوْ إِنكَارٌ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَيْ مَا
كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُكْفَرُ
قَائِلُهُ وَلَوْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَلْفُ إِنْسَانٍ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى
كَثْرَةِ الْمُخَالَفِينَ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى مُوَافَقَةِ الْحَقِّ.

(232) مَا حُكِمَ مِنْ اسْتِخْفَافٍ بِاللَّهِ أَوْ كُتِبِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ
مَلَائِكَتِهِ أَوْ مَعَالِمِ دِينِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ.

اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ اعْتِقَادٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى
اسْتِخْفَافٍ بِاللَّهِ أَوْ كُتْبِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ شِعَائِرِهِ
أَيَّ مَعَالِمِ دِينِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ كُفْرٌ
فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ جَهْدَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَى
لِيَعْمَلَ الْإِنْسَانُ عَلَى تَجَنُّبِ الْكُفْرِ غَايَةَ مُسْتَطَاعِهِ فَإِنَّ
مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ قَالَ تَعَالَى
﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ
وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ
بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَهْوَى
بِهَا فِي النَّارِ أَوْ يَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، أَى أَنَّ
الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ لَا يَرَى فِيهَا ضَرَرًا وَلَا
يَعْتَبِرُهَا مَعْصِيَةً يَنْزِلُ بِسَبَبِهَا فِي النَّارِ أَوْ يَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى قَعْرِهَا وَلَا يَصِلُ إِلَى
قَعْرِ النَّارِ إِلَّا الْكَافِرُ.

(233) مَا حُكِمَ الْإِسْتِخْفَافِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

مَنْ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ نَسَبَ لِلَّهِ نَقْصًا
كَفَرَ كَأَنْ قَالَ اللَّهُ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ أَوْ قَالَ اللَّهُ
يَسْكُنُ السَّمَاءَ أَوْ نَسَبَ الظُّلْمَ إِلَى اللَّهِ كَأَنْ قَالَ اللَّهُ
يُظْلِمُكَ أَوْ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ أَوْ قَالَ أَنَا عَايِفٌ لِلَّهِ
أَيَّ كَرِهْتُ اللَّهُ أَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ
أَوْ قَالَ بِالْعَامِيَّةِ أَنَا قَدْ اللَّهُ يَقْصِدُ الْمُمَآثِلَةَ فِي الْحُجْمِ
أَوْ الْمَنْزِلَةِ أَوْ سَمَّى اللَّهُ مَاكِرًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُسْتَهْزِئًا أَوْ
قَالَ هَرَبَ اللَّهُ أَوْ قَالَ فُلَانٌ زَاحَ رَبِّي أَوْ جَنَّ رَبِّي أَوْ
هَلَكَ رَبِّي وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ أَوْ قَالَ بِالْعَامِيَّةِ فُلَانٌ خَوْتُ رَبِّي
أَيَّ جَنَّه أَوْ قَالَ يَلْعَنُ سَمَاءَ رَبِّكَ فَإِنَّ هَذَا اسْتِخْفَافٌ

بِاللَّهِ لِأَنَّ مَنْ يَتَلَفَّظُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ يُرِيدُ بِهَا لَعْنَ الْخَالِقِ
وَكَذَا يَكْفُرُ إِنْ قَصَدَ سَبَّ السَّمَاءِ الَّتِي هِيَ مَسْكَنُ
الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَظَّمَ شَأْنَهَا وَجَعَلَهَا قِبْلَةَ الدُّعَاءِ
وَمَهْبِطَ الرَّحْمَاتِ وَالْبَرَكَاتِ. وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ اسْتَخَفَّ
بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الْإِسْمَ الَّذِي
يَسْتَخِفُّ بِهِ هُوَ اسْمٌ لِلَّهِ أَوْ اسْتَخَفَّ بِأَمْرِ اللَّهِ كَأَنَّ قَالَ
مُسْتَخِفًّا بِأَمْرِ اللَّهِ لَوْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِكَذَا لَمْ أَفْعَلْهُ.

(234) مَا حُكِمَ سَابُّ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ الْيَحْصَبِيُّ فِي كِتَابِ الشِّفَا
لَا خِلَافَ أَنَّ سَابَّ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ، أَيْ أَنَّ
مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا يَقُولُ
وَالْعِيَّادُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ ابْنُ اللَّهِ وَيَقَعُ الْكُفْرُ هُنَا وَلَوْ لَمْ
يَعْتَقِدْ أَنَّ لِلَّهِ ابْنًا وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ابْنَ اللَّهِ

الْمَحْبُوبَ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُنْجِيهِ مِنَ الْكُفْرِ لِأَنَّهُ
 كَذَّبَ الْقُرْآنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ
 لَهُ كُفُؤًا أَحَدٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
 نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ
 أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ
 أَنَّ نِسْبَةَ الْوَلَدِ إِلَى اللَّهِ شَتْمٌ لِلَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى شَتَمَنِي ابْنُ عَادَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَيْ لَا
 يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَفَسَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ
 اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(235) مَا حُكِمَ مِنْ نَفِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الثَّلَاثِ
 عَشْرَةَ الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا.

مَنْ أَنْكَرَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ
 الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا كَكُونِهِ عَالِمًا أَوْ قَادِرًا أَوْ سَمِيعًا أَوْ

بَصِيرًا كَفَرَ وَلَا يُعْذَرُ الْجَاهِلُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ
عَلَيْهَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مَنْ نَفَى قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ أَيْ بِإِخْلَافِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ .
فَمَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا كَذِبًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ فَقَالَ اللَّهُ
شَهِيدٌ عَلَى مَا أَقُولُ بِقَصْدٍ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا
قُلْتُ كَفَرَ لِأَنَّهُ نَسَبَ الْجَهْلَ إِلَى اللَّهِ . وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ
يَقُولُ اللَّهُ لَا يَتَحَمَّلُ فَلَانًا لِأَنَّ فِيهِ نِسْبَةَ الْعَجْزِ إِلَى اللَّهِ
أَوْ أَنَّ اللَّهَ يَنْزَعِجُ مِنْهُ أَمَّا إِذَا كَانَ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّهُ بَلْ يَكْرَهُهُ لِفَسْقِهِ فَلَا يَكْفُرُ لَكِنْ يَجِبُ نَهْيُهُ عَنْهَا .
(236) مَا حُكِمَ مَنْ نَسَبَ إِلَى اللَّهِ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ
الْمَخْلُوقِينَ .

مَنْ نَسَبَ إِلَى اللَّهِ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ
كَفَرَ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ أَحْمَدُ بْنُ سَلَامَةَ

الْمِصْرِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ فِي
 عَقِيدَتِهِ وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ (أَيُّ
 بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ) فَقَدْ كَفَرَ وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَلَا
 تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ أَيُّ لَا تُشَبِّهُوهُ بِخَلْقِهِ وَقَالَ الْإِمَامُ
 الْجُنَيْدُ الْبَغْدَادِيُّ التَّوْحِيدُ إِفْرَادُ الْقَدِيمِ مِنَ الْمُحَدَّثِ
 أَيُّ أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ لَا تُشَبِّهُ صِفَاتِ خَلْقِهِ. وَخَالَفَ فِي
 ذَلِكَ عَمْرُو خَالِدٍ فَانْسَبَ إِلَى اللَّهِ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ وَاللَّذَّةَ
 وَالسَّهَرَ وَهَذَا تَشْبِيهُ لِلَّهِ بِخَلْقِهِ فَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى
 أَخْلَاقَ الْمُؤْمِنِ وَأَعْرَضَ ظُرُوفَكَ جَمِيعَهَا دُونَ كَذِبٍ
 وَلَا تَسْتَحِ وَاللَّهُ سَيَقِفُ بِجَانِبِكَ. وَهَذَا فِيهِ نِسْبَةٌ
 التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ لِلَّهِ بِخَلْقِهِ. وَيَقُولُ اللَّهُ قَاعِدٌ يَنْتَظِرُكَ
 حَتَّى تَتُوبَ وَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَتَلَدَّدُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ وَيَقُولُ
 اللَّهُ يَسْهَرُ اللَّيْلَ يَنْتَظِرُ عَبْدَهُ حَتَّى يَتُوبَ وَكُلُّ هَذَا كُفْرٌ

وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ. وَيَقُولُ أَيْضًا إِنَّ الرَّسُولَ عُرِجَ بِهِ إِلَى
السَّمَاءِ لِيُقَابَلَ اللَّهُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّ الْمُقَابَلَةَ
لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ جِسْمٍ وَجِسْمٍ وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ جِسْمًا
وَلَا يُوصَفُ بِصِفَاتِ الْأَجْسَامِ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الرَّسُولَ
عُرِجَ إِلَى السَّمَاءِ لِيُقَابَلَ اللَّهُ فَقَدْ شَبَّهَ اللَّهُ بِخَلْقِهِ وَجَعَلَهُ
مِثْلَ الْمَلِكِ الْقَاعِدِ فِي مَكَانٍ وَيَأْتِي النَّاسُ لِمُقَابَلَتِهِ فَلَا
يَكُونُ مُسْلِمًا.

(237) مَا حُكْمُ مَنْ نَسَبَ إِلَى اللَّهِ الظُّلْمَ.

اعْلَمْ أَنَّ الظُّلْمَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ شَرْعًا وَعَقْلًا
لِأَنَّ الظُّلْمَ مُخَالَفَةٌ أَمْرٍ وَنَهْيٍ مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَاللَّهُ
تَعَالَى لَيْسَ لَهُ أَمْرٌ وَلَا نَاهٍ فَهُوَ يَتَصَرَّفُ فِي مَلِكِهِ كَمَا
يَشَاءُ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ لِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ
الظُّلْمُ، لَا يَكُونُ ظَالِمًا إِنْ انْتَقَمَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّالِمِينَ

بِمَا شَاءَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ .
 فَيُعَلِّمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَقُولُ اللَّهُ يَظْلِمُكَ فَقَدْ
 اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ وَكَذَّبَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ
 لِّلْعَبِيدِ﴾ . وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ اللَّهُ يَظْلِمُكَ كَمَا
 ظَلَمْتَنِي إِلَّا إِذَا كَانَ يَفْهَمُ أَيَّ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَعْنَى يَظْلِمُكَ
 فِي هَذَا السِّيَاقِ يَنْتَقِمُ مِنْكَ فَلَا نُكْفِرُهُ بَلْ نَنْهَاهُ وَجُوبًا .
 وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ فِي حَالِ مَرَضِهِ لَوْ ءَاخَذَنِي اللَّهُ
 بِتَرْكِ الصَّلَاةِ (أَيُّ لَوْ عَاقَبَنِي عَلَى تَرْكِهَا) مَعَ مَا أَنَا فِيهِ
 مِنَ الْمَرَضِ ظَلَمَنِي لِأَنَّهُ نَسَبَ الظُّلْمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

(238) مَا حُكِّمَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى اللَّهِ وَالْإِعْتِرَاضِ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

اعْلَمْ أَنَّ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى اللَّهِ مَعْنَاهُ نِسْبَةُ الظُّلْمِ
 أَوْ السَّفَهَةِ أَيَّ عَدَمِ الْحِكْمَةِ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ كُفْرٌ . أَمَّا الظُّلْمُ

فَهُوَ مُخَالَفَةٌ أَمْرٍ وَنَهْيٍ مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَاللَّهُ تَعَالَى
لَيْسَ لَهُ أَمْرٌ وَلَا نَاهٍ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الظُّلْمُ كَمَا قَالَ
تَعَالَى ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾. وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهُ عَنِ
السَّفَهِ لِأَنَّهُ حَكِيمٌ فِي فِعْلِهِ، خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِحِكْمَةٍ فَلَا
يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.
فَالسَّلَامَةُ فِي التَّسْلِيمِ لِلَّهِ أَيْ الرِّضَى بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَالْإِنْقِيَادَ لِلشَّرْعِ أَيْ قَبُولِ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ
الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ فَلَا يَصِحُّ الثَّبَاتُ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا
لِمَنْ سَلَّمَ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَصِفْهُ بِمَا لَا
يَلِيقُ بِهِ. بَعْضُ النَّاسِ لَمَّا يَعْلَمُونَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ
لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَّاتِ مِنَ التَّرَكَةِ يَعْتَرِضُونَ عَلَى
حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ فِي الْقُرْآنِ وَيَقُولُونَ هَذَا ظُلْمٌ،
هَؤُلَاءِ كَفَرُوا وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُوا. وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ يَعْتَرِضُ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ قَوْلًا أَوْ
فَعَلَ فِعْلًا ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ كَأَنَّ عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ
عَقَدَ النِّكَاحَ عَلَى عَائِشَةَ وَعُمُرُهَا سِتُّ سَنَوَاتٍ
وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ثُمَّ سَمِعَ أَنَّ رَجُلًا
زَوَّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ لِرَجُلٍ كَبِيرِ السِّنِّ فَقَالَ عَنْهُ مَجْنُونٌ.
وَلْيَعْلَمْ أَنَّ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَعِيبًا، لَوْ كَانَ
عَيْبًا لَعَابَهُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَعِيبُوهُ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ
مَوْجُودًا فِي الْعَرَبِ وَمَعْرُوفًا بَيْنَهُمْ، وَكَذَا يَكْفُرُ إِنْ عَلِمَ
أَنَّ هَذَا شَيْءٌ حَسَنٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ قَبَّحَهُ أَوْ اعْتَرَضَ
عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الرَّسُولَ فَعَلَ ذَلِكَ.

(239) مَا حُكْمُ الْإِسْتِخْفَافِ بِالْكِتَابِ السَّمَاوِيَّةِ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ كُتُبًا عَلَى بَعْضِ
أَنْبِيَائِهِ أَشْهَرُهَا الْقُرْآنُ وَالْإِنْجِيلُ أَيْ الْأَصْلِيُّ وَالتَّوْرَةُ

أَيِ الْأَصْلِيَّةِ وَالزَّبُورِ. وَهَذِهِ الْكُتُبُ عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ
الْأَزَلِيِّ الَّذِي لَا يُشْبِهُهُ كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ وَكُلُّ مَا فِيهَا حَقٌّ
وَصِدْقٌ فَهِيَ مُعَظَّمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ تَحْقِيرُهَا فَإِنَّ مَنْ
حَقَّرَهَا وَاسْتَخَفَّ بِهَا أَيِ اعْتَبَرَهَا شَيْئًا حَقِيرًا لَا شَأْنَ
لَهُ كَفَرَ سِوَاءَ اسْتَخَفَّ بِهَا بِالْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ أَوْ الْإِعْتِقَادِ
كَأَنَّ أَلْقَى الْمُصْحَفَ أَوْ وَرَقَةً مَكْتُوبًا فِيهَا شَيْءٌ مِنْ
الْقُرْآنِ فِي الْقَادُورَاتِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِسْتِخْفَافَ لِأَنَّ
فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبِيدِينَ
الْحَنْفِيُّ، أَوْ دَاسَ عَلَى الْمُصْحَفِ بِقَدَمِهِ أَوْ كَتَبَ
الْقُرْآنَ بِالْبَوْلِ أَوْ شَكَّ فِي حَقِّيَّةِ وَصِحَّةِ مَا فِي الْقُرْآنِ
أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَا فِيهِ كَذِبٌ أَوْ اسْتَخَفَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ
كَأَنَّ قَالَ وَقَدْ مَلَأَ وَعَاءً ﴿وَكَأَسًا دِهَاقًا﴾ بِقَصْدِ
الْإِسْتِخْفَافِ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ مِنْ

الكَاسِ الْمُمْتَلِئَةِ شَرَابًا هَنِئًا فَإِنَّ أَعْظَمَ نَعِيمٍ خَلَقَهُ اللَّهُ
هُوَ نَعِيمُ الْجَنَّةِ فَمَنْ جَعَلَ نَعِيمَ الْجَنَّةِ شَيْئًا لَا قَدْرَ لَهُ
فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

(240) مَا حُكِمَ سَبُّ لُغَةٍ مِنَ اللُّغَاتِ أَوْ الإِسْتِهْزَاءِ
بِهَا.

اعْلَمْ أَنَّ تَعَلَّمَ اللُّغَةِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِدَعْوَةِ
أَهْلِهَا إِلَى الإِسْلَامِ أَوْ لِتَعْلِيمِ أَهْلِهَا دِينَ الإِسْلَامِ هُوَ
مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ فَيَنْبَغِي الإِهْتِمَامُ بِتَعَلُّمِ اللُّغَاتِ وَلَا
يَجُوزُ مَسَبَّتُهَا أَوْ الإِسْتِهْزَاءُ بِهَا. وَيَنْبَغِي الإِعْتِنَاءُ بِتَعَلُّمِ
اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ لِفَهْمِ القُرْءَانِ وَالحَدِيثِ وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ.
وَاللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ هِيَ أَفْضَلُ لُغَةٍ وَأَسْهَلُ لُغَةٍ وَيَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا القُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ
مُدَّكِرٍ﴾ لَكِنْ بِسَبَبِ اخْتِلَاطِ العَجَمِ بِالعَرَبِ صَارَ

بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ يَقُولُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ صَعْبَةٌ وَهَذَا
الْقَوْلُ لَا يَجُوزُ، بَلِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ هِيَ أَسْهَلُ اللُّغَاتِ وَقَدْ
مَدَحَ الرَّسُولُ ﷺ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ وَأَمَرَ بِمَحَبَّتِهَا فَهِيَ لُغَةُ
أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلُغَةُ أَفْضَلِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. وَأَوَّلُ
لُغَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَهِيَ
اللُّغَةُ الَّتِي أَنْزَلَ بِهَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَفْضَلُ الْكُتُبِ
السَّمَاوِيَّةِ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحَبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ لِأَنِّي عَرَبِيٌّ وَالْقُرْآنَ
عَرَبِيٌّ وَكَلَامَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ.
فِيْفَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَبُّ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَا
تَنْقِصُهَا وَلَا ذَمُّهَا وَلَا سَبُّ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْهَا كَالْأَلِفِ
وَالْعَيْنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ سَبُّ الْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ
النَّافِعَةِ كَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ لِأَنَّهُمَا يُسَاعِدَانِ عَلَى فَهْمِ

الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ . فَمَنْ سَبَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ وَحَقَّرَهَا أَوْ
 سَبَّ حَرْفًا وَاحِدًا مِنْهَا فَقَدْ كَفَرَ لِأَنَّهُ سَبَّ لُغَةَ الْقُرْءَانِ
 وَحَرْفًا مَوْجُودًا فِي الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ وَكَذَلِكَ مَنْ سَبَّ
 اللُّغَةَ الْعَبْرِيَّةَ أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهَا لِأَنَّهَا لُغَةُ التَّوْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ
 وَلُغَةُ مُوسَى وَيُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِتَعْلِيمِ أَهْلِهَا الدِّينَ بِلُغَتِهِمْ
 إِلَّا إِذَا غَابَ عَنْ بَالِهِ أَنَّ الْعَبْرِيَّةَ هِيَ لُغَةُ مُوسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ وَأَنَّ التَّوْرَةَ أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى بِاللُّغَةِ الْعَبْرِيَّةِ
 وَأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِتَعْلِيمِ أَهْلِهَا الدِّينَ بِلُغَتِهِمْ فَلَا يَكْفُرُ .
 فَيَنْبَغِي حِفْظُ اللِّسَانِ عَنْ كُلِّ كَلَامٍ لَا خَيْرَ فِيهِ فَقَدْ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ
 عَتِيدٌ ﴾ .

(241) مَا حُكْمُ مَنْ جَحَدَ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِنْ
 الْقُرْءَانِ أَوْ زَادَ حَرْفًا فِيهِ مُجْمَعًا عَلَى نَفْسِهِ .

مَنْ أَنْكَرَ حَرْفًا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ
 الْقُرْآنِ أَوْ زَادَ حَرْفًا فِيهِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ
 مِنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ الْحَرْفُ الَّذِي زَادَهُ زِيَادَتُهُ لَهُ عِنَادًا لَا
 ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ كَأَنَّ زَادَهُ بِنِيَّةٍ أَنْ يُوْهِمَ النَّاسَ
 أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ إِجْمَاعًا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ
 بِخِلَافِ مَنْ زَادَهُ فِي الْقِرَاءَةِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْهُ جَهْلًا أَوْ
 زَادَهُ مِنْ دُونِ تَعَمُّدٍ إِنَّمَا جَهْلًا مِنْهُ بِالتَّلَاوَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ زَادَهُ عَمْدًا مِنْ أَجْلِ تَحْسِينِ
 الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا يَكْفُرُ
 لَكِنَّهُ عَصَى اللَّهَ بِذَلِكَ فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ
 وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سِتَّةٌ لَعْنَتُهُمْ وَلَعْنَهُمْ
 اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ (أَيُّ مُجَابِ الدَّعْوَةِ وَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ
 دَعَوَاتُهُمْ مُجَابَةٌ) وَعَدَّ مِنْهُمْ الزَّائِدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ

الْعُلَمَاءُ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَفَنَّزَ
فِيهَا بِزِيَادَةِ حَرْفٍ أَوْ تَغْيِيرِ حَرْفٍ وَلَوْ أَتَى بِالْمَعْنَى
الَّذِي يُوَافِقُ مَعْنَى الْآيَةِ.

(242) مَا حُكِمَ الْإِسْتِخْفَافِ بِرُسُلِ اللَّهِ.

مَنْ اسْتَخَفَّ بِرُسُلِ اللَّهِ أَيْ أَنْبِيَائِهِ بِأَنْ نَسَبَ
إِلَيْهِمُ الْقَبَائِحَ وَالرَّذَائِلَ كَفَرَ كَأَنَّ قَالَ عَنْ نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِ
اللَّهِ إِنَّهُ كَافِرٌ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ كَاذِبٌ أَوْ خَائِنٌ أَوْ جَبَانٌ أَوْ
خَسِيسٌ أَوْ سَفِيهٌ أَوْ رَذِيلٌ أَوْ زَانٍ أَوْ مُتَعَلِّقُ الْقَلْبِ
بِالنِّسَاءِ أَوْ شَبِيهٌ بِالْقِرْدِ أَوْ لَا يُحْسِنُ النُّطْقَ. فَيُعْلَمُ مِنْ
ذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَقُولُ إِنَّ سَيِّدَنَا ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
شَبِيهًا بِالْقِرْدِ أَوْ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ عُرْيَانًا أَوْ كَانَ
أَخْرَسَ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ فَهُوَ كَافِرٌ وَكَذَلِكَ مَنْ
يَقُولُ إِنَّ سَيِّدَنَا يُوسُفَ هَمَّ بِالزَّيْنِ بِامْرَأَةِ الْعَزِيزِ أَوْ إِنَّ

سَيِّدَنَا مُوسَى كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ أَوْ إِنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا كَانَ
شَهْوَانِيًّا مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ يُصَغِّرُ
اسْمَ نَبِيِّ بِقَصْدٍ تَحْقِيرِهِ كَأَنَّ يَقُولَ عَنْ مُوسَى مُوَيْسَى
أَوْ عَنْ عَيْسَى عُوَيْسَى .

(243) مَا حُكِمَ الْإِسْتَهْزَاءُ بِفِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِأَمْرٍ مِنْ أَوْامِرِهِ .

يَكْفُرُ مَنْ يَسْتَهْزِئُ بِفِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِأَمْرٍ مِنْ أَوْامِرِهِ كَالَّذِي يَسْتَهْزِئُ بِلُبْسِ الْعِمَامَةِ
أَوْ الْقَمِيصِ الطَّوِيلِ الَّذِي يُعْرَفُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ
الْيَوْمَ بِالْجَلَابِيَّةِ أَوْ الدِّشْدَاشَةِ أَوْ يَسْتَهْزِئُ بِالْأَكْلِ
بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى لِأَنَّ
الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ
أَنْ يَمْسَحَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ يَسْتَهْزِئُ

بِاسْتِعْمَالِ السِّوَاكِ أَوْ إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ أَوْ نَتْفِ الْإِبْطِ أَوْ
الِاسْتِحْدَادِ أَى حَلْقِ الْعَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ
الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ مَدَحَهُ.

(244) مَا حُكِمَ مَنْ يَقُولُ نَحْنُ نَأْخُذُ بِالْقُرْآنِ وَلَا نَأْخُذُ
بِالْحَدِيثِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ كِلَاهُمَا بِوَحْيٍ مِنْ
اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ جِبْرِيلَ يَنْزِلُ عَلَيَّ بِالسُّنَّةِ
كَمَا يَنْزِلُ عَلَيَّ بِالْقُرْآنِ وَقَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ
وَالرَّسُولَ﴾ وَطَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّمَا تَكُونُ بِاتِّبَاعِ مَا أَمَرَ
بِهِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا آتَاكُمُ
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وَقَالَ تَعَالَى
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولِ ﴿١٠﴾ أَيَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 فَيُعَلِّمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ
 وَيُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْقُرَّانِيِّينَ أَوْ جَمَاعَةَ الْقُرَّانِ هُمْ
 مُكَذِّبُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، لَوْ كَانُوا يُصَدِّقُونَ بِالْقُرَّانِ
 لَصَدَّقُوا بِحَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ فَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ
 الشَّرْعِيَّةِ إِنَّمَا عُرِفَتْ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَعَدَدِ
 رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، كَيْفَ عَرَفْنَا أَنَّ صَلَاةَ
 الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، لَا يُوجَدُ
 هَذَا فِي الْقُرَّانِ إِنَّمَا عَرَفْنَا ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ . وَالْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ أَيُّ الَّذِي ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ
 ﷺ بِالتَّوَاتُرِ حُجَّةٌ مِثْلُ الْقُرَّانِ . فَيُقَالُ لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ
 لَا يُصَدِّقُونَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ عَرَفْتُمْ أَنَّ
 هَذَا الْقُرَّانَ هُوَ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ . أَلَيْسَ

الصَّحَابَةُ هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا الْقُرْآنَ عَنِ الرَّسُولِ. فَكَمَا
أَتَاهُمْ نَقَلُوا عَنْهُ الْقُرْآنَ نَقَلُوا أَيضًا عَنْهُ الْحَدِيثَ بِدَلِيلِ
قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ أَيِ الْقُرْآنِ
وَالْحَدِيثِ.

(245) مَا حُكِمَ الْإِسْتِهْزَاءُ بِالسُّنَّةِ.

اعْلَمْ أَنَّ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِالسُّنَّةِ كَأَن قَالِ بَعْدَ أَنْ
أَمَرَهُ شَخْصٌ بِفِعْلِ سُنَّةٍ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَإِنْ كَانَ سُنَّةً
بِقَصْدِ الْإِسْتِهْزَاءِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ كَفَرَ أَمَّا مَنْ قَالَ ذَلِكَ
وَلَمْ يَقْصِدِ الْإِسْتِهْزَاءَ بِالسُّنَّةِ فَلَا يَكْفُرُ. وَالسُّنَّةُ هِيَ مَا
يُثَابُ الْعَبْدُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ. وَكَذَلِكَ
يَكْفُرُ مَنْ نَفَى مَشْرُوعِيَّةَ أَمْرٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَيْ أَنْكَرَ أَنْ
يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ مَشْرُوعًا فِي الدِّينِ أَيْ حَتَّى الشَّرْعُ

عَلَى فِعْلِهِ وَاشْتَهَرَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَصَلَاةِ
الْوَتْرِ وَرَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ أَيِ السُّنَنِ.

(246) مَا حُكْمُ مَنْ ذَمَّ اسْمًا مَدَحَهُ اللَّهُ أَوْ اسْتَحْسَنَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مَدَحَهُ اللَّهُ أَوْ اسْتَحْسَنَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ بِهِ لَا يَجُوزُ ذَمُّهُ وَالتَّشَاؤُمُ بِهِ
كَاسْمِ مَرْيَمَ أَوْ خَدِيجَةَ أَوْ عَائِشَةَ أَوْ فَاطِمَةَ أَوْ زَيْنَبَ
أَوْ رُقِيَّةَ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ حَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ أَوْ أَيِّ اسْمٍ مِنْ
أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ كَأَدَمَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَلُوطٍ وَإِسْحَاقَ
وَيَعْقُوبَ. وَأَفْضَلُ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. فَمَنْ ذَمَّ اسْمًا أَوْ

تَشَاءَمَ بِهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الرَّسُولَ اسْتَحْسَنَهُ أَوْ كَانَ رَاضِيًا
بِهِ كَفَرَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(247) مَا حُكِمَ الْإِسْتِخْفَافِ بِالْمَلَائِكَةِ.

مَنْ اسْتَخَفَّ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ كَأَنَّ قَالَ لَوْ شَهِدَ
عِنْدِي الْمَلَائِكَةُ بِكَذَابٍ مَا قَبِلْتُهُمْ أَيْ مَا صَدَّقْتُهُمْ كَفَرَ
لِأَنَّهُ يَكُونُ اسْتِخْفَافًا بِهِمْ وَطَعَنَ فِي صِدْقِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ أَوْ
قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَيْ لَا أُعْظِمُ الْمَلَائِكَةَ
الَّذِينَ كَرَّمَهُمُ اللَّهُ وَعَظَّمَهُمْ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ
الْمَلَائِكَةِ شَرِبَ الْخَمْرَ وَزَنَى وَقَتَلَ نَفْسًا بَغَيْرِ حَقٍّ أَوْ
نَسَبَ الْخِيَانَةَ إِلَى الْمَلِكِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَقَوْلِ
بَعْضِهِمْ تَاهَ الْأَمِينُ وَمُرَادُهُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ
بِالنُّزُولِ بِالْوَحْيِ عَلَى عَلِيٍّ لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فَنَزَلَ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ سَبَّ مَلِكَ الْمَوْتِ سَيِّدَنَا عَزْرَائِيلَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ ذَمَّهُ وَحَقَّرَهُ كَأَنَّ قَالَ لِشَخْصٍ
أَكْرَهَكَ كَمَا أَكْرَهُ عَزْرَائِيلَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِأَنَّ عَزْرَائِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مَلَكٌ يَجِبُ تَعْظِيمُهُ وَلَا يَجُوزُ الاسْتِخْفَافُ بِهِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ
وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ وَقَالَ ابْنُ
فَرْحُونِ الْمَالِكِيُّ فِي تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ وَيَكْفُرُ مَنْ يَشْتِمُ
عَزْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(248) مَا حُكِّمَ الاسْتِخْفَافِ بِشَعَائِرِ اللَّهِ.

شَعَائِرُ اللَّهِ أَيْ مَعَالِمُ دِينِهِ أَيْ مَا كَانَ مَشْهُورًا
مِنْ أُمُورِ الدِّينِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ
وَالْأَذَانَ وَالْكَعْبَةَ وَالْمَسَاجِدَ وَعِيدِ الْأَضْحَى وَعِيدِ
الْفِطْرِ وَالطَّوَافِ وَرَمَى الْجِمَارِ. فَمَنْ اسْتَخَفَّ بِشَعَائِرِ
اللَّهِ كَفَرَ كَالَّذِي يَقُولُ لَيْسَ الشَّأْنُ بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا الشَّأْنُ

فِي حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ النَّاسِ أَوْ يَقُولُ الصِّيَامُ لَيْسَ لَهُ
مَعْنَى. وَمِنَ الْإِسْتِخْفَافِ بِشَعَائِرِ اللَّهِ الْإِسْتِهْزَاءُ بِالسُّنَّةِ
أَوْ ذَمُّ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ كَقَوْلِ سَيِّدِ قُطُبِ زَعِيمِ حِزْبِ
الْإِخْوَانِ إِنَّ تَعَلَّمَ الْفِقْهَ مَضِيْعَةٌ لِلْعُمْرِ وَالْأَجْرُ ذَكَرَ
ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فِي ظِلَالِ الْقُرْءَانِ وَهُوَ مُعَارِضٌ
لِلْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَيُعَدُّ تَصْغِيرًا لِمَا عَظَّمَ
اللَّهُ وَكَذَلِكَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ إِنَّ التَّعَمُّقَ فِي الدِّينِ
يُعَقِّدُ الْإِنْسَانَ أَوْ يُجَنِّئُهُ. وَمِنَ شَعَائِرِ الدِّينِ حِجَابُ
الْمَرْأَةِ فَمَنْ اسْتَخَفَّ بِسِتْرِ الْمَرْأَةِ لِرَأْسِهَا كَفَرَ، وَكَذَا
مَنْ اسْتَخَفَّ بِسِتْرِ الْمَرْأَةِ لَوَجْهِهَا وَكَانَ عَالِمًا
بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ كَأَنْ جَعَلَ هَذَا تَخْلُفًا كَفَرَ
لِأَنَّهُ ذَمٌّ مَا هُوَ مَمْدُوحٌ فِعْلُهُ فِي الشَّرْعِ.

(249) مَا حُكِّمُ مَنْ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ أَوْ أَنْكَرَ وُجُوبَهَا.

اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ فَمَنْ اسْتَخَفَّ
بِهَا كَفَرَ كَأَنَّ قَالَ الصَّلَاةُ لَيْسَ لَهَا أَهْمِيَّةٌ أَوْ قَالَ مَا
أَصَبْتُ خَيْرًا مُنْذُ صَلَّيْتُ وَكَذَا إِنْ قَالَ صُمْ وَصَلِّ
تَرْكُوكَ الْقِلَّةُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِأَنَّ التَّشَاؤُمَ بِالصَّلَاةِ يُعَدُّ
اسْتِخْفَافًا بِهَا فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَشَاءَمُونَ بِالصَّلَاةِ
يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ الْعَظِيمَةَ مَصْدَرٌ لِلشُّؤْمِ
وَالْحُسْرَانِ فَيَعْتَبِرُونَهَا ضَارَّةً لَهُمْ. وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ
أَكُونُ قَوَادًا إِنْ صَلَّيْتُ لِأَنَّهُ اسْتَهْزَأَ بِالصَّلَاةِ وَاسْتَخَفَّ
بِهَا وَالْقَوَادُ هُوَ الَّذِي يَجْلِبُ الزَّبَائِنَ لِلزَّانِيَاتِ. وَكَذَلِكَ
لَوْ أَمَرَهُ شَخْصٌ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ لَا أُصَلِّي مُسْتَخْفًا
بِالصَّلَاةِ أَوْ قَالَ الصَّلَاةُ لَا تَصْلِحُ لِي بِقَصْدِ الْإِسْتِهْزَاءِ
كَفَرَ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَتْ ذَلِكَ امْرَأَةٌ حَائِضٌ بِقَصْدِ أَنَّ
الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ مِنْهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَلَا تَكْفُرُ. وَمَنْ

أَنْكَرَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ كَفَرَ لِتَكْذِيبِهِ قَوْلَ اللَّهِ
تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾
وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ يَعْتَقِدُ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ لَكِنَّهُ لَا يُصَلِّي
فِيَّانَهُ لَا يَكْفُرُ لَكِنْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ
بِتَمَامِهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ
يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ إِنْ
شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.
وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ مُرْتَكِبَ
الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ إِذَا لَمْ يَسْتَحِلِّهَا كَمَا ذَكَرَ
ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ أَحْمَدُ بْنُ سَلَامَةَ
الْمِصْرِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ.

(250) مَا حُكْمُ الْإِسْتِخْفَافِ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ.

مَنْ اسْتَخَفَّ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ شَرَعِ اللَّهِ كَفَرَ
كَأَنَّ عِلْمَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَنَّ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ
مِنَ التَّرِكَةِ فَاسْتَخَفَّ بِهِ أَوْ أَعْطَاهُ عَالِمٌ فَتَوَى فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ
أَيُّ شَيْءٍ هَذَا الشَّرْعُ مُرِيدًا بِهَذَا الْقَوْلِ الْإِسْتِخْفَافَ
بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَالْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهِ أَوْ قَالَ لَهُ شَخْصٌ لَمْ
فَعَلَتْ هَذَا الْحَرَامَ أَلَا تَعْرِفُ الْحُكْمَ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ
الْحُكْمَ مُسْتَهْزئًا بِحُكْمِ اللَّهِ.

(251) مَا حُكْمٌ مَنْ أَنْكَرَ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تُعْلَمُ بِالشَّرْعِ لَا
بِالْعَقْلِ فَمَنْ أَنْكَرَ حُكْمًا مِنْهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ كَفَرَ كَأَنَّ
أَنْكَرَ وَجُوبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ الصِّيَامِ فِي رَمَضَانَ
أَوْ أَنْكَرَ وَجُوبَ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ لِرَأْسِهَا أَوْ أَنْكَرَ حُرْمَةَ
شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ الزَّيْنِ أَوْ اللِّوَاطِ أَوْ سِحَاقِ النِّسَاءِ فِيمَا

بَيْنَهُنَّ أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ حَتَّى عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ
كَصَلَاةِ الْوَتْرِ.

(252) مَا حُكْمٌ مَنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ فَأَنْكَرَ
حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالنَّقْلِ.

مَنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ أَيْ أَسْلَمَ مِنْ وَقْتِ
قَرِيبٍ أَوْ نَحْوَهُ فَأَنْكَرَ حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ
إِلَّا بِالنَّقْلِ كَانَ أَنْكَرَ فَرَضِيَّةَ الصَّلَاةِ أَوْ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ لَا
يُكْفَرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ أَنَّ هَذَا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا
يُعَلَّمُ فَإِنْ أَنْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ وَيُطَالَبُ
بِالْعُودَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

(253) مَا حُكْمٌ مَنْ قَبَّحَ مَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ أَوْ حَسَّنَ
مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ.

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَ كُلَّ
شَيْءٍ لِحِكْمَةٍ وَأَمَرَ عِبَادَهُ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَفِعْلِ
الْمُسْتَحَبَّاتِ وَنَهَاهُمْ عَنِ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَفِعْلِ
الْمَكْرُوهَاتِ وَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ فَهُوَ لِحِكْمَةٍ
لِأَنَّ فِعْلَ اللَّهِ لَا يَخْلُو مِنْ حِكْمَةٍ سِوَاءٍ عَرَفْنَا الْحِكْمَةَ
مِنْهُ أَوْ لَمْ نَعْرِفْ. وَكُلُّ مَا أَمَرْنَا اللَّهُ بِهِ فَهُوَ حَسَنٌ لِأَنَّ
اللَّهَ حَكِيمٌ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ. فَالْحَسَنُ هُوَ مَا حَسَنَهُ
الشَّرْعُ وَالْقَبِيحُ هُوَ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ. وَالْحَسَنُ هُوَ مَا
أَمَرَ الشَّرْعُ بِفِعْلِهِ سِوَاءٍ كَانَ وَاجِبًا كَالصَّلَاةِ أَوْ مُسْتَحَبًّا
كَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ أَيْ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ عَطَسَ يَرْحَمُكَ
اللَّهُ فَمَنْ فَعَلَهُ بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ فَلَهُ ثَوَابٌ وَأَمَّا الْقَبِيحُ فَهُوَ
مَا نَهَى الشَّرْعُ عَنِ فِعْلِهِ أَيْ أَمَرَ الشَّرْعُ بِتَرْكِهِ سِوَاءٍ كَانَ
مَكْرُوهًا كَالْأَكْلِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى أَوْ مُحَرَّمًا كَالْكَذِبِ فَمَنْ

تَرَكَهُ بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ فَلَهُ ثَوَابٌ، فَلَا يَجُوزُ تَقْبِيحُ الْحَسَنِ أَوْ
تَحْسِينُ الْقَبِيحِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَكْذِيبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ
فَمَنْ قَبَّحَ مَا حَسَنَهُ الشَّرْعُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ حَسَنٌ كَأَن
ذَمَّ لُبْسَ الْحِجَابِ لِلْمَرْأَةِ أَوْ حَسَّنَ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ مَعَ
عِلْمِهِ بِأَنَّهُ قَبِيحٌ كَأَنِ اسْتَحْسَنَ الْكُذْبَ كَفَرَ وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ تَعَالَى.

(254) مَا حُكِمَ مَنْ أَنْكَرَ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الدِّينِ.

اعْلَمْ أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ أَيِ الْعَقَائِدِ عَلَى قِسْمَيْنِ
قِسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ مَنْ خَالَفَهُ أَوْ شَكَّ
فِيهِ وَلَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِوُرُودِهِ فِي الشَّرْعِ لَا يَصِحُّ إِيمَانُهُ بِاللَّهِ
أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَاعْتِقَادِ وُجُودِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَقَدَمِهِ
وَبَقَائِهِ وَقِيَامِهِ بِنَفْسِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ وَسَمْعِهِ
وَبَصَرِهِ وَحَيَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَتَنْزُّهُهِ عَنِ الشَّبِيهِ وَالْمَثِيلِ

وَاعْتِقَادِ نُبُوَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَتَنْزِهِ الْأَنْبِيَاءِ عَنِ الْكُفْرِ
وَالْكَبَائِرِ وَعَنِ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ كَالْكَذِبِ وَالسَّفَاهَةِ
وَالدَّنَاءَةِ وَالرَّذَالَةِ فَمَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ أَصْلًا مِنْ
أُصُولِ هَذَا الْقِسْمِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَإِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ
بِإِسْلَامِ أَى أَسْلَمَ مِنْ وَقْتٍ قَرِيبٍ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي
مِنْ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًا الْقِسْمُ
الْأَوَّلُ مَا كَانَ مِنَ الْأُصُولِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ
أَى يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعُلَمَاءُ وَالْعَامَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
كَالْإِيْمَانِ بِعَذَابِ الْقَبْرِ فَيَكْفُرُ مُنْكَرُهُ وَالشَّاكُّ فِيهِ
وَالثَّانِي لَيْسَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَى لَا يَشْتَرِكُ
فِي مَعْرِفَتِهِ الْعُلَمَاءُ وَالْعَامَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَخْفَى عَلَى
كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِّ وَإِنْ كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ كَالْإِيْمَانِ بِالْحَوْضِ
الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ فَلَا

يُكْفَرُ مُنْكَرُهُ وَالشَّاكُّ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ إِنْكَارُهُ عَلَى وَجْهِ
الْعِنَادِ.

(255) مَا حُكِمَ الْإِسْتِخْفَافِ بِوَعْدِ اللَّهِ أَوْ وَعِيدِهِ.

مَنْ سَخَرَ بِوَعْدِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ وَمَا أَعَدَّ
فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ الْعَظِيمِ كَفَرَ كَالَّذِي يَقُولُ الْجَنَّةُ لُعْبَةٌ
الصَّبِيَّانِ أَوْ إِنَّ نَعِيمَ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ أَوْ
يَقُولُ أَنَا لَا أُرِيدُ الْجَنَّةَ أَتْرَكُهَا لَكُمْ وَكَذَا لَوْ سَخَرَ بِوَعْدِ
اللَّهِ لِلْكَافِرِينَ وَالْعُصَاةِ بِالنَّارِ وَمَا أَعَدَّ فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ
الْأَلِيمِ كَقَوْلِ بَعْضِ السُّفَهَاءِ غَدًا نَتَدَفَّأُ بِنَارِ جَهَنَّمَ فَإِنَّ
ذَلِكَ كُفْرٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِهْزَاءِ بِالدِّينِ وَتَكْذِيبِ
الْقُرْآنِ أَمَّا سَبُّ جَهَنَّمَ أَيْ ذَمُّهَا كَقَوْلِ جَهَنَّمَ خَبِيثَةٌ
أَوْ أَنَا أَكْرَهُ جَهَنَّمَ فَلَيْسَ مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ بِوَعْدِ اللَّهِ
بَلْ هُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ جَهَنَّمَ لَيْسَتْ مُعْظَمَةً كَالْجَنَّةِ إِنَّمَا هِيَ

شَيْءٌ شَدِيدٌ، لَوْ كَانَتْ مُعْظَمَةٌ مَا كُنَّا نَقُولُ اللَّهُمَّ أَجِرْنَا
مِنَ النَّارِ إِنَّمَا الْكُفْرُ أَنْ يُقَالَ عَنْهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ أَوْ
هِيَ شَيْءٌ خَفِيفٌ. جَهَنَّمُ يُسْتَعَاذُ بِاللَّهِ مِنْهَا فَإِنَّ مِنْ
جُمْلَةِ مَا عَلَّمَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَقُولُوهُ فِي الصَّلَاةِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ تَعَالَى فِي ذِمِّ جَهَنَّمَ ﴿وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾
وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

(256) مَا حُكْمُ مَنْ يَقُولُ الْجَنَّةُ بِلَا نَاسٍ لَا تُدَاسُ.

اعْلَمْ أَنَّ الْجَنَّةَ دَارُ فَرَحٍ وَسُرُورٍ لَا يَشْكُو فِيهَا
الْمُؤْمِنُ وَخَشَةً وَلَا مَلَلًا وَلَا هَمًّا وَلَا غَمًّا بَلْ يَكُونُ فَرِحًا
مَسْرُورًا مُسْتَأْنِسًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ أَلَيْسَ
ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي بَادِيِ الْأَمْرِ وَحْدَهُ فِي الْجَنَّةِ
وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ لِأَنَّهُ خُلِقَ فِيهَا وَهُوَ أَبُو

الْبَشْرِ. أَمَّا مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْجَنَّةُ بِلا نَاسٍ لا تُدَاسُ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ مُعَارِضٌ لِلنُّصُوصِ الْقُرْءَانِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى عَظِيمِ نَعِيمِ الْجَنَّةِ وَفِيهِ تَكْذِيبٌ لِلدِّينِ فَهُوَ كُفْرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ. أَمَّا مَنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنَ الْعِبَارَةِ أَنَّهُ بِوُجُودِ النَّاسِ يَكُونُ أَكْثَرَ اسْتِنَاسًا فَلَا يَكْفُرُ لَكِنَّهُ حَرَامٌ يَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ.

(257) اذْكَرْ بَعْضَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الْكُفْرُ.

مَنْ رَضِيَ بِكُفْرِ غَيْرِهِ كَأَن ضَحِكَ لِقَوْلِ شَخْصٍ
كَلِمَةَ الْكُفْرِ عَلَى وَجْهِ الْمُوَافَقَةِ لَهُ عَلَى قَوْلِهِ كَفَرَ
وَكَذَا مِنْ اسْتِحْسَنِ الْكُفْرِ أَيِ اعْتَقَدَهُ شَيْئًا حَسَنًا كَأَن
قَالَ لا بَأْسَ بِهِ أَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِهِ كَأَن قَالَ لِطِفْلِ سُبِّ لَهُ
رَبُّهُ أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ كَأَن قَالَ لَهُ اكْفُرْ بِاللَّهِ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ
أَوْ أَعَانَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ كَأَن أَعْطَى كَافِرًا مَا يَسْتَعِينُ بِهِ لِفِعْلِ

الْكُفْرِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ أَوْ فَرِحَ بِهِ كَأَن سَمِعَ كُفْرًا مِنْ
غَيْرِهِ فَفَرِحَ بِهِ أَوْ تَمَنَّاهُ لِنَفْسِهِ كَأَن قَالَ لَيْتَنِي كُنْتُ كَافِرًا
أَوْ سَمَى الْكُفْرَ إِيمَانًا كَأَن قَالَ عَنْ رَجُلٍ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ
جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ إِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ أَوْ أَشَارَ عَلَى كَافِرٍ
أَن يَبْقَى عَلَى الْكُفْرِ مُدَّةً كَأَن عِلْمَ أَنَّ كَافِرًا يُرِيدُ أَن
يُسَلِّمَ فَقَالَ لَهُ فَكِّرْ فِي الْأَمْرِ أَوَّلًا أَوْ نَوَى أَن يَكْفُرَ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ كَأَن عَزَمَ عَلَى تَرْكِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
أَوْ عَلَّقَ كُفْرَهُ بِمُحْضُولٍ أَمْرٍ كَأَن قَالَ إِنْ حَصَلَ كَذَا أَكْفُرُ
أَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يَكْفُرُ أَوْ لَا كَفَرَ فِي الْحَالِ. وَكَذَا يَكْفُرُ إِنْ
مَنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ سَمَى الْإِسْلَامَ كُفْرًا
كَأَن قَالَ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرُ وَأَرَادَ أَنَّ مَا عَلَيْهِ هَذَا الْمُسْلِمُ
مِنَ الدِّينِ كُفْرٌ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَلَا يَعْلَمُ عَنْهُ شَيْئًا
يَعْتَقِدُهُ كُفْرًا وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ اسْتَحْسَنَ الْمَعْصِيَةَ كَأَن

قَالَ عَنْ مَعْصِيَةٍ لَا بَأْسَ بِهَا أَوْ اسْتَحَلَّهَا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا
مَعْصِيَةٌ كَأَنِ اسْتَحَلَّ السَّرِقَةَ أَوْ قَتَلَ الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ حَقٍّ
أَوْ قَبَّحَ مَا حَسَنَهُ الشَّرْعُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ حَسَنٌ كَأَنِ
جَعَلَ سِتْرَ الْمَرْأَةِ لَوَجْهِهَا أَمْرًا قَبِيحًا أَوْ حَسَّنَ مَا قَبَّحَهُ
الشَّرْعُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ قَبِيحٌ كَأَنِ اسْتَحَسَّنَ الْكَذِبَ، أَوْ
حَرَّمَ حَلَالًا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ كَأَنِ حَرَّمَ الْبَيْعَ أَوْ
النِّكَاحَ أَوْ أَنْكَرَ فَرَضًا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ فَرَضٌ كَأَنِ أَنْكَرَ
فَرَضِيَّةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ أَنْكَرَ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ
الشَّرْعِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ كَأَنِ أَنْكَرَ حُرْمَةَ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ
أَوْجَبَ مَا لَيْسَ وَاجِبًا مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ كَمَنْ أَوْجَبَ
سُنْنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ سَمَّى الْكُتُبَ
الْمُحَرَّفَةَ كَالْتَّوْرَةَ الْمُحَرَّفَةَ كُتُبًا مُقَدَّسَةً أَوْ سَمَّى
الْمَعَابِدَ الدِّينِيَّةَ لِلْكَفَّارِ بِيُوتِ اللَّهِ أَوْ قَالَ بِوُجُودِ دِينٍ

صَحِيحٌ غَيْرِ الْإِسْلَامِ أَوْ قَالَ أَنَا أَحْتَرِمُ كُلَّ الْأَدْيَانِ
الْإِسْلَامَ وَغَيْرَهُ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ دَعَا إِلَى
غَيْرِ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَّمَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ وَكَذَّابًا يَكْفُرُ
مَنْ شَكَّ فِي كُفْرٍ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ أَوْ تَوَقَّفَ فِي
كُفْرِهِ كَأَنَّ قَالَ أَنَا لَا أَقُولُ إِنَّهُ كَافِرٌ وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ غَيْرُ
كَافِرٍ لِتَكْذِيبِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ
دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

(258) مَا هِيَ أَبْوَابُ الْكُفْرِ.

الْكُفْرُ ثَلَاثَةٌ أَبْوَابٍ إِمَّا تَشْبِيهُ لِّلَّهِ بِخَلْقِهِ أَوْ
تَكْذِيبٌ لِشَرْعِهِ أَوْ تَعْطِيلٌ أَى نَفْيٌ وَجُودِهِ.

(259) مَا هُوَ كُفْرُ التَّشْبِيهِ.

كُفْرُ التَّشْبِيهِ هُوَ كَمَنْ يَصِفُ اللَّهَ بِالْحُدُوثِ أَى
الْوُجُودِ بَعْدَ عَدَمِ لِدَاتِهِ أَوْ لِصِفَاتِهِ الثَّابِتَةِ لَهُ أَوْ يُجَوِّزُ

الْفَنَاءَ عَلَيْهِ أَوْ يَصِفُهُ بِصِفَاتِ الْجِسْمِ كَالْحَرَكَةِ
وَالسُّكُونِ وَاللَّوْنِ وَالشَّكْلِ وَالْكَمِّيَّةِ أَيْ مِقْدَارِ الْحُجْمِ
فَمَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ كَأَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ قَاعِدٌ
فَوْقَ الْعَرْشِ فَهُوَ كَافِرٌ مُكَذِّبٌ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ مَعْنَى
وَلَوْ قَالَهَا لَفْظًا لِأَنَّهُ نَسَبَ الْأُلُوهِيَّةَ إِلَى هَذَا الْجِسْمِ
الَّذِي تَصَوَّرَهُ وَهُوَ لَيْسَ بِاللَّهِ فَلَا يَكُونُ أَقْرَبَ بِالْأُلُوهِيَّةِ لِلَّهِ
وَلَا عَبْدَهُ بَلْ عَبْدَ شَيْئًا تَخَيَّلَهُ وَتَوَهَّمَهُ. أَمَّا مَا وَرَدَ فِي
الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ
فَلَيْسَ مَعْنَاهُ جَمِيلَ الشَّكْلِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ جَمِيلُ الصِّفَاتِ
أَيْ صِفَاتُهُ كَامِلَةٌ أَوْ مُحْسِنٌ أَيْ مُنْعِمٌ عَلَى الْعِبَادِ. وَمَعْنَى
يُحِبُّ الْجَمَالَ يُحِبُّ مَنْ عَبْدِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالٍ حَسَنٍ
أَيْ أَنْ يَكُونَ نَظِيفًا مِنَ الرَّذَالَاتِ مُتَّصِفًا بِالصِّفَاتِ
الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّقَ بِهَا الْمُؤْمِنُ كَالْتَّقْوَى وَحُسْنِ

الْخُلُقِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ يُحِبُّ جَمَالَ الشَّكْلِ لِأَنَّ جَمَالَ
الشَّكْلِ يَتَّصِفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ
الْكَافِرِينَ قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾.

(260) مَا هُوَ كُفْرُ التَّكْذِيبِ.

كُفْرُ التَّكْذِيبِ هُوَ كَاعْتِقَادِ فَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
أَوْ إِحْدَاهُمَا فَإِنَّهُ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَيِّنَةِ
وَالْأَحْزَابِ ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ إِنَّهُ يُوتَى
بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحٍ (أَيُّ يُصَوِّرُ الْمَوْتَ بِهَيْئَةِ
كَبْشٍ أَمْلَحٍ) فَيُذْبَحُ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودُ
فَلَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودُ فَلَا مَوْتَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَمِنْ كُفْرِ التَّكْذِيبِ اعْتِقَادُ أَنَّ الْجَنَّةَ لَدَاتٌ غَيْرُ حَسِيَّةٍ
أَوْ أَنَّ النَّارَ عَالَمٌ غَيْرُ حَسِيَّةٍ وَهُوَ كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ
تَكْذِيبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا

أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴿١٠٠﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿١٠١﴾ كَلَّمَا نَضَجَتْ
 جُلُودُهُمْ بِدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴿١٠٢﴾، أَوْ
 إِنْكَارُ بَعْثِ الْأَجْسَادِ وَالْأَرْوَاحِ مَعًا فَإِنَّهُ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى ﴿١٠٣﴾ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴿١٠٤﴾، أَوْ إِنْكَارُ وُجُوبِ
 الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فَإِنَّهُ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿١٠٥﴾ إِنْ
 الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٦﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ
 خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ رَوَاهُ الْإِمَامُ
 أَحْمَدُ، أَوْ إِنْكَارُ وُجُوبِ الصِّيَامِ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهُ تَكْذِيبٌ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿١٠٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
 كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٠٨﴾، أَوْ
 إِنْكَارُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿١٠٩﴾ وَأَقِيمُوا
 الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴿١١٠﴾، أَوْ اعْتِقَادُ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ عَلَى
 الْإِطْلَاقِ فَإِنَّهُ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿١١١﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا

طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴿٢٦١﴾ أَوْ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ
 بِغَيْرِ رِضَى الْمَرْأَةِ أَوْ تَحْلِيلِ شُرْبِ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ تَكْذِيبٌ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿٢٦٢﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ
 الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ
 ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٢٦٣﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ
 إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَةَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَبَائِعَهَا
 وَمُبْتَاعَهَا وَشَارِبَهَا وَءَاكِلَ ثَمَنِهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ
 وَسَاقِيَهَا وَمُسْتَقِيَهَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

(261) مَا هُوَ كُفْرُ التَّعْطِيلِ.

التَّعْطِيلُ هُوَ نَفْيُ وُجُودِ اللَّهِ وَهُوَ أَشَدُّ الْكُفْرِ
 عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَمِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ كُفْرُ الْوَحْدَةِ
 الْمُطْلَقَةِ وَهُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَالَمُ وَأَنَّ أَفْرَادَ الْعَالَمِ
 أَجْزَاءٌ مِنْهُ تَعَالَى وَكُفْرُ الْحُلُولِ وَهُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ يَحُلُّ

فِي غَيْرِهِ كَاعْتِقَادِ الشَّاذِلِيَّةِ الْيَشْرُطِيَّةِ أَنَّ اللَّهَ دَاخِلٌ فِي
كُلِّ شَخْصٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى.

(262) مَا هُوَ كُفْرُ النِّفَاقِ.

النِّفَاقُ فِي الدِّينِ هُوَ التَّظَاهَرُ بِالْإِسْلَامِ وَإِخْفَاءُ
الْكُفْرِ وَالْمُنَافِقُ هُوَ الَّذِي يُبْطِنُ الْكُفْرَ وَيَتَظَاهَرُ
بِالْإِسْلَامِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ
فَإِنَّهُ كَانَ يَتَشَهَّدُ وَيَدْخُلُ الْمَسَاجِدَ وَيُصَلِّي خَلْفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمَّا سُئِلَ عَمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ أَى عَنْ قَوْلِهِ
لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ أَنْكَرَ قَالَ لَمْ أَقُلْ، وَمُرَادُهُ
بِالْأَعَزِّ نَفْسُهُ وَبِالْأَذَلِّ الرَّسُولُ ﷺ. وَفِي مَرَضِ وَفَاتِهِ
أُرْسِلَ وَلَدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَطْلُبُ مِنْهُ ثَوْبَهُ لِيُكْفَنَ
بِهِ ثُمَّ لَمَّا مَاتَ أَجْرَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِ
بِحَسَبِ ظَاهِرِ حَالِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَرَفْ بِكُفْرِهِ

بَلْ بَقِيَ مُتَظَاهِرًا بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الرَّسُولِ كُفْرُهُ
بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِذَلِكَ صَلَّى عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ بَعْدَ
مَوْتِهِ ثُمَّ لَمَّا أَطْلَعَهُ اللَّهُ بِالْوَحْيِ أَنَّ ابْنَ سَلُولٍ مَاتَ كَافِرًا
تَرَكَ الْإِسْتِغْفَارَ لَهُ قَالَ تَعَالَى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ
ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾. أَمَّا مَنْ
قَالَ إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى
النِّفَاقِ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلْ وَجَعَلَهُ
مُتَلَاعِبًا بِالدِّينِ أَيْ جَعَلَهُ كَأَنَّهُ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَنْ لَا تَغْفِرُ لَهُ وَفِي هَذَا نِسْبَةُ الْكُفْرِ إِلَى
الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّ مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ طَلَبُ
الرَّحْمَةِ لَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرْحَمُ الْكَافِرَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا
يَنْتَفِعُ الْكَافِرُ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحَةِ بَلْ
يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ فِي الْقَعْرِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ قَالَ تَعَالَى

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ . وَلَمْ يُؤْذَنْ
لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالِاسْتِغْفَارِ لِأُمَّهِ مَعَ أَهْمَا كَانَتْ مُؤْمِنَةً صَالِحَةً
حَتَّى لَا يُسِيءَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهَمَ ذَلِكَ فَيَقْتَدِيَ
بِالنَّبِيِّ ﷺ فَيَسْتَغْفِرَ لِوَالِدِهِ أَوْ لِوَالِدَتِهِ الَّتِي مَاتَتْ عَلَى
الشِّرْكِ فِيهِلِكَ بِذَلِكَ .

(263) مَا هُوَ كُفْرُ الْإِشْرَاكِ .

اعْلَمْ أَنَّ الْكُفْرَ عَلَى نَوْعَيْنِ كُفْرٌ شِرْكَ كَعِبَادَةِ
الْكَوَاكِبِ أَوْ الشَّيْطَانِ أَوْ النَّارِ وَكُفْرٌ غَيْرُ شِرْكَ كَسَبِّ
اللَّهِ أَوْ نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ أَوْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ شَيْءٍ
مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ . وَالشِّرْكَ الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ
هُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا
يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ أَيُّ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِهِ
وَعَبَدَ غَيْرَهُ وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ أَوْ وَصَلَ

إِلَى حَالَةِ الْيَأْسِ مِنَ الْحَيَاةِ بِرُؤْيَةِ مَلِكِ الْمَوْتِ وَمَلَائِكَةِ
الْعَذَابِ أَوْ إِدْرَاكِ الْغَرَقِ بِحَيْثُ أُيْقِنَ بِالْهَلَاكِ، إِنَّمَا
الشِّرْكَ يُغْفَرُ بِالْإِسْلَامِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ مَقْبُولًا
فِيهِ أَمَّا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْوَقْتِ الَّذِي يُقْبَلُ فِيهِ فَلَا يَمْحُو
إِسْلَامُهُ كُفْرَهُ قَالَ تَعَالَى ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ﴾ أَيْ يَغْفِرُ اللَّهُ مَا دُونَ الْكُفْرِ مِنَ الْكَبَائِرِ
وَالصَّغَائِرِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَجَنِّبِينَ
لِلْكَفْرِ بِنَوْعِيهِ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ وَالْكَفْرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ
إِشْرَاكٌ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ
يَقَعِ الْحِجَابُ قَالُوا وَمَا وَقُوعُ الْحِجَابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ
وَأَحْمَدُ. وَالشِّرْكَ حَدَثٌ فِي الْبَشَرِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ
إِدْرِيسَ أَيْ بَعْدَ وَفَاةِ آدَمَ بِأَلْفِ سَنَةٍ وَاسْتَمَرَ النَّاسُ

عَلَى الْكُفْرِ زَمَانًا إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ سَيِّدَنَا نُوحًا عَلَيْهِ
السَّلَامُ يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَأَنْ لَا يُشْرَكَ بِهِ
شَيْءٌ.

(264) مَا هُوَ كُفْرُ الْجُحُودِ.

كُفْرُ الْجُحُودِ هُوَ انْكَارُ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ
بِالضَّرُورَةِ أَيْ مَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ كِانْكَارِ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ انْكَارِ
الثَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ أَوْ انْكَارِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ
أَوْ الصِّيَامِ أَوْ انْكَارِ حُرْمَةِ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ الزَّيْنِ. أَمَّا
مَنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ أَيْ أَسْلَمَ مِنْ وَقْتٍ قَرِيبٍ
فَأَنْكَرَ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ كَحُرْمَةِ الزَّيْنِ وَلَمْ يَعْلَمْ
أَنَّ الزَّيْنَ حَرَامٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ لِكَوْنِهِ لَمْ يُخَالِطِ
الْمُسْلِمِينَ حَالَ كُفْرِهِ فَلَا يُكْفَرُ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُدْرِكُ

بِالْعَقْلِ. وَأَمَّا إِذَا أَنْكَرَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الثَّلَاثِ
عَشْرَةَ الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا أَوْ اعْتَقَدَ بِوُجُودِ دِينٍ صَحِيحٍ
غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ.
وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِلرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ
وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِقَوْلِ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ كَمَا نَقَلَ
الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْدَرِ فِي كِتَابِيهِ
الْإِشْرَافِ وَالْإِجْمَاعِ.

(265) مَا هُوَ الْكُفْرُ الْحَاصِلُ بِالشَّكِّ.

اعْلَمْ أَنَّ الشَّكَّ خِلَافُ الْيَقِينِ وَالشَّكُّ مَحَلُّهُ
الْقَلْبُ وَلَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِالتَّصَدِيقِ الْجَازِمِ
بِالْقَلْبِ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ أَيْ
لَمْ يَشْكُوا. أَمَّا مَنْ شَكَّ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ مَعْنَى

الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ كَفَرَ كَأَن شَكَّ فِي وُجُودِ اللَّهِ أَوْ
وَحْدَانِيَّتِهِ أَوْ حِكْمَتِهِ أَوْ عَدْلِهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ قُدْرَتِهِ أَوْ
مُخَالَفَتِهِ لِلْحَوَادِثِ أَيْ عَدَمِ مُشَابَهَتِهِ لِلْمَخْلُوقَاتِ أَوْ فِي
أَيِّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا
وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِي صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَوْ رِسَالَتِهِ أَيْ فِي
كَوْنِهِ مُرْسَلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَوْ شَكَّ فِي تَنْزِهِ الْأَنْبِيَاءِ عَنِ
الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَعَنِ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ كَالْكَذِبِ
وَالسَّفَاهَةِ وَالرَّذَالَةِ وَالِدَّنَاءَةِ أَوْ شَكَّ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ.
وَكَذَا يَكْفُرُ إِنْ شَكَّ فِي أَصْلِ مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي
يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهَا الْعُلَمَاءُ وَالْعَامَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَأَن
شَكَّ فِي الْقُرْءَانِ هَلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَوْ لَا أَوْ شَكَّ فِي
الْيَوْمِ الْآخِرِ أَيْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ هَلْ يَكُونُ أَوْ لَا أَوْ شَكَّ

فِي وُجُودِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ أَوْ الثَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ
أَوْ شَكِّ فِي كُفْرٍ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ.

(266) مَا هِيَ عَقِيدَةُ الْحُلُولِ وَالْوَحْدَةِ الْمُطْلَقَةِ.

اعْلَمْ أَنَّ أَشَدَّ الْكُفْرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ نَفْيُ
وُجُودِ اللَّهِ وَقَوْلُ أَهْلِ الْوَحْدَةِ الْمُطْلَقَةِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَالَمُ
وَإِنَّ أَفْرَادَ الْعَالَمِ أَجْزَاءٌ مِنْهُ تَعَالَى كَقَوْلِ جَمَاعَةِ سَحَرِ
حَلْبِي فِي كِتَابِهِنَّ الْمُسَمَّى مَزَامِيرَ دَاوُدَ مَا الْكَوْنُ إِلَّا
الْقِيَوْمُ الْحَيُّ وَقَالَ سَيِّدُ قُطْبٍ رَئِيسُ جَمَاعَةِ حِزْبِ
الْإِخْوَانِ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِنَّهَا أَحَدِيَّةُ الْوُجُودِ
فَلَيْسَ هُنَاكَ حَقِيقَةٌ إِلَّا حَقِيقَتُهُ وَلَيْسَ هُنَاكَ وُجُودٌ
حَقِيقِيٌّ إِلَّا وُجُودُهُ، وَهُوَ كَلَامٌ صَرِيحٌ بِالْحُلُولِ وَالْوَحْدَةِ
الْمُطْلَقَةِ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَلَّ بِالْأَشْيَاءِ وَاتَّحَدَ مَعَهَا

فَصَارَ هُوَ عَيْنَ الْأَشْيَاءِ. وَقَوْلُهُ لَيْسَ هُنَاكَ حَقِيقَةٌ إِلَّا
حَقِيقَتُهُ يَعْنِي أَنَّ الْعَالَمَ مَعْدُومٌ أَوْ أَنَّ الْعَالَمَ وَاللَّهَ شَيْءٌ
وَاحِدٌ وَهُوَ فِي الْحَالَتَيْنِ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الَّذِي فِيهِ إِثْبَاتٌ وَجُودِ اللَّهِ وَإِثْبَاتُ
وَجُودِ الْعَالَمِ حَقِيقَةً. وَمِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ قَوْلُ أَهْلِ
الْحُلُولِ إِنَّ اللَّهَ يَحُلُّ فِي غَيْرِهِ كَالشَّعْرَاوِيِّ الْمِصْرِيِّ فَإِنَّهُ
قَالَ فِي كِتَابِهِ الْفَتَاوَى اللَّهُ مَوْجُودٌ فِيْنَا بِالْفِطْرَةِ وَنَشَعْرُ
بِوَجُودِهِ وَكَالشَّاذِلِيَّةِ الْيَشْرُطِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ
فِي كُلِّ شَخْصٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ
الدِّينِ بْنِ عَرَبِيِّ مَنْ قَالَ بِالْحُلُولِ فَدِينُهُ مَعْلُومٌ وَقَالَ
الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابُلُسِيُّ فِي الْفَيْضِ الرَّبَّانِيِّ مَنْ قَالَ
إِنَّ اللَّهَ انْحَلَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ حَلَّ فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَفَرَ. وَنَقَلَ
الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى إِجْمَاعَ

الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَكْفِيرٍ مَنْ قَالَ بِالْحُلُولِ أَوْ الْإِتِّحَادِ وَقَالَ
الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي كِتَابِهِ الشِّفَا وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى
كُفْرِ أَصْحَابِ الْحُلُولِ وَمَنْ ادَّعَى حُلُولَ الْبَارِي
سُبْحَانَهُ فِي أَحَدِ الْأَشْخَاصِ.

(267) مَا حُكْمُ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ
كَافِرٍ.

مَنْ فَعَلَ فِعْلًا لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ كَأَنْ سَجَدَ
لِشَيْطَانٍ كَفَرَ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ عِبَادَتَهُ.

(268) مَا حُكْمُ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ.

اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ
الْإِسْلَامِ أَيْ مَنْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ
وَاتَّفَقُوا عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُ أَيْ مَنْ لَمْ يُكْفِرْ مَنْ
دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ كَأَنْ قَالَ لَعَلَّهُ كَافِرٌ

وَلَعَلَّهُ غَيْرُ كَافِرٍ أَوْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ كَأَنَّ قَالَ أَنَا لَا
أَقُولُ إِنَّهُ كَافِرٌ وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ غَيْرُ كَافِرٍ لِتَكْذِيبِهِ قَوْلَ اللَّهِ
تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ
وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

(269) مَا حُكْمُ مَنْ يَقُولُ اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ
اللَّهُ.

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَزَلِيٌّ أَيْ لَا بَدَايَةَ لِوُجُودِهِ وَأَنَّ كُلَّ
مَا سِوَاهُ حَادِثٌ أَيْ مَخْلُوقٌ لَهُ بَدَايَةٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هُوَ
الْأَوَّلُ﴾ أَيْ هُوَ وَحْدَهُ الْأَوَّلُ الَّذِي لَا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ
شَيْءٌ غَيْرُهُ، أَيْ أَنَّ اللَّهَ أَزَلِيٌّ وَلَا أَزَلِيَّ سِوَاهُ. وَحُكْمُ مَنْ
يَقُولُ اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ التَّكْفِيرُ قَطْعًا أَيْ
هُوَ كَافِرٌ بِلَا شَكٍّ لِأَنَّهُ نَسَبَ إِلَى اللَّهِ الْعَدَمَ قَبْلَ الْوُجُودِ

وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْحَوَادِثِ أَيْ الْمَخْلُوقَاتِ لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى لَوْ كَانَ مَخْلُوقًا لَكَانَ مُحْتَاجًا وَالْمُحْتَاجُ لَا
يَكُونُ إِيَّاهَا. أَمَّا مَنْ خَطَرَ لَهُ هَذَا السُّؤَالُ فِي بَالِهِ مِنْ
دُونِ إِرَادَةِ فِعْلَانِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَنْ يَصْرِفَ
فِكْرَهُ عَنِ هَذَا الْخَطَرِ وَأَنْ يَقُولَ ءَأَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ
أَوْ ءَأَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُهُ عَنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ فَقَدْ
رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى
يُقَالَ هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ فَمَنْ وَجَدَ
مِنْ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ ءَأَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ.

(270) مَا حُكْمُ مَنْ يَسْتَعْمِلُ كَلِمَةَ الْخَلْقِ مُضَافَةً
لِلنَّاسِ عَلَى مَعْنَى الْإِبْرَازِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْخُلُقَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَهُ خَمْسَةٌ مَعَانٍ
أَحَدُهَا الْإِبْرَازُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَلَا يُطْلَقُ بِهَذَا
الْمَعْنَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ أَمَّا مَنْ يَسْتَعْمِلُ كَلِمَةَ الْخُلُقِ
مُضَافَةً لِلنَّاسِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَأَن يَقُولَ لِشَخْصٍ
اخْلُقْ لِي كَذَا كَمَا خَلَقَكَ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى
﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ أَحْسَنُ
الْمُقَدِّرِينَ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ لَا يُخْطِئُ وَلَا يَتَغَيَّرُ أَمَّا تَقْدِيرُ
غَيْرِهِ فَيَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ وَالتَّغْيِيرُ فَيُطْلَقُ الْخُلُقُ عَلَى غَيْرِ
اللَّهِ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ. وَيَأْتِي الْخُلُقُ بِمَعْنَى التَّصْوِيرِ كَمَا فِي
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾
أَيُّ كَانَ سَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَوِّرُ مِنَ الطِّينِ
صُورَةَ خُفَّاشٍ ثُمَّ يَخْلُقُ اللَّهُ فِيهَا الرُّوحَ فَتَطِيرُ حَتَّى تَغِيبَ
عَنْ أَنْظَارِ النَّاسِ ثُمَّ تَقَعُ مَيِّتَةً وَهَذِهِ مِنْ جُمْلَةِ مُعْجَزَاتِ

الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَيُطْلَقُ الْخَلْقُ بِمَعْنَى افْتِرَاءِ
الْكَذِبِ وَهَذَا لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى الْعَبْدِ قَالَ تَعَالَى
﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ أَيْ تَفْتَرُونَ الْكَذِبَ فَنَسَبَ إِلَى
الْمُشْرِكِينَ خَلْقَ الْإِفْكِ أَيْ افْتِرَاءَهُ. وَيُطْلَقُ الْخَلْقُ بِمَعْنَى
سَوَى وَمَلَسَ فَيُقَالُ فِي اللُّغَةِ خَلَقْتُ هَذَا الْخَشَبَ
كُرْسِيًّا أَيْ سَوَيْتُهُ أَمَلَسَ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْجُلُوسِ عَلَيْهِ.

(271) مَا حُكِمَ مَنْ يَقُولُ أَنَا رَبُّ النَّجَّارِينَ.

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا خَالِقَ
سِوَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ أَيْ لَا
خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ تَعَالَى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
أَيْ مَالِكِ الْعَالَمِينَ بِمَعْنَى خَالِقِهِمْ. أَمَّا مَنْ يَقُولُ أَنَا رَبُّ
النَّجَّارِينَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ رَبًّا لِلْعِبَادِ فَلَا
مَعْنَى لَهُ إِلَّا أَنَّهُ خَالِقُهُمْ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ أَنَا رَبُّ

النجارة بمعنى أني خبير بها فإنه لا يكفر بل هو جائز.
وكذلك من كان يملك شيئاً كدابةً فيجوز أن يقال
فلان رب هذه الدابة بمعنى مالِكها كما جاء في
الحديث الصحيح الذي أخرجه ابن شاهين في دلائل
النبوّة أنّ الرسول ﷺ قال من رب هذا الجمَل فجاء
فتى من الأنصار فقال هذا لي فقال له رسول الله ﷺ
ألا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه
شكا إلى أنك تجيعه وتذئبه، أي تتبعه. وكذلك العبيد
المملوكون والإماء المملوكات فإنه يصح أن يقال
فلان رب هؤلاء العبيد ورب هؤلاء الإماء بمعنى
مالِكهم أمّا قول فلان رب العائلة أو رب الأسرة فهو
قبيح لا يجوز لأنه لا يملكهم لكن من قال فلان رب
العائلة أو رب الأسرة ويظن أنها تطلق على معنى من

يَكْفِي عِيَالَهُ حَاجَاتِهِمْ فَلَا نَكْفِرُهُ بَلْ نَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.
وَالْتَّعْبِيرُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ فَلَانٌ صَاحِبُ الْعِيَالِ أَوْ
مُعِيلُ الْعِيَالِ لِأَنَّ الْأُسْرَةَ فِي اللُّغَةِ هُمْ أَقَارِبُ الرَّجُلِ
الدُّكُورُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ لَا غَيْرُ. وَأَمَّا الرَّبُّ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ
فَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَاصَّةِ بِاللَّهِ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ
الْعَرَبِ وَلَا يُقَالُ الرَّبُّ فِي غَيْرِ اللَّهِ إِلَّا بِالِإِضَافَةِ أَيْ مَعَ
قَيْدِ كَقَوْلِ فَلَانٌ رَبُّ الْبَيْتِ أَيْ مَالِكُ الْبَيْتِ.

(272) مَا حُكْمُ مَنْ يَقُولُ الْعَالَمُ أَزَلِيٌّ لَا بَدَايَةَ لَوْجُودِهِ.

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ وَحْدَهُ الْأَزَلِيُّ الَّذِي لَا

ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ

كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَخَالَفَتْ

الْفَلَّاسِفَةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قِسْمٌ مِنْهُمْ الْعَالَمُ أَزَلِيٌّ بِنَوْعِهِ

وَأَفْرَادِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْعَالَمُ أَزَلِيٌّ بِنَوْعِهِ حَادِثٌ

بأفْرَادِهِ. قَالَ الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْفَرِيقَيْنِ
فِي تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ وَضَلَّلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَكَفَرُوهُمْ،
مَعْنَاهُ أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ كُفَّارٌ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِأَزَلِيَّةِ الْعَالَمِ
نَفْيٌ لِحَالِقِيَّةِ اللَّهِ. وَتَبَعَ الْفَلَاسِفَةُ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ
الْفَاسِدَةَ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيُّ فَنَسَبَ ذَلِكَ زُورًا
وَبُهْتَانًا إِلَى أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى دَرَّةَ
التَّعَارُضِ وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فَإِنَّهُمْ
لَا يَجْعَلُونَ النَّوْعَ حَادِثًا بَلْ قَدِيمًا، وَكَذَبَ فِي ذَلِكَ
وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِيمَا يَمِيلُ إِلَيْهِ مِنَ الْآرَاءِ الشَّاذَّةِ يَنْسُبُهَا
إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ
الْفَاسِدَةَ فِي سَبْعَةٍ مِنْ كُتُبِهِ الْكِتَابِ الْمُسَمَّى مِنْهَا جِ
السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَمُوَافَقَةَ صَرِيحِ الْمَعْقُولِ لِصَحِيحِ
الْمَنْقُولِ وَكِتَابِ شَرْحِ حَدِيثِ النُّزُولِ وَكِتَابِ شَرْحِ

حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَكِتَابِ نَقْدِ مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ
وَكِتَابِ الْفَتَاوَى وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَعْلَى. وَمِمَّنْ نَقَلَ
عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ قَالَ بِأَزَلِيَّةِ نَوْعِ الْعَالَمِ الْحَافِظُ أَبُو
سَعِيدِ الْعَلَائِيُّ وَالْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ طُولُونَ
وَالْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ. فَيَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ
وَمِنْ كُتُبِهِ الَّتِي نَشَرَ فِيهَا الْكُفْرَ وَالضَّلَالَ.

(273) مَا حُكِمَ مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا.

مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَلَا يَعْلَمُ
عَنْهُ شَيْئًا يَعْتَقِدُهُ كُفْرًا كَفَرَ كَأَنَّ قَالَ لَهُ يَا كَافِرُ وَأَرَادَ
أَنَّ مَا عَلَيْهِ هَذَا الْمُسْلِمُ مِنَ الدِّينِ كُفْرٌ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِأَنَّهُ
سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ
بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا (أَيُّ كَانَ الْوِزْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا) فَإِنْ كَانَ

كَمَا قَالَ (أَيُّ إِن كَانَ كَافِرًا حَقِيقَةً خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ
فَالْوِزْرُ عَلَيْهِ دُونَ مَنْ كَفَّرَهُ) وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ (أَيُّ وَإِلَّا
كَانَ الْوِزْرُ عَلَى مَنْ كَفَّرَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فِيمَا أَنْ يَقَعُ فِي
ذَنْبٍ كَبِيرٍ لِأَنَّهُ كَفَّرَهُ مُتَأَوَّلًا أَيُّ تَأَوَّلَ آيَةً أَوْ حَدِيثًا
فَاسْتَبْشَعَ شَيْئًا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ مِمَّا هُوَ دُونَ الْكُفْرِ
اسْتَبْشَاعًا شَدِيدًا كَشْرَبِ الْخَمْرِ أَوْ الزَّيْنِ أَوْ الْإِنْتِحَارِ
فَظَنَّ لِحُجَّتِهِ أَنَّهُ كُفِّرَ فَكَفَّرَهُ لِحُصُولِ ذَلِكَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ
يَكْفُرَ بِهَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْإِسْلَامَ الَّذِي عَلَيْهِ هَذَا
الشَّخْصُ الْمُسْلِمُ كُفْرًا). أَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ يَا كَافِرُ وَقَصَدَ
أَنَّهُ يُشْبَهُ الْكَافِرَ فِي خَسَاسَةِ أَعْمَالِهِ فَلَا يَكْفُرُ لَكِنْ
عَلَيْهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ أَنَا كَافِرٌ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ
وَلَا تَأْوِيلَ لِكَلَامِهِ.

(274) مَا حُكِمَ مَنْ يُكْفَرُ الصَّحَابَةَ جُمْلَةً.

اعْلَمَ أَنَّ مَنْ يُكْفِرُ الصَّحَابَةَ جُمْلَةً فَهُوَ كَافِرٌ
 فَإِنَّ الْقُرَّاءَانَ وَأُمُورَ الدِّينِ الْمَنْقُولَةَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ
 كُلَّهَا مِنْ طَرِيقِهِمْ وَصَلَتْ إِلَيْنَا. اللَّهُ تَعَالَى مَدَحَ
 الصَّحَابَةَ فِي الْقُرَّاءَانِ وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ رَضِيَ عَنِ السَّابِقِينَ
 مِنْهُمْ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ
 اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾، وَمَعَ
 ذَلِكَ نَجِدُ أَنَسًا يَدَّعُونَ الْإِسْلَامَ وَيُكْفِرُونَ الصَّحَابَةَ
 جُمْلَةً إِلَّا نَحْوَ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ كَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحُسَيْنِ
 وَالْحُسَيْنِ وَفَاطِمَةَ وَالْمِقْدَادِ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، هَؤُلَاءِ
 نَسَبُوا الْجَهْلَ إِلَى اللَّهِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ كَيْفَ يَقُولُونَ
 عَنْهُمْ كُفَّارٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ فَهَلِ اللَّهُ
 يَرْضَى عَنِ الْكَافِرِينَ وَهُوَ الْقَائِلُ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الكَافِرِينَ ﴿١٠٠﴾ . بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْحَمَقَى يَقُولُونَ هُمْ فِي الْأَوَّلِ
كَانُوا عَلَى حَالٍ حَسَنِ لَكِنْ تَغَيَّرَ حَالُهُمْ بَعْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ
ﷺ فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرُوا فَيُقَالُ لَهُمْ هَلِ اللَّهُ
كَانَ جَاهِلًا لَمَّا أَنْزَلَ قُرْآنًا فِي مَدْحِهِمْ، وَكَانَ عَالِمًا
فِي الْأَزَلِ بِجَاهِهِمْ وَكَيْفَ يَكُونُونَ إِلَى أَنْ يَمُوتُوا وَمَعَ ذَلِكَ
أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ ﴿١٠١﴾ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَرَضُوا عَنْهُ ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا كَانَ يَخْفَى عَلَيْهِ أَهْمُ سِيرَتَدُّونَ
وَيَكْفُرُونَ وَمَدَحَهُمْ فَيَكُونُ جَاهِلًا بِزَعْمِكُمْ وَهَذَا كُفْرٌ
وَضَلَالٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ . ثُمَّ مَنْ يَدَّعِي مَحَبَّةَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَيَكْفُرُ الصَّحَابَةَ مَاذَا يَقُولُ فِي تَزْوِيجِ عَلِيِّ ابْنَتَهُ
أُمَّ كُلثُومٍ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِذَا كَانُوا
كُفَّارًا وَعَلِيُّ زَوْجَ ابْنَتِهِ لِعُمَرَ يَعْنِي أَنَّ عَلِيًّا أَعْطَى ابْنَتَهُ

لِعُمَرَ لِيَزِنِي بِهَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَهَلْ هَذَا يَلِيقُ بِسَيِّدِنَا عَلِيٍّ
وَمَقَامِهِ وَبِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ. ثُمَّ أُمَّ كُثُومٍ أَنْجَبَتْ مِنْ عُمَرَ
طِفْلًا اسْمُهُ زَيْدٌ وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي كُتُبِهِمْ فَرَزِيدٌ أَبُوهُ عُمَرُ
وَجَدُّهُ عَلِيُّ وَجَدَّتُهُ فَاطِمَةُ وَخَالَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ،
وَلَكِنْ بَعْضُهُمْ يَقُولُونَ نَعَمْ هُوَ تَزَوَّجَهَا لَكِنْ مَا اسْتَطَاعَ
أَنْ يَقْرَبَ مِنْهَا وَمَعْنَى كَلَامِهِمْ أَنَّ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ
زَنَتْ مَعَ إِنْسَانٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ زَيْدًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. فَهَلْ
يُحِبُّ أَهْلَ الْبَيْتِ مَنْ يَقُولُ هَذَا، لَا وَاللَّهِ، هَذَا عَدُوُّ
أَهْلِ الْبَيْتِ كَيْفَ يَتَّهَمُ السَّيِّدَةَ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتَ فَاطِمَةَ
بِالزَّنا وَيَتَّهَمُ سَيِّدَنَا عَلِيًّا أَنَّهُ أَعْطَى ابْنَتَهُ لِعُمَرَ لِيَزِنِي بِهَا
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَنَا عَلِيًّا كَانَ يُصَلِّي جَمَاعَةً خَمْسًا
وَعِشْرِينَ سَنَةً خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَوْ كَانُوا
كُفَّارًا مَا كَانَ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ

خَلْفَ كَافِرٍ. فَإِذَا قَالُوا صَلَّى خَلْفَهُمْ تَقِيَّةً أَى أَظْهَرَ
خِلَافَ مَا كَانَ يُبْطِنُ فَيُقَالُ لَهُمْ إِذَا عَلَى زَعْمِكُمْ صَارَ
الدِّينُ كُلُّهُ تَقِيَّةً فَإِذَا لَا يَصِحُّ لَكُمْ أَنْ تَنْقُلُوا قَوْلًا أَوْ
فِعْلًا عَنِ الإِمَامِ عَلِيِّ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ تَقِيَّةً
عَلَى زَعْمِكُمْ وَهَذَا يَنْهَدِمُ مَذْهَبُكُمْ. ثُمَّ لَوْ كَانَ أَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كُفَّارًا كَيْفَ يَصِحُّ عَقْدُ النَّبِيِّ عَلَى
عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا لِلنَّبِيِّ
ﷺ وَكَيْفَ يَصِحُّ عَقْدُ النَّبِيِّ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ
وَعُمَرُ هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا لَهُ، إِذَا عَلَى زَعْمِهِمُ الرَّسُولُ
ﷺ كَانَ يُعَاشِرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ بِالْحَرَامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
ثُمَّ لَوْ كَانَ عُثْمَانُ كَافِرًا هَلْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَزُوجُهُ
ابْنَتَهُ أُمَّ كَلْثُومٍ ثُمَّ رُقِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِ أُمَّ كَلْثُومٍ. لَا يَلِيقُ

بِالنَّبِيِّ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ إِنَّهُ أَعْطَى بَنَاتِهِ لِكَافِرٍ لِيَزِنِي بِهِنَّ.
اللَّهُمَّ أَحِينَا عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَمِتْنَا عَلَيْهَا.

(275) مَا حُكِمَ مَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ يَلْعَنُ دِينَكَ.

مَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ يَلْعَنُ دِينَكَ بِمَعْنَى أَلْعَنُ دِينَكَ
يَقْصِدُ بِذَلِكَ دِينَ الْإِسْلَامِ كَفَرَ الْقَائِلُ. قَالَ بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ إِنْ قَصَدَ لَعَنَ سِيرَتَهُ أَيْ عَادَاتِهِ وَأَخْلَاقِهِ الْخَبِيثَةَ
فَلَا يَكْفُرُ لِأَنَّ لَفْظَ الدِّينِ يَأْتِي بِمَعْنَى السَّيْرَةِ كَمَا فِي
قَوْلِهِ ﷺ الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ
يُخَالِلُ. أَمَّا إِنْ أُطْلِقَ أَيْ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ سِيرَتَهُ وَلَا قَصَدَ
دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يُحْمَلُ عِنْدَ فَقْدِ
الْقَرِينَةِ أَيْ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرِ الْأَكْثَرِ
اسْتِعْمَالًا وَهُوَ الْإِعْتِقَادُ.

(276) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ

الْكَافِرِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ

فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ وَالْفَاسِقُ هُنَا هُوَ الْكَافِرُ وَقَالَ

تَعَالَى ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ

تَحْكُمُونَ﴾. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدٌ مُتَوَلِّي الشَّعْرَاوِيَّ

فَقَالَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي نَظْرِ اللَّهِ سَوَاءٌ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ

الْمُسَمَّى الْمُنْتَحَبِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَكَلَامُهُ

هَذَا فِيهِ أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ اللَّهِ

وَهُوَ بَاطِلٌ وَتَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ. أَمَا قَرَأَ الشَّعْرَاوِيُّ قَوْلَ

اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ

لَا يُؤْمِنُونَ﴾ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ هُمْ أَحَقُّرُ

وَأَخْسُ خَلْقِ اللَّهِ. أَمَا الْمُؤْمِنُ فَقَدْ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ الْكَعْبَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْكَافِرَ أَحْسَنُ مِنَ الْمُسْلِمِ أَوْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(277) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا حُرْمَةَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْكَافِرَ لَا حُرْمَةَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ ﴿أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ أَيْ شَرُّ الْخَلْقِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَخْلِفُوا بَابَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الَّذِي يُدْهِدُهُ الْجُعْلُ بِأَنْفِهِ خَيْرٌ مِنْ هَوْلَاءِ الْمُشْرِكِينَ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَالْجُعْلُ يُدْخِرُ الْقَدَرَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَنِي آدَمَ وَيَجْعَلُهُ حُبِيبَاتٍ لِيَتَقَوَّتَ بِهِ. فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ احْتِرَامُ الْكَافِرِ أَى تَعْظِيمُهُ لِأَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ
 وَالنَّبِيِّ ﷺ لَا يُحِبُّ الْكَافِرَ وَلَا يَحْتَرِمُهُ قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنَّ
 اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾. أَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ
 قَامَ حِينَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
 إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي مَعَهَا أَى لِمَلَائِكَةِ الْعَذَابِ
 الَّذِينَ يَحْمِلُونَ رُوحَ الْكَافِرِ وَيَمْشُونَ مَعَ الْجِنَازَةِ وَلَيْسَ
 تَعْظِيمًا لِلْكَافِرِ بِدَلِيلٍ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جِنَازَةَ مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ
 فَقِيلَ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ وَرَوَى
 الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ
 فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا، وَهَذَا
 لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ وَقَفَ تَعْظِيمًا لَهَا وَإِنَّمَا وَقَفَ تَعْظِيمًا
 لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعَهَا وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ

اللَّهُ بِنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ تَمُرُّ بِنَا جِنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا قَالَ قُومُوا
 لَهَا فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي
 يَقْبِضُ النُّفُوسَ. أَمَّا مَا يَدَّعِيهِ مُحَمَّدٌ رَاتِبِ النَّابِلْسِيِّ أَنَّ
 الرَّسُولَ قَامَ لَجِنَازَةِ الْيَهُودِيِّ لِأَجْلِ حَقِّ الْمُواطَنَةِ
 وَكَذَلِكَ مَا يَدَّعِيهِ يُوسُفُ الْقَرِضَاوِيُّ أَنَّ الرَّسُولَ قَامَ
 لَجِنَازَةِ الْيَهُودِيِّ لِحُرْمَتِهَا فَهُوَ كُفْرٌ وَضَلالٌ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ
 لِلْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

(278) مَا حُكْمٌ مَنْ يَقُولُ كُلُّ النَّاسِ خَيْرٌ وَبَرَكَتُهُ.

اعْلَمْ أَنَّ الْكَافِرَ لَا بَرَكَتَةَ فِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ
 الْكَافِرِينَ ﴿أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ
 شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
 وَالدَّوَابُّ هِيَ كُلُّ مَا يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ إِنْسَانٍ

وَبَهَائِمَ وَحَشَرَاتٍ أَى أَنَّ الْكُفَّارَ هُمْ أَحَقَرُ وَأَخْسُ خَلْقِ
اللَّهِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ حِبَّانَ لَا تَحْلِفُوا
بِآبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
(أَى تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ) إِنَّ الَّذِي يُدْهِدُهُ (أَى
يُدْخِرْجُهُ) الْجُعْلُ بِأَنفِهِ خَيْرٌ مِنْ هَوْلَاءِ الْمُشْرِكِينَ.
وَالْجُعْلُ يُدْخِرْجُ الْقَدَرَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَنِي ءَادَمَ وَيَجْعَلُهُ
حُبَيْبَاتٍ لِيَتَّقَوْتَ بِهِ. فَمَنْ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ فِيهِ بَرَكَةٌ
كَفَرَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ كُلُّ النَّاسِ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ
لِأَنَّ كَلَامَهُ يَشْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ أَمَا إِذَا كَانَ
يَتَكَلَّمُ عَنْ أَنَاسٍ مُسْلِمِينَ فَقَالَ كُلُّ النَّاسِ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ
وَأَرَادَ أَنَّ هَوْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ خَيْرٌ وَنَفَعٌ فَلَا يَكْفُرُ
لَكِنْ يَجِبُ نَهْيُهُ عَنْهَا. وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ اللَّهُ
يُبَارِكُ بِالْكَفَّارِ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِالْجَمْعِ أَى أَطْلَقَ وَشَمَلَ

كُلَّ الْكُفَّارِ وَهَذَا يُفِيدُ التَّعْظِيمَ فَكَأَنَّهُ قَالَ الْكُفَّارُ لَهُمْ
شَأْنٌ عِنْدَ اللَّهِ. أَمَّا إِذَا قَالَ لِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْكُفَّارِ اللَّهُ
يُبَارِكُ فِيكَ أَوْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ عَلَى مَعْنَى اللَّهِ يُوسِّعُ
عَلَيْكَ الرِّزْقَ وَيُعْطِيكَ الصِّحَّةَ وَالْعَافِيَةَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ.
لَكِنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ فِيهِ بَرَكََةٌ أَى لَيْسَ مُبَارَكًا يَعْنِي لَيْسَ
لَهُ شَأْنٌ عِنْدَ اللَّهِ فَلَا يُقَالُ لِلْكَافِرِ فِيكَ الْبَرَكََةُ بِخِلَافِ
الْمُسْلِمِ التَّقِيِّ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ أَى لَهُ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ.
(279) مَا حُكْمٌ مَنْ يَقُولُ الْكَلْبُ أَحْسَنُ مِنْ بَنِي آدَمَ
وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَهُ حُرْمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ فَلَا يَكُونُ
الْكَلْبُ أَحْسَنَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ
حُرْمَةً مِنَ الْكَعْبَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. أَمَّا مَنْ
يَقُولُ الْكَلْبُ أَحْسَنُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِأَنَّ

كَلَامَهُ يَشْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ. أَمَّا إِذَا خَصَّصَ
كَلَامَهُ لَفْظًا أَيْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ كَقَوْلِهِ
الْكَلْبُ أَحْسَنُ مِنْ بَنِي ءَادَمَ الْكُفَّارِ فَلَا يَكْفُرُ لِأَنَّ
الْكُفَّارَ هُمْ أَحَقُّرٌ وَأَخْسُ خَلْقِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُمْ
صُورَةَ الْبَشَرِ لِأَنََّّهُمْ أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
فَكَفَرُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ
حَبَّانَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الَّذِي يُدْهِدُهُ الْجُعْلُ بِأَنْفِهِ خَيْرٌ مِنْ
هَوْلَاءِ الْمُشْرِكِينَ. وَالْجُعْلُ يُدْخِرُ الْقَدَرَ الَّذِي يَخْرُجُ
مِنْ بَنِي ءَادَمَ وَيَجْعَلُهُ حُبِيَّاتٍ لِيَتَّقَوْتَ بِهِ.

(280) مَا حُكْمُ مَنْ يَقُولُ لِلْكَافِرِ اللَّهُ يُكْرِمُكَ.

اعْلَمْ أَنَّ الْكُفَّارَ هُمْ أَحَقُّرٌ وَأَخْسُ خَلْقِ اللَّهِ
لِأَنََّّهُمْ أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَكَفَرُوا بِاللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ أَيْ
قُلْ يَا مُحَمَّدُ هَؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿فَإِنْ
تَوَلَّوْا﴾ أَيْ فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿فَإِنَّ
اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ أَيْ فَهُمْ كُفَّارٌ وَلَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ
لِكُفْرِهِمْ وَلَوْ أَحَبَّهُمْ أَيْ لَوْ أَرَادَ لَهُمُ الْخَيْرَ فِي الْآخِرَةِ
لَرَزَقَهُمُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ
اللَّهَ يُعْطِي الْمَالَ لِمَنْ يُحِبُّ وَلِمَنْ لَا يُحِبُّ وَلَا يُعْطِي
الْإِيمَانَ إِلَّا لِمَنْ يُحِبُّ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَهَذَا
الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ
ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّهُ لِكُفْرِهِ مَهْمَا حَسَنَ
خُلُقُهُ وَأَحْسَنَ إِلَى النَّاسِ وَمَنْ ادَّعَى غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ
مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَالَ
لِلْكَافِرِ اللَّهُ يُكْرِمُكَ بِقَصْدٍ أَنْ يُحِبَّهُ اللَّهُ كَفَرَ لِأَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ أَمَّا مَنْ قَالَ لِكَافِرٍ اللَّهُ يُكْرِمُكَ
وَلَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ بَلْ أَرَادَ الدُّعَاءَ لَهُ بِالتَّوَسُّعَةِ
فِي الرِّزْقِ فَلَا يَكْفُرُ بَلْ هُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ مَعْنَى أَكْرَمَهُ اللَّهُ
فِي اللُّغَةِ وَسَّعَ عَلَيْهِ الرِّزْقَ.

(281) مَا الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَدَّعِي أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ كُلَّ عِبَادِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ أَيْ
قُلْ يَا مُحَمَّدُ هَؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿فَإِنْ
تَوَلَّوْا﴾ أَيْ فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿فَإِنَّ
اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ أَيْ فَهُمْ كُفَّارٌ وَلَا يُحِبُّ اللَّهُ مَنْ
تَوَلَّى عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ أَحَبَّهُمْ أَيْ لَوْ أَرَادَ
لَهُمُ الْخَيْرَ فِي الْآخِرَةِ لَرَزَقَهُمُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الْمَالَ لِمَنْ يُحِبُّ وَلِمَنْ لَا
يُحِبُّ وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا لِمَنْ يُحِبُّ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي

الْمُسْتَدْرِكِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّهُ
لِكَفْرِهِ مَهْمَا حَسَنَ خُلُقُهُ وَأَحْسَنَ إِلَى النَّاسِ وَمَنْ ادَّعَى
غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ كَمُحَمَّدٍ رَاتِبِ
النَّابُلْسِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ كُلَّ عِبَادِهِ فَيُقَالُ لَهُ
اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْجَمِيعَ لَكِنْ لَا يُحِبُّ الْكُلَّ كَمَا يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ حَبَّانَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمُ الَّذِينَ
مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الَّذِي يُدْهَدُهُ
(أَيُّ يُدْخِرْجُهُ) الْجُعْلُ بِأَنْفِهِ خَيْرٌ مِنْ هَوْلَاءِ الْمُشْرِكِينَ.
وَالْجُعْلُ حَشْرَةٌ صَغِيرَةٌ سَوْدَاءُ تَسُوقُ الْقَدَرَ الَّذِي يَخْرُجُ
مِنْ بَنِي آدَمَ وَتَجْعَلُهُ حُبِيبَاتٍ لِيَتَّقَوْتَ بِهِ. وَقَالَ تَعَالَى
﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا
يُؤْمِنُونَ﴾ وَالِدَّوَابُّ هِيَ كُلُّ مَا يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

مِنْ إِنْسَانٍ وَبَهَائِمٍ وَحَشْرَاتٍ وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الْكُفَّارَ هُمْ
أَحَقُّ وَأَخْسُّ خَلْقِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُمْ صُورَةَ الْبَشَرِ
لِأَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَكَفَرُوا بِاللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ.

(282) مَا حُكِمَ مِنْ اسْتِغْفَرَ لِلْكَافِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

اعْلَمْ أَنَّ مَنْ اسْتِغْفَرَ لِلْكَافِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَفَرَ
لِتَكْذِيبِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ وَقَوْلُهُ
تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾
وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا
لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنََّّهُمْ
أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ
يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ

إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ قَالُوا وَمَا وَقُوعُ
 الْحِجَابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ
 مُشْرِكَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ. وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ اسْتَغْفَرَ
 لِلْكَافِرِ الْحَيِّ وَقَصَدَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ مَعَ اسْتِمْرَارِهِ عَلَى
 الْكُفْرِ إِلَى الْمَوْتِ. أَمَّا مَنْ قَالَ لِكَافِرٍ حَيٍّ اللَّهُ يَغْفِرُ
 لَكَ وَقَصَدَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ بِدُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا
 يَكْفُرُ. أَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ سَيِّدَنَا نُوحًا
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِقَوْمِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ
 ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ فَمَعْنَاهُ اطْلُبُوا مَغْفِرَةَ
 اللَّهِ بِالْدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ
 أَبِي طَالِبٍ لِأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحِ عَنْكَ، مَعْنَاهُ لِأَطْلُبَنَّ
 مِنَ اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَكَ بِدُخُولِكَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا إِذَا مِتَّ
 عَلَى الْكُفْرِ لِأَنَّ الرَّسُولَ مَنَّهُ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِمَنْ

مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ. فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ
ﷺ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِكَافِرٍ حَيٍّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ
أَيُّ بَدْخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَنَا فَيَجُوزُ مَعَ الْقَيْدِ
أَيُّ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقُولَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ بِالْإِسْلَامِ. أَمَّا مَنْ
مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُ وَلَا التَّرْحُمُ
عَلَيْهِ.

(283) مَا الدَّلِيلُ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَجُوزُ
لَهُ أَنْ يَقُولَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَهُوَ عَلَى كُفْرِهِ.

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ (مِنْ
الْمُشْرِكِينَ) فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ خَيْرٌ لِقَوْمِهِ
مِنْكَ كَانَ يَطْعَمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ (أَيُّ سَنَامَ الْإِبِلِ أَيُّ
أَعْلَى ظَهْرِهَا وَهُوَ طَعَامٌ فَاخِرٌ عِنْدَ الْعَرَبِ) وَأَنْتَ

تَنَحَّرُهُمْ (أَي تَقْتُلُهُمْ فِي الْجِهَادِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَا شَاءَ اللَّهُ (لَهُ أَنْ يَقُولَ مِنَ الْكَلَامِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ)
فَلَمَّا أَرَادَ (الرَّجُلُ) أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ مَا أَقُولُ (أَيِ
عَلِمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ) قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي (أَيِ
احْفَظْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي) وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي
(أَيِ دُلَّنِي عَلَى مَا فِيهِ خَيْرِي وَصَلَاحِي) فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ
وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ ثُمَّ (عَادَ بَعْدَ مُدَّةٍ وَ) قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتَ عَلِمَنِي فَقُلْتَ قُلِ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ
نَفْسِي وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي فَمَا أَقُولُ الْآنَ حِينَ
أَسْلَمْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمْ لِي عَلَى
أَرْشَدِ أَمْرِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا
عَمَدْتُ وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا جَهَلْتُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ
الصَّحِيحُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ كَافِرًا لَا

يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بِدَلِيلٍ أَنَّ الرَّسُولَ مَا
عَلَّمَهُ الْإِسْتِغْفَارَ اللَّفْظِيَّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ.

(284) مَا حُكِمَ مَنْ يَقُولُ الْعَرَبُ جَرَبٌ.

اعْلَمْ أَنَّ الْعَرَبَ فِيهِمْ أَنْبِيَاءٌ وَفِيهِمْ صَالِحُونَ فَلَا
يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْعَرَبُ جَرَبٌ لِأَنَّهُ لَفْظٌ يَشْمَلُ ذَمَّ جَمِيعِ
الْعَرَبِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ جَاءَ فِي
صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ هُودٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ
وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ. وَحُكِمَ مَنْ يَقُولُ الْعَرَبُ جَرَبٌ أَيْ أَنَّ
كُلَّ الْعَرَبِ لَا خَيْرَ فِيهِمْ التَّكْفِيرُ قَطْعًا إِلَّا إِذَا خَصَّصَ
كَلَامَهُ بِقَرِينَةٍ الْحَالِ كَقَوْلِهِ الْيَوْمَ الْعَرَبُ فَسَدُوا ثُمَّ قَالَ
الْعَرَبُ جَرَبٌ مُرِيدًا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُهُمْ فَاسِدِينَ فَلَا

يَكْفُرُ لَكِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الْعَرَبِ
الْيَوْمَ فَاسِدِينَ.

(285) مَا حُكِمَ مَنْ يَقُولُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ.

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَظَّمَ شَأْنَ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ
قَالَ تَعَالَى ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ وَرَوَى الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ
رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ
عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ
كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ حَتَّى الْحَيَتَانِ
فِي الْبَحْرِ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ. فَيُعَلِّمُ مَنْ
ذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَالَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ مُرِيدًا تَعْمِيمَ
اللَّعْنِ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ كَفَرَ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَصْدِهِ إِنَّمَا يُنْظَرُ

إِلَى كَلَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ
لَعْنِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَوْ قَالَ أَنَا قَصَدْتُ
عُلَمَاءَ زَمَانِي فَالْقَصْدُ وَحْدَهُ لَا يَدْفَعُ عَنْهُ التَّكْفِيرَ أَمَّا
مَنْ لَمْ يُرَدِّ تَعْمِيمَ اللَّعْنِ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ بَلْ أَرَادَ لَعْنِ
عُلَمَاءِ زَمَانِهِ أَوْ أَهْلِ نَاحِيَّتِهِ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِيهِمْ خَيْرًا
وَكَانَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَأَن ذَكَرَ عُلَمَاءَ
فَاسِدِينَ فَقَالَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ فَيُحْمَلُ كَلَامُهُ
عَلَى كُلِّ عَالِمٍ فَاسِدٍ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ لَا
يَخْلُو مِنَ الْمَعْصِيَةِ.

(286) مَا حُكِمَ مَنْ أَنْكَرَ الْقَدَرَ.

اعْلَمْ أَنَّ الْقَدَرَ صِفَةٌ لِلَّهِ وَمَعْنَى الْقَدْرِ إِيجَادُ اللَّهِ
الْأَشْيَاءَ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ الْأَزَلِيِّنِ وَيُقَالُ
بِعِبَارَةٍ أُخْرَى الْقَدَرُ هُوَ جَعْلُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا هُوَ

عَلَيْهِ. فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنْ
خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ
ﷺ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. أَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الْقَدَرَ
فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ كَالْقَدَرِيَّةِ أَيِ الْمُعْتَرِلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ
الْعَبْدَ يَخْلُقُ أفعالَهُ الْإِخْتِيَارِيَّةَ وَتَبِعَهُمْ فِي هَذِهِ الْعَقِيدَةِ
الْفَاسِدَةُ مُحَمَّدَ رَاتِبِ النَّابُلْسِيِّ فَقَالَ إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ
لَيْسَتْ مِنْ قِضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَفِي هَذَا تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ
وَالْحَدِيثِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾
وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْعَجْزُ هُوَ الضَّعْفُ فِي الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ
وَيُقَالُ الْعَجْزُ هُوَ ضَعْفُ الْهَمَّةِ وَفُتُورُهَا أَمَّا الْكَيْسُ
فَهُوَ الذِّكَاؤُ وَالْفَطَانَةُ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ

الأكبر والطاعة كلها ما كانت واجبة بأمر الله تعالى
ومحبته وبرضائه وعلمه ومشئته وقضائه وتقديره
والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشئته لا
بمحبته ولا برضائه ولا بأمره. فيعلم من ذلك أنه لا
يجوز قول الله لا يقدر أو لا قدر الله لأنه مخالف
للشرع والعقل وكذلك لا يجوز قول سُخْرِيَةُ القدر ومن
قال ذلك وفهم منه الاستخفاف بتقدير الله كفر أما
من كان يفهم منه أنه حصل به أشياء بتقدير الله فصار
الناس يستهزئون به ويسخرون منه فلا يكفر. ويجب
التحذير من قول أبي القاسم الشابي إذا الشعب يوماً
أراد الحياة ❧❧❧ فلا بُدَّ أن يستجيب القدر، لأنه
جعل بقوله هذا مشيئة الله تابعة لمشيئة العباد فإنه

مُعَارِضٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

(287) مَا حُكْمٌ مَنْ يَقُولُ لَا مَوْجُودَ إِلَّا اللَّهُ.

اعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ
الْوَحْدَةِ الْمُطْلَقَةِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَالَمُ وَإِنَّ أَفْرَادَ الْعَالَمِ أَجْزَاءُ
مِنْهُ تَعَالَى كَقَوْلِ جَمَاعَةِ سَحَرِ حَلْبِي مَا الْكَوْنُ إِلَّا الْقِيَوْمُ
الْحَيِّ وَقَوْلِ الشَّاذِلِيَّةِ الْيَشْرُطِيَّةِ اللَّهُ هُوَ عَيْنُ الْأَشْيَاءِ
وَقَوْلِ مَلَاحِدَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ لَا مَوْجُودَ إِلَّا اللَّهُ. وَهَؤُلَاءِ
كَذَّبُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَهُوَ
دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ وَوُجُودِ الْعَالَمِ حَقِيقَةً قَالَ الْإِمَامُ
الْجُنَيْدُ الْبَغْدَادِيُّ سَيِّدُ الطَّائِفَةِ الصُّوفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لَوْ كُنْتُ حَاكِمًا لَقَطَعْتُ رَأْسَ مَنْ يَقُولُ لَا مَوْجُودَ إِلَّا
اللَّهُ. وَيَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْعَوَامِّ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ مَا فِي غَيْرِكَ يَا اللَّهُ لِأَنَّهُ مُعَارِضٌ لِلْقُرْآنِ أَمَّا
مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ يَا اللَّهُ أَوْ لَا مُعِينَ
عَلَى الْحَقِيقَةِ غَيْرُكَ يَا اللَّهُ فَلَا يَكْفُرُ لَكِنْ يَجِبُ نَهْيُهُ
عَنْهَا.

(288) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ فِي أُصُولِ الدِّينِ لَا
يُعْذَرُ.

لَا يُعْفَى الْجَاهِلُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَلَا يُعْذَرُ فِيمَا
يَقَعُ مِنْهُ مِنَ الْكُفْرِ لِعَدَمِ اهْتِمَامِهِ بِالدِّينِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ قَدْرًا مِنْ عِلْمِ الدِّينِ يُصَحِّحُ
بِهِ عَقِيدَتَهُ وَيَحْفَظُ بِهِ إِسْلَامَهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ وَيُبْطِلُهُ فَلَوْ
كَانَ الْجَهْلُ يُسْقِطُ الْمُؤَاخَذَةَ أَيِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ
لَكَانَ الْجَهْلُ خَيْرًا لِلنَّاسِ مِنَ الْعِلْمِ وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ
تَعَالَى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا

يَعْلَمُونَ ﴿ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مِنَ الْجَهْلِ .
قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَسْتَوْحِشْ
طُرُقَ الْهُدَى لِقَلَّةِ أَهْلِهَا وَلَا يَغْرَنَّكَ كَثْرَةُ الْهَالِكِينَ ، أَى
لَا تَنْظُرْ إِلَى كَثْرَةِ مَنْ يَتَخَبَّطُ بِالْمَعَاصِي وَالْجَهْلِ وَلَا
تَتْرُكْ طَرِيقَ السَّلَامَةِ وَلَوْ قَلَّ سَالِكُوهَا .

(289) مَا حُكِمَ مِنْ اعْتَقَدَ اعْتِقَادًا كُفْرِيًّا أَوْ فَعَلَ فِعْلًا
كُفْرِيًّا أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ كُفْرِيَّةٍ فَتَشَهَّدَ مَعَ شَكِّهِ فِي كَوْنِ
مَا حَصَلَ مِنْهُ كُفْرًا .

مَنْ حَصَلَ مِنْهُ كُفْرٌ اعْتِقَادِيٌّ أَوْ فِعْلِيٌّ أَوْ قَوْلِيٌّ
مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا يَنْفَعُهُ تَشَهُدُهُ مَعَ الشَّكِّ فِي كَوْنِ مَا
حَصَلَ مِنْهُ كُفْرًا لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْفَرْقَ
بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَجْزِمَ بِقَلْبِهِ أَنَّ مَا حَصَلَ
مِنْهُ هُوَ كُفْرٌ وَيَتَخَلَّى عَنْهُ وَيَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، أَمَّا إِنْ

تَشْهَدَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْزِمَ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ فَلَا
يَنْفَعُهُ تَشْهَدُهُ كَحَالِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ يَتَلَفَّظُونَ
بِالْفَاطِ كُفْرِيَّةٍ صَرِيحَةٍ فِي الْكُفْرِ أَوْ غَيْرِ صَرِيحَةٍ لَكِنَّهُمْ
يَقْصِدُونَ بِهَا الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّةَ ثُمَّ يَتَشْهَدُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَعْرِفُوا أَنَّهَا كُفْرٌ فَيَتَبَرَّؤُوا مِنْهَا فَلَا يَنْفَعُهُمْ تَشْهَدُهُمْ.

(290) اذْكُرِ الْحَالَاتِ الْمُسْتَثْنَاةَ مِنَ الْكُفْرِ اللَّفْظِيِّ.

يُسْتَثْنَى مِنَ الْكُفْرِ اللَّفْظِيِّ حَالَاتٌ لَا يَكْفُرُ
فِيهَا قَائِلُهُ حَالَةَ سَبْقِ اللِّسَانِ وَحَالَةَ غَيْبُوبَةِ الْعَقْلِ
وَحَالَةَ الْإِكْرَاهِ وَحَالَةَ الْحِكَايَةِ لِكُفْرِ الْغَيْرِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ
الرِّضَى وَالِاسْتِحْسَانِ وَحَالَةَ كَوْنِ الشَّخْصِ مُتَأَوَّلًا
بِاجْتِهَادِهِ فِي فَهْمِ الشَّرْعِ.

(291) مَا هُوَ سَبْقُ اللِّسَانِ.

سَبَقُ اللِّسَانِ هُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الشَّخْصُ بِشَيْءٍ
مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ كَأَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ غَيْرِ كُفْرِيٍّ
فَسَبَقَ لِسَانُهُ فَقَالَ كَلِمَةً كُفْرِيَّةً مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ وَلَمْ يَقْصِدْ
أَنْ يَقُولَهَا بِالْمَرَّةِ كَأَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ فَسَبَقَ لِسَانُهُ فَقَالَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
فَإِنَّهُ لَا مُوَآخَذَةَ عَلَيْهِ وَقَدْ مَثَلَ الرَّسُولُ ﷺ لِسَبَقِ
اللِّسَانِ بِرَجُلٍ فَقَدَ دَابَّتَهُ فِي الصَّحْرَاءِ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ
وَشْرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا فَآتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا
فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا
ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ فَقَالَ مِنْ
شِدَّةِ فَرَحِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(292) مَا مَعْنَى غَيْبُوبَةِ الْعَقْلِ.

مَعْنَى غَيْبُوبَةِ الْعَقْلِ عَدَمُ صَحْوِ الْعَقْلِ فَمَنْ
غَابَ عَقْلُهُ فَنَطَقَ بِكَلَامٍ كُفْرِيٍّ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ
لِارْتِفَاعِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ وَيَشْمَلُ هَذَا الْحُكْمُ النَّائِمَ
وَالْمَجْنُونِ وَنَحْوَهُمَا كَالْوَلِيِّ الْمُسْتَعْرِقِ فِي حُبِّ اللَّهِ إِذَا
غَابَ عَقْلُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ
حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ
حَتَّى يَعْقِلَ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

(293) مَا هِيَ حَالَةُ الْإِكْرَاهِ.

حَالَةُ الْإِكْرَاهِ هِيَ أَنْ يَنْطِقَ بِالْكَفْرِ بِلِسَانِهِ
مُكْرَهًا بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ أَيْ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْمَوْتِ فَمَنْ
نَطَقَ بِالْكَفْرِ بِلِسَانِهِ مُكْرَهًا بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
بِالْإِيمَانِ فَلَا يَكْفُرُ. وَالْمُكْرَهُ هُوَ الَّذِي هَدَدَهُ غَيْرُهُ
بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْكَفْرِ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى تَنْفِيدِ تَهْدِيدِهِ

وَهُوَ يُصَدِّقُهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ وَلَا يَجِدُ طَرِيقَةً لِلْخَلَاصِ إِلَّا
 بِالِإِتْيَانِ بِمَا طَلَبَ مِنْهُ. وَأَمَّا غَيْرُ الْمُكْرِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ
 لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ انْشِرَاحُ الصِّدْرِ فَمَنْ قَالَ كَلَامًا
 كُفْرِيًّا كَفَرَ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُنْشَرِحِ الصِّدْرِ أَيْ وَإِنْ كَانَ
 غَيْرَ رَاضٍ بِالْكَفْرِ وَلَا قَاصِدًا الْكَفْرَ وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ سَيِّدُ
 سَابِقِ الْمِصْرِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فِقْهَ السُّنَّةِ أَنَّ
 الْمُسْلِمَ لَا يُعْتَبَرُ خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ
 بِالرَّدِّ إِلَّا إِذَا انْشَرَحَ صَدْرُهُ بِالْكَفْرِ وَاطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِهِ
 وَدَخَلَ فِي دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ بِالْفِعْلِ، فَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ
 جَعَلَ بِقَوْلِهِ هَذَا كُلَّ الْعِبَادِ فِي حُكْمِ الْمُكْرِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى
 اسْتَثْنَى الْمُكْرَةَ فِي كِتَابِهِ بِحُكْمٍ خَاصٍّ قَالَ تَعَالَى ﴿مَنْ
 كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
 بِالِإِيمَانِ﴾ أَيْ أَنَّ الْمُكْرَةَ إِذَا نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ تَحْتَ

الإِكْرَاهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ أَيُّ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ
وَيَكْرَهُ الْكُفْرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ
وَلَمْ يَعْصِ ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ
غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أَيُّ أَنَّ الْمُكْرَهَ إِذَا انْشَرَحَ صَدْرُهُ
حَالَةَ النُّطْقِ بِالْكَفْرِ كَفَرَ. الرَّسُولُ ﷺ قَالَ لِعَمَّارِ بْنِ
يَاسِرٍ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْكُفَّارَ أَكْرَهُوهُ عَلَى قَوْلِ الْكُفْرِ هَلْ
كُنْتَ شَارِحًا صَدْرَكَ حِينَ قُلْتَ مَا قُلْتَ أَمْ لَا فَقَالَ
لَا فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَإِنْ عَادُوا فَعُدُّ رَوَاهُ الْإِمَامُ
ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي كِتَابِهِ الْإِشْرَافِ، أَيُّ إِنْ أَجْبَرُوكَ وَقُلْتَ
كَلِمَةَ الْكُفْرِ مَا عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَالْمُكْرَهَ إِذَا أُكْرَهَ عَلَى
قَوْلِ الْكُفْرِ يَنْوِي إِجْرَاءَ اللَّفْظِ لِأَجْلِ الْإِكْرَاهِ. فَإِذَا
أُكْرَهَ بِالْقَتْلِ عَلَى سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ اللَّفْظَ وَيَنْوِي

إِجْرَاءَ اللَّفْظِ عَلَى اللِّسَانِ لِأَنَّهُ مُكْرَهُ وَلَا يَقْصِدُ سَبَّ
النَّبِيِّ بِقَلْبِهِ.

(294) مَا هِيَ حَالَةُ الْحِكَايَةِ لِكُفْرِ الْغَيْرِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ
الرَّضَى وَالِاسْتِحْسَانِ.

حَالَةُ الْحِكَايَةِ لِكُفْرِ الْغَيْرِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الرَّضَى
وَالِاسْتِحْسَانِ هِيَ أَنْ يَنْقُلَ الشَّخْصُ عَنْ غَيْرِهِ كُفْرِيَّةً
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ النَّاقِلُ رَاضِيًا بِالْكَفْرِ وَلَا مُسْتَحْسِنًا
لَهُ مَعَ الْإِثْبَانِ بِأَدَاةِ الْحِكَايَةِ الْمَانِعَةِ لِلْكَفْرِ كَأَنْ يَقُولَ
قَالَ فُلَانٌ وَيَذْكَرُ كُفْرَهُ. فَلَا يَكْفُرُ الْحَاكِي كُفْرَ غَيْرِهِ
عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الرَّضَى وَالِاسْتِحْسَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى
الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾. وَأَدَاةُ الْحِكَايَةِ الْمَانِعَةُ لِكُفْرِ حَاكِي
الْكَفْرِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْكَلِمَةِ الْكُفْرِيَّةِ الَّتِي يَحْكِيهَا

عَنْ غَيْرِهِ أَوْ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْكَلِمَةَ عَقِبَهَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ
نَاوِيًا أَنْ يَأْتِيَ بِأَدَاةِ الْحِكَايَةِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ
فَلَوْ قَالَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ قَوْلُ النَّصَارَى أَوْ قَالَتْهُ
النَّصَارَى فَهِيَ حِكَايَةٌ مَانِعَةٌ لِلْكَفْرِ عَنِ الْحَاكِي أَيْ تَمْنَعُ
عَنْهُ الْكُفْرَ .

(295) مَا حُكِمَ مَنْ تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ فِي فَهْمِ الشَّرْعِ .

مَنْ تَأَوَّلَ آيَةً أَوْ حَدِيثًا فَأَخْطَأَ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا
كَانَ تَأَوُّلُهُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ أَيْ إِلَّا إِذَا كَانَ تَفْسِيرُهُ لِلآيَةِ
أَوْ الْحَدِيثِ يُبْطِلُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَوْ الْإِيمَانَ بِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . وَالْقَطْعِيُّ مِنْهُ مَا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِالْعِلْمِ بِهِ كَحُدُوثِ
الْعَالَمِ أَيْ بَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَمَنْ رَدَّ ذَلِكَ وَزَعَمَ أَزْلِيَّتَهُ كَفَرَ ،
وَمِنْهُ مَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ إِلَّا بِالنَّقْلِ وَالسَّمَاعِ سَوَاءً
كَانَ يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ أَوْ الْأَخْبَارِ كَالْعِلْمِ بِفَرْضِيَّةِ

الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْإِيمَانَ بِالْحَوْضِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ
الْمُؤْمِنُونَ قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ فَمَنْ أَنْكَرَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ
كَفَرَ.

(296) مَا حُكِّمَ مَنْ تَأَوَّلَ فِي غَيْرِ الْقَطْعِيَّاتِ فَأَخْطَأَ.

مَنْ تَأَوَّلَ فِي غَيْرِ الْقَطْعِيَّاتِ فَأَخْطَأَ لَا يُكْفَرُ
كَالَّذِينَ امْتَنَعُوا عَنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّهُمْ
أَخْطَأُوا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ
لَهُمْ﴾ فَظَنُّوا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ ﴿خُذْ﴾ أَيْ يَا مُحَمَّدٌ
﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ أَيْ زَكَاةً وَأَنَّ هَذَا لَا يَحْصُلُ بَعْدَ
وَفَاتِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ دَفْعُهَا لِأَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ الْمَأْمُورُ
بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ فِي حَالِ حَيَاتِهِ
وَبَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالُوا الَّذِي كَانَ يُصَلِّي عَلَيْنَا مَاتَ فَلِمَ

يَأْخُذُ أَبُو بَكْرٍ أَمْوَالَنَا فَاَمْتَنَعُوا عَنْ دَفْعِهَا فَهَوْلَاءِ لَا
يُكْفَرُونَ. وَلَمْ يُكْفِرِ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ فَسَّرُوا قَوْلَ اللَّهِ
تَعَالَى ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ بِأَنَّهُ تَخْيِيرٌ بَيْنَ شُرْبِ الْخَمْرِ
وَتَرْكِ شُرْبِهَا وَلَيْسَ تَحْرِيمًا لَهَا فَشَرِبُوهَا لِأَنَّ هَوْلَاءِ ظَنُّوا
أَنَّ الْآيَةَ لَا تَعْنِي تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ تَحْرِيمُ الْمُسْلِمِينَ
لَهَا لِذَلِكَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَفَرَهُمْ إِنَّمَا قَالَ
اجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ ثُمَّ إِنَّ عَادُوا (أَيَّ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ
شُرْبَهَا جَائِزٌ) فَاقْتُلُوهُمْ (أَيَّ لِكُفْرِهِمْ) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ. أَمَّا فِي زَمَانِنَا هَذَا فَلَا عُذْرَ لِمَنْ يَعِيشُ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ وَيُنْكِرُ حُرْمَةَ الْخَمْرِ مُتَأَوَّلًا الْآيَةَ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ
تَحْرِيمُ الْمُسْلِمِينَ لَهَا.

(297) مَاذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ رِدَّةٌ.

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ رِدَّةٌ أَى كُفْرُ الْعَوْدُ
فَوْرًا إِلَى الْإِسْلَامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ
نَفْسَهُ وَلَا يَكْفَى أَنْ يُجْرَى اللَّفْظَ بِقَلْبِهِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ
يَنْدَمَ لِأَجْلِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ وَيَعَزِمَ بِقَلْبِهِ عَلَى أَنْ لَا
يَعُودَ إِلَيْهِ وَذَلِكَ شَأْنُ كُلِّ مَعْصِيَةٍ. وَلَا يَرْجِعُ إِلَى
الْإِسْلَامِ بِقَوْلِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كَمَا نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ
أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْدَرِ فِي كِتَابَيْهِ الْإِشْرَافِ وَالْإِجْمَاعِ بَلْ
يَزِيدُهُ ذَلِكَ إِثْمًا وَكُفْرًا لِأَنَّهُ يَطْلُبُ الْمَغْفِرَةَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ
عَلَى الْكُفْرِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ كُفْرَ الْكَافِرِ وَذُنُوبَهُ وَهُوَ
عَلَى كُفْرِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا
لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾.

(298) كَيْفَ يُعَامَلُ الصَّبِيُّ إِذَا نَطَقَ بِالْكُفْرِ.

الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ إِذَا نَطَقَ بِالْكَفْرِ وَجَبَ نَهْيُهُ وَأَمْرُهُ
بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَشَهَّدَ
وَتَشَهُدُهُ لَيْسَ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بَلْ لِتَأْدِيبِهِ
وَتَعْوِيدِهِ. وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الصَّبِيِّ أَثْرُ الرَّدَّةِ كَمَا يَتَرْتَّبُ
عَلَى الْكَبِيرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ
لَا يُطَالَبُ بِالتَّشَهُدِ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَثَوَابُ عَمَلِهِ
الَّذِي عَمِلَهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ يَبْقَى. الصَّبِيُّ إِذَا نَطَقَ بِالْكَفْرِ
يُقَالُ عَنْهُ كَفَرَ أَيْ حَصَلَ مِنْهُ صُورَةُ الْكَفْرِ أَمَّا إِذَا
اعْتَقَدَ الْكَفَرَ فَيُقَالُ عَنْهُ كَافِرٌ حَقِيقَةً لَكِنْ إِذَا بَلَغَ
عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ لَا يُطَالَبُ بِالتَّشَهُدِ لِلدُّخُولِ
فِي الْإِسْلَامِ. أَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ إِذَا نَطَقَ بِالْكَفْرِ فَنَأْمُرُهُ
بِالتَّشَهُدِ مِنْ بَابِ الْإِسْتِحْسَانِ لِيَتَعَوَّدَ. وَالصَّبِيُّ إِذَا
نَطَقَ بِالْكَفْرِ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ

الْمُسْلِمِينَ فَيُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي
مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

(299) مَا هُوَ تَشَهُدُ الْإِحْتِيَاطِ وَمَتَى يَجِبُ.

تَشَهُدُ الْإِحْتِيَاطِ هُوَ أَنْ يَتَشَهَّدَ الشَّخْصُ إِذَا
صَارَ عِنْدَهُ اِحْتِمَالٌ وَلَوْ ضَعِيفًا بِحُصُولِ الْكُفْرِ مِنْهُ.
فَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَهُ مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا كُفْرٌ وَالْآخَرُ لَيْسَ
كُفْرًا ثُمَّ شَكَّ أَىِّ الْمَعْنَيَيْنِ مِنْهَا أَرَادَ حِينَ نُطِقَهُ فَيَجِبُ
عَلَيْهِ عِنْدَئِذٍ أَنْ يَتَشَهَّدَ اِحْتِيَاطًا عَلَى الْفَوْرِ لِلْخَلَاصِ
مِنَ الْكُفْرِ إِنْ كَانَ حَاصِلَ مِنْهُ فَإِنْ تَشَهَّدَ نَفَعَهُ وَلَا
يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ مِنْ جَدِيدٍ إِذَا تَذَكَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ
قَصَدَ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ أَمَّا إِنْ لَمْ يَتَشَهَّدَ فَوْرًا يَكُونُ قَدْ
رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْبَقَاءِ عَلَى الْكُفْرِ فِي حَالِ حُصُولِهِ مِنْهُ.
وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ أَنَّمَا كُفْرٌ وَلَمْ يَسْمَعْ

بِحُكْمِهَا مِنْ قَبْلُ فَصَارَ عِنْدَهُ اِحْتِمَالٌ أَنْ تَكُونَ
حَصَلَتْ مِنْهُ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ اِحْتِيَاظًا عَلَى الْفَوْرِ.

(300) اذْكَرُ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالرَّدِّ.

مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَطَلَ صَوْمُهُ وَتَيْمُمُهُ وَيَحْرُمُ
أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ وَلَا يَرِثُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَقْرَبَائِهِ الْمُسْلِمِينَ
وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ
الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَرِثُهُ قَرِيبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا يَجُوزُ التَّرْحِمُ
عَلَيْهِ وَلَا الْإِسْتِغْفَارُ لَهُ.

(301) مَا حُكْمٌ مَنْ يَأْتِي بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ كُفْرٌ فَإِنَّهُ يَخْسِرُ
حَسَنَاتِهِ السَّابِقَةَ كُلَّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ
فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ حَسَنَاتُهُ الَّتِي خَسِرَهَا
بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَمَّا ذُنُوبُهُ الَّتِي عَمِلَهَا أَثْنَاءَ

الرَّدَّةِ وَقَبْلَ ذَلِكَ فَلَا تُمَحَى عَنْهُ بَرُجُوعِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ
إِنَّمَا الَّذِي يُغْفَرُ لَهُ بِذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ فَقَطْ وَأَمَّا الْكَافِرُ
الْأَصْلِيُّ وَهُوَ الَّذِي وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَبَلَغَ عَلَى
الْكَفْرِ فَإِنَّ ذُنُوبَهُ تُمَحَى بِإِسْلَامِهِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ الْإِسْلَامُ
يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، أَيْ يَمْحُو مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ
الْكَفْرِ وَمَا سِوَاهُ قَالَ تَعَالَى ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ
عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ أَيْ
أَنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ إِذَا أَسْلَمَ يُغْفَرُ لَهُ كُفْرُهُ وَمَعَاصِيهِ
وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ الْجَدِيدَةُ الَّتِي يَعْمَلُهَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ
وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ كُفْرَهُ وَمَعَاصِيَهُ تَنْقَلِبُ حَسَنَاتٍ كَمَا
يَدَّعِي عَمْرُو خَالِدِ الدَّاعِيَّةِ إِلَى الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ فَإِنَّهُ قَالَ
فِي الْمُحَاضِرَةِ الْمُسَمَّاةِ التَّوْبَةَ إِنَّ الذَّنْبَ يُمَحَى وَيُكْتَبُ
مَكَانَهُ حَسَنَةٌ حَتَّى إِنَّ الطَّائِعِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْسُدُونَ

الْعُصَاةَ مِنْ كَثْرَةِ الذُّنُوبِ الَّتِي انْقَلَبَتْ حَسَنَاتٍ وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ، وَقَالَ عَنِ الْعَاصِي الَّذِي تَابَ كُلُّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي
تَرَكَهَا انْقَلَبَتْ حَسَنَاتٍ وَالْمَالُ الْحَرَامُ الَّذِي أَكَلَهُ
انْقَلَبَ حَسَنَاتٍ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَهَذَا تَكْذِيبٌ صَرِيحٌ
لِشَرِيعَةِ اللَّهِ.

(302) مَا حُكِمَ نِكَاحٍ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ
بَطَلَ نِكَاحُهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ وَلَوْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا بِنِكَاحٍ
جَدِيدٍ وَكَذَا يَبْطُلُ نِكَاحُهُ إِنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ
الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ،
فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى
تَجْدِيدِ الْعَقْدِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَمُدَّةُ الْعِدَّةِ ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ
لِمَنْ تَحِيضُ وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَمَرِيَّةٍ لِمَنْ لَا تَحِيضُ وَأَمَّا

الْحَامِلُ فَعِدَّتُهَا تَنْتَهِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ. فَإِنْ جَامَعَ الْمُسْلِمُ
امْرَأَتَهُ الْمُؤْتَدَّةَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِرِدَّتِهَا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَيُنْسَبُ
الْوَلَدُ الْمُنْعَقِدُ مِنْ هَذَا الْجَمَاعِ إِلَيْهِ وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُؤْتَدُّ
هُوَ الزَّوْجَ وَجَامَعَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْرِفَ
بِرِدَّتِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا وَلَا يُنْسَبُ الْوَلَدُ إِلَيْهِ. أَمَّا الْكُفَّارُ
الْأَصْلِيُّونَ فَإِنَّ نِكَاحَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ نِكَاحٌ يَثْبُتُ بِهِ
نَسَبُ الْوَلَدِ فَيُقَالُ مَثَلًا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَيُنْسَبُ إِلَى
أَبِيهِ مَعَ أَنَّهُ وُلِدَ مِنْ نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَالْمُؤْتَدُّ لَا يَصِحُّ
عَقْدُ نِكَاحِهِ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلَا غَيْرِهَا. أَمَّا الرِّدَّةُ فِي
مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فَتُعَدُّ فُسْخًا لَكِنْ إِذَا حَصَلَتِ الرِّدَّةُ
مِنَ الزَّوْجَةِ تُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعَلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ.

(303) كَيْفَ يُعَامَلُ الْمُؤْتَدُّ.

اعْلَمْ أَنَّ عِشْرَةَ الْمُرْتَدِّ لَا خَيْرَ فِيهَا لِأَنَّهَا قَدْ
تَجَرُّ مَنْ يُعَاشِرُهُ إِلَى الْحَرَامِ وَقَدْ تَوَقَّعُهُ فِي مَسْأَلَةٍ يَكُونُ
فِيهَا هَلَاكُهُ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْتَارَ لِنَفْسِهِ صَدِيقًا
يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، أَيْ أَنَّ الْأَوْلَى فِي الصُّحْبَةِ الْمُؤْمِنُ وَقَالَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ (أَيْ
الْمَرْءُ يَتَأَثَّرُ بِسِيرَةِ صَاحِبِهِ) فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ
(أَيْ مَنْ يُصَاحِبُ) وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْوَحْدَةَ خَيْرٌ مِنْ
جَلِيسِ السُّوءِ وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ.
وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا يَتَوَهَّمُ مِنْهُ
الْمُرْتَدُّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَوْ أَنَّ عَمَلَهُ مَقْبُولٌ عِنْدَ اللَّهِ فَلَا يُقَالُ
لَهُ صَلٍّ وَلَا يُدْعَى إِلَى الْمُشَارَكَةِ فِي الذِّكْرِ الْجَمَاعِيِّ وَلَا
يَجُوزُ إِعَانَتُهُ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ يَتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَوْ

أَنَّ عَمَلَهُ مَقْبُولٌ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّ الْكَافِرَ الْمُرْتَدَّ الَّذِي
يَعْمَلُ صُورَةَ الطَّاعَةِ وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابٌ بِذَلِكَ
يَكْفُرُ فَلَا يَجُوزُ إِعَانَتُهُ عَلَى الْكُفْرِ. فَإِذَا طَلَبَ الْمُرْتَدُّ
مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِلَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَدَاءِ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ لَا يُوصِلُهُ وَإِذَا طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى مَكَانِ
الْوُضُوءِ لِيَتَوَضَّأَ لَا يَدُلُّهُ وَإِذَا طَلَبَ مِنْهُ سَجَادَةَ الصَّلَاةِ
لَا يُعْطِيهِ وَإِذَا سَأَلَ عَنْ وَقْتِ دُخُولِ الصَّلَاةِ أَوْ اتِّجَاهِ
الْقِبْلَةِ أَوْ سَأَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الشَّرْعِ لَا يُجِيبُهُ. أَمَّا إِذَا
أَجَابَهُ عَنْ سُؤَالٍ يُؤَدِّي إِلَى دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ فَيَجُوزُ.
(304) هَلْ يُحْكَمُ عَلَى الشَّخْصِ بِالرَّدِّ لِمْجَرَّدِ شَهَادَةِ
وَاحِدٍ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ
ثِقَةً أَيْ عَدْلًا وَلَا بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ. أَمَّا لَوْ أَخْبَرَ ثِقَتَانِ

أَنَّ فُلَانًا ارْتَدَّ فَيَجُوزُ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِمَا وَلَا يَجِبُ أَمَّا الْحَاكِمُ
فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِقَوْلِهِمَا أَى يَحْكُمُ عَلَى الْمُرْتَدِّ
بِالرَّدَّةِ وَيُطَالِبُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالنُّطْقِ
بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَالْعَدْلُ هُوَ الْمُسْلِمُ الْمُجْتَنِبُ لِكَبَائِرِ
الدُّنُوبِ وَلَا يُكْثِرُ مِنَ الدُّنُوبِ الصَّغِيرَةِ بِحَيْثُ تَزِيدُ عَلَى
طَاعَاتِهِ الْمُجْتَنِبُ لِمَا يُخْلُ بِمُرُوءَتِهِ كَتَطْيِيرِ الْحَمَامِ أَوْ
الْعَمَلِ فِي مِهْنَةِ الزَّبَالِ إِنْ لَمْ تَسْقُهُ الضَّرُورَةُ أَوْ الْأَكْلِ
فِي السُّوقِ مَاشِيًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ أَوْ الرَّقْصِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّوْعِ الْمُحَرَّمِ أَوْ الْإِكْثَارِ مِنَ الرَّوَايَاتِ
الْمُضْحَكَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ثَمَرَةٌ وَلَوْ كَانَتْ مُبَاحَةً.

(305) هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُرْتَدِّ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَقْضِيَ مَا

فَاتَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ فِي أَيَّامِ رَدَّتِهِ.

يَجِبُ عَلَى الْمُرْتَدِّ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ
مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ فِي أَيَّامِ رَدَّتِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
وَلَا يَجِبُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ.
أَمَّا إِذَا فَاتَهُ الْحُجُّ فِي أَيَّامِ رَدَّتِهِ وَكَانَ مُسْتَطِيعًا فَيَلْزِمُهُ
عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنْ يَحُجَّ بَعْدَ أَنْ يُسْلِمَ.

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

(306) مَا هِيَ الطَّهَّارَةُ.

الطَّهَّارَةُ هِيَ فِعْلٌ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنْ
وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَتَيْمُمٍ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ.

(307) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ رَفْعُ حَدَثٍ وَلَا
إِزَالَةُ نَجَسٍ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّهُّورِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ
صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
وَالذَّنُوبُ هُوَ الدَّلْوُ الْمُمْتَلِئَةُ وَالْأَمْرُ لِلرُّجُوبِ، فَلَوْ
كَانَ غَيْرَ الْمَاءِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ وَيُزِيلُ النَّجَسَ لَمَا وَجَبَ
غَسْلُ الْبَوْلِ بِهِ وَلَا التَّيْمُّ عِنْدَ فَقْدِهِ.

(308) مَا هِيَ الْمِيَاهُ الَّتِي يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهَا.

الْمِيَاهُ الَّتِي يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعُ مَاءٍ الْمَطْرِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ
بِهِ﴾ وَمَاءُ الْبَحْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَاءُ النَّهْرِ وَالذَّلِيلُ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ
الْإِجْمَاعُ، وَمَاءُ الْبِرِّ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ بِرِّ
بُضَاعَةَ إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

وَمَاءُ الْعَيْنِ النَّابِعَةِ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ لِأَنَّهُ أَصْلُ
النَّهْرِ، وَمَاءُ الثَّلْجِ وَمَاءُ الْبَرَدِ أَيِ الْمَاءِ الْحَاصِلِ مِنْ
ذَوَابِنِهِمَا لِقَوْلِهِ ﷺ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ
الْبَارِدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(309) مَا هُوَ الْوُضُوءُ.

الْوُضُوءُ هُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءِ
مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتِحًا بِالنِّيَّةِ. وَهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

(310) اذْكُرْ حَدِيثًا فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ.

رَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

ذَنبِهِ، أَى مِنَ الصَّغَائِرِ وَلَوْ كَانَتْ عَالِافًا مُؤَلَّفَةً وَهَذِهِ
الصَّغَائِرُ إِنَّمَا تَمْحَى بِالْوُضُوءِ لِمَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُ أَى
تَوَضَّأَ وَضُوءًا مُوَافِقًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُسْرِفُ
فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْوُضُوءِ وَلَا يَزِيدُ فِي غَسْلِ
الْأَعْضَاءِ عَنْ ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي أَثْنَاءِ
وُضُوءِهِ إِلَّا بِخَيْرٍ وَأَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ وَضُوءِهِ
وَأَنْ يَغْسِلَ الْأَعْضَاءَ مَعَ الدَّلِكِ فِي الْجَمِيعِ وَأَنْ يَمْسَحَ
كُلَّ رَأْسِهِ وَأَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ لِرُؤُوسِهِ اللَّهُ كَأَنْ يَقُولَ فِي قَلْبِهِ
أَتَوَضَّأُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ حَلَالًا يَجُوزُ لَهُ
التَّصَرُّفُ فِيهِ.

(311) مَا هِيَ الْأَحْكَامُ فِي الشَّرْعِ.

الْأَحْكَامُ فِي الشَّرْعِ سَبْعَةٌ الْوَاجِبُ وَهُوَ مَا
يُثَابُ الْعَبْدُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ وَالْمَنْدُوبُ

أَيِ الْمَسْنُونِ وَهُوَ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى
تَرْكِهِ كَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمَكَ اللَّهُ،
وَالْمُبَاحُ وَهُوَ مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى
تَرْكِهِ أَيْ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ كَأَنْ يَشْرَبَ الْحَلِيبَ بَدَلَ
الشَّايِ وَالْحَرَامُ وَهُوَ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ
اللَّهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ كَشْرَبِ الْخَمْرِ، وَالْمَكْرُوهُ وَهُوَ
مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى
فِعْلِهِ كَالْأَكْلِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى. وَالْبَاطِلُ وَهُوَ مَا فَقَدَ رُكْنَآ
مِنْ أَرْكَانِهِ كَالصِّيَامِ بِلَا نِيَّةٍ أَوْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِهِ
كَالصَّلَاةِ بِلَا طَهَارَةٍ، وَالصَّحِيحُ وَهُوَ مَا اسْتَوْفَى
الشُّرُوطَ وَالْأَرْكَانَ.

(312) اذْكُرْ أَرْكَانَ الْوُضُوءِ.

أَزَكَانُ الْوُضُوءِ أَى فُرُوضُهُ سِتَّةُ النَّيَّةِ لِحَدِيثِ
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَسَلُ الْوَجْهِ
وَغَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ
وَغَسَلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ لِحَدِيثِ ابْدَأُوا بِمَا
بَدَأَ اللَّهُ بِهِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا
فِي السَّعْيِ لِلْبَدْءِ بِالصَّفَا فَإِنَّهُ عَامُّ الْمَعْنَى لَهُ وَلِغَيْرِهِ لِأَنَّ
الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

(313) اذْكَرْ بَعْضَ سُنَنِ الْوُضُوءِ.

مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ التَّسْمِيَةُ أَى قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ
عِنْدَ غَسَلِ الْكَفَّيْنِ وَغَسَلِ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا وَاسْتِعْمَالُ
السِّوَاكِ وَالْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَغَسَلُ الْأَعْضَاءِ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ
وَالرَّجْلَيْنِ لِحَدِيثِ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاْبْدَءُوا بِمِيَامِنِكُمْ رَوَاهُ

النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ
لِحَدِيثِ وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَمَسْحُ
الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ
وَالْتَّقْلِيلُ مِنَ الْمَاءِ وَالذَّلْكُ أَيْ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعَضْوِ
الْمَغْسُولِ وَالْمُؤَالَاةُ وَهِيَ غَسْلُ الْعَضْوِ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ
الْعَضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ وَالغُرَّةُ وَهِيَ أَنْ يَزِيدَ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ
عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ وَالتَّحْجِيلُ وَهُوَ
أَنْ يَزِيدَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ
وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ تُنَوِّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَعْرِفُ الرَّسُولُ ﷺ
مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّتِهِ بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ
أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(314) اذْكُرْ بَعْضَ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْمَكْرُوهَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هُوَ مَا
يُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ وَلَا مَعْصِيَةٌ فِيهِ. وَالْمَكْرُوهُ فِي الْوُضُوءِ
إِمَّا أَنْ يُذْهَبَ الْأَجْرُ كُلُّهُ أَوْ يُنْقَصَ شَيْئًا مِنْهُ وَلِذَا
يَنْبَغِي تَعَلُّمُ الْمَكْرُوهَاتِ لِتَجَنُّبِهَا. وَمِنْ مَكْرُوهَاتِ
الْوُضُوءِ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ فَمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا فِي
الْوُضُوءِ يَقِلُّ ثَوَابُ وَضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ كَثِيرًا. وَمِنْ
الْمَكْرُوهَاتِ تَقْدِيمُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى وَالْكَلَامُ الَّذِي
لَا خَيْرَ فِيهِ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ وَالِإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ
الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْوُضُوءِ وَالزِّيَادَةُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ عَلَى
ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ وَالنَّقْصُ عَنْهَا بِلا عُدْرِ كَالِاقْتِصَارِ
عَلَى الْغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ
ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ
فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَيْ أَخْطَأَ طَرِيقَ السُّنَّةِ فِي الْأَمْرَيْنِ.

وَمَنْ لَمْ يَغْسِلْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِلَا عُدْرٍ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي
وُضُوئِهِ. وَلَا يُكْرَهُ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً أَمَا
تَرَكَ التَّثْلِيثَ فِي بَقِيَّةِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَمَكْرُوهٌ إِلَّا لِعُدْرٍ
كَقَلَّةِ الْمَاءِ أَوْ ضَيْقِ الْوَقْتِ.

(315) تَكَلَّمَ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ.

الْإِسْرَافُ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ مَكْرُوهٌ يُذْهِبُ ثَوَابَ
الْوُضُوءِ وَيُؤَثِّرُ عَلَى ثَوَابِ الصَّلَاةِ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
كَثِيرًا مَا يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَالْمُدُّ مِائَةٌ الْكَفَّيْنِ الْمُعْتَدِلَتَيْنِ
وَكَانَ يَزِيدُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِلَى سِتَّةِ أَمْدَادٍ فَمَا كَانَ
مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارَ مُدٍّ وَاحِدٍ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَى سِتَّةِ أَمْدَادٍ
فَهُوَ مُوَافِقٌ لِعَمَلِ الرَّسُولِ ﷺ.

(316) مَا حُكِمَ ذِكْرُ اللَّهِ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ وَقِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ.

ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِاللِّسَانِ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ مَكْرُوهٌ
أَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ فِي الْحَمَامِ الَّذِي لَا خَلَاءَ فِيهِ وَلَا يُسْتَعْمَلُ
إِلَّا لِلْغُسْلِ فَلَيْسَ مَكْرُوهًا. أَمَّا الذِّكْرُ الْقَلْبِيُّ وَهُوَ
اسْتِحْضَارُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ بِالْقَلْبِ خَوْفَ الْإِجْلَالِ
وَالْتَعْظِيمِ وَاسْتِحْضَارُ مَحَبَّةِ اللَّهِ فَلَيْسَ مَكْرُوهًا بَلْ فِيهِ
ثَوَابٌ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ. أَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي بَيْتِ
الْخَلَاءِ فَإِنْ كَانَ جَهْرًا فَحَرَامٌ وَإِنْ كَانَ سِرًّا فَمَكْرُوهٌ
كَرَاهَةً شَدِيدَةً وَأَمَّا إِنْ كَانَ الشَّخْصُ يَخْشَى الْأَذَى
فَصَلَّى فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْهَرَ فِي صَلَاتِهِ
فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ وَلَا كَرَاهَةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ.

(317) مَا هِيَ فَوَائِدُ السِّوَاكِ.

السِّوَاكُ هُوَ مَا يُسْتَاكُ بِهِ مِنْ أَرَكَ وَنَحْوِهِ وَهُوَ
سُنَّةٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْوُضُوءِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ.

قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ يُسْتَحَبُّ السِّوَاكُ فِي كُلِّ
 حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ لَكِنْ ثَبَتَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ
 ابْنُ حِبَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَاكَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَهُوَ
 صَائِمٌ وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ حَتَّى فِي هَذِهِ الْحَالِ .
 وَمِنْ فَوَائِدِ السِّوَاكِ أَنَّهُ يُطَهِّرُ الْفَمَ لِحَدِيثِ السِّوَاكِ
 مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، أَيْ ءَالَةٌ
 تُنظِّفُهُ مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّهُ يَشُدُّ اللَّثَّةَ
 وَيُضَاعِفُ الْأَجْرَ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ رَكْعَتَانِ
 بِسِوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِدُونِ سِوَاكِ، وَيُبَيِّضُ
 الْأَسْنَانَ وَيُسَاعِدُ فِي إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا وَيُذَكِّرُ
 بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَيُسَاعِدُ عَلَى خُرُوجِ الرُّوحِ
 وَيُقَوِّي الذِّكَاءَ وَالْبَصَرَ وَيَكُونُ سَبَبًا لِتَكْثِيرِ الرِّزْقِ بِإِذْنِ
 اللَّهِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَبْدَأُ بِالْجَانِبِ

الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ وَأَنْ يُمِرَّهُ عَلَى سَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَارًا
لَطِيفًا وَعَلَى كِرَاسِي أَضْرَاسِهِ.

(318) تَكَلَّمَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ الْمُوَافِقِ لِلسُّنَّةِ.

إِذَا أَرَادَ الشَّخْصُ الْوُضُوءَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَّجِهَ
إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَبْدَأُ وَضُوءَهُ بِالنِّيَّةِ لِيُثَابَ عَلَى السُّنَنِ
الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ أَفْعَلُ سُنَنَ
الْوُضُوءِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَيُخَلِّلُ بَيْنَ
أَصَابِعِهَا وَيُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ فَإِنْ تَرَكَ
التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ كُرِهَ وَإِنْ نَسِيَهَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ وَضُوءِهِ
وَذَكَرَهَا فِي أَثْنَائِهِ أَتَى بِهَا فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَءَاخِرَهُ
وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يُقَلِّلَ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْوُضُوءِ
وَأَنْ يَسْتَاكَ بَعْدَ أَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ. ثُمَّ يَتَمَضَّمُ
وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ

يَتَمَضَّمُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ. وَيُسَنُّ أَنْ
يُبَالِغَ فِيهِمَا بِأَنْ يُوصِلَ الْمَاءَ إِلَى الْحَلْقِ فِي الْمَضْمَضَةِ
وَيُصْعِدَهُ بِالنَّفْسِ إِلَى أَقْصَى الْخَيْشُومِ أَيْ مُنْتَهَى الْأَنْفِ
فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا. وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيُكْرَرُ ذَلِكَ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ وَيُكْرَهُ
لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلَامِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ. ثُمَّ
يَنْوِي بِقَلْبِهِ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ
تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ أَيْ ظَاهِرَ الْوَجْهِ ثَلَاثًا
وَيُسَنُّ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِهِ مِنْ أَعْلَاهُ. وَمِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ
الْوَجْهِ مَا يَظْهَرُ مِنْ حُمْرَةِ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ إِطْبَاقِ الْفَمِ وَمِنَ
الْعَيْنَيْنِ مَا يَظْهَرُ عِنْدَ إِطْبَاقِ الْجَفْنِ وَلَا يَجِبُ غَسْلُ
بَاطِنِ الْعَيْنِ وَالْفَمِ وَالْأَنْفِ وَتُسَنُّ الْغُرَّةُ أَيْ غَسْلُ شَيْءٍ

مِمَّا حَوْلَ الْوَجْهِ. وَحَدُّ الْوَجْهِ طُولًا مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ
الرَّأْسِ عِنْدَ غَالِبِ النَّاسِ وَعَاخِرِ اللَّحْيَيْنِ مِنْ جِهَةِ
الْأُذُنِ وَهُمَا الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ أَسْفَلَ الْأُذُنِ عَلَيْهِمَا
الْأَسْنَانُ السُّفْلَى إِلَى أَسْفَلَ الذَّقَنِ وَهُوَ مُجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ،
وَمِنْ وَتِدِ الْأُذُنِ إِلَى وَتِدِ الْأُذُنِ عَرْضًا وَلَا يَدْخُلُ الْوَتِدُ
فِيمَا يَجِبُ غَسْلُهُ فَإِنْ كَانَ عَلَى الْوَجْهِ شَعْرٌ خَفِيفٌ
لَزِمَهُ غَسْلُ بَاطِنِهِ أَيْ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْجِلْدِ أَمَّا إِنْ
كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ كَثِيفٌ فَيَكْفَى غَسْلُ ظَاهِرِهِ إِلَّا
الْحَاجِبَ وَالشَّارِبَ وَالْعَنْفَقَةَ وَهِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ تَحْتَ
الشِّفَةِ السُّفْلَى وَالْمُهْدَبَ وَهُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى
حُرُوفِ الْأَجْفَانِ وَالْغَمَمَ وَهُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى
الْجُبْهَةِ، وَالْعِدَارَيْنِ وَهُمَا الشَّعْرُ الْمُحَاذِي لِلْأُذُنَيْنِ فَإِنَّهُ
يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهِ وَإِنْ كَانَ الشَّعْرُ كَثِيفًا. وَالْكَثِيفُ مَا

لَا تُرَى الْبَشْرَةَ مِنْ خِلَالِهِ وَالْخَفِيفُ بِخِلَافِهِ. أَمَّا مَا نَزَلَ
مِنَ اللَّحْيَةِ عَنِ الدَّقْنِ وَخَرَجَ عَنِ حَدِّ الْوَجْهِ فَيَجِبُ
إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِ. وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ
الْكَثِيفَةِ بِإِدْخَالِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ مِنْ أَسْفَلِهَا. ثُمَّ يَغْسَلُ
يَدَيْهِ ثَلَاثًا مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَأَظْفَرِ
وَيُسَنُّ التَّحْجِيلُ أَى غَسْلُ شَيْءٍ مِمَّا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ.
وَيُسَنُّ الْإِبْتِدَاءُ بِالْأَصَابِعِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَتَقْدِيمُ
الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَإِنْ ابْتَدَأَ بِالْيُسْرَى كَرِهَ وَيُسَنُّ
تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ بَيْنَهَا فِي كُلِّ غَسَلَةٍ
وَالدَّلْكُ أَى إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ وَالْمُؤَالَاةُ
أَى غَسْلُ الْعُضْوِ قَبْلَ أَنْ يَجْفَّ الْعُضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ. ثُمَّ
يَمْسَحُ بَعْضَ رَأْسِهِ وَجُوبًا وَيُسَنُّ مَسْحُ جَمِيعِهِ فَيَبْدَأُ
بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ بِأَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَيُلْصِقُ مُسَبِّحَتَهُ

بِالْأُخْرَى وَيَضَعُ إِبْهَامِيهِ عَلَى صُدْغِيهِ وَالصُّدْغُ هُوَ
الْمَوْضِعُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ
يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ
يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ بِأَنْ يُمِرَّ
سَبَابَتَيْهِ عَلَى مِعَاطِفِ الْأُذُنَيْنِ وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامِيهِ ظَاهِرَهُمَا
ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاحِيهِ وَهُمَا خَرْقَا الْأُذُنَيْنِ ثُمَّ
يُلْصِقُ كَفَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِهِمَا. ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ أَيْ قَدَمَيْهِ
مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا وَمَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَأَظْفِرٍ وَشُقُوقٍ،
وَيُسِّنُّ غَسْلُ شَيْءٍ مِمَّا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ وَالْكَعْبَانِ هُمَا
الْعَظْمَانِ الْمُرْتَفِعَانِ الْخَارِجَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عِنْدَ مِفْصَلِ
السَّاقِ وَالْقَدَمِ. وَيُسِّنُّ أَنْ يُخَلَّلُ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ
بِخَنْصِرِ الْيَدِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الْأَصَابِعِ مُبْتَدَأً بِخَنْصِرِ
الرِّجْلِ الْيُمْنَى خَاتِمًا بِخَنْصِرِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَأَنْ

يَسْتَعْمَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ. وَيُسَنُّ بَعْدَ
الِانْتِهَاءِ مِنَ الْوُضُوءِ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَرْفَعَ بَصَرَهُ
وَيَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَخْفِضُ بَصَرَهُ وَيَقُولُ
اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

(319) هَلْ يَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ لِحْيَةِ الرَّجُلِ
الْكثِيفَةِ وَبَاطِنِ عَارِضِيهِ الْكَثِيفَيْنِ فِي الْوُضُوءِ.

لَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ لِحْيَةِ الرَّجُلِ الْكَثِيفَةِ
وَعَارِضِيهِ الْكَثِيفَيْنِ. وَاللِّحْيَةُ هِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى
الدَّقَنِ وَالْعَارِضَانِ هُمَا الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى اللَّحْيَيْنِ وَهُمَا

الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ أَسْفَلَ الْأُذُنِ يَجْتَمِعَانِ فِي أَسْفَلِ الْوَجْهِ
وَالشَّعْرُ الْكَثِيفُ هُوَ مَا لَا تُرَى الْبَشْرَةُ مِنْ خِلَالِهِ.

(320) مَا هِيَ مَوَاضِعُ التَّحْدِيفِ وَهَلْ يَجِبُ غَسْلُهَا فِي
الْوُضُوءِ.

مَوْضِعُ التَّحْدِيفِ هُوَ الشَّعْرُ الدَّاخِلُ إِلَى الْجَبِينِ
مَا بَيْنَ النَّزْعَةِ وَرَأْسِ الْأُذُنِ وَالنَّزْعَةُ هِيَ مَا انْحَسَرَ مِنْ
الشَّعْرِ مِنْ جَانِبِ النَّاصِيَةِ أَيْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ، وَرَأْسُ
الْأُذُنِ هُوَ مَوْضِعُ اتِّصَالِ الْأُذُنِ بِالرَّأْسِ. فَإِذَا مَدَّ خَيْطًا
مِنَ النَّزْعَةِ إِلَى رَأْسِ الْأُذُنِ فَمَا كَانَ مِنَ الشَّعْرِ مِنْ هَذَا
الْخَيْطِ إِلَى جِهَةِ الْوَجْهِ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ
بِالرَّأْسِ.

(321) هَلْ يَجِبُ إِزَالَةُ الْوَسَخِ الَّذِي تَحْتَ الْأَظْفَارِ فِي
الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

الْوَسْخُ الَّذِي تَحْتَ الْأَظْفَارِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ
هَلْ يَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّهَارَةِ أَمْ لَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُعْفَى عَنْهُ
فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُعْفَى عَنْهُ أَى لَا
يُسَامَحُ فِيهِ فَيَجِبُ إِزَالَتُهُ.

(322) هَلْ يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمِ لَا عَلَى الْخُفِّ فِي
الْوُضُوءِ.

لَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمِ فِي الْوُضُوءِ وَلَا
حُجَّةٌ لِلْاِكْتِفَاءِ بِالْمَسْحِ عَلَيْهِ بِقِرَاءَةِ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ﴾ بِالْجَرِّ لِأَنَّ هَذَا الْجَرَّ لِلْجَوَارِ أَى لِمُجَاوَرَةِ
الرُّءُوسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ
إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ كَمَا فِي
حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ خَرِبٍ

لَدَخَلْتُمُوهُ. وَالضَّبُّ حَيَوَانٌ مَأْكُولٌ مِنْ جِنْسِ
الزَّوَاحِفِ أَحْرَشُ الذَّنْبِ أَيْ خَشِنٌ وَالْجُحْرُ مَأْوَاهُ،
وَجُحِرَ مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ وَهُوَ اسْمٌ مَوْصُوفٌ يُسَمَّى
مَنْعُوتًا وَخَرِبٌ صِفَةٌ لَهُ وَيُسَمَّى نَعْتًا وَالنَّعْتُ يَتَّبِعُ
الْمَنْعُوتَ فِي الإِعْرَابِ فَيَكُونُ مَنْصُوبًا لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَمْ يَقُلْ جُحِرَ ضَبٌّ خَرِبًا بَلْ قَالَ جُحِرَ ضَبٌّ خَرِبٌ
فَخَرِبٌ تُجْرٌ لِلْجَوَارِ أَيْ لِمُجَاوَرَتِهَا لِضَبٍّ مَعَ كَوْنِهَا
مَنْصُوبَةً حُكْمًا وَكَذَا الأَمْرُ فِي أَرْجُلِكُمْ فَإِنَّهَا تُجْرُ
لِمُجَاوَرَتِهَا لِرُءُوسِكُمْ وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ حُكْمًا وَهَذَا يَعْنِي
أَنَّ الرَّجُلَ عَضُوهُ مَغْسُولٌ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الرَّجُلُ عَضُوهُ
مَمْسُوحٌ وَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى لَابِسِ الخُفِّ ﴿وَأَمْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ أَيْ حَالَ كَوْنِكُمْ لَابِسِينَ لِلخُفِّ

وَكَلَّمَا الْقِرَاءَتَيْنِ قِرَاءَةَ النَّصْبِ وَقِرَاءَةَ الْجَرِّ ثَابِتَانِ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(323) مَاذَا يُسَنُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْوُضُوءِ .

يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْوُضُوءِ أَنْ
يَتَّجِهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَرْفَعَ بَصَرَهُ وَيَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ لِحَدِيثِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ
الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ
لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ . ثُمَّ يَخْفِضُ بَصَرَهُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ
التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ.

(324) مَا هِيَ شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْوُضُوءِ بَدَلًا عَنْ
غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ طَاهِرَيْنِ
وَأَنْ يَكُونَ سَاتِرَيْنِ لِجَمِيعِ الْقَدَمِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ كُلِّ
الْجَوَانِبِ غَيْرِ الْأَعْلَى وَيُمْكِنُ الْمَشْيُ عَلَيْهِمَا لِتَرَدُّدِ
مُسَافِرٍ فِي حَوَائِجِهِ وَأَنْ يَكُونَ مَانِعَيْنِ لِنُفُوذِ الْمَاءِ وَأَنْ
يَبْتَدِئَ لِبُسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَّارَةِ أَيْ بَعْدَ تَمَامِ
الْوُضُوءِ.

(325) مَا هِيَ الْكَيْفِيَّةُ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي مَسْحِ الْخُفِّ.

السُّنَّةُ أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ بِالْمَاءِ مَرَّةً
بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى مَوْضِعِ الْأَصَابِعِ وَالْيُسْرَى

تَحْتَ عَقْبِهِ أَيْ مُؤَخَّرِ قَدَمِهِ ثُمَّ يُمَرُّ يَدُهُ الْيُمْنَى إِلَى سَاقِهِ
وَالْيُسْرَى إِلَى مَوْضِعِ الْأَصَابِعِ مِنْ أَسْفَلٍ وَيُفَرِّجُ بَيْنَ
أَصَابِعِ يَدَيْهِ.

(326) مَا هِيَ مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ.

يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ سَفْرَ قَصْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ
وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ
قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ
فَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ
وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَالْمُقِيمِ. وَابْتِدَاءُ
الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ يُحَدِّثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ لَا مِنْ وَقْتِ
اللُّبْسِ أَوْ الْمَسْحِ.

(327) مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ أَرَادَ الْوُضُوءَ أَوْ الْغُسْلَ وَكَانَ
عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ عَلِيلاً وَكَانَ يَضُرُّهُ الْمَاءُ وَلَمْ يَكُنْ
عَلَى مَوْضِعِ الْعِلَّةِ سَاتِرٌ.

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَوْضِعِ الْعِلَّةِ سَاتِرٌ وَجَبَ عَلَيْهِ
التَّيْمُمُ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَغَسْلُ الصَّحِيحِ وَلَا يَجِبُ
عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ الْعِلَّةِ فِي أَعْضَاءِ
التَّيْمُمِ.

(328) كَيْفَ يَتَوَضَّأُ مَنْ كَانَ مَوْضِعَ الْعِلَّةِ فِي يَدِهِ وَلَمْ
يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ.

يَغْسِلُ وَجْهَهُ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ فِي الْوَجْهِ
وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ ثُمَّ يَغْسِلُ الْمَوْضِعَ الصَّحِيحَ مِنْ
يَدَيْهِ أَمَّا الْمَوْضِعُ الْعَلِيلُ فَلَا يَغْسِلُهُ لِأَنَّ الْمَاءَ يَضُرُّهُ

وَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ لِعَدَمِ وُجُودِ سَاتِرٍ عَلَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ
رَأْسَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

(329) مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ وَضَعَ سَاتِرًا كَاللَّصُوقِ عَلَى
مَوْضِعِ الْعِلَّةِ وَأَرَادَ الْوُضُوءَ أَوْ الْغُسْلَ.

مَنْ وَضَعَ سَاتِرًا عَلَى مَوْضِعِ الْعِلَّةِ وَكَانَ يَضُرُّهُ
رَفْعُهُ وَغَسَلُ مَا تَحْتَهُ إِمَّا بِزِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوْ بِتَأَخُّرِ
الشِّفَاءِ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَيَمْسَحُ الْعَلِيلَ بِالْمَاءِ وَيَتَيَمَّمُ
بِالْتُّرَابِ وَالْمَسْحُ بَدَلٌ عَنِ الْمَوْضِعِ الصَّحِيحِ الَّذِي
مَنَعَ السَّاتِرُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَيْهِ وَأَمَّا التَّيَمُّمُ فَهُوَ بَدَلٌ
عَنْ غَسْلِ الْعَلِيلِ.

(330) هَلْ يَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ وَضَعَ سَاتِرًا
عَلَى مَوْضِعِ الْعِلَّةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى.

إِنْ وَضَعَ السَّاتِرَ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيْمَمِ كَالرَّجْلِ
فَإِنْ كَانَ وَضَعَهُ عَلَى طَهْرٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ
أَمَّا إِنْ كَانَ وَضَعَهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَأَمَّا
إِنْ وَضَعَ السَّاتِرَ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ التَّيْمَمِ كَالْيَدِ
فَيَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ إِزَالَتِهِ.

(331) اذْكُرْ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ.

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا خَرَجَ مِنَ الْقُبْلِ أَوْ الدُّبْرِ
كَالْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ أَوْ الرِّيحِ غَيْرِ الْمَنِيِّ وَمَسُّ قُبْلِ
الْأَدْمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبْرِهِ بِبَطْنِ الْكَفِّ بِلَا حَائِلٍ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
وَالْمُرَادُ بِالْمَسِّ الْمَسُّ بِبَطْنِ الْكَفِّ لِحَدِيثِ ابْنِ حَبَّانَ
إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ
وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَعْنَى أَفْضَى أَيْ مَسَّ بِبَطْنِ

كَفِّهِ وَلَا يَنْقُضُ الْمَسُّ بِظَهْرِ الْكَفِّ وَحَرْفِهَا وَرُؤُوسِ
الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا. وَالنَّاقِضُ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ مُلْتَقَى
شُفْرَيْهَا عَلَى الْمَنْفَعِدِ الْمُحِيطَيْنِ بِهِ وَالْمُرَادُ بِالْمَنْفَعِدِ
مَخْرَجُ الْبَوْلِ وَمَدْخَلُ الذَّكَرِ. وَالنَّاقِضُ مِنَ الدُّبْرِ مُلْتَقَى
الْمَنْفَعِدِ فَقَطْ فَلَا يَنْقُضُ مَسُّ الْأَلْيَةِ، وَبَطْنُ الْكَفِّ هُوَ
الْقَدْرُ الَّذِي يَسْتَتِرُ عِنْدَ وَضْعِ إِحْدَى الْكَفَّيْنِ عَلَى
الْأُخْرَى مَعَ تَحَامُلٍ يَسِيرٍ أَيْ كَبْسٍ خَفِيفٍ وَتَفْرِيقِ
الْأَصَابِعِ وَيُضَافُ إِلَيْهِ بَاطِنُ الْإِبْهَامِ. وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ
مَسُّ بَشَرَةِ الْأُنْثَى الْأَجْنَبِيَّةِ أَيْ غَيْرِ الْمَحْرَمِ الَّتِي
تُشْتَهَى بِغَيْرِ حَائِلٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.
وَلَا يَنْقُضُ لِمَسِّ الْمَحْرَمِ بِالنَّسَبِ أَوْ الرِّضَاعِ أَوْ
الْمُصَاهَرَةِ، وَالْمَحْرَمُ هِيَ مَنْ حَرَّمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ
لِأَجْلِ نَسَبٍ كَالْأُمِّ أَوْ رِضَاعٍ كَالْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ أَوْ

مُصَاهِرَةً كَأَمِّ الزَّوْجَةِ. فَإِنْ لَمَسَ رَجُلٌ بَشْرَةَ بِنْتٍ صَغِيرَةٍ
لَا تُشْتَهَى أَوْ بَشْرَةَ امْرَأَةٍ أجنبيَّةٍ بِحَائِلٍ أَوْ لَمَسَ غَيْرَ
البَشْرَةِ مِنْهَا كَشَعْرِهَا أَوْ سِنَّهَا أَوْ ظُفْرِهَا لَمْ يَنْتَقِضْ
وُضُوؤُهُ أَمَّا لَمَسُ بَشْرَةِ الْعَجُوزِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى وَلَمَسُ
بَشْرَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ. وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ زَوَالُ الْعَقْلِ
أَيِ التَّمْيِيزِ بِنَحْوِ جُنُونٍ أَوْ نَوْمٍ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ
الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهْمَ فَمَنْ نَامَ فَلَيْتَوَضَّأَ، وَالْوِكَاءُ هُوَ مَا
تُرْبَطُ بِهِ الْقَرَبَةُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مَا دَامَ مُسْتَيْقِظًا فَإِنَّهُ يَشْعُرُ
بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَمَّا إِذَا نَامَ فَلَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ فَيَنْتَقِضُ
وُضُوؤُهُ بِالنَّوْمِ إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنْ مَقَرِّهِ
كَأَرْضٍ أَوْ ظَهْرٍ دَابَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِلأَمْنِ مِنْ
خُرُوجِ الرِّيحِ وَنَحْوِهِ. أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ عَلَى بَدَنِهِ
فَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

(332) مَا حُكِمَ مِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَشَكَ هَلِ انْتَقَضَ
وُضُوؤُهُ أَمْ لَا .

إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَشَكَ هَلِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ
أَمْ لَا ، يَعْتَبِرُ نَفْسَهُ مُتَوَضِّئًا أَمَا لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ
وَشَكَ هَلِ تَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا فَلَا يَعْتَبِرُ نَفْسَهُ
مُتَوَضِّئًا .

(333) تَكَلَّمَ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ .

الْإِسْتِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْقُبْلِ أَوْ
الدُّبْرِ بَعْدَ نَحْوِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ . وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ
نَجَسٍ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنَ الْقُبْلِ أَوْ الدُّبْرِ وَيَكُونُ بِالْمَاءِ أَوْ
بِقَالِعٍ طَاهِرٍ جَامِدٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ كَحَجَرٍ أَوْ مِنْدِيلٍ وَرَقٍ أَوْ
قَمَاشٍ وَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِنْجَاءُ بِغَيْرِ الْقَالِعِ كَالزُّجَاجِ
وَالتُّرَابِ الْمُتَنَاطِرِ وَلَا بِالنَّجَسِ كَالْبَعْرِ أَوْ الْمُتَنَجِّسِ

كَحَبْرِ مُتَنَجِّسٍ بِالْبَوْلِ وَلَا يَصِحُّ بِالرَّطْبِ كَخِرْقَةٍ
مَبْلُوءَةٍ أَوْ مَنْدِيلٍ وَرَقٍ مَبْلُورٍ وَلَا بَغِيرَ الْجَامِدِ كَالطِّينِ.
وَيَحْرُمُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمُحْتَرَمِ كَخُبْزٍ أَمَّا الْإِسْتِنْجَاءُ بِأُورَاقِ
عِلْمٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ رَدَّةٌ وَكُفْرٌ إِنْ كَانَ الشَّخْصُ عَالِمًا بِمَا
فِيهَا. وَالْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ يَكُونُ بِصَبِّ الْمَاءِ إِلَى أَنْ
يَطْهَرَ الْمَحَلَّ وَأَمَّا الْإِسْتِنْجَاءُ بِقَالِعٍ طَاهِرٍ جَامِدٍ غَيْرِ
مُحْتَرَمٍ كَمِنْدِيلٍ وَرَقٍ فَبِمَسْحِ الْمَحَلِّ ثَلَاثَ مَسَّحَاتٍ أَوْ
أَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَنْقَى الْمَحَلُّ وَإِنْ بَقِيَ الْأَثَرُ. فَإِذَا جَفَّ
الْبَوْلُ أَوْ تَجَاوَزَ رَأْسَ الذَّكَرِ عِنْدَ الرَّجُلِ أَوْ وَصَلَ الْبَوْلُ
إِلَى مَدْخَلِ الذَّكَرِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ لِصِحَّةِ
الْإِسْتِنْجَاءِ. وَإِذَا جَفَّ الْغَائِطُ أَوْ تَجَاوَزَ الصَّفْحَتَيْنِ أَى
مَا يَنْضَمُّ مِنَ الْأَلْيَتَيْنِ حَالَ الْقِيَامِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ
لِصِحَّةِ الْإِسْتِنْجَاءِ.

(334) اذْكَرُ بَعْضَ السُّنَنِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فِي

الِاسْتِنْجَاءِ.

يُسَنُّ لِلشَّخْصِ أَنْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَتَّكِيَّ
عَلَى الْيُسْرَى عِنْدَ الْقُعُودِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ خُرُوجِ الْخَارِجِ وَلَا
يَبُولُ وَاقِفًا لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِعُذْرٍ. وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَدِهِ
الْيُمْنَى لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَحَّ مَعَ
الْكَرَاهَةِ. وَلَا يَتَكَلَّمُ أَثْنَاءَ خُرُوجِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ وَلَا
يَذْكُرُ اللَّهَ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ بِلِسَانِهِ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ فَإِنْ عَطَسَ
حَمِدَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ. وَيُسَنُّ الْإِسْتِبْرَاءُ وَهُوَ إِخْرَاجُ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ
بَعْدَ انْقِطَاعِهِ أَيْ إِنْ كَانَ لَا يَخْشَى نُزُولَهُ بِتَنْحِيحٍ أَوْ
نَحْوِهِ وَإِلَّا وَجَبَ وَأَنْ يَنْتَرُ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا لِقَوْلِهِ ﷺ إِذَا بَالَ
أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرُ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ يَسْتَنْجِي وَيَفْعَلُ السُّنَنَ وَيَتْرُكُ
الْمَكْرُوهَاتِ ابْتِغَاءَ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ.

(335) مَاذَا يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى
بَيْتِ الْخَلَاءِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ.

يُسَنُّ الدُّخُولُ إِلَى الْخَلَاءِ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى
وَالْخُرُوجُ مِنْهُ بِالْيَمَنِ وَيُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ إِلَى بَيْتِ
الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
الْحُبِّ وَالْحَبَائِثِ أَيْ أَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَحْفَظَنِي مِنْ أَدَى
الشَّيَاطِينِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، وَالْبَسْمَلَةَ سَرًّا عَنْ أَعْيُنِ
الْجِنِّ. وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي أَيْ أَحْمَدُهُ تَعَالَى أَنَّهُ
أَخْرَجَ مِنِّي مَا لَوْ بَقِيَ فِي جَوْفِي يُؤْذِينِي وَأَبْقَى عَلَيَّ
الْعَافِيَةَ.

(336) مَا هُوَ الْغُسْلُ وَمَا هِيَ فُرُوضُهُ.

الْغُسْلُ هُوَ سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ
مَخْصُوصَةٍ. وَفُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ كَأَنْ
يَنْوِي فَرْضَ الْغُسْلِ أَوْ الْغُسْلَ الْوَاجِبَ وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ
الْبَدَنِ بِالْمَاءِ الْمُطَهَّرِ فَيَجِبُ غَسْلُ مَا يَظْهَرُ مِنَ
الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الْإِطْبَاقِ وَمِنَ الْعَيْنَيْنِ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْجَفْنِ
عِنْدَ إِطْبَاقِهِ وَيَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَى شُقُوقِ الْبَدَنِ وَإِلَى
مَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَنْفِ وَالصِّمَاحِ وَهُوَ خَرَقُ الْأُذُنِ. وَمِمَّا
يَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ فِي الْغُسْلِ مَا يَظْهَرُ مِنَ السَّرَّةِ
وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَتْحَةِ الذَّكَرِ عِنْدَ غَمْرِهِ غَمْرًا خَفِيفًا وَمَا
يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَمَا
يَظْهَرُ مِنَ الدُّبْرِ عِنْدَ الْجُلُوسِ. وَيَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَى
جَمِيعِ مَعَاطِفِ الْبَدَنِ وَإِلَى الثُّقْبِ الَّذِي تَفَعَّلُهُ النِّسَاءُ

فِي ءَاذَانِهِنَّ لِيُوضَعَ الْخَلْقِ كَمَا يَجِبُ حَلُّ الضَّفَائِرِ إِنْ لَمْ
يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا.

(337) كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنْبُ وَعُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ عَلِيلٌ
وَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَوْضِعِ الْعِلَّةِ سَاتِرٌ.

يَتَيَّمُّ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ثُمَّ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ
مِنْ جِسْمِهِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى مَوْضِعِ الْعِلَّةِ
بِالْمَاءِ لِعَدَمِ وُجُودِ سَاتِرٍ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ لِأَنَّ الْمَاءَ
يَضُرُّهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

(338) إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلُ جَنَابَةٍ وَغُسْلُ
الْجُمُعَةِ هَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا بِنِيَّةِ فَرَضِ
الْغُسْلِ وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ مَعًا.

الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ إِنْ اغْتَسَلَ وَنَوَى بِهِ فَرَضَ
الْغُسْلِ وَغُسْلَ الْجُمُعَةِ أَجْزَأُهُ عَنْهُمَا.

(339) مَا الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ.

الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ
وَالْجِمَاعُ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ.

(340) مَا هِيَ عِلَامَاتُ الْمَنِيِّ.

خُرُوجُهُ بِلَذَّةٍ وَخُرُوجُهُ بِتَدْفُقٍ وَلَهُ رَائِحَةُ الْعَجِينِ
حَالَ كَوْنِهِ رَطْبًا وَرَائِحَةُ بَيَاضِ الْبَيْضِ حَالَ كَوْنِهِ جَافًا
وَهِيَ عِلَامَاتٌ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

(341) مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ
شَيْئًا فَشَكَّ هَلِ الْخَارِجُ مِنْ ذَكَرِهِ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌّ.

إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْخَارِجَ مَنِيٌّ يَغْتَسِلُ وَإِلَّا فَيَغْسِلُ
ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي.

(342) هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي وَلَدَتْ بِشَقِّ الْبَطْنِ
أَنْ تَغْتَسِلَ.

إِنْ وَلَدَتْ بِشَقِّ الْبَطْنِ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنْهَا دَمٌ نِفَاسٍ
لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ
يَخْرُجُ الْأَوْلَادُ عَادَةً عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنْهَا دَمٌ
نِفَاسٍ.

(343) مَا هُوَ الْحَيْضُ وَمَا هُوَ أَقَلُّ سِنِّ تَحِيضٍ فِيهِ
الْمَرْأَةُ.

الْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرجِ الْمَرْأَةِ عَلَى
سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ. وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ
وَلَيْلَةٌ أَيْ مِقْدَارُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً سِوَاءً كَانَ مُتَّصِلًا
أَوْ مُتَقَطِّعًا ضَمَّنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ
عَشَرَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ وَالْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ مِنْ

الْحَيْضُ هُوَ انْقِطَاعُ الدَّمِ. فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي وَقْتِ
الْحَيْضِ تَتَجَنَّبُ مَا تَجْتَنِبُهُ الْحَائِضُ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ
وَجَمَاعٍ وَلَا تَنْتَظِرُ بُلُوغَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَإِذَا نَزَلَ الدَّمُ سِتَّةَ
أَيَّامٍ كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ صَلَّتْ وَقْتِ النَّقَاءِ فِي هَذِهِ
الْأَيَّامِ وَقَضَتْ مَا كَانَتْ تَرَكْتُهُ مِنْ صَلَاةٍ حَالَ نُزُولِ
الدَّمِ فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ بُلُوغِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً تَغْتَسِلُ
مِنَ الْحَيْضِ وَتُصَلِّي. وَأَقَلُّ سِنِّ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعَ
سِنِينَ قَمْرِيَّةً إِلَّا أَقَلَّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا.

(344) إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَطَرَأَ عَلَى الْمَرْأَةِ مَانِعٌ
يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا كَحَيْضٍ وَلَمْ تُصَلِّ فِي
أَوَّلِ وَقْتِهَا هَلْ يَلْزِمُهَا قِضَاءُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ زَوَالِ
الْمَانِعِ.

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِي حَالِ
الْحَيْضِ ثُمَّ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ أَى لَوْ
أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ لَكَفَاهَا الْوَقْتُ فَطَرَأَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ
وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَيْضِ
أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ صَاحِبَةً حَدَثٍ دَائِمٍ كَسَلَسِ الْبَوْلِ
أَى يَنْزُ مِنْهَا الْبَوْلُ دَائِمًا فَلَا يُمَكِّنُهَا تَقْدِيمُ طَهْرِ
الصَّلَاةِ عَلَى الْوَقْتِ فَإِذَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ
الصَّلَاةَ وَطَهَّرَهَا وَجَبَ عَلَيْهَا قِضَاؤُهَا بَعْدَ انْتِهَاءِ
الْحَيْضِ. وَالْمَقْصُودُ بِالطَّهْرِ الْإِسْتِنْجَاءُ وَالْوُضُوءُ أَوْ
التَّيْمُمُ لِمَنْ لَا يُمَكِّنُهَا اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ.

(345) الْمَرْأَةُ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ الْحَيْضِ أَثْنَاءَ وَقْتِ
الْعَصْرِ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ قَدْرَ تَكْبِيرَةٍ أَوْ أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا آدَاءُ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ وَكَذَا
الصَّلَاةَ الَّتِي قَبْلَهَا وَهِيَ الظُّهْرُ لِأَنَّ الظُّهْرَ تُجْمَعُ مَعَ
العَصْرِ فِي حَالِ العُذْرِ كَالسَّفَرِ.

(346) مَاذَا تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَ الدَّمُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ
سَاعَةً ثُمَّ انْقَطَعَ.

تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُومَ فَإِنْ عَادَ
الدَّمُ فِي زَمَنِ الحَيْضِ تَبَيَّنَ وَقُوعُ عِبَادَتِهَا فِي الحَيْضِ
فَتُؤَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

(347) مَا حُكْمُ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الحَامِلُ.

اختلف الفقهاء فيه فمنهم من اعتبره حيضاً
إذا بلغ يوماً وليلة ضمن خمسة عشر يوماً وهو
الراجح ومنهم من اعتبره مثل البول تستنجى منه
فقط.

(348) مَا حُكِمَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا
أَجْهَضَتْ.

إِذَا أَجْهَضَتِ الْمَرْأَةُ وَكَانَ الَّذِي سَقَطَ مِنْهَا
ظَهَرَ فِيهِ خِلْقَةُ ءَادَمِيٍّ فَالدَّمُ الْخَارِجُ مِنْهَا نَفَسٌ أَمَّا
إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِلْقَةُ ءَادَمِيٍّ فَالدَّمُ الْخَارِجُ مِنْهَا يُعْتَبَرُ
حَيْضًا إِذَا بَلَغَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَمَّا إِنْ لَمْ يَبْلُغْ يَوْمًا وَلَيْلَةً
فَهُوَ دَمٌ عِلَّةٌ أَيْ دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ.

(349) مَا حُكِمَ الْإِجْهَاضِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجُوزُ الْإِجْهَاضُ قَبْلَ الشَّهْرِ
الرَّابِعِ بِاسْتِعْمَالِ الدَّوَاءِ لَا بِكَشْفِ الْعَوْرَةِ لِأَنَّ كَشْفَ
الْعَوْرَةِ بِلَا عُذْرٍ حَرَامٌ. أَمَّا الْإِجْهَاضُ بَعْدَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ
فَحَرَامٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ لِأَنَّ الرُّوحَ يُنْفَخُ فِي الْجَنِينِ فَيُعَدُّ
الْإِجْهَاضُ حِينَئِذٍ قَتْلَ نَفْسٍ بَغَيْرِ حَقِّ كَالَّذِي يَقْتُلُ

إِنْسَانًا مُسْلِمًا يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. فَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الْجَنِينِ حَتَّى لَوْ قِيلَ إِنَّ بَقِيَّ يَطْلَعُ مُشَوَّهًا أَوْ تَمُوتُ الْأُمُّ بِسَبَبِهِ أَوْ يَمُوتُ الْإِثْنَانِ. وَيُرَاعَى سَلَامَةُ الْأُمِّ وَسَلَامَةُ الْحَمْلِ وَلَا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِي ذَلِكَ فَالطِّفْلُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ فَلِمَ تُقَدَّمُ الْأُمُّ عَلَيْهِ. إِنْ مَاتَتْ هِيَ بِسَبَبِهِ تَمُوتُ شَهِيدَةً فَتَكُونُ نَاجِيَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْقَبْرِ وَفِي الْآخِرَةِ إِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً.

(350) مَا هُوَ النَّفَاسُ.

النَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَلَدِ وَأَقْلَهُ قَدْرُ بَرْقَةٍ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ وَالْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ مِنَ النَّفَاسِ هُوَ انْقِطَاعُ الدَّمِ.

(351) مَا حُكِمَ الدَّمِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ
الْوِلَادَةِ.

الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ دَمٌ نِفَاسٍ
فَإِذَا جَاءَهَا الدَّمُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ انْقَطَعَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ
عَاوَدَهَا فَهُوَ دَمٌ نِفَاسٍ لِأَنَّهُ ضَمِنَ السِّتِّينَ يَوْمًا. وَأَمَّا
إِنْ جَاءَهَا الدَّمُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي ضَمَنِ السِّتِّينَ ثُمَّ انْقَطَعَ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَالِدَّمُ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ بَلَغَ
يَوْمًا وَلَيْلَةً فَهُوَ حَيْضٌ وَلَيْسَ نِفَاسًا.

(352) مَا هُوَ أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

أَقَلُّ طُهُرٍ فَاصِلٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ
يَوْمًا أَمَّا الطُّهْرُ بَيْنَ أَكْثَرِ النِّفَاسِ وَالْحَيْضِ فَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

(353) إِذَا انْقَطَعَ دَمُ النَّفَاسِ قَبْلَ السِّتِّينَ يَوْمًا ثُمَّ عَادَ

بَعْدَ السِّتِّينَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ هَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا الدَّمُ حَيْضًا.

إِذَا انْقَطَعَ دَمُ النَّفَاسِ قَبْلَ السِّتِّينَ يَوْمًا ثُمَّ عَادَ

بَعْدَ السِّتِّينَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَالدَّمُ الْجَدِيدُ يُعْتَبَرُ حَيْضًا

إِنْ بَلَغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ

الطُّهْرُ بَيْنَ أَكْثَرِ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

(354) مَا مَعْنَى الْإِسْتِحَاضَةِ.

الْإِسْتِحَاضَةُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ

الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَهُوَ دَمٌ عَلِيٌّ. وَالْإِسْتِحَاضَةُ قَدْ تَأْتِي

بَعْدَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَ أَكْثَرِ النَّفَاسِ وَلَا تَمْنَعُ

الْإِسْتِحَاضَةُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ بَلْ تَغْسِلُ

الْمُسْتِحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ بِخِرْقَةٍ بَعْدَ حَشْوِهِ إِلَّا إِذَا

كَانَتْ صَائِمَةً أَوْ تَتَأَذَى بِذَلِكَ وَتَتَوَضَّأُ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ

فَرَضِ الصَّلَاةَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ وَلَا يَجِبُ
عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرَضٍ، ثُمَّ تَشْتَعِلُ
بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ
وَتُصَلِّي.

(355) اذْكُرْ بَعْضَ سُنَنِ الْغُسْلِ.

مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ التَّسْمِيَةُ وَهِيَ قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ
وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الْغُسْلِ فَلَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا كُرِهَ، وَغَسَلَ
الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا وَالْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَلَا يُكْرَهُ تَرْكُهُ
وَالتَّقْلِيلُ مِنَ الْمَاءِ. وَيُسَنُّ لِمَنْ يَغْتَسِلُ عَارِيًّا أَنْ يَقُولَ
عِنْدَ نَزْعِ ثِيَابِهِ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنَّهُ سَتَرٌ
عَنْ أَعْيُنِ الْجِنِّ. وَيُسَنُّ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ ثَلَاثًا بِيَدَيْهِ
الْمَبْلُوتَيْنِ قَبْلَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِأَنْ يُدْخَلَ أَصَابِعُهُ
الْعَشْرَةَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ فِي شَعْرِهِ وَيُسَنُّ أَوَّلًا إِفَاضَةَ الْمَاءِ

عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ شَقَّهِ الْأَيْمَنِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ثُمَّ مَا أَدْبَرَ مِنْهُ
ثُمَّ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْسَرِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ثُمَّ مَا أَدْبَرَ مِنْهُ وَيُسْنُّ
أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذَلِكَ ثَلَاثًا. وَيُسْنُّ الدَّلْكُ وَالْمُوَالَاةُ
وَالدَّلْكُ هُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ وَالْمُوَالَاةُ هِيَ أَنْ
يَغْسِلَ الْعُضْوَ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ الْعُضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ.

(356) مَا هِيَ شُرُوطُ الطَّهَّارَةِ.

شُرُوطُ الطَّهَّارَةِ مِنْ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ خَمْسَةٌ
الْإِسْلَامُ فَلَا تَصِحُّ طَهَّارَةُ الْكَافِرِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ لِعَدَمِ
صِحَّةِ نِيَّتِهِ وَيَصِحُّ غُسْلُ الزَّوْجَةِ الْكِتَابِيَّةِ لِلضَّرُورَةِ بِلَا
نِيَّةٍ مِنْهَا لِتَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْمُسْلِمِ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا
وَيَجِبُ عَلَيْهَا إِعَادَةُ ذَلِكَ الْغُسْلِ إِنْ أَسْلَمَتْ، وَالتَّمْيِيزُ
فَلَا تَصِحُّ طَهَّارَةُ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ كَطِفْلِ وَمَجْنُونِ، وَعَدَمُ
وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ أَوْ

الْمَمْسُوحِ كَصُبْغِ الْأَظْفِرِ الْمُسَمَّى مَنَاكِيرَ، وَالسَّيْلَانُ
وَهُوَ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْجِلْدِ بِطَبْعِهِ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ
إِمْرَارِ الْيَدِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَقَاطُرُ الْمَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ
الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرًا لِغَيْرِهِ أَيْ يَصِحُّ
التَّطْهِيرُ بِهِ كَمَا الْمَطْرُ.

(357) مَا حُكِمَ طِلَاءُ الْأَظْفِرِ وَهَلْ يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ
الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

يَحْرُمُ طِلَاءُ الْأَظْفِرِ الْمُسَمَّى بِالْمَنَكِيرِ لِأَنَّهُ مِنْ
عَادَاتِ الْكَافِرَاتِ الْخَاصَّةِ بِهِنَّ. الْكُفَّارُ إِذَا فَعَلُوا شَيْئًا
وَاخْتَصُّوا بِهِ وَفَشَى بَيْنَهُمْ أَيْ صَارَ مِنْ عَادَتِهِمْ لَا يَجُوزُ
لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَلِّدُوهُمْ فِي ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ (أَيْ كَأَنَّهُ مِنْهُمْ) رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ
شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ
لَسَلَكَتُمُوهُ. وَالضَّبُّ حَيَوَانٌ مَأْكُولٌ مِنْ جِنْسِ
الزَّوَاهِفِ أَحْرَشُ الذَّنْبِ أَيْ خَشِنٌ وَاجْحُرٌ مَأْوَاهُ. أَيْ
أَنَّكُمْ سَتَتَّبِعُونَ عَادَاتِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَتَتْرَكُونَ عَادَاتِ
السَّادَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ
حَالِ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَقَدْ صَوَّرَ النَّبِيُّ
ﷺ شِدَّةَ هَذَا الْإِتِّبَاعِ فَقَالَ شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ
حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ خَرِبَ لَدَخَلْتُمُوهُ وَهَذَا
كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ فِي أَفْعَالِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ فِي
عَادَاتِهِمْ. وَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ
وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مَعَ وُجُودِ هَذَا الطَّلَاءِ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ
الطَّهَارَةِ عَدَمَ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْعَضْوِ

الْمَغْسُولِ. فَإِذَا تَوَضَّاتِ الْمَرْأَةُ مَعَ وُجُودِ هَذَا الطَّلَاءِ
وَعَسَلَتْ يَدَيْهَا لَا يَرْتَفِعُ حَدُّ الْيَدَيْنِ فَلَا يَصِحُّ
وُضُوءُهَا وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهَا لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ مِنَ الْحَدَثِ
الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

(358) مَا هِيَ أَقْسَامُ الْمِيَاهِ.

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ ثَلَاثَةٌ مَاءٌ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَهُوَ الْمَاءُ
الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ أَيْ يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهِ
كَمَا النَّهْرُ، وَمَاءٌ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ وَهُوَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ
فِي نَفْسِهِ غَيْرُ الْمُطَهَّرِ لِغَيْرِهِ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ
حَدَثٍ وَالْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ كَثِيرًا بِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ
الطَّاهِرَاتِ، وَمَاءٌ نَجَسٌ وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي سَقَطَتْ
فِيهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوفٍ عَنْهَا أَيْ لَا يُسَامَحُ فِيهَا وَكَذَا
الْمَاءُ الْكَثِيرُ الْمُتَغَيَّرُ بِالنَّجَاسَةِ. وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ هُوَ

الْمَاءُ الَّذِي دُونَ الْقُلَّتَيْنِ أَمَّا الْكَثِيرُ فَهُوَ قُلَّتَانِ أَوْ
أَكْثَرُ. وَمِقْدَارُ الْقُلَّتَيْنِ مَا يَمَلَأُ حُفْرَةَ مَرْبَعَةٍ طُولَهَا ذِرَاعٌ
وَرُبْعٌ وَكَذَلِكَ عَرْضُهَا وَعُمُقُهَا وَهُمَا نَحْوُ مَائَتَيْ لِيْثٍ.

(359) أَعْطِ بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ عَنِ نَجَاسَةِ غَيْرِ مَعْفُوِّ عَنْهَا.

الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالِدَّمُّ وَالْقَيْحُ وَالْقَيْءُ وَالْمَذْيُ
وَالْوَدْيُ. وَالْمَذْيُ هُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ ثَوْرَانِ
الشَّهْوَةِ أَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ عَقِبَ
الْبَوْلِ أَوْ عِنْدَ حَمَلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ.

(360) مَا هِيَ أَقْسَامُ النَّجَاسَةِ.

النَّجَاسَةُ قِسْمَانِ نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ وَنَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ.
وَالنَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَهَا لَوْنٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ كَدَمٍ
عَلَى ثَوْبٍ وَتُرَالُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ يَذْهَبَ
حَجْمُهَا وَأَوْصَافُهَا. وَالنَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَيْسَ

لَهَا لَوْنٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا رِيحٌ كَبُولٍ جَفٍّ وَذَهَبَتْ أَوْصَافُهُ
وَتُرَالُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً. أَمَّا النَّجَاسَةُ
الْكَلْبِيَّةُ أَوْ الْخَنْزِيرِيَّةُ كَرِيقِ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ فَتُرَالُ
بِغَسَلِهَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ مَمْرُوجَةٌ بِالتُّرَابِ الطَّهْوَرِ.

(361) مَا هُوَ التَّيْمُّ وَبِمَ يَكُونُ.

التَّيْمُّ هُوَ إِيْصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ
بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ وَيَكُونُ بِتُّرَابٍ خَالِصٍ طَهْوَرٍ لَهُ غُبَارٌ.
وَيَجُوزُ فِي الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ سِوَى الشَّافِعِيِّ التَّيْمُّ بِنَحْوِ
الْحَجَرِ. وَيَجُوزُ التَّيْمُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ كَانَ يَضُرُّهُ
الْمَاءُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ وَلَا مَعَ رُفْقَتِهِ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
فِي حَدِّ الْقُرْبِ فَيُعَدُّ فَاقِدًا لِلْمَاءِ حِسًّا وَحَدُّ الْقُرْبِ
قُدْرَ بِنَحْوِ نِصْفِ فَرَسَخٍ وَهُوَ مَسَافَةٌ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ
مِثْرٍ تَقْرِيْبًا. أَمَّا إِنْ عَلِمَ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي حَدِّ الْقُرْبِ

فَإِنَّهُ يُعَدُّ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فَلَا يَصِحُّ تَيْمُّهُ وَأَمَّا إِنْ لَمْ
يَتَأَكَّدْ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ فِي
حَدِّ الْغَوْتِ وَهُوَ مَسَافَةٌ ثَلَاثِمِائَةٍ ذِرَاعٍ. فَإِنْ كَانَ فِي
أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ فَيَكْفِيهِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ وَإِلَّا
يَتَرَدَّدُ فِي هَذِهِ الْجِهَاتِ إِلَى مَسَافَةِ ثَلَاثِمِائَةٍ ذِرَاعٍ. فَإِنْ
كَانَ الْمَاءُ يَبْعُدُ عَنْهُ فَوْقَ حَدِّ الْقُرْبِ فَلَا يَجِبُ طَلَبُهُ
وَيَصِحُّ تَيْمُّهُ. وَيَصِحُّ التَّيْمُّ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ إِنْ كَانَ
يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ سَبْعُ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ
قَلِيلٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِشُرْبِهِ أَوْ لِشُرْبِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَهُوَ
الَّذِي لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ كَالْحِصَانِ. وَالتَّيْمُّ لِلصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

(362) كَيْفَ يَتَيْمُّ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ.

يَضْرِبُ بِكَفِّهِ عَلَى التُّرَابِ ضَرْبَةً مُفَرِّقًا أَصَابِعَهُ
يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ
فَرْضِ الصَّلَاةِ لَا بِنِيَّةِ التَّيْمُمِ وَيَقْرِنُ النِّيَّةَ بِنَقْلِ التُّرَابِ
وَيَسْتَدِيمُ النِّيَّةَ إِلَى أَنْ يَمْسَحَ جُزْءًا مِنَ الْوَجْهِ ثُمَّ يَضْرِبُ
ضَرْبَةً ثَانِيَةً يَمْسَحُ بِهَا يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ مُبْتَدِئًا بِالْيَمْنَى
فَيَضَعُ بَطُونَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى سِوَى الْإِبْهَامِ تَحْتَ
ظُهُورِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى سِوَى الْإِبْهَامِ بِحَيْثُ لَا يُخْرِجُ
أَنَامِلَ الْيُمْنَى عَنِ الْمَسْبُوحَةِ الْيُسْرَى وَلَا تُجَاوِزُ مُسَبِّحَتَهُ
الْيُمْنَى أَطْرَافَ أَنَامِلِ الْيُسْرَى وَيُمِرُّهَا عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ
فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ قَبْضَ
أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا عَلَى حَرْفِ الذَّرَاعِ ثُمَّ يُمِرُّهَا
عَلَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذَّرَاعِ
وَيُمِرُّهَا عَلَيْهِ وَيَرْفَعُ إِبْهَامَهُ فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ أَمَرَ إِبْهَامَ يَدِهِ

الْيُسْرَى عَلَى إِهَامِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى
يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ عَلَى
الْأُخْرَى وَيُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا.

(363) مَا هِيَ مُبْطَلَاتُ التَّيْمَمِ.

يَبْطُلُ التَّيْمَمُ بِالرَّدَّةِ وَبِمَا يَبْطُلُ بِهِ الْوُضُوءُ
وَبِرُؤْيَةِ الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَمَا لَوْ رَأَى الْمَاءَ
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ تَيَمَّمَ لَفَقَدَ الْمَاءَ فِي مَكَانٍ
يَكْثُرُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ بَطُلَ تَيَمُّمُهُ وَإِلَّا فَلَا. وَمَنْ تَيَمَّمَ
لَفَقَدَ الْمَاءَ فِي مَكَانٍ يَنْدُرُ فِيهِ فَقَدُ الْمَاءِ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ
كُلِّ صَلَاةٍ صَلَّى بِهَا بِهَذَا التَّيْمَمِ أَمَا إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ
يَكْثُرُ فِيهِ فَقَدُ الْمَاءِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

(364) مَا حُكْمُ فَاقِدِ الطَّهْرَيْنِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ.

يَجِبُ عَلَى مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ أَنْ يُصَلِّيَ
الْفَرَضَ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ وَأَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ عِنْدَ وُجُودِ
الْمَاءِ.

(365) مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَدَثًا أَصْغَرَ.

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَدَثًا أَصْغَرَ الصَّلَاةُ
لِحَدِيثِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى
يَتَوَضَّأَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ
لِحَدِيثِ الطَّوَافِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ
الْمَنْطِقَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ، مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّوَافَ مِثْلُ الصَّلَاةِ لَا
يَصِحُّ مَعَ الْحَدِيثِ لَكِنْ يَحِلُّ فِيهِ كَلَامُ النَّاسِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ
أَنَّ الطَّوَافَ بِمَرْتَبَةِ الصَّلَاةِ فَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ الْوَاجِبَاتِ
بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَرْتَبَتُهَا فِي الدِّينِ أَعْلَى مِنْ
مَرْتَبَةِ الْحَجِّ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَمْلُ الْمُصْحَفِ

وَمَسُّهُ أَيْ مَسُّ وِرْقِهِ وَجِلْدِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ وَحَوَاشِيهِ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ لَا يَمَسُّ
الْقُرْءَانَ إِلَّا طَاهِرٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(366) مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ.

يَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَحَمْلُ
الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ بِاللِّسَانِ لِحَدِيثِ لَا
يُقْرَأُ الْجُنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْءَانِ رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ، أَمَّا الذِّكْرُ اللِّسَانِيُّ فَلَا يَحْرُمُ. وَيَحْرُمُ عَلَى
الْجُنْبِ الْمُكْتَبُ فِي الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ ﷺ إِنِّي لَا أُحِلُّ
الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالْمَسْجِدُ
هُوَ الْمَكَانُ الْمَوْقُوفُ لِلصَّلَاةِ وَتُصَلَّى فِيهِ صَلَاةُ
الْجَمَاعَةِ.

(367) مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ
الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ وَقِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ بِاللِّسَانِ أَمَّا إِجْرَاءُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَلْبِ
فَلَا يَحْرُمُ وَكَذَا الذِّكْرُ اللَّسَانِيُّ. وَيَجُوزُ لِلْحَائِضِ عِنْدَ
مَالِكٍ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللِّسَانِ وَبِالنِّسْبَةِ لِلثَّوَابِ
احْتِمَالًا لِمَنْ قَالَ لَهَا ثَوَابٌ لَا بَأْسَ وَمَنْ قَالَ لَا
ثَوَابَ لَهَا لَا بَأْسَ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ
الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصِّيَامُ قَبْلَ انْقِطَاعِ الدَّمِ
وَالْجَمَاعُ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ،
أَيُّ إِلَّا الْجَمَاعَ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(368) مَا هِيَ الصَّلَاةُ وَكَمْ صَلَاةً تَجِبُ فِي الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ.

الصَّلَاةُ هِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ
مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ
وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالصَّلَاةُ هِيَ أَفْضَلُ
الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ أَفْضَلُ
الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.
وَالْوَاجِبُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ وَهِيَ الظُّهْرُ
وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ رَوَاهُ الْإِمَامُ

أَحْمَدُ. وَمَعْرِفَةُ أَوْقَاتِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ
مُكَلَّفٍ.

(369) مَا حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَمَاذَا وَرَدَ فِي وَعِيدِ
تَارِكِهَا.

مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَسَلًا عَلَيْهِ ذَنْبٌ مِنْ أَكْبَرِ
الْكَبَائِرِ أَمَّا مَنْ تَرَكَهَا مُسْتَخِفًّا بِهَا أَوْ مُنْكَرًا لِرُجُوبِهَا
فَهُوَ كَافِرٌ وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَوْلٌ بِأَنَّهُ كَافِرٌ بِلا
تَفْصِيلٍ. أَمَّا حَدِيثُ مُسْلِمٍ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرَكَ
الصَّلَاةَ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ الَّذِي هُوَ تَكْفِيرُ تَارِكِ
الصَّلَاةِ إِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ يُشْبَهُ الْكَافِرَ وَذَلِكَ تَعْبِيرٌ عَنْ
عُظْمِ ذَنْبِهِ حَيْثُ شَبَّهَهُ بِالْكَافِرِ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ ﷺ. وَقَدْ وَرَدَ فِي وَعِيدِ تَارِكِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَكُونُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَعْضِ
عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ أَيْ الْمَوَاقِفِ الَّتِي يَقِفُهَا فِي أَرْضِ
الْقِيَامَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ فِي جَهَنَّمَ لَكِنْ لَا
يُعَذَّبُ مِثْلَ عَذَابِهِمْ. وَأَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ فِي قَبْرِهِ
بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ الصَّلَاةُ.

(370) مَا هِيَ رَوَاتِبُ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ.

الرَّوَاتِبُ هِيَ السُّنَنُ كَسُنَّةِ الصُّبْحِ وَسُنَّةِ الظُّهْرِ
وَسُنَّةِ الْعَصْرِ وَسُنَّةِ الْمَغْرِبِ وَسُنَّةِ الْعِشَاءِ. وَسُنَّةُ
الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَسُنَّةُ الظُّهْرِ أَرْبَعُ قَبْلَ
الظُّهْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا وَسُنَّةُ الْعَصْرِ أَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ
وَسُنَّةُ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسُنَّةُ الْعِشَاءِ
رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. أَمَّا قَبْلِيَّةٌ وَبَعْدِيَّةٌ الْجُمُعَةِ فَهِيَ أَرْبَعُ
قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَأَرْبَعُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ أَبُو

بَكَرِ الْخَلْعِيُّ فِي الْخَلَعِيَّاتِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ
أَرْبَعًا وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ
الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ.

(371) مَا هِيَ صَلَاةُ الضُّحَى.

صَلَاةُ الضُّحَى مِنَ النَّوَافِلِ الْعَظِيمَةِ وَيُقَالُ لَهَا
صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُوحٍ
وَهُوَ سَبْعَةٌ أذْرُعٌ تَقْرِبًا إِلَى الزَّوَالِ كَمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ
فِي التَّحْقِيقِ وَالْمَجْمُوعِ وَالرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحَيْنِ الْكَبِيرِ
وَالصَّغِيرِ. وَأَدْنَاهَا رُكْعَتَانِ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرُكْعَتِي الضُّحَى
وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. وَأَدْنَى الْكَمَالِ أَرْبَعٌ وَأَفْضَلُ مِنْهُ

سِتُّ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
 قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ
 مَا شَاءَ. وَأَكْثَرُهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي
 الْمَجْمُوعِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ أَكْثَرَهَا ثَمَانٍ وَصَحَّحَهُ فِي
 التَّحْقِيقِ وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سُبْحَةَ
 الضُّحَى (أَيَّ صَلَاةِ الضُّحَى) ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ
 كُلِّ رَكَعَتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَيَنْوِي فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ أَنَّهُ
 يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الضُّحَى. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَكْثَرُهَا
 اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً.

(372) مَا حُكِمَ مَنْ تَرَكَ الْفَرَضَ لِأَجْلِ النَّفْلِ.

قَالَ بَعْضُ الْأَكْبَابِ مَنْ شَغَلَهُ الْفَرَضُ عَنِ النَّفْلِ
 فَهُوَ مَعْدُورٌ وَمَنْ شَغَلَهُ النَّفْلُ عَنِ الْفَرَضِ فَهُوَ مَغْرُورٌ
 أَيْ مَخْدُوعٌ خَدَعَتْهُ نَفْسُهُ أَوْ خَدَعَهُ الشَّيْطَانُ كَالَّذِي

يَصْرِفُ أَوْقَاتَهُ لِأَمْرٍ لَيْسَ فَرَضًا وَيَتْرُكُ مَا هُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءُ صَلَوَاتٍ فَوَّتَهَا بِلا عُدْرٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ قَبْلَ أَنْ يُنْهَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقِضَاءِ فَإِنْ اشْتَغَلَ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ أَمَّا كَوْنُهُ يُثَابُ عَلَى الْقِضَاءِ فَأَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ. وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ فَائْتَهُ فَاتَتْهُ بِلا عُدْرٍ فَصَارَ يَقْضِي مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْوَقْتِ وَيُصَلِّيَ مَعَ الْقِضَاءِ النَّافِلَةَ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ.

(373) مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ فَائْتَهُ فَاتَتْهُ بِلا عُدْرٍ هَلْ يَكْفِيهِ لِلْخُرُوجِ مِنَ الذَّنْبِ أَنْ يَقْضِيَ كُلَّ يَوْمٍ يَوْمَيْنِ.

لَا يَكْفِي بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ كَأَنْ كَانَ لِتَحْصِيلِ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ نَوْمٍ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ. وَمَنْ

فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا بِالضَّبْطِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ
بِقَضَاءِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ قَضَاهَا
كُلَّهَا. وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُتَمِّمْ قَضَاءَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ
لَكِنَّهُ بَاشَرَ بِقَضَائِهَا بِهَمَّةٍ وَكَانَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يُكْمِلَهَا لَا
يُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَلَيْهَا.

(374) مَا حُكِمَ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا
فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ. وَمَنْ نَامَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَاسْتَغْرَقَ فِي النَّوْمِ وَلَمْ
يَسْتَيْقِظْ لِيُصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ لِقَوْلِهِ ﷺ
لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ
حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَرَدَ
أَنَّ امْرَأَةً شَكَتُ زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّهُ

لَا يُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَدَافِعَ عَنِ
نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَيْقِظُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ
لِلرَّسُولِ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَسْتَيْقِظُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ فَعَذَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ يَجِبُ عَلَيْكَ
أَنْ تُوَكَّلَ مَنْ يُوقِظُكَ. أَمَّا مَنْ اسْتَيْقِظَ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ
ثُمَّ نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَيْقِظُ ضِمْنَ
الْوَقْتِ فَعَلَيْهِ إِثْمٌ.

(375) هَلْ يَجِبُ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ
أَوْ سُكْرِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ.

مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
قِضَاءُ الصَّلَاةِ إِذَا أَفَاقَ أَمَّا إِذَا زَالَ عَقْلُهُ بِمُسْكَرٍ بَانَ
تَعَمُّدَ شُرْبِ الخَمْرِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ مُسْكَرٌ أَوْ تَنَاوَلَ دَوَاءً
مُجَنَّبًا عَمْدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ.

(376) تَكَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْوَتْرِ.

صَلَاةُ الْوَتْرِ سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ لِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا ثَائِرَ الرَّأْسِ (أَيُّ مُنْتَفِشِ الشَّعْرِ)
جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ
اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ
أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِي
بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَّمَهُ الرَّسُولُ شَرَائِعَ
الْإِسْلَامِ فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالنُّبُوَّةِ
لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا
فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ. وَوَقْتُ الْوَتْرِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ
الْفَجْرِ وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ وَأَقْلُهُ رُكْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ
إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَأَدْنَى الْكَمَالِ

ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ فَيَنْوِي فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
مُقَدِّمَةَ الْوَتْرِ وَفِي الْأَخِيرَةِ الْوَتْرَ. وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي
الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّلَاثَةِ ﴿قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي اعْتِدَالِ
الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهَا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ
دُعَاءَ الْقُنُوتِ.

(377) مَا هُوَ دُعَاءُ الْقُنُوتِ.

دُعَاءُ الْقُنُوتِ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَيُقْرَأُ فِي
اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي اعْتِدَالِ
الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْوَتْرِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ
رَمَضَانَ وَهُوَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ
عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ

وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ
 وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ
 رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ
 اللَّهُمَّ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وَيَقُولُ فِي آخِرِهِ وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى
 سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آئَالِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ. وَالْإِمَامُ يَأْتِي
 بِهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَيَجْهَرُ بِهِ بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدِ. وَيُؤَمِّنُ
 الْمَأْمُومُ سِرًّا أَى يَقُولُ ءَامِينَ عَلَى الدُّعَاءِ فِيهِ وَيُشَارِكُ
 الْإِمَامَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَأَوْلَاهُ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى
 عَلَيْكَ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُؤَمِّنَ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ.

(378) بَيْنَ مَعْنَى دُعَاءِ الْقُنُوتِ.

اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ أَى أَكْرَمِنِي بِاسْتِدَامَةٍ
 الْهَدَايَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ أَكْرَمْتَهُمْ

بِالْهُدَايَةِ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ أَيِ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ
رَزَقْتَهُمُ الْعَافِيَةَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ أَيِ اجْعَلْنِي مِنَ
الَّذِينَ تَوَلَّيْتَهُمْ بِالْحِفْظِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ أَيِ
اجْعَلْ لِي الْبُرْكَهَ فِيمَا أُعْطِيتَنِي، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ أَيِ
احْفَظْنِي مِنَ الشَّرِّ الَّذِي أَنْتَ تَخْلُقُهُ وَشِئْتَ أَنْ يُصِيبَ
بَعْضَ خَلْقِكَ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ احْفَظْنِي مِنَ الشَّرِّ الَّذِي
قَدَّرْتَ أَنْ يُصِيبَنِي غَيْرَ مَشِيئَتِكَ وَامْنَعُهُ، فَإِنَّكَ تَقْضِي
وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ أَيِ أَنْتَ تُقَدِّرُ عَلَى مَخْلُوقَاتِكَ وَلَا
يُقْضَى عَلَيْكَ غَيْرُكَ أَيِ لَا يُصِيبُكَ مِنْ أَحَدٍ نَفْعٌ وَلَا
ضَرَرٌ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ أَيِ مَنْ شِئْتَ لَهُ أَنْ
يَكُونَ عَزِيزًا وَأَيَّدْتَهُ بِنَصْرِكَ لَا يَكُونُ ذَلِيلًا، لَوْ كَانَ
بَعْضُ النَّاسِ يُؤْذِيهِ فَهُوَ عَزِيزٌ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ أَيِ
مَنْ كَانَ عَدُوًّا لَكَ لَا يَصِيرُ عَزِيزًا أَيِ عِنْدَكَ وَعِنْدَ خِيَارِ

النَّاسِ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ أَيُّ دَامَ فَضْلُكَ وَتَنَزَّهْتَ
عَنْ مُشَابَهَةِ الْخَلْقِ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ أَيُّ
نَحْنُ رَاضُونَ عَنِ اللَّهِ فِي تَقْدِيرِهِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ لَا عَنِ
الْعَبْدِ الَّذِي يَفْعَلُ الشَّرَّ لِأَنَّ الْعَبْدَ مِنْهُيَّ عَنْهُ.

(379) مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ الظُّهْرِ وَمَتَى يَنْتَهِي.

يَبْدَأُ وَقْتُ الظُّهْرِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ أَيُّ مَيْلَهَا عَنْ
وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَقِمِ
الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾ وَالِدُّلُوكُ بِإِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ
وَأَهْلِ اللُّغَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ وَقَوْلُهُ
ﷺ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَيُعْرَفُ مَيْلُ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ
بِأَنَّ نَحْطًا خَطًّا مُسْتَقِيمًا مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ وَنَضَعَ
شَاخِصًا فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ يَكُونُ

ظِلُّ هَذَا الشَّخِصِ عَلَى هَذَا الْخُطِّ لَا يَمِيلُ عَنْهُ هَذِهِ
 عَلَامَةٌ عَلَى كَوْنِ الشَّمْسِ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ، فَإِذَا مَالَ
 الظِّلُّ عَنْ هَذَا الْخُطِّ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ عَلِمْنَا أَنَّ
 الشَّمْسَ مَالَتْ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ
 وَبِهَذَا يَكُونُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ. وَيَنْتَهِي وَقْتُ الظُّهْرِ
 إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ بِقَدْرِ طُولِ الشَّيْءِ زَائِدًا عَلَى
 ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ وَهُوَ ظِلُّ الشَّيْءِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ فِي
 وَسْطِ السَّمَاءِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ
 الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظْلَّةَ لِذِكْرِ
 اللَّهِ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى عَظِيمِ فَضْلِ وَثَوَابِ مَنْ يُرَاقِبُ
 دُخُولَ الْوَقْتِ بِالْعَيْنِ كَمَا عَلَّمَهُ جِبْرِيلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَالرَّسُولُ لِلصَّحَابَةِ حَتَّى وَصَلَ إِلَيْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ.

(380) مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَمَتَى يَنْتَهِي.

يَبْدَأُ وَقْتُ الْعَصْرِ بِانْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَيَنْتَهِي
بِمَغِيبِ كَامِلِ قُرْصِ الشَّمْسِ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ. وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ
الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ الْكَرَاهَةِ بِلا عُدْرِ وَهُوَ مِنْ اصْفِرَارِ
الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ فَقَطْ
أَيُّ مِقْدَارُ نِصْفِ سَاعَةٍ تَقْرِيْبًا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ،
فَمَنْ أَخْرَجَهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ
وَعَلَى قَوْلِ يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنَ الثَّوَابِ. قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ
الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ يَرْقُبُ
الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَ
أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا كَثِيرًا، أَيْ لَا يَقُومُ لِلصَّلَاةِ حَتَّى
يَدْخُلَ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ بِاصْفِرَارِ الشَّمْسِ كَمَا أَنَّ عَبْدَةَ

الشَّمْسِ يَنْتَظِرُونَ وَقْتَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ لِيَسْجُدُوا
لِلشَّيْطَانِ فِيهِ، فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا
أَيَّ كَنَقْرِ الْعُصْفُورِ يَعْنِي إِذَا سَجَدَ لَا يَكَادُ يَطْمَئِنُّ فِي
سُجُودِهِ مَعْنَاهُ يُصَلِّي هَذِهِ الْأَرْبَعَ بِسُرْعَةٍ مَعَ تَأْخِيرِهِ لَهَا
إِلَى وَقْتِ الْكَرَاهَةِ فَلَا يَكُونُ أَقَامَ الصَّلَاةَ كَمَا أَمَرَ
الرَّسُولُ ﷺ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَفَرَ بِتَأْخِيرِهِ لِلصَّلَاةِ إِلَى
هَذَا الْوَقْتِ.

(381) مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَمَتَى يَنْتَهِي.

يَبْدَأُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ بِمَغِيبِ كَامِلِ قُرْصِ
الشَّمْسِ وَيَنْتَهِي بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ
وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ
الشَّفَقُ. وَالشَّفَقُ هُوَ حُمْرَةٌ تَظْهَرُ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ

غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ رَوَاهُ
الدَّارُ قُطْنِيُّ.

(382) مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَمَتَى يَنْتَهَى.

يَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ
لِحَدِيثِ وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ، أَيْ صَلَّى جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ بَعْدَ أَنْ غَابَ
الشَّفَقُ، وَيَبْقَى وَقْتُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ بِلا
كِرَاهَةٍ. وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ بَيَاضٌ مُعْتَرِضٌ فِي الْأُفُقِ
الشَّرْقِيِّ مُخْتَلِطٌ بِحُمْرَةٍ خَفِيفَةٍ يَبْدُو دَقِيقًا ثُمَّ يَنْتَشِرُ
وَيَتَوَسَّعُ.

(383) مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الصُّبْحِ وَمَتَى يَنْتَهَى.

يَدْخُلُ وَقْتُ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ
وَيَنْتَهَى بِطُلُوعِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الشَّمْسِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ

وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ
الشَّمْسُ. وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ الْكَرَاهَةِ بِلا
عُذْرٍ وَهُوَ مِنْ اشْتِدَادِ الْحُمْرَةِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ
مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ فَقَطْ فَمَنْ أَخَّرَهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ فَلَا
ثَوَابَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ وَعَلَى قَوْلِ يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ قَلِيلٌ
مِنَ الثَّوَابِ. وَوَقْتُ الْكَرَاهَةِ مِقْدَارُ ثُلُثِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(384) مَا حُكِمَ مِنْ أَخْرِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا.

إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَمْدًا بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُهَا فِي
الْوَقْتِ فَعَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ
الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ وَالْمُرَادُ بِالسَّهْوِ عَنِ
الصَّلَاةِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنِ وَقْتِهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ
الصَّلَاةِ الْآخَرَى فَتَوَعَّدَ اللَّهُ مَنْ يُخْرِجُهَا عَنِ وَقْتِهَا

بِالْوَيْلِ وَهُوَ الْهَلَاكُ الشَّدِيدُ. أَمَّا الَّذِي يُصَلِّي فِي آخِرِ
الْوَقْتِ بِحَيْثُ تَكُونُ صَلَاتُهُ ضِمْنَ الْوَقْتِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
مَعْصِيَةٌ فَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهِ بِحَيْثُ إِنَّهُ بَعْدَمَا سَلَّمَ دَخَلَ
وَقْتُ الْعَصْرِ. وَأَمَّا الَّذِي دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ الْوَقْتُ
يَسَعُ أَزْكَانَ الصَّلَاةِ لَكِنَّهُ أَطَالَ فِي الْقِرَاءَةِ فَدَخَلَ وَقْتُ
الصَّلَاةِ الْأُخْرَى صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَمَنْ
أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ كَانَتْ أَدَاءً وَمَنْ لَمْ
يُدْرِكْ رَكْعَةً مِنْهَا فِي الْوَقْتِ كَانَتْ قِضَاءً.

(385) مَا حُكِمَ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ
بِحَيْثُ يُدْرِكُهَا فِي الْوَقْتِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا.

مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ بِحَيْثُ يُدْرِكُهَا
فِي الْوَقْتِ وَكَانَ فِي نَيْتِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ مَاتَ

قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا لَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ بِخِلَافٍ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ وَكَانَ مُسْتَطِيعًا فَأَخَّرَ الْحُجَّ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَإِنَّهُ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى.

(386) إِذَا اسْتَيْقَظَ الشَّخْصُ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَاذَا يَلْزَمُهُ.

مَنْ اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَنْ يُسْرِعَ لِإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ سُنَنَ الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ يَخْرُجُ بِفِعْلِهَا بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَرَائِضِ مَرَّةً مَرَّةً. ثُمَّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ لَهُ أَنْ يُطِيلَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ، لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ.

(387) اذْكُرْ عُذْرًا مِنَ الْأَعْدَارِ الَّتِي تُبِيحُ الْجُمُعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا.

يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ
لِعُذْرِ كَالسَّفَرِ الَّذِي يُبِيحُ الْجَمْعَ فَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا
طَوِيلًا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيمًا أَوْ
تَأْخِيرًا.

(388) مَا هِيَ شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ.

يُشْتَرَطُ لِمَجْمَعِ التَّقْدِيمِ أَنْ يَبْدَأَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ
الْعَصْرِ وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَأَنْ يَنْوِيَ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ
إِلَى الظُّهْرِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ تَقْدِيمَ الْعِشَاءِ إِلَى
الْمَغْرِبِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ أَيْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ بِأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ.

وَالْفَاصِلُ الطَّوِيلُ هُوَ مَا يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ مِنَ
الزَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ.

(389) مَنْ أَرَادَ أَنْ يُقَدِّمَ فَرَضَ الْعَصْرِ إِلَى الظُّهْرِ
فَصَلَّى الظُّهْرَ وَنَسِيَ أَنْ يَنْوِيَ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ إِلَى الظُّهْرِ
قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ إِلَى
الظُّهْرِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ وَيُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.
لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ بَلْ يُصَلِّيَ
الْعَصْرَ فِي وَقْتِهِ.

(390) مَا هِيَ شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ.

يُشْتَرَطُ لِمَجْمَعِ التَّأْخِيرِ أَنْ يَنْوِيَ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ إِلَى
الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَنْ يَنْوِيَ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ إِلَى
الْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ وَلَا الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا بَلْ يُسَنُّ.

(391) مَتَى يَجُوزُ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ.

مَنْ سَافَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ يَجُوزُ
لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ إِلَى رَكَعَتَيْنِ إِذَا فَارَقَ
الْبُنْيَانَ أَيْ بُنْيَانَ الْبَلَدِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ وَلَا بُدَّ أَنْ
يَنْوِيَ الْقَصْرَ أَثْنَاءَ التَّكْبِيرِ أَيْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ. وَمَسَافَةُ
الْقَصْرِ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً أَيْ نَحْوُ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ كِيلُو
مِثْرًا عَلَى قَوْلٍ. وَالْمُسَافِرُ هُوَ مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ
أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ
وَالخُرُوجِ مِنْهُ. وَلَا يَقْتَدِي مَنْ يُصَلِّي قَصْرًا بِمَنْ يُصَلِّي
صَلَاةً تَامَّةً وَيَصِحُّ الْعَكْسُ.

(392) إِذَا صَلَّى الشَّخْصُ الْجُمُعَةَ وَكَانَ مُسَافِرًا هَلْ

يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَدِّمَ فَرَضَ الْعَصْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَيُصَلِّيَهُ
قَصْرًا.

يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

(393) مَا هُوَ الْفَرَضُ الْأَوَّلُ فِي حَقِّ الْأَهْلِ.

الْفَرَضُ الْأَوَّلُ فِي حَقِّ الْأَهْلِ كَالْأَوْلَادِ تَعْلِيمُهُمْ
أُصُولَ الْعَقِيدَةِ كَيْلَا يَقَعُوا فِي الْكُفْرِ بِجَهْلِهِمْ بِالْعَقِيدَةِ
فَإِنَّ الْأَهْلَ إِنْ تَرَكُوا بِلَا تَعْلِيمٍ قَدْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ
يَسْكُنُ السَّمَاءَ أَوْ الْكَعْبَةَ أَوْ أَنَّهُ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ
الْعَرْشِ فَإِنْ اعْتَقَدُوا ذَلِكَ وَاسْتَمَرُّوا عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ
إِلَى الْمَمَاتِ فَإِنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ أَعَاذَنَا اللَّهُ
مِنْهَا.

(394) مَاذَا يُعَلِّمُ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

يُعَلِّمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ قَبْلَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ
وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ شَيْئًا لَهُ حَجْمٌ، لَا يُشْبَهُ شَيْئًا، لَا
نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَصَوَّرَهُ. هُوَ الَّذِي خَلَقَنَا وَخَلَقَ هَذِهِ

الأَرْضَ الَّتِي تَحْمِلُنَا وَهَذِهِ السَّمَاءَ الَّتِي تُظِلُّنَا وَهَذِهِ
الشَّمْسَ الَّتِي نَنْتَفِعُ بِضَوْئِهَا لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، كَلَامُنَا
وَمَشِينَا وَنَظَرُنَا وَكُلُّ أَعْمَالِنَا اللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُهَا فِينَا. هُوَ
وَحْدَهُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ نَتَذَلَّ لَهُ نَهَايَةَ التَّذَلُّ أَيْ أَنْ
نُعْظِمَهُ غَايَةَ التَّعْظِيمِ، نُصَلِّي لَهُ وَنَضَعُ جِبَاهَنَا عَلَى
الأَرْضِ وَنَدْعُوهُ وَنَمْدَحُهُ بِالسِّنَتِنَا. وَيُعَلِّمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
أَرْسَلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَفِي الآخِرَةِ وَأَنَّهُ ءَاخِرُ الأنَّبِيَاءِ. وَيُعَلِّمُ فَرُضِيَّةَ
الصَّلَوَاتِ الخُمُسِ وَالصِّيَامِ فِي رَمَضَانَ. وَيُعَلِّمُ حُرْمَةَ
السَّرِقَةِ وَالكَذِبِ وَلَوْ فِي حَالِ المَرْحِ وَالزَّيْنِ وَاللِّوَاطِ
وَشُرْبِ الخَمْرِ وَأَكْلِ لَحْمِ الخَنْزِيرِ وَأَكْلِ المَيْتَةِ وَضَرْبِ
المُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَيُعَلِّمُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ النَّبِيَّ أَوْ
المَلَائِكَةَ أَوْ دِينَ الإسلامِ خَرَجَ مِنَ الإسلامِ. وَأَنَّ أَوَّلَ

مَا خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ ثُمَّ الْعَرْشُ وَءَاخِرُ الْخَلْقِ ءَادَمُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ قِرْدًا وَلَا شَبِيهَا بِالْقِرْدِ بَلْ كَانَ جَمِيلَ
الشَّكْلِ وَالصَّوْتِ. عَلَّمَهُ اللَّهُ أَسْمَاءَ الْأَشْيَاءِ مِنْ دُونِ
مُعَلِّمٍ ثُمَّ خَلَقَ لَهُ امْرَأَتَهُ حَوَاءَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ثُمَّ تَكَاثَرَ
الْبَشَرُ فَجِئْنَا نَحْنُ.

(395) مَتَى يَجِبُ عَلَى وِلِيِّ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ أَنْ يَأْمُرَهُمَا
بِالصَّلَاةِ.

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصَّلَاةِ بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ
سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ عَلَى الْفَوْرِ إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ لِحَدِيثِ مُرْوَا
أَوْلَادِكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ تَعْلِيمِ أَحْكَامِهَا. وَيَجُوزُ
أَمْرُهُمَا بِالصَّلَاةِ إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ قَبْلَ بُلُوغِ سَبْعِ سِنِينَ
وَلَا يَجِبُ وَأَمَّا قَبْلَ التَّمْيِيزِ فَلَا يُؤْمَرُ الْوَلَدُ بِالصَّلَاةِ

لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ. وَالتَّمْيِيزُ هُوَ أَنْ يَفْهَمَ الْوَلَدُ السُّؤَالَ
وَيَرُدَّ الْجَوَابَ.

(396) هَلْ يَجِبُ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَأْمُرَ الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ
بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ.

يَجِبُ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَأْمُرَ الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ بِصَلَاةِ
الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَأْخُذَهُ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ
لَكِنْ يَأْخُذَهُ لِكُلِّ جُمُعَةٍ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوقِظَهُ فِي بَعْضِ
الْأَيَّامِ لِلصَّلَاةِ إِنْ نَامَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ. أَمَّا الزَّوْجَةُ
وغيرُهَا فَيُسَنُّ إِيقَاظُهُمْ لِلصَّلَاةِ إِنْ نَامُوا قَبْلَ دُخُولِ
وَقْتِ الصَّلَاةِ أَمَّا لَوْ نَامَ الْمُكَلَّفُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ
فَيَجِبُ إِيقَاظُهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

(397) مَا هِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ.

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ الْإِسْلَامُ فَتَجِبُ
الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ
وَجُوبَ مُطَابَعَةٍ فِي الدُّنْيَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَجُوبَ عِقَابٍ
فِي الْآخِرَةِ أَيْ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُؤْمَرُ بِإِدَاءِ الصَّلَاةِ فِي
الدُّنْيَا لَكِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَالْبُلُوغُ
فَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْبَالِغِ وَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ
لِحَدِيثِ رُفَعِ الْقَلَمِ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ
وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ رَوَاهُ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَ الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ
بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ عَلَى الْفَوْرِ إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ
لِحَدِيثِ مُرُورِ أَوْلَادِكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ قِضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ
إِذَا بَلَغَ، وَالْعَقْلُ فَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْعَاقِلِ وَلَا تَجِبُ

عَلَى الْمَجْنُونِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا أَفَاقَ،
وَالطَّهَارَةَ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى
الطَّاهِرِ وَلَا تَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ وَلَا يَجِبُ
عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.

(398) مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ الْإِسْلَامُ فَلَا تَصِحُّ
الصَّلَاةُ مِنْ كَافِرٍ وَالتَّمْيِيزُ فَلَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ
وَالْمَجْنُونِ وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِمَّا يَقِينًا
بِالْمُرَاقَبَةِ وَإِمَّا ظَنًّا كَالِاعْتِمَادِ عَلَى صِيَاحِ الدَّيْكَ
الْمُجَرَّبِ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِصَدْرِهِ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ
وَبِمُعْظَمِ بَدَنِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَعَوْرَةُ
الدَّكْرِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ وَعَوْرَةُ الْأُنْثَى الْحُرَّةِ أَيْ غَيْرِ
الْأُمَّةِ الْمَمْلُوكَةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَالْعِلْمُ

بِفَرَضِيَّتِهَا إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرَضًا وَأَنْ لَا يَعْتَقَدَ فَرَضًا
مِنْ فَرُوضِهَا كَالرُّكُوعِ سُنَّةً وَالطَّهَّارَةَ عَنِ الْحَدَثَيْنِ
الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَعْفُورِ عَنْهَا فِي
الْبَدَنِ كَدَاخِلِ الْفَمِ وَفِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلْبَسُهُ أَثْنَاءَ
صَلَاتِهِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يَمَسُّهُ بِبَدَنِهِ وَالْمَحْمُولِ لَهُ
كَالشَّيْءِ الَّذِي يَحْمِلُهُ فِي جَيْبِهِ سِوَاءِ مَا كَانَ قَنِينَةً أَوْ وَرَقَةً
أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

(399) مَا حُكِمَ مَنْ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِدُخُولِ وَقْتِ
الصَّلَاةِ.

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ
إِمَّا يَقِينًا بِالْمُرَاقَبَةِ الْعَيَانِيَّةِ وَإِمَّا ظَنًّا بِعَلَامَةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا
كَالْإِعْتِمَادِ عَلَى صِيَاحِ الدَّيْكِ الْمُجَرَّبِ لِمَعْرِفَةِ دُخُولِ
وَقْتِ الصُّبْحِ. وَلَا يَكْفِي الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ وَالِدُّخُولُ فِيهَا

لِمَجَرَّدِ التَّوَهُّمِ بَلْ تِلْكَ الصَّلَاةُ فَاسِدَةٌ وَلَوْ صَادَفَتْ
الْوَقْتَ. وَيُعْرَفُ دُخُولُ الْوَقْتِ بِقَوْلِ الثِّقَّةِ أَوْ بِسَمَاعِ
أَذَانِهِ، وَإِذَا عَمِلَ التَّقِيُّ الثِّقَّةُ الْعَارِفُ تَقْوِيمًا لِأَوْقَاتِ
الصَّلَاةِ اعْتِمَادًا عَلَى مُرَاقَبَتِهِ يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْظُرَ الشَّخْصُ بِنَفْسِهِ إِلَى الظِّلِّ لِصَلَاةِ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِلَى الْأُفُقِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
وَالصُّبْحِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ
يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْأَظْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ، أَيْ لِلصَّلَاةِ
مَعْنَاهُ هَؤُلَاءِ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ أَيْ مِنْ أَفْضَلِ
الْمُؤْمِنِينَ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحِلْيَةِ وَحَسَنَهُ
الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْأَمَالِيِّ.

(400) تَكَلَّمَ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَهِيَ
 الْكَعْبَةُ بِأَنْ يَسْتَقْبِلَهَا بِصَدْرِهِ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَبِمُعْظَمِ
 بَدَنِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِقَوْلِهِ ﷺ حِينَ صَلَّى إِلَيْهَا
 هَذِهِ الْقِبْلَةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ
 شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أَيْ نَحْوَهُ أَيْ فَرَضُ عَلَيْكَ أَنْ
 تَتَّجِهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي صَلَاتِكَ. فَإِنْ كَانَ يَرَى الْكَعْبَةَ وَلَا
 حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ وَإِلَّا اعْتَمَدَ ثِقَةً يُخْبِرُ
 عَنْ عِلْمٍ لَا عَنْ اجْتِهَادٍ لِكَوْنِهِ يَرَى الْكَعْبَةَ. وَالْقَادِرُ
 عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ لَا يَأْخُذُ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ غَيْرِهِ فَإِنْ
 فَعَلَ ذَلِكَ لَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ. وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا مِنْ
 الْمَسَاجِدِ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْاجْتِهَادِ لِمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ إِلَّا إِذَا
 كَانَ الْمَسْجِدُ قَدِيمًا مَضَى عَلَيْهِ نَحْوُ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ أَوْ
 أَكْثَرَ وَصَلَّى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ زَمَانًا طَوِيلًا مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ

لِاتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ فِيهِ كَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَصِحُّ
الصَّلَاةُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ.

(401) تَكَلَّمَ عَنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ.

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَيَكُونُ
السِّتْرُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ وَالشَّعْرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خُذُوا
زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وَالْمُرَادُ بِهِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي
الصَّلَاةِ. وَعَوْرَةُ الذَّكَرِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ لِحَدِيثِ
الْبَيْهَقِيِّ الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَعَوْرَةُ الْأُنْثَى
الْحُرَّةُ أَيْ غَيْرِ الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ جَمِيعُ بَدْنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ
وَالْكَفَّيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ
مِنْهَا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَجُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ أَيْ
الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ. وَيَجِبُ السِّتْرُ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ وَالْأَعْلَى
وَلَا يَجِبُ مِنَ الْأَسْفَلِ أَيْ مِمَّا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْعَوْرَةِ فَلَوْ

صَلَّى الشَّخْصُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَكَانَتْ تُرَى عَوْرَتُهُ
لِمَنْ نَظَرَ مِنْ أَسْفَلَ لَكِنَّهَا لَا تُرَى مِنْ الْأَعْلَى
وَالْجَوَانِبِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ. أَمَّا إِذَا لَبَسَتِ الْمَرْأَةُ سِرْوَالًا
وَاسِعَ الْأَسْفَلِ لَا يُغَطِّي الْقَدَمَيْنِ بَلْ هُوَ إِلَى مَا فَوْقَ
ذَلِكَ وَلَبَسَتْ تَحْتَهُ جَوْرَبًا إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَلَا تَصِحُّ
صَلَاتُهَا. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
قَمِيصٍ طَوِيلٍ وَخِمَارٍ يَسْتُرُ الرَّأْسَ وَالْعُنُقَ وَسِرْوَالٍ
لِحَدِيثِ اللَّهِمَّ اغْفِرْ لِلْمُتَسَرِّوَلَاتِ مِنْ أُمَّتِي، أَمَّا الرَّجُلُ
فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ قَمِيصٍ طَوِيلٍ وَرِدَاءٍ
يَضَعُهُ عَلَى كَتِفَيْهِ لِحَدِيثِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ
الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

(402) مَا هِيَ شُرُوطُ قَبُولِ الصَّلَاةِ.

شُرُوطُ قَبُولِ الصَّلَاةِ هِيَ شُرُوطٌ لِنَيْلِ الثَّوَابِ
وَهِيَ أَنْ يَقْصِدَ بِصَلَاتِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَحَدَهُ كَأَنْ يُصَلِّيَ
تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ لَا لِيَمْدَحَهُ النَّاسُ وَأَنْ يَكُونَ مَا كَلَّهُ الَّذِي
فِي بَطْنِهِ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ وَمَلْبُوسُهُ الَّذِي يَلْبَسُهُ أَثْنَاءَ
صَلَاتِهِ وَالْمَكَانُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ حَلَالًا وَأَنْ يَخْشَعَ لِلَّهِ
قَلْبُهُ فِيهَا وَلَوْ لِحِظَةً. أَمَّا مَنْ لَمْ يَخْشَعْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ كَانَ
مَأْكَلُهُ أَوْ مَلْبُوسُهُ أَوْ مَكَانُ صَلَاتِهِ حَرَامًا فَلَا ثَوَابَ لَهُ
فِي صَلَاتِهِ مَعَ كَوْنِهَا صَحِيحَةً لِأَنَّهُ أَتَى بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا
وَاجْتَنَبَ مُبْطَلَاتِهَا.

(403) مَا مَعْنَى الْخُشُوعِ.

الْخُشُوعُ هُوَ اسْتِشْعَارُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ خَوْفَ
الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ أَوْ اسْتِشْعَارُ مَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَأَمَّا
مُجَرَّدُ اسْتِحْضَارِ الْخَوْفِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْقَلْبِ فَلَا

يُسَمَّى خُشُوعًا. الشَّخْصُ حَتَّى يَتَعَوَّدَ عَلَى الخُشُوعِ
يَقُولُ فِي قَلْبِهِ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَعَلَّهَا ءَاخِرُ صَلَاةٍ أُصَلِّيَهَا
حَتَّى يَتَكَلَّفَ الخُشُوعَ. وَأَصْلُ الخُشُوعِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ
الخَوْفَ مِنَ اللَّهِ. يَسْتَحْضِرُ أَنَّ اللَّهَ يَسْتَحِقُّ الخَوْفَ مِنْهُ
وَالْتَدَلُّ لَهُ فَيَقُولُ فِي قَلْبِهِ أَنَا أُصَلِّي لِلَّهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ
التَّدَلُّ لَهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ نَهَايَةَ التَّدَلُّ إِلَّا هُوَ. وَيُرَوَّى عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ
هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ خَائِفُونَ سَاكِنُونَ. سُكُونُ
الجَوَارِحِ وَالطَّمَّانِينَةُ وَتَرْكُ الإِسْرَاعِ كُلُّ ذَلِكَ يُسَاعِدُ
عَلَى الخُشُوعِ.

(404) مَا حُكِمَ الصَّلَاةِ فِي غُرْفَةٍ فِيهَا صُورُ حَيَوَانَاتٍ
كَامِلَةٍ.

الصَّلَاةُ فِي غُرْفَةٍ فِيهَا صُورُ حَيَوَانَاتٍ كَامِلَةٍ فِي
خِزَانَةٍ بِحَيْثُ لَا تُرَى لَا تَمْنَعُ الثَّوَابَ فِي الصَّلَاةِ أَمَّا مَنْ
كَانَتْ أَمَامَهُ أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ بِخِلَافِ
انْعِكَاسِ الصُّورَةِ فِي الْمِرْءَاةِ فَلَا يُؤَثِّرُ إِنْ لَمْ يَنْشَغَلْ بِهَا
أَمَّا إِنْ انْشَغَلَ بِهَا فَمَكْرُوهٌ.

(405) مَا حُكِمَ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابٍ عَلَيْهَا صُورَةُ حَيَوَانٍ.

تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابٍ عَلَيْهَا صُورَةُ حَيَوَانٍ
كَامِلٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ كَوَجْهِهِ فَمَنْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ
صُورَةُ حَيَوَانٍ كَامِلٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ فَلَا ثَوَابَ لَهُ
فِي صَلَاتِهِ وَقِيلَ يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ. فَلَا يَنْبَغِي
شِرَاءُ الثِّيَابِ الَّتِي عَلَيْهَا صُورُ الْبَهَائِمِ لِلْكِبَارِ وَلَا
لِلْأَوْلَادِ الصِّغَارِ لِأَنَّ الْوَلَدَ الْمُمَيِّزَ يُؤَمَّرُ بِالصَّلَاةِ إِذَا
أَتَمَّ سَبْعَ سِنِينَ قَمْرِيَّةً.

(406) مَا حُكِمَ مِنْ جَهْرٍ فِي صَلَاتِهِ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ
أَوْ أَسْرٍ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ.

مَنْ جَهَرَ فِي صَلَاتِهِ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ أَوْ أَسْرٍ
فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَقَعَ فِي الْكِرَاهَةِ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَا
يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

(407) مَا هِيَ الصَّلَاةُ السِّرِيَّةُ وَالصَّلَاةُ الْجَهْرِيَّةُ.

الصَّلَاةُ السِّرِيَّةُ هِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ
وَالصَّلَاةُ الْجَهْرِيَّةُ هِيَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ
وَيَجْهَرُ بِهَا الْمُنْفَرِدُ وَالْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي قِرَاءَةِ
الْفَاتِحَةِ وَقَوْلِ ءَامِينَ وَمَا بَعْدَهُمَا كَالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ. أَمَّا
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةً جَهْرِيَّةً فِي وَقْتِ صَلَاةٍ سِرِيَّةٍ
كَالصُّبْحِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ الصُّبْحَ
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ يُسِرُّ بِهَا وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ

أَنْ يَقْضَى صَلَاةَ جَهْرِيَّةً أَوْ صَلَاةَ سِرِّيَّةً فِي وَقْتِ صَلَاةِ
جَهْرِيَّةٍ كَالْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ أَوْ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ
الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا وَالْمَرْأَةُ أَيْضًا تَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ
الْجَهْرِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْهَا أَجْنَبِيٌّ.

(408) تَكَلَّمَ عَنْ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ.

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ فَمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ
عَمْدًا أَى مَعَ ذِكْرِ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ
مُفْهِمٍ لَهُ مَعْنَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ نَسِيَ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ
وَكَانَ الْكَلَامُ قَلِيلًا كَسِتِّ كَلِمَاتٍ عُرْفِيَّةٍ أَوْ أَقَلِّ
وَالْكَلِمَةُ الْعُرْفِيَّةُ هِيَ الْجُمْلَةُ الَّتِي تُفِيدُ مَعْنَى نَحْوِ اذْهَبْ
إِلَى السُّوقِ وَكَذَا إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِحُرْمَةِ الْكَلَامِ فِي
الصَّلَاةِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ. وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْفِعْلِ
الكَثِيرِ وَهُوَ مَا يَسَعُ قَدْرَ رُكْعَةٍ مِنَ الزَّمَنِ وَكَانَ مُتَوَالِيًا

وَبِالْحُرْكََةِ الْوَاحِدَةِ لِلْعِبِّ وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَوْ قَلِيلًا
إِلَّا أَنْ نَسِيَ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ أَكَلَهُ أَوْ شَرِبَهُ قَلِيلًا
كَحَبَّةِ سَمْسِمٍ أَوْ نُقْطَةِ مَاءٍ فَلَا تَبْطُلُ، وَإِذَا تَجَشَّأَ فِي
الصَّلَاةِ فَشَعَرَ بِالطَّعْمِ وَلَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنْ جَوْفِهِ إِلَى
ظَاهِرِ الْفَمِ فَلَا يُؤَثِّرُ. وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْحَدَثِ
وَأَنْكِشَافِ الْعَوْرَةِ وَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَبِالرَّدَّةِ أَيْ الْكُفْرِ
وَتَغْيِيرِ النِّيَّةِ كَأَنْ نَوَى قَطَعَ الصَّلَاةَ، وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ
عَمْدًا، وَمُضِيِّ رُكْنٍ مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ فَمَنْ شَكَّ
فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ هَلْ نَوَى أَثْنَاءَ التَّكْبِيرِ أَوْ لَا أَوْ شَكَّ
هَلْ نَوَى ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا وَاسْتَمَرَ هَذَا الشَّكُّ حَتَّى
مَضَى رُكْنٌ كَأَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ شَاكٌّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
وَكَذَلِكَ إِنْ طَالَ وَقْتُ الشَّكِّ كَأَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُلِكِ
وَهُوَ شَاكٌّ.

(409) اذْكَرُ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ.

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشَرَ رُكْنًا وَهِيَ النِّيَّةُ كَأَن يَقُولَ بِقَلْبِهِ مَثَلًا أَصَلِّي فَرَضَ الْعَصْرِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ أَيْ قَوْلُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَالْقِيَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ لِلْقَادِرِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ وَهُوَ أَنْ يَنْحَنِي بِحَيْثُ تَصِلُ رَاحَتَا يَدَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدَالِ الْخَلْقَةِ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ أَيْ فِي الرُّكُوعِ وَهِيَ سُكُونُ كُلِّ عَظْمٍ مَكَانَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ حَرَكَةِ النُّزُولِ لِلرُّكُوعِ وَحَرَكَةِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْ بِحَيْثُ لَا يَصِيرَانِ حَرَكَةً وَاحِدَةً، وَالْإِعْتِدَالُ وَهُوَ عَوْدُ الرَّائِعِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ بِأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ حَرَكَةِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَحَرَكَةِ النُّزُولِ لِلسُّجُودِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ بِأَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي جَبْهَتَهُ عَلَى

الأرض مكشوفةً وَيَضَعُ شَيْئًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَطُونِ
كَفَّيْهِ وَمِنْ بَطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ أَى فِي
السُّجُودِ بِأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ حَرَكَةِ النُّزُولِ لِلْسُّجُودِ وَحَرَكَةِ
الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاجْتُلُوسُ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ بِأَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ حَرَكَةِ الرَّفْعِ
مِنَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ وَحَرَكَةِ النُّزُولِ لِلْسُّجُودِ الثَّانِي بِقَدْرِ
سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاجْتُلُوسُ لِلتَّشْهَدِ الْأَخِيرِ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ
الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالسَّلَامِ، وَالتَّشْهَدُ الْأَخِيرُ وَهُوَ أَنْ
يَقُولَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى
النَّبِيِّ كَأَنَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَالسَّلَامُ أَى
قَوْلُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ، وَالتَّرْتِيبُ أَى تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا

ذُكِرَتْ. وَالرُّكْنُ هُوَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ.

(410) مَا هِيَ الْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ.

الْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ تَكْبِيرَةُ
الْإِحْرَامِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وَالصَّلَاةُ عَلَى
النَّبِيِّ وَالسَّلَامُ. وَيَجِبُ قِرَاءَتُهَا بِحَيْثُ يُسْمَعُ الْمُصَلِّي
نَفْسَهُ.

(411) تَكَلَّمَ عَنِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ.

النِّيَّةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَهِيَ أَنْ يُقْصِدَ
فِعْلَ الصَّلَاةِ وَيُعَيِّنَ الصَّلَاةَ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ كَصَلَاةِ
الْإِسْتِسْقَاءِ أَوْ لَهَا وَقْتُ كَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَأَنْ يَنْوِيَ
الْفَرَضِيَّةَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ ذَلِكَ أَثْنَاءَ
التَّكْبِيرِ أَيْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ كَأَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ مَثَلًا أُصَلِّي

فَرَضَ الْعَصْرَ. قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ إِنَّ نِيَّةَ الْفَرَضِيَّةِ غَيْرُ
لَا زِمَةٍ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَيَكْفِي
عِنْدَهُمْ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ مَثَلًا مِنْ دُونَ أَيِّ
يَنْوِيَ الْفَرَضِيَّةَ بِقَلْبِهِ.

(412) تَكَلَّمَ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ.

التَّكْبِيرُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ
اللَّهُ أَكْبَرُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهِ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ
أَنْ لَا يُبَدَلَ هَمْزَةٌ أَكْبَرُ بِالْوَاوِ وَأَنْ لَا يَمُدَّ الْبَاءَ بِحَيْثُ
يَصِيرُ اللَّفْظُ أَكْبَارَ لِأَنَّ الْأَكْبَارَ فِي اللُّغَةِ هِيَ الطُّبُولُ
الْكَبِيرَةُ فَإِنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَارَ وَكَانَ جَاهِلًا بِالْمَعْنَى عَصَى
اللَّهُ وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْمَعْنَى وَقَالَ
ذَلِكَ عَمْدًا كَفَرَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ. وَمَعْنَى اللَّهِ أَكْبَرُ أَنَّ اللَّهَ
أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ كَبِيرٍ قَدْرًا وَعَظْمَةً لَا حِجْمًا لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهُ

عَنِ الْحَجْمِ. وَيُسْنُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ
حَدَّوْ مَنْكِبَيْهِ بِأَنْ تُحَادِيَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ
وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَى أُذُنَيْهِ وَرَاحَتَا يَدَيْهِ مَنْكِبَيْهِ، وَيُفَرِّقُ
أَصَابِعَهُ عِنْدَ الرَّفْعِ تَفْرِيقًا وَسَطًا.

(413) مَا حُكْمُ مَنْ صَلَّى الْفَرَضَ قَاعِدًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ
الْقِيَامَ.

مَنْ صَلَّى الْفَرَضَ قَاعِدًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ لَا
تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

(414) كَيْفَ يُصَلِّي مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْقِيَامِ.

اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُسْلِمِ مَا دَامَ
فِي عَقْلِهِ فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ بِأَنْ
كَانَتْ تَلَحُّقُهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً فِي قِيَامِهِ

صَلَّى قَاعِدًا وَيَكُونُ رُكُوعُهُ بِأَنْ يُحَادِيَ رَأْسَهُ مَا قُدَّامَ
رُكْبَتَيْهِ وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

(415) اذْكَرْ بَعْضَ سُنَنِ الصَّلَاةِ.

لِلصَّلَاةِ سُنَنٌ تَتَقَدَّمُهَا مِنْهَا الْأَذَانُ وَإِقَامَةُ
الصَّلَاةِ وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ قَمِيصٍ طَوِيلٍ وَرِدَائٍ
لِحَدِيثٍ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيَّ
عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ قَلَنْسُوءَةً. وَيُسَنُّ
لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ لِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ
بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَأَنْ يَتَّخِذَ سُتْرَةً لِحَدِيثِ أَبِي
دَاوُدَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا.
وَالسُّتْرَةُ شَيْءٌ مُرْتَفِعٌ قَدْرَ ثُلثِي ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ وَقَرِيبٌ مِنْهُ
ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ وَتُعَدُّ سَجَادَةُ الصَّلَاةِ الْمَعْرُوفَةُ سُتْرَةً
لِلْمُصَلِّيِّ إِنْ لَمْ يَزِدْ طُولَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. وَيُسَنُّ أَنْ

يَقُولَ اللَّهُمَّ ءَاتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ أَى
مِنْ أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ. وَيُسْنُ أَنْ يَخْفِضَ
رَأْسَهُ إِلَى الْأَمَامِ قَلِيلًا وَأَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ
لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْخُشُوعِ إِلَّا عِنْدَ رَفْعِهِ السَّبَّابَةَ فِي التَّشَهُدِ
فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَخْفِضُهَا قَلِيلًا اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ وَيُسْنُ أَنْ
يُفَرِّجَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ شِبْرًا. وَيُسْنُ لِقَاصِدِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً
الْمَشَى إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ لِحَدِيثِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ (أَى تَهْرُولُونَ) وَأَتُّوهَا وَأَنْتُمْ
تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ
فَأْتَمُّوا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمَدُ إِلَى
الصَّلَاةِ، أَى هُوَ فِي ثَوَابٍ مَا دَامَ يَقْصِدُ الصَّلَاةَ.

(416) هَلْ يُسَنُّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لِمَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا
وَلِلْمَرْأَةِ.

يُسَنُّ لِلرَّجُلِ وَلَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَنْ يُؤَدِّنَ وَيُقِيمَ
أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّمَا تُقِيمُ الصَّلَاةَ لِنَفْسِهَا وَلَا تُؤَدِّنُ، وَتُؤَدِّنُ
وَتُقِيمُ فِي النِّسَاءِ بِدُونِ رَفْعِ الصَّوْتِ.
(417) مَا هُوَ الْأَذَانُ.

الْأَذَانُ هُوَ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ
الْمَفْرُوضَةِ لِيَجْتَمَعَ لَهَا النَّاسُ وَالْفَاظُ الْأَذَانِ هِيَ
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَيُسْنُ أَنْ يَزِيدَ الْمُؤَدِّنُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ قَوْلِهِ حَيَّ
عَلَى الْفَلَاحِ الثَّانِيَةَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ. وَمَعْنَى
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ أَقْبِلْ إِلَى الْفَلَاحِ وَهِيَ الصَّلَاةُ.
(418) مَا هِيَ سُنُّ الْأَذَانِ.

يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يُؤَدِّنَ عَلَى طَهَارَةٍ وَأَنْ
يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي أَذَانِهِ فَإِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ التَّفْتِ فِي الْأُولَى يَمِينًا وَفِي الثَّانِيَةِ شِمَالًا
بِأَنْ يَلْوِي رَأْسَهُ وَعُنُقَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَوِّلَ صَدْرَهُ وَقَدَمَيْهِ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ وَأَنْ

يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الْأَذَانِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ
ثِقَةً لِأَنَّهُ يُخْبِرُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ.

(419) مَاذَا يُسَنُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْأَذَانِ.

يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ
لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ ذَكَرَنِي فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ رَوَاهُ الْحَافِظُ
السَّخَاوِيُّ. وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ
التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ
وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَنْ دَعَا لِي بِالْوَسِيلَةِ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ. وَرَبِّ هَذِهِ
الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ أَيِ الْكَامِلَةِ، وَالدَّعْوَةُ هُنَا هِيَ الدَّعْوَةُ
إِلَى الصَّلَاةِ، وَالْوَسِيلَةُ هِيَ مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا
لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ رَجَا الرَّسُولَ ﷺ أَنْ تَكُونَ لَهُ،

وَالْمَقَامُ الْمَذْكُورُ هُوَ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ.

(420) مَاذَا يُسْنُّ لِلْمُسْتَمِعِينَ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَقُولُوا.

يُسْنُّ لِلْمُسْتَمِعِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ
فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ يَقُولُ الْمُسْتَمِعُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَإِذَا
قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
يَقُولُ الْمُسْتَمِعُ صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، أَيْ صِرْتَ ذَا بَرٍّ أَيْ
خَيْرٍ كَثِيرٍ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَمِعِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّسُولِ
ﷺ لِحَدِيثِ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ ثُمَّ
صَلُّوا عَلَيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(421) مَا هِيَ الْإِقَامَةُ.

الإِقَامَةُ هِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى تَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ وَالْفَاطُ
الإِقَامَةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ
اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَيُسْتَحَبُّ لِمُقِيمِ الصَّلَاةِ أَنْ
يَكُونَ طَاهِرًا وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَأَنْ تَكُونَ الإِقَامَةُ
أَخْفَضَ صَوْتًا مِنَ الْأَذَانِ. وَمَعْنَى قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
اقْتَرَبَ وَحَانَ وَقْتُ أَدَائِهَا.

(422) مَاذَا يُسْنُ أَنْ يَقُولَ مَنْ سَمِعَ مَنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ.

يُسْنُ لِلْمُسْتَمِعِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُقِيمُ،
فَإِذَا قَالَ الْمُقِيمُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
يَقُولُ الْمُسْتَمِعُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَإِذَا قَالَ قَدْ
قَامَتِ الصَّلَاةُ يَقُولُ الْمُسْتَمِعُ أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا.

(423) مَا حُكِمَ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

يُسْنُ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِكُلِّ مَنْ
الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ وَالسَّامِعِ لِحَدِيثِ الدُّعَاءِ لَا يُرَدُّ بَيْنَ
الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَرَوَاهُ
أَبُو يَعْلَى بِلَفْظِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مُسْتَجَابٌ.

(424) مَا هُوَ دُعَاءُ الْإِفْتِيحِ.

دُعَاءُ الْإِفْتِيحِ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَيُقْرَأُ قَبْلَ
الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَلَفْظُهُ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّي
فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ. وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ أَيْ قَصَدْتُ بِعِبَادَتِي الْخَالِقَ الَّذِي خَلَقَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَالْحَنِيفُ أَي الْمَائِلُ عَنِ الْأَدْيَانِ
كُلِّهَا إِلَى الدِّينِ الْقَيِّمِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ. وَالنُّسْكُ هُوَ مَا
يُذْبَحُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ كَالأُضْحِيَّةِ، وَمَعْنَى إِنَّ صَلَاتِي
وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنَّ الصَّلَاةَ
الَّتِي أُصَلِّيَهَا وَمَا أَذْبَحُهُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَحَيَاتِي وَمَوْتِي
مِلْكٌ لِلَّهِ وَخَلَقَ لَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ
خَالِقُ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ وَهُمَا مِنَ الْأَعْمَالِ غَيْرِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ
فَهُوَ خَالِقٌ لِلأَعْمَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالنُّسُكِ.

(425) مَا حُكْمُ الْإِسْتِعَاذَةِ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي
الصَّلَاةِ.

تُسْتَحَبُّ الْإِسْتِعَاذَةُ سِرًّا وَلَوْ فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ
قَبْلَ الْبَدْءِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ
الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ أَيْ إِذَا

أَرَدْتَ قِرَاءَتَهُ قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
وَمَعْنَى أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ
أَنْ يَحْفَظَنِي مِنْ أَذَى الشَّيْطَانِ وَهُوَ الْكَافِرُ مِنَ الْجِنِّ،
وَالرَّجِيمُ بِمَعْنَى الْمَرْجُومِ وَهُوَ الْبَعِيدُ مِنَ الْخَيْرِ الْمَطْرُودُ
الْمُهَانُ.

(426) كَيْفَ تَكُونُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ صَاحِحَةً.

يَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَالتَّشْدِيدَاتِ أَى
يُشْتَرَطُ ابْتِدَاؤُهَا بِالْبَسْمَلَةِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّشْدِيدَاتِ
الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ الَّتِي فِيهَا وَيُشْتَرَطُ مُوَالَاةُهَا بِأَنْ لَا يَفْصَلَ
بَيْنَ كَلِمَاتِهَا بِأَكْثَرِ مِنْ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ بِلا عُدْرِ وَيُشْتَرَطُ
تَرْتِيبُهَا بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ وَإِخْرَاجُ
الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا.

(427) عَلَى مَنْ تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ.

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ فَرَضٌ عَلَى الْمُنْفَرِدِ
وَالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ لِحَدِيثِ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(428) اذْكَرْ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ.

الْفَاتِحَةُ سَبْعُ آيَاتٍ وَهِيَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ *.

(429) تَكَلَّمْ عَنِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أَيْ أَبْتَدَيْ بِذِكْرِ
اسْمِ اللَّهِ مُتَبَرِّكًا بِهِ وَالرَّحْمَنُ أَيْ الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً فِي الْآخِرَةِ

وَالرَّحِيمُ أَيِ الْكَثِيرِ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾ أَيُّ أَنَّ اللَّهَ يَسْتَحِقُّ مِنَّا أَنْ نَحْمَدَهُ وَنُثْنِي عَلَيْهِ
عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا وَهُوَ مَالِكُ الْعَالَمِينَ أَيُّ مَالِكُ
كُلِّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ. ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أَيُّ أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمَالِكُ وَالْمُتَصَرِّفُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ وَإِنَّمَا
قَالَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِعْظَامًا لِيَوْمِ الْجَزَاءِ لِشِدَّةِ مَا
يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ أَهْوَالٍ. ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
أَيُّ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاكَ وَلَا نَسْتَعِينُ إِلَّا بِكَ أَيُّ الْإِسْتِعَانَةَ
الْخَاصَّةَ فَأَنْتَ الْمُعِينُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ إِلَّا بِاللَّهِ. ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾
أَيُّ أَكْرَمْنَا بِاسْتِدَامَةِ الْهُدَايَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ. ﴿صِرَاطَ
الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ أَيُّ دِينِ الَّذِينَ أَكْرَمْتَهُمْ مِنْ

النَّبِيِّينَ وَالْمَلَائِكَةَ وَهُوَ الْإِسْلَامُ. ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وَهُمْ الْيَهُودُ (وَلَا الضَّالِّينَ) ﴿وَهُمُ النَّصَارَى.

(430) إِذَا أَرَادَ الْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ آيَةً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ هَلْ يَأْتِي بِالْبَسْمَلَةِ فِي أَوَّلِهَا.

إِذَا أَرَادَ الْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْبَسْمَلَةِ فِي أَوَّلِهَا إِلَّا فِي سُورَةِ بَرَاءةَ. أَمَّا إِذَا ابْتَدَأَ بِمَا بَعْدَ أَوَّلِ السُّورَةِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ الْبَسْمَلَةَ أَوْ لَا يَقْرَأَهَا.

(431) كَيْفَ يَكُونُ الرَّكُوعُ مُجْزِئًا.

يَكُونُ الرَّكُوعُ مُجْزِئًا أَيَّ كَافِيًا بِأَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَصِلُ رَاحَتَا يَدَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدَالِ الْخَلْقَةِ. وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ فِي الرَّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَمَعْنَاهُ أَنْزَهُ رَبِّي الْعَظِيمَ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ أَيَّ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ

بِهِ كَالْعَجْزِ وَالْجَهْلِ وَالتَّغْيِيرِ وَسَائِرِ صِفَاتِ الْبَشَرِ،
وَالْعَظِيمِ أَيْ عَظِيمِ الشَّأْنِ مُنَزَّهٌ عَنِ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ
فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْظَمُ قَدْرًا مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ.

(432) مَا هُوَ الْإِعْتِدَالُ.

الْإِعْتِدَالُ هُوَ عَوْدُ الرَّكَعِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ
رُكُوعِهِ. وَيُسْنُ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ أَنْ يَقُولَ
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مَأْمُومًا وَأَنْ
يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ. وَمَعْنَى
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَمْدَهُ وَجَازَاهُ عَلَيْهِ.
فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ
وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَيَجْهَرُ
الإِمَامُ بِسَمْعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَيُسِرُّ بِرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
وَيُسِرُّ الْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ بِالْجَمِيعِ.

(433) كَيْفَ يَكُونُ السُّجُودُ مُجْزِئًا.

يَكُونُ السُّجُودُ مُجْزِئًا أَي كَافِيًا بِأَنَّ يَضَعُ
الْمُصَلِّي جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ مَكْشُوفَةً وَمُتَثَاقِلًا بِهَا
وَيَضَعُ شَيْئًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَطُونِ كَفِّهِ وَمِنْ بَطُونِ
أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ. وَيُسْنُّ أَنْ يَقُولَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي
الْأَعْلَى ثَلَاثًا أَي أَنْزَهُ رَبِّي الْأَعْلَى أَي عَلُوَّ قَدْرِ عَنِ كُلِّ
نَقْصٍ أَي عَنِ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ كَالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ.
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَزِيدَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ ءَامَنْتُ
وَلَكَ أَسَلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ
سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. سَجَدَ وَجْهِي
لِلَّذِي خَلَقَهُ مَعْنَاهُ تَعْظِيمًا تَذَلُّلًا لِلَّذِي خَلَقَهُ، تَبَارَكَ
اللَّهُ أَي دَامَ فَضْلُهُ وَأَحْسَنُ الْخَالِقِينَ أَي أَحْسَنُ

الْمُقَدِّرِينَ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ لَا يُخْطِئُ وَلَا يَتَغَيَّرُ أَمَّا تَقْدِيرُ
غَيْرِهِ فَيَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ وَالتَّغْيِيرُ.

(434) مَا هُوَ أَقْلُ التَّشْهَدِ وَمَا هُوَ أَكْمَلُهُ.

أَقْلُ التَّشْهَدِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ. وَأَكْمَلُ التَّشْهَدِ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ
الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَيَجِبُ مُرَاعَاةُ
تَشْدِيدَاتِ كَلِمَاتِ التَّشْهَدِ وَلَا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ
قِرَاءَةُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِلا إِدْغَامِ أَى إِدْغَامِ
النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي اللَّامِ أَوْ قِرَاءَةُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللَّهِ بِلا إِدْغَامٍ أَى إِدْغَامٍ تَنْوِينِ الدَّالِ فِي رَاءِ
رَسُولٍ، أَمَّا الَّذِي يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ بِتَشْدِيدِ
النُّونِ لَمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ كَلَامٌ
مَبْتُورٌ كَمَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ زَيْدًا وَسَكَتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَأْتِيَ بِالْخَبَرِ. وَيَجِبُ الْإِثْيَانُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فِي كَلِمَةِ النَّبِيِّ
فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الشَّدَّةَ فِيهَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَيَجِبُ
الْإِثْيَانُ بِحَرْفِ الْهَاءِ فِي كَلِمَةِ وَبَرَكَاتِهِ. وَلِيُحَذَرَ مِنْ قِرَاءَةِ
الصَّالِحِينَ بِالسِّينِ لِفَسَادِ الْمَعْنَى لِأَنَّ مَعْنَى السَّالِحِينَ
بِالسِّينِ الْمُتَغَوِّطُونَ أَوْ أَصْحَابُ السِّلَاحِ فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا
بِالسِّينِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. وَيَجِبُ الْإِثْيَانُ بِالْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ
فِي كَلِمَةِ عَلَيْنَا وَكَلِمَةِ عَلَى وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالْأَلْفِ فِيهَا
فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

(435) بَيْنَ مَعْنَى التَّشْهَدِ.

التَّحِيَّاتُ هِيَ مَا يُحْيِي بِهِ الْعِبَادُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا،
 وَالْمُبَارَكَاتُ أَيِ الْأَعْمَالِ النَّامِيَّةُ فِي الْخَيْرِ، وَالصَّلَوَاتُ
 أَيِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالطَّيِّبَاتُ أَيِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
 وَكُلُّ ذَلِكَ مِلْكٌ لِلَّهِ. وَمَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
 أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّتَكَ مِمَّا تَكْرَهُ. وَمَعْنَى وَبَرَكَاتِهِ
 الزِّيَادَاتُ فِي الْخَيْرِ، وَمَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
 اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُ يَحْفَظُنَا وَيَحْفَظُ عِبَادَهُ الْمُتَّقِينَ مِنَ
 السُّوءِ، وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَعْتَقِدُ بِقَلْبِي
 وَأَعْتَرِفُ بِلِسَانِي أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ أَيُّ لَا يَسْتَحِقُّ
 أَحَدٌ أَنْ يُعْبَدَ أَيُّ أَنْ يُتَدَلَّلَ لَهُ نَهَايَةُ التَّدَلُّلِ إِلَّا اللَّهُ.
 وَمَعْنَى وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ أَعْتَقِدُ بِقَلْبِي
 وَأَعْتَرِفُ بِلِسَانِي أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ مِنْ عِنْدِ

اللَّهُ إِلَى كَافَّةِ الْعَالَمِينَ مِنْ إِنْسٍ وَجِنِّ وَصَادِقٍ فِي كُلِّ مَا
جَاءَ بِهِ.

(436) مَا هُوَ أَقَلُّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَأَقَلُّ
الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ أَوْ صَلِّ
اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ. أَمَّا قَوْلُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ بِالْيَاءِ
فَلَا يَجُوزُ وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَأَمَّا
مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ يَعْرِفُ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِأَنَّهُ
خِطَابٌ لِلْأَنْثَى. وَمَعْنَى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ زِدْ
سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا شَرَفًا وَتَعْظِيمًا وَقَدْرًا وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ
يُشَبِّهُنَا وَيُصَلِّي مِثْلَنَا.

(437) مَا هُوَ أَكْمَلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أَكْمَلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
ءَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ أَيُّ اللَّهُمَّ زِدْ
سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا شَرَفًا وَتَعْظِيمًا وَقَدْرًا. وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ
أَيُّ اللَّهُمَّ ارْحَمْ ءَالَ مُحَمَّدٍ الرَّحْمَةَ الْمَقْرُونَةَ بِالتَّعْظِيمِ،
وَعَالَ مُحَمَّدٍ هُمْ أَتْبَاعُ النَّبِيِّ الْأَتْقِيَاءِ. كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ أَيُّ كَمَا شَرَّفْتَ نَبِيَّكَ
إِبْرَاهِيمَ وَعَظَّمْتَ قَدْرَهُ وَرَحِمْتَ أَتْبَاعَهُ الْأَتْقِيَاءِ. اللَّهُمَّ
بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ أَيُّ زِدْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا
وَعَالَ مُحَمَّدٍ خَيْرًا عَظِيمًا، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ أَيُّ كَمَا زِدْتَ سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَالَ

إِبْرَاهِيمَ خَيْرًا عَظِيمًا. وَالْحَمِيدُ أَيِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْحَمْدِ
وَالثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ وَالْمَجِيدُ أَيِ الْوَاسِعِ الْكَرِيمِ الْعَالِي
الْقَدْرِ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ﴾.

(438) مَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ.

اعْلَمْ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ سَيِّدُ الْعَالَمِينَ
وَأَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
وَهُوَ مَا أَخُوذُ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ
ءَادَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرُ، أَيُّ لَا أَقُولُ ذَلِكَ افْتِخَارًا
إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفِي ذَلِكَ جَوَازُ وَصْفِهِ بِأَنَّهُ سَيِّدُ
الْبَشَرِ. فَإِذَا قِيلَ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ فَهَذِهِ
زِيَادَةٌ تَنَاسِبُ الْأَصْلَ فَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَعْلَاهُمْ
مَنْزِلَةً. ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى سَمَّى نَبِيَّهُ يَحْيَى فِي الْقُرْآنِ سَيِّدًا قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ وَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ أَفْضَلُ
 مِنْهُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يُقَالَ عَنِ الْمَفْضُولِ سَيِّدٌ
 فَبِالْأُولَى يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنِ الْأَفْضَلِ وَهُوَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ
 ﷺ، فَإِذَا قِيلَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ أَوْ اللَّهُمَّ صَلِّ
 عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَفِيهِ ثَوَابٌ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ
 فِي الصَّلَاةِ لِأَجْلِ النَّصْرِ الْوَارِدِ أَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ
 الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ فَقَدْ قِيلَ كَيْفَ
 نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَإِذَا قِيلَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ فَلَيْسَ
 مَكْرُوهًا إِنَّمَا الْأَحْسَنُ أَنْ نَقُولَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ صَلِّ
 عَلَى مُحَمَّدٍ لِأَجْلِ الْإِتِّبَاعِ. أَمَّا الَّذِي يُحَرِّمُ عَلَى الْمُسْلِمِ
 أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ فَهُوَ كَافِرٌ
 وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى. أَمَّا حَدِيثُ لَا تُسَيِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ

فَهُوَ مَكْذُوبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ
لَا يُقَالُ لُغَةً لَا تُسَيِّدُونِي إِنَّمَا يُقَالُ لَا تُسَوِّدُونِي أَيْ لَا
تَقُولُوا سَيِّدٌ فَيُقَالُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ سَادَ يَسُودُ سِيَادَةً
وَالِاسْمُ سُودٌ وَهُوَ الْمَجْدُ وَالشَّرْفُ.

(439) مَا هُوَ الدُّعَاءُ الَّذِي يُقْرَأُ آخِرَ الصَّلَاةِ.

يُسْنُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ
الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ دُعَاءَ آخِرِ الصَّلَاةِ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ رَبَّنَا لَا تُرِغْ
قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ
أَنْتَ الْوَهَّابُ. اللَّهُمَّ ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً أَيْ ارْزُقْنَا فِي الدُّنْيَا عَمَلًا صَالِحًا وَارْزُقْنَا فِي
الْآخِرَةِ الْجَنَّةَ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أَيْ احْفَظْنَا مِنْ عَذَابِ
جَهَنَّمَ، لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا أَيْ لَا تَمِلْ قُلُوبَنَا عَنِ الْحَقِّ

وَالْهُدَى، وَالْوَهَّابُ أَيِ الَّذِي يَجُودُ بِالْعَطَاءِ مِنْ غَيْرِ
اسْتِثَابَةٍ أَيْ يُثِيبُ الطَّائِعِينَ فَضْلًا مِنْهُ وَكَرَمًا فَاللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ لَا يَرْجُو مِنْ عِبَادِهِ ثَوَابًا أَوْ مَنْفَعَةً، مَا كَلَّفَهُمْ
بِالْعِبَادَةِ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ نَفْعٌ مِنْ ذَلِكَ وَكَيْفَ يَرْجُو ثَوَابًا
مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ خَالِقُهُمْ وَخَالِقُ أَعْمَالِهِمْ.

(440) هَلْ يَكْفِي لِلسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ سَلَامٌ
عَلَيْكُمْ.

لَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ
الِإِثْبَانِ بِأَلٍ. وَالْأَفْضَلُ زِيَادَةُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَمَعْنَى السَّلَامِ
عَلَيْكُمْ أَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ لَكُمْ السَّلَامَةَ وَالْأَمَانَ وَالْحِفْظَ
مِمَّا يَضُرُّكُمْ أَيْ لِلَّذِينَ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ
إِنْسٍ وَجِنٍّ، وَمَعْنَى وَرَحْمَةُ اللَّهِ أَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْحَمَكُمْ
الرَّحْمَةَ الْمَقْرُونَةَ بِالتَّعْظِيمِ. وَيُشْتَرَطُ فِي السَّلَامِ الْمُوَالَاةُ

بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ بِأَنَّ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ وَكَوْنُهُ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَى تَمَامِهِ وَأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ
جَمِيعَ حُرُوفِهِ. وَتُسَنُّ تَسْلِيمَةٌ ثَانِيَةٌ وَالْفَصْلُ بَيْنَ
التَّسْلِيمَتَيْنِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِهِ مُسْتَقْبِلًا
لِلْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الْأُولَى إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ
وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الثَّانِيَةِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ.

(441) اذْكُرْ بَعْضَ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ.

تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِلا سُرَّةٍ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
وَتَكْفَى سَجَادَةُ الصَّلَاةِ الْمَعْرُوفَةُ. وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ
يُلْصِقَ رِجْلَيْهِ فِي الْقِيَامِ أَوْ أَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى
الْأُخْرَى. وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَلَشِّمًا أَيْ مُغَطِّيًا لِفَمِهِ وَأَنْفِهِ
وَكَاشِفًا لِعَيْنَيْهِ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُكْرَهُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ مُتَنَقِّبَةً
أَيْ مُغَطِّيًا لَوَجْهِهَا. وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ كَتْفَيْهِ فِي

الصَّلَاةِ وَأَنْ يُصَلِّيَ بِالثَّوْبِ الطَّوِيلِ الَّذِي يَنْزِلُ إِلَى مَا
تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ. وَيُكْرَهُ اللَّبَاسُ الضَّيِّقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ
وَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى لِلرِّجَالِ. وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابٍ
عَلَيْهَا صُورَةٌ حَيَوَانٍ كَامِلٍ أَوْ غَيْرِ كَامِلٍ وَالصَّلَاةُ فِي
غُرْفَةٍ فِيهَا صُورُ حَيَوَانَاتٍ كَامِلَةٍ أَوْ غَيْرِ كَامِلَةٍ أَمَامَهُ أَوْ
يَنْظُرُ إِلَيْهَا. وَيُكْرَهُ رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ وَالْإِلْتِفَاتُ
فِي الصَّلَاةِ بِوَجْهِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ
أَوْ قِبَالَتِهِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ إِذَا كَانَ
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْصُقَنَّ فِي قِبَلَتِهِ
وَلَا عَنْ يَمِينِهِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ فِي الرَّكُوعِ كَثِيرًا.
وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْسُطَ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ
إِنْ بَسَطَ الْكَلْبُ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفَعَهُمَا عَنِ الْأَرْضِ

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ. وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ
عَلَى قَدْرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَتَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ
عَمْدًا بِلا عُدْرٍ وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ وَالْإِسْرَارُ فِي
مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَالْجَهْرُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَمُقَارَنَةُ الْإِمَامِ فِي
أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ لَوْ سَبَقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ عَمْدًا
بِبَعْضِ الرُّكْنِ لَا بِكُلِّهِ كَأَنَّ رَكَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَانْتَظَرَ فِي
الرُّكُوعِ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ. وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ حَالَ كَوْنِهِ
مُدَافِعًا لِلْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ أَوْ الرِّيحِ إِنْ وَسِعَ الْوَقْتُ
وَبِحَضْرَةِ الطَّعَامِ مَعَ التَّوَقَّانِ أَيْ الْإِشْتِيَاقِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ
يُذْهَبُ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ لَا صَلَاةَ
بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ، أَيْ الْبَوْلُ
وَالْغَائِطُ. وَيُكْرَهُ الْإِقْتِدَاءُ بِالْفَاسِقِ وَبِمَنْ يُسْرِعُ فِي
الصَّلَاةِ وَاقْتِدَاءُ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ أَدَاءً بِمَنْ يُصَلِّي

قَضَاءً أَوْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ قَضَاءً بِمَنْ يُصَلِّي أَدَاءً.
وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ إِلَى وَقْتِ الْكَرَاهَةِ بِلا عُدْرٍ وَهُوَ
مِنْ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ
الصَّلَاةَ فَقَطْ أَيْ مِقْدَارُ نِصْفِ سَاعَةٍ تَقْرِيْبًا قَبْلَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الصُّبْحِ إِلَى وَقْتِ
الْكَرَاهَةِ بِلا عُدْرٍ وَهُوَ مِنْ اشْتِدَادِ الْحُمْرَةِ إِلَى أَنْ يَبْقَى
مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ فَقَطْ أَيْ مِقْدَارُ ثُلُثِ سَاعَةٍ
تَقْرِيْبًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ
لِاسْتِغَالِ الْقَلْبِ بِمُرُورِ النَّاسِ فِيهِ وَفِي مَوَاضِعِ الْفِسْقِ
كَالْحَمَّارَاتِ لِأَنَّهَا مَأْوَى لِلشَّيَاطِينِ، وَالْأَمَاكِنِ الَّتِي يُعْبَدُ
فِيهَا غَيْرُ اللَّهِ وَفِي الْحَمَّامِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ الَّتِي لَمْ
تُنْبَشْ. وَالْحَمَّامُ مَوْضِعُ الْإِغْتِسَالِ وَالْمَجْزَرَةُ مَوْضِعُ
ذَبْحِ الْحَيَوَانِ.

(442) تَكَلَّمَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ الْمُوَافِقَةِ لِلسُّنَّةِ.

يُسِّنُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ قَمِيصٍ طَوِيلٍ
وَرِدَائٍ يَضَعُهُ عَلَى كَتِفَيْهِ وَيَضَعُ عَلَى رَأْسِهِ قَلَنْسُوَةً.
وَيُسِّنُ لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ وَأَنْ يَتَّخِذَ سُرَّةً وَأَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ
قَدَمَيْهِ شِبْرًا. وَيُسِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلصَّلَاةِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ
وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ءَاتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ
مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. وَيُسِّنُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ
وَيَقُولَ اللَّهُمَّ ءَاتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.
ثُمَّ يَنْوِي بِقَلْبِهِ فِعْلَ الصَّلَاةِ وَيُعَيِّنُ فِي النِّيَّةِ الصَّلَاةَ ذَاتَ
الْوَقْتِ كَالْعَصْرِ وَيَنْوِي الْفَرَضِيَّةَ فِي الْفَرَضِ كَأَنْ يَقُولَ
بِقَلْبِهِ أَثْنَاءَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أُصَلِّيَ فَرَضَ الْعَصْرِ تَقَرُّبًا
إِلَى اللَّهِ وَيَقُولُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ اللَّهُ أَكْبَرَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ حَذْوً مِنْكَبِيهِ بِحَيْثُ تَكُونُ الْيَدَانِ إِلَى
جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ تَفْرِيقًا وَسَطًا. ثُمَّ يَقْبِضُ
بِالْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى وَيَنْشُرُ الْمُسَبِّحَةَ
وَالْوُسْطَى عَلَى طُولِ ذِرَاعِ الْيُسْرَى وَيَجْعَلُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ
صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ إِلَى الْأَمَامِ
قَلِيلًا وَأَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ
لِلْخُشُوعِ إِلَّا عِنْدَ رَفْعِهِ الْمُسَبِّحَةَ فِي التَّشْهَدِ فَيُسَنُّ أَنْ
يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَسْتَدِيمَ النَّظَرَ إِلَيْهَا إِلَى الْقِيَامِ فِي
التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَإِلَى السَّلَامِ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ. ثُمَّ
يَقُولُ سِرًّا وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي
وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ يَقُولُ سِرًّا أَعُوذُ

بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ
الْفَاتِحَةِ ءَامِينَ وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ
مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي
رَكَعَتِي الصُّبْحِ وَالرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ مِنْ
طَوَالِ الْمَفْصَلِ وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَوْسَاطِهِ وَفِي
الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ. وَطَوَالِ الْمَفْصَلِ مِنَ الْحُجُرَاتِ إِلَى
عَمِّ وَمِنْهَا إِلَى الضُّحَى أَوْسَاطُهُ وَمِنْهَا إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ
قِصَارُهُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ثُمَّ
يَرْكَعُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّقًا أَصَابِعَهُ وَمُجَافِيًا
لِمِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ثُمَّ
يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ ءَامَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ
خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي. ثُمَّ

يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَائِلًا مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّفْعِ سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ حَذْوً
مَنْكَبِيهِ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ
السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.
وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ دُعَاءَ الْقُنُوتِ فِي اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ جَاعِلًا
بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيُسَنُّ أَنْ يُلْصِقَهُمَا وَيَنْظُرَ
إِلَيْهِمَا حَالَ رَفْعِهِمَا ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِهِ وَصَلِّ اللَّهُمَّ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ. ثُمَّ يُكَبِّرُ
وَيَهْوِي سَاجِدًا وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى
ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ ءَامَنْتُ وَلَكَ
أَسَلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلذِّي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ
وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَافِيَ

مَرْفَقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ فِي السُّجُودِ وَأَنْ يَرْفَعَ بَطْنَهُ عَنِ
فَخِذْيِهِ وَيَضَعُ كَفِّيهِ حَذْوَ مَنْكَبِيهِ وَأَنْفَهُ عَلَى مَوْضِعِ
سُجُودِهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَيُوجِّهَ
أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ لِحِجَّةِ الْقِبْلَةِ وَيُفَرِّجَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ
شِبْرًا وَأَنْ يَدْعُو اللَّهَ فِي سُجُودِهِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ
السُّجُودِ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ الرَّجْلِ الْيُسْرَى
جَاعِلًا ظَهْرَهَا لِلْأَرْضِ وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَيَضَعُ
بِالْأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِحِجَّةِ الْقِبْلَةِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى
فَخِذْيِهِ قَرِيبَةً مِنْ رُكْبَتَيْهِ بِحَيْثُ يُسَامِتُ بَرُءُوسَ أَصَابِعِهِ
رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي
وَارزُقْنِي. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ
مِنَ السُّجُودِ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً بِقَدْرِ الْجُلُوسِ
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مُكَبِّرًا وَيَمُدُّ

التَّكْبِيرَ مِنَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ
يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ الْأُولَى لَكِنَّهُ يَبْدَأُ بِقِرَاءَةِ
الْفَاتِحَةِ فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ هِيَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ
فَإِنَّهُ يَجْلِسُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى كَعْبِ الْيُسْرَى
جَاعِلًا ظَهْرَهَا لِلْأَرْضِ وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَيَضَعُ
بِالْأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِحَاةِ الْقِبْلَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُصَلِّي عَلَى الْآلِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ
مِنْ صَلَاتِهِ مِثْلَ الثَّانِيَةِ وَلَا يَقْرَأُ سُورَةً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ
يَجْلِسُ لِقِرَاءَةِ التَّحِيَّاتِ فَيَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ
الْيُمْنَى وَيُخْرِجُهُمَا مِنْ تَحْتِهِ وَيُفْضِي بِوَرِكِهِ إِلَى الْأَرْضِ
وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْمَنِ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ
إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ فَلَا يَقْبِضُهَا بَلْ يَضَعُهَا عَلَى طَرَفِ الْإِبْهَامِ
ثُمَّ يَرْفَعُهَا وَيَحْنِيهَا قَلِيلًا عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُحَرِّكُهَا،

وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى وَيَضَعُهَا عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ بِحَيْثُ
تُسَامِتُ رُؤُوسُ أَصَابِعِهَا الرُّكْبَةَ. ثُمَّ يَقْرَأُ التَّحِيَّاتِ
فَيَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
ءَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ ءَاخِرِ الصَّلَاةِ رَبَّنَا ءَاتِنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ
رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ
رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ
الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ يَلْتَفِتُ يَمِينًا
وَيَقُولُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَيَقُولُ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ يَلْتَفِتُ يَسَارًا وَيَقُولُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.
وَيُسَنُّ لَهُ عَقِبَ الصَّلَاةِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَأَنْ يَقُولَ
اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ،
اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ
وَالإِكْرَامِ.

(443) اذْكُرْ بَعْضَ الْأُمُورِ الَّتِي تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ
الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي أُمُورٍ فَالرَّجُلُ
يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ وَيُبَاعِدُ مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنِ فِخْذَيْهِ فِي السُّجُودِ
وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ
سَبَّحَ فَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ بِقَصْدِ الذِّكْرِ لَا بِقَصْدِ التَّنْبِيهِ
وَعَوْرَتُهُ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَإِذَا صَلَّى
إِمَامًا فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فِي الْمَوْقِفِ أَمَّا الْمَرْأَةُ
فَإِنَّهَا تُقِيمُ الصَّلَاةَ لِنَفْسِهَا وَلَا تُؤَدِّنُ وَتُؤَدِّنُ وَتُقِيمُ فِي
النِّسَاءِ بِدُونِ رَفْعِ الصَّوْتِ وَتَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضِ
فَتُلْصِقُ بَطْنَهَا بِفِخْذَيْهَا فِي السُّجُودِ وَتَضُمُّ مِرْفَقَيْهَا
لِجَنْبَيْهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا فِي مَوْضِعِ
الْجَهْرِ إِنْ صَلَّتْ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ أَمَّا إِنْ صَلَّتْ
مُنْفَرِدَةً عَنْهُمْ فَإِنَّهَا تَجْهَرُ، وَإِذَا نَابَهَا أَيْ أَصَابَهَا شَيْءٌ
فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ بِضَرْبِ بَطْنِ الْكَفِّ الْيُمْنَى عَلَى
ظَهْرِ الْكَفِّ الشِّمَالِ وَعَوْرَتِهَا فِي الصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً

جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ وَإِذَا صَلَّتْ بِنِسْوَةٍ فَإِنَّهَا
تَقِفُ وَسَطَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِنْ دُونِ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهِنَّ.
(444) مَاذَا يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ عَقِبَ صَلَاتِهِ.

يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَأَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ
أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ فَقَدْ رَوَى
أَبُو دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ وَأَوْصَيْتُكَ أَنْ لَا تَدْعَنِّي
فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ
وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، مَعْنَاهُ يَسِّرْ لِي ذِكْرَكَ وَأَنْ
أَعْمَلَ الْعِبَادَةَ الْحُسْنَةَ أَيِ الْمَقْبُولَةِ. وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ
اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ
وَإِلْكَرَامِ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ

ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ
يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. وَالسَّلَامُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَمَعْنَاهُ
السَّلَامُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ أَيْ أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ مَا لَا
يَلِيقُ بِهِ، وَمِنْكَ السَّلَامُ أَيْ أَنْتَ الَّذِي تُعْطِي السَّلَامَ
فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ لِمَعْنَيْنِ
مُخْتَلِفَيْنِ. وَمَعْنَى تَبَارَكْتَ دَامَ فَضْلُكَ، وَذُو الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُجَلَّ فَلَا يُجْحَدُ وَلَا
يُكْفَرُ بِهِ أَيْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِنَّا أَنْ نُعَظِّمَهُ وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ
نُنْكِرَ وَجُودَهُ أَوْ أَنْ نَكْفُرَ بِهِ وَهُوَ الْمُكْرَمُ أَهْلَ وَلَايَتِهِ
بِالْفَوْزِ وَالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(445) مَا هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَمَاذَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا.

آيَةُ الْكُرْسِيِّ هِيَ أَفْضَلُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَقَدْ
وَرَدَ فِي فَضْلِهَا أَنَّ صَحَابِيًّا اتَّقَى بَجِيَّ شَيْطَانٍ فَسَأَلَهُ

مَا الَّذِي يُجِيرُنَا مِنْكُمْ فَقَالَ الْجَنِّيُّ آيَةُ الْكُرْسِيِّ فَغَدَا
الصَّحَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ صَدَقَ الْحَبِيثُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَرَأَ آيَةَ
الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ (أَيُّ
فِي حِفْظِ اللَّهِ) إِلَى الصَّلَاةِ الْأُخْرَى رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ. وَوَرَدَ
فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ
مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ. ﴿اللَّهُ لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا
بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ
مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾. ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ﴾ أَيُّ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ أَنْ يُعْبَدَ أَيُّ أَنْ يُتَدَلَّلَ

لَهُ نَهَايَةُ التَّدَلُّلِ إِلَّا اللَّهُ. ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ
مُتَّصِفٌ بِحَيَاةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَجَسَدٍ وَهُوَ
الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَزُولُ. ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ أَيْ
أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ السِّنَّةِ وَهِيَ النُّعَاسُ وَعَنِ النَّوْمِ. ﴿لَهُ
مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
مَالِكٌ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ. ﴿مَنْ ذَا الَّذِي
يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ أَيْ لَا أَحَدَ يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا
مَنْ أَدِنَ اللَّهُ لَهُ. ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا
شَاءَ﴾ أَيْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَأَهْلَ
الْأَرْضِ وَهُمْ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِ
اللَّهِ أَيْ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ أَيْ إِلَّا بِالْقَدْرِ الَّذِي
عَلَّمَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهُ. ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾
أَيْ أَنَّ الْكُرْسِيَّ جَرْمٌ عَظِيمٌ خَلَقَهُ اللَّهُ تَحْتَ الْعَرْشِ،

السَّمَوَاتُ السَّبْعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُرْسِيِّ كَحَلَقَةِ مُلْقَاةٍ فِي
أَرْضٍ بَرِيَّةٍ. ﴿وَلَا يُؤُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ أَيَّ أَنَّ حِفْظَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يُتَعَبُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَجُوزُ
عَلَيْهِ التَّعَبُ. ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ وَالْعَلِيُّ أَيُّ عُلُوِّ
الْقَدْرِ وَالذَّرَجَةِ وَالْعَظِيمُ أَيُّ عَظِيمِ الشَّانِ مُنَزَّهٌ عَنْ
صِفَاتِ الْأَجْسَامِ فَاللَّهُ أَعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا وَأَعْظَمُ
مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ.

(446) مَاذَا يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ عَقِبَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ
عَقِبَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ

كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ وَمُحِيتٌ عَنْهُ عَشْرُ
سَيِّئَاتٍ مُؤَبِّقَاتٍ وَإِنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
فَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، مَعْنَاهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَقِبَ صَلَاةِ
الْمَغْرِبِ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ أَوْ
يَنْتَقِلَ مِنْ مَكَانِهِ وَقَبْلَ أَنْ يَمُدَّ رِجْلَهُ تُكْتَبُ لَهُ عَشْرُ
حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَتُمْحَى عَنْهُ عَشْرُ
سَيِّئَاتٍ مُؤَبِّقَاتٍ أَى مِنَ الْكَبَائِرِ وَيُحْفَظُ مِنَ السِّحْرِ
وَالشَّيَاطِينِ وَالْمَكْرُوهِ أَى مَا يَكْرَهُهُ وَيَكُونُ مُطْمَئِنِّ
الْبَالِ وَهَذَا لِمَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ
إِنْ قَالَهُ عَقِبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ
عَقِبَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ
يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي
الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمْ تَمَسَّهُ

النَّارُ أَيْ نَارُ جَهَنَّمَ. وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ أَنَّ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ
اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
قَالَتْ النَّارُ اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ، أَيْ أَنَّ الْجَنَّةَ تَدْعُو
لِهَذَا الْمُسْلِمِ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَأَنَّ النَّارَ تَدْعُو لَهُ أَنْ
يُجِيرَهُ اللَّهُ مِنْهَا.

(447) مَا حُكِمَ مَنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ فِي صَلَاتِهِ عَمْدًا.

مَنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ عَمْدًا كَانَ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ
يَرْكَعَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(448) مَا حُكِمَ مَنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عَمْدًا.

مَنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
سَوَاءً كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ إِمَامًا.

(449) مَاذَا يَفْعَلُ الْمُصَلِّي إِذَا تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ سَهْوًا

ثُمَّ تَذَكَّرَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ.

إِنْ كَانَ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ لِقِرَاءَةِ

الْفَاتِحَةِ أَمَّا إِنْ كَانَ يُصَلِّي مَأْمُومًا فَلَا يَعُودُ بَلْ يَأْتِي

بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

(450) مَاذَا يَفْعَلُ الْمُصَلِّي إِذَا نَسِيَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ تَذَكَّرَ

قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مِثْلِهِ.

إِذَا نَسِيَ الْمُصَلِّي الرَّكْعَةَ ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ

إِلَى مِثْلِهِ يَقِفُ فَوْرًا وَيَرْكَعُ أَمَّا إِذَا كَانَ يُصَلِّي مَأْمُومًا

فَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ بَلْ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

(451) مَاذَا يَفْعَلُ الْمُصَلِّي إِذَا نَسِيَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ تَذَكَّرَ

بَعْدَ أَنْ صَارَ فِي مِثْلِهِ أَوْ فِي مَا بَعْدَهُ.

يُتِمُّ صَلَاتَهُ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ.

(452) مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ.

مَنْ شَكَّ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ فِي عَدَدِ الرُّكَّعَاتِ كَأَنْ
شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِالْيَقِينِ وَهُوَ
الثَّلَاثُ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ. أَمَّا إِنْ حَصَلَ الشَّكُّ بَعْدَ السَّلَامِ
فَلَا يَضُرُّ.

(453) مَنْ شَكَّ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ

هَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ بَدَلًا عَنِ الْإِثْيَانِ بِرُكْعَةٍ.
مَنْ شَكَّ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ فِي عَدَدِ الرُّكَّعَاتِ كَأَنْ
شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا لَا يَكْفِيهِ أَنْ يَسْجُدَ
لِلسَّهْوِ بَدَلًا عَنِ الْإِثْيَانِ بِرُكْعَةٍ فَإِذَا سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(454) مَا هُوَ سُجُودُ السَّهْوِ وَمَتَى يُشْرَعُ.

سُجُودُ السَّهْوِ هُوَ سَجْدَتَانِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ
التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْدَ
ذَلِكَ. وَيُشْرَعُ إِذَا تَرَكَ رُكْنًا سَهْوًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ أَوْ تَرَكَ
التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ
الصَّلَاةِ أَوْ تَرَكَ دُعَاءَ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ عَمْدًا
أَوْ سَهْوًا. أَمَّا إِذَا تَرَكَ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ فِي
السُّجُودِ فَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فَإِذَا سَجَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
لِأَنَّهُ سَجَدَ سُجُودًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

(455) مَا حُكِّمَ مَنْ سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَرَكَ
رُكْعَةً.

مَنْ سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْعَةً لَزِمَهُ
أَنْ يَأْتِيَ بِهَا وَلَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَلِيلٍ أَوْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ
مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ، أَمَّا إِنْ طَالَ الْفَصْلُ لَزِمَهُ إِعَادَةُ

الصَّلَاةِ. وَالْفَاصِلُ الطَّوِيلُ هُوَ مِقْدَارُ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
فَأَكْثَرَ.

(456) مَا حُكِمَ مِنْ سَلَمٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَوْ شَكَّ
أَنَّهُ تَرَكَ النِّيَّةَ أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

مَنْ سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَوْ شَكَّ أَنَّهُ تَرَكَ
النِّيَّةَ أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

(457) مَا حُكِمَ خِطَابٍ غَيْرِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ.

إِذَا خَاطَبَ الْمُصَلِّيَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَأَن سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ
وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَوْ قَالَ لِلْعَاطِسِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَوْ قَالَ
يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي.

(458) شَخْصٌ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ
الْعَصْرِ لَكِنَّهُ نَسِيَ فَسَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ

فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ تَيَقَّنَ بَعْدَ السَّلَامِ فَوْرًا أَنَّهُ أَدْرَكَهُ
فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مَاذَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ.

يَقُومُ فَوْرًا وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ وَيُسَنُّ أَنْ يَسْجُدَ
سَجْدَتِي السَّهُوِ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

(459) شَخْصٌ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ
الْعَصْرِ لَكِنَّهُ نَسِيَ فَقَامَ إِلَى رُكْعَةٍ خَامِسَةٍ بَعْدَ سَلَامِ
إِمَامِهِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ
أَدْرَكَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَاذَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ.

يَقْطَعُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فَوْرًا وَيَجْلِسُ لِلْسَّلَامِ وَلَا
يَقْرَأُ التَّحِيَّاتِ لِأَنَّهُ قَرَأَهَا مَعَ الْإِمَامِ وَيُسَنُّ أَنْ يَسْجُدَ
سَجْدَتِي السَّهُوِ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

(460) مَا حُكْمُ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِ تَلَقٍّ مُعْتَبَرٍ.

مَنْ يقرأ الْقُرْآنَ قِرَاءَةً صَحِيحَةً مِنْ غَيْرِ تَلَقٍّ
مُعْتَبَرٍ عَلَى قَارِيٍّ ثِقَةٍ لَا ثَوَابَ لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ
﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ وَمَنْ يقرأ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِ تَلَقٍّ
مُعْتَبَرٍ وَيُخْطِئُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ ذَنْبٌ كَأَنَّ كَانَ يُغَيِّرُ
الْحَرَكَاتِ وَالْحُرُوفَ أَمَا الَّذِي يُخَلُّ بِالتَّرْقِيقِ وَالتَّفْخِيمِ
وَسَائِرِ الْمُدُودِ سِوَى الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا
مَعْصِيَةَ عَلَيْهِ.

(461) مَا حُكِمَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ.

سُجُودُ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ لِقَارِيِّ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَمِعِ
فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يقرأ الْقُرْآنَ فَيقرأ سُورَةً
فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا
مَكَانًا لِحَبَّتِهِ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ فِي

غَيْرِ الصَّلَاةِ يَقِفُ وَيَنْوِي سُجُودَ التَّلَاوَةِ وَيُكَبِّرُ رَافِعًا
يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ نَدْبًا ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلْسُّجُودِ نَدْبًا وَلَا يَرْفَعُ
يَدَيْهِ فِيهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ فِي
الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ نَدْبًا عِنْدَ رَفْعِهِ مِنَ السُّجُودِ
وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ. وَيُشْتَرَطُ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ اسْتِقْبَالُ
الْقِبْلَةِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ. أَمَّا إِنْ لَمْ
يَكُنْ مُتَوَضِّئًا فَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ يُكْرَرُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَالسَّجَدَاتُ
الْوَارِدَةُ فِي الْقُرْآنِ هِيَ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ سَجْدَةً.

(462) مَا هُوَ الْفَرَضُ الْعَيْنِيُّ وَالْفَرَضُ الْكِفَائِيُّ.

الْفَرَضُ الْعَيْنِيُّ هُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ
فِعْلُهُ كَأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَمَّا الْفَرَضُ الْكِفَائِيُّ فَلَا

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ بِعَيْنِهِ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَقُومَ بِهِ بَعْضُ
الْمُكَلَّفِينَ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

(463) هَلْ يَجِبُ آدَاءُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ جَمَاعَةً.

آدَاءُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ جَمَاعَةً فَرَضُ كِفَايَةٍ عَلَى
الذُّكُورِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ غَيْرِ
الْمَعْدُورِينَ.

(464) مَنْ هُوَ الْمُقِيمُ.

الْمُقِيمُ هُوَ مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ
أَوْ أَكْثَرَ غَيْرَ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ.

(465) كَيْفَ يَقِفُ الْمَأْمُومُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

يُسْنُ لِلْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَقِفَ عَنْ يَمِينِ
الْإِمَامِ وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقِفَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ خَلْفَهُ. أَمَّا إِذَا

كَانَا اثْنَيْنِ فَيُسْنُ لَهُمَا أَنْ يَقِفَا خَلْفَهُ. وَمَنْ حَضَرَ
الْجُمَاعَةَ وَكَانَ مَعَ الْإِمَامِ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ وَقَفَ عَنْ
يَسَارِ الْإِمَامِ وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ
يَتَأَخَّرُ الْمَأْمُومَانِ. وَإِذَا حَضَرَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ
يَجِدْ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ جَذَبَ مِنَ
الصَّفِّ وَاحِدًا وَاصْطَفَى مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى خَلْفَ
الصَّفِّ وَحْدَهُ كُرِهَ ذَلِكَ وَأَجْزَأَتُهُ صَلَاتُهُ. وَإِنْ حَضَرَ
رِجَالٌ وَصَبِيَانٌ وَنِسَاءٌ تَقَدَّمَ الرِّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَانُ ثُمَّ
النِّسَاءُ. أَمَّا إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِنِسْوَةٍ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ
تَقِفَ وَسَطَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِنْ دُونِ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهِنَّ.
(466) مَا حُكِمَ مُقَارَنَةَ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ أَوْ
التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ.

لَوْ قَارَنَهُ الْمَأْمُومُ فِي الْمَوْقِفِ وَلَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ لَا
تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمَّا لَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.
وَالْعِبْرَةُ بِالمُقَارَنَةِ أَوْ التَّقَدُّمِ بِعَقِبِ الرَّجْلِ فِي الْقَائِمِ أَيْ
مُؤَخَّرِ قَدَمِهِ.

(467) مَا حُكِمَ مُقَارَنَةَ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي تَكْبِيرَةِ
الْإِحْرَامِ أَوْ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ.

لَوْ قَارَنَهُ الْمَأْمُومُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ تَقَدَّمَ
عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فَيَجِبُ تَأْخِيرُ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ
الْمَأْمُومِ عَنِ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ.

(468) مَا حُكِمَ مُقَارَنَةَ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي السَّلَامِ.
لَا تَضُرُّ الْمُقَارَنَةَ فِيهِ بَلْ تُكْرَهُ أَمَّا لَوْ سَلَّمَ
الْمَأْمُومُ قَبْلَ الْإِمَامِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(469) مَا حُكِمَ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ

عَمْدًا.

لَوْ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا
كَأَنَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ وَقَعَ فِي
ذَنْبٍ كَبِيرٍ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ
أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ
صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ، مَعْنَاهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ
رَأْسَ حِمَارٍ لِعِظَمِ ذَنْبِهِ. أَمَا لَوْ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ
بِبَعْضِ الرُّكْنِ لَا بِكُلِّهِ كَأَنَّ رَكَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَانْتَظَرَ فِي
الرُّكُوعِ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فَلَا يَحْرُمُ لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ.

(470) مَا حُكِمَ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ

فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ بِلا عُدْرِ.

لَوْ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فَعَلِيَّيْنِ
مُتَوَالِيَيْنِ بِلا عُدْرِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَأَن رَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ ثُمَّ
هَوَى لِلسُّجُودِ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ.

(471) مَا حُكِمَ تَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ عَنِ الْإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فَعَلِيَّيْنِ
مُتَوَالِيَيْنِ بِلا عُدْرِ.

لَوْ تَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ عَنِ الْإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فَعَلِيَّيْنِ
مُتَوَالِيَيْنِ بِلا عُدْرِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَأَن رَكَعَ الْإِمَامُ ثُمَّ
اعْتَدَلَ ثُمَّ هَوَى لِلسُّجُودِ وَالْمَأْمُومُ قَائِمٌ. أَمَا إِنْ كَانَ
تَأَخَّرَهُ لِعُدْرِ كَأَن تَأَخَّرَ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.
(472) مَا حُكِمَ تَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ عَنِ الْإِمَامِ بِأَكْثَرَ مِنْ
ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَلَوْ لِعُدْرِ.

لَوْ تَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ لِإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ
مِنَ الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودَيْنِ فَجَلَسَ لِلتَّشْهَدِ أَوْ قَامَ لِرُكْعَةٍ

أُخْرَى وَلَمْ يُتَابِعِ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ وَلَا نَوَى مُفَارَقَتَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(473) مَاذَا يَفْعَلُ الْمَأْمُومُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ الْإِمَامِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ لِإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ.

يَتْرُكُ الْمَأْمُومُ إِتْمَامَ الْفَاتِحَةِ وَيُؤَافِقُ الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

(474) إِذَا شَكَّ الْإِمَامُ بِعَدَدِ رُكْعَاتِ الصَّلَاةِ فَأَتَى بِرُكْعَةٍ مَاذَا يَفْعَلُ الْمَأْمُومُ.

إِمَّا أَنْ يَنْتَظِرَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ مَعَهُ وَإِمَّا أَنْ يَنْوِيَ مُفَارَقَتَهُ وَيُسَلِّمَ.

(475) مَا حُكْمُ مُفَارَقَةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ.

تُكْرَهُ الْمُفَارَقَةُ بِلا عُدْرِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
الْمَفْرُوضَةِ أَمَّا مُفَارَقَةُ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
فَإِنَّهَا تُفْسِدُ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا
جَمَاعَةً.

(476) هَلْ يَجِبُ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَ مُحَدِّثٍ أَنْ يُعِيدَ
صَلَاتَهُ.

إِنْ أَعْلَمَهُ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ
كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ يُكْمِلُ صَلَاتَهُ وَإِنْ أَعْلَمَهُ بَعْدَ
الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى عِلْمٍ بِحَدَثِ الْإِمَامِ.

(477) مَاذَا يَفْعَلُ الْمَأْمُومُونَ إِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُ الْإِمَامِ
فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ.

إِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُ الْإِمَامِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ
فِي صَلَاتِهِ إِنَّمَا يَتَقَدَّمُ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ إِمَامًا
وَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُونَ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ إِنْ أَرَادُوا
الْإِقْتِدَاءَ وَإِلَّا فَيَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُكْمِلُوا فُرَادَى.

(478) مَا حُكِمَ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي صَلَاتِهِ لِتَنْبِيهِ غَيْرِهِ.

إِنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي صَلَاتِهِ كَأَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ
لِلتَّنْبِيهِ فَقَطْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ أَمَّا إِذَا نَوَى مَعَ التَّنْبِيهِ
الذِّكْرَ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

(479) مَنْ هُوَ الْمَسْبُوقُ.

الْمَسْبُوقُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ فَوْرًا
بَعْدَ أَنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَلَمْ يَجِدْ وَقْتًا يَكْفِيهِ
لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ كُلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ أَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي رُكْنٍ
ءَاخِرٍ كَالرُّكُوعِ.

(480) مَاذَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ
وَإِلِمَامٌ قَائِمٌ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.

يَبْدَأُ الْمَأْمُومُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَلَا يَشْتَغِلُ بِسُنَّةِ
كَدْعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ أَوْ كَقَوْلِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ فَإِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ الْمَأْمُومُ مِنْ
الْقِرَاءَةِ يَقْطَعُ الْمَأْمُومُ قِرَاءَتَهُ وَيَرْكَعُ وَتَسْقُطُ عَنْهُ بَقِيَّةُ
الْفَاتِحَةِ.

(481) مَاذَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ
الْإِمَامُ رَاكِعًا.

يَرْكَعُ فَإِذَا أَدْرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ فِي الرَّكْعِ قَبْلَ أَنْ
يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعِ تُحْسَبُ لَهُ هَذِهِ الرَّكْعَةُ
وَإِلَّا فَلَا.

(482) مَاذَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ
الإِمَامُ فِي الإِعْتِدَالِ .

يَتَّبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَلَا تُحْسَبُ لَهُ هَذِهِ الرَّكْعَةُ .

(483) مَاذَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ
الإِمَامُ فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ الأَخِيرِ .

يَتَّبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ المَأْمُومُ

وَأَتَى بِكُلِّ رَكْعَاتِ الصَّلَاةِ .

(484) مَاذَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ إِنْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ قَامَ
لِرَكْعَةِ خَامِسَةٍ سَهْوًا .

لَا يُتَابَعُهُ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَامَ لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ إِنَّمَا

يُكْمَلُ وَحْدَهُ .

(485) مَاذَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ

الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

إِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى

يَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

(486) مَاذَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ

الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

إِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

يَنْوِي فَرَضَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

(487) هَلِ الْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ شَرْطٌ

لِصِحَّةِ الْقُدُورَةِ بِهِ.

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْقُدُورَةِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ

بِانْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ بِأَنْ يَرَى الْإِمَامَ أَوْ يَرَى مَنْ يَرَى

الْإِمَامَ أَوْ يَسْمَعُ صَوْتَ الْإِمَامِ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ الْأَلَةِ.

(488) إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَالْإِمَامُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ
بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الْمُرُورَ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ رُؤْيَتَهُ هَلْ تَصِحُّ
صَلَاةُ الْمَأْمُومِ.

لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْإِمَامِ حَائِلٌ يَمْنَعُ الْمُرُورَ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ رُؤْيَتَهُ كَجِدَارٍ
أَوْ بَابٍ مُغْلَقٍ.

(489) إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَالْإِمَامُ فِي مَسْجِدٍ وَكَانَ
بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الْمُرُورَ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ رُؤْيَتَهُ هَلْ تَصِحُّ
صَلَاةُ الْمَأْمُومِ.

تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ مُتَابِعَةً
الْإِمَامِ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الْمَكَانِ الْوَاحِدِ
فَلَا تَأْثِيرَ لِبَابٍ مُغْلَقٍ أَوْ مَرْدُودٍ فِي دَاخِلِهِ.

(490) أَحْيَانًا يَقِفُ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَيَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ صُفُوفًا
مُتَتَابِعَةً فَمَا حُكِمَ صَلَاتِهِمْ.

تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ.

(491) إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ أَكْثَرَ
مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ فَهَلْ تَصِحُّ قُدُوةُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ.

إِنْ كَانَا فِي مَسْجِدٍ صَحَّتِ الْقُدُوةُ وَإِنْ بَعُدَتِ
الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا جِدًّا بِشَرْطِ إِمْكَانِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ أَمَّا
إِنْ كَانَا فِي مَكَانٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَزِيدَ
الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَالصَّفِّ الَّذِي أَمَامَهُ
إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُونَ صُفُوفًا مُتَتَابِعَةً عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ
تَقْرِيْبًا.

(492) إِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَآتَى بِهِ الْمَأْمُومَ
فَمَا حُكْمُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ.

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحُرْمَةِ وَتَعَمَّدَ
ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا.

(493) إِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ
أَنْ يُسَلِّمَ وَتَرَكَهُ الْمَأْمُومُ عَمْدًا فَمَا حُكْمُ صَلَاةِ
الْمَأْمُومِ.

إِنْ تَرَكَ الْمَأْمُومُ سُجُودَ السَّهْوِ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ
سَلَّمَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(494) إِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَكَبَّرَ الْمَأْمُومُ
بَعْدَهُ ثُمَّ أَعَادَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَ لِشَكِّهِ فَمَا حُكْمُ صَلَاةِ
الْمَأْمُومِ.

إِنْ حَمَلَ الْمَأْمُومُ تَكْبِيرَةَ الْإِمَامِ الثَّانِيَةَ عَلَى أَكْثَرِ
لِقْطَعِ الْأُولَى انْقَطَعَتْ قُدُوتُهُ بِالْإِمَامِ وَإِنْ حَمَلَهَا عَلَى
أَنَّهُ كَبَّرَ بِنِيَّةِ الذِّكْرِ لَمْ تَنْقَطِعِ الْقُدْوَةُ.

(495) مَا حُكِمَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ إِذَا قَرَأَ جُزْءًا مِنَ الْفَاتِحَةِ
أَوْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ أَثْنَاءَ هُوِيهِ لِلرُّكُوعِ.

إِنْ قَرَأَ جُزْءًا مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ
بَعْدَ أَنْ مَالَ مَيْلًا شَدِيدًا بِحَيْثُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ قَائِمًا
مَا صَحَّتْ قِرَاءَتُهُ وَلَا صَحَّ تَكْبِيرُهُ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَقْرَأَ
الْفَاتِحَةَ وَأَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ قَائِمٌ.

(496) مَا حُكِمَ مَنْ صَلَّى مُقْتَدِيًا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ
مُنْحَرِفًا عَنِ اتِّجَاهِ الْإِمَامِ.

إِذَا صَلَّى الْمَأْمُومُ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فَطَلَعَ
مُتَّجِهًا إِلَى غَيْرِ اتِّجَاهِ الْإِمَامِ وَأَنْهَى صَلَاتَهُ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ

كَانَ مُنْحَرِفًا عَنِ اتِّجَاهِ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ أَمَا إِنْ
عَلِمَ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ وَقَفَ مُنْحَرِفًا عَنِ اتِّجَاهِ الْإِمَامِ ثُمَّ
اِقْتَدَى بِهِ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

(497) شَخْصٌ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مُقْتَدِيًا بِشَخْصٍ آخَرَ
ثُمَّ تَبَيَّنَ لِلْمُقْتَدِي أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ مَاذَا
يَفْعَلُ.

لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ يُعِيدُ نِيَّةَ الْقُدْوَةِ بِالْإِمَامِ
بَعْدَ دُخُولِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُعِيدُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.
(498) مَاذَا يَفْعَلُ الْمَأْمُومُ إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ
ثُمَّ شَكَّ أَثْنَاءَ قِرَاءَتِهِ لِلتَّشَهُدِ هَلْ سَجَدَ السُّجُودَ الثَّانِي
مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ أَمْ لَا.

مَنْ شَكَّ فِي تَرْكِهِ السُّجُودَ الثَّانِيَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَأْتِي
بِالتَّشَهُدِ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

(499) مَتَى يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْاِقْتِدَاءَ
بِالْإِمَامِ أَثْنَاءَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ.

يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْاِقْتِدَاءَ أَوْ
الْجَمَاعَةَ أَثْنَاءَ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةِ
الْمُعَادَةِ وَالصَّلَاةِ الْمَجْمُوعَةِ لِلْمَطْرِ.

(500) مَتَى يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ أَثْنَاءَ تَكْبِيرِ
الْإِحْرَامِ.

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ أَوْ الْجَمَاعَةَ
أَثْنَاءَ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ
وَالصَّلَاةِ الْمَجْمُوعَةِ لِلْمَطْرِ.

(501) مَا هِيَ الصَّلَاةُ الْمُعَادَةُ.

الصَّلَاةُ الْمُعَادَةُ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي يُصَلِّيهَا
الْمُسْلِمُ جَمَاعَةً مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ أَنْ صَلَّىهَا مُنْفَرِدًا إِذَا

وَجَدَ رَجُلًا يُصَلِّي مَعَهُ جَمَاعَةً أَوْ صَلَّاهَا جَمَاعَةً لَكِنَّهُ
أَرَادَ أَنْ يُكْسِبَ رَجُلًا جَاءَ لِيُصَلِّيَ حَتَّى لَا تَفُوتَهُ فَضِيلَةُ
الْجَمَاعَةِ.

(502) تَكَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَجْمُوعَةِ لِلْمَطْرِ.

يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْعَصْرِ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ تَقْدِيمُ الْعِشَاءِ
إِلَى الْمَغْرِبِ فِي حَالِ الْمَطْرِ لِمَنْ اعْتَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً
فِي مَسْجِدٍ لِمَشَقَّةِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ
بِسَبَبِ الْمَطْرِ فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ تَقْدِيمًا إِذَا
كَانَ الْمَطْرُ يَبُلُّ الثَّوْبَ وَلَا يُوجَدُ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَقِيهِ
الْبَلَلُ وَكَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا عَنِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ الْمَطْرُ يَنْزِلُ
فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ الْأُولَى وَاسْتَمَرَ الْمَطْرُ إِلَى أَنْ دَخَلَ فِي
الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ.

(503) مَتَى يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِقَامَةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

يَجِبُ عَلَى الذُّكُورِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْبَالِغِينَ
الْعَاقِلِينَ غَيْرِ الْمَعْدُورِينَ إِقَامَةَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا
أَرْبَعِينَ مُكَلَّفِينَ مُسْتَوطينَ فِي أُنْبِيَّةٍ لَا فِي الْحِيَامِ.

(504) مَنْ هُوَ الْمُسْتَوطِنُ وَالْمُقِيمُ وَالْمُسَافِرُ.

الْمُسْتَوطِنُ هُوَ الَّذِي يُقِيمُ فِي مَكَانٍ وَلَا يَفَارِقُهُ
إِلَّا لِحَاجَةٍ. وَالْمُقِيمُ هُوَ مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ
وَطْنِهِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ غَيْرَ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ
أَمَّا الْمُسَافِرُ فَهُوَ مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ
أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ.

(505) هَلْ تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ.

تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُقِيمِ وَلَا تَجِبُ عَلَى
الْمُسَافِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي
الْمُسَافِرِ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ طَوِيلًا لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ

غَادَرَ بُنْيَانَ بَلَدِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَمَّا مَنْ غَادَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ
وَدَخَلَ بَلَدَ الْجُمُعَةِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

(506) هَلْ تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْعِيدِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ.

لَا تَسْقُطُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ إِذَا وَافَقَ
يَوْمَ الْعِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَمَّا
صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَهِيَ فَرِيضَةٌ مُحْتَمَةٌ وَالسُّنَّةُ لَا تَسْقُطُ
الْفَرِيضَةُ وَلَا تُجْزَى عَنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى
ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾ وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ
مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الْعِيدَ
لَا يُطَالَبُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا يُصَلِّي الظُّهْرَ.

(507) مَا حُكِمَ التَّشَاغُلُ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِبَيْعٍ أَوْ

شِرَاءٍ.

يَحْرُمُ التَّشَاغُلُ عَنِ الْجُمُعَةِ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ
أَوْ إِجَارَةٍ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي إِلَى انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ أَمَّا بَعْدَ
دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ الْأَذَانِ الثَّانِي فَإِنَّهُ يُكْرَهُ.
أَمَّا لَوْ رَكِبَ الشَّخْصُ سَيَّارَةَ الْأُجْرَةِ لِلذَّهَابِ لِصَلَاةِ
الْجُمُعَةِ فَيَجُوزُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ تَشَاغُلٌ عَنْهَا فَلَا
يُؤَخَّرُهُ عَنِ الصَّلَاةِ.

(508) مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

أَنْ تُصَلَّى فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً
وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

(509) مَا هِيَ أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ.

أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِي كُلِّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَقِرَاءَةُ آيَةِ
مُفْهِمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا وَالِدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ كَقَوْلِ
اللَّهِمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

(510) مَا مَعْنَى اللَّهِمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةٌ، أَيْ مَنْ
قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ
بِعَدَدِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ مِنْ زَمَنِ
سَيِّدِنَا ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْآنَ. وَمَعْنَى اللَّهِمَّ اغْفِرْ
لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ اللَّهِمَّ اغْفِرْ لِبَعْضِ عَصَاةِ
الْمُسْلِمِينَ بَعْضَ ذُنُوبِهِمْ وَلِبَعْضِ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ

جَمِيعَ ذُنُوبِهِمْ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ رَبِّ اغْفِرْ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ
جَمِيعَ ذُنُوبِهِمْ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ قِسْمٌ مِنْ عَصَاةِ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ نَارَ جَهَنَّمَ لَكِنْ لَا يَخْلُدُونَ
فِيهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، فَلَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِنَجَاةِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ
مِنْ دُخُولِ النَّارِ. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ يَوْمٍ سَبْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً كَانَ مِنَ الَّذِينَ
يُسْتَجَابُ لَهُمْ وَيُرْزَقُ بِهِمْ أَهْلُ الْأَرْضِ. قَالَ الْإِمَامُ
الْهَرَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَلِحُصُولِ السِّرِّ فِي أَنْ
يَصِيرَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَغْفَرَ كُلَّ يَوْمٍ، وَالسِّرُّ
يَحْصُلُ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ الْمُسْتَغْفِرُ فَاسِقًا.

(511) اذْكَرْ بَعْضَ شُرُوطِ الْخُطْبَتَيْنِ.

مِنْ شُرُوطِ الْخُطْبَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ طَاهِرًا
عَنِ الْحَدِيثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَعْفُورِ
عَنْهَا سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ قَائِمًا إِنْ قَدَرَ وَأَنْ يَأْتِيَ بِالْأَرْكَانِ
بِالْعَرَبِيَّةِ وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

(512) مَاذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ إِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُهُ فِي صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ.

إِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ لِأَنَّهُ لَمْ تَتِمَّ لَهُمُ
الرَّكْعَةُ الَّتِي تُدْرِكُ بِهَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ
الصَّلَاةِ أَمَّا إِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيُقَدِّمُ
غَيْرَهُ إِمَامًا ثُمَّ هُوَ يَنْوِي الْإِمَامَةَ وَيُكْمِلُ بِهِمْ وَيَنْوِي
الْمَأْمُومُونَ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ. وَأَمَّا إِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُ الْإِمَامِ

بَيْنَ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَضُرُّ بَلَّ يَتَوَضَّأُ
وَيُصَلِّي بِهِمْ.

(513) مَاذَا يُسْنُّ أَنْ يَفْعَلَ مَنْ أَرَادَ حُضُورَ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَاسْتَنَّ (أَيِ اسْتَاكَ بِالسَّوَاكِ) وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ
عِنْدَهُ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ
الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ
أَنْ يَرَكَعَ وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ.
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ
الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ، فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ حُضُورَ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَيَقْصَّ شَارِبَهُ بِحَيْثُ

تَظْهَرُ حُمْرَةٌ شَفْتَيْهِ وَأَنْ يُقْلِمَ أَظْفَرَهُ إِنْ طَالَتْ يَنْوِي
بِذَلِكَ السُّنَّةَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَوَى الْبَزَّازُ
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْلِمُ أَظْفَارَهُ وَيَقْصُ شَارِبَهُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ
يَخْلِقَ عَانَتَهُ وَالْمُرَادُ بِالْعَانَةِ الشَّعْرُ النَّابِتُ فَوْقَ ذَكَرِ
الرَّجُلِ وَحَوَالِيهِ وَأَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَفْضَلَهَا
الْبَيَاضُ لِقَوْلِهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ فَإِنَّهَا خَيْرُ الثِّيَابِ،
أَيُّ أَنْ الثِّيَابَ الْبَيَاضَ أَحْسَنُ الثِّيَابِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ
أَنْ يَسْتَاكَ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ (أَيُّ يَدْلُكُ فَمَهُ)
بِالسِّوَاكِ، فَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالسِّوَاكُ يُضَاعَفُ أَجْرُ
الصَّلَاةِ إِلَى السَّبْعِينَ لِقَوْلِهِ ﷺ رَكْعَتَانِ بِسِوَاكِ خَيْرٌ مِنْ

سَبْعِينَ رُكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَطَيَّبَ
وَأَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكُ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُكْرَهُ لَهَا أَنْ
تَتَطَيَّبَ وَتَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا . وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُبَكِّرَ إِلَى
الصَّلَاةِ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ . وَيُسْتَحَبُّ
لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى وَأَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ
تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَفِي مُسْنَدِ
أَحْمَدَ وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ
بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ
عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا
وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً ، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخِطِكَ وَابْتِغَاءَ
مَرْضَاتِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي

ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ
أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ. وَإِذَا ذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى
الْمَسْجِدِ وَقَالَتْ هَذَا الدُّعَاءُ كَانَ لَهَا ثَوَابٌ وَلَهَا أَنْ
تَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ
عَلَيْكَ أَيْ مُتَوَسِّلًا إِلَيْكَ فِي قِضَاءِ الْحَاجَةِ بِمَا لِلْسَّائِلِينَ
عِنْدَكَ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَهُ بِمُقْتَضَى فَضْلِكَ
وَوَعْدِكَ وَجُودِكَ وَإِحْسَانِكَ يَا اللَّهُ. فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا
وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً أَيْ مَا خَرَجْتُ لِيرَى النَّاسِ
أَنِّي إِنْسَانٌ مُعْتَنٍ بِالْعِبَادَةِ وَلَا لِلرِّيَاءِ وَلَا لِلْبَطْرِ وَلَا
لِلْأَشْرِ، وَالْبَطْرُ الْعُجْبُ وَالْأَشْرُ الْكِبْرُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ
صَرِيحٌ فِي جَوَازِ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَنْبِيَاءِ
وَالصَّالِحِينَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لِحَدِيثِ
الْحَاكِمِ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنْ

النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، وَأَنْ يُكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ حَدِيثٍ أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ
الْجُمُعَةِ فَمَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَاهُ بِلَفْظٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُنْتُ لَهُ
شَهِيدًا أَوْ شَافِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيُسْنُ أَنْ يَدْخُلَ
الْمَسْجِدَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ
وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ
أَنْ يَجْلِسَ يَنْوِي بِهِمَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ حَدِيثٌ إِذَا دَخَلَ
أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَيُسْنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بِرِجْلِهِ
الْيُسْرَى وَيَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.

(514) تَكَلَّمَ عَنْ فَضْلِ التَّبَكِيرِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُوسِ بْنِ أُوسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَكَرَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَابْتَكَرَ
وَعَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ
لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، أَى
مِنَ النَّوَافِلِ. مَنْ بَكَرَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَى خَرَجَ فِي أَوَّلِ
النَّهَارِ بَعْدَ الْفَجْرِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَابْتَكَرَ أَى فَعَلَ
خَيْرًا كَأَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ عَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ
وَهُوَ أَفْضَلُ، وَعَسَلَ أَى أَمَرَ زَوْجَتَهُ بِالْغُسْلِ لِيَوْمِ
الْجُمُعَةِ، وَاغْتَسَلَ أَى غُسَلَ الْجُمُعَةَ وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ
وَتَرْكُهُ بِلا عُذْرٍ يُذْهِبُ أَكْثَرَ ثَوَابِ الْجُمُعَةِ، وَمَشَى أَى
لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَرْكَبْ، وَأَنْصَتَ أَى لِلْخُطِيبِ وَلَمْ
يَلْغُ أَى لَمْ يَتَكَلَّمْ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ فَإِنْ تَكَلَّمَ بِلا عُذْرٍ فَلَا

ثَوَابَ لَهُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ الْقَلِيلِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِعِبَادَةٍ كَصَلَاةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ تِلَاوَةِ قُرْآنٍ.

(515) مَا حُكِمَ الْكَلَامُ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

يُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ لِلْخَطِيبِ وَلَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ بَلْ يُكْرَهُ فَمَنْ تَكَلَّمَ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ بِلا عُدْرِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْخَطِيبُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَيُبَاحُ الْكَلَامُ بِلا كَرَاهَةٍ قَبْلَ الْبَدْءِ بِالْخُطْبَةِ وَبَعْدَ انْتِهَائِهَا وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ. وَلَا تُكْرَهُ

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ ﷺ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ بَلْ تُشْرَعُ.

(516) مَاذَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ.

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ وَيُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ وَيَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الْخُرُوجِ وَيَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

(517) مَاذَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفْعَلَ إِذَا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ.

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْ
تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَيَنْبَغِي لِلْجَالِسِ فِي
الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ يُكْثِرَ
فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنْ يَتَدَارَسَ الْعُلُومَ
الدِّينِيَّةَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشَوِّشَ عَلَى الْمُصَلِّينَ أَوْ عَلَى
مَنْ يُدَرِّسُ عِلْمَ الدِّينِ.

(518) مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ مَاذَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

يُسَنُّ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَيُقِيمَ فِي أُذُنِهِ
الْيُسْرَى أَوَّلَ وِلَادَتِهِ وَيُسَنُّ أَنْ يُحَنَّكَهُ بِتَمْرٍ أَوْ حُلُوٍ غَيْرِهِ
فِيْمَضْغُهُ وَيَدْلِكَ بِهِ حَنَكُهُ دَاخِلَ فَمِهِ لِيَنْزَلَ مِنْهُ شَيْءٌ
إِلَى الْجَوْفِ وَأَنْ يُسَمِّيَهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ بِاسْمِ حَسَنِ

وَأَنْ يَخْلِقَ شَعْرَهُ وَيَتَصَدَّقَ بِوِزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَأَنْ يَذْبَحَ
شَاةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكْسِرَ عَظْمَهَا وَيَتَصَدَّقَ بِثُلْثٍ وَيَجْعَلَ
ثُلْثًا لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَثُلْثًا يُهْدِيهِ وَيُحْسَبُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ مِنْهَا
وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ خِتَانِهِ فِي سَابِعِ وِلَادَتِهِ إِنْ أَطَاقَ وَلَا
يُحْسَبُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ مِنْهَا.

(519) مَاذَا يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ.

يَجِبُ وَجُوبًا كِفَائِيًّا غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ
عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ إِذَا وُلِدَ حَيًّا. وَيُسْتَحَبُّ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ
لِئَلَّا تَبْقَى مَفْتُوحَتَيْنِ فَيَقْبَحَ مَنْظَرُهُ وَأَنْ يُقَالَ حَالُ
إِغْمَاضِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُسْتَحَبُّ
شَدُّ لِحْيَيْهِ بِعَصَابَةٍ عَرِيضَةٍ تُرْبَطُ فَوْقَ رَأْسِهِ لِئَلَّا يَبْقَى
فَمُهُ مَفْتُوحًا فَتَدْخُلَهُ الْهُوَامُ.

(520) مَاذَا يَجِبُ لِسَقِطِ وُلْدٍ مَيِّتًا.

يَجِبُ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ إِنْ ظَهَرَتْ فِيهِ
خِلْقَةُ ءَادَمِيٍّ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ أَمَّا إِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ خِلْقَةُ
ءَادَمِيٍّ فَيُسَنُّ لَفُّهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنُهُ.

(521) تَكَلَّمَ عَنْ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ الْمَيِّتِ.

أَقَلُّ الْغُسْلِ لِلْمَيِّتِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ
عَلَى بَدَنِهِ وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ مَرَّةً بِالْمَاءِ الْمُطَهَّرِ
وَالْأَفْضَلُ تَثْلِيثُ غَسْلِهِ. وَيُسَنُّ أَنْ يُغْسَلَ فِي خَلْوَةٍ لَا
يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا الْغَاسِلُ وَمُعِينُهُ وَوَلِيِّهُ وَأَنْ يَكُونَ تَحْتَ
سَقْفٍ وَيُسَنُّ أَنْ يُغْسَلَ فِي قَمِيصٍ وَأَنْ يُغَطَّى وَجْهُهُ
بِخِرْقَةٍ وَأَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقَبْلَةَ. وَيُسَنُّ أَنْ يَغُضَّ الْغَاسِلُ
بَصْرَهُ عَنْ غَيْرِ عَوْرَتِهِ وَأَمَّا عَنْ عَوْرَتِهِ فَوَاجِبٌ وَالْمُرَادُ
بِالْعَوْرَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَيُسَنُّ غَسْلُهُ بِمَاءٍ بَارِدٍ
وَأَنْ يَكُونَ مَعَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ غَسْلِهِ سِدْرٌ وَفِي ءَاخِرِهِ

شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنْ كَافُورٍ لِأَنَّ رَائِحَتَهُ تَطْرُدُ الْهُوَامَ. وَيَحْرُمُ
 مَسُّ عَوْرَتِهِ بِغَيْرِ حَائِلٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ
 إِلَّا بِخِرْقَةٍ. وَيُسَنُّ أَنْ يُدْخَلَ إِصْبَعُهُ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ فِي
 فَمِهِ وَيُمْرَّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ وَيُزِيلَ مَا فِي مَنْخَرِيهِ مِنْ أَدَى
 بِإِصْبَعِهِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ وَيُوضِئُهُ كَوْضِئِ الْحَيِّ. ثُمَّ
 يَبْدَأُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ مَعَ نِيَّةِ غَسْلِ الْمَيِّتِ
 وَيُسْرِخُ شَعْرَهُ بِمَشْطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ ثُمَّ لِحْيَتَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ
 بِهَذَا الْمَاءِ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ثُمَّ شِقَّةَ الْأَيْسَرِ ثُمَّ
 يَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ مِنْ خَلْفٍ ثُمَّ شِقَّةَ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُعَمِّمُ
 بَدَنَهُ بِالْمَاءِ لِإِزَالَةِ السِّدْرِ. ثُمَّ بَعْدَ إِزَالَتِهِ يَصُبُّ الْمَاءَ
 عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا يَصُبُّ فِي الثَّلَاثَةِ مَاءً
 فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُورِ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِقُوَّةٍ
 فِي كُلِّ مِنَ الْغَسَلَاتِ الثَّلَاثِ بَعْدَ إِجْلَاسِهِ عَلَى

الْمُغْتَسَلِ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ وَوَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَتِفِهِ
وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ وَمُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى
لِيُخْرِجَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضَلَاتِ ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِخِرْقَةٍ وَيَضَعُهُ
فِي كَفِّهِ. وَمَنْ مَاتَ زَوْجَتُهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْسِلَهَا فَقَدْ
غَسَلَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ
يَنْظُرَ بِشَهْوَةٍ إِلَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا وَلَوْ
عِنْدَ تَغْسِيلِهَا لِأَنَّ النِّكَاحَ يَنْفَسِخُ بِمَوْتِهَا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ
جِمَاعُهَا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لَمْسُهَا. وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغْسِلَ
زَوْجَهَا الْمَيِّتَ فَقَدْ غَسَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجَهَا
أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(522) تَكَلَّمَ عَنْ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ.

الْوَاجِبُ فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ
إِلَّا رَأْسَ مُحْرِمٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَوَجْهَ مُحْرَمَةٍ. وَلَا يَجُوزُ

تَكْفِينُهُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ أَوْ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ فِي حَيَاتِهِ فَالرَّجُلُ
لَا يَجُوزُ تَكْفِينُهُ بِالْحَرِيرِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ فِي حَيَاتِهِ أَمَّا
الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ فَيَجُوزُ تَكْفِينُهُمَا بِالْحَرِيرِ. وَلَا يَجُوزُ
تَكْفِينُ الْمَيِّتِ بِالْحَيْشِ لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِاِحْتِقَارِهِ. وَلَا يَجِبُ
تَكْفِينُهُ بِالْجَدِيدِ بَلْ يَكْفِي الْمُسْتَعْمَلُ وَيُسْنُّ أَنْ يَكُونَ
ثَلَاثَ لَفَائِفَ لِلذَّكْرِ أَمَّا مَنْ تَرَكَ تَرْكَةً زَائِدَةً عَلَى دِينِهِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِينَ أَصْلًا فَيَجِبُ تَكْفِينُهُ بِثَلَاثِ
لَفَائِفَ وَهِيَ خِرْقٌ تُنَشَرُ ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَيْهَا الْمَيِّتُ أَمَّا
إِنْ كَانَ أَوْصَى بِأَنْ يَتْرَكُوا تَكْفِينَهُ بِالثَّلَاثِ فَلَا تَجِبُ.
وَالْكَفَنُ لِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ.
وَالْقَمِيصُ هُوَ مَا يَسْتُرُ أَغْلَبَ الْبَدَنِ وَالْإِزَارُ هُوَ مَا
يُلْبَسُ لِلنِّصْفِ الْأَسْفَلِ غَيْرِ السَّرْوَالِ وَالْخِمَارُ هُوَ مَا

تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَأَمَّا اللَّفَافَتَانِ فَهُمَا مَا يُلَفُّ عَلَيْهَا.

(523) تَكَلَّمَ عَنْ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ.

صَلَاةُ الْجِنَازَةِ لَا رُكُوعَ وَلَا سُجُودَ فِيهَا يُصَلِّيهَا الْمُؤْمِنُ قَائِمًا إِنْ قَدَرَ وَيُسِرُّ بِهَا. وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ كَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا وَتَرْكِ الْمُبْطَلَاتِ. وَيُسَنُّ أَنْ تُصَلَّى فِي مَسْجِدٍ وَأَنْ تَكُونَ صُفُوفُهُمْ ثَلَاثَةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ إِمَامًا أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ ابْنُ ابْنِهِ ثُمَّ الْأَخُ الشَّقِيقُ وَيَقِفُ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ أَيْ وَسَطِهَا فَيَبْدَأُ

صَلَاتُهُ بِالتَّكْبِيرِ مَعَ النِّيَّةِ فَيَنْوِي فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي
فَرَضَ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ جَمَاعَةً عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ وَيُسَنُّ أَنْ
يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ
وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُقْرَأَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا
وَلَوْ إِلَى مَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ
ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ لِحَدِيثِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا
بِطُهُورٍ وَالصَّلَاةِ عَلَى رِوَاةِ الْبَيْهَقِيِّ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ
الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَلَا تَأْخِيرُهَا. وَأَكْمَلُ الصَّلَاةِ عَلَى
النَّبِيِّ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى عَالِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
عَالِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى عَالِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَدْعُو

لِلْمَيِّتِ بِخُصُوصِهِ بِأَمْرِ أُخْرَوِيِّ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا
وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا
اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ
مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الرَّابِعَةَ وَيَقُولُ
اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ثُمَّ
يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ. وَإِذَا كَانَ
الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ يَنْوِي الْمُصَلِّي فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ
يُصَلِّي عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ. صَلَاةُ الْجِنَازَةِ شَفَاعَةٌ
لِلْمُؤْمِنِ، مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً شَخْصٍ مِنَ الْأَتْقِيَاءِ اللَّهُ
يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَهُ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. الْمُسْلِمُ إِنْ صَلَّى عَلَيْهِ

أَرْبَعُونَ أَوْ مِائَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ الطَّيِّبِينَ يُرْجَى لَهُ أَنْ لَا يُعَذَّبَ.

(524) هَلْ يَجُوزُ الْإِسْتِغْفَارُ لِلصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْبُلُوغِ.

الدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ لَيْسَ خَاصًّا بِالْبَالِغِ بَلْ لِلصَّغِيرِ
أَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا
وَمِيَّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. فَالِإِسْتِغْفَارُ يَكُونُ أَحْيَانًا
لِمَحْوِ الْمَعْصِيَةِ وَأَحْيَانًا لِمَحْوِ الْخِصَالِ الْقَبِيحَةِ
كَاسْتِغْفَارِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْبُلُوغِ فَالطِّفْلُ إِذَا قَالَ
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الْخِصَالَ الْقَبِيحَةَ
وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ سَبَقَ لَهُ ذَنْبٌ كُتِبَ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ

الصَّبِيَّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ رَوَاهُ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ. وَيَكُونُ الْإِسْتِغْفَارُ أَحْيَانًا لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ فَقَدْ
رَوَى النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ
مَرَّةً، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُذْنِبُ الذَّنْبَ ثُمَّ يَطْلُبُ
الْمَغْفِرَةَ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُذْنِبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ بَلْ كَانَ
اسْتِغْفَارُهُ ﷺ لِلتَّرَقِّي مِنْ مَرْتَبَةٍ إِلَى مَرْتَبَةٍ وَلِرَفْعِ دَرَجَاتِهِ.
(525) مَا هُوَ الدُّعَاءُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى بِهِ
لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ.

يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ بِهَذَا الدُّعَاءِ
اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا
وَسَعَتِهَا وَمَحَبُوبُهُ وَأَحِبَّاءُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ

لَا قِيَّةَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ
لَكَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ،
وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ
الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ
دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا
مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ
إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى
رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ
إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ
وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقَدْ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ،
وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ
الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقَدْ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِكَ

حَتَّى تَبْعَثَهُ ءَامِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ.

(526) تَكَلَّمَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الدَّفْنِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ الْجَمْعُ بَيْنَ
التَّرْبِيعِ وَالْحَمْلِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَيْ أَنْ يَحْمِلَهَا تَارَةً أَرْبَعَةً
اِثْنَانِ مُتَقَدِّمَانِ وَاِثْنَانِ مُتَأَخِّرَانِ وَتَارَةً ثَلَاثَةً اِثْنَانِ
مُتَأَخِّرَانِ وَوَاحِدٌ مُتَقَدِّمٌ يَضَعُ الخَشَبَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ
عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا. أَمَّا إِذَا أَرَادُوا الْاِقْتِصَارَ
عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْحَمْلُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ. وَيُسْتَحَبُّ
أَنْ يُسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَوْقَ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ وَأَنْ يَكُونَ
النَّاسُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا بِحَيْثُ لَوْ التَفَتَ
أَحَدُهُمْ لَرَأَاهَا. وَإِذَا اشْتَغَلَ الْمُشِيْعُونَ بِالتَّهْلِيلِ
بِصَوْتِ جَمَاعِيٍّ فَلَا بَأْسَ وَتَحْرِيمُ الوَهَّابِيَّةِ لِذَلِكَ بَاطِلٌ

وَهَذَا شَأْنُ الْوَهَابِيَّةِ التَّحْرِيمِ بِأَهْوَى وَتَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ
بِلا ذَنْبٍ. ثُمَّ يُدْفَنُ فِي قَبْرِهِ وَأَقْلُ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ
رَائِحَتَهُ بَعْدَ طَمِّهِ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ أَنْ تَنْبُشَهُ وَتَأْكُلَ
جُثَّتَهُ. وَيُسْنُ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ بِأَنْ
يُقُومَ فِيهِ وَيَبْسُطَ يَدَهُ مُرْتَفِعَةً وَأَنْ يُوسَّعَ بِحَيْثُ يَسَعُ
مَنْ يُنْزِلُهُ وَمُعِينَهُ وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنْ يُضْجَعَ
عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ لَكِنْ إِضْجَاعُهُ عَلَى
الْأَيْسَرِ مَكْرُوهٌ. وَيُسْنُ أَنْ يُلْحَدَ لَهُ لُحْدٌ أَيْ أَنْ يُحْفَرَ
فِي أَسْفَلِ حَائِطِ الْقَبْرِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ مِقْدَارُ مَا
يَسَعُ الْمَيِّتَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رِخْوَةً أَيْ لَيِّنَةً فَيُشَقُّ
لَهُ شَقٌّ فِي وَسْطِهَا كَالنَّهْرِ وَيُوضَعُ فِيهِ وَيُبْنَى الْجَانِبَانِ
بِاللَّبَنِ أَوْ غَيْرِهِ وَيُسَقَّفُ عَلَيْهِ وَيُسْنُ رَفْعُ السَّقْفِ أَيْ
سَقْفِ اللَّحْدِ أَوْ الشَّقِّ بِأَنْ لَا يَكُونَ جَسَدُ الْمَيِّتِ

مُلَاصِقًا لِسَقْفِ اللَّحْدِ أَوْ لِسَقْفِ الشَّقِّ. وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ
فِي التَّابُوتِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ رِخْوَةً فَلَا كِرَاهَةَ.
وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ مَنْ يُدْخِلُهُ إِلَى الْقَبْرِ وَتَرًا وَأَنْ
يَقُولَ مَنْ يُدْخِلُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَيُسَلُّ المَيِّتُ بِرَفْقٍ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ إِلَى الْقَبْرِ. وَيُسْنُ
إِسْنَادُ وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى جِدَارِ الْقَبْرِ مُجَافِيًا بِنَاقِيهِ
كَالرَّاعِ وَوَضْعُ لَبِنَةٍ أَى طِينٍ يَابِسٍ تَحْتَ رَأْسِهِ وَيُجْعَلُ
خَلْفَهُ لَبِنَةٌ تُسْنِدُهُ وَتَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَسْتَلْقَى. وَيَحْتَى كُلُّ
مَنْ حَضَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ سَدِّ اللَّحْدِ عَلَيْهِ التُّرَابَ بِكِلْتَا
يَدَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ. وَالدَّفْنُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ وَيَجُوزُ لَيْلًا
بِلا كِرَاهَةَ. وَيُسْتَحَبُّ رَشُّ المَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَيُكْرَهُ
الْجُلُوسُ وَالدَّوْسُ عَلَيْهِ. وَيُسْنُ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ إِتْمَامِ
الدَّفْنِ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أُمَّةِ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اذْكُرِ الْعَهْدَ

الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ
دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْءَانِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا
يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ رَجُلٍ
لَقِنَ حُجَّتَهُ. وَأَمَّا لِلْأُنثَى فَيُقَالُ يَا أُمَّةَ اللَّهِ ابْنَةُ أُمَّةِ اللَّهِ
أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُخْتَارَةِ. وَقَالَ
الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ إِسْنَادُهُ ثَابِتٌ وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى
الْوَهَّابِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ التَّلْقِينَ. وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ
الْقُرْءَانِ عَلَى الْقَبْرِ كَسُورَةِ يَسٍ لِحَدِيثِ أَقْرَأُوا يَسَ عَلَى
مَوْتَاكُمْ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ. وَعَلَى هَذَا كُلِّ أُمَّةٍ
الْإِسْلَامِ سَلَفًا وَخَلْفًا وَخَالَفَ الْوَهَّابِيَّةُ كَعَادَتِهِمْ كُلَّ
الْمُسْلِمِينَ وَحَرَّمُوا ذَلِكَ. وَمَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى تُدْفَنَ
لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا
فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ
وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلِمُسْلِمٍ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْ تَبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ
مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ
بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ.

(527) مَا الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى
قَبْرِ الْمُسْلِمِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ
الْمَيِّتِ نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ
وَأَحَدُ أَشْهُرِ أُمَّتِهِمْ فِي كِتَابِهِ الْمَغْنِيِّ قَالَ مَا نَصُّهُ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ عِنْدَ الْمَيِّتِ أَوْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ

ثَوَابُهُ كَانَ الثَّوَابُ لِقَارِيهِ وَيَكُونُ الْمَيِّتُ كَأَنَّهُ حَاضِرُهَا
فَتُرْجَى لَهُ الرَّحْمَةُ. وَلَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ وَأَنَّهُ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ
فَإِنَّهُ فِي كُلِّ عَصْرٍِ وَمِصْرٍ يَجْتَمِعُونَ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
وَيُهْدُونَ ثَوَابَهُ إِلَى مَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ. وَعَلَى هَذَا
عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ بِخِلَافِ الْوَهَابِيَّةِ
أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي
كِتَابِ الْأَذْكَارِ مَا نَصَّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ
يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأُوا عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ
الْبُهَوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي كَشَافِ الْقِنَاعِ مَمْرُوجًا بِالْمَثْنِ وَلَا
تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ وَلَا فِي الْمَقْبَرَةِ بَلْ تُسْتَحَبُّ
وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ التَّذَكِيرَةَ مَا نَصَّهُ بَابُ
مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ حَالَةَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ
وَأَنَّهُ يَصِلُ ثَوَابُ مَا يُقْرَأُ وَيُدْعَى وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ وَيُتَصَدَّقُ

عَلَيْهِ. وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ الحَنْفِيُّ فِي كِتَابِ تَبْيِينِ الحَقَائِقِ مَا
نَصَّهُ بَابُ الحَجِّ عَنِ الغَيْرِ الأَصْلُ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ
الإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالجَمَاعَةِ صَلَاةً كَانَ أَوْ صَوْمًا أَوْ حَجًّا أَوْ صَدَقَةً أَوْ
تِلَاوَةً قُرْآنٍ أَوْ الأَذْكَارِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ
الْبِرِّ وَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَى المَيِّتِ وَيَنْفَعُهُ. وَأخِيرًا نَذَكُرُ مَا
قَالَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ شَيْخُ المُجَسِّمَةِ فِي هَذِهِ المَسْئَلَةِ وَلَيْسَ
لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي مَعْرِفَةِ أُمُورِ
الدِّينِ بَلْ لِيَكُونَ كَلَامُهُ حُجَّةً فِي هَذِهِ المَسْئَلَةِ عَلَى
الفِرْقَةِ الوَهَّابِيَّةِ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ الَّذِينَ يُشَنِّعُونَ عَلَى
المُسْلِمِ الَّذِي يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ يَجْعَلُ ثَوَابَ
القِرَاءَةِ لِأَمْوَاتِ المُسْلِمِينَ وَيُبَدِّعُونَهُ بَلْ يُكْفِرُونَهُ
وَالعِيَادُ بِاللَّهِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي فَتَاوِيهِ مَا نَصَّهُ مَنْ قَرَأَ

الْقُرْءَانَ مُحْتَسِبًا وَأَهْدَاهُ إِلَى الْمَيِّتِ نَفَعَهُ ذَلِكَ وَقَالَ
يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةُ أَهْلِهِ وَتَسْبِيحُهُمْ وَتَكْبِيرُهُمْ
وَسَائِرُ ذِكْرِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى إِذَا أَهَدَوْهُ إِلَى الْمَيِّتِ وَصَلَ
إِلَيْهِ. وَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ الْمَيِّتَ الْمُسْلِمَ إِذَا قَرَأَ لَهُ مُسْلِمٌ
الْفَاتِحَةَ تَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَهْدَى لَكَ فُلَانٌ كَذَا فَيَفْرَحُ
بِالْقِرَاءَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَفْرَحُ بِالْهَدِيَّةِ الْكَبِيرَةِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا.
هَذَا الَّذِي يَنْتَظِرُهُ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ أَنْ يُقْرَأَ لَهُ أَنْ
يُسْتَغْفَرَ لَهُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِخَيْرٍ. وَيَشْعُرُ الْمَيِّتُ بِمَنْ يَزُورُهُ
لَا سِيَّمَا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى صَبِيحَةِ
السَّبْتِ أَى يَكُونُ شُعُورُهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَقْوَى مِنْ
سَائِرِ الْأَوْقَاتِ كَمَا قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ السَّلَفِ. رَابِعَةٌ
الْعَدَوِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ وَلِيَّةً عَابِدَةً زَاهِدَةً صَالِحَةً
وَشَخْصٌ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ لَهَا مِنَ الْقُرْءَانِ فَرَأَاهَا فِي

الرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ قَالَتْ لَهُ هَدَايَاكَ تَصِلُنَا عَلَى أَطْبَاقٍ
مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَعْنَاهُ يَبْلُغُهَا ذَلِكَ الْخَيْرُ وَهِيَ
تَفْرَحُ بِهِ. وَوَرَدَ أَنَّ الشَّخْصَ فِي الْقَبْرِ أَحْيَانًا يَرَى أَثَرَ
ثَوَابٍ لَا يَعْرِفُهُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ عَمِلَ عَمَلًا لِيَكُونَ لَهُ
هَذَا الثَّوَابُ فَيَسْأَلُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ هَذَا مِنْ
اسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ بَعْدَ مَوْتِكَ. وَلْيُعْلَمَ أَنَّ مِنْ بَرِّ
الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا زِيَارَتَهُمَا وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَهُمَا
وَالدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ لَهُمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِوُجُوبِ
الِاسْتِغْفَارِ لِلْأَبْوَيْنِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَوَلَيْسَ
شَرْطًا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ وَفَاتِهِمَا.

(528) مَا حُكْمُ التَّعْزِيَةِ.

يُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ وَهِيَ الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ وَالِدُّعَاءُ
لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ

بِمُصِيبَتِهِ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلِّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَوَقْتُ
التَّعْزِيَةِ مِنْ حِينَ الْمَوْتِ إِلَى مَا بَعْدَ الدَّفْنِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
وَهِيَ بَعْدَ الدَّفْنِ أَفْضَلُ لِاشْتِغَالِ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِتَجْهِيزِهِ.
وَتُكْرَهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ لِغَيْرِ عُدْرِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَجْدِيدِ الْحُزْنِ
بَعْدَ سُكُونِهِ. وَيُقَالُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ أَعْظَمَ
اللَّهُ أَجْرَكَ (أَيُّ جَعَلَ أَجْرَكَ عَظِيمًا) وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ
(أَيُّ جَعَلَ صَبْرَكَ حَسَنًا) وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ. أَمَّا الْكَافِرُ
فَيُقَالُ لَهُ عِنْدَ تَعْزِيَتِهِ اللَّهُ يُصَبِّرُ قَلْبَكَ.

(529) مَتَى تَصِحُّ قِسْمَةُ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ.

لَا تَصِحُّ قِسْمَةُ تَرْكَةِ مَيِّتٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُوفَّ
دُيُونُهُ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَوْ زَكَاةٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَتُخْرَجَ أُجْرَةُ
حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ إِنْ كَانَا فَرَضًا عَلَيْهِ وَيَكْفِي أَنْ تُسَلَّمَ إِلَى

مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ وَتُنْفَذَ وَصَايَاهُ أَى مَا أَوْصَى بِهِ
بِأَنْ يُصْرَفَ بَعْدَ مَوْتِهِ لِغَيْرِ وَارِثٍ كَأَنَّ أَوْصَى بِثُلْثِ
مَالِهِ أَوْ أَقَلِّ.

(530) مَا حُكِمَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ.

يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ بِالْإِجْمَاعِ نَقَلَ
الْإِجْمَاعَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَجْمُوعِ أَمَّا لِلنِّسَاءِ
فَفِيهَا قَوْلَانِ قَوْلٌ بِالْكَرَاهَةِ وَقَوْلٌ بِعَدَمِ الْكَرَاهَةِ قَالَ
النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ
زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَهَلْ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ وَجَهَانِ أَحَدُهُمَا وَبِهِ قَطَعَ
الْأَكْثَرُونَ يُكْرَهُ وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الرَّوْيَانِيِّ لَا
يُكْرَهُ إِذَا أَمِنْتَ مِنَ الْفِتْنَةِ. وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا يُكْرَهُ وَهُوَ
الْأَوْفَقُ لِعُمُومِ حَدِيثِ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا
فَزُورُوهَا. وَأَمَّا حَدِيثُ لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ فَقَدْ قَالَ

الترمذى في سننه وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا
كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما
رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم
إنما كره للنساء لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن وقال
الحاكم النيسابورى في المستدرک وهذه الأحاديث
المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة والناسخ
لها حديث علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن
النبي ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها.
وروى الحاكم في مستدرکه عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن علي بن الحسين أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت
تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكي. أما
زيارة قبره الشريف ﷺ فتسن للرجال والنساء. ويسن
للمسلم إذا أتى المقبرة أن يسلم على أهلها فقد روى

مُسْلِمٌ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ
وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُونِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا
وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ.

(531) هَلْ يَصِحُّ قِضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ
الْمُسْلِمِ.

لَا يَصِحُّ قِضَاءُ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ لِقَوْلِهِ ﷺ
مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا
كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. أَمَّا إِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ
وَكَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ جَازَ لِقَرِيبِهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، أَى تَطَوُّعًا وَلَا
يَلْزَمُ الْقَرِيبَ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ. وَأَمَّا الْحُجُّ فَيَصِحُّ عَنْ
الْمَيِّتِ بَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُ أُجْرَةِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَبْلَ قِسْمَةِ
تَرْكِهِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ إِنْ كَانَا عَلَيْهِ وَيَكْفَى أَنْ تُسَلَّمَ إِلَى مَنْ
يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ وَلَمْ تَحُجَّ
حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ
لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ أَقْضُوا دَيْنَ اللَّهِ
فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ
الْوَارِثَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ مُوَرِّثِهِ مِنْ مَالِهِ إِنَّمَا مِنْ
الْمَالِ الَّذِي تَرَكَهُ الْمَيِّتُ تُقْضَى دُيُونُهُ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(532) مَا هِيَ الزَّكَاةُ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهَا.

الزَّكَاةُ هِيَ اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنِ عَلَى
وَجْهِ مَخْصُوصٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ
الزَّكَاةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(533) فِيمَ تَجِبُ الزَّكَاةُ.

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَفِي التَّمْرِ
وَالزَّبِيبِ وَالزُّرُوعِ الْمُقْتَاتَةِ حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ أَيِ الَّتِي
يَتَّخِذُهَا النَّاسُ قُوتًا أَيَّامَ الرَّخَاءِ كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ،
وَالْقُوتُ هُوَ مَا يَعِيشُ بِهِ الْبَدَنُ. وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ مِنْهُمَا وَالْمَعْدِنُ هُوَ
الذَّهَبُ أَوْ الْفِضَّةُ الْمُسْتَخْرَجَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي
خُلِقَا فِيهِ وَالرِّكَازُ هُوَ الذَّهَبُ أَوْ الْفِضَّةُ الْمَدْفُونَانِ قَبْلَ
بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَالْفِطْرِ.

(534) هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ.

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ
الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَتَجِبُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهَا
تَرْوُجُ رَوَاجَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(535) مَا مَعْنَى النَّصَابِ وَمَا هُوَ أَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

النِّصَابُ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَأَوَّلُ
نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَالْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَالْغَنَمِ أَرْبَعُونَ.

(536) مَاذَا يَجِبُ فِي أَوَّلِ نِصَابِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ.

يَجِبُ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ
الْغَنَمِ شَاةٌ جَذَعَةٌ ضَائِنٌ أَكْمَلَتْ سَنَةً أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعَزٍ أَيْ
أُنْثَى مِنَ الْمَعَزِ أَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ
تَبِيعٌ ذَكَرٌ مِنَ الْبَقَرِ أَكْمَلَتْ سَنَةً وَتُجْزَى الْأُنْثَى.

(537) مَا هِيَ شُرُوطٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأَنْعَامِ.

يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأَنْعَامِ أَيْ الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ النَّصَابُ وَالْحَوْلُ أَيْ مُرُورُ سَنَةٍ قَمَرِيَّةٍ
ابْتِدَاءً مِنْ تَمَامِ النَّصَابِ وَأَنْ يَرْعَاهَا مَالِكُهَا أَوْ مَنْ أَدِنَ
لَهُ الْمَالِكُ فِي مَرَعَى لَا مَالِكَ لَهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ وَأَنْ
لَا تَكُونَ الْأَنْعَامُ عَامِلَةً فَالْعَامِلَةُ فِي نَحْوِ الْحَرْثِ لَا زَكَاةَ
فِيهَا.

(538) مَا هُوَ أَوَّلُ نَصَابِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالزُّرُوعِ
الْمُقْتَاتَةِ حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ.

أَوَّلُ نِصَابِهَا خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ صَاعٍ
بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّاعُ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ وَالْمُدُّ هُوَ الْحَفْنَةُ
بِكَفِّي رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(539) مَاذَا يَجِبُ فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالزُّرُوعِ الْمُقْتَاتَةِ
حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ إِذَا بَلَغَتْ قَدْرًا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

يَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِإِلَّا كُفْلَةٍ كَأَنَّ
سُقِيَتْ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَتْ بِكُفْلَةٍ
كَأَنَّ سُقِيَتْ بِمَاءٍ نَقَلْتَهُ الدَّوَابُّ إِلَى الزَّرْعِ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا
الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ.

(540) مَا هُوَ نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا أَيْ مَا يُسَاوِي
 خَمْسَةَ وَثَمَانِينَ غَرَامًا تَقْرِيبًا (84.875) مِنَ الذَّهَبِ
 الْخَالِصِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ
 وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ
 شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا
 الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَنِصَابُ
 الذَّهَبِ مِنْ عِيَارِ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ سِتَّةً وَثَمَانُونَ غَرَامًا
 (86) وَمِنْ عِيَارِ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ سَبْعَةً وَتِسْعُونَ غَرَامًا
 (97) وَمِنْ عِيَارِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِائَةً وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ غَرَامًا
 (114). أَمَّا نِصَابُ الْفِضَّةِ فَهُوَ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَيْ مَا
 يُسَاوِي خَمْسِمِائَةَ وَخَمْسَةَ وَتِسْعِينَ غَرَامًا تَقْرِيبًا
 (594.125) مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ.

(541) مَاذَا يَجِبُ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

يَجِبُ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ
رُبْعُ الْعُشْرِ إِلَّا الرِّكَازَ فَيَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(542) هَلْ يُشْتَرَطُ مُرُورُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُرُورُ
سَنَةٍ كَامِلَةٍ إِلَّا فِي الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ.

(543) هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَدْفَعَ زَكَاةً إِذَا كَانَ
مَهْرُهَا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

إِذَا كَانَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَبَلَغَ نِصَابًا
وَمَضَتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ كَامِلَةٌ أَيْ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ فِي الْعَقْدِ
وَجَبَتْ عَلَيْهَا زَكَاةُهَا وَلَوْ لَمْ تَقْبِضْهُ بَعْدُ. فَلَوْ مَضَتْ
سِنُونَ وَلَمْ تَدْفَعْ زَكَاةَ لَزِمَهَا دَفْعُ زَكَاةِ كُلِّ مَا مَضَى. أَمَّا

فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ فَلَا يُزَكَّى إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ وَمُرُورِ
سَنَةٍ كَامِلَةٍ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ قَبْضِهِ وَبُلُوغِهِ نِصَابًا وَلَا
يَلْزِمُهَا دَفْعُ الزَّكَاةِ عَنِ السِّنِّينِ الْمَاضِيَةِ.

(544) هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ مِنَ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ.

اِخْتَلَفَ الْأَيْمَّةُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ مِنَ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ فَأَبُو حَنِيفَةَ يَرَى وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِيهِ وَأَمَّا
الشَّافِعِيُّ فَلَهُ قَوْلَانِ قَوْلٌ بِالْوُجُوبِ وَقَوْلٌ بِعَدَمِ
الْوُجُوبِ. وَالْحُلِيُّ الْمُبَاحُ هُوَ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ
يَكُنْ حَرَامًا وَلَا مَكْرُوهًا. أَمَّا حُلِيُّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
الْمُحَرَّمُ كَالَّذِي تَتَّخِذُهُ الْمَرْأَةُ خَلْخَالًا وَوَزْنُهُ مِائَتَا
مِثْقَالٍ أَوْ الَّذِي يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ
وَكَذَلِكَ الْمَكْرُوهُ تَجِبُ زَكَاةُهُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا كَأَنْ كَانَ

شَخْصٌ عِنْدَهُ أَوَانٌ مُتَعَدِّدَةٌ أُلْصِقَ بِهَا قِطْعُ فِضَّةٍ كَبِيرَةٌ
لِحَاجَةٍ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ.

(545) تَكَلَّمَ عَنْ زَكَاةِ التِّجَارَةِ.

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا
وَلَا يُعْتَبَرُ النِّصَابُ إِلَّا آخِرَ الْحَوْلِ وَأَمَّا نِصَابُهَا فَهُوَ
نِصَابُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ مِنَ النِّقْدَيْنِ أَيْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
فَتَقْوَمُ أَمْوَالُ التِّجَارَةِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ مِنَ النِّقْدَيْنِ فَإِنْ
اشْتَرَيْتَ بِذَهَبٍ قُومَتْ بِالذَّهَبِ وَإِنْ اشْتَرَيْتَ بِفِضَّةٍ
قُومَتْ بِالْفِضَّةِ وَإِنْ اشْتَرَيْتَ بغيرِهِمَا قُومَتْ بِالنِّقْدِ
الْغَالِبِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ
نَقْدَ الذَّهَبِ قُومَتْ بِالذَّهَبِ وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ فِيهِ نَقْدَ
الْفِضَّةِ قُومَتْ بِالْفِضَّةِ وَهَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فَتَقْوَمُ

بِالنَّقْدِ الَّذِي هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ. فَإِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ
الْبِضَاعَةِ آخِرَ الْحَوْلِ نَصَابًا أَيْ قِيمَةُ الْبِضَاعَةِ الَّتِي
عِنْدَهُ بِاعْتِبَارِ شِرَاءِ النَّاسِ لِلْبِضَاعَةِ بِسِعْرِ الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ
بِاعْتِبَارِ شِرَاءِ صَاحِبِ الْبِضَاعَةِ لَهَا وَقِيمَةُ الْبِضَاعَةِ الَّتِي
بَاعَهَا وَقَبْضَ ثَمَنَهَا وَقِيمَةُ الْبِضَاعَةِ الَّتِي بَاعَهَا وَلَمْ
يَقْبِضْ ثَمَنَهَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهَا. وَيَجِبُ إِخْرَاجُ رُبْعِ
عُشْرِ الْقِيمَةِ. أَمَّا مَا يَصْرِفُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَالِ أَثْنَاءَ
الْحَوْلِ لِحَاجَاتِهِ وَحَاجَاتِ أَهْلِهِ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ مَا
يَأْخُذُهُ مِنْ هَذِهِ الْبِضَائِعِ لِلانْتِفَاعِ بِعَيْنِهِ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا
أَوْ لُبْسًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْحِسَابِ عِنْدَ
الزَّكَاةِ.

(546) عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ
الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ إِذَا كَانُوا
مُسْلِمِينَ كَزَوْجَتِهِ وَوَالِدَيْهِ الْفَقِيرِينَ وَأَوْلَادِهِ غَيْرِ الْبَالِغِينَ
إِذَا فَضَلَ مَا يُخْرِجُهُ لِلْفِطْرَةِ عَنْ دَيْنِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَسْكَنِهِ
وَقُوتِهِ وَكِسْوَةَ وَمَسْكَنٍ وَقُوتٍ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ يَوْمَ
الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ الْمُتَأَخِّرَةَ عَنْهُ. وَلَا يَصِحُّ إِخْرَاجُ زَكَاةِ
الْفِطْرِ عَنِ الْوَلَدِ الْبَالِغِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

(547) هَلْ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ
زَوْجَتِهِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ.

لَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ
أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ وَيَصِحُّ عِنْدَهُمْ أَنْ يُخْرِجَ
الزَّكَاةَ عَنْهَا وَعَنْ أَوْلَادِهِ الْبَالِغِينَ دُونَ إِذْنِهِمْ لِثُبُوتِ

الإِذْنِ عَادَةً. وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ أَوْلَادِهِ
الصِّغَارِ الَّذِينَ دُونَ الْبُلُوغِ.

(548) بِمَ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ ءَاخِرَ جُزْءٍ مِنْ
رَمَضَانَ وَأَوَّلَ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ وَهُوَ حَيٌّ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً
فَلَا تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِيمَا حَدَثَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ
ءَاخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ كَوِلَادَةِ طِفْلِ أَوْ مَلِكٍ مَالٍ أَوْ
إِسْلَامِ شَخْصٍ أَوْ نِكَاحِ زَوْجَةٍ.

(549) مَا هُوَ مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ صَاعٌ
مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ كَقَمْحٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ
وَالصَّاعُ هُوَ مِقْدَارُ أَرْبَعِ حَفَنَاتٍ بِكَفِّ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ
الْيَدَيْنِ أَيْ نَحْوُ أَلْفٍ وَسَبْعِمِائَةٍ غَرَامٍ مِنَ الْقَمْحِ وَلَا

يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ دَفْعُ الْقِيَمَةِ بِالْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ. أَمَّا
فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ فَمِقْدَارُهَا نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ
وَهُوَ نَحْوُ أَلْفَيْنِ وَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ غَرَامًا مِنْ الْقَمْحِ أَوْ صَاعٌ
مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ وَيَصِحُّ دَفْعُ الْقِيَمَةِ بِالْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ
فَمَنْ أَرَادَ دَفْعَ الْقِيَمَةِ يَنْظُرُ سِعْرَ مَا ذُكِرَ فِي الْمَذْهَبِ
الْحَنْفِيِّ مِنْ قَمْحٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ. وَالصَّاعُ الْمُعْتَبَرُ فِي
الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ هُوَ الصَّاعُ الْعِرَاقِيُّ وَيَخْتَلِفُ مِقْدَارُهُ
عَنِ الصَّاعِ الْحِجَازِيِّ.

(550) مَتَى يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ شَمْسٍ آخِرِ
يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ
يَوْمِ الْعِيدِ بِغَيْرِ عُدْرِ وَيُسَنُّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ
وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

(551) مَتَى تَكُونُ النِّيَّةُ فِي الزَّكَاةِ.

تَكُونُ النِّيَّةُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ مَعَ الْإِفْرَازِ
أَيَّ عَزْلِ الْقَدْرِ الَّذِي يَكُونُ زَكَاةً.

(552) إِلَى مَنْ يَجِبُ دَفْعُ الزَّكَاةِ.

يَجِبُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ
ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ وَلَا
تُعْطَى الزَّكَاةُ إِلَّا لِمُسْلِمٍ. وَأَقَلُّ الْعَدَدِ الَّذِي يُدْفَعُ إِلَيْهِ
عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَشْخَاصٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَاخْتَارَ
جَمْعٌ مِنْ أَتْبَاعِ الشَّافِعِيِّ جَوَازَ دَفْعِ زَكَاةٍ وَاحِدٍ
لِمُسْتَحِقِّ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ أَبِي حَنِيفَةَ
وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

(553) مَنْ هُوَ الْفَقِيرُ.

الْفَقِيرُ هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ إِلَّا أَقْلًا مِنْ نِصْفِ
كِفَايَتِهِ.

(554) مَنْ هُوَ الْمَسْكِينُ.

الْمَسْكِينُ هُوَ الَّذِي يَجِدُ نِصْفَ كِفَايَتِهِ وَلَا يَجِدُ
تَمَامَهَا.

(555) مَنْ هُمْ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا.

الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا هُمُ الَّذِينَ وَكَّلَهُمُ الْخَلِيفَةُ أَوْ مَنْ
يَقُومُ مَقَامَهُ لِأَخْذِ الزَّكَّوَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ
وَدَفْعِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ أُجْرَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

(556) مَنْ هُمُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ.

الْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ هُمْ كَالَّذِينَ اسْلَمُوا وَكَانُوا
وُجَهَاءَ فِي قَوْمِهِمْ وَيُرْجَى بِإِعْطَائِهِمْ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّتَهُمْ.
(557) مَنْ هُمُ الرِّقَابُ.

الرِّقَابُ هُمُ الْعَبِيدُ الَّذِينَ اسْلَمُوا وَتَشَارَطُوا مَعَ
أَسْيَادِهِمْ عَلَى أَنْ يَدْفَعُوا لَهُمْ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ لِيَصِيرُوا
أَحْرَارًا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ حَتَّى عَلَى عِتْقِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ.
(558) مَنْ هُمُ الْغَارِمُونَ.

الْغَارِمُونَ هُمُ كَالَّذِينَ اسْتَدَانُوا مَالًا وَصَرَفُوهُ فِي
غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَيُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ دَيْنِهِمْ إِنْ كَانَ
الدَّيْنُ حَالًا وَعَجَزُوا عَنْ وِفَائِهِ.

(559) مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

الْمُرَادُ بِهِ الْمُتَطَوِّعُونَ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَلَيْسَ مَعْنَاهُ كُلُّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ.

(560) مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَفِي سَبِيلِ

اللَّهِ﴾ لَيْسَ مَعْنَاهُ كُلَّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً

مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ وَالصَّدَقَاتُ مَعْنَاهَا الزَّكَّوَاتُ

بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾. وَإِنَّمَا أَدَاةُ حَصْرِ

تُفِيدُ أَنَّ الْحُكْمَ لِلْمَذْكُورِ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ فَالزَّكَّوَاتُ مَحْصُورَةٌ

بِهَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فَلَوْ كَانَ مَعْنَى ﴿وَفِي سَبِيلِ

اللَّهِ﴾ كُلَّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَائِدَةٌ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ

الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ. وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾

لَامُ الْمَلِكِ فَالزَّكَاةُ تُمَلِّكُ لِلْفُقَرَاءِ وَلِلْأَصْنَافِ الْأُخْرَى

الْمَذْكُورَةَ فَلَوْ كَانَ مَعْنَى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ كُلَّ عَمَلٍ

خَيْرِي لِحَازِ أَنْ تُدْفَعَ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ مُسْتَشْفَى أَوْ
مَدْرَسَةٍ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا تَمْلِكُ فِيهَا. وَلَوْ كَانَ كُلُّ
عَمَلٍ خَيْرِي يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
لَأَخَذَ مِنْهَا الْغَنَى وَالزَّكَاةُ لَا تَحِلُّ لِعَنِي لِقَوْلِهِ ﷺ لَيْسَ
فِيهَا حَقٌّ لِعَنِي وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٌ. وَلَفْظَةٌ ﴿وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ﴾ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُرَادُ بِهَا الْجِهَادُ وَلَا تُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ
الْجِهَادِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ أَى دَلِيلٍ كَأَنَّ يُقَالَ تَصَدَّقْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى لِرُجْهِ اللَّهِ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ أُطْلِقَتْ
فَتُحْمَلُ عَلَى الْجِهَادِ أَى الْغُرَاةِ الْمُتَطَوِّعِينَ لِلْجِهَادِ.

(561) هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ.

لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ أَوْ

مُسْتَشْفَى.

(562) مَنْ هُوَ ابْنُ السَّبِيلِ.

ابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مِنْ
الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ لِلْوُصُولِ إِلَى مَقْصِدِهِ فَيُعْطَى مِنْ مَالِ
الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

(563) هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِفَقِيرٍ إِذَا كَانَ هَاشِمِيًّا أَوْ
مُطَّلِبِيًّا.

لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِهَاشِمِيٍّ أَوْ مُطَّلِبِيٍّ وَلَوْ كَانَ
فَقِيرًا وَالهَاشِمِيُّ هُوَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذُرِّيَّةِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ
مَنَافٍ وَالْمُطَّلِبِيُّ هُوَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ
مَنَافٍ. وَهَاشِمٌ وَمُطَّلِبٌ أَخَوَانِ فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الزَّكَاةِ.

(564) هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْمَنْسُوبِ لِلرَّسُولِ ﷺ.

مَنْ كَانَ نَسَبُهُ لِلرَّسُولِ ﷺ أَوْ كَانَ نَسَبُهُ لِعَلِيِّ
أَوْ الْعَبَّاسِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ عَقِيلٍ لَا يُعْطَى الزَّكَاةَ وَلَا النَّذْرَ

الْمُطْلَقَ وَلَا فِدْيَةَ الصَّوْمِ وَلَا فِدْيَةَ الْحَجِّ وَلَا كَفَّارَةَ
الْيَمِينِ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ.

(565) هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ لِزَوْجَتِهِ أَوْ
لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ الْفُقَرَاءِ.

لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ لِزَوْجَتِهِ وَلَا
لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ الْفُقَرَاءِ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ وَيَجُوزُ فِي
الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ لِوَلَدِهِ الْبَالِغِ ذَكَرًا
كَانَ أَوْ أُنْثَى إِنْ كَانَ فَقِيرًا وَلَمْ يَكُنْ مَنْسُوبًا أَى لَا
يُنْتَهَى نَسَبُهُ إِلَى الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَمَنْ كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى عَلِيِّ أَوْ جَعْفَرِ أَوْ عَقِيلِ أَوْ
الْعَبَّاسِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ الزَّكَاةِ. وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ لَا
يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَفْعُ الزَّكَاةِ بِالْعُمْلَةِ
الْوَرَقِيَّةِ. أَمَّا فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ

لِلْأَصُولِ كَالْأَبِ وَالْأُمِّ وَلَا لِلْفُرُوعِ كَالْبَنِّ وَالْبِنْتِ
فَالَّذِي يُخْرِجُ زَكَاتَهُ بِالْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ أَيْ يَدْفَعُ الْقِيَمَةَ
بِالْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ لِزَوْجَتِهِ وَلَا
لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَلَا لِأَوْلَادِهِ الْبَالِغِينَ وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ
لِأَخِيهِ وَأُخْتِهِ الْفَقِيرَيْنِ.

كِتَابُ الصِّيَامِ

(566) مَا مَعْنَى الصِّيَامِ شَرْعًا.

الصِّيَامُ شَرْعًا هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَّاتِ مِنَ
الْفَجْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ مَعَ النِّيَّةِ.

(567) مَا الدَّلِيلُ عَلَى فَرَضِيَّةِ الصِّيَامِ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(568) كَيْفَ يَثْبُتُ صِيَامُ رَمَضَانَ.

يَثْبُتُ صِيَامُ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ مُسْلِمٍ ذَكَرَ حُرِّ عَدْلٍ أَنَّهُ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَيْ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّوْمِ، أَوْ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِقَوْلِهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ
فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ، أَيْ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ هِلَالِ رَمَضَانَ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ
هِلَالِ شَوَالٍ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤْيَيْهِ الْهِلَالِ حَائِلٌ
يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَيْهِ الْهِلَالِ كَغَيْمٍ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ
يَوْمًا. وَتَكُونُ الْمُرَاقِبَةُ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ أَيْ جِهَةَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ بِحَيْثُ يَظْهَرُ لِلْمُرَاقِبِ الْأُفُقُ وَلَا يَكُونُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُفُقِ شَيْءٌ يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَيْهِ الْهِلَالِ كَجَبَلٍ أَوْ
تِلَالٍ أَوْ أَبْنِيَّةٍ أَوْ أَشْجَارٍ وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاقِبَ مِنْ مَكَانٍ
مُرْتَفِعٍ. وَلَا يَظْهَرُ الْهِلَالُ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
فَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْمُرَاقِبَةَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَكَانِ قَبْلَ
أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَيَظْهَرُ الْهِلَالُ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ
وَيَكُونُ مَائِلًا إِلَى جِهَةِ الْجَنُوبِ قَلِيلًا وَقَرْنَاهُ أَيْ رَأْسَاهُ

مُتَّجِهَانِ إِلَى الْأَعْلَى وَظَهْرُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَفِي بَعْضِ
الْبِلَادِ يَظْهَرُ قَائِمًا. وَقَدْ يُرَى الْهِلَالَ بَعْدَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ بِدَقَائِقَ وَأَحْيَانًا بَعْدَ ثُلُثِ سَاعَةٍ وَقَدْ يَمْتَدُّ
أَحْيَانًا إِلَى أَرْبَعِينَ دَقِيقَةً وَأَحْيَانًا إِلَى سَاعَةٍ وَهَذَا يَعْتمِدُ
عَلَى مَوْجِ الْبَلَدِ شِمَالًا أَوْ جَنُوبًا مِنْ خَطِّ الْإِسْتِوَاءِ
وَيَقُولُ عُلَمَاءُ الْفَلَكَ وَالْفِقْهِ لَا يُرَى الْهِلَالَ بَعْدَ هَذَا
الْوَقْتِ وَقَدْ قَالَ سَيِّدُنَا عَمْرُ أَهْلَةُ الشُّهُورِ تَخْتَلِفُ.

(569) عَلَى مَنْ يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ.

يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ
قَادِرٍ عَلَى الصِّيَامِ وَلَا يَصِحُّ مِنْ حَائِضٍ وَنُفْسَاءٍ وَيَجِبُ
عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.

(570) هَلْ يَصِحُّ الصِّيَامُ مِنَ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ.

لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ مِنْ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ.

(571) مَا هِيَ الْأَعْدَارُ الَّتِي يُجُوزُ بِهَا الْفِطْرُ.

يُجُوزُ الْفِطْرُ لِمُسَافِرٍ قَبْلَ الْفَجْرِ سَفْرًا طَوِيلًا
إِذَا كَانَ سَفْرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتَا
عَلَى نَفْسَيْهِمَا الضَّرَرَ أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا كَأَن عِلِمَتِ
الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ أَنَّهَا تَتَضَرَّرُ أَوْ يَتَضَرَّرُ الْوَلَدُ بَعْدَ
أَن جَرَّبَتْ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا أَمَّا مُجَرِّدُ الْحَمَلِ وَالْإِرْضَاعِ
فَلَيْسَ عُذْرًا لِلْفِطْرِ. وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِعَاجِزٍ عَنِ الصِّيَامِ
لِكِبَرِ سِنِّ أَوْ مَرَضٍ يَشْقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمَلُ
كَأَن يَزْدَادَ مَرَضُهُ أَوْ يَتَأَخَّرَ شِفَاؤُهُ أَوْ يَخْشَى بِصَوْمِهِ
أَن يَتَلَفَ عَضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ يَخْشَى بِصَوْمِهِ الْهَلَاكَ
قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ وَأَمَّا الْمَرَضُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا
يَلْحَقُ بِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ لَمْ يَجْزْ لَهُ الْفِطْرُ بِلا خِلَافٍ
عِنْدَنَا.

(572) هَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الصِّيَامِ لِكِبَرِ سِنِّ أَوْ
مَرَضٍ لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ أَنْ يَدْفَعَ الْفِدْيَةَ.

تَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الصِّيَامِ لِكِبَرِ سِنِّ
أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ وَتَجِبُ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ
إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يُجْهَضَ أَوْ يَقَلَ اللَّبَنُ
أَيِ الْحَلِيبِ فَيَتَضَرَّرَ الْوَلَدُ. وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى مَنْ كَانَ
عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَأَخَّرَ صِيَامَهُ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ
ءَاخِرُ بِلَادِهِ وَعُذْرٌ وَتَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ بِتَكَرُّرِ السِّنِّينَ. وَمِقْدَارُ
الْفِدْيَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَدٌّ وَهُوَ حَفْنَةٌ بِكَفِّ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ وَالْقُوتُ هُوَ مَا
يَعِيشُ بِهِ الْبَدَنُ كَالْقَمْحِ وَيُجْزَى فِي كُلِّ الْبِلَادِ وَلَا يُجْزَى
الدَّقِيقُ أَيْ الطَّحِينُ. وَتُدْفَعُ الْفِدْيَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فِي يَوْمِهِ
وَلَا يُقَدَّمُ الدَّفْعُ كُلُّهُ. أَمَّا الْفِدْيَةُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَهِيَ

نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ أُرْزٍ أَوْ تَمْرٍ
أَوْ قِيمَةٌ ذَلِكَ وَلَوْ بِالْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ وَلَا تَجِبُ عِنْدَهُمْ
عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَلَوْ خَافَتَا
عَلَى وَلَدَيْهِمَا لِعَدَمِ وُرُودِ نَصٍّ فِيهِمْ وَتَجِبُ فِي الشَّيْخِ
الْفَانِي لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ. وَنِصْفُ الصَّاعِ مِنْ قَمْحٍ أَلْفَانِ
وَمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ غَرَامًا تَقْرِيْبًا. وَيَصِحُّ إِخْرَاجُهَا
عِنْدَهُمْ وَلَوْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي
حَاشِيَتِهِ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَدْفَعَهَا فِي آخِرِ
الشَّهْرِ عَنِ الشَّهْرِ كُلِّهِ.

(573) مَا هِيَ فَرَائِضُ الصِّيَامِ.

فَرَائِضُ الصِّيَامِ اثْنَانِ النِّيَّةُ لَيْلًا وَالْإِمْسَاكُ عَنِ
الْمُفْطَرَّاتِ نَهَارًا. وَتَجِبُ النِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ
وَكَمَالِ النِّيَّةِ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ نَوَيْتُ صَوْمَ يَوْمِ غَدٍ عَنْ

أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى
وَإِلْحْتِسَابُ هُوَ طَلَبُ الْأَجْرِ. وَيَكْفِي عِنْدَ الْإِمَامِ
مَالِكٍ أَنْ يَنْوِيَ فِي لَيْلَةِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ عَنِ
الشَّهْرِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَطْرَأَ مَانِعٌ مِنْ تَتَابُعِ صِيَامِهِ كَمَرَضٍ
كَأَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ نَوَيْتُ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى. وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ
أَنْ تَنْوِيَ عَنِ الشَّهْرِ كُلِّهِ فِي لَيْلَةِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ
رَمَضَانَ فَإِذَا حَاضَتْ أَثْنَاءَ الشَّهْرِ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ
فَيَكْفِيهَا أَنْ تَنْوِيَ نِيَّةً وَاحِدَةً لِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ لِأَنَّ
النِّيَّةَ عِنْدَهُمْ تَصِحُّ لِمَا يَكُونُ التَّتَابُعُ فِيهِ لَازِمًا.

(574) هَلْ يَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِلصِّيَامِ فِي رَمَضَانَ.

يَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِأَنْ
يَنْوِيَ لَيْلًا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ رَوَاهُ
ابْنُ حِبَّانَ. فَإِنْ نَسِيَ تَبَيُّتَ النِّيَّةِ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ
الْمُفْطَرَاتِ بَقِيَّةِ النَّهَارِ وَقَضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ. وَيَصِحُّ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَنْوِيَ فِي اللَّيْلِ أَوْ فِي الْيَوْمِ التَّالِيِ قَبْلَ
الزَّوَالِ أَيْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَنَاوَلَ
مُفْطَرًا.

(575) عَمَّ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ أَثْنَاءَ الصَّوْمِ.

يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ
وَالِاسْتِمْنَاءِ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْمَنِيِّ بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِنَحْوِ الْيَدِ
وَالِاسْتِقَاءَةِ وَهِيَ اسْتِخْرَاجُ الْقَيْءِ عَمْدًا بِنَحْوِ إِدْخَالِ
إِصْبَعِهِ فِي فَمِهِ. وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الرِّدَّةِ أَيْ الْكُفْرِ
سَوَاءً كَانَ بِالْقَوْلِ كَسَبِ اللَّهِ أَوْ بِالْفِعْلِ كَسُجُودِ لِصَنَمٍ
أَوْ شَيْطَانٍ أَوْ الْإِعْتِقَادِ كَالْعِتْقَادِ أَنَّ اللَّهَ لَهُ شَكْلٌ أَوْ

حَجْمٌ أَوْ أَنَّهُ يَسْكُنُ مَكَانًا أَوْ جِهَةً أَوْ اعْتِقَادٍ أَنَّهُ جَالِسٌ
عَلَى الْعَرْشِ وَيَنْزِلُ حَقِيقَةً وَيَصْعَدُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. وَيَجِبُ
عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي الرِّدَّةِ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ الرَّجُوعُ فَوْرًا إِلَى
الْإِسْلَامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
وَأَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ وَأَنْ يَقْضِيَ هَذَا
الْيَوْمَ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ فَوْرًا. وَيَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ
الْإِمْسَاكَ عَنِ إِدْخَالِ شَيْءٍ لَهُ حَجْمٌ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ مَنْفَذِ
مَفْتُوحِ كَالْفَمِ وَالْأَنْفِ. فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئًا لَهُ حَجْمٌ
فَدَخَلَ فِي جَوْفِهِ مِنْ مَنْفَذِ مَفْتُوحِ أَيْ تَجَاوَزَ مَخْرَجَ الْحَاءِ
مِنْ فَمِهِ أَوْ تَجَاوَزَ الْحَيْشُومَ وَهُوَ مُنْتَهَى الْأَنْفِ أَوْ أَدْخَلَ
إِصْبَعَهُ فِي دُبُرِهِ وَلَوْ مِقْدَارًا قَلِيلًا وَرَاءَ مَا يُفْرَكُ عِنْدَ
الِاسْتِنْجَاءِ أَفْطَرَ، أَمَّا مَا جَاوَزَ الْإِحْلِيلَ وَهُوَ مَخْرَجُ
الْبَوْلِ فَفِيهِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ

لَا يُفْطِرُ. أَمَّا لَوْ أَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ إِصْبَعَهَا فِي فَرْجِهَا
فَوَصَلَ إِلَى مَا وَرَاءَ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا عِنْدَ قُعُودِهَا
عَلَى قَدَمَيْهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا أَفْطَرَتْ. وَمَنْ ابْتَلَعَ رِيقَهُ
الْخَالِصَ الطَّاهِرَ مِنْ مَعْدِنِهِ وَهُوَ الْفَمُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ أَمَّا
إِذَا ابْتَلَعَ رِيقَهُ الْمُخْتَلِطَ بِغَيْرِهِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ أَوْ رِيقَهُ
الْمُتَنَجِّسَ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ. وَشَرِبُ السِّيكَارَةِ مُفْطِرٌ لِأَنَّ
السِّيكَارَةَ يَنْفَصِلُ مِنْهَا أَجْزَاءٌ لَطِيفَةٌ تَدْخُلُ الْجُوفَ أَمَّا
مُجَاوِرَةُ شَارِبِ السِّيكَارَةِ فَلَا تُؤَثِّرُ. وَيُعْفَى عَنِ بُخَارِ
الْمَاءِ السَّاخِنِ فِي الْحَمَّامِ وَدُخَانِ الْحُطْبِ وَبُخَارِ الطَّعَامِ،
أَمَّا إِنْ تَعَمَّدَ وَضَعَ رَأْسَهُ فَوْقَ الْإِنَاءِ وَاسْتَنْشَقَ بُخَارَ
الطَّعَامِ بِحَيْثُ دَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ حِينَئِذٍ.
(576) مَا حُكِمَ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي نَهَارِ
رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ.

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ
صَائِمٌ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ
فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(577) هَلِ الْقَيْءُ مُفْطِرٌ.

إِذَا اسْتَقَاءَ بِنَحْوِ إِدْخَالِ إِصْبَعِهِ أَفْطَرَ أَمَّا لَوْ
غَلَبَهُ الْقَيْءُ وَلَمْ يَبْلُغْ شَيْئًا مِنْ رِيْقِهِ الْمُتَنَجِّسِ فَلَا يُفْطِرُ
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ (أَيُّ غَلَبَهُ) فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ
وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ قِضَاءٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(578) هَلِ الْقَطْرَةُ فِي الْعَيْنِ أَوْ الْأُذُنِ مُفْطِرَةٌ.

الْقَطْرَةُ فِي الْعَيْنِ لَا تُفْطِرُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ وَلَوْ شَعَرَ بِطَعْمِهَا فِي حَلْقِهِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ
الشَّافِعِيِّ فِي الْأُذُنِ هَلِ هِيَ مَنْفَعَةٌ مَفْتُوحَةٌ أَمْ لَا فَقَالَ

قِسْمٌ مِنْهُمْ مَا دَخَلَ الْأُذُنَ وَجَاوَزَ الظَّاهِرَ إِلَى بَاطِنِهَا
أَيَّ جَاوَزَ خَرَقَ الْأُذُنَ مِنْ مَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ أَوْ دُهْنٍ مُفَطَّرٌ
وَقَالَ قِسْمٌ لَا يُفَطَّرُ لِأَنَّهُ كَتَشْرَبِ الْمَسَامِ.

(579) هَلِ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يُفْسِدُ
الصِّيَامَ.

إِذَا جَنَّ وَلَوْ حِظَّةً أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ كُلَّ الْيَوْمِ
فَسَدَ صَوْمُهُ أَمَا لَوْ نَامَ كُلَّ الْيَوْمِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

(580) مَا هِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي لَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ صَوْمُهَا.

لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ
عِيدِ الْأَضْحَى فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ يَوْمِ
الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى. كَمَا لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الَّتِي تَلِي يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى لِقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(581) هَلْ يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ.

لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أَيُّ يَوْمٍ
الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَيُّ إِذَا أَخْبَرَ
مَنْ لَا يَثْبُتُ الصِّيَامُ بِشَهَادَتِهِمْ كَالْفَسَقَةِ أَيُّ أَصْحَابِ
الْكِبَائِرِ أَنَّهُمْ رَأَوْا هِلَالَ رَمَضَانَ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ
لَيْلًا فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ
بِقَوْلِهِ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ
وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ
ثَلَاثِينَ يَوْمًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. أَمَّا صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ لِقَضَاءِ
يَوْمٍ فَائْتِ فَيَجُوزُ.

(582) هَلْ يَجُوزُ صَوْمُ النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ.

لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ
شَعْبَانَ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا صِيَامَ
حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانَ، إِلَّا إِذَا وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ كَأَنْ صَامَ
الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْهُ وَوَصَلَهُ بِمَا بَعْدَهُ أَوْ كَانَ صَوْمُهُ
لِلنِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ لِقَضَاءِ أَيَّامٍ فَاتَتْهُ أَوْ نَذَرَ
أَوْ وَرِدٍ وَهُوَ مَا يُعْتَادُ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا كَمَنْ اعْتَادَ صَوْمَ
الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

(583) مَا حُكِمَ مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا بِغَيْرِ
عُذْرِ.

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا بِغَيْرِ عُذْرِ فَسَدَ
صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْقَضَاءُ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ فَوْرًا وَكَفَّارَةً.
أَمَّا الْكَفَّارَةُ فَهِيَ عَلَى الرَّجُلِ وَلَيْسَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ
وَالْكَفَّارَةُ هِيَ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا مُؤْمِنًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا
سِتِّينَ مِدًّا مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ كَالْقَمْحِ وَالْمُدُّ مِلءُ
الْكَفَّيْنِ الْمُعْتَدِلَتَيْنِ.

(584) مَا حُكِّمَ مِنْ جَامِعٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا.

مَنْ جَامِعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا لَا يَفْسُدُ
صَوْمُهُ.

(585) هَلْ يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَ فَرَضٍ تَقْبِيلُ زَوْجَتِهِ
بِشَهْوَةٍ.

يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَ فَرَضٍ تَقْبِيلُ زَوْجَتِهِ
بِشَهْوَةٍ إِنْ خَشِيَ الْإِنْزَالَ أَيْ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ بِسَبَبِ
الْقُبْلَةِ أَمَّا إِنْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ وَكَانَ لَا يَخْشَى الْإِنْزَالَ
فَلَيْسَ حَرَامًا إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ فَقَطْ. وَأَمَّا إِنْ قَبَّلَهَا بِلا
شَهْوَةٍ فَلَيْسَ مَكْرُوهًا وَلَا مَعْصِيَةً فِيهِ.

(586) هَلِ الْغَيْبَةُ تُذْهِبُ ثَوَابَ الصَّوْمِ.

اعْلَمْ أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي الْغَيْبَةِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ
لَكِنْ غَيْبَةُ التَّقِيِّ وَكَذَلِكَ النَّمِيمَةُ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَالْعَمَلُ
بِهَا تُذْهِبُ ثَوَابَ الصَّوْمِ.

(587) مَا هِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي يُسَنُّ الصِّيَامُ فِيهَا.

يُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ
فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ يُكْفِرُ السَّنَةَ
الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ وَقَالَ ﷺ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ
شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا. وَيُسَنُّ صَوْمُ
عَاشُورَاءَ وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ وَتَاسُوعَاءَ وَهُوَ
التَّاسِعُ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ فَقَدْ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ
يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَقَالَ ﷺ لَنْ

بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ. وَيُسَنُّ صَوْمُ سِتِّ مِنْ
شَوَّالٍ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ وَهِيَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَالرَّابِعَ
عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ
وَقَالَ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا فَصُمْ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. وَيُسَنُّ صَوْمُ
يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي
النَّفْلِ بِلَا سَبَبٍ لِقَوْلِهِ ﷺ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. أَمَّا إِذَا صَادَفَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ النِّصْفِ
مِنْ شَعْبَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ.

(588) تَكَلَّمَ عَنْ فَضْلِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

اعْلَمْ أَنَّهُ يُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ
وَقِيَامُ لَيْلِهِ بِالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ لِحَدِيثِ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ
النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَةَ، خِلَافًا لِلْوَهَّابِيَّةِ الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ صِيَامَ يَوْمِ
النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَقِيَامَ لَيْلِهِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلَامِ
شَيْخِهِمُ الضَّالِّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى
اِقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ لَيْلَةُ
النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقَدْ رُوِيَ فِي فَضْلِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ
الْمَرْفُوعَةِ وَالْآثَارِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهَا لَيْلَةٌ مُفَضَّلَةٌ وَأَنَّ مِنَ
السَّلَفِ مَنْ كَانَ يَخُصُّهَا بِالصَّلَاةِ فِيهَا، وَصَوْمُ شَهْرِ
شَعْبَانَ قَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ انْتَهَى كَلَامُ
ابْنِ تَيْمِيَّةَ. وَمِنْ خَصَائِصِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّ
الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي

كِتَابِهِ الْأُمَّمَ لَكِنْ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا اعْتَادَ بَعْضُ
 النَّاسِ قِرَاءَتَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ وَهُوَ قَوْلُهُمُ اللَّهُمَّ
 إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي عِنْدَكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ مَحْرُومًا أَوْ مَطْرُودًا
 أَوْ مُقْتَرًّا عَلَيَّ فِي الرِّزْقِ فَامْحُ اللَّهُمَّ بِفَضْلِكَ شَقَاوَتِي
 وَحِرْمَانِي وَطَرْدِي وَإِقْتَارَ رِزْقِي إِخ. وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ
 الَّتِي لَا خِلَافَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَشِيئَةَ
 اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لَا تَتَغَيَّرُ بِدَعْوَةِ دَاعٍ فَمَا شَاءَ اللَّهُ فِي
 الْأَزَلِ حُصُولُهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ. وَوَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَطَّلِعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ
 شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ خَلْقٍ إِلَّا لِلْمُشْرِكِ أَوْ الْمُشَاحِنِ رَوَاهُ
 ابْنُ حِبَّانَ. وَمَعْنَى يَطَّلِعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ يَرْحَمُهُمْ فِيهَا
 بِرَحْمَةٍ خَاصَّةٍ فَيَغْفِرُ لِبَعْضِ عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضَ
 ذُنُوبِهِمْ وَلِبَعْضٍ كُلِّ ذُنُوبِهِمْ أَمَّا الْمُشَاحِنُ الَّذِي بَيْنَهُ

وَبَيْنَ مُسْلِمٍ ءَاخَرَ عَدَاوَةً وَحِقْدًا وَبَغْضَاءً لِأَجْلِ الدُّنْيَا
فَلَا يُغْفَرُ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ، فَلْيُصَلِّحْ
كُلُّ مَنْ مَنَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَلْيَعْفُ وَلْيَصْفَحْ
لِلَّهِ تَعَالَى وَلْيُخْرِجْ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ غِلٍّ قَبْلَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ.
اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَاعْفِرْ لَنَا
وَارْحَمْنَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

(589) مَاذَا حَصَلَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

يَوْمُ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ
الْمُحَرَّمِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ فِيهِ سَيِّدَنَا نُوحًا وَمَنْ
مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ مِنَ الطُّوفَانِ وَفِيهِ تَابَ اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَعْصِيَةٍ صَغِيرَةٍ لَا خِسَّةَ فِيهَا وَلَا
دَنَاءَةَ وَفِيهِ نَجَّى اللَّهُ سَيِّدَنَا مُوسَى وَأَتْبَاعَهُ الْمُسْلِمِينَ
مِنَ الْغَرَقِ وَأَهْلَكَ فِرْعَوْنَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْكَافِرِينَ وَفِيهِ

نَجَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَارِ النَّمْرُودِ وَفِيهِ
نَجَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جَوْفِ الْحُوتِ وَفِيهِ
رُفِعَ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ وَفِيهِ رَدَّ اللَّهُ
سَيِّدَنَا يُوسُفَ عَلَى سَيِّدِنَا يَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَفِيهِ
شَفَى اللَّهُ سَيِّدَنَا أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَفَعَ عَنْهُ الْبَلَاءَ
وَفِيهِ قُتِلَ سَيِّدُنَا الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَرْبَلَاءَ
فَظَهَرَتِ النُّجُومُ فِي النَّهَارِ وَبَكَى عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ
وَالصَّالِحُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. وَيُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ
الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ مَا هَذَا الْيَوْمُ
الَّذِي تَصُومُونَهُ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ
مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى
شُكْرًا لِلَّهِ فَنَحْنُ نَصُومُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ أَحَقُّ

وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، ثُمَّ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. وَأَفْضَلُ
الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ سِيَّمَا
عَاشُورَاءَ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَفْضَلُ
الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ. قَالَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يُسْتَحَبُّ صَوْمُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ وَالْحَادِي عَشَرَ
مِنَ الْمُحَرَّمِ.

(590) اذْكُرْ بَعْضَ سُنَنِ الصِّيَامِ.

يُسْنُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَسَحَّرَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ
تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً. وَالسَّحُورُ مَا يُؤْكَلُ فِي
السَّحْرِ. وَيُسْنُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُؤَخِّرَ السَّحُورَ وَيُعَجِّلَ
الْفِطْرَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا
عَجَّلُوا الْفِطْرَ. وَيُسْنُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

فَعَلَى مَاءٍ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ
عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.
وَيُسَنُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ
وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ
وَوَثَبَتِ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَلِلصَّائِمِ دَعْوَةٌ إِذَا أَفْطَرَ
فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الإِمَامُ العَادِلُ
وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةَ مَا
تُرَدُّ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي.
وَيُسَنُّ لِمَنْ أَفْطَرَ عِنْدَ شَخْصٍ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ

الصَّائِمُونَ وَأَكَلِ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ
الْمَلَائِكَةُ.

(591) هَلْ يَصِحُّ الْجُمُعُ بَيْنَ صِيَامِ الْقَضَاءِ وَصِيَامِ سِتِّ
مِنْ شَوَالٍ فِي نِيَّةٍ وَاحِدَةٍ.

لا يَصِحُّ الْجُمُعُ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى
الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ وَإِذَا صَامَ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَبِنِيَّةِ السِّتِّ مِنْ
شَوَالٍ حَصَلَ الْفَرَضُ فَقَطْ.

(592) هَلْ يَجُوزُ إِطْعَامُ الْمُكَلَّفِ غَيْرِ الْمَعْدُورِ فِي نَهَارِ
رَمَضَانَ.

لا يَجُوزُ إِطْعَامُ الْمُكَلَّفِ غَيْرِ الْمَعْدُورِ فِي نَهَارِ
رَمَضَانَ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا فَالْكَافِرُ الْمُكَلَّفُ غَيْرُ الْمَعْدُورِ
إِذَا أَكَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ وَلَا يَجُوزُ
إِعَانَتُهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى

الإثم والعدوان ﴿ وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ. وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْإِعَانَةَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ كَبِيرَةٌ فَمَنْ أَعَانَ غَيْرَهُ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ.

(593) تَكَلَّمَ عَنْ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

هِيَ لَيْلَةٌ فِي رَمَضَانَ عَظِيمَةٌ الشَّانِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا لَهُ قَدْرٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ وَثَوَابُ الْعِبَادَةِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ ثَوَابِ الْعِبَادَةِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾. مَنْ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ فِي وَقْتِ رُؤْيَيْهَا كَانَ ذَلِكَ عَلامَةً لِاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ. وَمَنْ حَصَلَ لَهُ رُؤْيُهُ شَيْءٌ مِنْ عَلامَاتِهَا يَقْظَةً فَقَدْ حَصَلَ لَهُ رُؤْيُهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. وَمِنْ عَلامَاتِهَا رُؤْيُهُ نُورٍ غَيْرِ نُورِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

وَالْكَهْرَبَاءِ يَمَلَأُ السَّمَاءَ وَيَدْخُلُ الْبُيُوتَ. وَمِنْ عِلْمَاتِهَا
رُؤْيَةُ الْأَشْجَارِ سَاجِدَةً وَطُلُوعِ الشَّمْسِ صَبِيحَتِهَا
لَطِيفَةً بِيَضَاءِ لَا شُعَاعَ لَهَا وَرُؤْيَةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى أَشْكَالِهِمْ
الْأَصْلِيَّةِ ذَوَاتِ أَجْنِحَةٍ أَوْ سَمَاعٍ أَصْوَاتِهِمْ، وَمِنْ النَّاسِ
مَنْ يَسْمَعُونَ الْمَلَائِكَةَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ. وَمَنْ رَأَاهَا فِي
الْمَنَامِ دَلٌّ ذَلِكَ عَلَى خَيْرٍ لَكِنَّهُ أَقَلُّ مِنْ رُؤْيَتِهَا يَقْظَةً.
وَقَدْ تُصَادِفُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ أَى لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
لَكِنَّهَا فِي الْغَالِبِ تَكُونُ فِي الْعَشْرِ الْآوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآوَاخِرِ مِنْ
رَمَضَانَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَمَّا إِحْيَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَيَكُونُ
بِأَنْ يَقُومَ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْ مُعْظَمَهُ أَوْ نِصْفَ اللَّيْلِ، لَا بُدَّ
أَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِظًا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَوْ بِقَلِيلٍ
وَقِيَامُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ يَحْصُلُ بِالصَّلَاةِ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(594) مَا هِيَ التَّرَاوِيحُ.

التَّرَاوِيحُ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ عِشْرُونَ رُكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ يَنْوَى فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ أَنَّهُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ. وَيُسْنُّ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةً لِأَنَّهَا نَفْلٌ تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَلَا يُؤَدَّنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ. أَمَّا إِذَا كَانَ يُصَلِّي قِيَامَ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي ثَمَانِي رُكْعَاتٍ يَنْوَى فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ قِيَامَ رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بَعْدَهَا بِثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهَجُّدٌ يُصَلِّيهِ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ فَيَجْعَلُ الْوِتْرَ بَعْدَهُ. وَالتَّهَجُّدُ هُوَ أَنْ يُصَلِّيَ

النَّفْلَ بَعْدَ نَوْمٍ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ
يَنْوِي بِهِمَا قِيَامَ اللَّيْلِ.

(595) مَاذَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْمَلَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ.

يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِيَوْمِ الْعِيدِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ
وَيَبْدَأُ وَقْتَهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ
الْثِيَابَ الْحَسَنَةَ النَّظِيفَةَ وَالْأَحْسَنُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ
الْقَمِيصَ الْأَبْيَضَ وَأَنْ يَضَعَ عَلَى كَتِفَيْهِ رِدَاءً أَبْيَضَ
لِقَوْلِهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ فَإِنَّهُ خَيْرُ الثِّيَابِ. وَيَجِبُ
عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لِبَاسُهُمَا سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ
وَأَنْ لَا يَتَشَبَّهُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فِي اللَّبَاسِ. وَاللِّبَاسُ
الضَّيِّقُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ مَكْرُوهٌ وَفِي حَقِّ الرَّجُلِ خِلَافُ
الْأَوَّلَى قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحَنْفِيُّ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى
الزَّيْدِيُّ أَمَّا إِدْرَاكُ الْحُجْمِ فَلَا يَضُرُّ لَكِنَّهُ لِلْمَرْأَةِ مَكْرُوهٌ

وَلِلرَّجُلِ خِلَافُ الْأُولَى. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَبَسَ لِبَاسًا
جَدِيدًا أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ
عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا
جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي
وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي وَعَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَهُ
(أَيُّ أَبْلَاهُ) فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَكَنَفِ اللَّهِ
حَيًّا وَمَيِّتًا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْكَنَفُ السِّرُّ. وَيُسْتَحَبُّ
إِذَا لَبَسَ وَنَظَرَ فِي الْمِرْآةِ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ كَمَا
حَسَّنْتَ خُلُقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي أَيُّ كَمَا أَنْكَ لَمْ تَجْعَلْ فِي
خِلْقَتِي عَاهَةً فَجَمِّلْنِي بِالْأَخْلَاقِ الْحُسْنَى. وَيُسْتَحَبُّ
التَّنْظُفُ يَوْمَ الْعِيدِ بِنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ شَعْرِ الْعَانَةِ وَقَلْمِ
الظُّفْرِ وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَالتَّطْيِبِ وَيَسْتَوِي فِي
اسْتِحْبَابِ مَا ذُكِرَ الْقَاعِدُ فِي بَيْتِهِ وَالخَارِجُ إِلَى صَلَاةِ

الْعِيدِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُبَكِّرَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَأَنْ
 يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُسَنُّ الْخُرُوجُ مَشِيًّا
 اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَغْدُو مِنْ طَرِيقٍ وَيَعُودُ مِنْ أُخْرَى.
 وَيُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ يَأْكُلَ
 تَمْرَاتٍ بَعْدَ وَتْرٍ كَوَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتْرًا.
 وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ يَوْمَ الْعِيدِ جَهْرًا وَالسُّنَّةُ فِي التَّكْبِيرِ أَنْ
 يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَيَزِيدَ عَقِبَهَا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ
 لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا
 نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ
 وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ

لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ.
وَيَنْبَغِي اغْتِنَامُ يَوْمِ الْعِيدِ فِي صَلَاةِ الرَّحْمِ وَمَنْ وَصَلَ
رَحْمَهُ الَّتِي تَقَطَعُهُ فَهُوَ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ
الرَّحْمِ الَّتِي تَصِلُهُ. وَيَنْبَغِي إِظْهَارُ الْفَرَحِ يَوْمَ الْعِيدِ فَقَدْ
رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ
عَلَيْهَا يَوْمَ الْعِيدِ فَوَجَدَ عِنْدَهَا جَارِيَتَيْنِ تُغْنِيَانِ فَلَمْ
يُعْجَبْ ذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ
إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا.

(596) تَكَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ.

صَلَاةُ الْعِيدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَهِيَ
رَكْعَتَانِ يُكَبَّرُ نَدْبًا فِي الْأُولَى بَعْدَ دُعَاءِ الْإِفْتِيحِ وَقَبْلَ
التَّعَوُّذِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيُكَبَّرُ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ
الْقِيَامِ وَقَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي

جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي
الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ ق وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْقَمَرِ. وَيَخْطُبُ
نَدْبًا بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ
تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ. وَيُسْنُّ أَنْ تُصَلِّيَ
جَمَاعَةٌ وَيُنَادَى لَهَا الصَّلَاةُ جَامِعَةً وَلَا يُؤَذَّنُ لَهَا وَلَا
يُقَامُ. وَمَنْ صَلَّى لَهَا رَكْعَتَيْنِ كَرَعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ مُنْفَرِدًا
بِدُونِ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ. وَوَقْتُهَا مِنْ
شُرُوقِ شَمْسِ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى مَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ
وَيُسْنُّ تَأْخِيرَهَا عَنِ الشُّرُوقِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ
رُمْحِ أَيْ بِنَحْوِ ثُلْثِ سَاعَةٍ بَعْدَ الشُّرُوقِ. وَيُسْنُّ
التَّكْبِيرُ قَبْلَهَا إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ.

(597) مَا هِيَ تَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ.

تَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ هِيَ

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ
بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ،
وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَنْصَارِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى

أَزْوَاجِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى ذُرِّيَّةِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا،
رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا.

كِتَابُ الْحَجِّ

(598) مَا هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

الْحَجُّ هُوَ قَصْدُ الْكَعْبَةِ بِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ
وَالْعُمْرَةُ زِيَارَةُ الْكَعْبَةِ لِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ.

(599) مَا هِيَ أَشْهُرُ الْحَجِّ.

أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ.
وَالْحَجُّ لَا تَصِحُّ نِيَّتُهُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ شَهْرِ شَوَّالٍ وَقَبْلَ
فَجْرِ لَيْلَةِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَمَّا الْعُمْرَةُ فَتَصِحُّ فِي
كُلِّ وَقْتٍ.

(600) عَلَى مَنْ يَجِبُ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ.

يَجِبُ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ
الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْمُسْتَطِيعِ. وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ
وَكَانَ مُسْتَطِيعًا فَأَخَّرَ الْحُجَّ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ ثُمَّ مَاتَ
قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ عَصَى اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا حُجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ
سَقَطَ عَنْهُ الْفَرَضُ فَلَا يُسْأَلُ عَنْهُ.

(601) مَا هِيَ أَرْكَانُ الْحُجِّ.

أَرْكَانُ الْحُجِّ سِتَّةٌ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْهَا لَا يَصِحُّ
حُجُّهُ وَهِيَ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ
وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ
وَالتَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ.

(602) مَا مَعْنَى الْإِحْرَامِ فِي الْحُجِّ.

الإِحْرَامُ فِي الْحَجِّ هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي عَمَلِ الْحَجِّ
كَأَنَّ يَقُولَ بِقَلْبِهِ دَخَلْتُ فِي عَمَلِ الْحَجِّ.

(603) مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمَتَى يَنْتَهِي.

يَبْدَأُ وَقْتُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بِزَوَالِ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ أَيْ بِدُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَيَنْتَهِي بِطُلُوعِ
فَجْرِ لَيْلَةِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَيْ فَجْرِ لَيْلَةِ العِيدِ.

(604) اذْكُرْ شُرُوطَ الطَّوَافِ.

الطَّوَافُ هُوَ أَنْ يَدُورَ الْحَاجُّ حَوْلَ الكَعْبَةِ سَبْعَ
مَرَّاتٍ. وَشُرُوطُ الطَّوَافِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَجْرِ الأَسْوَدِ وَأَنْ
يَجْعَلَ الكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ لَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَأَنْ
يَكُونَ سَبْعًا يَقِينًا وَسِرُّ العَوْرَةِ وَالطَّهَارَةُ عَنِ الحَدَثَيْنِ
وَعَنِ النَّجَاسَةِ غَيْرِ المَعْفُوِ عَنْهَا فَلَا يَصِحُّ الطَّوَافُ مَعَ

الْحَدَثِ وَلَا مَعَ النَّجَاسَةِ. أَمَّا بَقِيَّةُ أَرْكَانِ الْحَجِّ فَلَا
يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ.

(605) مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ طَوَافِ الْفَرَضِ.

يَدْخُلُ وَقْتُ طَوَافِ الْفَرَضِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ
الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(606) مَا هِيَ شُرُوطُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ وَأَنْ يَبْتَدِئَ
بِالصَّفَا وَيَنْتَهِيَ بِالْمَرْوَةِ وَأَنْ يَكُونَ سَبْعًا وَلَا تُشْتَرَطُ
فِيهِ الطَّهَارَةُ.

(607) مَا هُوَ الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ وَمَتَى يَدْخُلُ وَقْتُهُ.

الْحَلْقُ هُوَ اسْتِصَالُ الشَّعْرِ بِالمُوسَى أَمَا
التَّقْصِيرُ فَهُوَ أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ وَأَقْلُّ الوَاجِبِ إِزَالَةُ
ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ العِيدِ.

(608) تَكَلَّمَ عَنِ كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ المُوَافِقِ لِلسُّنَّةِ.

يُسْنُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ لِلْحَجِّ أَنْ
يَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ وَأَفْضَلُ الطِّيبِ الْمِسْكُ الْمَخْلُوطُ
بِمَاءِ الوَرْدِ وَتَطْيِيبُ البَدَنِ سُنَّةٌ لِلنِّسَاءِ أَيْضًا لِلإِحْرَامِ.
وَيُسْنُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يقرأُ فِيهِمَا سُورَةَ الكَافِرُونَ
وَالإِخْلَاصِ ثُمَّ يُحْرِمُ مِنَ المِيقَاتِ فيَقُولُ بِقَلْبِهِ نَوَيْتُ
الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَيَصِحُّ أَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ
الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَجَعَلْتُ حِلِّي إِنْ حَبَسَنِي
حَابِسٌ حَيْثُ حَبَسَنِي، فَإِنَّهُ إِنْ حَبَسَهُ حَابِسٌ أَيْ مَنْعَهُ
مَانِعٌ مِنْ أَنْ يُكْمِلَ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِقَصِّ شَعْرِهِ حَيْثُ مَنْعَ.

وَمِيقَاتُ الْمَكِّيِّ لِلْحَجِّ مَكَّةُ أَيْ يُحْرَمُ مِنْهَا لِلْحَجِّ ثُمَّ
يَقُولُ بِلِسَانِهِ بِصَوْتٍ خَفِيفٍ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجِّ ثُمَّ يَقُولُ
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ
وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَيُكْرَرُ ذَلِكَ.
وَيُسْنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّلْبِيَةِ أَيْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ رَفْعًا
قَوِيًّا أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ ثُمَّ يُصَلِّي
وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَدُخُولَ
الْجَنَّةِ. ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى أَرْضِ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ يُصَلِّي فِيهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَيَبْقَى
فِيهَا إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ سُنَّةٌ فَإِنْ تَرَكَهُ كَانَ مَكْرُوهًا وَيُسْنُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ وَيُكْثِرَ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ
وَالِاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ يَرْحَلُ مِنْ أَرْضِ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ
 يُصَلِّي فِيهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَيَجْمَعُ مِنْهَا
 سَبْعِينَ حَصَاةً ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ لِلطَّوَافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ
 سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَسْعَى
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي الْمَسْعَى الْقَدِيمِ
 فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَنْتَهِي بِالْمَرْوَةِ. وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَسُنَّةٌ عِنْدَ
 بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ
 فَعَمِلَ الْحَجَّ بِدُونِ سَعْيٍ فَلَهُ ثَوَابٌ بِحَجِّهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ.
 وَلَا يُشْتَرَطُ فِي السَّعْيِ الطَّهَّارَةُ وَيُسْنُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَثْنَاءِ
 السَّعْيِ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ
 الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ. ثُمَّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ لِشَعْرِ الرَّأْسِ لِلذَّكْرِ
 وَالتَّقْصِيرُ فَقَطُ لِلْأُنْثَى وَيَكْفِي إِزَالَةَ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ

وَيُسَنُّ حَلْقُ جَمِيعِهِ لِلذَّكْرِ وَتَقْصِيرُ جَمِيعِهِ لِلْأُنْثَى
وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، وَبِهَذَا
يَكُونُ تَحَلُّلُ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ مَا حُرِّمَ عَلَى
الْمُحْرَمِ سِوَى أُمُورِ النِّسَاءِ أَمَّا رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ
الْعِيدِ وَرَمْيُ الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ
فَيَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَيْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ
الظُّهْرِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ يَرْمِي
الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثَ فَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الصُّغْرَى ثُمَّ الْوُسْطَى
ثُمَّ الْكُبْرَى فَيَرْمِي عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّ
وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ عَنِ الْيَوْمِ الثَّانِي ثُمَّ عَنِ الْيَوْمِ
الثَّلَاثِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ تَحَلُّلًا تَحَلُّلًا كَامِلًا فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ

مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ حَتَّى الْجَمَاعُ. وَالْجُمْرَةُ هِيَ مَوْضِعُ
رَمِي الْحَصَى بِمَنَى.

(609) مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْجُمَرَاتِ
الثَّلَاثِ وَمَتَى يَنْتَهَى.

يَبْدَأُ وَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ
الْعِيدِ وَيَبْدَأُ وَقْتُ رَمِي الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثِ بِدُخُولِ وَقْتِ
الظُّهْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَيَنْتَهَى وَقْتُ رَمِي
جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْجُمَرَاتِ الثَّلَاثِ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ
مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(610) مَا هِيَ أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ.

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ
وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ
وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذُكِرَتْ.

(611) مَا مَعْنَى الْإِحْرَامِ فِي الْعُمْرَةِ.

الْإِحْرَامُ فِي الْعُمْرَةِ هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي عَمَلِ
الْعُمْرَةِ فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ دَخَلْتُ فِي عَمَلِ الْعُمْرَةِ. وَالْإِحْرَامُ
لِلْعُمْرَةِ يَكُونُ مِنْ خَارِجِ حَرَمِ مَكَّةَ.

(612) تَكَلَّمَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْعُمْرَةِ الْمُوَافِقَةِ لِلسُّنَّةِ.

يُسْنُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ
وَيَتَطَيَّبَ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا سُورَةَ الْكَافِرُونَ
وَالْإِخْلَاصِ. ثُمَّ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ نَوَيْتُ
الْعُمْرَةَ وَأَحْرَمْتُ بِهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَيَصِحُّ أَنْ يَقُولَ كَمَا فِي
الْحَجِّ نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ وَأَحْرَمْتُ بِهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَجَعَلْتُ حِلِّي
إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ حَيْثُ حَبَسَنِي أَنَّهُ إِنْ حَبَسَهُ حَابِسٌ
أَيُّ مَنْعَهُ مَانِعٌ مِنْ أَنْ يُكْمَلَ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِقَصِّ شَعْرِهِ
حَيْثُ مُنِعَ. وَالْمِيقَاتُ لِمَنْ كَانَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ هُوَ مَا

كَانَ خَارِجَ حُدُودِ الْحَرَمِ كَالْتَّنَعِيمِ. وَالْحَرَمُ مِسَاحَتُهُ
وَاسِعَةٌ نَحْوُ عِشْرِينَ كِيلُو مِتْرًا. ثُمَّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ بِصَوْتٍ
خَفِيفٍ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ
لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَيُكْرَرُ ذَلِكَ وَيُسْنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ
يَجْهَرَ بِالتَّلْبِيَةِ أَيْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ رَفْعًا قَوِيًّا، ثُمَّ يُصَلِّي
وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَدُخُولَ
الْجَنَّةِ. ثُمَّ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَبْدَأُ بِالْحَجْرِ
الْأَسْوَدِ وَيَجْعَلُ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ لَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا
يَسْتَدْبِرُهَا وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ
النَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَعْفُورِ عَنْهَا. وَيُسْنُّ أَنْ يَمْشِيَ حَافِيًا وَأَنْ
يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقْبِلَهُ بِلا صَوْتٍ وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ
عَلَيْهِ وَأَنْ يُكْرَرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَيُسْنُّ أَنْ

يَدْعُو بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنَ الْمَأْثُورِ رَبَّنَا
ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ وَيُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الطَّوَافِ رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا
سُنَّةَ الطَّوَافِ. ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ
فِي الْمَسْعَى الْقَدِيمِ فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَنْتَهِي بِالْمَرْوَةِ وَلَا
يُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَّارَةُ وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ
رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ
الْأَكْرَمُ. ثُمَّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ لِشَعْرِ الرَّأْسِ لِلذَّكْرِ
وَالتَّقْصِيرُ فَقَطُ لِلْأُنْثَى وَيَكْفِي إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ
وَيُسَنُّ حَلْقُ جَمِيعِهِ لِلذَّكْرِ وَتَقْصِيرُ جَمِيعِهِ لِلْأُنْثَى
وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ. وَيُشْتَرَطُ
الترتيبُ بَيْنَ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ.

(613) مَا هِيَ مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ.

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بَحْجٌ أَوْ عُمْرَةٌ طِيبٌ وَدُهْنٌ
رَأْسٍ وَحِيَّةٌ بِدُهْنٍ كَزَيْتٍ وَإِزَالَةٌ ظْفَرٍ وَشَعْرٍ وَجِمَاعٌ
وَمُقَدَّمَاتُهُ كَتَقْبِيلٍ بِشَهْوَةٍ وَصَيْدٌ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ وَحَشِيٍّ
كَالنَّعَامَةِ وَالضَّبْعِ وَعَقْدُ نِكَاحٍ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ كَبِنْتِهِ وَلَا
يَصِحُّ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ.
وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ سِتْرُ رَأْسِهِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا
كَقَلَنْسُوَةٍ وَلُبْسُ شَيْءٍ يُحِيطُ بِالْبَدَنِ بِخِيَاطَةٍ كَالسَّرْوَالِ
وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ سِتْرُ وَجْهِهَا وَقَفَّازٌ وَهُوَ
شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْكَفِّ لِيَقِيَهَا مِنَ الْبَرْدِ.

(614) مَا هِيَ الْفِدْيَةُ فِي الطَّيِّبِ وَالذُّهْنِ وَلُبْسِ شَيْءٍ
يُحِيطُ بِالْبَدَنِ بِخِيَاطَةٍ وَإِزَالَةَ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ
أَظْفَارٍ أَوْ أَكْثَرَ وَالْجِمَاعِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَمُقَدَّمَاتِ
الْجِمَاعِ كَالْتَقْبِيلِ بِشَهْوَةٍ.

الْفِدْيَةُ فِي الطَّيِّبِ وَالذَّهْنِ وَلُبْسِ شَيْءٍ يُحِيطُ
بِالْبَدَنِ بِخِيَاطَةٍ وَإِزَالَةِ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ أَوْ
أَكْثَرَ وَالْجَمَاعِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَمُقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ
كَالتَّقْبِيلِ بِشَهْوَةٍ ذَبْحِ شَاةٍ أَوْ التَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ عَاصِعٍ
لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ حَفْنَةً بِكَفِّي رَجُلٍ
مُعْتَدِلٍ أَوْ صَوْمٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(615) مَا حُكِمَ الْجَمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

يَحْرُمُ الْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مُفْسِدٌ
لِلْحَجِّ. وَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجَمَاعِ يَمْضِي فِيهِ وَلَا يَقْطَعُهُ
ثُمَّ يَقْضِي فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ. أَمَّا الْجَمَاعُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ
الْأَوَّلِ فَلَا يُفْسِدُ الْحَجَّ لَكِنَّهُ حَرَامٌ وَفِيهِ فِدْيَةٌ. وَالتَّحَلُّلُ
الْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِالِاتِّبَانِ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ طَوَافِ الْفَرَضِ
وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ وَرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

(616) اذْكُرْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ.

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَرَمْيُ جَمْرَةِ
الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ وَرَمْيُ الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ
أَمَّا الْمَبِيتُ فِي أَرْضِ مُزْدَلِفَةَ وَمِنَى وَطَوَافُ الْوُدَاعِ فَفِيهَا
قَوْلَانِ قَوْلٌ بِالْوُجُوبِ وَقَوْلٌ بَعْدَ الْوُجُوبِ.

(617) تَكَلَّمْ عَنِ فَضْلِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لَهَا فَضْلٌ
عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ وَيَدُلُّ عَلَى فَضْلِهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْسَمَ
بِهَا فِي الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ
أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ
فِيهَا أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ
ﷺ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ

فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ رَوَاهُ الْحَافِظُ
الطَّبْرَانِيُّ، فَيَنْبَغِي الْإِكْتَارُ فِيهَا مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ
كَالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَفْعَلُوا
الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. وَيُسْتَحَبُّ الصِّيَامُ فِي الْأَيَّامِ
التِّسْعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لَا سِوَمَا التَّاسِعِ مِنْهَا وَهُوَ يَوْمُ
عَرَفَةَ. وَيَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ لِحَدِيثِ ابْنِ
حَبَّانٍ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ يَوْمُ عِيدِ لِلْمُسْلِمِينَ
فِيهِ نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.
وَيَوْمُ عَرَفَةَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْغُسْلُ قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ. وَيَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ يَوْمٌ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِ
الدُّنُوبَ وَيُعْتِقُ مِنَ النَّارِ مَنْ شَاءَ لِقَوْلِهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ

أَكْثَرُ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.
وَصِيَامُهُ سُنَّةٌ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَسَبَبٌ لِتَكْفِيرِ ذُنُوبِ عَامِينَ
لِقَوْلِهِ ﷺ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكْفِرَ السَّنَةَ
الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ. أَمَّا مَنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَلَا يُسْنُّ لَهُ
صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ الْاجْتِهَادُ فِي
الْعِبَادَاتِ وَالصِّيَامِ قَدْ يُضَعْفُهُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ الْحَافِظُ
النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِنَّ صِيَامَ الْأَيَّامِ التِّسْعَةِ مِنْ أَوَّلِ
ذِي الْحِجَّةِ مُسْتَحَبٌّ اسْتِحْبَابًا شَدِيدًا. وَالْأَصْلُ فِي
صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ إِلَّا لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَاتٍ
حَاجًّا فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ لِأَنَّ الصِّيَامَ يُضَعْفُهُ عَنْ اخْتِنَامِ
وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَهَذَا نَهَى اسْتِحْبَابِ
لَا نَهَى إِجَابِ فَإِنَّمَا نَهَى الْمُحْرِمُ عَنْ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَيْهِ
أَنْ يَضْعُفَ عَنِ الدُّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ. وَإِذَا

صَامَتِ الْمَرْأَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَكَانَ عَلَيْهَا قِضَاءُ أَيَّامٍ فَاتَتْهَا
بِعُذْرٍ فَلَهَا ثَوَابٌ. وَلَا يَجْمَعُ الشَّخْصُ بَيْنَ صَوْمِ يَوْمِ
عَرَفَةَ وَصَوْمِ الْقِضَاءِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ. وَالدُّعَاءُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ
لَيْسَ كَالدُّعَاءِ فِي غَيْرِهِ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ خَيْرُ الدُّعَاءِ
دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. لِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي
عَمَلِ الْخَيْرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى صِيَامِهِ وَأَنْ
يُكْثِرَ فِيهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ فَعَنْ سَيِّدِنَا
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ
مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ وَقَدْ أَحَدَثَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَاضِي بَدْعَةً حَسَنَةً
فَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَذْكُرُونَ

اللَّهُ كَثِيرًا بِنِيَّةٍ أَنْ يَكْسِبُوا أَجْرًا بِعَمَلٍ شَبِيهِ بِعَمَلِ
الْحُجَّاجِ فِي عَرَفَاتٍ.

(618) تَكَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى.

صَلَاةُ عِيدِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَقِيلَ فَرَضُ
كِفَايَةٍ وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَرَعَتَي صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ يُكَبَّرُ نَدْبًا
فِي الْأُولَى بَعْدَ دُعَاءِ الْإِفْتِيحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سَبْعَ
تَكْبِيرَاتٍ وَيُكَبَّرُ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَقَبْلَ قِرَاءَةِ
الْفَاتِحَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ
حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ
ق وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْقَمَرِ. وَوَقْتُهَا مِنْ شُرُوقِ شَمْسِ
يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى مَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَيُسَنُّ
تَأْخِيرُهَا عَنِ الشُّرُوقِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحِ
أَيِّ بَعْدَ نَحْوِ ثَلَاثِ سَاعَةٍ مِنَ الشُّرُوقِ. وَيُسَنُّ أَنْ تُصَلَّى

جَمَاعَةً وَلَا يُؤَدِّنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ بَلْ يُنَادَى لَهَا الصَّلَاةُ
جَامِعَةً. وَتُسَنُّ خُطْبَتَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ
فِي الْأَرْكَانِ وَالسُّنَنِ وَلَا يُشْتَرَطُ الْقِيَامُ فِيهِمَا وَلَا
الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا بَلْ يُسْتَحَبُّ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَفْتَحُ الْأُولَى
بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ. وَيُسَنُّ الْكَلَامُ
عَنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ
أَنْ يَغْتَسِلَ لِيَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَأَنْ يَلْبَسَ لِبَاسًا
حَسَنًا نَظِيفًا وَأَنْ يَتَطَيَّبَ وَأَنْ يُبَكِّرَ لِلصَّلَاةِ وَأَنْ يَخْرُجَ
إِلَيْهَا مَاشِيًا وَأَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ.

(619) تَكَلَّمَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ.

الْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
إِذَا فَعَلَهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ كَفَى عَنِ الْجَمِيعِ وَإِنْ
تَرَكَوْهَا كُرْهٌ لَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرْتُ بِالنَّحْرِ وَهُوَ

سُنَّةٌ لَكُمْ. وَالْأُضْحِيَّةُ هِيَ مَا يُذْبَحُ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ
أَوْ الْغَنَمِ يَوْمَ عِيدِ الْأُضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَدْخُلُ
وَقْتُهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ
وَحُطْبَتَيْنِ وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي تَلِي يَوْمَ الْعِيدِ. وَالرَّجُلُ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ
عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الَّذِينَ هُمْ دُونَ الْبُلُوغِ
وَلَوْ شَاءَ وَاحِدَةً وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْ وَلَدِهِ الْبَالِغِ
فِيَشْتَرِطُ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ وَيَذْبَحَ شَاءَ أُخْرَى. وَيُجْزَى فِي
الْأُضْحِيَّةِ جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ أَيْ الْغَنَمِ وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَعَزِ
وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ. وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ هُوَ الَّذِي اسْتَكْمَلَ
سَنَةً وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَعَزِ هُوَ الَّذِي اسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ وَالثَّنِيُّ
مِنَ الْبَقَرِ هُوَ الَّذِي اسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ
وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ هُوَ الَّذِي اسْتَكْمَلَ خَمْسَ سِنِينَ.

وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ وَالْبَدَنَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنْ سَبْعَةٍ
وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا. وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ
يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوَكَّلَ رَجُلًا يَذْبَحُ
عَنْهَا. وَيُسْنُّ لِلذَّابِحِ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ يَذْبَحُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ
عَنْ غَيْرِهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَيُسْنُّ فِي الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ الذَّبْحُ
مُضْطَجِعَةً عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَيُكَبِّرَ وَيُصَلِّيَ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم اللَّهُمَّ مِنْكَ
وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي أَوْ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ صَاحِبِهَا إِنْ كَانَ
يَذْبَحُ عَنْ غَيْرِهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَ صَاحِبُهَا عِنْدَ
الذَّبْحِ. وَيَأْكُلُ الْمُضْحَى ثُلُثَ الْأُضْحِيَّةِ وَيُهْدَى
الْثُلُثُ وَيَتَصَدَّقُ بِالْثُلُثِ وَمَحَلُّ التَّضْحِيَّةِ حَيْثُ يَكُونُ

الْمُضْحَى. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَلَا إِعْطَاءُ
شَيْءٍ مِنْهَا أُجْرَةً لِلْجَزَّارِ. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ
يُضْحِيَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ الْعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَنْ يُمْسِكَ
عَنْ قَصِّ الظُّفْرِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ إِلَى أَنْ يَذْبَحَ.

(620) مَا الرَّدُّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِحَدِيثِ لَا
تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا لِتَحْرِيمِ زِيَارَةِ قَبْرِ
النَّبِيِّ ﷺ.

اعْلَمْ أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ لِقَوْلِهِ
ﷺ مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ
وَقَوَاهُ الْحَافِظُ السُّبْكِيُّ، أَيْ مَنْ زَارَهُ لِلَّهِ وَهُوَ عَلَى
عَقِيدَةٍ صَحِيحَةٍ بَشَرِيٍّ لَهُ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَيَنَالَ
شَفَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ إِنْ كَانَ مُذْنِبًا. وَلَا عِبْرَةَ بِاسْتِدْلَالِ

ابن تَيْمِيَّةَ بِحَدِيثِ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا
لِتَحْرِيمِ زِيَارَةِ قَبْرِ الشَّرِيفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَتَكَلَّمُ عَنْ
مَزِيَّةِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثِ وَلَا يَتَكَلَّمُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثُ لَهَا مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهَا
مِنْ مَسَاجِدِ الدُّنْيَا وَهِيَ أَنَّ ثَوَابَ الصَّلَاةِ يُضَاعَفُ
فِيهَا، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ وَفِي الْمَسْجِدِ
النَّبَوِيِّ إِلَى أَلْفٍ وَفِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى خَمْسِمِائَةٍ
بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ. وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ لَا
تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مُطْلَقَ السَّفَرِ أَيْ
السَّفَرِ لِطَلْبِ الْعِلْمِ أَوْ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِتِجَارَةٍ أَوْ نُزْهَةٍ
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَفْظُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ
وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ تَقْدِيرُهُ مَسْجِدٌ لِأَنَّ

الْمُسْتَثْنَى هُنَا مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَيَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُعْمَلَ إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ
الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى
وَمَسْجِدِي. وَالْمَطِيُّ جَمْعُ مَطِيَّةٍ وَالْمَطِيَّةُ مَا يُرْكَبُ مِنْ
الدَّوَابِّ وَيُمْتَطَى كَالْبَعِيرِ وَالْمَعْنَى لَا يَنْبَغِي لِلدَّابَّةِ أَنْ
تُسَيَّرَ إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَّا إِلَى هَذِهِ
الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ. وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
ظَاهِرٌ أَمَّا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فَمُقَدَّرٌ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ
يُفَسَّرُ حَدِيثُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ لَا
بِقَوْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ
السَّفَرِ لِرِيزَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي

فَتَحِ الْبَارِي وَهِيَ مِنْ أَبْشَعِ الْمَسَائِلِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ ابْنِ
تَيْمِيَّةَ.

كِتَابُ الْمُعَامَلَاتِ وَالنِّكَاحِ

(621) مَاذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي
مُعَامَلَةٍ.

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْهَا وَمَا حَرَّمَ
قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا.

(622) مَا هُوَ الْبَيْعُ الْجَائِزُ.

الْبَيْعُ الْجَائِزُ هُوَ مَا كَانَ الْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ مُبَاحَيْنِ
فِي الشَّرْعِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُحَرَّمَ وَالنَّجِسِ أَيْ نَجَسِ
الْعَيْنِ كَالدَّمِ وَالْحَمِ الْمَيْتَةِ وَسَائِرِ أَجْزَائِهَا مِنْ عَظْمٍ وَشَعْرٍ

وغير ذلك. ومن شروط صحة البيع أن يكون الباع غير موقت وأن يكون غير معلق على حصول شيء فلا يصح أن يقال بعثك هذا الكتاب لسنة أو بعثك هذا الكتاب إن جاء أبي من سفره. ويشرط في المبيع أن يكون منتفعا به وأن يكون معلوماً وأن يكون الباع قادراً على تسليمه وأن لا يكون معدوماً كبناء لم يبن بعد.

(623) هل يجوز بيع مائة دولار أمريكي بمائتي دولار أمريكي.

يجوز في مذهب الإمام الشافعي أن يقول بعثك هذه المائة دولار أمريكي بمائتي دولار أمريكي على أن تسلمني المال يوم الأربعاء مثلاً أو نهاية شهر كذا.

(624) ما حكم رفع السعر عند البيع.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَلَا السِّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 غَلَا السِّعْرُ فَسَعَّرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ هُوَ
 الْمُسَعِّرُ، أَيْ يُقَلِّبُ أَحْوَالَ السِّعْرِ مِنَ الرَّخْصِ إِلَى
 الْغَلَاءِ وَعَكْسِهِ وَقَالَ ﷺ إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ رَوَاهُ
 الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيمُ رَفْعِ السِّعْرِ
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَمَّنْ يَرْفَعُ السِّعْرَ بِلَا غَشٍّ وَلَا كَذِبٍ
 حَرَامِي أَوْ نَصَابٍ.

(625) مَا هِيَ الْإِجَارَةُ.

الْإِجَارَةُ هِيَ تَمْلِكُ مَنَفَعَةً مُبَاحَةً بِعَوَضٍ مَعَ
 بَقَاءِ الْعَيْنِ عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ
 الْمُسْتَأْجِرُ مِمَّا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَاسْتِجَارِ

دَارٍ لِلسُّكْنَى أَمَا لَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرَةَ كَأَنِ انْهَدَمَ
 الدَّارُ بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ. وَيُشْتَرَطُ صِيغَةُ كَأَنَّ يَقُولُ
 ءَاجِرْتُكَ هَذَا الْبَيْتَ بِكَذَا لِمُدَّةٍ كَذَا فَيَقُولُ الْمُسْتَأْجِرُ
 اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هَذَا الْبَيْتَ بِتِلْكَ الْأَجْرَةِ أَوْ يَقُولُ
 ءَاجِرْتُكَ نَفْسِي لِعَمَلٍ كَذَا بِكَذَا فَيَقُولُ الْمُسْتَأْجِرُ
 اسْتَأْجَرْتُكَ بِتِلْكَ الْأَجْرَةِ. وَاخْتَارَ بَعْضُ أَصْحَابِ
 الشَّافِعِيِّ صِحَّةَ الْمُعَاطَاةِ فِي الْإِجَارَةِ أَيِ التَّعَاقُدِ بِلا
 لَفْظٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

(626) هَلْ يَصِحُّ اشْتِرَاؤُ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ مَعًا فِي
 الْإِجَارَةِ.

يُشْتَرَطُ لِحِصَّةِ الْإِجَارَةِ أَنْ تُقَدَّرَ الْمَنْفَعَةُ بِمُدَّةٍ
 أَوْ عَمَلٍ كَأَنَّ يَقُولُ ءَاجِرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةً أَوْ
 اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ أَمَا اشْتِرَاؤُ الْمُدَّةِ

وَالْعَمَلِ مَعًا فِي الْإِجَارَةِ فَلَا يَصِحُّ كَأَنْ يَقُولَ اسْتَأْجَرْتُكَ
لِتَحْرُثَ هَذِهِ الْأَرْضَ فِي سِتِّ سَاعَاتٍ. وَلَا بُدَّ فِي
الْإِجَارَةِ مِنْ فَصْلِ الْأُجْرَةِ عَنْ ثَمَنِ الْبِضَاعَةِ كَأَنْ يَقُولَ
لَهُ أُجْرَتِي عَلَى عَمَلِي كَذَا وَثَمَنُ الْبِضَاعَةِ الَّتِي سَأْضَعُهَا
لَكَ كَذَا فَيَبِيعُهُ الْبِضَاعَةَ بِالْثَمَنِ الَّذِي ذَكَرَهُ وَيَعْقِدُ
عَقْدَ الْإِجَارَةِ عَلَى الْأُجْرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا.

(627) هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْمَلَ عِنْدَ كَافِرٍ.

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْمَلَ عِنْدَ كَافِرٍ
عَمَلًا فِيهِ إِذْلَالٌ لِنَفْسِهِ كَأَنْ يَقُومَ بِتَنْظِيفِ وَسَخِهِ أَوْ
خَلَائِهِ أَوْ حِدَائِهِ. أَمَّا الْعَمَلُ الْمُبَاحُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ
إِذْلَالٌ نَفْسٍ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَهُ عِنْدَ كَافِرٍ كَأَنْ يَعْمَلَ
حَارِسًا عَلَى بُسْتَانِهِ أَوْ حَارِسًا عَلَى بَيْتِهِ. أَمَّا إِذَا
اسْتَأْجَرَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا لِيَعْمَلَ فِي خِدْمَةِ الْكُفَّارِ فَيَجُوزُ.

وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَعْمَلَ فِي تَنْظِيفِ أَطْفَالٍ غَيْرِ
الْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّجَاسَةِ.

(628) مَا هُوَ الْقِرَاضُ.

الْقِرَاضُ هُوَ تَفْوِيزُ الشَّخْصِ وَإِذْنُهُ لِشَخْصٍ
أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِهِ فِي نَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ مِنَ التِّجَارَةِ عَلَى أَنْ
يَكُونَ الرَّبْحُ مُشْتَرَكًا وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَاقِدَانِ
بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ
وَأَنْ لَا يُوقَّتَ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ كَسَنَةِ أَيْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ
لَهُ ائْجِرْ لِي بِهَذَا الْمَالِ إِلَى سَنَةٍ وَأَنْ يَكُونَ مَالُ الْقِرَاضِ
ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

(629) مَا هُوَ الرَّهْنُ.

الرَّهْنُ هُوَ جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ كَدَارٍ وَثِيْقَةً بِدَيْنٍ أَيْ
مَرْبُوطَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا الدَّيْنُ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوَفَاءِ كَأَنْ

يَقُولُ لِشَخْصٍ رَهْنُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِالمَبْلَغِ الَّذِي لَكَ
عَلَى فَلَا يَتَصَرَّفُ بِهَا صَاحِبُهَا بِحَيْثُ تَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ
إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَ الدَّيْنَ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ،
وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بِغَيْرِ البَيْعِ وَالهَبَةِ. وَيُشْتَرَطُ فِي
الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهُ فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الدَّيْنِ.

(630) مَا هِيَ الوَكَالَةُ.

الوَكَالَةُ هِيَ تَفْوِيضُ شَخْصٍ إِلَى غَيْرِهِ تَصَرُّفًا
عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ لِيَفْعَلَهُ حَالَ حَيَاتِهِ. وَيُشْتَرَطُ فِي
الوَكَالَةِ أَنْ لَا يَكُونَ المُوَكَّلُ فِيهِ مَرَهُونًا أَوْ مُغْتَصَبًا وَأَنْ
يَكُونَ مَعْلُومًا وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ
وَكَّلْتُكَ بِبَيْعِ أَمْوَالِي وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ وَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ
أُمُورِي. وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ يُشْعِرُ بِرِضَاهُ كَقَوْلِهِ وَكَّلْتُكَ بِكَذَا
وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ لَهُ قَبِلْتُ. وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُ

الْوَكَالَةِ مَتَى شَاءَ وَتَنْفِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ جُنُونِهِ.
وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ
يُوكِّلَ فِيهِ غَيْرَهُ.

(631) مَا هِيَ الْوَدِيعَةُ

الْوَدِيعَةُ هِيَ مَا يُوَضَعُ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكِهِ لِحِفْظِهِ
وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُحْتَرَمَةً أَيْ مُنْتَفَعًا بِهَا شَرْعًا فَلَا يَجُوزُ
وَدِيعَةُ ءَالَةٍ هُوَ مُحْرَمَةٍ وَلَا إِيدَاعُ كَافِرٍ مُصْحَفًا لِأَنَّهُ لَيْسَ
أَهْلًا لِحِفْظِهِ. وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ كَاسْتَوْدَعْتُكَ هَذَا أَوْ
أَمْسِكْ لِي هَذَا أَوْ احْفَظْ لِي هَذَا وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ
قَبِلْتُ. وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ الْوَدِيعَةِ مِمَّنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ
لَا يَسْتَطِيعُ حِفْظَهَا.

(632) مَا هِيَ الْعَارِيَّةُ.

الْعَارِيَّةُ هِيَ إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مَجَانًا مَعَ بَقَاءِ
عَيْنِهِ وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمُدَّةٍ كَأَعْرُتُكَ
هَذَا الثَّوبَ وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ كَأَعْرُتُكَ هَذَا الثَّوبَ شَهْرًا.
وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُعَارِ أَنْ يُمَكِّنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ انْتِفَاعًا مُبَاحًا
مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ فَلَا يَصِحُّ إِعَارَةُ آَلَاتِ اللَّهِوِ الْمُحَرَّمَةِ
أَوْ إِعَارَةُ مَطْعُومٍ لِلْأَكْلِ أَوْ الشَّمْعَةِ لِلْوَقُودِ.

(633) مَا هِيَ الشَّرَكَةُ.

الشَّرَكَةُ هِيَ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ ثُبُوتَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ
لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ أَيْ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ
حِصَّةٍ كُلِّ مِنْهُمَا فِي هَذَا الشَّيْءِ وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ يُشْعَرُ
بِالِإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ لِكِلَيْهِمَا وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَبِيعَ
بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَلَا بِالْأَجَلِ بِلا إِذْنِ مِنْ شَرِيكِهِ.
وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّرَكَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى

قَدْرَ الْمَالَيْنِ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فسخُ الشَّرِكَةِ
مَتَى شَاءَ وَتَنْفِسخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ جُنُونِهِ.

(634) تَكَلَّمَ عَنِ الرَّبَا.

يَحْرُمُ الرَّبَا فِعْلُهُ وَأَكْلُهُ وَأَخْذُهُ وَكِتَابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ
فِي شَرِكَةٍ فِي الْإِثْمِ إِذَا أَخَذَ الرَّبَا وَدَافِعُهُ وَكَاتِبُ الْعَقْدِ
وَشَاهِدُهُ وَالَّذِي يَنْتَفِعُ بِالْمَالِ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ
الرَّبَا لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا
وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ.

(635) مَا هُوَ رَبَا الْقَرْضِ.

رَبَا الْقَرْضِ هُوَ كُلُّ قَرْضٍ شُرْطَ فِيهِ جَرٌّ مَنفَعَةٍ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنفَعَةٌ فَهُوَ رَبَا رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ. وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفًا لَكِنْ
اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ. وَمِنْ رَبَا الْقَرْضِ مَا يَفْعَلُهُ

بَعْضُ النَّاسِ أَهْمُ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ كُلُّ مِنْهُمْ مَبْلَغًا
فِي كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ يُعْطَى الْمَجْمُوعُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيُسَمُّونَ
ذَلِكَ بِالْجَمْعِيَّةِ فَإِنَّ هَذَا قَرْضٌ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ
لَمْ يَدْفَعْ إِلَّا وَهُوَ يَطْمَعُ بِأَخْذِ مَالِ الْجَمِيعِ مَجْمُوعًا وَأَنْ
يَصِلَهُ الدَّوْرُ. وَالْقَرْضُ هُوَ مَالٌ يُدْفَعُ لِشَخْصٍ لِيَرُدَّ
مِثْلَهُ وَقَدْ شَرَعَهُ اللَّهُ لِلْمُوَاسَاةِ بَيْنَ الْعِبَادِ فَلَا يُجُوزُ شَرْطُ
جَرِّ مَنْفَعَةٍ فِيهِ.

(636) مَا هُوَ رَبَا النَّسِيئَةِ.

رَبَا النَّسِيئَةِ هُوَ أَنْ يُبَادِلَ نَقْدًا بِنَقْدٍ كَذَهَبٍ
بِفِضَّةٍ أَوْ مَطْعُومًا بِمَطْعُومٍ كَقَمْحٍ بِشَعِيرٍ مَعَ تَأْخِيرِ
الْقَبْضِ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ بَعْتُكَ هَذَا الْقَمْحَ
بِهَذَا الشَّعِيرِ عَلَى أَنْ تُسَلِّمَنِيهِ غَدًا.

(637) مَا هُوَ رَبَا الْيَدِ.

رَبَا أَيْدٍ هُوَ أَنْ يُبَادِلَ نَقْدًا بِنَقْدٍ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ
أَوْ مَطْعُومًا بِمَطْعُومٍ كَقَمْحٍ بِشَعِيرٍ بغيرِ تَقَابُضٍ فِي مَجْلِسِ
الْعَقْدِ بَأَنْ يَتَفَرَّقَ الْمُتَبَايِعَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَابِضَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ
بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ
مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ
الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

(638) مَا هُوَ رَبَا الْفَضْلِ.

رَبَا الْفَضْلِ هُوَ أَنْ يُبَادِلَ نَقْدًا بِنَقْدٍ مِنْ جِنْسِهِ
كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ مَعَ اخْتِلَافِ الْوِزْنِ أَوْ
أَنْ يُبَادِلَ مَطْعُومًا بِمَطْعُومٍ مِنْ جِنْسِهِ كَشَعِيرٍ بِشَعِيرٍ مَعَ
اخْتِلَافِ الْكَمِّيَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ

وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا مِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا
بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ
مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَانَ
طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(639) مَا حُكْمُ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ.

يَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ شَيْئًا
لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضْهُ. وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ
فِيمَا يُنْقَلُ كَالسِّيَّارَةِ بِالنَّقْلِ إِلَى مَكَانٍ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ
وَبِالْمُنَاوَلَةِ فِيمَا يُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ كَالثَّوْبِ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى
أَيُّ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ.

(640) مَا حُكْمُ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ كَأَنْ يَبِيعَ دَيْنًا لَهُ عَلَى
زَيْدٍ لِعَمْرٍو بِثَمَنِ مُوَجَّلٍ كَأَنْ يَقُولَ لِعَمْرٍو بِعْتُكَ دَيْنِي
الَّذِي عَلَى زَيْدٍ وَهُوَ كَذَا بِأَلْفِ دِينَارٍ إِلَى شَهْرٍ أَوْ يَبِيعَ
الدَّيْنَ الَّذِي لَهُ عَلَى زَيْدٍ قَبْلَ حُلُولِهِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ
النَّاسِ بَأَنَّ يَكُونُ لَهُ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ ثَمَنٌ مَبِيعٍ مُقَسَّطٍ
إِلَى أَجَالٍ فَيَقُولُ لِشَخْصٍ لِي كَذَا وَكَذَا فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ
وَأَنَا أَبِيعُكَ إِيَّاهُ بِمَبْلَغِ كَذَا فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ
أَيُّ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي هَاشِمٍ.

(641) مَا حُكْمُ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ.

يَحْرُمُ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ أَيُّ أَنْ يَبِيعَ الشَّخْصُ مَا
لَيْسَ مِلْكًا لَهُ وَلَا لَهُ عَلَيْهِ وَلَا يَهُ بِطَرِيقٍ مِنَ الطُّرُقِ
الشَّرْعِيَّةِ.

(642) مَا حُكْمُ بَيْعِ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ حِسًّا كَالْحُبْزِ الْمُحْتَرَقِ
أَوْ شَرَعًا كَالصُّورِ الْمُجَسِّمَةِ لِإِنْسَانٍ أَوْ بِهَيْمَةٍ كَلَعْبِ
الْأَطْفَالِ وَأَجَازِ الْمَالِكِيَّةِ شِرَاءَ اللَّعْبِ لِلْبَنَاتِ الصِّغَارِ
إِذَا كَانَتِ اللَّعْبَةُ بِهَيْئَةِ بِنْتٍ صَغِيرَةٍ وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعُ
صُورَةِ الْحَيَوَانِ الْكَامِلَةِ إِذَا كَانَتْ حَلَوَى تُقْصَدُ لِلْأَكْلِ
وَلَوْ كَانَتْ مُجَسِّمَةً.

(643) مَا حُكْمُ بَيْعِ مَا لَا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَبَعِيرٍ شَارِدٍ
أَوْ بَيْتٍ مَغْصُوبٍ.

(644) مَا حُكْمُ بَيْعِ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَلِكِ .

يَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَيْسَ مَمْلُوكًا كَالْإِنْسَانِ الْحُرِّ وَالْأَرْضِ
الْمَوَاتِ وَتَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ أَيْ بِتَهْيِئَتِهَا لِلانْتِفَاعِ بِهَا إِمَّا
بِزِرَاعَتِهَا أَوْ بِالسَّكَنِ فِيهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ
أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

(645) مَا حُكْمُ إِعْطَاءِ الْكُلْيَةِ لِمُسْلِمٍ مَرِيضٍ .

إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ تَعَطَّلَتْ كُلِّيَتَاهُ وَلَا يَعِيشُ إِلَّا
بِإِعْطَائِهِ الْكُلْيَةَ وَكَانَ الَّذِي يُعْطِيهِ لَا يَنْضُرُ إِنَّمَا يَتَأَمَّرُ
فَقَطُّ يَجُوزُ . أَمَّا أَخْذُ كُلْيَةِ مُسْلِمٍ مَيْتٍ وَإِعْطَاؤُهَا
لِمُسْلِمٍ حَيٍّ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ هَتَكَ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَسَرُ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا كَكْسَرِهِ حَيًّا .

(646) مَا حُكْمُ بَيْعِ الْمَجْهُولِ .

يَحْرُمُ بَيْعُ الْمَجْهُولِ وَلَا يَصِحُّ كَأَن يَقُولَ بَعْتُكَ
أَحَدَ هَذَيْنِ التَّوْبَيْنِ بِكَذَابٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ فَيَأْخُذَ أَحَدَهُمَا.
(647) مَا حُكْمُ بَيْعِ الْمُسْكِرِ وَالنَّجِسِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ الْمُسْكِرِ كَالْخَمْرِ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ
وَالْأَصْنَامِ، وَيَحْرُمُ بَيْعُ النَّجِسِ كَالدَّمِ وَالْمُتَنَجِّسِ الَّذِي
لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ كَالزَّيْتِ الْمُتَنَجِّسِ.

(648) مَا حُكْمُ بَيْعِ آلَاتِ اللَّهِ الْمُحَرَّمَةِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ آلَاتِ اللَّهِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْمِزْمَارِ
وَالْكُوبَةِ أَيْ الطَّبْلِ الضَّيِّقِ الْوَسَطِ.

(649) مَا حُكْمُ بَيْعِ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ لِمَنْ تَعَلَّمَ أَنَّهُ يُرِيدُ
أَنْ يَعْصِيَ بِهِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ لِمَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ
يَعْصِيَ بِهِ كَالْعِنَبِ لِمَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَهُ خَمْرًا
لَأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى الْمَعْصِيَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا
فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ. وَكَذَا يَحْرُمُ بَيْعُ السِّلَاحِ
لِمَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ يَعْتَدِيَ بِهِ
عَلَى النَّاسِ.

(650) مَا حُكْمُ بَيْعِ الْمَعِيبِ بِلَا إِظْهَارٍ لِعَيْبِهِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ الْمَعِيبِ بِلَا إِظْهَارٍ لِعَيْبِهِ أَيَّ مَعَ تَرْكِ
بَيَانِهِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ
الطَّعَامَ (أَيِ الْقَمْحَ) فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَمَسَّتْ يَدَهُ بِلَلَا
فَقَالَ يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هَذَا فَقَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ
(أَيِ الْمَطْرُ) فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ هَلَّا جَعَلْتَهُ ظَاهِرًا

حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، أَيْ لَيْسَ عَلَيَّ
طَرِيقَتِنَا الْكَامِلَةَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفِي صِفَةِ الْإِسْلَامِ عَنْهُ.
(651) مَا حُكْمُ تَفْتِيرِ رَغْبَةِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ قَبْلَ
إِجْرَاءِ الْعَقْدِ.

يَحْرُمُ تَفْتِيرُ رَغْبَةِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ قَبْلَ إِجْرَاءِ
الْعَقْدِ وَبَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْبَائِعِ
وَالْمُشْتَرِي قَدْ صَرَّحَا بِالرِّضَا بِالثَّمَنِ كَأَنْ يَقُولَ
لِلْمُشْتَرِي أَنَا أبيعُكَ مثلهُ بِثَمَنِ أَقلِّ أَوْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ لَا
تبعهُ لِفُلَانٍ أَنَا أَشترِيهِ مِنْكَ بِأكثرِ.

(652) مَا حُكْمُ تَفْتِيرِ رَغْبَةِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ بَعْدَ
الْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ.

يَحْرُمُ تَفْتِيرُ رَغْبَةِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ بَعْدَ
حُصُولِ الْعَقْدِ بِإِجَابِ وَقَبُولِ مِنَ الْمُتَبَايَعِينَ فِي مُدَّةِ

الْخِيَارِ أَيْ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِأَنَّ الْمُتَبَايَعِينَ لَهُمَا الْخِيَارُ فِي
فَسْخِ الْعَقْدِ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ لِقَوْلِهِ ﷺ الْبَائِعُ
وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ. وَكَذَلِكَ
يُوجَدُ خِيَارٌ يُسَمَّى خِيَارَ الشَّرْطِ وَهُوَ أَنْ يَشْرَطَ الْبَائِعُ
أَوْ الْمُشْتَرِي أَنْ يَكُونَ لَهُ الْخِيَارُ لِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ
ثَلَاثَةً.

(653) مَا حُكِمَ اخْتِكَارُ الطَّعَامِ.

يُحْرَمُ اخْتِكَارُ الطَّعَامِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ أَيِ
الْقُوتِ وَقْتَ الْغَلَاءِ وَالْحَاجَةَ إِلَيْهِ لِيَحْبِسَهُ عِنْدَهُ وَيَبِيعَهُ
بِأَعْلَى أَى بِثَمَنِ زَائِدٍ عِنْدَ اشْتِدَادِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ
لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئًا، أَى عَائِثًا. أَمَّا إِذَا
اشْتَرَاهُ وَقْتَ الرُّخْصِ فَحَبَسَهُ لِيَبِيعَهُ بِأَعْلَى فَلَيْسَ
حَرَامًا لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَنْضُرُونَ بِذَلِكَ. وَالْقُوتُ هُوَ مَا

يَقُومُ بِهِ الْبَدَنُ أَى يَعِيشُ بِهِ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْفُولِ
وَالْحَمَّصِ وَنَحْوَهَا.

(654) مَا حُكْمُ الْبَيْعِ بِالْمَزَادِ.

الْبَيْعُ بِالْمَزَادِ جَائِزٌ أَمَا أَنْ يَتَّفِقَ الْبَائِعُ مَعَ
شَخْصٍ أَنْ يَزِيدَ فِي السِّعْرِ لِيَغْرَّ النَّاسَ فَيَزِيدُوا هُمْ فِي
السِّعْرِ فَهُوَ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَنَاجَشُوا رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ.

(655) مَا حُكْمُ الْغَشِّ.

يَحْرُمُ الْغَشُّ فِي الْوَزْنِ وَالذَّرْعِ وَالْكَيْلِ وَالْعَدِّ.

(656) مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ.

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ وِلِيُّ وَشَاهِدَانِ وَزَوْجَانِ
وَصِيغَةُ كَأَنَّ يَقُولَ الْوَلِيُّ زَوْجَتِكَ فُلَانَةَ فَيَقُولَ الزَّوْجُ

قَبِلْتُ زَوَاجَهَا. وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَكُونَا
مُسْلِمَيْنِ ذَكَرَيْنِ عَدْلَيْنِ وَالْعَدْلُ هُوَ الْمُسْلِمُ الْمُجْتَنِبُ
لِكَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَلَا يُكْثِرُ مِنَ الذُّنُوبِ الصَّغِيرَةِ بِحَيْثُ
تَزِيدُ عَلَى طَاعَاتِهِ الْمُحَافِظُ عَلَى أَخْلَاقِ أَهْلِ الْفَضْلِ
مِنْ أَمْثَالِهِ فَلَا يَشْتَغَلُ بِنَحْوِ تَطْيِيرِ الْحَمَامِ وَلَا يُكْثِرُ مِنَ
الرَّوَايَاتِ الْمُضْحِكَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(657) هَلْ يُشْتَرَطُ الْمَهْرُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ.

الْمَهْرُ هُوَ مَالٌ يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ بِالنِّكَاحِ
أَوْ الْوَطْئِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَتَوْهُنَّ
أَجُورَهُنَّ﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَقَوْلِهِ ﷺ التَّمَسُّ وَلَوْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَالْمَهْرُ هُوَ مَا يَصِحُّ جَعْلُهُ مَبِيعًا أَوْ
يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَنْفَعَةً مَقْصُودَةً كَتَعْلِيمِ الْقُرْءَانِ أَوْ

سُورَةٌ مِنْهُ فَيَصِحُّ جَعْلُ الْمَهْرِ تَعْلِيمَ أَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْ
الْقُرْآنِ أَوْ تَعْلِيمَ حَرْفَةٍ كَحِيَاطَةٍ. وَتَسْمِيَةَ الْمَهْرِ فِي
الْعَقْدِ سُنَّةٌ فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ الْمَهْرُ صَحَّ الْعَقْدُ. وَيُسْنُ أَنْ
لَا يَنْقُصَ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى
خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ خَالِصٍ أَمَّا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَلَا يَقِلُّ عَنْ
عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مَعْلُومًا فَلَا
يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ الْوَلِيُّ لِلزَّوْجِ زَوْجَتِكَ بِنْتِي بَيْتٍ مِنْ
بُيُوتِكَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرٍ فَاسِدٍ كَمَهْرٍ مَجْهُولٍ
وَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَصَحَّ الْعَقْدُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
الْمَهْرُ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا. وَإِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ قَبْلَ
الدُّخُولِ بِهَا سَقَطَ عَنْهُ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ دَيْنًا فِي
ذِمَّتِهِ أَمَّا إِنْ كَانَ عَيْنًا فَيَعُودُ لَهُ النِّصْفُ. وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ
أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا أَيْ الْحَالَّ

مِنْهُ وَلَيْسَ الْمُؤَخَّرَ أَمَّا الْمُؤَخَّرُ فَتُطَالِبُهُ بِهِ بَعْدَ الْوَطْءِ
أَيِ الْجَمَاعِ إِلَّا إِذَا أُجِّلَ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ فَلَا تُطَالَبُ بِهِ
حَتَّى تَمُضِيَ الْمُدَّةُ.

(658) رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً وَلَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا أَوْ عَقَدَ
عَلَيْهَا وَقَدَّمَ لَهَا هَدَايَا كَذَهَبٍ وَثِيَابٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا
أَنْ تَرُدَّ لَهُ هَذِهِ الْهَدَايَا فِي حَالِ فسخِ الْخُطْبَةِ.

إِنْ كَانَ الرَّجُلُ أَعْرَضَ عَنْهَا يَتْرُكُ لَهَا الْهَدَايَا الَّتِي
قَدَّمَهَا لَهَا أَمَّا إِذَا أَعْرَضَتِ الْمَرْأَةُ عَنْهُ تَرُدُّ لَهُ كُلَّ مَا
قَدَّمَهُ لَهَا.

(659) مَا حُكْمُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

اعْلَمْ أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُنْتُ أَدْنْتُ لَكُمْ فِي
الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَنَّ النِّكَاحَ
الصَّحِيحَ يَكُونُ بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ لِقَوْلِهِ ﷺ لَا
نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، أَمَّا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ فَهُوَ
اتِّفَاقٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ تُتَمَّعَهُ بِنَفْسِهَا إِلَى مُدَّةٍ
مُعَيَّنَةٍ بِلا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ. وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ لَا مَهْرَ فِيهِ
أَمَّا النِّكَاحُ فَفِيهِ ذِكْرُ الْمَهْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَتُوا
النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أَي مَهْرَهُنَّ، وَنِحْلَةً أَي عَطِيَّةً
تُعْطَى لِلْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
وَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ لَا
طَّلَاقَ فِيهِ بَلْ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ أَمَّا النِّكَاحُ فَقَدْ
يَعْقُبُهُ طَّلَاقٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴿ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا
فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿ .

(660) إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا
قَبْلَ الْعُرْسِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا .

لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا قَبْلَ الْعُرْسِ وَلَوْ كَانَ
بِرِضَاهَا إِذَا كَانَ أَبُوهَا لَا يَرْضَى بِذَلِكَ بَلْ يَغْتَمُّ قَلْبُهُ
إِنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَأَرَادَ أَنْ
يَسْتَلِمَهَا مِنْ أَهْلِهَا فَأَبُوهَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَمَا
بَعْدَ ذَلِكَ فَالزَّوْجُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَى أَبِيهَا .

(661) مَنْ هِيَ الْمَحْرَمُ الَّتِي لَا يُجُوزُ الزَّوْاجُ بِهَا .

الْمَحْرَمُ هِيَ مَنْ حَرَّمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّائِبِ
لِأَجْلِ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ . وَالْمَحْرَمَاتُ
بِالنَّسَبِ سَبْعُ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ

وَالْأُخْتُ وَالْخَالَاتُ وَتَشْمَلُ خَالََةَ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ وَالْعَمَّةُ
وَتَشْمَلُ عَمَّةَ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ وَبِنْتُ الْأَخِ وَإِنْ سَفَلَتْ
وَبِنْتُ الْأُخْتِ وَإِنْ سَفَلَتْ قَالَ تَعَالَى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾. أَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ
بِالْمُصَاهَرَةِ فَهِيَ أَرْبَعٌ أُمُّ الزَّوْجَةِ وَإِنْ عَلَتْ مِنْ نَسَبٍ
أَوْ رَضَاعٍ فَتَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ بِالْعَقْدِ عَلَى التَّأْيِيدِ سَوَاءً
دَخَلَ الزَّوْجُ بِالزَّوْجَةِ أَمْ لَا، وَالرَّبِيبَةُ وَهِيَ بِنْتُ الزَّوْجَةِ
مِنَ النَّسَبِ أَوْ الرَّضَاعِ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ فَإِنْ بَانَتِ الْأُمُّ
مِنْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَمْ تَحْرُمِ الْبِنْتُ عَلَيْهِ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ
مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ مَهْمَا عَلَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْأَبُ،
وَزَوْجَةُ الْإِبْنِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ مَهْمَا سَفَلَ وَإِنْ لَمْ

يَدْخُلُ بِهَا الْإِبْنُ. وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ أَيْ بِسَبَبِهِ الْأُمُّ
الْمُرْضِعَةُ وَهِيَ مَنْ أَرْضَعْتِكَ أَوْ أَرْضَعْتَ مَنْ أَرْضَعْتِكَ
أَوْ أَرْضَعْتَ أَبًا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ أَرْضَعْتَ مَنْ وَلَدَكَ أَيْ
أَرْضَعْتَ أُمَّكَ أَوْ أَبَاكَ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ فَمَنْ
ارْتَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ صَارَ جَمِيعُ بَنَاتِهَا أَخَوَاتٍ لَهُ مِنْ
الرَّضَاعِ، وَبِنْتُ ابْنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتِكَ، وَبِنْتُ بِنْتِ
الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتِكَ، وَأُخْتُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتِكَ،
وَخَالَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتِكَ، وَعَمَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي
أَرْضَعْتِكَ، وَبِنْتُ أَخِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتِكَ، وَبِنْتُ أُخْتِ
الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتِكَ. فَالسَّبْعُ الْمُحَرَّمَةُ بِالنَّسَبِ تَحْرِمُ
بِالرَّضَاعِ أَيْضًا. وَيَحْرِمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَأُخْتِهَا بِنَسَبٍ
أَوْ رَضَاعٍ أَمَّا إِنْ بَانَ الْأُولَى مِنْهُ أَوْ مَاتَتْ حَلَّتِ الثَّانِيَةُ

لَهُ. وَكَذَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ بَيْنَ الزَّوْجَةِ
وَخَالَتِهَا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ.

(662) مَا حُكِمَ زَوَاجِ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ.

يُجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ أَوْ
النَّصْرَانِيَّةِ وَلَا يُجُوزُ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ
إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وَمَنْ
قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ لَتَكْذِيبِهِ الْقُرْآنَ.

(663) مَا هُوَ حَقُّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا.

اعْلَمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ جَعَلَ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ حَقًّا
عَلَى الْآخَرِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ﴾ مَعْنَاهُ لِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الْحُقُوقِ
وَالْوَاجِبَاتِ مِثْلُ مَا لِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ مِنَ الْحُقُوقِ

وَالْوَاجِبَاتِ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَمِنْ
حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا النَّفَقَةَ
الْوَاجِبَةَ وَعَلَى أَوْلَادِهِ الَّذِينَ دُونَ الْبُلُوغِ. أَمَّا إِذَا بَلَغَ
الْوَلَدُ الذَّكَرُ سَقَطَتْ نَفَقَتُهُ عَنِ أَبِيهِ بِالْإِجْمَاعِ أَيْ لَا
يَلْزَمُهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ. وَالنَّفَقَةُ لَا تَكُونُ بِالطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ فَقَطْ بَلْ تَشْمَلُ الْمَسْكَنَ وَالْمَلْبَسَ فَقَدْ وَرَدَ
أَنَّ صَحَابِيًّا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ
قَالَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتُلْبِسَهَا إِذَا لَبِستَ وَلَا
تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ. نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَمَّا عَلَى
الْوَجْهِ فَحَرَامٌ مُطْلَقًا وَنَهَى عَنِ التَّقْبِيحِ وَهُوَ أَنْ يُسْمِعَهَا
كَلِمًا قَبِيحًا مُحَرَّمًا كَالشَّتْمِ وَاللَّعْنِ أَوْ لَعْنِ الْوَالِدَيْنِ
وَالْأَهْلِ وَإِذَا غَضِبَ عَلَيْهَا وَهَجَرَهَا لِأَمْرٍ فَيَنْبَغِي أَنْ

يَكُونُ الْهَجْرُ دَاخِلَ الْبَيْتِ وَلَا يَتَعَدَّى حُدُودَهُ حَتَّى لَا
يَتَحَدَّثَ النَّاسُ عَمَّا يُسِيءُ لِسُمْعَتِهَا وَلَا يَزْدَادَ النَّفُورُ
إِنَّ عِلْمَ الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ بِهَجْرِهَا. وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى
زَوْجِهَا أَنْ لَا يَمْنَعَهَا مَالَهَا الَّذِي تَمْلِكُهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ
يَتَعَرَّضَ لِمَالِهَا الْخَاصِّ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا، وَلَهَا
التَّصَرُّفُ بِأَمْوَالِهَا الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا مِنْ عَمَلٍ يَدِيهَا أَوْ
وَرِثَتَهَا عَنْ قَرِيبٍ لَهَا أَوْ الْمَالِ الَّذِي هُوَ مَهْرٌ لَهَا فَإِذَا
كَانَ الْمَهْرُ مُوجِبًا فَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ. وَالرَّسُولُ ﷺ أَوْصَى
بِمُدَارَاةِ الْمَرْأَةِ وَتَحْمُلِ مَا يَقَعُ مِنْهَا وَعَلَّمَنَا آدَابَ
الْعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ مُلَاطَفَةٍ وَمِزَاحٍ وَاسْتِشَارَةٍ فِي بَعْضِ
الْأُمُورِ وَالْأَحْيَانِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
أَيُّ بِلَا إِيْدَاءٍ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي الْحُقُوقِ وَطَيَّبُوا أَقْوَالَكُمْ
لَهُنَّ وَحَسِّنُوا أَفْعَالَكُمْ مَعَهُنَّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا وَقَالَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا
خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(664) هَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ قَبْلَ
أَنْ يَسْتَلِمَهَا.

مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَمْ يَسْتَلِمَهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهَا زَكَاةَ
الْفِطْرِ. وَإِذَا طَلَبَ الزَّوْجُ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ يُسَلِّمُوهُ إِيَّاهَا
لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَحْبِسُوهَا عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بغيرِ
رِضَاهُ.

(665) مَا هِيَ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ.

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ الْمُمْكِنَةَ نَفْسَهَا
لَهُ وَهِيَ مُدًّا طَعَامٍ مِنْ قَمْحٍ لِكُلِّ يَوْمٍ عَلَى مُوسِرٍ حُرٍّ
وَمُدًّا عَلَى مُعْسِرٍ وَمُدًّا وَنِصْفٌ عَلَى مُتَوَسِّطٍ وَالْمُدُّ هُوَ

الْحَفْنَةُ بِكَفَى رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ وَعَلَيْهِ طَحْنُهُ وَعَعْنُهُ وَخَبْرُهُ
وَأُدْمٌ غَالِبِ الْبَلَدِ أَيْ مَا يُؤْكَلُ مَعَ الْخُبْزِ وَيَخْتَلَفُ
بِالْفُصُولِ وَيُقَدَّرُ الْإِدَامَ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ وَيَتَفَاوَتُ
بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ، وَالْأَكْلُ يَأْتِي بِهِ مَطْبُوحًا أَوْ يَطْبَخُهُ
لَهَا. وَيَجِبُ لَهَا كِسْوَةٌ تَكْفِيهَا كَثُوبٌ لِلشِّتَاءِ وَثُوبٌ
لِلصَّيْفِ وَلَوْ لَمْ يَبَلِ الْأَوَّلُ وَجُورِبٌ فِي الْبِلَادِ الَّتِي تَحْتَاجُ
إِلَيْهِ فِيهَا وَالنَّعْلُ أَوْ الْحُفُّ. وَيَلْزَمُهُ لِرُؤُوسِهِ بَيْتٌ وَلَوْ
حُجْرَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ مَطْبَخٍ أَيْ مَوْضِعٍ لِلطَّبْخِ وَخَلَاءٍ
لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ. وَيَلْزَمُهُ فِرَاشٌ وَمِخْدَةٌ وَبِسَاطٌ يَقِي مِنَ
ضَرَرِ الْبَرْدِ وَالْحَرِّ وَالْحَافُ إِذَا كَانَ يَصْلُحُ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ،
أَمَّا الْإِنَارَةُ فَيَكْفِي السِّرَاجُ أَوْ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ.
وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَجْلِبَ لَهَا آئِلَةٌ تَنْظِفُ أَيْ مَا تُنْظَفُ بِهِ
نَفْسَهَا وَأَدَوَاتِ تَنْظِيفٍ لِعَسَلِ ثِيَابِهَا كَالصَّابُونِ وَنَحْوِهِ.

أَمَّا النَّاشِزَةُ فَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّاشِزَةُ هِيَ الَّتِي
تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِدُونِ إِذْنِهِ بِإِذْنِ ضَرُورَةٍ أَوْ تَمْنَعُهُ
حَقُّهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا أَوْ تُخَشِّنُ لَهُ الْكَلَامَ، أَمَّا إِذَا
كَانَتْ تَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ بِإِذْنِ حَقٍّ فَلَا يُقَالُ
عَنْهَا نَاشِزَةٌ بَلْ يُقَالُ عَنْهَا عَاصِيَةٌ.

(666) مَا هُوَ حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ.

مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تُطِيعَهُ فِي
نَفْسِهَا وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمْنَعَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا بِإِذْنِ عُدْرِ
شَرْعِيٍّ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ
إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ لِعَنْتِهَا
الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ. وَلَا يَجُوزُ لَهَا طَاعَتُهُ فِي مَا حَرَّمَ
اللَّهُ كَأَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَفَسَاءٌ. وَيَجِبُ
عَلَيْهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ إِنْ طَلَبَ مِنْهَا ذَلِكَ. وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ

لَا تَصُومَ النَّفْلَ وَهُوَ حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَنْ لَا تَأْذَنَ
لِأَحَدٍ فِي دُخُولِ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ
أَنْ تَصُومَ (أَيِ النَّفْلِ) وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ
فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ
تُحْشِنَ لَهُ الْكَلَامَ أَوْ تَعْبَسَ فِي وَجْهِهِ. وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ
تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ
أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَرْحَمَهَا بِهَا عُدْرٍ إِمَّا أَنْ يَأْذَنَ
لَهُمْ بِزِيَارَتِهَا أَوْ يَأْذَنَ لَهَا بِزِيَارَتِهِمْ.

(667) مَا هِيَ الْحَضَانَةُ وَمَنْ لَهُ حَقُّ الْحَضَانَةِ.

الْحَضَانَةُ هِيَ كِفَالَةُ الطِّفْلِ وَتَرْبِيَّتُهُ فَإِذَا فَارَقَ
الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ غَيْرٌ مُمَيَّرٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَهِيَ
أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ وَتَسْتَمِرُّ حَضَانَتُهَا لِلطِّفْلِ إِلَى أَنْ يُمَيَّرَ
فَإِذَا مَيَّرَ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَإِذَا اخْتَارَ أَبَاهُ فَالْأُمُّ لَهَا أَنْ

تَزْوَرُهُ وَلَا يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يَمْنَعَهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ فَاسِقَةً
يُخْشَى أَنْ تُعَلِّمَ الطِّفْلَ الْفَسَادَ. وَمُؤْنَةُ الْحَضَانَةِ عَلَى
مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ. وَشَرَائِطُ اسْتِحْقَاقِ الْحَضَانَةِ
سِتُّ الْعَقْلُ فَلَا حَضَانَةَ لِمَجْنُونَةٍ وَالْحُرِّيَّةُ فَلَا حَضَانَةَ
لِمَنْ بِهِ رِقٌّ وَالدِّينُ فَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ
وَالْعَدَالَةُ فَلَا حَضَانَةَ لِفَاسِقَةٍ وَالْإِقَامَةُ بِأَنْ يَكُونَ أَبَوَاهُ
مُقِيمَيْنِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ وَخُلُوُّ الْأُمِّ مِنْ زَوْجٍ لَيْسَ مِنْ
مَحَارِمِ الطِّفْلِ.

(668) مَا حُكِمَ الطَّلَاقُ فِي الْإِسْلَامِ.

الطَّلَاقُ مَكْرُوهٌ أَمَّا إِذَا كَانَ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ
فَلَيْسَ مَكْرُوهًا بَلْ فِيهِ ثَوَابٌ كَأَنَّ كَانَتْ الزَّوْجَةُ تَارِكَةً
لِلصَّلَاةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ
الطَّلَاقُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ، مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّلَاقَ مَكْرُوهًا إِلَّا إِذَا

كَانَ لَهُ سَبَبٌ تَزُولُ بِهِ الْكَرَاهَةُ أَوْ سَبَبٌ يُوجِبُهُ أَوْ
كَانَ مُحَرَّمًا.

(669) مَتَى يَكُونُ الطَّلَاقُ مُحَرَّمًا.

إِنْ طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ أَوْ
طَلَّقَهَا فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا.

(670) اذْكُرْ سَبَبًا يُوجِبُ الطَّلَاقَ.

إِذَا أَمَرَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ وَلَدَهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ
لِأَنَّهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْفِسْقِ كَالزَّانِيَةِ أَوْ كَانَتْ تُؤْذِي
وَالِدَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِنْ كَانَ يَحْصُلُ لَهُمَا غَمٌّ
شَدِيدٌ إِنْ لَمْ يُطَلِّقَهَا.

(671) مَا حُكِمَ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقِ عَلَى حُصُولِ شَيْءٍ.

إِنْ عَلَّقَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ عَلَى حُصُولِ شَيْءٍ كَأَنْ
قَالَ لِزَوْجَتِهِ إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلَانٍ أَوْ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا
فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَتْ أَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَقَعَ
الطَّلَاقُ.

(672) مَا حُكِمَ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بِالثَّلَاثِ.

الطَّلَاقُ إِنْ كَانَ ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي أَوْقَاتٍ
مُتَفَرِّقَةٍ فَهُوَ طَلَاقٌ ثَلَاثٌ، فَإِنْ طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا
لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
وَيَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ تَنْتَهِيَ عِدَّتُهَا مِنْهُ.

(673) هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا.

لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ أَوْ الْخُلْعَ مِنْ
زَوْجِهَا بِلَا سَبَبٍ فَإِذَا جَرَّتْهُ إِلَى الْمَحْكَمَةِ حَتَّى يُطَلِّقَهَا
بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ وَقَعَتْ فِي مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ وَتَكُونُ نَاشِرَةً

وَالنَّاشِزَةُ يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي النَّفَقَةِ وَالْمَبِيتِ وَلَا تُقْبَلُ
صَلَاتُهَا أَى لَا ثَوَابَ لَهَا فِي صَلَاتِهَا مَا دَامَتْ نَاشِزَةً
فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُؤْذَى امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا
إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلِكَ اللَّهُ
فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِنِّيْنَا. أَمَا إِنْ
كَانَ زَوْجُهَا يَضُرُّهَا فِي دِينِهَا كَأَنْ كَانَ يَمْنَعُهَا مِنْ تَعَلُّمِ
مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ عِلْمِ الدِّينِ أَوْ يُرِيدُ مِنْهَا أَنْ
تَشْرَبَ الْخَمْرَ مَعَهُ أَوْ أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْ
كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَلَا تَجِدُ حَاكِمًا يُحْصِلُ لَهَا النَّفَقَةَ
مِنْهُ أَوْ كَرِهَتْهُ بِحَيْثُ تَخْشَى أَنْ تَعْصِيَ رَبَّهَا إِنْ بَقِيَتْ مَعَهُ
فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْهُ دُونَ إِيْدَاءٍ لَهُ.

(674) مَتَى تَكُونُ الْمَرْأَةُ نَاشِزَةً.

اعْلَمَنَّ أَنَّ النَّشُوزَ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ وَالْمَرْأَةُ النَّاشِرُ
 يَسْقُطُ قِسْمُهَا أَى دَوْرُهَا فِي الْمَبِيتِ وَنَفَقَتُهَا وَلَا تُقْبَلُ
 صَلَاتُهَا أَى لَا ثَوَابَ لَهَا فِي صَلَاتِهَا مَا دَامَتْ قَائِمَةً
 عَلَى النَّشُوزِ وَتَكُونُ مَلْعُونَةً تَلْعُنُهَا الْمَلَائِكَةُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَوَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ
 شِبْرًا إِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَالْعَبْدُ الْآبِقُ وَالْمَرْأَةُ
 النَّاشِرُ. لَا تُرْفَعُ صَلَوَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا أَى لَا
 ثَوَابَ لَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَقْبُولَةَ أَى الَّتِي
 فِيهَا ثَوَابٌ تَرْفَعُهَا الْمَلَائِكَةُ إِلَى السَّمَاءِ. فَالْعَبْدُ الْآبِقُ
 أَى الْهَارِبُ مِنْ سَيِّدِهِ طَالَمَا هُوَ آبِقٌ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي
 صَلَاتِهِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ النَّاشِرُ إِنْ صَلَّتْ لَا ثَوَابَ لَهَا فِي
 صَلَاتِهَا طَالَمَا هِيَ قَائِمَةٌ عَلَى النَّشُوزِ. وَالنَّاشِرُ هِيَ
 كَالَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِدُونِ إِذْنِهِ بِلا ضَرُورَةٍ أَوْ

تَمْنَعُهُ حَقَّهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا وَلَا عُذْرَ لَهَا أَوْ تُخَشِنُ لَهُ
الْكَلَامَ أَى تَرْفَعُ عَلَيْهِ صَوْتَهَا بِمَا يُقْلِقُهُ كَأَن تَقُولَ لَهُ
أَنْتَ وَاحِدٌ بِلا فَهَمٍ وَتَصْرُخُ فِي وَجْهِهِ. وَتُعَدُّ الْمَرْأَةُ
نَاشِرًا إِذَا جَرَّتْ زَوْجَهَا إِلَى الْمَحْكَمَةِ حَتَّى يُطَلِّقَهَا بِلا
سَبَبٍ شَرْعِيٍّ أَمَّا مُجَرَّدُ طَلَبِ الطَّلَاقِ فَلَا يُعَدُّ نَشُورًا
لَكِنْ لَا يُجُوزُ لَهَا أَنْ تُؤْذِيَهُ بِطَلَبِ الطَّلَاقِ بِلا سَبَبٍ
شَرْعِيٍّ. فَإِنْ رَجَعَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ نَشُورِهَا فَلَهَا ثَوَابٌ فِي
صَلَاتِهَا أَمَّا إِذَا حَصَلَ مِنْهَا إِيْدَاءٌ لِرِزْوَجِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهَا
أَنْ تَسْتَسْمِحَهُ.

(675) مَا حُكْمُ مَنْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ بِلَفْظِ وَاحِدٍ أَنْتَ

طَالِقٌ ثَلَاثًا.

مَنْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ بِلَفْظِ وَاحِدٍ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا

طَلَقْتَ ثَلَاثًا وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ

أَنْتِ طَالِقٌ وَلَمْ يَنْوَ بِه تَأْكِيدَ الطَّلَاقِ الْأُولَى، أَمَّا إِنْ نَوَى
بِه تَأْكِيدَ الطَّلَاقِ الْأُولَى فَيُعَدُّ طَلَاقًا وَاحِدًا. وَهَذِهِ
الْمَسْأَلَةُ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا.

(676) مَا حُكْمُ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَقًا وَاحِدًا أَوْ
اِثْنَتَيْنِ.

مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَقًا وَاحِدًا أَوْ اِثْنَتَيْنِ يَجُوزُ لَهُ
أَنْ يُرْجِعَهَا قَبْلَ انْتِهَاءِ عِدَّتِهَا كَأَنْ يَقُولَ أَرْجَعْتُ زَوْجَتِي
إِلَى نِكَاحِي أَمَّا إِذَا انْتَهَتِ الْعِدَّةُ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ فَلَا
تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

(677) مَا حُكْمُ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي حَالِ الْمَرْحِ أَوْ
الْغَضَبِ.

مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَكَانَ جَادًّا أَوْ مَازِحًا أَوْ غَضْبَانًا
وَقَعَ طَلَّاقُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ ثَلَاثُ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ
النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ .
(678) مَا حُكِمَ مِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ عَلَيَّ الطَّلَاقُ إِنْ
فَعَلْتِ كَذَا .

هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِالْأَصْلِ لَيْسَتْ إِيقَاعًا لِلطَّلَاقِ إِنَّمَا
وَعْدٌ بِالطَّلَاقِ وَقَدْ يُغَيِّرُ الشَّخْصُ رَأْيَهُ وَلَا يُطَلَّقُ لَكِنْ
عِنْدَ الْعَامِيِّ أَيِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ الْفَصِيحَةَ مَعْنَاهُ
إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنْ فَعَلْتِ وَقَعَ الطَّلَاقُ
لِأَنَّهُمْ يَفْهَمُونَ مِنْ كَلِمَةِ عَلَيَّ الطَّلَاقُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ إِنْ
حَصَلَ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ .

(679) مَا حُكِمَ طَلَّاقِ الْحَامِلِ .

يَقَعُ الطَّلَاقُ وَلَا مَعْصِيَةَ فِيهِ لَكِنَّهُ غَيْرُ
مُسْتَحَبٍّ.

(680) مَا حُكِّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ فَطَلَّقَ
زَوْجَتَهُ.

مَنْ تَعَمَّدَ شُرْبَ الْخَمْرِ فَسَكِرَ حَتَّى غَابَ عَقْلُهُ
فَطَلَّقَ زَوْجَتَهُ يُحْكَمُ بِوُقُوعِ طَلَاقِهِ.
(681) مَا حُكِّمَ طَلَاقِ الْمُرْتَدِّ.

إِنْ رَجَعَ الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ وَقَعَ
طَلَاقُهُ أَمَّا إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ فَلَا يَقَعُ
طَلَاقُهُ.

(682) مَاذَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقَةِ طَلْقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ.

يَجِبُ لِلْمُطَلَّقةِ طَلْقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ
أثناء العِدَّةِ وَيَجِبُ لِلْمُطَلَّقةِ بِالثَّلَاثِ السُّكْنَى دُونَ
النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً. وَيَجِبُ لِلزَّوْجَةِ الَّتِي وَقَعَ
الْفِرَاقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْهَا مُتَعَةً وَهِيَ
مِقْدَارُ مِنَ الْمَالِ وَأَمَّا إِنْ انْفَسَخَ الْعَقْدُ بِسَبَبٍ مِنْهَا
كَأَنْ ارْتَدَّتْ بَعْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا وَبَقِيَتْ عَلَى الرِّدَّةِ
إِلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ فَلَا مُتَعَةَ لَهَا.

(683) مَا هُوَ الْخُلْعُ.

الْخُلْعُ هُوَ أَنْ تَقُولَ الزَّوْجَةُ لِزَوْجِهَا خَالِعِنِي عَلَى
مِائَةِ دِرْهَمٍ مَثَلًا فَيَقُولَ لَهَا خَالِعْتِكِ عَلَى ذَلِكَ
فَيَنْفَسِخُ عَقْدُ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُرْجِعَهَا
إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا ثُمَّ تَدْفَعُ لَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ. فَعَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ

أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا
أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي
الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ
فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلَّقْهَا
تَطْلِيقَةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمُ أَنَّ
الْخُلْعَ فسخٌ وَلَيْسَ طَلَاقًا وَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَذَا الْقَوْلِ
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْخُلْعُ طَلَاقٌ.

(684) مَا هُوَ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ وَكَيْفَ الْخُلْعُ مِنْهُ.

الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ هُوَ كَأَن يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ إِنَّ
ذَهَبْتُ إِلَى بَيْتِ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَإِذَا خَالَعَهَا
زَوْجُهَا بِقَصْدِ الْفَسْخِ قَبْلَ أَنْ تَذْهَبَ تَصِيرُ الزَّوْجَةُ
بِالْخُلْعِ بَائِنًا ثُمَّ يَعْمَلُ عَقْدًا جَدِيدًا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ
عَدْلَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ وُلِيٍّ كَمَا يَفْعَلُ

الْحَنْفِيَّةُ مَعَ وُجُودِ شَاهِدَيْنِ لِأَنَّ الْخُلْعَ عِنْدَهُمْ يُعْتَبَرُ
طَلَاقًا فَلَا يَنْفَعُ لِمَنْعِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ. وَلَا عِبْرَةٌ
بِكَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُعَلَّقَ لَا يَقَعُ إِنْ حَصَلَ
الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ بَلْ يَكْفِي أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ كَفَّارَةً يَمِينٍ فَهَذَا
الْقَوْلُ فَاسِدٌ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ.

(685) مَا هِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُتَوِّفَى عَنْهَا
زَوْجُهَا.

عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا وَعِدَّةُ
الْمُخْتَلِعَةِ وَهِيَ الَّتِي خَالَعَهَا زَوْجُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا
ثَلَاثَةٌ أَطْهَارٍ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ وَثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ قَمَرِيَّةٍ إِذَا
كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَالْحَامِلُ عِدَّتُهَا تَنْتَهِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ.
وَعِدَّةُ الْمُتَوِّفَى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةٌ أَيَّامٍ أَمَّا

الْحَامِلُ فَعِدَّتُهَا تَنْتَهِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ. وَأَمَّا الْمُطَلَّقةُ أَوْ
الْمُخْتَلِعةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

(686) مَاذَا يَجِبُ لِلْمُخْتَلِعةِ أَثْنَاءَ العِدَّةِ.

يَجِبُ لَهَا السُّكْنَى دُونَ النِّفْقَةِ.

(687) امْرَأَةٌ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ مَاتَ أَثْنَاءَ عِدَّتِهَا مَاذَا
تَفْعَلُ.

إِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا طَلَّقةً وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ
مَاتَ أَثْنَاءَ عِدَّتِهَا تَسْقُطُ عَنْهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ
وَتَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الوَفَاةِ. أَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ مَاتَ
أَثْنَاءَ عِدَّتِهَا فَتُكْمِلُ عِدَّةَ الطَّلَاقِ وَلَا تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ
الْوَفَاةِ.

فَصْلٌ فِي الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ

(688) تَكَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ .

الْإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ لَا
كَالْمَوْجُودَاتِ مَوْجُودٌ بِلَا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ
وَالْإِيمَانُ بِرَسُولِ اللَّهِ هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّهُ ﷺ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ
اللَّهَ أَرْسَلَهُ لِيَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَأَنَّ لَا
يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ .
وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُ عَمْرُو خَالِدٍ بَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْبُدُ
اللَّهَ هُوًّا عَائِزُهُ، فَهَذِهِ دَعْوَةٌ إِلَى الْإِحَادِ وَالْكَفْرِ .

(689) تَكَلَّمَ عَنِ الْإِخْلَاصِ .

الْإِخْلَاصُ هُوَ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ أَيْ أَنَّ
لَا يَقْصِدُ بِعَمَلِ الطَّاعَةِ مَحْمَدَةَ النَّاسِ لَهُ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ

بِعَيْنِ الْإِحْتِرَامِ وَالتَّعْظِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَمَنْ كَانَ
يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ
رَبِّهِ أَحَدًا﴾. ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ أَي ثَوَابَ
رَبِّهِ ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ﴾ أَي لَا يُرَاءِ
﴿بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ أَي مِنْ خَلْقِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقِنَهُ قِيلَ وَمَا
إِتْقَانُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْ يُخْلِصَهُ مِنَ الرِّيَاءِ وَالْبِدْعَةِ
وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِالإِسْنَادِ إِلَى أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ
قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا
يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالدِّكْرَ مَا لَهُ قَالَ لَا شَيْءَ لَهُ فَأَعَادَهَا
ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ
إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إِلاَّ مَا كَانَ خَالِصًا لَهُ وَمَا
ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ. فَأَيُّ عَمَلٍ مِنَ الحَسَنَاتِ يَعْمَلُهُ العَبْدُ

إِنْ نَوَى بِهِ مَدْحَ النَّاسِ لَهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ بَلْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ
كَبِيرٌ.

(690) تَكَلَّمَ عَنِ النَّدَمِ عَلَى الْمَعَاصِي.

تَجِبُ التَّوْبَةُ فَوْرًا مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي صَغِيرَهَا
وَكَبِيرَهَا وَرُكْنُهَا الْأَكْبَرُ هُوَ النَّدَمُ. وَالنَّدَمُ هُوَ اسْتِشْعَارُ
الْحُزْنَ بِالْقَلْبِ عَلَى مَا حَصَلَ مِنْهُ مِنَ الذَّنْبِ كَأَنْ يَقُولَ
لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّدَمُ لِأَجْلِ أَنَّهُ
عَصَى رَبَّهُ أَمَا لَوْ كَانَ نَدَمُهُ لِأَجْلِ الْفَضِيحَةِ بَيْنَ النَّاسِ
أَوْ خَسَارَةِ مَالِهِ فِي الْقِمَارِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَوْبَةً.

(691) تَكَلَّمَ عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ.

مَعْنَى التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ اعْتِقَادُ أَنَّهُ لَا ضَارَّ وَلَا
نَافِعَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ
اعْتِمَادُهُ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَنَافِعِ

وَالْمَضَارِّ قَالَ تَعَالَى ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾
وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ أَلَا أَعَلِمْتُمْ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَكَلَّمُ بِهَا مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ حِينَ جَاوَزَ الْبَحْرَ بَيْنَ إِسْرَائِيلَ فَقُلْنَا بَلَى يَا
رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى
وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ
تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُوا خِمَاصًا وَتَرُوحُ
بِطَانًا، أَيْ تَذْهَبُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ جَائِعَةً لَيْسَ فِي بَطْنِهَا
شَيْءٌ وَتَعُودُ مُمْتَلِئَةً آخِرَ النَّهَارِ. وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ
لَا يَلْجَأْ إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا يَلْجَأْ إِلَى السَّرِقَةِ إِنْ قَلَّ
مَالُهُ وَلَا يَسْأَلُ الْعَرَافِينَ عَنْ مَالِهِ الْمَسْرُوقِ أَوْ الضَّائِعِ
بَلْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَيَعْتَقِدْ أَنَّ رِزْقَهُ لَا يَأْكُلُهُ غَيْرُهُ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ (مَعْنَاهُ رُوحُ الطُّهْرِ وَهُوَ
جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَفَثَ فِي رُوعِي (أَيَّ فِي قَلْبِي) إِنَّ
نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوِي رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ
وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، أَيِ اطْلُبُوا الرِّزْقَ مِنْ طَرِيقٍ حَلَالٍ،
وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ
ابْنَ آدَمَ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ
كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ فَمَا كُتِبَ
لِلْعَبْدِ مِنْ رِزْقٍ وَأَجَلٍ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَكْمِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.
وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ
حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. ذَكَرَ التَّقْوَى أَوَّلًا ثُمَّ قَالَ ﴿يَجْعَلْ
لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ وَالتَّقْوَى هِيَ
أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ وَمِنْ جُمْلَةِ
الْوَاجِبَاتِ تَعَلُّمُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ. وَمَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ أَيَّ

دَاوَمَ عَلَيْهِ كَأَنَّ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ
رَبِّ اغْفِرْ لِي أَوْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَزَقَهُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَا
يَحْتَسِبُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ
جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هِمٍّ فَرَجًا وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا
وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، أَيْ يَأْتِيهِ الرِّزْقُ مِنْ طَرِيقٍ
هُوَ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَأْتِيهِ مِنْهُ.

(692) مَا مَعْنَى الْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ.

الْمُرَاقَبَةُ لِلَّهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ وَهِيَ اسْتِدَامَةُ
الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ بِأَدَاءِ مَا أَوْجَبَهُ وَاجْتِنَابِ مَا حَرَّمَهُ.
فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ أَنْ
يَنْوِيَ وَيَعَزِمَ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَجْتَنِبَ
مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَمَنْ دَاوَمَ عَلَى اسْتِحْضَارِ أَنَّ اللَّهَ
عَالِمٌ بِهِ وَأَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ يُورِثُهُ هَذَا فِي قَلْبِهِ خَشْيَةً مِنَ اللَّهِ

فَيْتْرُكَ الْمَعَاصِيَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَيُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ طَاعَةً
لِلَّهِ. سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ كَانَ لَهُ خَالَ مِنْ كِبَارِ
الْأَوْلِيَاءِ وَكَانَ خَالُهُ يُرَبِّيهِ وَيَعْتَنِي بِهِ. وَلَمَّا كَانَ صَغِيرًا
قَالَ لَهُ خَالُهُ قُلْ كُلَّ يَوْمٍ اللَّهُ عَالِمٌ بِئِ اللَّهِ يَرَانِي فَصَارَ
سَهْلٌ يُرَدِّدُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ثُمَّ بَعْدَ سَنَةٍ قَالَ لَهُ خَالُهُ يَا
سَهْلُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِهِ وَأَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ هَلْ
يَعْصِيهِ، سَهْلٌ فَهَمَّ ذَلِكَ فَصَارَ مِنْ أَكْبَرِ الْأَوْلِيَاءِ
الصَّالِحِينَ لِأَنَّهُ رَاقِبَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَوْقَاتِهِ كُلِّهَا فَكَانَ
يَسْتَحْضِرُ فِي قَلْبِهِ دَائِمًا أَنَّهُ لَا يَعْصِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
خَوْفًا وَإِجْلَالًا وَطَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

(693) تَكَلَّمَ عَنِ الرَّضِيِّ عَنِ اللَّهِ.

الرَّضِيُّ عَنِ اللَّهِ هُوَ التَّسْلِيمُ لَهُ وَتَرْكُ الْإِعْتِرَاضِ
عَلَيْهِ اعْتِقَادًا أَوْ لَفْظًا فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَرْضَى بِمَا

جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَلَا يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَقْبَلَ مَا جَاءَ فِي
الشَّرْعِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ. بَعْضُ النَّاسِ تُصِيبُهُمُ
الْمَصَائِبُ فَيَعْتَرِضُونَ عَلَى اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِخَالِقِهِمْ. كَانَ
فِي الْعَرَبِ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بِآلَافٍ مِنَ السِّنِينَ رَجُلٌ
مِنْ قَوْمِ عَادٍ يُقَالُ لَهُ حِمَارُ بْنُ مَالِكٍ. كَانَ بِأَرْضٍ فِي
الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ يُقَالُ لَهَا الْجَوْفُ وَكَانَ يَعِيشُ فِي وَادٍ فِيهِ
شَجَرٌ وَفِيهِ مَاءٌ ثُمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَ صَاعِقَةً
فَقَتَلَتْ أَبْنَاءَهُ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَكَفَرَ كُفْرًا شَنِيعًا
قَالَ لَا أَعْبُدُهُ لِأَنَّهُ قَتَلَ أَبْنَائِي ثُمَّ مَا اكْتَفَى بِهَذَا الْكُفْرِ
بَلْ كَانَ إِذَا مَرَّ إِنْسَانٌ بِالْوَادِي الَّذِي فِيهِ يَقُولُ لَهُ أَكْفُرْ
بِاللَّهِ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَإِنْ كَفَرَ تَرَكَهُ وَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ قَتَلَهُ ثُمَّ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى زَادَهُ مُصِيبَةً، أَرْسَلَ اللَّهُ نَارًا فِي أَسْفَلِ
الْوَادِي فَأَهْلَكَتِ الْوَادِي وَمَا فِيهِ، لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَجَرٌ وَلَا

مَاءٌ، صَارَ الْوَادِي أَسْوَدَ وَمَأْوَى لِلشَّيَاطِينِ. هَذَا كَانَ
عَاشَ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَلَى الْإِسْلَامِ، لَوْ صَبَرَ
عَلَى تِلْكَ الْمُصِيبَةِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهِ بِمَوْتِ أَوْلَادِهِ وَلَمْ
يَعْتَرِضْ عَلَى اللَّهِ كَانَ كَسَبَ أَجْرًا كَبِيرًا. هَذَا الرَّجُلُ
ضَرَّ نَفْسَهُ، اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْضُرُّ بِكُفْرِ الْكَافِرِينَ وَلَا
بِمَعْصِيَةِ الْعُصَاةِ. هُوَ ضَرَّ نَفْسَهُ بِاعْتِرَاضِهِ عَلَى اللَّهِ
وَنِسْبَةِ الظُّلْمِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(694) تَكَلَّمَ عَنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ.

يَجِبُ تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ
يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ﴿فِيحْرُمُ
الْإِخْلَالَ بِتَعْظِيمِهَا وَالِاسْتِهَانَةَ بِهَا وَشَعَائِرُ اللَّهِ هِيَ مَعَالِمُ
دِينِهِ أَيْ مَا كَانَ مَشْهُورًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ كَالصَّلَاةِ
وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْأَذَانَ وَالْكَعْبَةَ وَالْمَسَاجِدَ

وَعِيدِ الْأَضْحَى وَعِيدِ الْفِطْرِ وَالطَّوَافِ وَرَمِي الْجِمَارِ .
وَأَمَّا الْإِسْتِخْفَافُ بِشَعَائِرِ اللَّهِ فَهُوَ كُفْرٌ كَالَّذِي يَقُولُ
الصَّلَاةُ لَيْسَ لَهَا أَهْمِيَّةٌ أَوْ الصِّيَامُ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى . وَمِنْ
الْإِسْتِخْفَافِ بِشَعَائِرِ اللَّهِ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ إِنَّ
التَّعَمُّقَ فِي الدِّينِ يُعَقِّدُ الْإِنْسَانَ أَوْ يُجَنِّهُ .

(695) تَكَلَّمَ عَنِ الشُّكْرِ الْوَاجِبِ .

الشُّكْرُ الْوَاجِبُ هُوَ عَدَمُ اسْتِعْمَالِ نِعَمِ اللَّهِ فِي
مَعْصِيَتِهِ فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَشْكُرَ رَبَّهُ بِاسْتِعْمَالِ
قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ أَى أَعْضَاءِ جَسَدِهِ كَلِسَانِهِ فِي طَاعَتِهِ
الْوَاجِبَةِ وَعَدَمِ اسْتِعْمَالِهَا فِي مَعْصِيَتِهِ أَى أَنْ لَا يَعْصِيَ
اللَّهَ بِتَرْكِ فَرَضٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمَ وَأَمَّا الشُّكْرُ الْمَنْدُوبُ أَى
الْمَسْنُونُ فَهُوَ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى اللَّهِ عَلَى نِعْمِهِ الَّتِي
لَا تُخْصِيهَا كَقَوْلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ .

(696) تَكَلَّمَ عَنِ الصَّبْرِ الْوَاجِبِ .

الصَّبْرُ هُوَ قَهْرُ النَّفْسِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ تَنْفِرُ
مِنْهُ أَوْ عَلَى تَحْمَلِ مُفَارَقَةِ شَيْءٍ لَدِيدٍ تَمِيلُ إِلَيْهِ وَالصَّبْرُ
الْوَاجِبُ هُوَ الصَّبْرُ عَلَى آدَاءِ مَا أُوجِبَ اللَّهُ وَالصَّبْرُ
عَلَى اجْتِنَابِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالصَّبْرُ عَلَى الْبَلَايَا
وَالْمَصَائِبِ بِمَعْنَى عَدَمِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى اللَّهِ أَوْ الدُّخُولِ
فِيهَا حَرَّمَ اللَّهُ بِسَبَبِ الْمُصِيبَةِ. وَالَّذِي يُسَاعِدُ عَلَى
الصَّبْرِ كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَأَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَتَرْكُ طُولِ
الْأَمَلِ. فَالصَّبْرُ مَعَ الْإِيمَانِ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصَبِّ مِنْهُ أَيُّ إِذَا
أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ خَيْرًا أَيُّ رَفَعَهُ فِي الدَّرَجَةِ يَبْتَلِيهِ
بِمَصَائِبِ الدُّنْيَا وَيَحْفَظُهُ مِنْ مَصَائِبِ الدِّينِ. وَالْمُسْلِمُ
الَّذِي تَكَثَّرَ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ مَعَ سَلَامَةِ الدِّينِ أَفْضَلُ

عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَعِيشُ مُتَقَلِّبًا فِي الرَّاحَةِ وَلَا
تُصِيبُهُ الْمَصَائِبُ إِلَّا فِيمَا نَدَرَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ
إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ
أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَالْمُؤْمِنُ
فِي الْحَالَيْنِ عَلَى خَيْرٍ إِنْ أَصَابَتْهُ نِعْمَةٌ يَشْكُرُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ وَإِنْ أَصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ وَمُصِيبَةٌ يَصْبِرُ وَلَا يَتَسَخَّطُ عَلَى
رَبِّهِ بَلْ يَرْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ بِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ.
(697) تَكَلَّمَ عَنْ بُغْضِ الشَّيْطَانِ.

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بُغْضُ الشَّيْطَانِ أَيْ
كَرَاهِيَّتُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا أَنْ نَتَّخِذَهُ عَدُوًّا قَالَ تَعَالَى
﴿فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ وَالشَّيْطَانُ هُوَ الْكَافِرُ مِنَ الْجِنِّ
وَمُحَارَبَتُهُ تَكُونُ بِتَعَلُّمِ عِلْمِ الدِّينِ. وَمِنَ الشَّيَاطِينِ

الْقَرِينُ الَّذِي يُوَكَّلُ بِالشَّخْصِ بَعْدَ وِلَادَتِهِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ
فِي صَدْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِهِ وَيُوسَّسُ لَهُ وَيَأْمُرُهُ
بِالشَّرِّ أَيْ بِالْكَفْرِ وَالْمَعَاصِي. وَيُوجَدُ غَيْرُ الْقَرِينِ مِنْ
الشَّيَاطِينِ يُشَوِّشُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الصَّلَاةِ يُقَالُ لَهُ
خِنْزَبٌ فَعَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
الشَّيْطَانَ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي قَالَ ذَاكَ
شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّهِ وَاتَّقِ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَعَنْ
أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ
لِلْوَضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْتَرْسِلَ الْإِنْسَانُ مَعَ
الْوَسْوَاسِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْجَأَ إِلَى اللَّهِ فِي دَفْعِهِ وَأَنْ

يُغْرِضَ عَنْهُ وَأَنْ يُبَادِرَ إِلَى قَطْعِهِ بِالِاشْتِغَالِ بِغَيْرِهِ حَتَّى
لَا تَتَنَكَّدَ عَيْشَتُهُ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْعُدَ وَحْدَهُ بَلْ يَقْعُدُ
مَعَ الصَّالِحِينَ.

(698) تَكَلَّمَ عَنْ بُغْضِ الْمَعَاصِي.

يَجِبُ كِرَاهِيَةُ جَمِيعِ الْمَعَاصِي كَبِيرَهَا وَصَغِيرَهَا
سَوَاءً حَصَلَتْ مِنْهُ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَكْرَهُهَا وَحَرَّمَ
عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فِعْلَهَا. أَمَّا الصَّغَائِرُ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا لِمَنْ
تَجَنَّبَ الْكَبَائِرَ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ
عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ وَالْمُرَادُ بِالسَّيِّئَاتِ
الصَّغَائِرُ. أَمَّا الْكَبَائِرُ فَهِيَ كَقَتْلِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ
وَالزَّيْنِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَأَكْلِ الرِّبَا وَأَكْلِ
لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالسَّرْقَةِ وَالْغَضَبِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالسِّحْرِ
وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالْخِيَانَةِ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَتَرْكِ الصِّيَامِ

فِي رَمَضَانَ بِلا عُدْرِ وَالِامْتِنَاعِ عَن دَفْعِ الزَّكَاةِ. وَمَنْ
وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ اسْتَحَقَّ عَذَابَ اللَّهِ فِي جَهَنَّمَ أَعَاذَنَا
اللَّهُ مِنْهَا.

(699) تَكَلَّمَ عَن مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ كَلَامِهِ وَرَسُولِهِ
وَالصَّالِحِينَ.

تَجِبُ مَحَبَّةُ اللَّهِ بِتَعْظِيمِهِ أَقْصَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ
وَالْتَذَلُّ لَهُ غَايَةُ التَّذَلُّ وَمَحَبَّةُ كَلَامِهِ أَيِ الْقُرْآنِ
بِتَعْظِيمِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَمَحَبَّةُ رَسُولِهِ ﷺ بِتَعْظِيمِهِ كَمَا
يَجِبُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ
حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا
سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ
يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُوقَدَ لَهُ نَارٌ فَيُقَدَفَ فِيهَا
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، مَعْنَاهُ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ مِنْ

الإسلام إلى الكفر كما يكره أن تُوقد له نارٌ فيُقذف
فيها وقال رسول الله ﷺ لا يؤمن أحدكم (أى لا
يكونُ كاملَ الإيمان) حتى أكون أحبَّ إليه من والده
وولده والناس أجمعين رواه البخاريُّ ومسلمٌ بإسنادٍ
صحيحٍ من حديث أنسٍ رضي الله عنه. وتجبُ محبةُ
إخوانه الأنبياءِ وسائرِ الصالحين.

(700) هل تجبُ محبةُ آلِ النبيِّ وأصحابه.

تجبُ محبةُ آلِ النبيِّ وهم أزواجهُ ﷺ وأقرباؤه
المؤمنون لما خُصوا به من الفضلِ وتجبُ محبةُ أصحابه
أى تعظيمهم لأنهم أنصارُ دينِ الله أى تجبُ محبتهم
من حيثُ الإجمالُ وليس المعنى أنه يجبُ محبةُ كلِّ فردٍ
منهم.

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْقَلْبِ

(701) مَا هُوَ الرِّيَاءُ.

الرِّيَاءُ هُوَ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِأَجْلِ النَّاسِ أَيْ
لِيَمْدَحُوهُ وَهُوَ مِنَ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ
سَمَّاهُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اتَّقُوا الرِّيَاءَ (أَيِ اجْتَنِبُوا الرِّيَاءَ)
فِيَّانَهُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ، أَيْ ذَنْبٌ كَبِيرٌ يُشْبِهُ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ
وَلَا يُخْرِجُ فَاعِلَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ قَالَ تَعَالَى ﴿فَمَنْ كَانَ
يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ
رَبِّهِ أَحَدًا﴾ أَيْ مَنْ كَانَ يَرْجُو الثَّوَابَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَعْمَلْ
عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُرَاءِ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ.
وَالرِّيَاءُ يُحْبِطُ ثَوَابَ الْعَمَلِ الَّذِي قَارَنَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ
وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ ﴾ . وَلَا يَجْتَمِعُ
الثَّوَابُ وَالرِّيَاءُ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِالِإِسْنَادِ إِلَى
أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ قَالَ لَا شَيْءَ لَهُ
فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ
خَالِصًا لَهُ وَمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ . وَالَّذِي يُسَاعِدُ عَلَى
عَدَمِ الرِّيَاءِ شَغْلُ الْقَلْبِ بِأَنَّهُ لَا نَافِعَ وَلَا ضَارَّ عَلَى
الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ ، مَنْ اسْتَشَعَرَ بِأَنَّهُ لَا أَحَدَ يَنْفَعُ فِي
جَلْبِ خَيْرٍ وَلَا دَفْعِ مَضْرَّةٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
الْخُلُقَ أَسْبَابٌ فَقَطُّ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا مِنْ مَنَفَعَةٍ وَلَا
مَضْرَّةٍ يَسْهُلُ عَلَيْهِ تَرْكُ الرِّيَاءِ .

(702) مَا هُوَ الْعُجْبُ بِطَاعَةِ اللَّهِ.

الْعُجْبُ بِطَاعَةِ اللَّهِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَهُوَ أَنْ يُعْجَبَ
الْعَبْدُ بِطَاعَاتِهِ بِحَيْثُ يَرَى تَعْظِيمَ نَفْسِهِ نَاسِيًا أَنَّ اللَّهَ
هُوَ الَّذِي تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِهَا فَأَقْدَرَهُ عَلَيْهَا وَيُبْطِلُ الْعُجْبُ
ثَوَابَ الطَّاعَةِ الَّتِي قَارَنَهَا أَمَّا إِذَا حَصَلَ الْعُجْبُ بَعْدَ
الِإِنْتِهَاءِ مِنَ الْعَمَلِ فَلَا يُحِبُّ الثَّوَابَ لِكِنَّهُ حَرَامٌ. وَأَمَّا
الْفَرَحُ بِالطَّاعَةِ لِأَنَّهَا نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ.

(703) مَا حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي وُجُودِ اللَّهِ.

اعْلَمْ أَنَّ الشَّكَّ خِلَافُ الْيَقِينِ وَالشَّكُّ مَحَلُّهُ
الْقَلْبُ وَلَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِالتَّصَدِيقِ الْجَازِمِ
بِالْقَلْبِ بِوُجُودِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا يُشْبَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ
قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ
لَمْ يَرْتَابُوا﴾ أَي لَمْ يَشْكُوا فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ

شَكَ فِي وُجُودِ اللَّهِ أَوْ قُدْرَتِهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ وَحْدَانِيَّتِهِ أَوْ
حِكْمَتِهِ أَوْ عَدْلِهِ أَوْ فِي أَيِّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الثَّلَاثِ
عَشْرَةَ الْوَاجِبَةَ لَهُ إِجْمَاعًا لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَأَنَّ الْإِيمَانَ لَا
يَحْصُلُ إِلَّا بِالْجُزْمِ وَأَنَّ التَّرَدُّدَ يُنَافِيهِ. أَمَّا الْخَاطِرُ الْحَبِيثُ
الَّذِي يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ بِإِرَادَةٍ فَلَا يُؤَثِّرُ إِنْ لَمْ يُورَثْهُ
شَكًّا.

(704) مَا مَعْنَى الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ.

الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ هُوَ أَنْ يَسْتَمِرَّ الشَّخْصُ فِي
فِعْلِ الْمَعَاصِي وَيَعْتَمِدَ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ فَيَأْمَنَ مِنْ عَذَابِ
اللَّهِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ أَمَّا اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى
الْمَعَاصِي بَعْدَ ثُبُوتِ الْإِيمَانِ بِالْمَرَّةِ فَهُوَ كُفْرٌ قَالَ تَعَالَى
﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾ أَيُّ عُقُوبَةِ اللَّهِ ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ
اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَكْرُوا وَمَكْرَ

اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٧٠٥﴾ وَمَكُرُوا ﴿٧٠٤﴾ أَيِ الْكُفَّارِ
 فَإِنَّهُمْ فَعَلُوا حِيلَةً وَخُبْنًا وَخِدَاعًا لِإِيصَالِ الضَّرْرِ
 لِلْمُسْلِمِينَ بِطَرِيقِ خَفِيٍّ ﴿٧٠٤﴾ وَمَكْرَ اللَّهِ ﴿٧٠٤﴾ أَيِ عَاقِبَتِهِمْ
 عَلَى مَكْرِهِمْ ﴿٧٠٥﴾ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٧٠٥﴾ أَيِ اللَّهِ أَقْوَى فِي
 إِيصَالِ الضَّرْرِ إِلَى الْمَاكِرِينَ مِنْ كُلِّ مَاكِرٍ جَزَاءً لَهُمْ عَلَى
 مَكْرِهِمْ. وَمَكْرُ اللَّهِ لَيْسَ كَمَكْرِ الْعِبَادِ مَكْرُ اللَّهِ لَا يُدْمُ
 لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الظُّلْمُ لَا يَكُونُ ظَالِمًا إِنْ انْتَقَمَ
 مِنْ عِبَادِهِ الظَّالِمِينَ بِمَا شَاءَ وَأَمَّا الْمَكْرُ بِمَعْنَى الْإِحْتِيَالِ
 فَمُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ. وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ مَاكِرًا لِأَنَّهُ
 اسْتِخْفَافٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(705) مَا مَعْنَى الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ
 لَا يَغْفِرُ لَهُ وَأَنَّهُ لَا مَحَالَةَ يُعَذِّبُهُ لِكَثْرَةِ ذُنُوبِهِ وَهُوَ مِنْ

الْكَبَائِرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا
عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ
اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ﴾ أَمَّا اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ ذُنُوبَ الْمُؤْمِنِينَ
الْعُصَاةِ فَهُوَ كُفْرٌ كَالْخَوَارِجِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ مُرْتَكِبَ
الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ مُّخَلَّدٌ فِي النَّارِ وَالْمُعْتَزِلَةَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ
مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٍ. وَطَرِيقُ النَّجَاةِ
الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا
رَاجِيًا يَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ عَلَىٰ ذُنُوبِهِ وَيَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ.

(706) مَا هُوَ التَّكْبِيرُ.

التَّكْبِيرُ هُوَ رَدُّ الْحَقِّ عَلَىٰ قَائِلِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ
الْحَقَّ مَعَ الْقَائِلِ فَيَسْتَعْظِمُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْحَقِّ مِنْ أَجْلِ

ذَلِكَ وَاسْتِحْقَارُ النَّاسِ وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِهِ بِعَيْنِ
 الْإِخْتِقَارِ وَإِلَى نَفْسِهِ بِعَيْنِ التَّعْظِيمِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
 مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ أَيْ لَا يَدْخُلُهَا مَعَ الْأَوَّلِينَ بَلْ
 يَدْخُلُهَا بَعْدَ سَبْقِ عَذَابٍ إِنْ لَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ نَهَى
 اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ عَنِ التَّكْبُرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ
 لُقْمَانَ ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ
 مَرْحًا﴾ أَيْ لَا تُعْرِضْ عَنْهُمْ مُتَكَبِّرًا بَلْ أَقْبِلْ عَلَى النَّاسِ
 بِوَجْهِكَ مُتَوَاضِعًا وَلَا تَمْشِ مِشْيَةَ الْكِبَرِ وَالْفَخْرِ. وَقَدْ
 وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ
 أَنَّ الْمُتَكَبِّرِينَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَمْثَالِ الذَّرِّ أَيْ
 بِحُجْمِ النَّمْلِ الْأَحْمَرِ الصَّغِيرِ وَصُورَةِ بَنِي آدَمَ يَطْوُهُمْ
 النَّاسُ بِأَقْدَامِهِمْ إِهَانَةً لَهُمْ وَلَا يَمُوتُونَ. وَالتَّكْبُرُ مَذْمُومٌ

فِي وَجْهِ الْمُؤْمِنِ وَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ لِذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ لَمَّا دَعَوْا
الْكَفَّارَ إِلَى الدِّينِ مَا كَانُوا مُتَكَبِّرِينَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ لَوْ
كَانُوا مُتَكَبِّرِينَ فِي وُجُوهِ الْكَفَّارِ لَنَفَرُوا عَنْهُمْ وَيَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ فِي الْمَدِينَةِ عَامَلَ النَّبِيَّ
ﷺ بِبَيْعٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ جَاءَ الْيَهُودِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ
حُلُولِ الْأَجَلِ فَقَالَ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّكُمْ مُطَّلِ
مَعْنَاهُ أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ وَعَشِيرَتُكَ تَمَاطِلُونَ الدِّينَ فَلَمْ
يُعِنْفُهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَظْهَرَ الْغَضَبَ مِنْهُ لِيَدْعُوهُ ذَلِكَ
إِلَى التَّفَكُّرِ فِي شَأْنِ الرَّسُولِ مِنْ حَيْثُ تَوَاضَعُهُ وَحِلْمُهُ
فِيْمِيلَ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَاءِ
دِينِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِحْسَانِ فَأَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ
يَمْتَحِنَهُ هَلْ يَجِدُ فِيهِ الْعَلَامَاتِ الَّتِي هِيَ مَذْكُورَةٌ فِي بَعْضِ
الْكِتَابِ الْقَدِيمَةِ مِنْ صِفَةِ مُحَمَّدٍ فَلَمَّا رَأَاهَا أَسْلَمَ.

(707) مَا هُوَ الْحِقْدُ.

الْحِقْدُ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ وَهُوَ إِضْمَارُ الْعَدَاوَةِ
لِلْمُسْلِمِ مَعَ الْعَزْمِ عَلَى الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ أَيْ أَنْ يَعْزِمَ
عَلَى إِيدَاءِ مُسْلِمٍ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ كَأَنْ يَقُولَ فِي نَفْسِهِ
إِنْ تَمَكَّنْتُ مِنْ فُلَانٍ أَفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِمَّا فِيهِ إِضْرَارٌ
بِهِ. أَمَّا إِنْ كَرِهَهُ بِقَلْبِهِ فَقَطْ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ
فَلَا يَكُونُ مَعْصِيَةً. أَمَّا كَرَاهِيَةُ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَهُوَ كُفْرٌ
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(708) مَا هُوَ الْحَسَدُ.

الْحَسَدُ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَ
النِّعْمَةِ عَنِ الْمُسْلِمِ مَعَ السَّعْيِ لِذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ
أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْعَ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ لَكِنْ يُسَمَّى
حَسَدًا وَأَمَّا إِنْ تَمَنَّى لَهُ الْوُقُوعَ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ تَمَنَّى لَهُ

تَرَكَ وَاجِبٍ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ بِتَمَنِّيهِ وَإِنْ لَمْ يَسْعَ. رَوَى
الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا
تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، فَالْحَسَدُ وَالتَّبَاغُضُ
ضَرَرُهُ كَبِيرٌ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَحَاسَدُوا وَتَبَاغَضُوا
يَتَقَاعَسُونَ عَنِ فِعْلِ الْخَيْرِ. وَأَمَّا التَّدَابُرُ فَهُوَ أَنْ يُوَلِّيَ
ظَهْرَهُ لِلْمُسْلِمِ، هَذَا يُقْبَلُ إِلَيْهِ وَذَلِكَ يُدْبِرُ عَنْهُ أَوْ
يَصْرِفُ وَجْهَهُ إِلَى النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى لِلِإِشْعَارِ بِأَنَّهُ يَكْرَهُهُ
وَهَذَا فِيهِ إِيْدَاءٌ لِلْمُسْلِمِ.

(709) تَكَلَّمَ عَنِ الْمَنِّ بِالصَّدَقَةِ.

الْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ وَهُوَ أَنْ
يُعَدِّدَ نِعْمَتَهُ عَلَى ءَاخِذِهَا لِيَكْسِرَ قَلْبَهُ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ
تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَلَمْ أُعْطِكَ كَذَا مِنْ الْمَالِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا

حِينَ كُنْتَ مُحْتَاجًا لِيَكْسِرَ قَلْبَهُ. وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ يُحْبَطُ
ثَوَابَ الصَّدَقَةِ وَهُوَ ذَنْبٌ كَبِيرٌ قَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾.
وَأَمَّا إِذَا أَحْسَنَ الشَّخْصُ لِآخِرٍ وَذَكَ أَسَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ
لَهُ أَلَمْ أَحْسِنَ إِلَيْكَ بِكَذَا وَكَذَا لِيَكْفَ أَذَاهُ عَنْهُ فَيَجُوزُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْكِبَرِ وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ أَنْ يَكْسِرَ
قَلْبَهُ.

(710) مَا هُوَ الْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ الْمَعْدُودُ مِنَ
الْكِبَائِرِ.

الْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ الْمَعْدُودُ مِنَ الْكِبَائِرِ هُوَ
أَنْ يُدَاوِمَ الشَّخْصُ عَلَى فِعْلِ الصَّغَائِرِ بِحَيْثُ تَغْلِبُ
صَغَائِرُهُ عَلَى طَاعَاتِهِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا مَضَى
مِنْ عُمْرِهِ وَلَا يَتُوبُ مِنْهَا فَيَصِيرُ بِذَلِكَ وَاقِعًا فِي ذَنْبٍ

كَبِيرٍ وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ مَجْمُوعَ صَغَائِرِهِ تَنْقَلِبُ إِلَى كَبِيرَةٍ
أَوْ أَنَّ كُلَّ صَغِيرَةٍ تَنْقَلِبُ إِلَى كَبِيرَةٍ. وَأَمَّا مُجَرَّدُ تَكَرُّرِ
الدَّنْبِ الَّذِي هُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَيْهِ كَالنَّظَرِ
الْمُحَرَّمِ فَلَا يَكُونُ كَبِيرَةً إِذَا لَمْ يَغْلِبْ ذَلِكَ الدَّنْبُ
طَاعَاتِهِ. فَمَنْ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةِ الإِصْرَارِ عَلَى الدَّنْبِ
يَلْزِمُهُ التَّوْبَةُ مِنْهَا وَمِنَ الصَّغَائِرِ لِذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ
يَجْتَهِدَ فِي اجْتِنَابِ الْمَعَاصِي صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا.

(711) مَا هُوَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَسُوءُ الظَّنِّ بِعِبَادِ اللَّهِ.

سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ هُوَ أَنْ يَظُنَّ الْعَبْدُ بَرِيَّةً أَنَّهُ لَا
يَرْحَمُهُ بَلْ يُعَذِّبُهُ وَأَمَّا سُوءُ الظَّنِّ بِعِبَادِ اللَّهِ فَهُوَ أَنْ يَظُنَّ
بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ السُّوءَ بِدُونِ دَلِيلٍ مُعْتَبَرٍ كَأَنْ يُسْرِقَ
لَهُ مَالٌ فَيَظُنُّ بِفُلَانٍ أَنَّهُ السَّارِقُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ. قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ

بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴿٧١٢﴾ قَالَ الرَّجَّاجُ هُوَ ظَنُّكَ بِأَهْلِ الْخَيْرِ
سُوءًا فَأَمَّا أَهْلُ الْفِسْقِ فَلَنَا أَنْ نَظُنَّ فِيهِمْ مِثْلَ الَّذِي
ظَهَرَ مِنْهُمْ. وَأَمَّا الْإِثْمُ فَهُوَ الذَّنْبُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ
صَاحِبُهُ الْعِقَابَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ
الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. فَالظَّنُّ
الَّذِي ذَمَّهُ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ الظَّنُّ بِمَا قَرِينَةٍ مُعْتَبَرَةٍ أَمَّا
بِقَرِينَةٍ مُعْتَبَرَةٍ فَلَا يَحْرُمُ وَالْقَرِينَةُ الْمُعْتَبَرَةُ هِيَ كَأَنْ يَكُونَ
الشَّخْصُ فِي غُرْفَةٍ وَلَهُ فِيهَا مَالٌ وَمَعَهُ شَخْصٌ آخَرٌ ثُمَّ
خَرَجَ مِنَ الْغُرْفَةِ وَعَادَ إِلَيْهَا فَوَجَدَ أَنَّ الْمَالَ قَدْ فُقِدَ
وَكَانَ مُتَيَقِّنًا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ هَذِهِ الْغُرْفَةَ غَيْرُهُ وَغَيْرُ الَّذِي
كَانَ مَعَهُ فَظَنَّ بِهَذَا الشَّخْصِ أَنَّهُ سَرَقَ الْمَالَ.

(712) مَا حُكْمُ التَّكْذِيبِ بِالْقَدْرِ.

اعْلَمَنَّ أَنَّ الْقَدَرَ صِفَةٌ لِلَّهِ وَمَعْنَى الْقَدْرِ إِيجَادُ اللَّهِ
 الْأَشْيَاءَ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ الْأَزْلِيِّينَ. فَيَجِبُ
 اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ فَهُوَ
 بِتَقْدِيرِ اللَّهِ الْأَزْلِيِّ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ
 خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. أَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الْقَدَرَ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ
 كَالْقَدَرِيَّةِ أَيِ الْمُعْتَرِزَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْ حُصُولَ
 الْمَعَاصِي وَالشُّرُورِ وَتَبَعَ الْمُعْتَرِزَةَ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ
 الْفَاسِدَةُ مُحَمَّدَ رَاتِبِ النَّابُلْسِيِّ فَقَالَ إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ
 لَيْسَتْ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. وَفِي هَذَا
 تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ
 شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ
 بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو

حَنِيفَةً فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ وَالطَّاعَةَ كُلُّهَا مَا كَانَتْ وَاجِبَةً
بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَحَبَّتِهِ وَبِرِضَائِهِ وَعِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقَضَائِهِ
وَتَقْدِيرِهِ وَالْمَعَاصِيَ كُلُّهَا بِعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَتَقْدِيرِهِ
وَمَشِيئَتِهِ لَا بِمَحَبَّتِهِ وَلَا بِرِضَائِهِ وَلَا بِأَمْرِهِ.

(713) مَا حُكْمُ الْفَرَحِ بِالْمَعْصِيَةِ.

يَحْرُمُ الْفَرَحُ بِالْمَعْصِيَةِ الصَّادِرَةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ
وَيَجِبُ كَرَاهِيَّتُهَا فَمَنْ عَلِمَ بِمَعْصِيَةٍ حَصَلَتْ مِنْ غَيْرِهِ
كَالزَّيْنِيِّ أَوْ ضَرَبَ الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَفَرِحَ بِهَا فَقَدْ
عَصَى اللَّهَ. الْفَرَحُ بِالْمَعْصِيَةِ الصَّغِيرَةِ صَغِيرَةٌ أَمَّا الْفَرَحُ
بِهَا لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ فَهِيَ كَبِيرَةٌ وَكَذَلِكَ الْفَرَحُ بِالْمَعْصِيَةِ
الْكَبِيرَةِ كَبِيرَةٌ وَأَمَّا الْفَرَحُ بِكُفْرِ الْغَيْرِ فَهُوَ كُفْرٌ وَالْعِيَادُ
بِاللَّهِ.

(714) مَا حُكْمُ الْغَدْرِ.

الْغَدْرُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَهُوَ كَأَنْ يَقُولَ
لِشَخْصٍ أَنْتَ فِي حِمَايَتِي ثُمَّ يَقْتُلُهُ أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهِ مَنْ
يَقْتُلُهُ. وَمِنَ الْغَدْرِ الْمُحَرَّمِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ
يُبَايِعَهُ بِأَنْ يَعُودَ مُحَارِبًا لَهُ أَوْ يُعْلِنَ تَمَرُّدَهُ عَلَى طَاعَتِهِ.
وَمِنَ الْغَدْرِ الْمُحَرَّمِ أَنْ يُعَامِلَ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ بِالْبَيْعِ
وَالشِّرَاءِ فَيَخُونَهُ فِي الْوِزْنِ أَوْ الْكَيْلِ أَوْ يَشْتَرِي مِنْهُ
شَيْئًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ ثُمَّ يَجْحَدُهُ أَوْ يُضَيِّعَ وَدِيْعَةً اسْتَوْدَعَهُ
إِيَّاهَا الْكَافِرُ فَيُتْلِفَهَا أَوْ يَجْحَدَهَا.

(715) مَا مَعْنَى الْمَكْرِ.

الْمَكْرُ وَالْخُدَيْعَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ إِيْصَالُ
الضَّرْرِ إِلَى الْمُسْلِمِ بِطَرِيقَةٍ خَفِيَّةٍ بِاسْتِعْمَالِ حِيلَةٍ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَكْرُ وَالْخُدَيْعَةُ فِي النَّارِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي

الْمُسْتَدْرِكِ. فَمَنْ مَكَرَ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَعَ فِي
ذَنْبٍ كَبِيرٍ.

(716) مَا حُكِمَ بُغْضِ الصَّحَابَةِ وَالْآلِ وَالصَّالِحِينَ.

بُغْضُ الصَّحَابَةِ وَالْآلِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ مَعَاصِي
الْقَلْبِ. وَبُغْضُ الصَّحَابَةِ أَيْ كَرَاهِيَّتُهُمْ جُمْلَةً كُفْرًا لِأَنَّ
الصَّحَابَةَ هُمْ الَّذِينَ نَقَلُوا الْقُرْآنَ وَأُمُورَ الدِّينِ عَنِ
الرَّسُولِ ﷺ أَمَّا بُغْضُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلَيْسَ كُفْرًا
وَالصَّحَابِيُّ هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ مُؤْمِنًا
بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ. وَعَالُ النَّبِيِّ الْمُرَادُ بِهِمْ أَقَارِبُهُ
الْمُؤْمِنُونَ وَأَزْوَاجُهُ وَأَمَّا الصَّالِحُونَ فَالْمُرَادُ بِهِمُ الْأَتْقِيَاءُ
وَبُغْضُهُمْ جُمْلَةً كُفْرًا.

(717) مَا حُكِمَ الْبُخْلِ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ.

الْبُخْلُ بِمَا أُوجِبَ اللَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ كَالْبُخْلِ عَنِ
أَدَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ وَالْبُخْلِ عَنِ دَفْعِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ
وَالْأَطْفَالِ وَالْبُخْلِ عَنِ نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ الْفَقِيرَيْنِ وَالْبُخْلِ
عَنِ مُوَاسَاةِ الْفَقِيرِ مِنَ الْأَقْرَبَاءِ مَعَ حَاجَتِهِ.
(718) مَا هُوَ الشُّحُّ وَمَا حُكْمُهُ.

الشُّحُّ هُوَ الْبُخْلُ الشَّدِيدُ كَالِامْتِنَاعِ عَنِ أَدَاءِ
الزَّكَاةِ وَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ.
(719) مَا حُكْمُ الْإِسْتِهَانَةِ بِمَا عَظَّمَ اللَّهُ.

الِاسْتِهَانَةُ بِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ وَهِيَ
الِإِخْلَالُ بِالتَّعْظِيمِ الْوَاجِبِ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ بِغَيْرِ
وُضوءٍ أَوْ مَسِّ وَرْقِهِ وَجِلْدِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ وَحَوَاشِيهِ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ لَا يَمَسُّ
الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَمِنْ الْإِسْتِهَانَةِ بِمَا

عَظَّمَ اللهُ تَقْلِيْبُ أَوْ رَاقِ الْمُصْحَفِ بِالإِصْبَعِ الَّذِي عَلَيْهِ
جِرْمُ الرِّيقِ أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَثْرُ الرِّيقِ بِدُونِ جِرْمِ أَى
شَيْءٍ خَفِيفٌ مِنَ الرُّطُوبَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ جِرْمُ الرِّيقِ
ظَاهِرًا فَلَيْسَ حَرَامًا.

(720) مَا حُكِمَ التَّصْغِيرُ لِمَا عَظَّمَ اللهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ
مَعْصِيَةٍ أَوْ قُرْءَانٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ جَنَّةٍ أَوْ عَذَابٍ نَارٍ.

التَّصْغِيرُ أَى التَّحْقِيرُ لِمَا عَظَّمَ اللهُ كُفْرًا كَالَّذِي
يَقُولُ لَيْسَ الشَّانُ بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا الشَّانُ فِي حُسْنِ
الْمُعَامَلَةِ مَعَ النَّاسِ أَوْ يَرَى مَا تَوَعَّدَ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ مِنْ
العِقَابِ فِي الآخِرَةِ شَيْئًا هَيِّنًا كَقَوْلِ جَمَاعَةِ أَمِينِ شَيْخُو
جَهَنَّمَ مُسْتَشْفَى أَى مَحَلُّ طِبَابَةٍ وَعِلَاجٍ وَتَنْظِيفٍ
وَلَيْسَتْ مَحَلَّ عِقَابٍ وَتَعْدِيبٍ. وَمِنْ الإِسْتِهَانَةِ بِمَا عَظَّمَ
اللهُ الإِسْتِهَانَةُ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْءَانِ أَوْ بِعِلْمِ الدِّينِ كَقَوْلِ

سَيِّدِ قُطْبِ زَعِيمِ حِزْبِ الْإِخْوَانِ بَانَ تَعَلَّمَ الْفِقْهَ
مَضِيْعَةً لِلْعُمْرِ وَالْأَجْرِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فِي
ظِلَالِ الْقُرْآنِ وَهُوَ مُعَارِضٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مَعْنَاهُ
الْعِنَايَةُ بِالطَّهَارَةِ نِصْفُ الْإِيمَانِ أَيْ أَمْرٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ.
بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الطُّهُورَ شَأْنُهُ عَظِيمٌ
عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّهُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ فَمَعْرِفَةُ الْفِقْهِ وَمَعْرِفَةُ
الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ
فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ مِنْ وُضُوءٍ وَغُسْلِ
وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهَيِّمَةِ فِي دِينِ اللَّهِ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ
عَلَى الْإِخْلَالِ بِهَا وَعَدَمِ صِحَّتِهَا عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ
الَّتِي عَظَّمَ اللَّهُ أَمْرَهَا وَجَعَلَهَا أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ

الإيمان بالله ورسوله. قال الله تعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي لا يستوون
وقال رسول الله ﷺ يا أيها الناس تعلموا فإنما العلم
بالتعلم والفقهُ بالتفقه فمن يرد الله به خيراً يَفقهه في
الدين رواه البخاري، أي من أراد الله به خيراً أي رفعة
في الدرجة رزقه العلم بأمر دينه وقال الحافظ النووي
الاشتغال بالعلم أولى ما تُقضى به نفائس الأوقات
وقال الإمام العبدري رحمه الله علم الدين حياة
الإسلام. ومن الاستهانة بما عظم الله الاستهانة بالجنة
أو بعذاب النار كقول بعض السفهاء الجنة لُعبة
الصبيان وقول بعض غدا نتدفاً بنار جهنم.

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْبَطْنِ

(721) مَا حُكْمُ أَكْلِ مَالِ الرَّبَا.

يَحْرُمُ أَكْلُ مَالِ الرَّبَا أَيِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَهُوَ مِنْ
الْكَبَائِرِ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا
وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَشَاهِدِيهِ،
فِي شَتْرِكُ فِي الْإِثْمِ ءَاخِذُ الرَّبَا وَدَافِعُهُ وَكَاتِبُ الْعَقْدِ
وَشَاهِدُهُ وَالَّذِي يَنْتَفِعُ بِالْمَالِ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ
الرَّبَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ (أَيِ
الْمُهْلِكَاتِ) قِيلَ وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ
وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ
الرَّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ
الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(722) مَا حُكْمُ أَكْلِ مَالِ الْمَكْسِ.

يَحْرُمُ أَكْلُ مَالِ الْمَكْسِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ
وَالْمَكْسُ هُوَ الضَّرَائِبُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ
حَقِّ وَالَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ بِالْكِتَابَةِ ءَاثِمٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْمَرْأَةِ الزَّانِيَةِ الَّتِي رُجِمَتْ بِأَمْرِهِ إِنَّهَا تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ
تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، وَفِي ذَلِكَ إِشْعَارٌ بِعُظْمِ
مَعْصِيَةِ الْمَكْسِ لَكِنَّهُ أَخَفُّ مِنَ الزَّانِي.

(723) مَا حُكْمُ أَكْلِ مَالِ الْغَضَبِ.

أَكْلُ مَالِ الْغَضَبِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالْغَضَبُ هُوَ
الِاسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ ظُلْمًا اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ.
أَمَّا مَا يَأْخُذُهُ الْحَاكِمُ لِسَدِّ الضَّرُورَاتِ مِنْ أَمْوَالِ
الْأَغْنِيَاءِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِي لِذَلِكَ
فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ غَضَبًا بَلْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ أَنْ

يَأْخُذُ الْحَاكِمُ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا تَقْتَضِيهِ الضَّرُورَاتُ
وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَتْرَكَ لَهُمْ نَفَقَةَ سَنَةٍ.

(724) مَا حُكِمَ أَكْلُ مَالِ السَّرِقَةِ.

أَكْلُ مَالِ السَّرِقَةِ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالسَّرِقَةُ
هِيَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ خُفِيَةً بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَجِبُ رَدُّ الْمَالِ
الْمَسْرُوقِ إِلَى صَاحِبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَنْاسًا
يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَيَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ السُّفَهَاءِ
السَّارِقِ مِنَ السَّارِقِ كَالْوَارِثِ مِنْ أَبِيهِ وَمَنْ قَوْلِهِمْ لَا
يَتَجَاوَزُ الْحَرَامُ ذِمَّتَيْنِ وَهُمْ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَالَ
الْحَرَامَ إِذَا أَخَذَهُ شَخْصٌ ثُمَّ أَعْطَاهُ لِشَخْصٍ آخَرَ ثُمَّ
الثَّانِي أَعْطَاهُ لِشَخْصٍ ثَالِثٍ لَمْ يَحْرُمَ عَلَى الثَّالِثِ مَعَ
الْعِلْمِ بِحَالِ هَذَا الْمَالِ فَإِنَّهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ كُفْرٌ.

(725) مَا حُكْمُ شُرْبِ الْخَمْرِ .

شُرْبُ الْخَمْرِ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالْخَمْرُ كَمَا قَالَ
سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ أَى غَيْرَ
الْعَقْلَ مَعَ نَشْوَةِ وَطَرَبٍ أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى حُرْمَتِهَا فَهُوَ
قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ
وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ
يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَبَائِعَهَا
وَمُبْتَاعَهَا وَشَارِبَهَا وَءَاكَلَ ثَمَنَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ
وَسَاقِيَهَا وَمُسْتَقِيَهَا . وَقَلِيلُ الْخَمْرِ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ
ﷺ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

وَلَيْسَ فِي الْأَنْبِيَاءِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ شَجَّعَ عَلَى شُرْبِهَا
فَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَحْتُونُ أُمَّهَمُ عَلَى شُرْبِ
الْخَمْرِ أَمَّا مَا يَرَوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ سَيِّدَنَا عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ قَلِيلٌ مِنَ الْخَمْرِ يُفْرِحُ قَلْبَ الْإِنْسَانِ فَهُوَ
كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَيْهِ. وَلَا يُوجَدُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْقُرْآنِ
وَلَا فِي الْحَدِيثِ عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ لِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ
فِي نَجَاسَتِهَا فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ مَالِكٌ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِنَجَاسَتِهَا وَقَالَ الْإِمَامُ
الْمُجْتَهِدُ رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَيْخُ الْإِمَامِ مَالِكٍ
بِطَهَارَتِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ﴾ نَجَاسَةَ الْخَمْرِ وَمَعَ ذَلِكَ يَحْرُمُ بَيْعُهَا وَشِرَاؤها
عِنْدَ كُلِّ الْأَئِمَّةِ.

(726) مَا حُكْمُ أَكْلِ الْمُسْكِرِ وَالنَّجِسِ وَالْمُسْتَقْدِرِ.

يَحْرُمُ أَكْلُ الْمُسْكِرِ كَالْحَمْرِ لِحَدِيثِ نَهَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالْمُفْتِرُ
هُوَ مَا يُحْدِثُ فِي الْجِسْمِ وَالْعَيْنِ أَثْرًا ضَارًّا كَالْمُخَدَّرَاتِ
قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمُفْتِرُ كُلُّ شَرَابٍ يُورِثُ الْفُتُورَ وَالْخَدَرَ فِي
الْأَعْضَاءِ. وَيَحْرُمُ أَكْلُ النَّجِسِ كَالدَّمِ السَّائِلِ وَالْمَيْتَةِ
وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ
وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ وَكَذَا يَحْرُمُ أَكْلُ الْمُسْتَقْدِرِ كَالْمَنِيِّ
وَالْمُسْتَقْدِرُ هُوَ الَّذِي تَعَافَهُ النَّفْسُ أَيْ تَنْفِرُ مِنْهُ.

(727) مَا حُكْمُ الْمُخَدَّرَاتِ فِي الْإِسْلَامِ.

اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا يُؤَدِّي بِالْإِنْسَانِ إِلَى الْهَلَاكِ يَحْرُمُ
فِعْلُهُ وَتَعَاطِيهِ وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ﴾ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ، وَالْمُفْتِرُ هُوَ مَا يُحْدِثُ فِي الْجِسْمِ
وَالْعَيْنِ أَثْرًا ضَارًّا كَالْمُخَدِّرَاتِ. فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ
تَعَاطِي الْمُخَدِّرَاتِ كَالْحَشِيشَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَالْأَفْيُونِ
حَرَامٌ. وَالْمُخَدِّرَاتُ لَا تُعَدُّ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ إِنَّمَا هِيَ مِنَ
الْأَشْيَاءِ الْمُخَدِّرَةِ الضَّارَّةِ. وَالشَّيْءُ الَّذِي يُخَدِّرُ وَلَا
يُغَيِّرُ الْعَقْلَ كَالْأَفْيُونِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَنْ يَتَعَاطَى
الْمُخَدِّرَاتِ لِلْفَسَادِ وَالضَّرْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ لَا ضَرَرَ وَلَا
ضِرَارَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
الضَّرْرُ وَالضِرَارُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ لَكِنْ أُعِيدَ ذِكْرُهُ لِلتَّأَكِيدِ
وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي دِينِنَا أَنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ أَيْ
لَا يَجُوزُ الْإِضْرَارُ بِالْمُسْلِمِ. أَمَّا بَيْعُ الشَّيْءِ الْمُخَدِّرِ
كَالْأَفْيُونِ وَنَحْوِهِ لِلْأَطْبَاءِ وَالْمُسْتَشْفِيَاتِ لِاسْتِعْمَالِهِ فِي
التَّدَاوِي فَيَجُوزُ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْأَدْوِيَةِ.

(728) مَا حُكِمَ أَكْلُ اللَّحْمِ الْمَشْكُوكِ فِي حِلِّهِ.

لَا يُجُوزُ أَكْلُ اللَّحْمِ الْمَشْكُوكِ فِي حِلِّهِ فَهُوَ
كَالْمَيْتَةِ فَاللَّحْمُ أَمْرُهُ مُشَدَّدٌ فِي شَرَعِ اللَّهِ لَا يُجُوزُ أَكْلُهُ
إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ ذَبِيحَةٌ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ. وَأَمَّا حَدِيثُ
الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا
لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنْاسًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ
يَأْتُونَنَا بِدُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا
فَقَالَ سَمُّوا اللَّهَ أَنْتُمْ وَكُلُوا فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي ذَبِيحَةِ أَنْاسٍ
مُسْلِمِينَ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَيْ أَسْلَمُوا مِنْ وَقْتٍ
قَرِيبٍ. أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمُّوا اللَّهَ أَنْتُمْ
وَكُلُوا فَمَعْنَاهُ سَمُّوا اللَّهَ أَنْتُمْ عِنْدَ أَكْلِهَا نَدْبًا لَا وَجُوبًا
وَلَا يَضُرُّكُمْ أَنْكُمْ لَمْ تَعْلَمُوا هَلْ سَمَّى أَوْلِيكَ عِنْدَ ذَبْحِهَا

أَمْ لَا لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ عِنْدَ الذَّبْحِ فَإِنْ تَرَكَهَا الذَّابِحُ
حَلَّ الْأَكْلُ مِنَ الذَّبِيحَةِ.

(729) مَا هِيَ شُرُوطُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنَ الذَّبِيحَةِ.

أَنْ يَكُونَ الْحَيَوَانَ مَأْكُولًا أَيْ يَحِلُّ أَكْلُهُ وَأَنْ
يَكُونَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَعَلَامَةٌ اسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ فِيهِ أَنْ
تَشْتَدَّ حَرَكَتُهُ بَعْدَ الذَّبْحِ أَوْ يَتَدَفَّقَ دَمُهُ، وَأَنْ يَقْطَعَ
الْمَرِيءَ وَالْحُلُقُومَ بِآلَةٍ حَادَّةٍ وَالْمَرِيءَ مَجْرَى الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ وَالْحُلُقُومَ مَجْرَى النَّفْسِ وَأَمَّا آءَالَةُ التَّذْكِيَةِ
فَشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ شَيْئًا يَقْتُلُ بِحَدِّهِ غَيْرَ الْعَظْمِ وَالظُّفْرِ
فَلَا يَحِلُّ مَا ذُبِحَ بِالظُّفْرِ وَالسِّنِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِظَامِ، وَأَنْ
يَكُونَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا.

(730) مَا هِيَ سُنَنُ الذَّبْحِ.

يُسَنُّ لِلذَّابِحِ أَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ وَيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ
وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَيُسَنُّ
أَنْ يُوجَّهَ الذَّبِيحَةَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَنْ يُسَمَّى اللَّهَ عِنْدَ الذَّبْحِ
وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ يَذْبَحَ الْإِبِلَ مَعْقُولَةً مِنْ
قِيَامٍ وَيَذْبَحَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ مُضْجَعَةً وَلَا يَكْسِرَ عُنُقَهَا وَلَا
يَسْلَخَ جِلْدَهَا حَتَّى تَبْرُدَ.

(731) مَا حُكِمَ مِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ.

مَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عِنْدَ الذَّبْحِ عَمْدًا يَجُوزُ الْأَكْلُ
مِنَ الذَّبِيحَةِ مَعَ الْكِرَاهَةِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَلَا يَحِلُّ
أَكْلُهَا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ إِلَّا إِذَا نَسِيَ
التَّسْمِيَةَ عِنْدَ ذَبْحِهَا فَيَحِلُّ أَكْلُهَا عِنْدَهُمْ.

(732) هَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ إِذَا ذَبَحُوا كَمَا يَذْبَحُ
الْمُسْلِمُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
حِلٌّ لَكُمْ﴾ أَمَّا إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ عِنْدَ ذَبْحِهَا فَلَا
تَحِلُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَحُمُّ
الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أَيْ سُمِّيَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ
اللَّهِ عِنْدَ ذَبْحِهِ. وَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْكُفَّارِ فَلَا
يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ وَلَوْ ذَبَحُوا كَمَا يَذْبَحُ
الْمُسْلِمُونَ.

(733) مَا حُكْمُ الذَّبْحِ بِالْآلَةِ.

لَوْ صَارَتِ الآلَةُ تَقْطَعُ المَرِيءَ وَالْحُلُقُومَ وَحَدَهَا
بِوَاسِطَةِ تَحْرِيكِ الكَهْرَبَاءِ لَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّكَهَا مُسْلِمٌ
أَوْ كِتَابِيٌّ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا.

(734) مَا حُكِمَ أَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ.

أَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ مِنَ الكَبَائِرِ
وَاليَتِيمُ هُوَ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَكَانَ دُونَ البُلُوغِ قَالَ اللهُ
تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ ﴿فَالَّذِي يَأْكُلُ مَالَ اليَتِيمِ بِغَيْرِ
حَقٍّ يُبْعَثُ مِنْ قَبْرِهِ وَفَمُهُ يَتَأَجَّجُ نَارًا. وَالَّذِي يَتَوَلَّى
التَّصَرُّفَ بِمَالِ اليَتِيمِ هُوَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ مِنْ أَهْلِ البَلَدِ
يَتَصَرَّفُ بِهِ لِمَصْلَحَةِ اليَتِيمِ.

(735) مَا حُكِمَ أَكْلُ مَالِ الأَوْقَافِ.

الْوَقْفُ هُوَ عَطِيَّةٌ مُؤَبَّدَةٌ وَأَكْلُ مَالِ الْأَوْقَافِ
عَلَى مَا يُخَالِفُ شَرْطَ الْوَاقِفِ حَرَامٌ فَإِنْ وَقَفَ مُسْلِمٌ
مَاءً لِلشُّرْبِ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ
ﷺ إِنَّ أَنْاسًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ فَلَهُمْ
النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ خَوْلَةَ
الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(736) مَا حُكِمَ الْمَأْخُودِ بِوَجْهِ الْحَيَاءِ.

مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مُسْلِمٍ بِطَرِيقِ الْحَيَاءِ لَا يَحِلُّ
لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ لِحَدِيثِ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا
بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ
وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ أَمَا إِنْ اشْتَرَاهُ اسْتِحْيَاءً فَلَا يَحْرُمُ.

فَصَلِّ فِي مَعَاصِي الْعَيْنِ

(737) مَا حُكِمَ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ.

يَحْرُمُ النَّظْرُ بِشَهْوَةٍ إِلَى وَجْهِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَكَفَّيْهَا
وَإِلَى غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَزَنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَالْمُرَادُ
بِالْأَجْنَبِيَّةِ غَيْرُ مُحَارِمِهِ وَزَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ. فَإِنْ
نَظَرَ إِلَى وَجْهِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَكَفَّيْهَا بِلَا شَهْوَةٍ ثُمَّ شَعَرَ مِنْ
نَفْسِهِ التَّلَذُّدَ وَجَبَ عَلَيْهِ صَرْفُ نَظَرِهِ فَمَا قَبْلَ النَّظَرِ
بِشَهْوَةٍ هِيَ النَّظَرَةُ الْأُولَى الَّتِي لَا مُؤَاخَذَةَ فِيهَا.

(738) مَا حُكِمَ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ.

يَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ وَيَجُوزُ النَّظْرُ
إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

(739) مَا هِيَ عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ .

عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ أَمَّا
السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ فَلَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ . وَالْعَوْرَةُ هِيَ الْقَدْرُ
الَّذِي يَجِبُ سِتْرُهُ مِنَ الْجِسْمِ .

(740) مَا هِيَ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ مَعَ الْمُسْلِمَةِ .

عَوْرَةُ الْمُسْلِمَةِ مَعَ الْمُسْلِمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ
وَالرُّكْبَةِ فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَكْشِفَ عَوْرَتَهَا
أَمَامَ الْمُسْلِمَةِ كَأُمِّهَا وَأُخْتِهَا وَبِنْتِهَا وَغَيْرِهِنَّ .

(741) مَا هِيَ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ مَعَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ .

اعْلَمْ أَنَّ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ مَعَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ
جَمِيعُ بَدْنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ حَبَّانَ
الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ أَيْ أَغْلَبُ بَدْنِهَا عَوْرَةٌ لِأَنَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ
لَيْسَا عَوْرَةً وَكَذَلِكَ الْقَدَمَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . أَمَّا تَغْطِيَةُ

الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا إِذَا خَرَجَتْ فَلَيْسَ فَرَضًا لَكِنَّهُ حَسَنٌ لَا
يُذَمُّ وَلَا يُقْبَحُ. وَأَمَّا نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ فَرَضًا عَلَيْهِنَّ
سِتْرُ الْوَجْهِ إِذَا خَرَجْنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ
لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾.

(742) مَا هِيَ عَوْرَةُ الْمُسْلِمَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ
لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَكْشِفَ مِنْ جَسَدِهَا أَمَامَ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ
إِلَّا مَا تَكْشِفُهُ عِنْدَ الْعَمَلِ فِي نَحْوِ الْمَطْبَخِ وَتَنْظِيفِ
الْبَيْتِ كَالرَّأْسِ وَالْعُنُقِ وَالسَّاعِدِ وَنِصْفِ السَّاقِ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ أَمَامَهَا إِلَّا مَا تَكْشِفُهُ
أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

(743) مَا حُكْمُ التَّدَاوِي فِي الْإِسْلَامِ.

اختلف العلماء فيه فقال بعض العلماء هو
مستحب إن نوى به نية حسنة كأن نوى أن يتداوى
ليتقوى على طاعة الله أو ليتنشط للعمل حتى ينفق
على أهله وقال بعضهم هو مباح أي تركه وفعله
سواء. ويجب التداوى في بعض الحالات كمن قطعت
يده وكان لو تركها تنزف يموت أما في غير نحو هذا
فلا يجب بالإجماع لأن الرسول ﷺ مرة مرض فعرض
عليه طبيب أن يداويه فلم يقبل. أما من أوجبه مطلقاً
إن لم يكن مثل قريب عهد بالإسلام فإنه يكفر. ولا
يجب على الخليفة في الدولة الإسلامية أن يصرف من
بيت مال المسلمين لمداواة المرضى.

(744) هل يجب على المرأة أن تغطي رأسها أمام

الأجنبي المراهق.

يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا أَمَامَ الْأَجْنَبِيِّ
الْمُرَاهِقِ وَهُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبُلُوغَ وَأَمَّا الصَّبِيُّ غَيْرُ
الْمُرَاهِقِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا فِي حَضْرَتِهِ.

(745) هَلْ يَجِبُ عَلَى الْأَهْلِ أَمْرُ الْبِنْتِ الْمُرَاهِقَةِ بِسِتْرِ
مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ أَمَامَ الْأَجَانِبِ.

يَجِبُ عَلَى الْأَهْلِ أَمْرُهَا بِسِتْرِ جَمِيعِ بَدَنِهَا مَا عَدَا
الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ أَمَامَ الْأَجَانِبِ أَيْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ.

(746) مَا هِيَ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحَارِمِهَا.

عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحَارِمِهَا كَأَبِيهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ
وَالرُّكْبَةِ.

(747) هَلْ يُجُوزُ لِلْأُمِّ أَنْ تَكْشِفَ فَخِذَهَا أَمَامَ وَلَدِهَا
الْمُمَيِّزِ.

لا يُجوزُ لِلأُمِّ أَنْ تَكْشِفَ فِخْذَهَا أَمَامَ وَلَدِهَا

الْمُمَيِّزِ.

(748) مَا حُكِّمَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فِي الْخُلْوَةِ.

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي

الْخُلْوَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ فِي الْخُلْوَةِ السَّوَاتَانِ أَيْ

الْقُبْلُ وَالذُّبُرُ وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخُلْوَةِ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا

وَرُكْبَتَيْهَا.

(749) مَا الدَّلِيلُ عَلَى فَرَضِيَّةِ الْحِجَابِ عَلَى الْمَرْأَةِ.

اعْلَمْ أَنَّ وُجُوبَ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ لِرَأْسِهَا أَمَامَ

الْأَجَانِبِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ أَيْ إِجْمَاعِ

الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ بِلا خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ

فَهُوَ كَافِرٌ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى

جُيُوبِهِنَّ ﴿١﴾ . وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾
 الزَّيْنَةُ الْبَاطِنَةُ أَى مَوَاضِعُ الزَّيْنَةِ مِنَ الْبَدَنِ كَالْمَوَاضِعِ
 الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْحَلْقُ فِي الْأُذُنِ وَالْخُدْخَالُ فِي الرَّجْلِ
 وَالسِّوَارُ فِي الْيَدِ وَالْعِقْدُ فِي الصَّدْرِ . وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
 ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
 وَعَائِشَةُ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ
 كَثِيرٌ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾
 مَعْنَاهُ أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يُغَطِّينَ رُؤُوسَهُنَّ وَجُيُوبَهُنَّ
 أَى أَعْنَاقَهُنَّ بِالْخُمْرِ وَالْخِمَارُ هُوَ غِطَاءُ الرَّأْسِ وَلَا
 يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا بِحَيْثُ يَظْهَرُ مِنْهُ لَوْنُ الشَّعْرِ .
 فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُغَطِّيَ
 رَأْسَهَا وَعُنُقَهَا وَيَجُوزُ لَهَا كَشْفُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ . وَجَاءَ
 فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَخَلَ عَلَى

السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ وَكَانَ عِنْدَهَا فَتَاةٌ بَالِغَةٌ يَظْهَرُ مِنْهَا
بَعْضُ بَدَنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا عَرَكَتْ
(أَيَّ بَلَغَتْ) لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا (وَأَشَارَ إِلَى
الْوَجْهِ) وَهَذَا (وَقَبِضَ عَلَى سَاعِدِهِ). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمًا إِلَى بَيْتِهِ فَوَجَدَ أَسْمَاءَ بِنْتَ
أَبِي بَكْرٍ أُخْتِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا أَشَاحَ
بِوَجْهِهِ (أَيَّ نَظَرَ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى) لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتُرُ
رَأْسَهَا بِشَيْءٍ رَقِيقٍ وَقَالَ لَهَا إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ لَمْ
يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا (وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ) وَهَذَا
(وَأَشَارَ إِلَى الْكَفِّ). هَذَا هُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ وَعَلَى هَذَا
جَمِيعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ
يَخْرُجَ عَمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ
يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ

سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا ﴿٧٥٠﴾

(750) مَا حُكِمَ النَّظَرُ بِالِاسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ.

يَحْرُمُ النَّظَرُ بِالِاسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ لِفَقْرِهِ أَوْ
قُبْحِ مَنْظَرِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(751) مَا حُكِمَ النَّظَرُ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ.

يَحْرُمُ النَّظَرُ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِمَّا يَكْرَهُ
عَادَةً وَيَتَأَذَى بِهِ مَنْ فِي الْبَيْتِ كَالنَّظَرِ فِي نَحْوِ شَقِّ
الْبَابِ أَوْ ثُقْبِ فِيهِ لِكَوْنِهِ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ أَوْ لَوْجُودِ
زَوْجَتِهِ أَوْ مُحْرَمِهِ كِبْنْتِهِ.

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي اللِّسَانِ

(752) مَا هِيَ الغَيْبَةُ وَمَا هُوَ البُهْتَانُ.

الغَيْبَةُ هِيَ أَنْ تَذْكَرَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ حَيًّا كَانَ أَوْ
مَيِّتًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بِمَا فِيهِ فِي خَلْفِهِ بِمَا يَكْرَهُ كَأَنْ
تَقُولَ فُلَانٌ قَصِيرٌ أَوْ أَحْوَلُ أَوْ فُلَانٌ سَيِّءُ الْخُلُقِ أَوْ
قَلِيلُ الْأَدَبِ أَوْ كَثِيرُ النَّوْمِ أَوْ كَثِيرُ الْأَكْلِ أَوْ قَلِيلُ
النِّظَافَةِ أَوْ وَسَخُ الثِّيَابِ أَوْ دَارُهُ رَثَّةٌ أَوْ وَلَدُهُ فُلَانٌ
قَلِيلُ التَّرَبُّيَّةِ أَوْ فُلَانٌ تَحَكَّمَهُ زَوْجَتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالغَيْبَةُ
لِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى كَبِيرَةٌ أَمَّا غَيْبَةُ الْمُسْلِمِ الْفَاسِقِ
فَهِيَ كَبِيرَةٌ إِذَا بَالَعَ الشَّخْصُ فِي ذِكْرِ مَسَاوِيهِ عَلَى غَيْرِ
وَجْهِ التَّحْذِيرِ بَلْ لِمُجَرَّدِ التَّفَكُّهِ أَيِ الْإِسْتِمْتَاعِ. أَمَّا
البُهْتَانُ فَهُوَ أَنْ تَذْكَرَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فِي خَلْفِهِ بِمَا يَكْرَهُ

وَهُوَ أَشَدُّ فِي التَّحْرِيمِ. رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ
 قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قَالَ
 أَفَرَأَيْتَ (أَيَّ أَخْبَرْنِي) إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ
 كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ
 بَهْتَهُ. أَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ عَنْ شَخْصٍ فِي خَلْفِهِ بِمَا يَكْرَهُ دُونَ
 ذِكْرِ اسْمِهِ وَدُونَ أَنْ يَعْرِفَ السَّامِعُونَ مِنَ الْمَقْصُودِ
 فَلَيْسَ حَرَامًا. وَأَمَّا ذِكْرُ الْمُسْلِمِ فِي وَجْهِهِ بِمَا يَكْرَهُ فَهُوَ
 إِيْدَاءٌ لَهُ وَإِيْدَاءُ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ. وَلَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ
 الْمُحَرَّمَةِ أَنْ يُقَالَ هَذَا الْفُنْدُقُ أَحْلَى مِنْ هَذَا الْفُنْدُقِ
 أَوْ هَذَا أَنْظَفُ مِنْ هَذَا أَوْ طَعَامُ هَذَا أَلْدُّ أَوْ سِعْرُهُ
 أَرْخَصُ أَوْ الثِّيَابُ الَّتِي فِي هَذَا الدُّكَّانِ أَحْلَى مِنَ الثِّيَابِ
 الَّتِي فِي الدُّكَّانِ الْآخِرِ لِأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَتَأَذَى مِنْ هَذَا

لَوْ سَمِعَ لَكِنَّ لَا يُجِبُّ فَمَجْرَدُ الْإِخْبَارِ لَيْسَ حَرَامًا.
وَلَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ أَنْ يُقَالَ هَذَا سِعْرُهُ مُرْتَفِعٌ
أَكْثَرَ مِنْ سِعْرِ فُلَانٍ أَوْ بِضَاعَةُ فُلَانٍ أَحْسَنُ مِنْ بِضَاعَةِ
فُلَانٍ أَوْ حَمَلَةٌ فُلَانٍ لِلْحَجِّ أَحْسَنُ مِنْ حَمَلَةِ فُلَانٍ أَوْ
فُلَانٌ أَعْلَمُ مِنْ فُلَانٍ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا يَكْرَهُهُ ذُوو الطَّبَعِ
السَّلِيمِ. وَكَمَا تَحْرُمُ الْغَيْبَةُ يَحْرُمُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا مَعَ
الْقُدْرَةِ عَلَى النَّهْيِ لِأَنَّ انْكَارَ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَى
الْمُسْتَطِيعِ.

(753) مَتَى تَكُونُ الْغَيْبَةُ جَائِزَةً.

تَجُوزُ الْغَيْبَةُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ كَأَنْ ظَلَمَهُ شَخْصٌ
فَشَكَاهُ لِمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ حَقَّهُ مِنْهُ أَوْ اسْتَعَانَ
بِشَخْصٍ لِيَمْنَعَ غَيْرَهُ مِنْ فِعْلِ الْحَرَامِ أَوْ شَكََا مُسْلِمًا
اِخْتَلَفَ مَعَهُ فِي قَضِيَّةٍ لِيَأْخُذَ الْفَتَاوَى مِنْ عَالِمٍ تَقِيٍّ أَوْ

حَدَرَ مِنْ شَخْصٍ يَغُشُّ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ أَوْ
أَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَ شَخْصًا لِيُعْرَفَ فَقَالَ مَثَلًا فُلَانٌ الْأَعْرَجُ
لَا بِقَصْدِ ذِمَّةٍ وَكَانَ هُوَ لَا يَتَأَذَى لَوْ سَمِعَ. وَمَنْ كَانَ
يُجَاهِرُ بِمَعْصِيَتِهِ يَجُوزُ ذِكْرُهُ بِالْمَعْصِيَةِ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ
التَّحْذِيرِ مِنْهُ أَوْ زَجْرِهِ أَمَّا إِذَا تَابَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ فَلَا يَجُوزُ
ذِكْرُهُ بِهَا.

(754) مَا هِيَ النَّمِيمَةُ.

النَّمِيمَةُ هِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ
لِإِفْسَادِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَهُمْ كَأَنْ يَقُولَ لِلأَوَّلِ فُلَانٌ قَالَ
فِيكَ كَذَا وَيَقُولُ لِلآخِرِ فُلَانٌ قَالَ فِيكَ كَذَا حَتَّى
يَتَقَاتِلَا أَوْ يَتَعَادِيَا. وَالنَّمِيمَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَهِيَ أَشَدُّ إِثْمًا
مِنَ الْغَيْبَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، أَيْ لَا يَدْخُلُهَا مَعَ الْأَوَّلِينَ إِثْمًا يَدْخُلُهَا

بَعْدَ سَبْقِ عَذَابٍ إِنَّ لَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْقَتَاتُ هُوَ
النَّمَامُ. وَالنَّمِيمَةُ وَالْغَيْبَةُ وَعَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ مِنْ
أَكْثَرِ أَسْبَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهُ.

(755) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾.

مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أَنَّ
الشِّرْكَ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِفْسَادِ
بَيْنَ اثْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ أَشَدُّ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ ظُلْمًا لِأَنَّهُ مِنْ
الْمَعْلُومِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ ظُلْمًا هُوَ أَكْبَرُ
الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ أَمَّا مَنْ أَنْكَرَ هَذَا وَفَسَّرَ الْفِتْنَةَ فِي
الآيَةِ بِالنَّمِيمَةِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ لَا عُذْرَ لَهُ وَيَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ
الذَّنْبِ أَشَدُّ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ (أَيُّ أَنْ

تُشْرِكُ بِاللَّهِ) قِيلَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ
قِيلَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ.

(756) مَا حُكِمَ التَّحْرِيشُ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

يُحْرَمُ التَّحْرِيشُ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ وَهُوَ الْحَتُّ عَلَى
فِعْلِ مُحَرَّمٍ لِإِقَاعِ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ.
وَالتَّحْرِيشُ حَرَامٌ وَلَوْ بَيْنَ الْبَهَائِمِ كَالتَّحْرِيشِ بَيْنَ دِيكَيْنِ
أَوْ كَبْشَيْنِ لِيَقْتُلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ لِأَنَّهُمَا حَيَوَانَانِ مُحْتَرَمَانِ
أَيُّ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمَا بَلْ يَجُوزُ ذَبْحُهُمَا لِأَنَّ كِلَيْهِمَا.

(757) مَا هُوَ الْكَذِبُ وَمَا حُكْمُهُ.

الْكَذِبُ حَرَامٌ إِنْ كَانَ فِي حَالِ الْجِدِّ أَوْ الْمَرْحِ
وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ الْوَاقِعِ عَمْدًا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ فِي جِدِّ وَلَا فِي هَزْلِ
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ. وَأَمَّا مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ

كَذِبَةٌ بَيِّضَاءَ فَهُوَ بَاطِلٌ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ وَهُمْ يَعْنُونَ
بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْكَذِبَ لَا يُسَبِّبُ ضَرَرًا لِلنَّاسِ. وَيَجِبُ
التَّحْذِيرُ مِمَّا يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ كَذِبَةَ نَيْسَانَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ إِيَّاكَ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ
الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ (أَيُّ هُوَ وَسِيْلَةٌ إِلَى ذَلِكَ)
وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ (أَيُّ يَسُوقُ النَّاسَ إِلَيْهَا)
وَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ
عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا، أَيْ تَكْتُبُهُ الْمَلَائِكَةُ فِي صُحُفِهِمْ كَذَابًا
مِنْ شِدَّةِ مُلَازِمَتِهِ لِلْكَذِبِ. وَالْكَذِبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ
إِضْرَارٌ بِمُسْلِمٍ وَلَا تَكْذِيبٌ لِلشَّرْعِ فَهُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ
وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَقَدْ يَكُونُ كُفْرًا. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ
فِي كِتَابِ الْآدَابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتِ
فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا وَبَيْتِ

فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا
 وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ. فَأَفْهَمَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ ضَامِنٌ وَكَافِلٌ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ بِأَنْ
 يُعْطِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْتًا فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ أَى أَطْرَافِهَا،
 وَالْمِرَاءُ هُوَ الْجِدَالُ الَّذِي لَا يَعُودُ لِمَصْلَحَةٍ فِي الدِّينِ
 إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ مُجَادَلَةٍ فِي الْأُمُورِ التَّافِهَةِ وَنِزَاعٍ. وَالرَّسُولُ
 ﷺ ضَامِنٌ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ بِأَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ بَيْتًا فِي
 وَسْطِ الْجَنَّةِ وَلِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بَيْتًا فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ.
 وَحُسْنُ الْخُلُقِ مَعْنَاهُ الْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ وَكَفُّ الْأَذَى
 عَنِ النَّاسِ وَتَحْمَلُ الْأَذَى الْغَيْرِ.

(758) مَا حُكْمُ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ.

الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ هِيَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ بِذِكْرِ اسْمِهِ أَوْ
 صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى شَيْءٍ كَذِبًا كَقَوْلِ وَاللَّهِ أَوْ وَحَيَاةِ

اللَّهِ أَوْ وَعِزَّةَ اللَّهِ أَوْ وَالْقُرْءَانَ. فَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَذِبًا
وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ لِأَنَّ الْحَلْفَ بِاللَّهِ كَذِبًا تَهَاوُنٌ فِي
تَعْظِيمِ اللَّهِ أَمَّا مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا فَلَا مَعْصِيَةَ عَلَيْهِ.
وَأَمَّا الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَالَ فِيهِ
الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً أَيْ إِنْ لَمْ
يُعْظَمِ الْمَحْلُوفَ بِهِ كَتَعْظِيمِهِ لِلَّهِ فَإِنْ عَظَّمَهُ كَتَعْظِيمِهِ
لِلَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ
فَقَدْ أَشْرَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. فَالْحَلْفُ بِالنَّبِيِّ أَوْ
بِجِبْرِيلَ أَوْ بِالْكَعْبَةِ مَكْرُوهٌ أَمَّا الْحَلْفُ بِالْقُرْءَانِ فَلَيْسَ
مَكْرُوهًا إِذَا قُصِدَ بِهِ الْكَلَامُ الذَّاتِيُّ كَأَنْ يَقُولَ
وَالْقُرْءَانَ أَوْ أَقْسِمُ بِالْقُرْءَانِ، أَمَّا الْحَلْفُ بِحَيَاةِ الْقُرْءَانِ
فَهُوَ مَمْنُوعٌ وَلَوْ كَانَ الْحَالِفُ يَفْهَمُ مِنْهُ وَكِرَامَةَ الْقُرْءَانِ
لِأَنَّ الْقُرْءَانَ لَا يُقَالُ لَهُ حَيٌّ وَلَا مَيِّتٌ، فَالَّذِي يَقُولُ

وَحَيَاةِ الْقُرْءَانِ أَوْ يَقُولُ وَاللَّهِ بِلَا هَاءٍ وَيَكْسِرُ يَمِينَهُ
فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ لِأَنَّ يَمِينَهُ غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ.

(759) مَا حُكِّمَ مِنْ حَلْفٍ بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ
اللَّهِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ ثُمَّ فَعَلَ خِلَافَهُ.

مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَلَى
فِعْلِ شَيْءٍ ثُمَّ فَعَلَ خِلَافَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ وَعَلَيْهِ
كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ إِطْعَامُ
عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ مُتَفَرِّقَاتٍ.

(760) مَا حُكِّمَ قَذْفِ الْمُسْلِمَةِ الْعَفِيفَةِ الَّتِي لَمْ يَمَسَّهَا
الزَّيْنَى.

يَحْرُمُ قَذْفُ الْمُسْلِمَةِ أَي رَمِيهَا بِالزَّيْنَى وَنَحْوِهِ
وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ لِقَوْلِهِ ﷺ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ

(أَيِ الْمُهْلِكَاتِ) قِيلَ وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الشِّرْكَ
 بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
 وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ
 وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
 وَالْمُحْصَنَاتُ الْغَافِلَاتُ الْحَرَائِرُ الْعَفِيفَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
 الَّتِي أَحْصَنَ فُرُوجَهُنَّ أَيْ حَفِظْنَهَا مِنَ الْحَرَامِ. وَيُجْلَدُ
 الْقَازِفُ الْحُرُّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً بِسَوْطٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
 فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

(761) مَا حُكْمُ سَبِّ الصَّحَابَةِ.

الصَّحَابَةُ هُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَبُّهُمْ
 جُمْلَةً كُفْرٌ كَالَّذِي يَقُولُ الصَّحَابَةُ خَوْنَةٌ أَوْ كَذَّابُونَ لِأَنَّ
 الْقُرْآنَ وَأُمُورَ الدِّينِ الْمَنْقُولَةَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ

طَرِيقِهِمْ وَصَلَتْ إِلَيْنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالسَّابِقُونَ
الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ ﴿وَهُؤُلَاءِ هُمْ
أَوْلِيَاءُ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَسَبُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْكِبَائِرِ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يُؤَدِّي
إِلَى تَكْذِيبِ الشَّرْعِ.

(762) مَا حُكِمَ شَهَادَةُ الزُّورِ.

شَهَادَةُ الزُّورِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالزُّورُ هُوَ الْكَذِبُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ، أَيْ شُبِّهَتْ بِهِ
وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا تُخْرِجُ فَاعِلَهَا مِنَ الْإِسْلَامِ. فَمَنْ شَهِدَ
زُورًا وَكَذَبًا بَانَ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ مَالًا إِرْضَاءً لِصَدِيقِهِ
أَوْ قَرِيبِهِ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ.

(763) مَا حُكْمُ مَطْلِ الْغَنِيِّ.

مَطْلُ الْغَنِيِّ مِنَ الْكِبَائِرِ وَهُوَ أَنْ يَقْتَرِضَ مَالًا
مِنْ شَخْصٍ وَيَمَاطِلَ فِي دَفْعِ الدَّيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى
الدَّفْعِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ وَقَالَ ﷺ لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ أَيَّ أَنْ
مُطَالَّةَ الْغَنِيِّ الْقَادِرِ عَلَى الدَّفْعِ يُحِلُّ أَنْ يُذَكَرَ بَيْنَ النَّاسِ
بِالْمَطْلِ وَسُوءِ الْمُعَامَلَةِ وَيُحِلُّ عُقُوبَتَهُ بِالْحُبْسِ وَالضَّرْبِ
وَنَحْوِهِمَا فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ زَجْرًا لَهُ وَحَثًّا لَهُ
وإِزْغَامًا عَلَى دَفْعِ الْحَقِّ لِصَاحِبِهِ.

(764) مَا حُكْمُ شَتْمِ الْمُسْلِمِ وَلَعْنِهِ.

يَحْرُمُ شَتْمُ الْمُسْلِمِ أَيُّ سَبُّهُ وَذَمُّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ، أَيُّ أَنْ سَبَّ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكِبَائِرِ بِدَلِيلِ

تَسْمِيَّتِهِ فُسُوقًا وَأَطْلَقَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى قِتَالِهِ لَفْظَ
الْكُفْرِ وَلَا يُرِيدُ بِهِ أَنْ قِتَالَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ كُفْرًا يُخْرِجُ
مِنَ الدِّينِ إِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ ذَنْبٌ كَبِيرٌ يُشْبَهُ الْكُفْرَ لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ الْمُتَقَاتِلَتَيْنِ مُؤْمِنِينَ قَالَ
تَعَالَى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾. وَيَحْرُمُ
لَعْنُ الْمُسْلِمِ أَيْ سَبُّهُ بِالذُّعَاءِ عَلَيْهِ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ لَعْنَكَ
اللَّهُ أَوْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعْنُ الْمُسْلِمِ
كَقْتَلِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، أَيْ لَعْنُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَنْبٌ كَبِيرٌ. أَمَّا
الْمُسْلِمُ الْفَاسِقُ فَيَجُوزُ لَعْنُهُ لِسَبَبٍ شَرْعِيِّ كَأَنْ يَكُونَ
غَشَّاشًا ظَالِمًا يَأْكُلُ حَقَّ النَّاسِ وَكَانَ لَعْنُهُ بِقَصْدٍ رَدَعِهِ
وَزَجْرِهِ أَوْ تَحْذِيرِ غَيْرِهِ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ. وَأَمَّا مَنْ
لَعَنَ مُسْلِمًا فَاسِقًا كَبَائِعِ خَمْرٍ لَا لِزَجْرِهِ وَلَا لِزَجْرِ النَّاسِ

عَنْ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ فِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمَعَهُ أَحَدٌ فَلَا
يَجُوزُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ إِنْكَارًا لِلْمُنْكَرِ.

(765) مَا حُكِمَ الْإِسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ.

يَحْرُمُ الْإِسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ أَى تَحْقِيرُهُ وَكُلُّ كَلَامٍ
مُؤَدٍّ لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ الَّذِي فِيهِ إِيْدَاءٌ
لِلْمُسْلِمِ بِحَقِّ شَرَعِيٍّ فَلَا يَحْرُمُ.

(766) مَا حُكِمَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ.

الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْكِبَائِرِ وَهُوَ كَأَنْ
يُنْسَبَ إِلَى اللَّهِ كَلَامًا لَمْ يَقُلْهُ اللَّهُ مِمَّا لَا يَتَضَمَّنُ تَكْذِيبًا
لِلدِّينِ وَمِنَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ مَا هُوَ كُفْرٌ كَأَنْ يَنْسَبَ
إِلَى اللَّهِ الْإِبْنِ أَوْ يَقُولَ اللَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ سَاكِنٌ
فِي السَّمَاءِ أَوْ حَالٌ فِي جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ

مُسْوَدَّةٌ ❁. أَمَّا الْكَذِبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فَهُوَ كَأَنْ
يَنْسُبَ إِلَى الرَّسُولِ مَا لَمْ يَقُلْهُ مِمَّا لَا يَتَضَمَّنُ تَكْذِيبًا
لِلدِّينِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَمِنْهُ مَا هُوَ كُفْرٌ كَأَنْ يَنْسُبَ
إِلَى الرَّسُولِ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي شَرْعِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ
أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(767) مَا هِيَ الدَّعْوَى الْبَاطِلَةُ.

الدَّعْوَى الْبَاطِلَةُ مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ وَهِيَ كَأَنْ
يَدَّعَى عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّ لَهُ مَالًا عَلَى شَخْصٍ وَيَعْتَمِدَ
عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ.

(768) مَا هُوَ الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ.

الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فِي
حَالِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ وَيَقَعُ
هَذَا الطَّلَاقُ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا قَالَ تَعَالَى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ﴿١﴾ أَيْ لَا تُطَلِّقُوا فِي الْحَيْضِ
لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَأَدَّى بِإِطَالَةِ مُدَّةِ الْعِدَّةِ إِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا
فِي الْحَيْضِ لِأَنَّ مُدَّةَ الْحَيْضِ لَا تُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ.

(769) مَا هُوَ الظَّهَارُ.

الظَّهَارُ هُوَ أَنْ يُشَبِّهَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِأُمِّهِ فِي
التَّحْرِيمِ كَأَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَيْ لَا
أَجَامِعُكَ كَمَا لَا أَجَامِعُ أُمِّي أَيْ أَمْنَعُ نَفْسِي مِنْ
جِمَاعِكَ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ لِلزَّوْجَةِ
وَفِيهِ كَفَّارَةٌ عَلَى الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ بَعْدَ الظَّهَارِ فَوْرًا وَلَا

يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى يُكْفِرَ قَالَ تَعَالَى ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَتَمَاسَا﴾.

(770) مَا هِيَ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ.

كَفَّارَةُ الظَّهَارِ هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ
سَلِيمَةٍ عَمَّا يُجِلُّ بِالْعَمَلِ كَالْعَمَى وَالْفَالِجِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ
الإِعْتَاقِ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَجُوبًا فَإِنْ عَجَزَ عَنِ
الصِّيَامِ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا سِتِّينَ مُدًّا أَى
تَمْلِكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدًّا مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ.
وَالْقُوْتُ هُوَ مَا يَعِيشُ عَلَيْهِ الْبَدَنُ كَالْقَمْحِ.

(771) مَا حُكْمُ اللَّحْنِ فِي الْقُرْءَانِ.

يَحْرُمُ اللَّحْنُ فِي الْقُرْءَانِ أَى الْخَطَأُ فِي قِرَاءَتِهِ وَإِنْ
لَمْ يُغَيِّرِ الْمَعْنَى فَيَجِبُ تَصْحِيحُ الْقِرَاءَةِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي
يَسْلَمُ فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ الْحَرَكَاتِ وَالْحُرُوفِ. أَمَّا الَّذِي يَقْرَأُ

الْقُرْءَانَ قِرَاءَةً صَحِيحَةً مِنْ غَيْرِ تَلَقٍّ مِنْ أَحَدٍ فَلَا ثَوَابَ
لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾.

(772) مَا حُكِمَ مَنْ يَقُولُ الَّا عَنِ اللَّهِ.

لَا يَجُوزُ هَذَا الْقَوْلُ لِأَنَّهُ تَحْرِيفٌ لِاسْمِ اللَّهِ قَالَ
تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ
يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ الْأَسْمَاءُ الَّتِي
تَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ أَيْ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى نَقْصٍ
فِي حَقِّ اللَّهِ ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ أَيْ
اتْرَكُوا الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ وَيُغَيِّرُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ أَيْ لَا
تَتَّبِعُوهُمْ فِي ذَلِكَ. فَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَذْفُ
الْأَلِفِ وَالْهَاءِ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ اللَّهُ فَالَّذِي يَقُولُ الَّا
وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ بِذَلِكَ يُحَرِّفُ اسْمَ اللَّهِ فَعَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ
كَبِيرَةٌ. قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ لَا يَجُوزُ حَذْفُ

الْأَلِفِ الَّتِي قَبْلَ الْهَاءِ وَالَّتِي تُلْفَظُ وَلَا تُكْتَبُ. قَالَ
الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ
الْهُدَى لِقَلَّةِ أَهْلِهَا وَلَا يَغْرَنَّكَ كَثْرَةُ الْهَالِكِينَ أَيْ لَا تَنْظُرْ
إِلَى كَثْرَةِ مَنْ يَتَخَبَّطُ بِالْمَعَاصِي وَالْجَهْلِ وَلَا تَتْرُكْ طَرِيقَ
السَّلَامَةِ وَلَوْ قَلَّ سَالِكُوهَا.

(773) مَا حُكِمَ مَنْ يَقُولُ الْعَبْدُ اللَّهُ.

هَذِهِ الْكَلِمَةُ فَاسِدَةٌ لِأَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ هُوَ
الْعَبْدُ فَالَّذِي يَقُولُ الْعَبْدُ اللَّهُ يَكُونُ جَعَلَ اللَّهُ عَبْدًا
وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ وَهُوَ كُفْرٌ أَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْنَى كَحَالِ
أَغْلَبِ الْعَوَامِّ فَلَا يَكْفُرُ لَكِنَّهُ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ.
فَالْمُكَلَّفُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا لَا يَعْلَمُ قَالَ تَعَالَى
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ أَيْ لَا تَقُلْ قَوْلًا
بِغَيْرِ عِلْمٍ. فَمَنْ كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ يُقَالُ

عَنْ زَوْجَتِهِ فُلَانَةٌ مِنْ عَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي صَارَتْ مُنْتَسِبَةً
إِلَى هَذَا الرَّجُلِ بِالزَّوْاجِ وَلَا يُقَالُ فُلَانَةٌ الْعَبْدُ اللَّهُ. هَذَا
اللَّفْظُ حَرَامٌ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ.

(774) مَا حُكِمَ السُّؤَالِ لِلغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ.

لَا يَجُوزُ لِلغَنِيِّ بِمَالٍ عِنْدَهُ أَوْ حِرْفَةٍ يَعْرِفُهَا وَيَجِدُ
بِهَا كِفَايَتَهُ أَنْ يَشْحَذَ لِحَدِيثٍ لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيِّ وَلَا
لِذِي مِرَّةٍ سِوَى رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، أَيْ لَا يَحِلُّ
لِلْمُكْتَفَى بِالْمَالِ أَوْ الْحِرْفَةِ أَنْ يَشْحَذَ كَأَنَّ كَانَ مَالِكًا
مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى تَحْصِيلِ
ذَلِكَ بِكَسْبٍ حَلَالٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ
الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي
وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لَحْمٍ (أَيْ قِطْعَةٌ لَحْمٍ صَغِيرَةٌ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُكْتَفِيَةِ بِنَفَقَةِ
زَوْجِهَا أَنْ تَطْلُبَ مِنْهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا أَشْيَاءَ ثَمِينَةً كَأَسَاوِرِ
الذَّهَبِ إِلَّا إِذَا قَالَ لَهَا اطْلُبِي مِنِّي مَا شِئْتَ فَلَهَا أَنْ
تَطْلُبَ مِنْهُ أَمَّا الْأَشْيَاءُ الْخَفِيفَةُ الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهَا فَيَجُوزُ
لَهَا أَنْ تَطْلُبَهَا وَكَذَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ مِنْهُ مَالًا لِتَذْهَبَ
بِهِ إِلَى الْحَجِّ لِأَنَّهَا تَطْلُبُهُ لِعَمَلٍ فِيهِ طَاعَةٌ وَلَيْسَ لِلتَّنَعُّمِ.
(775) مَا حُكِمَ النَّذْرُ بِقَصْدِ حِرْمَانِ الْوَارِثِ.

يَحْرُمُ النَّذْرُ بِقَصْدِ حِرْمَانِ الْوَارِثِ وَهُوَ مِنْ
الْكَبَائِرِ كَأَنْ يَقُولَ نَذَرْتُ مَالِي لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِلْفُقَرَاءِ
بِقَصْدِ أَنْ يَحْرِمَ وَارِثُهُ مِنَ التَّرَكَةِ وَهُوَ نَذْرٌ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ.
وَكَذَا يَحْرُمُ أَنْ يَهَبَ كُلَّ مَالِهِ بِقَصْدِ حِرْمَانِ الْوَارِثِ.
(776) مَا حُكِمَ تَرْكُ الْوَصِيَّةِ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ لَا يَعْلَمُهَا
غَيْرُهُ.

مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِنْ كَانَ دَيْنًا لِلَّهِ كَزَكَاةٍ أَوْ
دَيْنًا لِأَدَمِيٍّ أَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ لِغَيْرِهِ وَخَشِيَ ضِيَاعَ
الدَّيْنِ أَوْ الْأَمَانَةِ بِمَوْتِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَ بِهَذَا الدَّيْنِ
أَوْ الْأَمَانَةِ شَخْصًا ثِقَةً غَيْرَ وَارِثٍ يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ أَوْ يَرُدَّهُ
حَالًا خَوْفًا مِنْ خِيَانَةِ الْوَارِثِ فَإِنْ تَرَكَ الْوَصِيَّةَ فَقَدْ
عَصَى اللَّهَ تَعَالَى.

(777) مَا حُكْمُ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ.

يَحْرُمُ الْإِنْتِمَاءُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ كَأَنْ
يَقُولَ أَنَا ابْنُ فُلَانٍ وَهُوَ لَيْسَ ابْنُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ ادَّعَى إِلَى
غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، أَى

لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ الْأَوَّلِينَ إِنَّمَا يَدْخُلُهَا بَعْدَ سَبْقِ عَذَابٍ
إِنْ لَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ.

(778) مَا حُكِمَ التَّبَنِّي فِي الْإِسْلَامِ.

مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُعَلَّمَ
لِلنَّاسِ وَتُنْشَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبَنِّي فِي الْإِسْلَامِ. وَمَعْنَى
التَّبَنِّي أَنْ يَتَّخِذَ الشَّخْصُ طِفْلاً ابْنًا لَهُ وَهُوَ لَيْسَ ابْنًا
لَهُ فِي الْأَصْلِ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبَنِّي شَخْصًا
فَيَنْسُبَهُ إِلَى نَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ وَلَدُهُ. أَمَّا إِذَا نَسَبَ وَوَلَدًا
إِلَى نَفْسِهِ فِي الْأُورَاقِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى صُورَةِ التَّبَنِّي حَتَّى
لَا يُؤْذَى أَى سَجَّلَهُ فِي السِّجَلَاتِ أَنَّ فُلَانًا هُوَ ابْنُ
فُلَانٍ فَعَلَّ ذَلِكَ لِتَخْلِيصِهِ مِنَ الظُّلْمِ حَتَّى لَا يَتَأَذَى
وَعَلَّمَهُ أَنَّهُ لَيْسَ أَبَاهُ شَرْعًا وَلَا يَرِثُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ وَأَنَّ
زَوْجَتَهُ لَيْسَتْ أُمًّا وَلَا مُحْرَمًا لَهُ وَأَنَّ بَنَاتَهَا لَيْسُوا مُحَارِمَ

لَهُ أَى عَلَّمَهُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ. وَالتَّبَنَّى
كَانَ جَائِزًا فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ تَبَنَّى الرَّسُولُ ﷺ زَيْدًا ثُمَّ
نَزَلَ تَحْرِيمُهُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ
أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾
وَقَالَ تَعَالَى ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾.

(779) مَا حُكِمَ الْخُطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
أَى أَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ أَى أَنْ يَطْلُبَ امْرَأَةً لِلزَّوْاجِ بَعْدَ
أَنْ طَلَبَهَا الْأَوَّلَ وَوَافَقَ وَلِيَّهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ
وَالْقَطِيعَةِ أَمَّا إِذَا أُذِنَ لَهُ فَلَا حُرْمَةَ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ
أَعْرَضَ هُوَ أَوْ أَعْرَضَ الْوَلِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا
يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ

قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(780) مَا حُكِمَ الْفَتَوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

تَحْرُمُ الْفَتَوَى فِي أُمُورِ الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهِيَ إِمَّا
كُفْرٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا
لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ
كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ أَيْ لَا تَقُلْ قَوْلًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَثَبَتَ
عَنْ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَيْرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَعَنْ
شَرِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَا أَدْرِي أَسْأَلُ أَخِي جِبْرِيلَ
فَسَأَلَ جِبْرِيلَ فَقَالَ لَا أَدْرِي أَسْأَلُ رَبَّ الْعِزَّةِ فَسَأَلَ
اللَّهُ تَعَالَى فَعَلَّمَهُ اللَّهُ أَنَّ خَيْرَ الْبَقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَشَرِّ
الْبَقَاعِ الْأَسْوَاقُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ . وَرَوَى عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ وَابَرَدَهَا عَلَى الْكَبِدِ أَنْ أُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَا عِلْمَ لِي بِهِ فَأَقُولُ لَا أَدْرِي رَوَاهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ . فَيَنْبَغِي مِنَ الْمُسْلِمِ قَبْلَ أَنْ يُجِيبَ فِي مَسْأَلَةٍ أَنْ يَعْضِرَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَكَيْفَ يَكُونُ خَلَاصُهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ يُجِيبُ .

(781) مَا حُكْمُ تَعَلُّمِ وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ مُضِرِّ .

يَحْرُمُ تَعَلُّمُ وَتَعْلِيمُ عِلْمٍ مُضِرِّ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَالسِّحْرِ وَالْفَلْسَفَةِ وَهِيَ الْمَوْرُوثَةُ عَنِ الْفَلَسِيفَةِ كَارِسْطُو الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ وَأَزَلِّيَّتِهِ وَهُوَ كُفْرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَالتَّنْجِيمِ الَّذِي فِيهِ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ اعْتِمَادًا عَلَى النُّجُومِ . فَلَا يَجُوزُ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ اعْتِمَادًا عَلَى خَبَرِ الْجِنِّ أَوْ عَلَى النُّجُومِ أَوْ اعْتِمَادًا

عَلَى النَّظَرِ فِي الْكَفِّ أَوْ فِنَجَانِ الْبُنِّ أَوْ اعْتِمَادًا عَلَى
الْأَبْرَاجِ، فَهَذِهِ الْأَبْرَاجُ لَا تَأْثِيرَ لَهَا عَلَى الْإِنْسَانِ وَهِيَ
مَجْمُوعَةٌ مِنَ النُّجُومِ كَالْحَمَلِ وَالْأَسَدِ وَالشُّوْرِ وَالسَّرَطَانَ
وَالْمِيزَانَ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْكَاهِنِ
لِيُخْبِرَهُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ إِلَى الْعَرَّافِ لِيَسْأَلَهُ عَنِ
الضَّائِعِ وَالْمَسْرُوقِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ الْمَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ
فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ.
وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمُسْلِمَ بِمَجَرَّدِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْكَاهِنِ
وَيُصَدِّقَهُ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا ذَنْبٌ
كَبِيرٌ يُشْبِهُ الْكُفْرَ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى
عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً
رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيُّ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ فَلَا ثَوَابَ

لَهُ فِي صَلَاتِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ لَمْ يَتُبْ، أَمَّا إِنْ اِعْتَقَدَ أَنَّ
الْكَاهِنَ أَوْ الْعَرَّافَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَهُوَ كَافِرٌ.

(782) تَكَلَّمَ عَنِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ.

الْحُكْمُ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ أَيْ بِغَيْرِ شَرْعِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ
عَلَى رَسُولِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ إِجْمَاعًا وَمَنْ جَحَدَ حُكْمَ اللَّهِ
أَيْ أَنْكَرَهُ أَوْ فَضَّلَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ أَوْ سَاوَاهُ بِهِ بِأَنْ قَالَ إِنَّ
حُكْمَ اللَّهِ لَيْسَ أَفْضَلَ مِنْهُ بَلْ هُمَا مُتَسَاوِيَانِ كَفَرَ
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ لَيْسَ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْكُفْرَ الَّذِي
يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ بَلْ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ أَيْ ذَنْبٌ كَبِيرٌ رَوَى
ذَلِكَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ الصَّحَابِيُّ
الْجَلِيلُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ

فِي الْكُفَّارِ فَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ تَكْفِيرَ سَيِّدِ قُطْبٍ
مَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الشَّرْعِ تَكْفِيرًا مُطْلَقًا بِلا تَفْصِيلٍ لا
يُؤَافِقُ مَذْهَبًا مِنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَلْ هُوَ قَوْلُ
الْخَوَارِجِ الْقَائِلِينَ بِتَكْفِيرِ مُرْتَكِبِ الْمَعْصِيَةِ.

(783) مَا حُكِمَ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ.

النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالنَّدْبُ هُوَ ذِكْرُ
مَحَاسِنِ الْأَمِيَّتِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَى صُورَةِ الْجَزَعِ أَمَّا
النِّيَاحَةُ فَهِيَ الصِّيَاخُ عَلَى صُورَةِ الْجَزَعِ لِمُصِيبَةِ الْمَوْتِ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ (أَيُّ صَوْتُ الْمِزْمَارِ عِنْدَ حُصُولِ
نِعْمَةٍ) وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ (أَيُّ الصُّرَاخُ عِنْدَ حُصُولِ
الْمُصِيبَةِ) رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالْهَيْثَمِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو يَعْلَى
الْمَوْصِلِيُّ.

(784) مَا حُكِمَ الْقَوْلِ الَّذِي يَحْتُّ عَلَى مُحَرَّمٍ أَوْ يُفْتَرُّ

عَنْ وَاجِبٍ.

كُلُّ كَلَامٍ يُشَجِّعُ النَّاسَ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ

أَوْ يُفْتَرُّ هَمَمُهُمْ عَنْ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَالْوَاجِبُ هُوَ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ

وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ أَمَّا الْحَرَامُ فَهُوَ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ

امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

(785) مَا حُكِمَ مَنْ يَقْدَحُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي أَحَدِ

مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ فِي الْعُلَمَاءِ أَوْ الْقُرَّاءِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ

شَعَائِرِ اللَّهِ.

مَنْ يَقْدَحُ فِي دِينِ اللَّهِ أَيْ يَطْعَنُ فِيهِ وَيَذُمَّهُ فَهُوَ

كَافِرٌ وَكَذَا مَنْ يَقْدَحُ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ فِي جَمِيعِ

الْعُلَمَاءِ أَوْ الْقُرَّانِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أَى مَعَالِمِ
دِينِهِ كَالصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ.

(786) مَا حُكِمَ التَّزْمِيرُ.

التَّزْمِيرُ حَرَامٌ وَهُوَ النَّفْخُ فِي الْمِزْمَارِ. وَالْمِزْمَارُ
عَالَّةٌ مُوسِيقِيَّةٌ مَصْنُوعَةٌ مِنَ الْخَشَبِ أَوْ الْحَدِيدِ يُنْفَخُ
فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ رَوَاهُ الْبَرَّازُ
وَالهَيْثَمِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ.

(787) مَا حُكِمَ السُّكُوتِ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَعَنِ
النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ أَى أَمْرَ الْغَيْرِ بِأَدَاءِ
الْوَاجِبَاتِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَى نَهْيَهُ عَنِ فِعْلِ
الْمُحَرَّمَاتِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْ أَفْرَادٍ

الْمُكَلَّفِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى
الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فَلَا
يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَعَنِ النَّهْيِ عَنِ
الْمُنْكَرِ بِلَا عُدْرِ شَرْعِيٍّ لِأَنَّ السُّكُوتَ عَنِ الْبَاطِلِ مَعَ
الِاسْتِطَاعَةِ عَلَى الْإِنْكَارِ مَفْسَدَةٌ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ
السَّاكِتُ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ، فَلَا يَجُوزُ السُّكُوتُ
عَمَّنْ يَنْتَهِكُ حُدُودَ الشَّرِيعَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِنْكَارِ
وخاصَّةً فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الْمُفْسِدُونَ
كَالْمُشَبَّهَةِ الْوَهَّابِيَّةِ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ
جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَهَوْلَاءِ يَجِبُ الْحَذَرُ
والتَّحذِيرُ مِنْهُمْ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ الرَّسُولَ ﷺ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مِنْ شَرِّ
قَالَ نَعَمْ دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا

قَذَفُوهُ فِيهَا، قَالَ حُذَيْفَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ
 هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا. وَمِمَّنْ يَجِبُ التَّحْذِيرُ
 مِنْهُ رَجَبٌ دِيبٌ فَإِنَّ لَهُ ضَلَالَاتٍ كَثِيرَةً مِنْهَا أَنَّهُ يَقُولُ
 بِلُغَتِهِ الْعَامِيَّةِ اللَّهُ يُدْنِدِلُ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ السَّمَاءِ
 وَيَقُولُ يَا عِبَادِي رُوحُوا عَلَيَّ الْجَامِعِ وَيَقُولُ يُوجَدُ إِيَّاهُ
 الْإِلَهَ الْمَعْبُودُ وَهُوَ اللَّهُ وَالْإِلَهَ الَّذِي يُشَارِكُ وَهُوَ الْهُوَى
 وَيَقُولُ إِنَّ الرَّسُولَ أَرَادَ أَنْ يُلْقَى بِنَفْسِهِ مِنَ الْجَبَلِ
 لِيَنْتَحِرَ كَمَا أَنَّهُ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ فَيَقُولُ نَحْنُ أَنْبِيَاءُ
 مُصَغَّرُونَ وَكُلُّ هَذَا كُفْرٌ وَضَلَالٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. وَمِمَّنْ
 كَفَرَهُ وَضَلَالِهِ أَنَّهُ يَقُولُ الْفَقِيرُ تَنْبَلَةٌ (أَيُّ كَسْلَانٍ)
 هَدَمَ رُكْنَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الزَّكَاةَ وَالْحَجَّ فَهُوَ مُرْتَدٌّ
 عَلَى طَوْقَيْنِ، وَفِي هَذَا تَكْفِيرٌ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ لِأَنَّهُ
 كَانَ فَقِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفَايَتَهُ قَالَ تَعَالَى ﴿وَوَجَدَكَ

عَائِلًا فَأَغْنَى ﴿ وَأَغْلَبُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ كَانُوا فَقَرَاءَ
وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْجَنَّةِ أَغْلَبُهُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ
دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .
وَيَقُولُ رَجَبٌ دِيبٌ فِي شَرِيطٍ لَهُ بِعُنْوَانِ النَّظَامِ فِي
الْإِسْلَامِ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُنَادِيَ زَوْجَتَهُ بِاسْمِهَا وَلَا
يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنَادِيَ زَوْجَهَا بِاسْمِهِ لَا هُوَ مُسْلِمٌ وَلَا
هِيَ مُسْلِمَةٌ . وَهَذَا كُفْرٌ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُنَادِي
زَوْجَاتِهِ بِأَسْمَائِهِنَّ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَا
خَدِجَةُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ وَقَالَ يَا عَائِشَةُ
أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأكَ .

(788) مَا حُكْمُ كَتْمِ الْعِلْمِ الدِّينِيِّ الْوَاجِبِ مَعَ وُجُودِ
الطَّالِبِ .

كَتَمُ الْعِلْمِ الدِّينِيِّ الْوَاجِبِ مَعَ وُجُودِ الطَّالِبِ
مِنَ الْكِبَائِرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا
مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ
أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ وَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ عَن عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أُجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
بِدِجَامٍ مِّنْ نَّارٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ. وَالِدِجَامُ هُوَ
كَالَّذِي يُوضَعُ فِي فَمِ الْفَرَسِ لِكِنَّهُ مِّنْ نَّارٍ. وَتَعْلِيمُ
الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِّنْ عِلْمِ الدِّينِ يَكُونُ فِي حَالِ فَرَضٍ
كِفَايَةٍ وَفِي حَالِ فَرَضٍ عَيْنٍ فَإِذَا طَلَبَ شَخْصٌ مِّنْ
ءَاخِرَ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْعِلْمَ الدِّينِيَّ الْوَاجِبَ وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ
يَحْرُمُ عَلَيْهِ كَتْمُهُ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحِيلَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ لِيُعَلِّمَهُ إِنْ
كَانَ أَهْلًا. فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي أَخَذَ الْعِلْمَ مِّنْ

أَهْلِهِ أَنْ يَنْشُرَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ.

(789) مَا حُكِمَ الضَّحِكُ خُرُوجِ الرِّيحِ مِنْ مُسْلِمٍ.

يَحْرُمُ الضَّحِكُ خُرُوجِ الرِّيحِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ
الضَّحِكُ عَلَيْهِ اسْتِحْقَارًا لَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ.

(790) مَا حُكِمَ كَتْمُ الشَّهَادَةِ.

يَحْرُمُ كَتْمُ الشَّهَادَةِ بِلا عُدْرٍ بَعْدَ أَنْ دَعَاهُ
الْحَاكِمُ إِلَيْهَا وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا
فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾. أَمَّا إِذَا عَلِمَ اثْنَانِ عَدْلَانِ بِأَنَّ فُلَانًا
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يُرْجِعْهَا حَتَّى انْتَهَتْ
عِدَّتُهَا أَوْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا كَانَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَيُرِيدُ أَنْ
يَعُودَ إِلَى مُعَاشَرَتِهَا بِغَيْرِ طَرِيقٍ شَرْعِيِّ وَجَبَ عَلَيْهِمَا أَنْ
يَشْهَدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ مِنْهُ.

(791) مَا حُكِمَ الْبَدءُ بِالسَّلَامِ وَمَتَى يَكُونُ رَدُّ السَّلَامِ
فَرَضَ عَيْنٍ وَمَتَى يَكُونُ فَرَضَ كِفَايَةٍ.

اعْلَمْ أَنَّ الْبَدءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ أَمَّا رَدُّ السَّلَامِ فَهُوَ
فَرَضٌ فَإِذَا سَلَّمَ مُسْلِمٌ غَيْرُ فَاسِقٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُعَيَّنٍ
فَرَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ فَرَضٌ عَيْنٍ أَمَّا لَوْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ
فَرَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةٍ أَى يَكْفَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ
وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَكَذَا لَوْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ جَمِيعًا أَوْ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدًّا فَرَدًّا فَإِنَّهُ يَكْفَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ
وَاحِدٌ مِنْهُمْ. أَمَّا مَنْ بَلَغَهُ أَنَّ فُلَانًا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَلِكَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ شَخْصٌ رِسَالَةً
سَلَّمَ عَلَيْهِ فِيهَا. وَإِذَا سَلَّمَ رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ عَلَى مُسْلِمَةٍ
وَكَانَتْ وَحْدَهَا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَلَا
يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَرُدَّ السَّلَامَ إِذَا قِيلَ لَهَا فُلَانٌ يُسَلِّمُ

عَلَيْكَ وَكَانَ أَجْنَبِيًّا وَكَذَلِكَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا رِسَالَةً سَلَّمَ
عَلَيْهَا فِيهَا. أَمَّا لَوْ سَلَّمَ رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ
النِّسَاءِ فَيَجِبُ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَجُوبًا كِفَائِيًّا. أَمَّا رَدُّ
السَّلَامِ عَلَى الطِّفْلِ فَالْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَجِبُ. وَإِذَا
التَّقَى شَخْصَانِ فَقَالَا فِي نَفْسِ اللَّحْظَةِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْآخَرِ.
وَإِذَا سَلَّمَ شَخْصٌ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ رَدُّ
السَّلَامِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ. أَمَّا السَّلَامُ عَلَى
الْكَافِرِ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَرَامٌ وَعِنْدَ الْمَالِكِيِّ مَكْرُوهٌ أَيْ
لَيْسَ حَرَامًا لَكِنْ تَرْكُهُ مُسْتَحَبٌّ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ لِكَافِرٍ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَحُكْمُهُ عَلَى حَسَبِ
فَهْمِهِ فَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَبَرَكَاتُهُ رِفْعَةَ الشَّانِ فَإِنَّهُ
يَكْفُرُ أَمَّا إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنْهَا الرِّزْقَ وَالصِّحَّةَ فَلَا يَكْفُرُ.

أَمَّا لَوْ سَلَّمَ الْكَافِرُ عَلَى مُسْلِمٍ فَلَا يَجُوزُ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ لَكِنْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَوْ سَلَّمَ عَلَى مَجُوسِيٍّ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَيَجُوزُ الْأَخْذُ بِهَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّهُ عَالِمٌ مُجْتَهِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(792) مَتَى يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ تَقْبِيلُ زَوْجَتِهِ بِشَهْوَةٍ.

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ تَقْبِيلُ زَوْجَتِهِ بِشَهْوَةٍ وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَ فَرَضٍ تَقْبِيلُ زَوْجَتِهِ بِشَهْوَةٍ إِنْ خَشِيَ أَنْزَالَ الْمَنِيَّ بِسَبَبِ الْقُبْلَةِ وَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ إِنْ لَمْ يُنْزَلْ. وَيَحْرُمُ تَقْبِيلُ الْأَجْنَبِيِّ وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ وَهِيَ مَنْ سِوَى مُحَارِمِهِ وَزَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ.

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْأُذُنِ

(793) مَا حُكِمَ الْإِسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ أَخْفَوْهُ عَنْهُ.

يَحْرُمُ الْإِسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ يَكْرَهُونَ إِطْلَاعَهُ
عَلَيْهِ بِأَنْ عِلْمَ أَهْمَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّهُ
نَوْعٌ مِنَ التَّجَسُّسِ الْمُحَرَّمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ
الآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَالآنُكَ هُوَ الرَّصَاصُ
الْمُذَابُ.

(794) مَا حُكِمَ الْإِسْتِمَاعُ إِلَى الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَإِلَى
سَائِرِ عَالَاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ.

يَحْرُمُ الْإِسْتِمَاعُ إِلَى الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَإِلَى سَائِرِ
عَالَاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْكَمَنْجَةِ وَالْعُودِ وَالطَّنْبُورِ
وَالْمِزْمَارِ لِحَدِيثِ لَيْكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَنَاسٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ
وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، أَيْ يَكُونُ فِي
أُمَّتِهِ ﷺ أَنَاسٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَهُوَ الْفَرْجُ أَيْ يَفْعَلُونَ

الزِّنَا وَيُكْثِرُونَ مِنْ فِعْلِهِ وَيَلْبَسُ رِجَالُهُمُ الْحَرِيرَ وَهُوَ
حَرَامٌ عَلَى الذُّكُورِ وَأَمَّا الْمَعَارِزُ فَهِيَ الْآلَاتُ الَّتِي
يُعَزَفُ عَلَيْهَا. وَعَبَّرَ بِالِاسْتِمَاعِ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ
الِاسْتِمَاعُ لَا السَّمَاعُ بِلا قَصْدٍ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ
الْمُوسِيقَى حَدِيثُ صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ (أَيُّ صَوْتِ الْمِزْمَارِ عِنْدَ حُصُولِ
نِعْمَةٍ) وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ (أَيُّ النِّيَّاحَةِ وَهِيَ الصُّرَاخُ عِنْدَ
حُصُولِ الْمُصِيبَةِ) رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالْهَيْثَمِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو
يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ. وَلَا يَحْرُمُ الْاسْتِمَاعُ إِلَى الطَّبْلِ وَالذُّفِّ
وَالصَّنْجِ وَهِيَ قِطْعَتَانِ مِنْ نُحَاسٍ تُضْرَبُ إِحْدَاهُمَا
بِالْأُخْرَى.

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْيَدَيْنِ

(795) مَا حُكِمَ التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ.

يَحْرُمُ التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ وَهُوَ
مِنَ الْكَبَائِرِ وَالتَّطْفِيفُ هُوَ أَنْ يُنْقِصَ الْبَائِعُ مِنْ حَقِّ
الْمُشْتَرِي عِنْدَ الْبَيْعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ
الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ أَي إِذَا
أَكْتَالُوا مِنَ النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ حُقُوقَهُمْ مِنْهُمْ أَي
يَأْخُذُونَهَا كَامِلَةً ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾
أَي إِذَا كَالُوا لِلنَّاسِ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ يُنْقِصُونَ لَهُمْ فِي الْكَيْلِ
أَوْ الْوَزْنِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي أَخْرَجَ
النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ

كَيْلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فَأَحْسِنُوا الْكَيْلَ
بَعْدَ ذَلِكَ.

(796) مَا حُكِمَ السَّرِقَةُ.

السَّرِقَةُ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهِيَ أَخَذُ مَالِ الْغَيْرِ
خُفِيَةً بِغَيْرِ حَقٍّ. وَيُحَدُّ السَّارِقُ إِنْ سَرَقَ مَا يُسَاوِي رُبْعَ
دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ مِنْ حِرْزِهِ أَيْ مِنَ الْمَكَانِ
الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ عَادَةً بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى مِنَ الْكُوعِ ثُمَّ
إِنْ عَادَ بَعْدَ قَطْعِ الْيُمْنَى إِلَى السَّرِقَةِ ثَانِيًا فَبِقَطْعِ رِجْلِهِ
الْيُسْرَى مِنَ الْكَعْبِ ثُمَّ إِنْ عَادَ ثَالِثًا فَبِقَطْعِ يَدِهِ الْيُسْرَى
ثُمَّ إِنْ عَادَ رَابِعًا فَبِقَطْعِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبٍ فَصَاعِدًا
رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَمَّا مَا سُرِقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزِهِ فَلَا تُقَطَّعُ بِهِ
يَدُ السَّارِقِ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا. وَيَخْتَلِفُ الْحِرْزُ بِاخْتِلَافِ

الْمَالِ فَحِرْزُ الدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ غَيْرُ حِرْزِ أَثَاثِ الْبَيْتِ
وَعَيْرُ حِرْزِ الْمَاشِيَةِ.

(797) مَا حُكِمَ النَّهْبِ وَالْغَضَبِ وَالْغُلُولِ.

النَّهْبُ هُوَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ جِهَارًا أَوْ فِي الْعَلَنِ
بِغَيْرِ حَقٍّ أَمَّا الْغَضَبُ فَهُوَ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ
ظُلْمًا اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ وَهُمَا مِنَ الْكَبَائِرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنْ أَرْضٍ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، مَعْنَاهُ مَنْ ظَلَمَ بِغَضَبِهِ وَلَوْ قَدَرَ
شِبْرٌ مِنْ أَرْضٍ غَيْرِهِ تُخَسَفُ بِهِ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فَتَكُونُ تِلْكَ الْبُقْعَةُ فِي عُنُقِهِ كَالطَّوْقِ أَوْ يُعَلَّقُ فِي عُنُقِهِ
قَدْرُ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ وَيَكُونُ مُتَّصِلًا إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ
أَوْ بِطُولِ سَبْعِ أَرْضِينَ مُجَازَاةً لَهُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَفَضِيحَةٍ
لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَمَّا مَا يُؤْخَذُ مِنَ النَّاسِ بِحَقِّ كَالَّذِي

يَأْخُذُهُ الْحَاكِمُ لِسَدِّ الضَّرُورَاتِ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ إِنْ
لَمْ يُوجَدْ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِي لِذَلِكَ فَلَيْسَ غَضَبًا
بَلْ هُوَ جَائِزٌ. وَأَمَّا الْغُلُوبُ فَهُوَ الْأَخْذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ
الْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا الْكِبَائِرَ فَقَالُوا الشِّرْكَ وَأَكْلُ
مَالِ الْيَتِيمِ وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَالسِّحْرِ وَالْعُقُوقُ وَقَوْلُ
الزُّورِ وَالْغُلُوبُ وَالزَّيْنَى وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ مَاتَ
فِي غَزْوَةٍ وَقَدْ غَلَّ إِنَّهُ فِي النَّارِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَى أَحْمَدُ
مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُوبَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى
أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(798) مَا حُكِمَ الْمَكْسِ.

الْمَكْسُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهُوَ الضَّرَائِبُ الَّتِي تُؤْخَذُ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرَأَةِ
 الزَّانِيَةِ الَّتِي رُجِمَتْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ
 لَغُفِرَ لَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي هَذَا إِشْعَارٌ بِعُظْمِ مَعْصِيَةِ
 الْمَكْسِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَكْسَ أَشَدُّ
 ذَنْبًا مِنَ الزَّانِي بَلِ الزَّانِي أَشَدُّ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا
 يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ، أَيْ لَا يَدْخُلُهَا مَعَ الْأَوَّلِينَ
 إِنَّمَا يَدْخُلُهَا بَعْدَ سَبْقِ عَذَابٍ إِنْ لَمْ يَغْفُ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ
 الْمُنْذِرِيُّ الْآنَ يَأْخُذُونَ مَكْسًا ءَاخِرَ لَيْسَ بِاسْمِهِ وَلَكِنَّهُ
 حَرَامٌ سُحْتٌ. وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَرَوْنَ الْمَكْسَ مَعْصِيَةً
 فَقَالَ بَعْضُ الْجُهَلَةِ إِنَّهُ حَقُّ السُّلْطَانِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي
 بَعْضِ تَأْلِيْفِهِ إِنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ رِدَّةٌ أَيْ كُفْرٌ. وَيَنْبَغِي
 حَمْلُ كَلَامِ النَّوَوِيِّ عَلَى غَيْرِ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ وَنَحْوِهِ

وغير متأولٍ بأنه يُحتاج إليه لخدمة البلاد الضرورية
فهؤلاء لا يكفرون إن سمّوها هذه التسمية. وليعلم أنّ
الحاكم إذا لم يجد في أموال بيت المال الشرعي ما
يُنْفِقُهُ لخدمة البلاد وحفظها يأخذ من الأغنياء لسدّ
الضرورات بقدر ما يكفي لها ولو بغير رضاهم.

(799) ما حكم قتل المسلم عمداً.

قتل المسلم عمداً بغير حقّ ذنب كبير وهو
أعظم الذنوب بعد الكفر ويدلّ على ذلك ما رواه
البخاري أنّه قيل لرسول الله ﷺ أيّ الذنب أشدّ قال
أن تجعل لله نداً وهو خلقك (أي أن تُشرك بالله) قيل
ثمّ أيّ قال أن تقتل ولدك مخافة الفقر قيل ثمّ أيّ قال
أن تزاني حليّة جارك وقال رسول الله ﷺ في الحديث
الذي فيه بيان السبع الموبقات أي المهلكات وقتل

النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِيهِ
الْقِصَاصُ أَيْ الْقَتْلُ إِلَّا إِذَا عَفَا عَنْهُ الْوَرِثَةُ لِلْقَتِيلِ عَلَى
أَنْ يَدْفَعَ الدِّيَةَ أَوْ مَجَانًا فَلَا يُقْتَلُ حِينَئِذٍ. وَالدِّيَةُ هِيَ
مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَنِصْفُهَا فِي
الْأُنْثَى الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ.

(800) مَا حُكِمَ الْإِنْتِحَارُ.

اعْلَمْ أَنَّ الْإِنْتِحَارَ ذَنْبٌ كَبِيرٌ فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ
أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾
وَقَوْلِهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي قَتَلَ
نَفْسَهُ وَلَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ يُعَذَّبُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ مُدَّةً بِمَا
قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَكُونُ
كَافِرًا لِمَجَرَّدِ ذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ رَجُلًا مُهَاجِرًا

مَرَضَ مَرَضًا شَدِيدًا فَلَمْ يَصْبِرْ فَقَطَعَ بِرَاجِمِهِ أَى
مَفَاصِلَ أَصَابِعِهِ بِحَدِيدَةٍ فَصَارَ الدَّمُ يَسِيلُ فَمَاتَ، ثُمَّ
رَأَاهُ رَفِيقُهُ الَّذِي هَاجَرَ مَعَهُ فِي الْمَنَامِ بِحَيَاةٍ حَسَنَةٍ وَرَأَاهُ
مُغَطِّيًّا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا فَعَلَ بِكَ رَبُّكَ قَالَ غَفَرَ لِي
بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ فَمَا لِيَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِي
إِنَّا لَا نُصَلِّحُ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. ثُمَّ قَصَّ الرَّجُلُ عَلَى
النَّبِيِّ الرَّؤْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ.
وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْ
أَنَّ مَا فَعَلَهُ حَلَالٌ لَا يَكْفُرُ إِنَّمَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ أَمَّا إِنْ
اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ وَهَذَا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ
الطَّحَاوِيُّ أَحْمَدُ بْنُ سَلَامَةَ الْمِصْرِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ وَلَا
نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ.

وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الْقِبْلَةِ الْمُؤْمِنُونَ. وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ
يُسَمَّى مَنْ أَحْرَقَ نَفْسَهُ شَهِيدًا وَلَا يَجُوزُ اسْتِحْسَانُ
فِعْلِهِ.

(801) مَا حُكِمَ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

يَحْرُمُ ضَرْبُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ
لِقَوْلِهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا
رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَيَحْرُمُ ضَرْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ وَتَرْوِيعُهُ وَالْإِشَارَةُ
إِلَيْهِ بِنَحْوِ سِلَاحٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ
بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(802) مَا حُكِمَ أَخْذِ الرِّشْوَةِ وَإِعْطَائِهَا.

أَخْذُ الرِّشْوَةِ وَإِعْطَاؤُهَا مِنَ الْكِبَائِرِ فَقَدْ رَوَى
أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَعَنَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ. وَالرِّشْوَةُ
هِيَ مَا يُعْطَى لِإِبْطَالِ حَقِّ أَى لِمَنْعِ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنْ
تَحْصِيلِ حَقِّهِ أَوْ لِإِحْقَاقِ بَاطِلٍ أَى لِلتَّوَصُّلِ إِلَى كَسْبِ
وَتَحْصِيلِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ فَمَنْ أَعْطَى حَاكِمًا أَوْ قَاضِيًا
رِشْوَةً أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً لِيَحْكُمَ لَهُ بِبَاطِلٍ أَوْ يَتَوَصَّلَ
بِهَا لِنَيْلِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ أَوْ لِأَذِيَّةِ مُسْلِمٍ وَقَعَ الْإِثْنَانِ فِي
ذَنْبٍ كَبِيرٍ. وَيَجُوزُ دَفْعُ الرِّشْوَةِ لِلضَّرُورَةِ كَدَفْعِ الظُّلْمِ
أَوْ لِتَحْصِيلِ حَقِّهِ فَمَنْ دَفَعَ رِشْوَةً لِيَحْكُمَ لَهُ الْحَاكِمُ
بِحَقِّ أَوْ لِيُدْفَعَ عَن نَفْسِهِ ظُلْمًا أَوْ لِيَنَالَ مَا يَسْتَحِقُّهُ
فَلَا مَعْصِيَةَ عَلَيْهِ.

(803) مَا حُكْمُ إِحْرَاقِ الْحَيَّوَانِ بِالنَّارِ.

إِحْرَاقُ الْحَيَّوَانِ بِالنَّارِ وَهُوَ حَىٌّ مِنْ الْكَبَائِرِ أَمَّا
إِذَا ءَاذَى وَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ التَّخَلُّصَ مِنْ أَذَاهُ إِلَّا

بِالْحَرْقِ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُعَذَّبُ
بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(804) مَا حُكِمَ الْمَثَلَةُ بِالْحَيَوَانَ.

يَحْرُمُ الْمَثَلَةُ بِالْحَيَوَانَ أَى تَقْطِيعُ أَجْزَائِهِ كَأَنفِهِ
أَوْ أُذُنِهِ وَهُوَ حَىِّ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْذِيبًا لَهُ وَأَمَّا تَشْرِيحُ
الْبَهَائِمِ لِلدِّرَاسَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ بَعْدَ تَخْذِيرِهَا فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ
مَأْكُولَةٍ مِمَّا يَجُوزُ قَتْلُهُ وَلَا تَتَعَذَّبُ بِذَلِكَ فَيَجُوزُ. وَيَحْرُمُ
غَرَزُ الدُّودَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ بِنَحْوِ إِبْرَةِ لِيُصَادَ بِهَا السَّمَكُ
وَصَعْقُ الدَّجَاجِ بِالْكَهْرِبَاءِ قَبْلَ ذَبْحِهِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ
تَعْذِيبًا لَهَا.

(805) مَا حُكِمَ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ.

يَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ لَعِبَ
بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ رَوَاهُ

مُسْلِمٌ. وَيَجُوزُ اللَّعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ لِأَنَّ العُمْدَةَ فِيهِ عَلَى
الفِكرِ والحِسابِ قَبْلَ نَقْلِ الأَدَوَاتِ. أَمَّا اللَّعِبُ
بِالأُورَاقِ المُزَوَّقَةِ المَعْرُوفَةِ فِي بَعْضِ البِلَادِ بِورِقِ
الشَّدَّةِ فَحَرَامٌ وَكَذَا كُلُّ لُعبَةٍ كَانِ الإِعْتِمَادُ فِي لُعبِهَا
عَلَى الحِزْرِ وَالتَّخْمِينِ لا عَلَى الفِكرِ والحِسابِ.

(806) مَا حُكِمَ اللَّعِبُ بِمَا فِيهِ قِمَارٌ.

يُحْرَمُ اللَّعِبُ بِكُلِّ مَا فِيهِ قِمَارٌ وَهُوَ كَأَنَّ يَتَّفِقَ
اثنانِ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ مَنُهَا مَبْلَغًا مِنَ المَالِ يَأْخُذُهُ
الرَّابِحُ مَنُهَا. وَالقِمَارُ مِنَ الكَبَائِرِ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ
وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وَالمَيْسِرُ
هُوَ القِمَارُ.

(807) مَا حُكِمَ اللَّعِبُ بِآلَاتِ اللّهُوِ المُحَرَّمَةِ.

يَحْرُمُ اللَّعِبُ بِآلَاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْكَمَنْجَةِ
وَالطُّنْبُورِ وَالْمِزْمَارِ حَدِيثٌ لِيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَنَاسٌ
يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ (أَيِ الْفَرْجِ) وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِفَ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَالْمَعَارِفُ هِيَ آلَاتُ اللَّهْوِ الَّتِي يُعْرِفُ
عَلَيْهَا.

(808) مَا حُكِمَ لَمَسِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ.

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لَمَسُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ عَمْدًا
بِغَيْرِ حَائِلٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ كُلِّ أُمَّةٍ
الِاجْتِهَادِ لِقَوْلِهِ ﷺ لَأَنْ يُطْعَنَ أَحَدُكُمْ بِحَدِيدَةٍ فِي رَأْسِهِ
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي
الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ مُصَافِحَةِ الرَّجُلِ
الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنِّي لَا
أُصَافِحُ النِّسَاءَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى وَقَوْلُهُ

وَزِنَا أَيْدِ الْبَطْشِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبَطْشُ الْأَخْذُ بِالْيَدِ
وَالْمُرَادُ اللَّمْسُ. وَخَالَفَتْ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ تُسَمَّى حِزْبَ
التَّحْرِيرِ فَأَحَلُّوا مُصَافِحَةَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ
وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
ذَهَبَ إِلَى نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ
فَقُلْنَ مَرْحَبًا بِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ فَمَدَدْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَمَدَّ
يَدَهُ. وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ صَافِحَهُنَّ كَمَا تَدَّعِي جَمَاعَةٌ
حِزْبِ التَّحْرِيرِ الْمُنْحَرِفَةُ بَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ
الإِشَارَةِ فَقَطُّ.

(809) مَا حُكِمَ مُصَافِحَةَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ لِلْمُرَاهِقَةِ
وَالصَّبِيَّةِ بِلا حَائِلٍ.

يَحْرُمُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ مُصَافِحَةَ الْمُرَاهِقَةِ بِلا حَائِلٍ
وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مُصَافِحَةَ الصَّبِيَّةِ إِنْ كَانَتْ تُشْتَهَى.
وَالْمُرَاهِقَةُ هِيَ الَّتِي قَارَبَتِ الْبُلُوغَ.

(810) مَا حُكِمَ مُصَافِحَةَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلْمُرَاهِقِ
وَالصَّبِيِّ بِلا حَائِلٍ.

يَحْرُمُ عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ مُصَافِحَةَ الْمُرَاهِقِ أَى مَنْ
قَارَبَ الْبُلُوغَ كَابْنَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا
مُصَافِحَةَ الصَّبِيِّ الَّذِي بَلَغَ حَدًّا يُشْتَهَى فِيهِ بِالنِّسْبَةِ
لِأَهْلِ الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ.

(811) مَا حُكِمَ تَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ.

يَحْرُمُ تَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ وَلَوْ بِهَيْئَةٍ لَا يَعِيشُ بِهَا
الْحَيَوَانُ كَصُنْعِ تَمَثَالٍ لِإِنْسَانٍ أَوْ بِهَيْئَةٍ فَقَدْ وَرَدَ فِي
الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ. فَمَنْ صَنَعَ تَمَثَّالًا لِإِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ لِيَتَّخِذَهُ
 النَّاسُ صَنَمًا يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّ
 الْإِعَانَةَ عَلَى الْكُفْرِ كُفْرٌ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ
 الْمُصَوِّرُونَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَمَا لَوْ صَنَعَ
 تَمَثَّالًا لَا لِلْعِبَادَةِ فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ. وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ
 كَانَ جَائِزًا فِي شَرِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ
 تَعَالَى ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾. وَيَحْرُمُ
 اسْتِبْقَاءُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ إِنْ كَانَتْ بِهَيْئَةٍ يَعِيشُ بِهَا
 الْحَيَوَانُ وَوُجُودُهَا فِي الْبَيْتِ يَمْنَعُ دُخُولَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ
 الَّذِينَ يَأْتُونَ بِالنَّفَحَاتِ لِعِبَادِ اللَّهِ لِيَنْفَعُوهُمْ بِأَشْيَاءَ
 بِإِذْنِ اللَّهِ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ (أَيَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ) بَيْتًا فِيهِ
 كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ (أَيَّ مُجَسِّمَةٌ). أَمَا اقْتِنَاءُ الصُّورَةِ الَّتِي

لَيْسَتْ بِهَيْئَةٍ يَعِيشُ بِهَا الْحَيَوَانُ فَيَجُوزُ. وَمَعَ كَوْنِ
اتِّخَاذِهَا جَائِزًا لَا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ
الصُّورَ أَى صُورَ بَنِي ءَادَمَ وَالْبَهَائِمِ وَلَوْ كَانَتْ بِهَيْئَةٍ لَا
يَعِيشُ عَلَيْهَا الْحَيَوَانُ.

(812) مَا حُكِمَ مَنَعُ الزَّكَاةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا.

مَنَعُ الزَّكَاةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا أَى تَرَكَ دَفْعَهَا مِنْ
الْكِبَائِرِ وَكَذَا تَأْخِيرُ دَفْعِهَا بَعْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ وَالتَّمَكُّنِ
أَوْ إِعْطَاؤِهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا. رَوَى الطَّبْرَانِيُّ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ لَعَنَ ءَاكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَمَانِعَ الزَّكَاةِ. فَمَنْ
وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَتَمَكَّنَ مِنْ إِخْرَاجِهَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ
يُؤَخِّرَ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَأَنَّ كَانَ يَنْتَظِرُ الْأَقْرَبَ
نَسَبًا أَوْ الْأَشَدَّ فَقْرًا أَوْ الْأَتَقَى فَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا حِينَئِذٍ.
وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا فَلَا يَصِحُّ إِعْطَاءُ

مَالِ الزَّكَاةِ لِغَنِيِّ أَوْ مَنْسُوبٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا يُجُوزُ
دَفْعُ مَالِ الزَّكَاةِ لِلْجَمْعِيَّاتِ الَّتِي لَيْسَتْ أَهْلًا لِاسْتِلامِ
مَالِ الزَّكَاةِ وَتَوَازِيْعِهِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ ثِقَةً.
مَنْ أَرَادَ دَفْعَ الزَّكَاةِ يُوَكَّلُ ثِقَةً أَوْ جَمْعِيَّةً يُوثِقُ بِهَا كَأَنْ
يَقُولَ لَهُمْ هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي أَعْطُوهَا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ أَوْ يَدْفَعُ
هُوَ بِنَفْسِهِ. الْمَنْسُوبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ
الصَّدَقَةَ أَيْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ وَلَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ
مَالِ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا. التَّصَدَّقُ عَلَى الْمَنْسُوبِ
وَالْغَنِيِّ وَالْفَاسِقِ وَالْكَافِرِ جَائِزٌ وَفِيهِ ثَوَابٌ لَكِنْ
التَّصَدَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْفَقِيرِ وَالتَّقِيِّ أَثْوَابٌ قَالَ تَعَالَى
﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾
أَيْ يُطْعَمُونَ الْأَسِيرَ وَهُوَ الْكَافِرُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَوَرَدَ فِي

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ وَتُصَدِّقُ
اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ أَى فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
(813) مَا حُكِمَ مَنْعُ الْأَجِيرِ أُجْرَتَهُ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطُوا الْأَجِيرَ أُجْرَهُ قَبْلَ أَنْ
يَجِفَّ عَرَقُهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَمَنَعَهُ
أُجْرَتَهُ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ
الْقُدْسِيِّ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَدَّ مِنْهُمْ رَجُلًا
اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أُجْرَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
(814) بَيْنَ مَا يَحْرُمُ كِتَابَتُهُ .

يَحْرُمُ كِتَابَتُهُ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ مِنْ غَيْبَةٍ وَغَيْرِهَا
قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي بَدَايَةِ الْهُدَايَةِ لِأَنَّ الْقَلَمَ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ
فَاحْفَظْهُ عَمَّا يَجِبُ حِفْظُ اللِّسَانِ مِنْهُ مِنْ غَيْبَةٍ وَغَيْرِهَا
فَلَا يُكْتَبُ بِهِ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ . وَمِثْلُ الْقَلَمِ فِي ذَلِكَ

سَائِرُ أَدْوَاتِ الْكِتَابَةِ مِنْ ءَالَاتِ طِبَاعَةٍ وَحَاسُوبٍ
وَنَحْوَهَا.

(815) مَا هِيَ الْخِيَانَةُ.

الْخِيَانَةُ قَدْ تَكُونُ بِالْفِعْلِ كَأَكْلِ الْأَمَانَةِ أَوْ
بِالْقَوْلِ كَجَحْدِ الْأَمَانَةِ أَوْ بِالْحَالِ كَمَنْ يُوْهِمُ النَّاسَ أَنَّهُ
مِنْ أَهْلِ الْأَمَانَةِ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ
اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وَرَوَى أَحْمَدُ
وَابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا
إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفَى الْإِيمَانِ عَنْهُ
بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا إِنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى
الْأَمَانَةِ. وَالْأَمَانَةُ فِي الْعِلْمِ أَيْ عِلْمِ الدِّينِ أَهَمُّ مِنَ
الْأَمَانَةِ فِي الْمَالِ لِأَنَّ الْعِلْمَ أَهَمُّ مِنَ الْمَالِ وَضَرَرَ الْخِيَانَةُ
فِي الْعِلْمِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرَ الْخِيَانَةِ فِي الْمَالِ فَيَنْبَغِي

لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَتَسَرَّعَ فِي الْإِجَابَةِ وَأَنْ لَا يُفْتِيَ بِغَيْرِ
عِلْمٍ.

(816) مَا حُكِمَ مَنَعِ الْمُضْطَرِّ مَا يَسُدُّهُ.

يَحْرُمُ مَنَعُ الْمُضْطَرِّ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ
وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالْمُرَادُ بِالْمُضْطَرِّ مَنْ اضْطُرَّ لِطَعَامٍ
أَوْ شَرَابٍ أَوْ كِسْوَةٍ يَدْفَعُ بِهَا الْهَلَكَ عَنْ نَفْسِهِ. رَوَى
ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِ أَهْوَالِ الْقُبُورِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ وَعَاوَانِي اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِ عَجُوزٍ
(أَيَّ حَلِّ اللَّيْلِ وَأَنَا عِنْدَ بَيْتِ عَجُوزٍ) إِلَى جَانِبِ بَيْتِهَا
قَبْرٌ فَسَمِعْتُ هَاتِفًا يَهْتِفُ بِاللَّيْلِ (أَيَّ سَمِعْتُ صَوْتًا
يَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَلَا أَرَى شَخْصًا) يَقُولُ بَوْلٌ وَمَا بَوْلٌ
شَنْ وَمَا شَنْ (وَالشَّنُّ هُوَ الْقَرِيبَةُ الَّتِي يُوضَعُ فِيهَا الْمَاءُ)
فَقُلْتُ لِلْعَجُوزِ وَيْحَكَ (أَيَّ رَحِمَكَ اللَّهُ) مَا هَذَا فَقَالَتْ

زَوْجٌ لِي وَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ (أَيُّ يُلَوِّثُ جِسْمَهُ
بِالْبَوْلِ) فَأَقُولُ لَهُ وَيْحَكَ (وَهُنَا لِلتَّوْبِيخِ أَيُّ تَلُومُهُ عَلَى
تَصَرُّفِهِ بُغْيَةً رَدْعِهِ) إِنَّ الْبَعِيرَ إِذَا بَالَ تَفَاجَّحَ (أَيُّ بَاعَدَ
مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ) فَكَانَ لَا يُبَالِي (أَيُّ لَا يَهْتَمُّ) قَالَتْ
وَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ اسْقِنِي فَإِنِّي
عَطْشَانٌ قَالَ عِنْدَكَ الشَّنُّ وَشَنُّ لَنَا مُعَلَّقٌ فَقَالَ يَا هَذَا
اسْقِنِي فَإِنِّي عَطْشَانٌ السَّاعَةَ أَمُوتُ قَالَ عِنْدَكَ الشَّنُّ
قَالَتْ وَوَقَعَ الرَّجُلُ مَيِّتًا قَالَتْ فَهُوَ يُنَادِي (أَيُّ زَوْجُهَا)
مِنْ يَوْمٍ مَاتَ بَوْلٌ وَمَا بَوْلٌ شَنُّ وَمَا شَنُّ.

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْفَرْجِ

(817) مَا هُوَ الزَّيْنَى وَمَا حُكْمُهُ.

الزَّيْنِي مِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا
تَقْرَبُوا الزَّيْنِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿وَهُوَ إِدْخَالُ
الْحُشْفَةِ أَيْ رَأْسِ الذَّكَرِ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَإِدْخَالُ
الْحُشْفَةِ كَمَا دَخَلَ كُلَّ الذَّكَرِ أَيْ يُوجِبُ الْحَدَّ وَهُوَ
الْعِقَابُ. وَالزَّيْنِي مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْ الذَّنْبِ أَشَدُّ
قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ (أَيْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ)
قِيلَ ثُمَّ أَيْ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ قِيلَ ثُمَّ أَيْ
قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ، فَجَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ الزَّيْنِي
فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الْكُفْرِ وَقَتْلِ
النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ حَلِيلَةَ الْجَارِ
لِأَنَّ مِنْ أَشَدِّ الزَّيْنِي الزَّيْنِي بِحَلِيلَةِ الْجَارِ أَيْ زَوْجَتِهِ. وَيُحَدِّثُ
أَيْ يُعَاقِبُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الْمُحْصَنُ أَيْ الَّذِي جَامَعَ

فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا زَنَى بِالرَّجْمِ
بِالْحِجَارَةِ الْمُعْتَدِلَةِ حَتَّى يَمُوتَ وَيُحَدُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ بِمِائَةِ
جِلْدَةٍ بِالسَّوِطِ الْمُعْتَدِلِ وَتَغْرِيبِ سَنَةٍ إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ
مِنْ مَحَلِّ الزَّانِي. وَإِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الزَّانِي هُوَ مِنْ وَظِيفَةِ
الإِمَامِ الْخَلِيفَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ. وَلَا يَثْبُتُ الزَّانِي إِلَّا
بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ الْعُدُولِ أَنَّ فُلَانًا أَدْخَلَ
حَشَفَتَهُ فِي فَرْجِ فُلَانَةٍ زَانِيًا بِهَا أَوْ بِاعْتِرَافِهِ. وَيَنْبَغِي
لِمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَدْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ
الْقَادُورَاتِ فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا
صَفْحَتَهُ أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، أَيْ يَنْبَغِي مِنَ الَّذِي زَنَى أَنْ
يَتُوبَ وَيَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يُخْبِرَ الْحَاكِمَ فَالسُّتْرُ عَلَى
النَّفْسِ مَعَ التَّوْبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الإِعْتِرَافِ عِنْدَ الْحَاكِمِ.

(818) مَا حُكِمَ اللَّوَاطِ.

اللِّوَاطُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهُوَ إِدْخَالُ الْحَشْفَةِ أَيْ
رَأْسِ الذَّكَرِ فِي دُبُرِ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَأَمَّتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا. أَمَّا جِمَاعُ الزَّوْجَةِ
فِي دُبُرِهَا فَهُوَ حَرَامٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ إِلَى حَدِّ اللَّوَاطِ بِغَيْرِ
امْرَأَتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى
امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَيْ
لَا يُكْرِمُهُ بَلْ يُهِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي
حَدِّ اللَّائِطِ وَالْمَلُوطِ بِهِ فَقِيلَ حَدُّ الْفَاعِلِ حَدُّ الزَّيْنِ
وَأَمَّا الْمَفْعُولُ بِهِ فَحَدُّهُ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ إِنْ كَانَ
حُرًّا وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(819) مَا حُكِمَ جِمَاعِ الزَّوْجَةِ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ
النِّفَاسِ.

يَحْرُمُ جِمَاعُ الزَّوْجَةِ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ
سِوَاءَ كَانَ بِحَائِلٍ أَوْ بِدُونَ حَائِلٍ وَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الدُّنُوبِ
وَيَحْرُمُ جِمَاعُهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ. وَمَنْ
اسْتَحَلَّ جِمَاعُهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ كَفَرَ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ
مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَيْ يَعْلَمُ ذَلِكَ الْعَالِمُ
وَالْجَاهِلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَيَجُوزُ عَلَى قَوْلٍ فِي الْمَذْهَبِ
الشَّافِعِيِّ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا بِغَيْرِ الْجِمَاعِ وَلَوْ بِغَيْرِ حَائِلٍ
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَالنِّكَاحُ هُنَا بِمَعْنَى الْجِمَاعِ. وَبَدَنُ الْحَائِضِ طَاهِرٌ فَلَا
تُكْرَهُ مُخَالَطَتُهَا بِدَلِيلٍ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
وَرَأْسُهُ فِي حِجْرٍ عَائِشَةَ وَهِيَ حَائِضٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(820) مَا حُكِمَ إِتْيَانِ الْبَهَائِمِ.

يَحْرُمُ إِتْيَانُ الْبَهَائِمِ أَى جَمَاعُهَا وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ
 لِقَوْلِهِ ﷺ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوْلِهِ
 تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى
 أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ
 ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ﴿فِيْفَهُمْ مِنْ
 قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْعَادُونَ﴾ ﴿تَحْرِيمُ إِتْيَانِ الْبَهَائِمِ وَسِحَاقِ النِّسَاءِ فِيمَا
 بَيْنَهُنَّ.

(821) مَا حُكْمُ الْإِسْتِمْنَاءِ.

يَحْرُمُ الْإِسْتِمْنَاءُ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْمَنِيِّ بِغَيْرِ جَمَاعٍ
 بِنَحْوِ الْيَدِ وَيُفْهَمُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ
 ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

(822) مَا حُكْمُ مَا يُسَمَّى تَأْجِيرِ الْأَرْحَامِ.

اعْلَمْ أَنَّ مَا يُسَمَّى تَأْجِيرَ الْأَرْحَامِ بِإِدْخَالِ مَنْ
رَجُلٍ فِي رَحِمِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ حَرَامٌ بَيْنَ لَا يَشْكُ فِيهِ
وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا جَاهِلٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَضْيِيعِ الْأَنْسَابِ
وَكَشْفِ لِلْفُرُوجِ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ
وَارْتِكَابِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَلَا تَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا
عَاصِيَةٌ جَاهِلَةٌ أَوْ فَاجِرَةٌ كَافِرَةٌ اسْتَحَلَّتْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.
فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ فَالْشَّرْعُ حَتَّى عَلَى وَضْعِ النُّطْفِ فِي
الْأَرْحَامِ لِطَلَبِ الْوَلَدِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالطَّرِيقِ
الْمَشْرُوعِ. وَهَذَا الْفِعْلُ الْحَبِيثُ يُجْرُ بِغَضِ النِّسَاءِ
لِلْوُقُوعِ فِي الزَّيْنَى لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الزَّانِيَةَ إِذَا جَاءَتْ وَهِيَ
حَامِلٌ تَقُولُ أَنَا مُطَلَّقَةٌ أَوْ أَرْمَلَةٌ وَقَدْ عَاجَزْتُ رَحِمِي وَلَمْ
أُمَارِسِ الزَّيْنَى. أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا يُسَمَّى تَأْجِيرَ
الْأَرْحَامِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ

وَالْحَافِظَاتِ ﴿ قَالَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَبُو
مَنْصُورِ الْمَاتْرِيْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ
وَالْحَافِظَاتِ أَى فِيمَا لَا يَحِلُّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَقُلْ
لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾
قَالَ الْإِمَامُ الْمُفَسِّرُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءُ الْبَغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ
وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ أَى عَمَّا لَا يَحِلُّ.

(823) مَا حُكِمَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ
غَائِطٍ.

يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ
غَائِطٍ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ
حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَوْ بِحَائِلٍ يَبْعُدُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ
ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ كَانَ ارْتِفَاعُهُ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثَى ذِرَاعٍ لِحَدِيثِ
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا

بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا. وَمَعْنَى شَرَّقُوا
أَوْ غَرَّبُوا اتَّجَّهُوا إِلَى نَاحِيَةِ الشَّرْقِ أَوْ الْغَرْبِ لِأَنَّ
الشَّخْصَ إِذَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ وَاتَّجَّهُ إِلَى الْجَنُوبِ اسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ وَإِنْ اتَّجَّهُ إِلَى الشَّمَالِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ. أَمَّا فِي
بَيْتِ الْخَلَاءِ فَيَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارُهَا بِلَا
كِرَاهَةٍ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

(824) مَا حُكِمَ التَّبَوُّلُ أَوْ التَّغَوُّطُ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ.

يَحْرُمُ التَّبَوُّلُ أَوْ التَّغَوُّطُ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ لِقَوْلِهِ
ﷺ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ وَتَخْلُصَ
إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَالْمُرَادُ بِالْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْجُلُوسُ لِلْبَوْلِ
أَوْ الْغَائِطِ أَمَّا الْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَحْرُمُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كَلَامٌ مُعْظَمٌ.

(825) مَا حُكْمُ تَرْكِ الْخِتَانِ لِلْبَالِغِ.

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْخِتَانُ إِنْ
أَطَاقَ وَيَحْرُمُ تَرْكُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ. وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَلَا
يَجِبُ. فَيَنْبَغِي التَّلَطُّفُ بِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ
غَيْرُ مُحْتَنٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَلَّمَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ يُحْشَى
مِنْهُ النَّفُورُ مِنَ الْإِسْلَامِ. وَالْخِتَانُ يُسَاعِدُ عَلَى رَفْعِ
الْجَنَابَةِ لِأَنَّ الْجِلْدَ إِذَا كَانَ مُغَطِّيًا لِرَأْسِ الذَّكَرِ لَا يَصِلُ
الْمَاءُ بِسُهُولَةٍ.

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الرَّجُلِ

(826) مَا حُكْمُ الْمَشْيِ فِي مَعْصِيَةٍ.

يَحْرُمُ الْمَشْيُ فِي مَعْصِيَةٍ كَالْمَشْيِ فِي سِعَايَةٍ
بِمُسْلِمٍ أَيْ لِلْإِضْرَارِ بِهِ بِغَيْرِ حَقِّ كَالَّذِي يَتَجَسَّسُ عَلَى

النَّاسِ فَيَأْخُذُ الْأَخْبَارَ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَضُرَّ الْمُسْلِمِينَ.
فَاعْطَاءُ الْخَبْرِ لِلْحَاكِمِ لِلإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِ يُقَالُ لَهُ سِعَايَةٌ
وَالسِّعَايَةُ فِيهَا أَذَى كَبِيرٌ يَحْصُلُ بِهَا إِدْخَالُ الرَّعْبِ إِلَيْهِ
وَتَرْوِيعُ أَهْلِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَذْهَبُوا بِرِيءٍ إِلَى
ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. فَيَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْ
جَمَاعَةِ حِزْبِ التَّحْرِيرِ الْمُنْحَرِفَةِ الَّذِينَ جَوَّزُوا الْمَشْيَ
لِلزَّيْنِ بِامْرَأَةٍ أَوْ الْفُجُورِ بِغُلَامٍ وَزَعَمُوا أَنَّ الْمَعْصِيَةَ
تَكُونُ بِاسْتِعْمَالِ الْآلَةِ فَقَطْ وَقَوْلُهُمْ هَذَا مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَيْنِ الرَّجْلِ الْخَطِيءِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(827) مَا حُكْمُ هُرُوبِ الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ
يَلْزَمُهُ.

هُرُوبُ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى مِنْ
سَيِّدِهِ وَهُرُوبُ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عُدْرِ شَرْعِيٍّ مِنْ

كَبَائِرِ الذُّنُوبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَبْدُ الْآبِقُ لَا يَقْبَلُ
اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ (أَيُّ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى
مَوَالِيهِ (أَيُّ سَيِّدِهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مُسْنَدِهِ. وَيَحْرُمُ
الْهَرَبُ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَى الشَّخْصِ كَنْفَقَةِ
الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ الصِّغَارِ وَالْوَالِدَيْنِ الْفَقِيرِينَ لِحَدِيثِ أَبِي
دَاوُدَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ وَفِي رِوَايَةٍ
مَنْ يَعُولُ، أَيْ مَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ
مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

(828) مَا حُكِمَ التَّبَخُّرُ فِي الْمَشْيِ.

التَّبَخُّرُ فِي الْمَشْيِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَهُوَ أَنْ
يَمْشِيَ مَشْيَةَ الْفَخْرِ وَالْكَبْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُصَعِّرْ
خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أَيْ لَا تُعْرِضْ
عَنْهُمْ مُتَكَبِّرًا بَلْ أَقْبِلْ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِكَ مُتَوَاضِعًا

وَلَا تُؤْهِمُهُمْ شِقِّ وَجْهِكَ كَمَا يَفْعَلُ الْمُتَكَبِّرُونَ وَلَا تَمْشِ
مِشْيَةَ الْفَخْرِ وَالْكَبْرِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَعَظَّمَ فِي
نَفْسِهِ أَوْ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ. وَمِنْ عَادَةِ الْمُتَكَبِّرِينَ
أَنَّهُمْ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ عِنْدَ الْمَشْيِ وَيَمُدُّونَ أَيْدِيَهُمْ
وَيَنْظُرُونَ إِلَى ثِيَابِهِمْ مُعْجَبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ. وَقَدْ أَخْبَرَ
الرَّسُولُ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي
مُتَبَخَّرًا يَنْظُرُ فِي جَانِبَيْهِ أَعْجَبَهُ ثَوْبُهُ وَحُسْنُ شَعْرِهِ
فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مُتَبَخَّرًا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَبَلَعَتْهُ
فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ أَيُّ يَغُوصُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ
وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ
أَنَّ الْمُتَكَبِّرِينَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَمْثَالِ الذَّرِّ أَيُّ

بِحَجْمِ النَّمْلِ الْأَحْمَرِ الصَّغِيرِ وَصُورَةِ بَنِي آدَمَ يَطْوُهُمْ
النَّاسُ بِأَقْدَامِهِمْ إِهَانَةً لَهُمْ وَلَا يَمُوتُونَ.

(829) مَا حُكِمَ تَخَطَّى الرَّقَابِ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

يَحْرُمُ تَخَطَّى الرَّقَابِ أَيْ رَفْعُ الرَّجْلِ فَوْقَ أَكْتافِ
الْجَالِسِينَ لِلْمُرُورِ بَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهِ الْإِيذَاءِ لَهُمْ لِحَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالرَّسُولُ يَخْطُبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَرَوَى
الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ الْمُسْلِمِينَ
فَقَدْ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ، مَعْنَاهُ إِذَا هُمْ بِتَخَطْيِهِ
رِقَابَهُمْ. أَمَّا التَّخَطَّى مِنْ غَيْرِ إِيْذَاءٍ فَمَكْرُوهٌ إِلَّا إِذَا كَانَ
التَّخَطَّى لِأَجْلِ سَدِّ فُرْجَةٍ لَا يَصِلُهَا بِغَيْرِ تَخَطٍّ وَكَذَلِكَ

تَخْطَى الْإِمَامَ إِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا لِلْوُصُولِ إِلَى الْمِنْبَرِ أَوْ
الْمِحْرَابِ إِلَّا بِالتَّخْطَى.

(830) مَا حُكِمَ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا كَمَلَتْ
شُرُوطُ السُّتْرَةِ.

يَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي أَيِ الْمُرُورُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ السُّتْرَةِ إِذَا كَانَتْ مُرْتَفِعَةً قَدْرَ ثُلُثِي ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ
وَقَرِيبَةً مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ لِحَدِيثٍ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ
يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ
خَرِيفًا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَيَحْرُمُ
الْمُرُورُ بَيْنَ صُفُوفِ الْمُصَلِّينَ إِذَا كَانَ مَا بَيْنَ الصَّفِّينِ
ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ. وَتُعَدُّ سَجَادَةُ الصَّلَاةِ سُتْرَةً
لِلْمُصَلِّي إِنْ لَمْ يَزِدْ طُولَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَلَا يُعَدُّ
الشَّخْصُ الْقَاعِدُ أَمَامَ الْمُصَلِّي سُتْرَةً لَهُ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

سُتْرَةٌ وَلَا نَحْوَ سَجَادَةِ صَلَاةٍ فَخَطُّ يَخْطُهَا إِلَى نَحْوِ الْقِبْلَةِ
عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ لَا أَمَامَهُ لِحَدِيثِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُرِهَ
وَأَجْزَأَتُهُ صَلَاتُهُ وَلَا يَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(831) مَا حُكِمَ الْوُقُوفُ عَلَى سَجَادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي
عَلَيْهَا صُورَةُ الْكَعْبَةِ أَوْ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

يَجُوزُ الْوُقُوفُ عَلَى جِسْمِ الْكَعْبَةِ الْحَقِيقِيِّ
وَالْمَسْجِدِ الْحَقِيقِيِّ وَيَجُوزُ الْوُقُوفُ بِالْقَدَمِ النَّظِيفَةِ
الطَّاهِرَةِ عَلَى سَجَادَةِ عَلَيْهَا صُورَةُ الْكَعْبَةِ أَوْ الْمَسْجِدِ
النَّبَوِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا اسْمٌ مُعَظَّمٌ.

(832) مَا حُكِمَ مَدُّ الرَّجْلِ إِلَى الْمُصْحَفِ.

يَحْرُمُ مَدُّ الرَّجْلِ إِلَى الْمُصْحَفِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا
وَعَبْرَ مُرْتَفِعٍ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِهَانَةً لَهُ أَمَّا إِذَا كَانَ بَعِيدًا
فَلَا يَحْرُمُ وَالْمَسَافَةُ الْبَعِيدَةُ نَحْوُ ثَلَاثِينَ مِثْرًا. أَمَّا إِذَا
جَلَسَ مُتَرَبِّعًا وَكَانَ الْمُصْحَفُ بِاتِّجَاهِ رِجْلِهِ قَرِيبًا مِنْهَا
فَلَيْسَ حَرَامًا. وَأَمَّا مَدُّ الرَّجْلِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ
بِالْإِجْمَاعِ.

(833) مَا حُكِمَ الْمَشْيُ إِلَى مَا فِيهِ إِضَاعَةٌ وَاجِبٌ.

يَحْرُمُ الْمَشْيُ إِلَى مَا فِيهِ إِضَاعَةٌ وَاجِبٌ كَأَنَّ
يَمْشِي مَشْيًا يَحْصُلُ بِهِ إِخْرَاجُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا
أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْخَاسِرُونَ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَبِّي الرَّجُلِ الْخَطِيءُ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَصَلِّ فِي مَعَاصِي الْبَدَنِ

(834) تَكَلَّمْ عَنِ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ.

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَهُوَ أَنْ يُؤْذِيَ الْمُسْلِمَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ أَوْ كِلَيْهِمَا أَذَى شَدِيدًا. وَمَنْ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ ضَرْبُهُمَا أَوْ شَتْمَهُمَا أَوْ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ فَقِيرَيْنِ فَيَجِبُ عَلَى الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ الْمُحْتَاجِينَ وَهَذَا مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أَيْ أَمَرَ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَأَمَرَ بِالْإِحْسَانِ لِلْوَالِدَيْنِ وَنَهَى عَنِ إِيْذَائِهِمَا. وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُّ قَالَ أُمَّكَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قُلْتُ ثُمَّ

مَنْ قَالَ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ. فَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ الْأُمِّ عَلَى
الْأَبِ فِي الْبِرِّ وَإِنَّمَا حَضَّ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى بِرِّ الْأُمِّ ثَلَاثًا
وَعَلَى بِرِّ الْأَبِ مَرَّةً لِمُعَانَاةِهَا مَعَ مَا تُقَاسِيهِ مِنْ حَمَلٍ
وَوَطْلَقٍ وَوِلَادَةٍ وَرِضَاعَةٍ وَسَهْرِ لَيْالٍ. وَيُسَنُّ لِلْوَالِدِ أَنْ
يُطِيعَ وَالِدَيْهِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ إِلَّا فِي
مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمَا فِي الْعُمُرِ مَرَّةً
وَلَيْسَ شَرْطًا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا. فَالْوَالِدُ إِنْ اسْتَغْفَرَ لِوَالِدَيْهِ
بَعْدَ مَوْتِهِمَا يَنْتَفِعُ وَالِدَاهُ بِهَذَا الْإِسْتِغْفَارِ. وَإِذَا طَلَبَ
الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ مِنَ الْإِبْنِ شَيْئًا مُبَاحًا كَغَسَلِ الصُّحُونِ
أَوْ تَرْتِيبِ الْعُرْفَةِ أَوْ تَسْحِينِ الطَّعَامِ أَوْ عَمَلِ الشَّيْءِ
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنْ كَانَ يَغْتَمُّ قَلْبُ الْوَالِدِ
أَوْ الْوَالِدَةِ فَعَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ.

(835) تَكَلَّمَ عَنِ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ .

الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَهُوَ
الْهُرُوبُ مِنْ أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ بِغَيْرِ عُدْرِ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ
أَنْ يَهْرُبَ مِنْ أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ إِذَا كَانَ عَدَدُ الْكُفَّارِ
ضِعْفَ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ (أَيِ الْمُهْلِكَاتِ) قِيلَ وَمَا
هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ
النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ
الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ
الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(836) مَا حُكِمَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ .

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَرْنَا مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾

أَيُّ وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا. وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ مِنْ
كَبَائِرِ الذُّنُوبِ لِقَوْلِهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ، أَيُّ لَا
يَدْخُلُهَا مَعَ الْأَوْلِيَيْنِ إِنَّمَا يَدْخُلُهَا بَعْدَ سَبْقِ عَذَابٍ إِنْ لَمْ
يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْأَرْحَامُ هُمْ كَالْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْإِخْوَةِ
وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَقَارِبِ كَالْجَدَّاتِ وَالْأَجْدَادِ وَالْحَالَاتِ
وَالْعَمَّاتِ وَأَوْلَادِهِنَّ وَالْأَخْوَالَ وَالْأَعْمَامِ وَأَوْلَادِهِمْ.
وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ تَحْصُلُ بِإِيحَاشِ قُلُوبِ الْأَرْحَامِ وَتَنْفِيرِهَا
إِمَّا بِتَرْكِ الْإِحْسَانِ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَاجَةِ النَّازِلَةِ بِهِمْ
أَوْ تَرْكِ زِيَارَتِهِمْ بِلا عُذْرٍ.

(837) مَا حُكْمُ إِيْدَاءِ الْجَارِ.

لَا يَجُوزُ إِيْدَاءُ الْجَارِ بِالضَّرْبِ أَوْ الشَّتْمِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ بَلْ يَنْبَغِي الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ وَالصَّبْرُ عَلَى أَذَاهُ
وَبَدْلُ الْمَعْرُوفِ لَهُ. رُوِيَ عَنْ سَهْلِ التُّسْتَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ

لَهُ جَارٌ مَجُوسِيٌّ فَأَنْفَتَحَ خَلَاءُ الْمَجُوسِيِّ إِلَى دَارِ سَهْلٍ
فَأَقَامَ سَهْلٌ مُدَّةً يُنْحَى فِي اللَّيْلِ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْقَدْرِ فِي
بَيْتِهِ حَتَّى مَرِضَ فَدَعَا الْمَجُوسِيَّ وَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ
لَا يَتَحَمَّلَ وَرَثَتُهُ ذَلِكَ كَمَا كَانَ يَتَحَمَّلُهُ فَيُخَاصِمُونَهُ
فَتَعَجَّبَ الْمَجُوسِيُّ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى هَذَا الْأَذَى الْعَظِيمِ
مَعَ كَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ دِينِهِ فَأَسْلَمَ.

(838) مَا حُكِمَ خَضِبِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ.

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ صَبْغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ
وَأَجَازُهُ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ لِلْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا. أَمَّا الْعَزْبَاءُ
فَلَا يَجُوزُ لَهَا صَبْغُ شَعْرِهَا بِالسَّوَادِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَشِّ
وَالتَّلْبِيسِ. وَأَمَّا صَبْغُ الشَّعْرِ بِالْأَصْفَرِ وَالْأَحْمَرِ فَهُوَ
جَائِزٌ لِلرَّجُلِ وَفِيهِ ثَوَابٌ وَكَذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ إِذَا
أَمَرَهَا زَوْجُهَا بِذَلِكَ.

(839) مَا حُكْمُ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ أَوْ النِّسَاءِ

بِالرِّجَالِ .

يَحْرُمُ تَشْبَهُ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ أَوْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

فِي الْمَلْبَسِ وَالْكَلَامِ وَالْمَشْيِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ فَقَدْ

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ

وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ .

فَمَا كَانَ خَاصًّا بِأَحَدِ الصِّنْفَيْنِ مِنَ الزَّيِّ فَهُوَ حَرَامٌ

عَلَى الصِّنْفِ الْآخَرَ فَلَا يَجُوزُ لِلْأَهْلِ أَنْ يَلْبَسُوا الصَّبِيَّ

ثِيَابَ الْبِنْتِ أَوْ يَلْبَسُوا الْبِنْتَ ثِيَابَ الصَّبِيِّ . وَيَحْرُمُ

نَتْفُ شَعْرِ الْحَاجِبِ كُلِّهِ وَرَسْمُهُ رَسْمًا بِنُوعٍ مِنَ الْأَلْوَانِ

وَتُقَبُّ الْأَنْفِ وَاللِّسَانَ وَالسُّرَّةَ لِوَضْعِ الْحَلْقِ وَأَكْثَرُ مِنْ
تُقَبُّ فِي الْأُذُنِ لِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ الْفَاسِقَاتِ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ
مَاجَةَ.

(840) مَا حُكِمَ التَّشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ.

يَحْرُمُ التَّشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ أَيْ يَحْرُمُ
التَّشَبُّهُ بِهِمْ فِي الزَّيْنَةِ وَاللِّبَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَوَضْعِ الْحَلْقِ
فِي السُّرَّةِ وَاللِّسَانِ لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ
(أَيْ كَأَنَّهُ مِنْهُمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. فَإِذَا عَمِلَ
الْكَفَّارُ زِيًّا مِنَ الثِّيَابِ وَشَاعَ بَيْنَهُمْ فَيَحْرُمُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ لُبْسُهُ أَمَا مَا عَمِلَهُ الْكَفَّارُ وَشَاعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ ابْتِدَاءً فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لُبْسُهُ. وَلَا
يَجُوزُ الْإِخْتِفَالُ بِأَعْيَادِ الْكَفَّارِ وَلَا يَجُوزُ تَعْظِيمُهَا فَلَا

يُقَالُ عَنْ عِيدِهِمْ عِيدٌ سَعِيدٌ أَوْ مُبَارَكٌ أَوْ مَجِيدٌ. فَمَنْ
قَالَ لِكَافِرٍ فِي عِيدِهِمْ عِيدٌ سَعِيدٌ وَكَانَ قَصْدُهُ تَجْدُونَ
رَاحَةَ بَالٍ وَطُمَأْنِينَةً لَا يَكْفُرُ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ عِيدٌ مِيلَادٍ
مَجِيدٌ وَأَرَادَ أَنَّهُ مُبَارَكٌ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِيهِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
سَيِّدَنَا عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وُلِدَ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ
بِسِتِّمِائَةِ سَنَةٍ لَكِنْ يَوْمٌ وَوِلَادَتِهِ لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، فِيهِ
خِلَافٌ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ فِي الشِّتَاءِ. أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ
لِلْمُسْلِمِ فِي نَهَايَةِ السَّنَةِ الرُّومِيَّةِ كُلِّ عَامٍ وَأَنْتُمْ بِخَيْرٍ فَلَا
يَحْرُمُ لِأَنَّهَا لَا نَعْلَمُ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِذَلِكَ.

(841) مَا حُكْمُ تَرْقِيقِ الْحَاجِبِينَ.

تَرْقِيقُ الْحَاجِبِينَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ جَائِزٌ أَمَّا نَتْفُ
الشَّعْرِ الَّذِي بَيْنَ الْحَاجِبِينَ فَحَرَامٌ حَتَّىٰ لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ
مُتَزَوِّجَةً وَأُذُنَهَا زَوْجُهَا بِذَلِكَ فَمَنْ كَانَتْ حَاجِبًاهَا

مُتَّصِلِينَ لَا يَجُوزُ لَهَا فَتْحُهُمَا بِالنِّتْفِ. وَيَحْرُمُ نَتْفُ شَعْرِ
الْحَاجِبِ كُلِّهِ ثُمَّ رَسْمُهُ رَسْمًا بِنَوْعِ مِنَ الْأَلْوَانِ.

(842) مَا حُكِمَ اسْتِعْمَالِ الْحِنَاءِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْيَدَيْنِ.

يُسْنُ لِلْمَرْأَةِ اسْتِعْمَالُ الْحِنَاءِ فِي الْيَدَيْنِ لِلْإِحْرَامِ
أَيُّ بِلا نَقْشٍ وَلَا تَطْرِيفٍ وَيُسْنُ لِغَيْرِ الْمُحْرَمَةِ إِنْ
كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً وَإِلَّا كُرِهَ. أَمَّا النَّقْشُ وَالتَّطْرِيفُ
فَمَكْرُوهٌ. وَالنَّقْشُ بِالْحِنَاءِ هُوَ التَّنْقِيطُ بِدُونِ غَرَزِ الْجِلْدِ
بِالْإِبْرَةِ بِخِلَافِ الْوَشْمِ أَمَّا التَّطْرِيفُ فَهُوَ وَضْعُ الْحِنَاءِ
عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَطْ.

(843) مَا حُكِمَ تَرْكُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا
الْمُتَوَفَّى.

يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرْكُ الْإِحْدَادِ عَلَى زَوْجِهَا
الْمَيِّتِ وَالْإِحْدَادُ هُوَ تَرْكُ الزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ

بِلا حَاجَةٍ إِلَى انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرَةٌ
أَيَّامٍ لِغَيْرِ الْحَامِلِ أَمَّا الْحَامِلُ فَعِدَّتُهَا تَنْتَهِي بِوَضْعِ
الْحَمْلِ. وَلَا يَخْتَصُّ الْإِحْدَادُ بِلَوْنٍ وَاحِدٍ مِنَ الثِّيَابِ بَلْ
يَجُوزُ غَيْرُ الْأَسْوَدِ كَالْأَبْيَضِ وَالْأَصْفَرِ إِنْ لَمْ تَكُنْ ثِيَابَ
زِينَةٍ وَيَحْرُمُ مِنَ الْأَسْوَدِ مَا كَانَ ثِيَابَ زِينَةٍ. وَالْحِكْمَةُ مِنَ
التَّزَامِ الْمَرْأَةِ الْعِدَّةَ فِي الْبَيْتِ الْإِسْتِعْدَادُ لِلْآخِرَةِ فَإِنَّ
مُكْتَبَهَا فِي الْبَيْتِ لِأَجْلِ وِفَاةِ الزَّوْجِ فِيهِ تَذْكَيرٌ لَهَا بِأَنَّهَا
سَتَلْحَقُ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهَا لِلْعَمَلِ لِلْقَبْرِ وَمَا
بَعْدَهُ.

(844) مَا حُكِّمَ أَنْ تُكَلِّمَ الْمَرْأَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
الرِّجَالَ غَيْرَ الْمَحَارِمِ أَوْ الْجُلُوسِ فِي شُرْفَةِ الْبَيْتِ.

لا يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
كَشْفُ وَجْهِهَا أَمَامَ الرِّجَالِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ وَلَا يَحْرُمُ
التَّكَلُّمُ مَعَهُمْ أَوْ الْجُلُوسُ فِي شُرْفَةِ الْبَيْتِ.

(845) مَا حُكِمَ الْإِحْدَادِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ.

لا يَجُوزُ الْإِحْدَادُ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ. ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ رُخْصَةٌ وَمَا زَادَ ذَنْبٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لا تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(846) مَا حُكِمَ تَرْكُ الزَّوْجَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
الْمَبِيَّتِ فِي بَيْتِهَا.

يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَبِيَّتَ
خَارِجَ بَيْتِهَا أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَةٍ كَشِرَاءِ
طَعَامٍ إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ يَقْضِي لَهَا حَاجَتَهَا. وَيَجُوزُ لِلْمُطَلَّقَةِ

بِالثَّلَاثِ وَلِلْمُخْتَلِعَةِ وَهِيَ الْمَفْسُوحُ نِكَاحُهَا بِالْخُلْعِ
الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا أَتْنَاءَ الْعِدَّةِ لِحَاجَةٍ أَمَّا الْمُطَلَّقةُ طَلَاقًا
رَجْعِيًّا فَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ.

(847) مَا حُكِمَ إِسْبَالِ الثَّوْبِ.

إِسْبَالُ الثَّوْبِ أَيْ إِنْزَالُهُ إِلَى مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ
لِلْفَخْرِ وَالْكَبْرِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا، أَيْ لَا
يُكْرِمُهُ بَلْ يُهِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ النَّظَرَ
بِالْجَارِحَةِ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ بِالْجَارِحَةِ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ. أَمَّا
إِنْزَالُ الثَّوْبِ إِلَى مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ لِغَيْرِ الْفَخْرِ وَالْكَبْرِ
فَمَكْرُوهٌ لِلرِّجَالِ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ
لِقَوْلِهِ ﷺ إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ.

(848) مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْحِنَاءِ لِلرَّجُلِ.

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحِنَاءِ فِي الْيَدَيْنِ
وَالرَّجْلَيْنِ بِلا حَاجَةٍ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبُهِ بِالنِّسَاءِ أَمَا إِنْ
كَانَ لِحَاجَةٍ كَأَنَّ فَعَلَ ذَلِكَ لِتَدَاوِي اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ
طَبِيبٍ ثِقَةٍ فَيَجُوزُ.

(849) مَا حُكْمُ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ.

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الذَّهَبِ مُطْلَقًا وَالْفِضَّةِ
غَيْرِ الْخَاتَمِ مِنْهَا وَلُبْسُ الْحَرِيرِ الْخَالِصِ أَوْ مَا أَكْثَرُهُ وَزِنًا
مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ
أُمَّتِي وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَاخْتَلَفَ
الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ إِبَاسِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلصَّبِيِّ إِلَى
الْبُلُوغِ كَمَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ وَقَالَ إِنَّ
الصَّحِيحَ جَوَازُهُ.

(850) مَا حُكِمَ قَطْعِ الْفَرَضِ أَوْ النَّفْلِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ

صَوْمٍ.

يَحْرُمُ قَطْعُ الْفَرَضِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ حَجٍّ

بِلا عُدْرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. وَيَجُوزُ

قَطْعُ النَّفْلِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ

أَفْطَرَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. أَمَّا نَفْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيَحْرُمُ

قَطْعُهُ لِأَنَّهُ بِالشَّرْعِ فِيهِ يَصِيرُ إِتْمَامُهُ وَاجِبًا وَقَطْعُهُ مِنْ

الْكِبَائِرِ.

(851) مَا حُكِمَ مُحَاكَاةِ الْمُؤْمِنِ اسْتِهْزَاءً بِهِ.

مُحَاكَاةُ الْمُؤْمِنِ أَيْ تَقْلِيدُهُ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ عَلَى

وَجْهِ الْإِسْتِهْزَاءِ بِهِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾. وَقَدْ تَكُونُ

المُحَاكَاةُ بِالضَّحِكِ عَلَى كَلَامِهِ إِذَا تَخَبَّطَ فِيهِ وَغَلِطَ
أَوْ عَلَى صَنَعَتِهِ وَقُبْحِ صُورَتِهِ أَوْ عَلَى مَشِيهِ إِنْ كَانَ بِهِ
عَرَجٌ فَتَقْلِيدُهُ فِي ذَلِكَ لِإِضْحَاكِ النَّاسِ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

(852) مَا حُكِمَ تَتَبِعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

يَحْرُمُ التَّجَسُّسُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ
الْبَحْثُ عَنْ عِيُوبِهِمْ وَمَسَاوِيهِمْ يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ عَنْهُمْ
الْقَبِيحَ مِنَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ فَيَسْأَلُ عَنْهُ النَّاسَ أَوْ
يَبْحَثُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ مِنْ دُونِ سُؤَالِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا
تَجَسَّسُوا﴾ أَيْ لَا يَبْحَثُ أَحَدُكُمْ عَنْ عَيْبِ أَخِيهِ لِيَطَّلَعَ
عَلَيْهِ.

(853) مَا حُكِمَ الْوَشْمُ وَهَلْ يَمْنَعُ الْوَشْمُ فِي الْيَدِ أَوْ
الْقَدَمِ صِحَّةَ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ.

الْوَشْمُ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.
وَالْوَشْمُ هُوَ غَرَزُ الْجِلْدِ بِالْإِبْرَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ ثُمَّ يُذَرُّ
عَلَيْهِ الْكُحْلُ الْأَسْوَدُ أَوْ شَيْءٌ أَخْضَرُ فَيَخْتَلِطُ بِالدَّمِ
وَيَبْقَى لَوْنُهُ. وَالْوَشْمُ فِي الْأَصْلِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوُضُوءِ
وَالْغُسْلِ لِأَنَّ الدَّمَ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ غَرَزِ الْجِلْدِ بِالْإِبْرَةِ
نَجِسٌ وَعِنْدَمَا يُذَرُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ يَخْتَلِطُ
هَذَا الدَّمُ بِهِ وَلَا يَذْهَبُ بِالْمَاءِ فَيَصِيرُ مَانِعًا لَصِحَّةِ
الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لَكِنْ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ الَّذِي عِنْدَهُ
وَشْمٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزِيلَهُ إِلَّا مَعَ الضَّرْرِ فَيَصِحُّ وَضُوءُهُ
وَعُسْلُهُ حِينَئِذٍ. أَمَّا إِنْ اسْتَطَاعَ إِزَالَةَ الْوَشْمِ بِلا ضَرَرٍ
فَيَلْزَمُهُ إِزَالَتُهُ.

(854) مَا حُكِمَ هَجْرُ الْمُسْلِمِ.

مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَى تَرَكَ تَكْلِيمَهُ بِغَيْرِ
عُذْرِ شَرْعِيٍّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَمَّا بَعْدَ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَيُكْتَبُ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ
لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ
فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَمَّا هَجْرُهُ لِعُذْرِ شَرْعِيٍّ كَأَنْ كَانَ شَارِبَ
خَمْرٍ أَوْ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ فَيَجُوزُ إِلَى أَنْ يَتُوبَ وَلَوْ إِلَى
الْمَمَاتِ بَعْدَ إِعْلَامِهِ بِسَبَبِ الْهَجْرِ.

(855) مَا حُكْمُ مُجَالَسَةِ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاسِقِ لِلْإِيْنَسِ
لَهُ عَلَى فِسْقِهِ.

يَحْرُمُ مُجَالَسَةُ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاسِقِ لِإِيْنَسِهِ عَلَى
فِعْلِهِ الْمُنْكَرِ. وَالْمُرَادُ بِالْمُبْتَدِعِ الْمُبْتَدِعُ فِي الْإِعْتِقَادِ
وَهُوَ إِمَّا كَافِرٌ كَالْمُشَبَّهِ وَإِمَّا مُسْلِمٌ عَاصٍ كَالَّذِي يَعْتَقِدُ

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ظَلَمُوا عَلِيًّا بِالتَّقَدُّمِ فِي
الْخِلَافَةِ وَأَمَّا الْفَاسِقُ فَهُوَ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ كَشَارِبِ
الْحَمْرِ.

(856) مَا حُكِمَ خَلْوَةَ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ.

مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي قَرَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْرِيمُ
خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ أَيْ أَنْ يَكُونَ مَعَ امْرَأَةٍ
غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ وَمَحْرَمِهِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُمَا مُسْلِمٌ بَصِيرٌ
ثِقَةٌ أَوْ مُحْرَمٌ مُمَيِّزٌ يُسْتَحَى مِنْهُ كَابْنِ تِسْعِ سِنِينَ لِقَوْلِهِ
ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ
رَجُلَانِ، وَالْمُغِيبَةُ هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي زَوْجُهَا غَائِبٌ وَقَوْلُهُ
ﷺ وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، مَعْنَاهُ يَشْتَغِلُ بِهِمَا حَتَّى يُوقِعَهُمَا فِي
الْحَرَامِ لِأَنَّهُ تِلْكَ السَّاعَةُ يَقْوَى عَلَيْهِمَا. وَإِذَا كَانَ

الرَّجُلُ مَعَ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي سَيَّارَةٍ لَا يَرَاهُمَا فِيهَا غَيْرُهُمَا
وَيَأْمَنَانِ كُلَّ حَظَّةٍ مِنْ إِطْلَاعِ غَيْرِهِمَا عَلَيْهِمَا كَانَ ذَلِكَ
خَلْوَةً مُحَرَّمَةً أَمَا إِنْ كَانَا فِي شَارِعٍ مَطْرُوقٍ أَيْ يَمُرُّ النَّاسُ
فِيهِ عَادَةً فَلَا يَكُونُ خَلْوَةً مُحَرَّمَةً، وَالْمَكَانُ الْمَطْرُوقُ
الَّذِي يَمْنَعُ حُصُولَ الْخَلْوَةِ إِنْ كَانَ مَسْجِدًا أَوْ شَارِعًا
هُوَ بِحَيْثُ لَا يَأْمَنَانِ مِنْ إِطْلَاعِ غَيْرِهِمَا عَلَيْهِمَا فِي كُلِّ
حَظَّةٍ. وَمِنْ الْخَلْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي غُرْفَةٍ
وَأَمْرَأَةً أَعْنَبِيَّةً فِي شُرْفَةِ الْبَيْتِ أَوْ كَانَا فِي شُرْفَةِ الْبَيْتِ
وَلَا يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَاهُمَا. وَمَنْ كَانَ فِي خَلْوَةٍ
مُحَرَّمَةٍ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ شُكْرًا لَا يَكْفُرُ إِنْ لَمْ يَرِدْ أَنَّكَ بِالْخَلْوَةِ
مَعِي فَعَلْتَ أَمْرًا حَسَنًا لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهَا
ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ مَعَ امْرَأَةٍ أَعْنَبِيَّةٍ وَكَانَ
مَعَهُمَا رَجُلٌ ثَالِثٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ فِي غُرْفَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ

خَلْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ. وَلَا يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْتَلِيَ بِالْأَجْنَبِيِّ
الْمُرَاهِقِ وَهُوَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مَنْ قَارَبَ الْبُلُوغَ كَابْنِ
أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْتَلِيَ بِالصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ غَيْرِ
الْمُرَاهِقِ.

(857) مَا حُكِمَ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مُحَرَّمٍ.

يَحْرُمُ سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مُحَرَّمٍ كَأَخٍ أَوْ نَحْوِ مُحَرَّمٍ
كَزَوْجٍ وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا كَنَحْوِ عِشْرِينَ كَيْلُو مِثْرًا لِغَيْرِ
ضَرُورَةٍ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ سَفَرُهَا لِضَرُورَةٍ فَيَجُوزُ كَأَنَّ
كَانَتْ مُهَاجِرَةً مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ كَانَ
سَفَرُهَا لِحَجِّ الْفَرَضِ أَوْ عُمْرَةِ الْفَرَضِ. وَأَجَازَ الْإِمَامُ أَبُو
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ أَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ
بِدُونِ مُحَرَّمٍ وَأَجَازَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ سَفَرَ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مُحَرَّمٍ
إِذَا كَانَ سَفَرُهَا مَعَ جَمْعٍ مِنَ النِّسْوَةِ الثَّقَاتِ.

(858) مَا حُكْمُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا بِقَصْدِ التَّعَرُّضِ

لِلرِّجَالِ .

يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا بِقَصْدِ

التَّعَرُّضِ لِلرِّجَالِ أَيْ اسْتِمَالَتِهِمْ لِلْمَعْصِيَةِ وَلَوْ كَانَتْ

سَاتِرَةً لِلْعَوْرَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ حَبَّانَ أَيَّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ

مُتَعَطِّرَةً فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، أَيْ إِذَا

قَصَدَتْ بِخُرُوجِهَا مُتَعَطِّرَةً التَّعَرُّضَ لِلرِّجَالِ لِإِقَاعِهِمْ فِي

الْحَرَامِ فَعَلَيْهَا إِثْمٌ لَكِنْ لَيْسَ كَأِثْمِ الزَّانِيَةِ الزَّانِي الْحَقِيقِيِّ

الْمُوجِبِ لِلْحَدِّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ . أَمَّا إِذَا

خَرَجَتْ مُتَعَطِّرَةً أَوْ مُتَزَيِّنَةً وَكَانَتْ سَاتِرَةً لِلْعَوْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ

قَصْدُهَا فِتْنَةُ الرِّجَالِ فَمَكْرُوهٌ فَقَطْ وَلَيْسَ حَرَامًا .

(859) مَا حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الْحُرِّ كُرْهًا .

يَحْرُمُ اسْتِخْدَامُ الْحَرِّ كُرْهًا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ
يَقْهَرَهُ عَلَى عَمَلٍ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ كَالْعَمَلِ فِي الْبِنَاءِ أَوْ
حِرَاةِ الْأَرْضِ. أَمَّا الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ فَيَجُوزُ لِسَيِّدِهِ أَنْ
يَقْهَرَهُ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي يُطِيقُهُ.

(860) مَا حُكْمُ مُعَادَاةِ الْوَلِيِّ.

يَحْرُمُ مُعَادَاةُ الْوَلِيِّ أَيْ اتِّخَاذُهُ عَدُوًّا وَمُحَارَبَتُهُ كَأَبِي
بَكْرٍ وَعُمَرَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ مَنْ
عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ عَادَنِي بِالْحَرْبِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، أَيْ
أَعْلَمْتُهُ أَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ. وَالْوَلِيُّ هُوَ الْمُؤْمِنُ الْمُسْتَقِيمُ
بِطَاعَةِ اللَّهِ أَيْ أَدَّى جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ جَمِيعَ
الْمُحَرَّمَاتِ وَأَكْثَرَ مِنَ النَّوَافِلِ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ
قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾.

(861) مَا حُكْمُ الْإِعَانَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

يَحْرُمُ الْإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ كَبِيرَةٌ فَمَنْ أَعَانَ غَيْرَهُ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ. أَمَّا الْإِعَانَةُ عَلَى الْكُفْرِ فَهِيَ كُفْرٌ كَأَنَّ أُعْطِيَ كَافِرًا مَا يَسْتَعِينُ بِهِ لِفِعْلِ الْكُفْرِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ.

(862) مَا حُكْمُ تَرْوِجِ الزَّائِفِ.

يَحْرُمُ تَرْوِجُ الزَّائِفِ كَالَّذِي يُرَوِّجُ الْعُمْلَةَ الْوَرَقِيَّةَ الْمُزَيَّفَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَشِّ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

(863) مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاتِّخَاذِهَا.

يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ
وَالشُّرْبِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِقَوْلِهِ ﷺ إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ
وَيَشْرَبُ فِي عَائِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ
نَارَ جَهَنَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ أَوَانِي الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ أَيْ اقْتِنَاءُ أَوَانِيهِمَا بِلا اسْتِعْمَالٍ. وَيَجُوزُ
الِاسْتِحَالُ بِالْمِيلِ وَلَوْ كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِلتَّداوِي
اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ طَبِيبٍ ثِقَةٍ وَيَجُوزُ تَرْكِيبُ سِنِّ مَنْ
ذَهَبٍ أَوْ جِسْرِ وَلَوْ وَجَدَ غَيْرَهُ.

(864) مَا حُكْمُ تَرْكِ الْفَرَضِ.

يَحْرُمُ تَرْكُ أَدَاءِ الْفَرَضِ أَوْ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِهِ لِغَيْرِ
عُذْرٍ كَالصَّلَاةِ قَالَ تَعَالَى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ
عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ وَالْوَيْلُ هُوَ شِدَّةُ الْعَذَابِ وَقَدْ
تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ مَنْ يَتَهَاوَنُونَ

بِالصَّلَاةِ بِأَنْ يُؤَخِّرُوهَا عَمْدًا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ
الْأُخْرَى بِلا عُذْرِ .

(865) مَا حُكِمَ الصَّيْدُ بِالْمُثَقِّلِ الْمُدْفِفِ .

يَحْرُمُ الصَّيْدُ بِالْمُثَقِّلِ الْمُدْفِفِ . وَالْمُثَقِّلُ هُوَ مَا
يَقْتُلُ بِثِقَلِهِ كَالصَّخْرَةِ أَمَّا الْمُدْفِفُ فَهُوَ الْمُسْرِعُ
لِإِزْهَاقِ الرُّوحِ كَالرَّصَاصِ الَّذِي عُرِفَ اسْتِعْمَالُهُ
لِلصَّيْدِ . أَمَّا مَا يُقْتَلُ بِالرَّصَاصِ فَمَيْتَةٌ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ وَفِيهِ
حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ أَيْ حَرَكَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ وَيُذْبَحُ بِالسَّكِينِ أَوْ
نَحْوِهَا وَعَلَامَةٌ اسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ أَنْ تَشْتَدَّ حَرَكَتُهُ بَعْدَ
الذَّبْحِ وَيَتَدَفَّقَ دَمُهُ . وَيَجُوزُ الصَّيْدُ بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ
عِنْدَ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِشَرْطِ التَّسْمِيَةِ قَبْلَ
الرَّمْيِ عِنْدَ كُلِّ صَيْدٍ فَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيًّا وَتَرَكَهُ يَمُوتُ مِنْ
غَيْرِ ذَبْحٍ فَلَا يَحِلُّ عِنْدَهُ .

(866) مَا حُكْمُ اتِّخَاذِ الْحَيَوَانِ غَرَضًا.

يَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْحَيَوَانِ غَرَضًا أَى هَدَفًا يُرْمَى إِلَيْهِ
لِتَعْلَمَ الرِّمَایَةَ أَوْ لِلهُوَ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. أَمَّا
مَا يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ كَالْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْقِرْدِ
وَالْحَنْزِيرِ فَيُرْمَى إِلَيْهِ بِنِيَّةِ قَتْلِهِ لَا تَعْدِيهِ.

(867) مَا حُكْمُ تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ أَوْ تَقْدِيرِهِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْمَسَاجِدَ أَحَبُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ
لِأَنَّهَا بُنِيَتْ لِعِبَادَةِ اللَّهِ فَيَحْرُمُ تَنْجِيسُهَا بِنَجَسٍ كَبُولٍ
أَوْ تَقْدِيرِهَا بِطَاهِرٍ مُسْتَقْدِرٍ كَالْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ لِأَنَّ
حِفْظَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى
الْقُلُوبِ﴾. وَأَمَّا تَلْطِخُ الْمَسْجِدِ بِالْقَاذُورَاتِ أَوْ

النَّجَاسَاتِ اسْتِخْفَافًا بِالْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ مَكَانُ الصَّلَاةِ
فَهُوَ كُفْرٌ. وَيَجُوزُ الْبُصْقُ فِي الْمَسْجِدِ الْمَفْرُوشِ
بِالْحَصَى وَنَحْوِهِ بِنِيَّةٍ أَنْ يُدْفَنَ أَمَا أَنْ يُبْصَقَ فِيهِ بِدُونِ
نِيَّةٍ أَنْ يُدْفَنَ هَذَا الْبُصَاقُ فَهُوَ حَرَامٌ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ
الرَّسُولَ ﷺ بَصَقَ فِي مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَفَنَ الْبُصَاقَ بِقَدَمِهِ
الْيُسْرَى وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ
خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَيَحْرُمُ رَمْيُ مَا
يُؤْذِي الْمُصَلِّينَ عَلَى الْحُصْرِ وَالسَّجَاجِيدِ فِي أَرْضِ
الْمَسْجِدِ كَرَمِي قَشْرِ الْبِزْرِ أَوْ الْأَظْفَرِ أَوْ فُتَاتِ الْخُبْزِ
بِحَيْثُ يَلْصِقُ بِثَوْبِ الْمُصَلِّي عِنْدَ الْقُعُودِ وَبِجَبْهَتِهِ عِنْدَ
السُّجُودِ وَبِرِجْلِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ وَالسَّيْرِ. وَمِنْ أَحْكَامِ
الْمَسَاجِدِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْجُنُبِ
الْمُكْتُ فِيهَا. وَالصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ

مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ أَمَّا النَّفْلُ فِي الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ
وَأَعْظَمُ ثَوَابًا. وَالْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ أَيْ الْمَكَّةِ فِيهِ
وَلَوْ مُدَّةً يَسِيرَةً بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ فِيهِ ثَوَابٌ وَهُوَ مَعَ الذِّكْرِ
وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ أَجْرًا. وَمِنْ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ
كَرَاهَةُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ
مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يَبْتَاعُ فَقُولُوا لَهُ لَا بَارَكَ اللَّهُ
لَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَالْكَلَامُ فِي الْمَسْجِدِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا
بِمَا لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ جَائِزٌ وَلَا يُذْهَبُ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ
فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ الْكَلَامُ فِي الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ
كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ
فِي الْمَسْجِدِ مَعَ جَمْعٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ الصَّحَابَةُ
يَتَذَاكِرُونَ مَا حَصَلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَيْ قَبْلَ دُخُولِهِمْ فِي
الْإِسْلَامِ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ وَأَعْمَالِهِمْ فَيَضْحَكُونَ

وَالرَّسُولُ يَتَبَسَّمُ رَوَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَيَجُوزُ
الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ مَعَ مَدِّ الرَّجْلَيْنِ إِلَى جِهَةِ
الْقِبْلَةِ إِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ مَدُّ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْمُصْحَفِ
أَوْ إِلَى كِتَابِ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ إِلَى اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى إِنْ كَانَ قَرِيبًا. وَمِنْ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ جَوَازُ
الْمَبِيتِ فِيهَا لِلْغَرِيبِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَبِيتُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ
يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

(868) مَا حُكِمَ التَّهَاقُوتُ بِالْحُجِّ بَعْدَ الْإِسْتِطَاعَةِ.

إِذَا أَخَّرَ الْمُسْلِمُ آدَاءَ الْحُجِّ بَعْدَ حُصُولِ
الْإِسْتِطَاعَةِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ.
وَإِذَا حُجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرَضُ فَلَا يُسْأَلُ
عَنْهُ.

(869) مَا حُكْمُ الْإِسْتِدَانَةِ لِمَنْ لَا يَرْجُو وَفَاءً لِدَيْنِهِ.

يَحْرُمُ الْإِسْتِدَانَةُ لِمَنْ لَا يَرْجُو وَفَاءً لِدَيْنِهِ بِأَنْ لَمْ
يَكُنْ عِنْدَهُ مِلْكٌ وَلَا مِهْنَةٌ يَسْتَعْلِمُهَا لِرَدِّ الدَّيْنِ. أَمَّا إِنْ
كَانَ دَائِنُهُ يَعْلَمُ بِحَالِهِ وَمَعَ ذَلِكَ أَقْرَضَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.
وَمَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا خَطَأً وَعَجَزَ عَنْ غَرَامَتِهِ حَتَّى مَاتَ فَلَا
عُقُوبَةَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ مَظْلَمَةً كَمَا
ذَكَرَ السُّبْكِيُّ.

(870) مَا حُكْمُ عَدَمِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ.

يَحْرُمُ عَلَى الدَّائِنِ تَرْكُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ أَيِ
الْعَاجِزِ عَنْ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مَعَ عِلْمِهِ بِعَجْزِهِ
أَيِ يَحْرُمُ إِيْدَاؤُهُ بِحَبْسٍ أَوْ إِزْعَاجٍ قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كَانَ
ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾. وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَنْظَرَ

مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ (أَيَّ أَسْقَطَ شَيْئًا مِنْ دِينِهِ) أَظْلَهُ
اللَّهُ فِي ظِلِّهِ (أَيَّ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يَوْمَ لَا ظِلَّ
إِلَّا ظِلُّهُ، فَالَّذِي يَكْتَسِبُ هَذِهِ الْمَثُوبَةَ فَهُوَ مِنْ
الْفَائِزِينَ.

(871) مَا حُكِّمَ بِذَلِ الْمَالِ فِي مَعْصِيَةٍ.

يَحْرُمُ صَرْفُ الْمَالِ فِي مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ كَانَتْ أَوْ
صَغِيرَةً وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ كَالْمَالِ الَّذِي يُعْطَى لِلْمُغْنِيَّاتِ
وَالْمُغْنِينَ أُجْرَةً فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ وَلَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِمْ
وَالْمَالِ الَّذِي يُدْفَعُ لِشِرَاءِ الصُّورِ الْمُجَسَّمَةِ لِإِنْسَانٍ
أَوْ بَهِيمَةٍ كَلْعَبِ الْأَطْفَالِ وَهَذَا هُوَ التَّبْدِيرُ الْمُحْرَمُ
وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ
كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ وَالتَّبْدِيرُ هُوَ صَرْفُ الْمَالِ فِي
الْحُرَامِ. وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ شِرَاءَ اللَّعْبِ لِلْبَنَاتِ الصِّغَارِ

إِذَا كَانَتِ اللَّعْبَةُ بِهَيْئَةٍ بِنْتٍ صَغِيرَةٍ. وَأَمَّا أَخْذُ الْأُجْرَةِ
عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَوْ عِلْمِ الدِّينِ فَيَجُوزُ. وَأَمَّا التَّوَسُّعُ
فِي الْمُبَاهَاةِ كَأَنْ يُعَدَّدَ الشَّخْصُ أَصْنَافَ الطَّعَامِ
وَالثِّيَابِ فَلَيْسَ حَرَامًا لَكِنْ تَرْكُهُ أَحْسَنُ إِلَّا إِذَا كَانَ
يُؤَدِّي إِلَى تَضْيِيعِ وَاجِبٍ كَنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ أَوْ زَكَاةٍ فَيَحْرَمُ
حِينَئِذٍ.

(872) مَا حُكِمَ الْإِسْتِهَانَةَ بِالْمُصْحَفِ.

يَحْرَمُ الْإِسْتِهَانَةَ بِالْمُصْحَفِ أَيْ الْإِخْلَالَ
بِتَعْظِيمِهِ كَمَسِّهِ بغيرِ وُضُوءٍ أَوْ مَدِّ الرَّجْلِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ
قَرِيبًا وَغَيْرَ مُرْتَفِعٍ أَوْ تَمَكِينِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ مِنْ مَسِّهِ
وَحَمَلِهِ بغيرِ وُضُوءٍ لغيرِ حَاجَتِهِ لِلتَّعَلُّمِ فِيهِ وَأَمَّا
الِاسْتِخْفَافُ بِهِ كَدَوْسِهِ عَمْدًا أَوْ رَمِيهِ فِي الْقَادُورَاتِ
فَهُوَ كُفْرٌ.

(873) مَا حُكْمُ تَغْيِيرِ مَنَارِ الْأَرْضِ.

يَحْرُمُ تَغْيِيرُ الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ مَلِكِهِ وَمَلِكِ جَارِهِ
بِأَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِ جَارِهِ وَيَضُمَّهَا إِلَى أَرْضِهِ وَهُوَ
مِنَ الْكِبَائِرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(874) مَا حُكْمُ التَّصَرُّفِ بِالشَّارِعِ.

يَحْرُمُ التَّصَرُّفُ بِالشَّارِعِ أَيِ الطَّرِيقِ النَّافِذِ بِمَا
يَضُرُّ بِالْمَارَةِ كَأَنْ يَبْنِيَ شَيْئًا مُرْتَفِعًا لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ فِي
الشَّارِعِ أَوْ لِيَضَعَ عَلَيْهِ أُغْرَاضَهُ لِيَبِيعَهَا أَمَا إِنْ جَلَسَ
فِي طَرَفِ الشَّارِعِ وَبَسَطَ سَجَّادَةً وَجَلَسَ عَلَيْهَا لِيَبِيعَ
أُغْرَاضَهُ فَيَجُوزُ. أَمَا الطَّرِيقُ غَيْرُ النَّافِذِ أَيِ الطَّرِيقِ
الْفَرَعِيِّ الَّذِي يَتَفَرَّعُ مِنَ الشَّارِعِ الْعَامِّ وَفِي جَانِبِيهِ
بُيُوتٌ وَطَرَفُهُ الْآخِرُ مَسْدُودٌ فَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ

بِدُونِ إِذْنِ أَهْلِهِ لِأَنَّ دُخُولَهُ وَاجْتُلُوسَ فِيهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا
لِأَهْلِهِ أَوْ مَنْ أَدْنُوا لَهُ.

(875) مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْمُعَارِ فِي غَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ

فِيهِ.

يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الشَّيْءِ الْمُعَارِ فِي غَيْرِ الْمَأْذُونِ
لَهُ فِيهِ كَأَنِ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا فَنَقَلَ عَلَيْهَا مَتَاعَ مَنْزِلِهِ
أَوْ زَادَ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهَا كَأَنِ أَعَارَهُ شَخْصٌ
سَيَّارَتَهُ لِأُسْبُوعٍ فَاسْتَعْمَلَهَا أُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَعَارَ الشَّيْءَ
الْمُعَارَ لِغَيْرِهِ بِلا إِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ.

(876) مَا حُكْمُ تَحْجِيرِ الْمُبَاحِ.

يَحْرُمُ تَحْجِيرُ الْمُبَاحِ أَي مَنَعَ النَّاسِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ
بِالْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ لَهُمْ كَشَوَاطِئِ الْأَنْهَارِ وَالْبِحَارِ
وَالْمَرْعَى فِي أَرْضٍ لَا مَالِكَ لَهَا وَالْمِلْحَ مِنْ مَعْدِنِهِ

كَالْبَحْرِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ مَعْدِنِهِمَا أَى مِنْ الْمَكَانِ
الَّذِي خُلِقَ فِيهِ. وَيَحْرُمُ مَنَعُ النَّاسِ مِنْ أَخْذِ الْحُطْبِ مِنْ
الْأَرْضِ الْمَوَاتِ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا وَمِنَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ
الْبُئْرِ الَّتِي حُفِرَتْ فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثِ الْمَاءِ وَالْكَالِ وَالنَّارِ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(877) مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ اللَّقْطَةِ.

يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ اللَّقْطَةِ قَبْلَ التَّعْرِيفِ عَنْهَا مُدَّةَ
سَنَةٍ وَاللَّقْطَةُ هِيَ مَا ضَاعَ مِنْ مَالِكِهِ فِي شَارِعٍ أَوْ
مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَا يُعْرَفُ مَالِكُهُ. فَإِذَا وَجَدَ الشَّخْصُ
لَقْطَةً فِي الطَّرِيقِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَهَا لَكِنْ إِنْ
أَخَذَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَرِّفَهَا مُدَّةَ سَنَةٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ
التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ التَّعْرِيفِ عَنْهَا فَإِنْ أَكَلَهَا قَبْلَ أَنْ

يُعْرِفُ عَنْهَا وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ. فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ صَاحِبُهَا
بَعْدَ سَنَةٍ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِنِيَّةِ أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا
إِنْ ظَهَرَ فَيَقُولَ تَمَلَّكْتُ هَذَا الشَّيْءَ. فَإِنْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ
مِمَّا يَتَلَفُ بِسُرْعَةٍ يَبِيعُهَا وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا لِصَاحِبِهَا وَلَا
يَأْكُلُهَا. وَإِذَا وَجَدَ صَنَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ شِعَارَ كُفْرٍ فَلَا
يُعْرِفُ عَنْهُ وَلَا يُعْطِيهِ لِكَافِرٍ إِنَّمَا يَكْسِرُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.
وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ اللَّقْطَةُ فِيهَا شَيْءٌ مُحْتَرَمٌ كَاسْمِ اللَّهِ أَوْ
آيَةٍ قُرْآنِيَّةٍ فَلَا يَتْرُكُهَا تَدُوسُ عَلَيْهَا الْأَرْجُلُ بَلْ
يَرْفَعُهَا وَجُوبًا وَيُعْرِفُ عَنْهَا. وَأَمَّا مَا يَجِدُهُ الشَّخْصُ فِي
بَيْتِهِ أَوْ دُكَّانِهِ أَوْ سَيَّارَتِهِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ فَإِنَّهُ يَحْفَظُهُ وَلَا
يَتَصَرَّفُ فِيهِ حَتَّى يَيَأْسَ مِنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهِ فَإِنْ يَيْسَ
مِنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهِ كَأَنْ مَضَى عَلَيْهِ عَشْرُ سِنِينَ وَلَمْ يَجِدْ
صَاحِبَهُ فَعِنْدَيْدٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فَقِيرٍ إِنْ شَاءَ وَيَقُولُ

فِي نَفْسِهِ ثَوَابُهُ لِصَاحِبِهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَإِنْ ظَهَرَ
صَاحِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ مُسْلِمًا يُخَيِّرُهُ بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ
أَوْ أَنْ يَرْضَى بِالثَّوَابِ.

(878) مَا حُكْمُ الْجُلُوسِ مَعَ مُشَاهِدَةِ الْمُنْكَرِ.

يَحْرُمُ الْبَقَاءُ فِي مَكَانٍ مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْمُنْكَرِ
فِيهِ لِغَيْرِ عُدْرِ بِأَنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْمَكَانَ فَلَمْ يَفْعَلْ.
وَالْمُنْكَرُ هُوَ الْحَرَامُ. وَإِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى وَليمةِ عُرْسٍ
وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِ مُنْكَرًا كَالآتِ اللَّهِوِ الْمُحَرَّمَةِ فَلَا يَجِبُ
عَلَيْهِ أَنْ يُلَبِّيَ الدَّعْوَةَ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ
حُضُورِهِ فَقَالَ بَعْضُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحُضُورُ لِوُجُودِ الْمُنْكَرِ
فِيهِ وَقَالَ بَعْضُ كَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْضُرُ وَيُنْكَرُ بِقَلْبِهِ
إِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِنْكَارِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ. أَمَّا إِنْ عَلِمَ بِوُجُودِ
الْمُنْكَرِ فِيهِ وَكَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزِيلَ هَذَا الْمُنْكَرَ فَيَجِبُ

عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ لِإِزَالَتِهِ لِحَدِيثٍ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا
(أَيُّ عِلْمٍ بِوُجُودِهِ) فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ. أَمَّا إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى وَليمةِ العُرْسِ وَلَمْ يَكُنْ
فِيهِ مُنْكَرٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُلَبِّيَ الدَّعْوَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
عُذْرٌ وَلَمْ يَعْتَذِرْ عَنِ الحُضُورِ. وَمَنْ أَرَادَ الإِعتِدَارَ عَنِ
حُضُورِ وَليمةِ العُرْسِ يَعْتَذِرُ لِلذِّي دَعَاهُ.

(879) مَا حُكْمُ التَّطُّفُّلِ فِي الْوَلَائِمِ.

يَحْرُمُ حُضُورُ الْوَلِيمةِ الَّتِي لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا أَوْ دُعِيَ
إِلَيْهَا اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ لَا
يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْذِيرٌ بَلِيغٌ مِنْ
اسْتِعْمَالِ مَالِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ صَاحِبِهِ.

(880) مَا حُكْمُ تَرْكِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ .

يَحْرُمُ تَرْكُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي النِّفْقَةِ
الْوَاجِبَةِ وَالْمَبِيتِ . أَمَّا مَا كَانَ فَوْقَ النِّفْقَةِ الْوَاجِبَةِ فَلَا
يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ فِيهِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فَلَوْ خَصَّ إِحْدَاهُنَّ
بِحُلِيِّ دُونَ غَيْرِهَا لَمْ يَأْتُمْ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ
الزَّوْجَاتِ فِي الْمَحَبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْجَمَاعِ وَإِعْطَاءِ الْهَدَايَا
لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ عَلَى الزَّوْجِ التَّسْوِيَةَ
بَيْنَهُنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَيْسَ بِاسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ .
وَإِذَا جَامَعَ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ مَرَّةً ثُمَّ امْتَنَعَ مِنْ جَمَاعِهَا لَا
يُلْزِمُهُ الْحَاكِمُ بِالْجَمَاعِ لَكِنْ تَرَكَ جَمَاعَ الزَّوْجَةِ بِالْمَرَّةِ
إِيحَاشٌ لَهَا .

(881) مَا حُكْمُ السِّحْرِ .

يَحْرُمُ الْعَمَلُ بِالسِّحْرِ وَهُوَ مُزَاوَلَةٌ أفعالٍ وَأَقْوَالٍ
خَبِيثَةٍ. وَالسِّحْرُ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَمِنْهُ مَا هُوَ كُفْرٌ
كَالسُّجُودِ لِصَنَمٍ أَوْ شَيْطَانٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْتَنِبُوا
السَّبْعَ الْمُؤَبَّقَاتِ (أَيِ الْمُهْلِكَاتِ) وَعَدَّ مِنْهَا السِّحْرَ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالسِّحْرُ حَرَامٌ سَوَاءً كَانَ لِلْمَحَبَّةِ أَوْ
لِلتَّبَغِيزِ. وَيَحْرُمُ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ. أَمَّا
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ
كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ
بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا
إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ
بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمَلَائِكِينَ
هَارُوتَ وَمَارُوتَ أَنْ يَنْزِلَا إِلَى الْأَرْضِ وَيُعَلِّمَا النَّاسَ
السِّحْرَ أَيِ نَوْعًا مِنَ السِّحْرِ لَا لِيَعْمَلُوا بِهِ بَلْ لِيَعْرِفُوا

حَقِيقَتُهُ، كَانَا يُعَلِّمَانِ مَعَ التَّحْذِيرِ فَيَقُولَانِ لِلنَّاسِ إِنَّمَا
نَحْنُ فِتْنَةٌ أَى ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَاخْتِبَارٌ نَعَلِمُكُمُ السِّحْرَ
أَى نَوْعًا مِنَ السِّحْرِ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَلَا تَعْتَبِرُوهُ حَلَالًا
فَتَكْفُرُوا، كَانَا يُعَلِّمَانِ النَّاسَ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ مِنْ
نَوْعِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُتَحَابِّينِ ثُمَّ النَّاسُ الَّذِينَ تَعَلَّمُوا
مِنْهُمَا بَعْضُهُمْ عَمِلُوا بِهِ وَعَصَوْا رَبَّهُمْ. وَلْيَعْلَمْ أَنَّ
السِّحْرَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَأَنَّ الْقُرْءَانَ
لَا يَدْخُلُ فِي عَمَلِ السِّحْرِ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مَكْتُوبًا مِنْ
السِّحْرِ مَخْلُوطًا بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْءَانِ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْقُرْءَانَ
لَيْسَ لَهُ دَخْلٌ إِنَّمَا الشَّيَاطِينُ أَدْخَلَتْ هَذَا لِتُضِلَّ النَّاسَ
لِيُظُنُّوا أَنَّ الْقُرْءَانَ يَدْخُلُ فِي عَمَلِ السِّحْرِ.

(882) مَا حُكِمَ الْخُرُوجِ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ.

يَحْرُمُ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ أَيِ الْخَلِيفَةِ
كَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَإِذَا خَرَجَا
عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَيُّ تَرَكَ طَاعَتَهُ وَخَالَفَاهُ بِوُقُوفِهِمَا مَعَ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ فِي
الْبَصْرَةِ فَقَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَبْلَ نُشُوبِ الْحَرْبِ أَلَمْ
يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ لَتُقَاتِلَنَّ عَلِيًّا وَأَنْتَ ظَالِمٌ
لَهُ فَقَالَ نَسِيتُ فَذَهَبَ مُنْصَرِفًا عَنْ قِتَالِهِ تَائِبًا ثُمَّ لَحِقَهُ
رَجُلٌ مِنْ جَيْشِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَبَدَأَ بِرُمْحٍ فِي ظَهْرِهِ فَقَتَلَهُ.
وَقَالَ لَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ أَيُّ مَنْ كُنْتُ نَاصِرَهُ فَعَلِيٌّ
يَنْصُرُهُ فَذَهَبَ طَلْحَةُ مُنْصَرِفًا عَنْ قِتَالِهِ تَائِبًا فَرَمَاهُ
مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ. أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى حُرْمَةِ
الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ فَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً (أَيُّ كَأَنَّهُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً). شَبَّهَ الرَّسُولُ ﷺ مَنْ تَمَرَّدَ عَلَى الْخَلِيفَةِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي مِيتَتِهِ لِعُظْمِ ذَنْبِهِ.

(883) مَا حُكْمُ التَّوَلَّى عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ قِضَاءٍ.

مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ أَنْ يَتَوَلَّى الشَّخْصُ التَّصَرُّفَ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْخِيَانَةَ فِيهِ أَوْ يَتَوَلَّى وَظِيفَةً تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ كَأَنْ يَنْتَصِبَ إِمَامًا فِي مَسْجِدٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ أَوْ يَتَوَلَّى الْقِضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ وَهُوَ لَيْسَ أَهْلًا.

(884) مَا حُكْمُ إِيْوَاءِ الظَّالِمِ.

يَحْرُمُ إِيْوَاءُ الظَّالِمِ لِيَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُرِيدُ أَخْذَ
الْحَقِّ مِنْهُ كَأَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا ظَلَمًا فَأَوَاهُ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ
لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَاوَى مُحَدَّثًا. وَالْمُحَدَّثُ هُنَا
هُوَ الظَّالِمُ.

(885) مَا حُكْمُ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ.

يَحْرُمُ تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ أَيْ تَخْوِيفُهُ وَإِرْعَابُهُ بِغَيْرِ حَقِّ
كَالتَّرْوِيعِ بِنَحْوِ سِلَاحٍ يُشِيرُ بِهِ إِلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرْوَعَ مُسْلِمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ
ﷺ مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَإِنْ كَانَ
أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ.

(886) مَا حُكْمُ قَطْعِ الطَّرِيقِ.

يَحْرُمُ قَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ مِنَ كِبَائِرِ
الدُّنُوبِ وَيَحْصُلُ بِإِخَافَةِ الْمَارَّةِ أَوْ أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ

قَتْلِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا
أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ﴾ وَفِي ذَلِكَ
إِشْعَارٌ بِعُظْمِ ذَنْبِ قَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.
وَيُعَاقَبُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ بِجَبَسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
إِذَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ إِخَافَةَ الْمَارَةِ فَقَطُّ وَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى
وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى إِذَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ إِخَافَتَهُمْ وَأَخَذَ مَا هُمْ
بِشَرَطٍ أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبٍ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنْ
عَادَ فَيَدُهُ الْيُسْرَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى. أَمَّا إِذَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ
الْقَتْلَ وَأَخَذَ الْمَالَ فَيُقْتَلُ وَيُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ
ثُمَّ يُعَلَّقُ عَلَى خَشَبَةٍ مُعْتَرِضَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَإِلَّا
أُنزِلَ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ الْقَتْلَ بِلا أَخْذِ مَالٍ فَيُقْتَلُ
وَلَا يُعَلَّقُ عَلَى خَشَبَةٍ وَلَا يَسْقُطُ هَذَا الْقَتْلُ بِعَفْوِ الْوَلِيِّ.

(887) مَا حُكِمَ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

يَحْرُمُ تَرْكُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ. وَالنَّذْرُ هُوَ الْإِلْتِزَامُ
بِفِعْلِ طَاعَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ كَأَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَىٰ أَوْ نَذْرًا عَلَىٰ
أَوْ عَلَىٰ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَبْلَغٍ كَذَا. وَشَرَطُ النَّذْرِ الَّذِي
يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَنْدُورُ قُرْبَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ أَى
مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ كَصِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ
أَوْ ذِكْرِ فَلَا يَصِحُّ نَذْرُ الْقُرْبَةِ الْوَاجِبَةِ كَصِيَامِ رَمَضَانَ
وَلَا نَذْرُ تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ
يَذْبَحَ خُرُوفًا لِيَتَصَدَّقَ بِهِ يَذْبَحُ خُرُوفًا عُمُرُهُ سَنَةً أَوْ
أَسْقَطَ مُقَدِّمَ أَسْنَانِهِ وَلَيْسَ لِلنَّاذِرِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ نَذْرِهِ
الَّذِي نَذَرَهُ وَلَا أَنْ يُطْعِمَ أَوْلَادَهُ الصِّغَارَ مِنْهُ إِذَا يُطْعِمُ
الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَيْسُوا مَنْسُوبِينَ
لِلرَّسُولِ ﷺ. وَالنَّذْرُ مِنْهُ مَا هُوَ مُعَلَّقٌ بِحُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ

زَوَالِ نِعْمَةٍ أَى بَلِيَّةٍ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ كَأَنَّ
يَقُولُ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَنَذْرٌ
غَيْرُ مُعَلَّقٍ بِحُصُولِ شَيْءٍ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ وَفِيهِ ثَوَابٌ
كَالَّذِي يَقُولُ نَذْرًا عَلَى أَنْ أَصُومَ يَوْمَ غَدٍ أَوْ أَنْ
أَتَصَدَّقَ بِكَذَا.

(888) مَا حُكْمُ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ.

يَحْرُمُ الْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ أَى أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ
مُتتَالَيْنِ فَأَكْثَرَ بِلَا تَنَاوُلٍ مُفَطِّرٍ عَمْدًا بِغَيْرِ عُدْرِ أَمَّا
الرَّسُولُ ﷺ فَكَانَ يُجُوزُ لَهُ الْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ لِحَدِيثِ
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ
رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
وَأَيْكُمْ مِثْلِي أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، أَى يَجْعَلُ اللَّهُ

فِي قُوَّةِ الطَّاعِمِ الشَّارِبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْكَلَ وَهَذَا لَيْسَ
دَائِمًا لِأَنَّهُ كَانَ يَجُوعُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

(889) مَا حُكِمَ أَخَذَ مَجْلِسَ غَيْرِهِ.

مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ أَخَذَ مَجْلِسَ غَيْرِهِ فِي مَكَانٍ
عَامٍّ كَمَسْجِدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ
رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ
السَّابِقَ لِمَحَلٍّ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ
أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُفَارِقَهُ فَإِنْ فَارَقَهُ لِعُذْرٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ أَوْ
قَضَاءِ حَاجَةٍ وَنَوَى الْعُودَةَ لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ. وَأَمَّا مَنْ أَخَذَ
مَجْلِسَ غَيْرِهِ فِي بَيْتِ شَخْصٍ فَلَيْسَ حَرَامًا إِلَّا إِذَا كَانَ
صَاحِبُ الْبَيْتِ لَا يَرْضَى بِذَلِكَ.

(890) مَا حُكِمَ أَخَذَ نَوْبَةَ غَيْرِهِ.

يَحْرُمُ أَخْذُ دَوْرٍ غَيْرِهِ فِي نَحْوِ اسْتِقَاءِ الْمَاءِ الَّذِي
لَا يَكْفِي لِأَهْلِ الْبَلَدِ إِلَّا بِالِدَّوْرِ أَمَّا إِنْ كَانَ الشَّخْصُ
يَمْلِكُ فُرْنًا لِلدُّخْبِزِ وَنَحْوِهِ فَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ شَاءَ فِي الْبَيْعِ
وَيُؤَخِّرَ مَنْ شَاءَ.

كِتَابُ التَّوْبَةِ

(891) مَا هِيَ أَرْكَانُ التَّوْبَةِ.

أَرْكَانُ التَّوْبَةِ هِيَ الْإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ أَيْ تَرْكُ
الذَّنْبِ فَوْرًا وَالنَّدَمُ عَلَى وَقُوعِهِ فِيهِ كَأَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ يَا
لَيْتَنِي مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ أَمَّا
لَوْ كَانَ نَدَمُهُ لِأَجْلِ الْفَضِيحَةِ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ خَسَارَةِ
مَالِهِ فِي الْقِمَارِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَوْبَةً. وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّوْبَةِ
اسْتِغْفَارُ كَقَوْلِ اسْتِغْفِرُ اللَّهَ. وَمَعْرِفَةُ الْمَعَاصِي شَرْطٌ

لِصِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنْهَا لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَيْفَ
يَتْرُكُهُ وَيَنْدَمُ عَلَى فِعْلِهِ وَيَعْزِمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ وَهُوَ
لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ ذَنْبٌ. فَإِذَا أَتَى بِهَذِهِ الْأُمُورِ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ
وَمُحِيَ عَنْهُ ذَنْبُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ
كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ
الذُّنُوبِ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا فَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ تَرَكَ
فَرَضَ كَصَلَاةٍ قَضَاهُ أَوْ كَانَ فِيهَا تَبِعَةٌ لِأَدَمِيٍّ
اسْتَسْمَحَهُ أَوْ كَانَ فِيهَا حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ رَدَّ لَهُ حَقَّهُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عَرَضٍ
أَوْ مَالٍ فَلَيْسَتْ حِلَّةُ الْيَوْمِ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا
دِرْهَمٌ، أَى مَنْ كَانَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي
عَرَضٍ أَوْ مَالٍ كَأَنْ سَبَّهُ أَوْ أَكَلَ لَهُ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ
فَلْيُبْرِئْ ذِمَّتَهُ الْيَوْمَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُبْرِئْ

ذِمَّتْهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الآخِرَةِ لَا تَرُدُّ عَنْهُ الدَّرَاهِمُ وَلَا
الدَّنَانِيرُ شَيْئًا، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُبْرِئِ ذِمَّتَهُ مِنْ هَذِهِ
الْمَظْلَمَةِ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ صَاحِبُ الْحَقِّ مِنْ
حَسَنَاتِهِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ فَإِنْ لَمْ تَكْفِ حَسَنَاتُهُ لِذَلِكَ أُخِذَ
مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ فَحُمِلَتْ عَلَى الظَّالِمِ. وَإِذَا أَذْنَبَ
العَبْدُ ثُمَّ تَابَ يَغْفِرُ اللهُ لَهُ وَلَوْ أَذْنَبَ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ
فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدُنَا
يُذْنِبُ الذَّنْبَ قَالَ يُكْتَبُ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ وَيَتُوبُ
قَالَ يُغْفَرُ لَهُ وَيُثَابُ عَلَيْهِ (لِأَنَّهُ فَعَلَ وَاجِبًا وَهُوَ التَّوْبَةُ
مِنَ الذَّنْبِ) قَالَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُذْنِبُ قَالَ يُكْتَبُ عَلَيْهِ قَالَ
ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ وَيَتُوبُ قَالَ يُغْفَرُ لَهُ وَيُثَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَمَلُ
اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا، مَعْنَاهُ مَهْمَا تَكَرَّرَ الذَّنْبُ مِنَ العَبْدِ ثُمَّ

تَابَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَتَّصِفُ
بِالْمَلَلِ الَّذِي هُوَ ضَعْفُ الْهِمَّةِ كَمَا يَقُولُ الْوَهَّابِيُّ ابْنُ
الْعُثَيْمِينَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فَتَاوَى الْعَقِيدَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ
صِفَةُ الْمَخْلُوقِ وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

(892) هَلْ تَصِحُّ تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ مِنْ ذُنُوبِهِ.

التَّوْبَةُ عِبَادَةٌ لِأَنَّهَا فَرَضٌ وَالْعِبَادَةُ لَا تَصِحُّ مِنْ
كَافِرٍ فَلَا تَصِحُّ تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ مِنْ ذُنُوبِهِ إِنَّمَا تَصِحُّ بَعْدَ
إِسْلَامِهِ لَكِنْ ذُنُوبُهُ الَّتِي عَمِلَهَا أَثْنَاءَ الرِّدَّةِ وَقَبْلَ ذَلِكَ
لَا تُمَحَى عَنْهُ بِرُجُوعِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ إِنَّمَا الَّذِي يُغْفَرُ لَهُ
بِذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ فَقَطْ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ فَإِنَّ
ذُنُوبَهُ تُمَحَى بِإِسْلَامِهِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا
قَبْلَهُ أَيْ يَمْحُو مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ الْكُفْرِ وَمَا

سِوَاهُ. وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ هُوَ الَّذِي وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ
كَافِرَيْنِ وَبَلَغَ عَلَى الْكُفْرِ.

ءَادَابُ إِسْلَامِيَّةٌ وَنَصَائِحُ

(893) مَاذَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْمَلَ فِي لَيْلِهِ.

اعْلَمْ أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْإِنْسَانَ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ يَبْتَدِرُهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، الْمَلَكُ
يَقُولُ لَهُ اخْتِمْ يَقْضَتَكَ بِخَيْرٍ وَالشَّيْطَانُ يَقُولُ لَهُ اخْتِمْ
يَقْضَتَكَ بِشَرٍّ فَإِنْ خْتَمَهَا بِخَيْرٍ يَحْرُسُهُ الْمَلَكُ طُولَ
اللَّيْلِ، يَحْرُسُهُ مِنْ أَدَى الْجَنِّ وَنَحْوِهِ لِذَلِكَ تَوَضَّأَ أَخِي
الْمُسْلِمِ ثُمَّ نَمَّ عَلَى جَنْبِكَ الْأَيْمَنِ وَأَخْلَصَ نِيَّتَكَ لِلَّهِ
وَقُلْ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
فَإِنَّ مِنْ أَسْرَارِ هَذَا الدُّعَاءِ أَنَّكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تُحَفِّظُ مِنْ

العذابِ فقد روى الترمذی عن حذیفة رضى الله عنه
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده
اليمنى تحت خده ثم قال اللهم قني عذابك يوم تبعث
عبادك. ثم اقرأ عند النوم في كل ليلة سورة الكافرون
فإنها براءة لك من الشرك. ثم قل أستغفر الله الذى
لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات فقد
روى الترمذی عن أبي سعيد الخدری رضى الله عنه عن
النبي ﷺ أنه قال من قال حين يأوى إلى فراشه أستغفر
الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ثلاث
مرات غفر الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وإن
كانت عدد النجوم وإن كانت عدد رمل عالج وإن
كانت عدد أيام الدنيا. وعالج موضع بالشام رمله
كثير. وإذا استيقظت بالليل فقل لا إله إلا الله الواحد

الْقَهَّارُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ
الْغَفَّارُ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَدْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ كُلَّ
ذُنُوبِكَ حَتَّى الْكَبَائِرِ. وَاعْلَمْ أَنَّ النَّوْمَ قَبْلَ انْتِصَافِ
اللَّيْلِ فِيهِ بَرَكَةٌ، مَنْ يَنَامُ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ يَنَالُ خَيْرًا
كَثِيرًا لِأَنَّهُ يَقُومُ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّي وَيَدْعُو اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ
وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يُصَلِّي سُنَّةَ الصُّبْحِ بَعْدَ دُخُولِ الْفَجْرِ
ثُمَّ يُصَلِّي فَرَضَ الصُّبْحِ فِي وَقْتِهِ. ثُمَّ يَقُولُ عَقِبَ صَلَاتِهِ
وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ أَوْ يَنْتَقِلَ
مِنْ مَكَانِهِ وَقَبْلَ أَنْ يَمُدَّ رِجْلَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَكْتَبُ لَهُ
عَشْرُ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَتُمَحَى عَنْهُ
عَشْرُ سَيِّئَاتٍ مِنَ الْكَبَائِرِ وَيُحْفَظُ مِنَ السِّحْرِ

وَالشَّيَاطِينِ وَالْمَكْرُوهِ أَى مَا يَكْرَهُهُ وَيَكُونُ مُطْمَئِنًّا
الْبَالِ وَهَذَا لِمَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا. ثُمَّ إِنْ قَالَ
سَبْعَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ
النَّاسِ وَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمْ تَمَسَّهُ نَارُ جَهَنَّمَ. ثُمَّ إِنْ
قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ تَقُولُ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ
أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ أَى تَدْعُو لَهُ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا. ثُمَّ اقْرَأْ
أُورَادَ التَّحْصِينِ مِنْ أَدَى الْجَنِّ ثُمَّ امْضِ لِحَاجَاتِكَ وَفِي
ذَلِكَ بَرَكَةٌ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.
وَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يَنَامُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
ثُمَّ لَمَّا يَصِيحُ الدِّيكُ عِنْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ يَسْتَيْقِظُ
فَيَقُومُ وَيُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَلِيلًا ثُمَّ يَقُومُ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّي
ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يُوقِظُهُ الْمُؤَدِّنُ لِمَا لَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَبْقَى
مُسْتَيْقِظًا وَكَانُوا يُؤَدِّنُونَ أَذَانًا قَبْلَ الْفَجْرِ بِوَقْتٍ قَلِيلٍ

وَأَذَانًا بَعْدَ الْفَجْرِ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْحَدِيثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ
إِلَّا فِي خَيْرِ كَائِنَاسٍ غَرِيبٍ أَوْ تَعْلِيمِ النَّاسِ مَا يَنْفَعُهُمْ
وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ النَّوْمَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ
قَدْ يَعْمَلُ مَعْصِيَةً فَيَكُونُ خْتَمٌ يَقْطَعُهُ بِشَرٍّ لِأَنَّ تَرْكَ
النَّوْمِ بَعْدَ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى وَقْتٍ وَاسِعٍ قَدْ يُسَبِّبُ
لِلشَّخْصِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فِيهِ مَعْصِيَةٌ أَوْ يَعْمَلُ عَمَلًا
فِيهِ مَعْصِيَةٌ أَمَّا إِذَا بَكَرَ بِالنَّوْمِ يَكُونُ خْتَمٌ يَقْطَعُهُ بِمَا لَا
مَعْصِيَةَ فِيهِ .

(894) مَاذَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُتَيَقِّظِ أَنْ يَعْمَلَ فِي
نَهَارِهِ .

اعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتِيقَاطَ بَاكِرًا أَمْرٌ مُسْتَحْسَنٌ شَرْعًا
لِقَوْلِهِ ﷺ بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ . وَيُسَنُّ
لِلْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ مَعْنَاهُ نَحْمَدُ اللَّهَ
أَنْ جَعَلْنَا نَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِنَا وَنَعِيشُ وَلَمْ يُمِتَّنَا وَنَحْنُ
نَائِمُونَ وَهُوَ الَّذِي يُحْيِينَا بَعْدَ مَوْتِنَا لِلْبَعْثِ. وَيُسْنُ أَنْ
يَسْتَعْمَلَ السِّوَاكَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَأَنْ يَنْوِيَ فِعْلَ
الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ. وَإِذَا أَرَادَ
الدُّخُولَ إِلَى بَيْتِ الْخَلَاءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ ثُمَّ يَدْخُلُ
بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنْوِي أَنَّهُ يَسْتَنْجِي
وَيَفْعَلُ السُّنَنَ وَيَتْرُكُ الْمَكْرُوهَاتِ ابْتِغَاءَ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ
وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ
بِلِسَانِهِ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ ثُمَّ يَخْرُجُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ
غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.
ثُمَّ يَتَّجِهُ إِلَى الْقِبْلَةِ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَرْفَعُ بَصَرَهُ وَيَقُولُ

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَخْفِضُ بَصَرَهُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ
اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. ثُمَّ يَتَّجِهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيُؤَذِّنُ وَيُصَلِّي عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ
وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ
مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. ثُمَّ يُصَلِّي سُنَّةَ الصُّبْحِ ثُمَّ
يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ جَمَاعَةً مَعَ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ
وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْشَعُ فِي صَلَاتِهِ لِيَنَالَ الثَّوَابَ مِنَ اللَّهِ.
وَيَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبَيْنِ قَمِيصٍ وَرِدَاءٍ وَأَنْ يَضَعَ عَلَى
رَأْسِهِ قَلَنْسُوَةً وَيُسِّنُّ لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ وَأَنْ يَتَّخِذَ سُتْرَةً وَأَنْ
يُفَرِّجَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ شِبْرًا. وَيُسِّنُّ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ

فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ءَاتِنَا أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ
الصَّالِحِينَ. فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى أَصْبَحَ نَشِيطًا
طَيِّبَ النَّفْسِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى
قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ
عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ
انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ
عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ
النَّفْسِ كَسَلَانَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ
الْكُرْسِيِّ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ
قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ
دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، مَعْنَاهُ يَصْعَدُ رُوحُهُ إِلَى الْجَنَّةِ
بَعْدَ مَوْتِهِ فَوْرًا ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْجَسَدِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ
الْمُعَوِّذَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ شَيْءٌ عَظِيمٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا
تَعَوَّذَ الْمُتَعَوِّذُونَ بِمِثْلِهِمَا، فَلَا يُوجَدُ مِثْلُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي
الْقُرْآنِ فِي التَّعْوِيدِ. ثُمَّ يَبْدَأُ بِقِرَاءَةِ أُرَادِ التَّحْصِينِ
فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ
وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ
حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ
الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ
الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ
السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمَا
يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ
طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا
رَأَى وَجْهَهُ فِي الْمِرْءَاةِ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ كَمَا
حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي وَأَنْ يَقُولَ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ
حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ وَأَنْ يَقُولَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ
يَشْرَبَ بِسْمِ اللَّهِ فَإِذَا نَسِيَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ
وَأَخْرَهُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ بِنِيَّةِ التَّقْوَى عَلَى طَاعَةِ
اللَّهِ وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ. وَإِذَا أَرَادَ
الْخُرُوجَ لِقِضَاءِ حَاجَاتِهِ أَوْ لِعَمَلِهِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ بِرِجْلِهِ
الْيُمْنَى وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ
يُقَالُ لَهُ كُفِيتَ وَوُقِيتَ وَهُدِيتَ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ
أَيُّ مَالٍ عَنْهُ مَعْنَاهُ إِنْ قَالَ ذَلِكَ اللَّهُ يُحَفِّظُهُ مِنْ
الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ يَسْرَحُونَ فِي الطَّرِيقَاتِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ
التَّعَرُّضَ لَهُ. وَإِذَا أَرَادَ اسْتِيدَاعَ بَيْتِهِ وَأَهْلِهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ

يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوِدِعُكَ بَيْتِي هَذَا وَمَنْ فِيهِ وَمَا فِيهِ
وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا رَأَى فِي طَرِيقِهِ مُبْتَلَى فِي دِينِهِ
أَوْ دُنْيَاهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي
عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا وَأَنْ يَقُولَ إِذَا رَأَى مَا يَسْرُهُ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتِ وَأَنْ يَقُولَ إِذَا
رَأَى مَا يَسُوؤُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَإِذَا التَّقَى
بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيَبْتَسِمُ فِي وَجْهِهِ وَيُصَافِحُهُ
وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي هَذَا
فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَفَعَلَ أَخُوهُ مِثْلَهُ يُغْفَرُ لَهُمَا مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذُنُوبِهِمَا مِنَ الصَّغَائِرِ وَقَدْ يُغْفَرُ اللَّهُ لَهُمَا الْكَبَائِرَ

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ وَيُصَلِّيَانِ
عَلَى النَّبِيِّ إِلَّا لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ
مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ رَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ.
فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَخَاصَّةً فِي عَصْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْ
يُصَلِّيَ نَوَافِلَ الصَّلَوَاتِ وَأَنْ يَشْتَغَلَ بِعِلْمِ الدِّينِ تَعَلُّمًا
وَتَعْلِيمًا بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْعَمَلِ وَأَنْ يَصُومَ يَوْمِي
الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ. وَالرَّجُلُ يَنْوِي بِعَمَلِهِ
الْإِنْفَاقَ عَلَى أَهْلِهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَالْمَرْأَةُ تَنْوِي
بِتَحْضِيرِ الطَّعَامِ وَغَسْلِ الثِّيَابِ الْإِحْسَانَ إِلَى الزَّوْجِ
وَالْأَوْلَادِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَالْوَالِدُ يَنْوِي الْإِحْسَانَ إِلَى
الْوَالِدَيْنِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ. وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَذَكَّرَ

دَائِمًا أَنْ يَنْوِيَ النِّيَّةَ الْحَسَنَةَ فِي كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ حَتَّى
يَنَالَ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَقَالَ إِنَّكَ مَا تَصَدَّقْتَ مِنْ
صَدَقَةٍ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ حَتَّى اللَّقْمَةَ تَضَعُهَا فِي فِي
امْرَأَتِكَ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا.

(895) اذْكُرِ الْأُمُورَ الْخَمْسَةَ الَّتِي هِيَ مِنَ الْفِطْرَةِ.

اعْلَمْ أَنَّهُ يُسَنُّ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ
وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَقَصُّ الشَّارِبِ حَدِيثٌ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ
(أَيُّ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ أَيْ أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ) الْحِثَانُ
وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ
الشَّارِبِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَالْحِثَانُ وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
وَوَقْتُ وُجُوبِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ. أَمَّا الْإِسْتِحْدَادُ فَمَعْنَاهُ حَلْقُ
الْعَانَةِ وَالْمُرَادُ بِالْعَانَةِ الشَّعْرُ النَّابِتُ فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجُلِ

وَحَوَالِيهِ وَالشَّعْرُ النَّابِتُ حَوَالِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ، أَمَّا
الشَّارِبُ فَيُسْنُ تَقْصِيرُهُ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ
حَلَقَ شَارِبَهُ بِالْمُوسَى إِنَّمَا صَحَّ عَنْهُ الْأَمْرُ بِالْمُبَالِغَةِ فِي
تَخْفِيفِهِ. وَيُسْنُ إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَلَا يَحْرُمُ حَلْقُهَا عِنْدَ
الشَّافِعِيِّ بَلْ يُكْرَهُ وَيَحْرُمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَيُسْنُ لِلرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ الْإِكْتِحَالَ بِالِإِثْمِدِ لِحَدِيثِ ائْتَحَلُّوا بِالِإِثْمِدِ فَإِنَّهُ
يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ (أَيُّ يُقَوِّى الْبَصَرَ وَشَعْرَ
الْجُفُونِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ وَرَوَى عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ
بِالِإِثْمِدِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

(896) تَكَلَّمَ عَنْ فَضْلِ الصَّبْرِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ
وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ

الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٠١﴾ . ﴿١٠٢﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ ﴿١٠٣﴾ أَيُّ فِي الدُّنْيَا
أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠٤﴾ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ
الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ﴿١٠٥﴾ وَنُثِبُ الصَّابِرِينَ مِنْكُمْ
كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ ﴿١٠٦﴾ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا
أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ ﴿١٠٧﴾ أَيُّ نَحْنُ مَلِكٌ لِلَّهِ وَخَلْقٌ
لَّهُ يَفْعَلُ بِنَا مَا يَشَاءُ ﴿١٠٨﴾ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٠٩﴾ أَيُّ
لِلْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿١١٠﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن
رَّبِّهِمْ ﴿١١١﴾ أَيُّ تَنَاهُمْ صَلَوَاتٌ مِّنَ اللَّهِ أَيُّ رَحْمَاتٍ مَّقْرُونَةٌ
بِالتَّعْظِيمِ أَيُّ الرَّحْمَاتِ الْخَاصَّةِ الَّتِي لَا يَنَالُهَا إِلَّا
الْمُؤْمِنُونَ الصَّابِرُونَ الْمُسْلِمُونَ لِلَّهِ تَسْلِيمًا أَمَّا الرَّحْمَاتُ
الْعَامَّةُ فِي الدُّنْيَا فَيَنَالُهَا كُلُّ أَحَدٍ كَالِإِنْتِفَاعِ بِالْهَوَاءِ

الْعَلِيلِ وَالصَّحَّةِ وَالْمَالِ الْوَافِرِ. فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ إِذَا
 أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ
 أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا فَقَدْ رَوَى
 الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لَا يُصِيبُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُصِيبَةٌ
 فَيَسْتَرْجِعَ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي
 وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ، أَيْ مَنْ أَصَابَتْهُ
 مُصِيبَةٌ فَصَبَرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَإِنَّ جَزَاءَهُ
 أَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ مِمَّا فَقَدَهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَكَتَبَ
 لَهُ الْأَجْرَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا حَصَلَ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 ﷺ فَإِنَّهَا فَقَدَتْ زَوْجَهَا أَبَا سَلَمَةَ فَأَخْلَفَ اللَّهُ لَهَا خَيْرًا
 مِنْهُ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَالصَّبْرُ مَعَ الْإِيمَانِ دَرَجَةٌ
 عَالِيَةٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ

مِنْهُ أَى إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ خَيْرًا أَى رِفْعَةً فِي
الدَّرَجَةِ يَبْتَلِيهِ بِمَصَائِبِ الدُّنْيَا وَيَحْفَظُهُ مِنْ مَصَائِبِ
الدِّينِ. وَالْمُسْلِمُ الَّذِي تَكَثَّرَ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ مَعَ
سَلَامَةِ الدِّينِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَعِيشُ
مُتَقَلِّبًا فِي الرَّاحَةِ وَلَا تُصِيبُهُ الْمَصَائِبُ إِلَّا قَلِيلًا. وَقَدْ
جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ
أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ
سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ
فَكَانَ خَيْرًا لَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَالْمُؤْمِنُ فِي الْحَالَيْنِ عَلَى
خَيْرٍ إِنْ أَصَابَتْهُ نِعْمَةٌ أَى بَسْطُ وَرَخَاءٌ فِي الرِّزْقِ يَشْكُرُ
اللهَ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ أَى بَلِيَّةٌ وَمُصِيبَةٌ يَصْبِرُ وَلَا
يَتَسَخَّطُ عَلَى رَبِّهِ بَلْ يَرْضَى بِقَضَاءِ اللهِ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ
بِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ وَالَّذِي يُسَاعِدُ عَلَى الصَّبْرِ كَثْرَةُ ذِكْرِ

الْمَوْتِ وَكَثْرَةَ ذِكْرِ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ. وَحُكِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ
الصَّالِحِينَ كَانَ مَقْطُوعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مُصَابًا بِالْعَمَى
وَكَانَ شَدِيدَ الْفَقْرِ لَا أَحَدَ يَهْتَمُّ بِهِ حَتَّى رَأَاهُ النَّاسُ
عَلَى الطَّرِيقِ وَالذَّبَابِيرُ تَأْكُلُ مِنْ رَأْسِهِ فَهُوَ مَقْطُوعُ
الْيَدَيْنِ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهَا عَنْهُ وَمَقْطُوعُ الرِّجْلَيْنِ لَا
يَقْدِرُ عَلَى الْهَرْبِ مِنْهَا فَقَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ كَمْ يَتَحَمَّلُ
هَذَا الرَّجُلُ فَسَمِعَهُمْ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ قَلْبِي
خَاشِعًا وَلِسَانِي ذَاكِرًا وَبَدَنِي عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا إِلَهِي لَوْ
صَبَبْتَ عَلَى الْبَلَاءِ صَبًّا مَا أَزْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا حُبًّا. اللَّهُمَّ
اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الصَّابِرِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

(897) تَكَلَّمَ عَنْ مَسَاوِي الْغَضَبِ وَعِلَاجِهِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْغَضَبَ هَلَاكٌ كَبِيرٌ يُفْسِدُ عَلَى
الشَّخْصِ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنْ دِينِهِ أَحْيَانًا،

وَأَحْيَانًا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
يَكْفُرُونَ عِنْدَ الْغَضَبِ يَسُبُّونَ خَالِقَهُمْ أَوْ يَسُبُّونَ شَعَائِرَ
الْإِسْلَامِ كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ يُوصِلُ الْغَضَبُ إِلَى
الْقَتْلِ ظُلْمًا أَوْ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُشَاجِرَاتِ
بَيْنَ الْأَهْلِ وَبَيْنَ الْأَصْدِقَاءِ تَحْصُلُ فِي حَالِ الْغَضَبِ. مَنْ
مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِسْتِشْعَارِ بِالْغَضَبِ سَلِمَ وَنَجَا مِنْ
الْهَلَاكِ سَلِمَ مِنْ مَهَالِكِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَمَّا مَنْ اتَّبَعَ
الْغَضَبَ لَا بُدَّ أَنْ يَهْلِكَ وَالشَّدِيدُ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ
نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ
الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ
عِنْدَ الْغَضَبِ وَقَالَ مُوصِيًا مَنْ اسْتَوْصَاهُ لَا تَغْضَبْ
ثَلَاثًا. فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْسَاقَ وَرَاءَ الْغَضَبِ بَلْ
يُعَوِّدُ نَفْسَهُ عَلَى تَرْكِ الْغَضَبِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَطِيءًا

الغضب سريع الرضا قال رسول الله ﷺ من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يُخيره من الحور العين ما شاء. وترك الغضب يحتاج إلى مخالفة النفس لأن النفس تحب أن تغلو على الغير بحيث إذا إنسان سبه يريد أن ينتقم منه بأكثر مما سبه أو بدل السب يضربه أو يقتله. الإنسان في حال الغضب ليشفى غيظه قد يتكلم بما يضره في دينه ودنياه أو في دينه فقط. فضبط النفس عند الغضب من أكبر الوسائل للنجاة، فيه حفظ الدين وحفظ البدن. لو كنا نعمل بحديث رسول الله ﷺ لا تغضبوا كنا سلمنا من مهالك كثيرة. ولعلم أن الغضب ليس عذراً. إذا واحد غضبان سب له أباه أو أمه هل يقول هذا معذور، أكثر الناس كيف يضرب

بَعْضُهُمْ ظُلْمًا وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ ظُلْمًا أَلَيْسَ بِسَبَبِ
الْغَضَبِ هَلْ يَكُونُ عُذْرًا. وَعِلَاجُ الْغَضَبِ كَمَا بَيَّنَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ
الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا
غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى ابْنُ
السُّنِّيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ
النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا غَضِبِي ثُمَّ قَالَ يَا عُوَيْشُ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي ذَنْبِي وَأَذْهَبْ غَيْظَ قَلْبِي وَأَجْرِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ.
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ
جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ
وَجْهَهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ
كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

(898) تَكَلَّمَ عَنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَفَضْلِهِ.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْآدَابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ
وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ
وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ
خُلُقَهُ. فَأَفْهَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ ضَامِنٌ وَكَافِلٌ لِمَنْ
حَسَّنَ خُلُقَهُ بَيْتًا فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ. وَحُسْنُ الْخُلُقِ مَعْنَاهُ
الْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ وَكَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ وَتَحْمُلُ
أَذَى الْغَيْرِ فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَذِهِ الْوَصَايَا فَهُوَ مِنَ الْأَعْلَى
دَرَجَةِ عِنْدَ اللَّهِ لَوْ كَانَ لَا يَصُومُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا يُصَلِّي
إِلَّا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَهُوَ كَالرَّجُلِ الَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ
يُصَلِّي وَالنَّاسُ نِيَامٌ وَيَصُومُ صِيَامًا مُتَتَابِعًا أَيْ يَصُومُ
الدَّهْرَ، هَذَا وَهَذَا دَرَجَتُهُمَا سَوَاءٌ هَذَا بِحُسْنِ خُلُقِهِ

وَذَاكَ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 خَصَلَتَانِ مَا إِنْ تَجَمَّلَ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهِمَا حُسْنُ الْخُلُقِ
 وَطُولُ الصَّمْتِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا الْقُرَشِيُّ فِي كِتَابِ
 الصَّمْتِ، مَعْنَاهُ هَاتَانِ الْخَصَلَتَانِ فِيهِمَا خَيْرٌ كَبِيرٌ
 فَالَّذِي يَنَالُ حُسْنَ الْخُلُقِ يَنَالُ مَقَامًا عَالِيًا وَدَرَجَةً عَالِيَةً
 عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ مُخَالَفَةً شَدِيدَةً لِلنَّفْسِ
 وَالهُوَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ يَتَطَلَّبُ تَرْكَ الْغَضَبِ انْتِصَارًا
 لِلنَّفْسِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا
 أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا وَفِي رِوَايَةٍ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا. وَلْيُعْلَمَ أَنَّ
 الْأَنْبِيَاءَ هُمْ صَفْوَةُ الْخُلُقِ وَأَخْلَاقُهُمْ أَحْسَنُ الْأَخْلَاقِ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَدْحِ نَبِيِّنَا ﷺ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ
 عَظِيمٍ﴾ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا سُئِلَتْ
 عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ خُلُقَهُ الْقُرْءَانَ رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ، مَعْنَاهُ كَانَ يَتَخَلَّقُ بِالْأَخْلَاقِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا
الْقُرَّاءَانُ. وَالْقُرَّاءَانُ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ وَالْإِحْسَانِ وَبِكَفِّ
الْأَذَى عَنِ النَّاسِ وَبِتَحْمُلِ أَذَى الْغَيْرِ. سَيِّدُنَا يُوسُفُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا التَّقَى بِإِخْوَتِهِ الَّذِينَ ءَاذَوْهُ أَدَى
شَدِيدًا أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ مَا عَامَلَهُمْ بِالْمِثْلِ كَانَ بِاسْتِطَاعَتِهِ
أَنْ يَرْمِيَهُمْ فِي السِّجْنِ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ بَلْ قَالَ لَهُمْ لَا
تَشْرِبْ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي مَعْنَاهُ أَنْتُمْ
الْيَوْمَ حَسِّنُوا عَمَلَكُمْ وَأَنَا أَدْعُو اللَّهَ لَكُمْ. اللَّهُمَّ ارزُقْنَا
الْإِيمَانَ الْكَامِلَ وَحَسِّنْ أَخْلَاقَنَا.

(899) تَكَلَّمْ عَنْ فَائِدَةٍ تَقْلِيلِ الْكَلَامِ.

اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِنْ كَانَ فِي
حَالِ الْجِدِّ أَوْ الْهَزْلِ أَوْ فِي حَالِ الرِّضَى أَوْ الْغَضَبِ
يُسَجَّلُهُ الْمَلَكَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ

إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٠﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿١١﴾ إِذْ يَتَلَقَّى
الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٢﴾ أَيِ
الْمَلَكَانِ الْكَاتِبَانِ أَحَدُهُمَا قَاعِدٌ عَنِ الْيَمِينِ وَهُوَ رَقِيبٌ
وَالْآخَرُ عَنِ الشِّمَالِ وَهُوَ عَتِيدٌ. رَقِيبٌ يُسَجَّلُ
الْحَسَنَاتِ وَعَتِيدٌ يُسَجَّلُ السَّيِّئَاتِ وَأَحَدُهُمَا يُسَجَّلُ
الْمُبَاحَاتِ ثُمَّ تُمَحَى الْمُبَاحَاتُ وَتَبْقَى الْحَسَنَاتُ
وَالسَّيِّئَاتُ الَّتِي لَمْ يُتَبَّ مِنْهَا. فَهَلْ يَسُرُّ الْعَاقِلَ أَنْ يَرَى
فِي كِتَابِهِ الَّذِي يَتَنَاوَلُهُ مِنْ أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ حِينَ يُعْرَضُ
عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا فِي الدُّنْيَا مِنْ
كُفْرٍ أَوْ مَعَاصٍ بَلْ يَسُوؤُهُ ذَلِكَ وَيُحْزِنُهُ حِينَ لَا يَنْفَعُ
النَّدَمُ فَإِنَّ مَنْ اسْتَعْمَلَ لِسَانَهُ فِيمَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ
أَهْلَكَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَشْكُرْ رَبَّهُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ
فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَانَا مُؤَاخَذُونَ بِمَا نَنْطِقُ بِهِ فَقَالَ
تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ
إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ. فَاللِّسَانُ إِذَا لَمْ يَحْفَظْهُ صَاحِبُهُ
يُوقِعُهُ فِي الْمَهَالِكِ إِمَّا فِي الْكُفْرِ وَإِمَّا فِي الْمَعْصِيَةِ وَإِمَّا
فِي الْكَلَامِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ لِذَلِكَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ بِطُولِ الصَّمْتِ فَإِنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ عَلَيْكَ
بَطُولِ الصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ
وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَنْ صَمَتَ نَجَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَطُولُ الصَّمْتِ
مَعْنَاهُ تَقْلِيلُ الْكَلَامِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ كَذِكْرِ أَوْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ
أَوْ تَعْلِيمِ النَّاسِ عِلْمَ الدِّينِ. فَطُولُ الصَّمْتِ إِلَّا مِنْ
خَيْرٍ مَطْلُوبٌ لِأَنَّهُ يُعِينُ الشَّخْصَ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ
وَيُنَجِّي صَاحِبَهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَهَالِكِ فَأَكْثَرُ الْكُفْرِ

يَكُونُ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْكَلَامِ. الشَّيْطَانُ إِذَا رَأَى الْمُسْلِمَ
قَلِيلَ الْكَلَامِ يَتْرُكُهُ أَمَّا إِذَا رَعَاهُ كَثِيرَ الْكَلَامِ يَشْتَغِلُ بِهِ
حَتَّى يُوقِعَهُ فِي كُفْرٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ فَمَنْ أَرَادَ النَّجَاةَ فَلَا
يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ مَا تَزَالُ سَالِمًا
مَا سَكَتَ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ عَلَيْكَ أَوْ لَكَ رَوَاهُ ابْنُ
أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الصَّمْتِ وَمَعْنَاهُ مَا دَامَ الْإِنْسَانُ
سَاكِتًا عَنِ الْكَلَامِ فَهُوَ سَالِمٌ فَإِذَا تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كُتِبَ لَهُ
وَإِذَا تَكَلَّمَ بِشَرٍّ كُتِبَ عَلَيْهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خَصَلَتَانِ مَا إِنْ تَجَمَّلَ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهِمَا حُسْنُ الْخُلُقِ
وَطُولُ الصَّمْتِ، مَعْنَاهُ هَاتَانِ الْخَصَلَتَانِ فِيهِمَا خَيْرٌ
كَبِيرٌ فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهِمَا. وَحُسْنُ الْخُلُقِ
مَعْنَاهُ الْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ وَكَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ
وَتَحْمُلُ الْأَذَى الْغَيْرِ.

(900) تَكَلَّمَ عَنِ التَّوَاضُّعِ.

التَّوَاضُّعُ هُوَ تَرْكُ التَّرْفُّعِ عَلَى الْغَيْرِ وَهُوَ
مَطْلُوبٌ مَعَ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ وَالْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ لِرُؤْيِهِ
اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ فِيهِمْ
الْأَكَابِرُ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ إِنَّكُمْ لَتَغْفُلُونَ
عَنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُّعِ، أَيُّ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
يَعْمَلُونَ بِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ أَيُّ
مِنْ أَفْضَلِ الْحَسَنَاتِ عِنْدَ اللَّهِ وَقَالَ ﷺ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ
دَرَجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَكُونَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ. وَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ سَيِّدَ الْمُتَوَاضِعِينَ وَأَوْصَى أُمَّتَهُ بِالتَّوَاضُّعِ
وَتَرْكِ التَّرْفُّعِ لِأَنَّ التَّوَاضُّعَ يَجْلِبُ التَّأَلُّفَ وَالتَّحَابَ أَمَّا
تَرْكُهُ فَإِنَّهُ يُسَبِّبُ خِلَافَ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِعِبَادِهِ
أَنْ يَكُونُوا مُتَوَاضِعِينَ وَلَا يُحِبُّ أَهْلَ الْفَخْرِ وَالْعُجْبِ

وَالكِبْرِيَاءِ. وَالتَّوَاضُّعُ سَبَبٌ لِلتَّحَابِّ بَيْنَ الإِخْوَةِ
وَسَبَبٌ لِلتَّوَاضُّعِ وَالتَّزَاوُرِ وَالصَّبْرِ عَلَى أذى النَّاسِ.
وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَحْتَاجُ إِلَى التَّوَاضُّعِ وَالتَّوَافُقِ وَالتَّحَابِّ
أَمَّا الإِسْتِبْدَادُ وَالتَّرَفُّعُ فَلَا يُنَاسِبُ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ
فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاضِعًا حَتَّى يَتَرَفَّى عِنْدَ
اللَّهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُتَوَاضِعِينَ.

(901) مَا هِيَ النَّصِيحَةُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ بِهَا
الطُّلَّابُ قَبْلَ دُخُولِهِمُ الإِمْتِحَانَاتِ.

يَنْبَغِي لِلطُّلَّابِ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الإِمْتِحَانِ أَنْ
يَقْرَأَ الفَاتِحَةَ وَيَقُولَ اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا
وَأَنْتَ تَجْعَلُ الحُزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ
الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ البَابَ
فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٠١﴾ وَرَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي
أَمْرِي وَاخْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٩٠٢﴾ وَأَنْ
يَقُولَ اللَّهُمَّ يَا مُيسِّرًا كُلَّ أَمْرٍ عَسِيرٍ سَهِّلْ مُرَادِي
بِفَضْلِكَ الْوَاسِعِ، اللَّهُمَّ أَنْجِحْنِي فِي امْتِحَانِي هَذَا.

(902) مَا مَعْنَى سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا
نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ
وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ
فَقَالَ مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا قَالَتْ
نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ

وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ. وَمَعْنَى سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْزَهُ اللَّهُ عَنْ كُلِّ
نَقْصٍ أَيْ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ. وَمَعْنَى سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِينَةَ عَرْشِهِ أُسْبِحُ اللَّهَ
كَثِيرًا بِعَدَدِ مَخْلُوقَاتِهِ تَسْبِيحًا يَرْضَاهُ رَبُّنَا وَهَذَا التَّسْبِيحُ
شَيْءٌ عَظِيمٌ كَمَا أَنَّ زِينَةَ الْعَرْشِ شَيْءٌ عَظِيمٌ. وَمَعْنَى
سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ أُسْبِحُ اللَّهَ تَسْبِيحًا كَثِيرًا يَلِيقُ
بِعَظَمَةِ كَلَامِهِ كَمَا أَنَّهُ لَوْ كُتِبَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ اللَّهِ
لَكَانَ شَيْئًا كَثِيرًا جَدًّا. إِنَّمَا قَالَ كَلِمَاتِهِ تَعْظِيمًا لِكَلَامِ
اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ كَمَا عَبَّرَ اللَّهُ بِلَفْظِ إِنَّا وَنَحْنُ لِتَعْظِيمِ
نَفْسِهِ لَا لِأَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ بَلْ هُوَ وَاحِدٌ وَكَلَامُهُ وَاحِدٌ أَيْ
لَيْسَ شَيْئًا مُتَجَزِّئًا لَيْسَ شَيْئًا مُرَكَّبًا وَقَدْ قَالَ بِوَحْدَةِ
كَلَامِ اللَّهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجُمَاعَةِ كَالْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ وَمِنْ
عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ أَبُو عَلِيٍّ السَّكُونِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(903) مَاذَا يَكْسِبُ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ رَضِيْتُ بِاللَّهِ

رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا.

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ

دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَأَنَا الزَّعِيمُ لِأَخْذِنَ بِيَدِهِ حَتَّى أُدْخِلَهُ

الْجَنَّةَ، أَيْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الدَّوَامِ. رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا

وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا أَيْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ

رَبِّي وَالإِسْلَامَ دِينِي وَمُحَمَّدًا نَبِيِّي، وَأَنَا الزَّعِيمُ أَيْ أَنَا

الْكَافِلُ الضَّامِنُ. وَالصَّبَاحُ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى نَحْوِ ثَلَاثِ

سَاعَاتٍ وَنِصْفٍ. وَوَرَدَتْ رِوَايَةٌ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا

أَمْسَى فَنَحَطَا تُنْقُوهُمَا فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَوَرَدَتْ

رِوَايَةٌ فِيهَا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا فَلِذَلِكَ نَقُولُ رَضِيْتُ بِاللَّهِ

رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ثُمَّ نَقُولُ رَضِيْتُ بِاللَّهِ
رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا.

(904) مَا مَعْنَى وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لِأَبِي ذَرٍّ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى
مَنْ هُوَ فَوْقَكَ وَانظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَهُ أَشْيَاءَ أَوْصَاهُ بِهَا وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ
هُوَ فَوْقَكَ وَانظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ، مَعْنَاهُ يَنْبَغِي
لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالرِّزْقِ
وَصِحَّةِ الْجِسْمِ لِأَنَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ
وَالغِنَى يَزِيدُهُ طَمَعًا فِي الدُّنْيَا وَبُعْدًا عَنِ الآخِرَةِ وَنَسِيَانًا
لَهَا لِأَنَّ قَلْبَهُ يَنْشَغَلُ بِالسَّعْيِ لِيَكُونَ مِثْلَهُ فَيَنْسَى شُكْرَ
اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ يَجْرُهُ ذَلِكَ إِلَى السَّعْيِ فِي تَكْثِيرِ الْمَالِ
بِطَرِيقِ حَرَامٍ فَيَهْلِكُ. أَمَّا فِي أُمُورِ الدِّينِ فَيَنْبَغِي

لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فِي الدِّينِ حَتَّى
يَتَرَفَّى عِنْدَ اللَّهِ وَيَكُونَ لَهُ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ. كَانَ فِي بَنِي
إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ غَنِيٌّ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ وَلَهُ ابْنٌ أَخٌ، وَابْنُ أَخِيهِ
هَذَا كَانَ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالْمَالِ فَأَرَادَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَالِ
عَمِّهِ لِيَتَنَعَّمَ بِهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى بَابِ أَنْاسٍ لَيْسَ
لَهُمْ عَلاَقَةٌ بِهَذِهِ الْجُرِيمَةِ وَقَالَ هَؤُلَاءِ قَتَلُوا عَمِّي فَثَارُوا
وَعَشِيرَتُهُ أَيْضًا ثَارُوا لِأَنَّكُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِحَالِهِ فَحَصَلَ
الْقِتَالُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ فِينَا نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى نَرْجِعُ
إِلَيْهِ وَلَا نَتَقَاتَلُ فَأَخْبَرُوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقِصَّةِ
فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِذَبْحِ بَقْرَةٍ، قَالَ لَهُمْ تَذْبُحُونَ
هَذِهِ الْبَقْرَةَ فَتَضْرِبُونَ هَذَا الْقَتِيلَ بِجُزْءٍ مِنْهَا ففَعَلُوا
فَأَحْيَا اللَّهُ هَذَا الْقَتِيلَ الْمَيِّتَ فَنَطَقَ قَالَ قَتَلَنِي ابْنُ
أَخِي. إِلَى هَذَا الْحَدِّ يُوصِلُ حُبُّ الْمَالِ لِذَلِكَ الرَّسُولُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِأَنْ يَنْظُرَ الْمُسْلِمُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي أُمُورِ
الْمَعِيشَةِ وَأَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ. الْأَنْبِيَاءُ
وَالْأَوْلِيَاءُ لَا يَتَنَعَّمُونَ لِأَنَّ تَرْكَ التَّنَعُّمِ يُسَاعِدُ عَلَى
الِاسْتِعْدَادِ لِلْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْعَامِلِينَ بِوَصَايَا
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(905) تَكَلَّمَ عَنْ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا
مُمْسِيًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ
حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا
خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ
وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ. فَمَنْ
خَرَجَ فِي الْمَسَاءِ لِزِيَارَةِ مَرِيضٍ مُسْلِمٍ لَوَجْهِ اللَّهِ خَرَجَ
مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ

وَيَكُونُ لَهُ مَخْرَفَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَيْ بُسْتَانٌ وَمَنْ خَرَجَ فِي
الصَّبَاحِ لِزِيَارَةِ مَرِيضٍ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ
يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَيَكُونُ لَهُ بُسْتَانٌ فِي الْجَنَّةِ.
فَمَنْ بَكَرَ فِي عِيَادَةِ مَرِيضٍ كَانَ ثَوَابُهُ أَعْظَمَ فَإِنْ عَادَهُ
بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ فَائِدَةً وَنَفْعًا لَهُ مِمَّا
لَوْ زَارَهُ بَعْدَ الظُّهْرِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَخْرُجُونَ مَعَهُ مِنْ وَقْتِ
خُرُوجِهِ لِعِيَادَةِ هَذَا الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ
إِلَى آخِرِ النَّهَارِ وَكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ مَرِيضًا بَعْدَ
الْمَغْرَبِ فَإِنَّهُ إِنْ بَكَرَ يَكُونُ أَكْثَرَ ثَوَابًا مِمَّا لَوْ خَرَجَ
بَعْدَ سَاعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ.
وَمِمَّا يَكْسِبُهُ الْمُسْلِمُ بِعِيَادَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ الْمَرِيضِ أَنَّ
اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْعَلُ لَهُ بُسْتَانًا فِي الْجَنَّةِ وَالْبُسْتَانُ فِي
الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا فَمَا مِنْ شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ

إِلَّا وَسَاقَهَا مِنْ ذَهَبٍ. وَيُسَنُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى
جَبْهَةِ الْمَرِيضِ أَوْ عَلَى يَدِهِ وَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ فَقَدْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ
يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ. وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْمَرِيضِ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا
لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ
رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا (أَيَّ
زَارَهُ) قَالَ أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي
لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا. أَذْهَبِ
الْبَأْسَ أَيَّ أَذْهَبِ الْمَرَضَ، أَنْتَ الشَّافِي أَيَّ خَالِقُ

الشِّفَاءِ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ أَيُّ لَا أَحَدَ يَخْلُقُ الشِّفَاءَ
سِوَاكَ، لَا يُغَادِرُ سَقَمًا مَعْنَاهُ شِفَاءً تَامًا. وَمِمَّا يُسَاعِدُ
عَلَى الشِّفَاءِ بِإِذْنِ اللَّهِ كَثْرَةُ الْإِسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةُ عَلَى
فَقِيرٍ مُنْكَسِرِ الْخَاطِرِ وَالِدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ قَبْلِ الْفَجْرِ وَلَوْ
بِرُبْعِ سَاعَةٍ فِي السُّجُودِ. وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ فِي
مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَمْ
تَمَسَّهُ نَارُ جَهَنَّمَ.

(906) مَا حُكِمَ التَّنَعُّمُ وَمَا هِيَ فَوَائِدُ تَرَكَ التَّنَعُّمُ.

اعْلَمْ أَنَّ التَّنَعُّمَ مِنْهُ مَا هُوَ جَائِزٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ

مُحَرَّمٌ وَالْجَائِزُ هُوَ التَّوَسُّعُ فِي الْمَلَذَّاتِ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ

وَالْمَشْرُوبَاتِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ وَاتِّخَاذِ الْأَثَابِ
الْجَمِيلِ لِغَيْرِ الْفَخْرِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ. أَمَّا أَكْلُ الطَّعَامِ
اللَّذِيذِ أَوْ لُبْسُ اللِّبَاسِ الْجَمِيلِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَلَا
يَكُونُ تَنَعُّمًا وَكَذَلِكَ أَكْلُ اللَّحْمِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ
لِحِفْظِ الْبَدَنِ لَا يُعْتَبَرُ تَنَعُّمًا. وَأَكْلُ الْخُبْزِ مَعَ الزَّيْتِ
وَأَكْلُ الْمَعْكُرُونَةِ مَعَ اللَّبَنِ لَيْسَ تَنَعُّمًا. وَشُرْبُ الْمَاءِ
الْبَارِدِ وَالْحَلِيبِ الْبَارِدِ لَيْسَ تَنَعُّمًا بَلْ هُوَ نَعِيمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ
بِهِ عَلَيْنَا وَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ الْمَاءَ الْبَارِدَ فَلَا يُعَدُّ
تَنَعُّمًا. أَمَّا الْمُدَاوِمَةُ عَلَى أَكْلِ الْبَطَاطَا الْمَسْلُوقَةِ مَعَ
الْبَيْضِ الْمَسْلُوقِ وَالزَّيْتِ فَهُوَ تَنَعُّمٌ أَمَّا إِذَا أَكَلَهُ قَلِيلًا
فَلَا يُعَدُّ تَنَعُّمًا. أَمَّا الْبَيْتُ الْوَاسِعُ فَلَا يُعْتَبَرُ تَنَعُّمًا بَلْ
فِيهِ ثَوَابٌ إِذَا كَانَ لِمَقْصِدٍ حَسَنٍ كَأَنْ كَانَ عَالِمًا وَأَرَادَ
أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ لِتَدْرِيسِ النَّاسِ عِلْمَ الدِّينِ، وَالْمَرْكَبُ

الْهِنَىٰ يَسْتَعْمَلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَيْسَ تَنْعَمًا. أَمَّا الْمُحَرَّمُ
فَهُوَ التَّنَعُّمُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى تَضْيِيعِ وَاجِبِ كَنْفَقَةِ
الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ الَّذِينَ هُمْ دُونَ الْبُلُوغِ وَالْوَالِدَيْنِ
الْفَقِيرِينَ أَوْ يُؤَدِّي إِلَى التَّقْصِيرِ فِي سَدِّ الضَّرُورَاتِ
وَالضَّرُورَاتُ لَيْسَ الْجُوعَ وَالْعُرَىٰ وَفَقْدَ الْمَأْوَىٰ فَقَطْ
بَلْ مِنْ أَهَمِّ الضَّرُورَاتِ تَعْلِيمُ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَمُكَافَحَةُ مُخَالَفِهَا بِالتَّعْلِيمِ وَالْبَيَانِ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى
مَالٍ. فَالتَّنَعُّمُ يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ مُوَاسَاةِ الْمُحْتَاجِينَ وَقَدْ
يُؤَدِّي إِلَى مَدِّ الْيَدِ إِلَى الْمَالِ الْحَرَامِ أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ.
أَمَّا تَرْكُ التَّنَعُّمِ فَإِنَّهُ يُسَاعِدُ عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ لِلْآخِرَةِ
وَيُقَوِّي الْقَلْبَ لِلْعَطْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ لِذَلِكَ أَوْصَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ بِتَرْكِ التَّنَعُّمِ قَالَ لَهُ إِيَّاكَ
وَالتَّنَعُّمَ فَإِنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ (أَيِ الصَّالِحِينَ) لَيْسُوا

بِالْمُتَنَعِّمِينَ رَوَاهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ
حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذْرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ، أَيْ لَا بُدَّ أَنْ
يَتْرَكَ بَعْضَ الْمُبَاحَاتِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ حَتَّى
يَصِيرَ مِنَ الْأَتْقِيَاءِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ
مِنَ الدُّنْيَا﴾ فَمَعْنَاهُ لَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الزَّادِ لِالْآخِرَةِ.
فَالَّذِي لَا يُقَلِّلُ مِنَ التَّنَعُّمِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا
فِي الْحَرَامِ وَإِمَّا فِي الْغَفْلَةِ وَأَمَّا الْغَفْلَةُ فَهِيَ عَدَمُ إِشْغَالِ
الْوَقْتِ بِمَا هُوَ نَافِعٌ وَهِيَ سَبَبُ الْمَعَاصِي
وَالْمَكْرُوهَاتِ. فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكْتَفِيَ بِالْقَلِيلِ مِنَ
الرِّزْقِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ
وَأَهْلَى رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ. فَالرِّزْقُ الْقَلِيلُ الْحَلَالُ خَيْرٌ مِنَ
الرِّزْقِ الْكَثِيرِ الَّذِي يُلْهِى عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ. وَلْيُعْلَمَ أَنَّ

كثرة الأكل ليس أمراً مستحباً فقد كان الأنبياء
يحرصون على قلة الأكل أي بحيث لا تنضر أجسادهم
لأن قلة الأكل المؤدية إلى ضرر الجسم حرام أما القدر
الذي لا يؤدي إلى ضرر الجسم فهو محمود عند الله
قال رسول الله ﷺ بحسب ابن آدم لقيمات يقمن
صلبه فإن كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشراب
وثلث للنفس رواه الترمذي. فينبغي تعويد الولد على
تقليل الأكل ولا ينبغي الإكثار من أنواع الطعام فإنه
مكروه إلا إذا أكثر الأصناف لضيف دعاه ليأكل
عنده ليُدخل السرور إلى قلبه أو كان ضيفاً فأكثروا
له الأصناف فأكل ليُدخل السرور إلى قلوبهم فله
ثواب أو طلبت منه أمه أن يأكل من أصناف كثيرة
لإدخال السرور إلى قلبها. والرسول ﷺ كان يمضي

عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ وَلَا يُوقَدُ فِي بَيْتِهِ نَارٌ إِنَّمَا كَانَ
يَأْكُلُ التَّمْرَ وَالْمَاءَ وَسَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
يَأْكُلُ مِنْ بُقُولِ الْأَرْضِ كَالْمُلُوحِيَّةِ وَالْهَنْدِيبَاءِ وَالْخُبَيْزَةِ
مِنْ دُونَ أَنْ تُطْبَخَ وَيَلْبَسُ الشَّعْرَ أَيِ الصُّوفِ الَّذِي
يَخْرُجُ مِنَ الْغَنَمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْسَجَ وَيَبِيتُ حَيْثُ يُدْرِكُهُ
الْمَسَاءُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْبَرِيَّةِ. فَتَرَكَ التَّنَعُّمَ مِنْ
خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ فَيَنْبَغِي الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ فَإِنَّهُمْ سَادَاتُ
الْخَلْقِ وَعَادَاتُهُمْ سَادَاتُ الْعَادَاتِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ
الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الزَّاهِدِينَ.

(907) تَكَلَّمَ عَنِ التَّحَابِّ فِي اللَّهِ وَالتَّمَسُّكِ بِشَرِيعَةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَحَابُّونَ
بِجَلَالِي أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي (أَيُّ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ) يَوْمَ لَا ظِلَّ

إِلَّا ظِلُّهُ رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ. فَمِنْ أَعْظَمِ مَا
يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَنْفَعِهِ فِي الْآخِرَةِ مَحَبَّةُ
الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، الْمَحَبَّةُ الَّتِي فِيهَا التَّعَاوُنُ عَلَى
مَا يُرْضِي اللَّهَ. هَذِهِ الْمَحَبَّةُ هِيَ الَّتِي تَجْعَلُ صَاحِبَهَا فِي
الْآخِرَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ لَا يُصِيبُهُ حَرُّ الشَّمْسِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، حَرُّ الشَّمْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ بِكَثِيرٍ مِنْ حَرِّهَا
فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهَا تَدْنُو مِنْ رُؤُوسِ النَّاسِ قَدْرَ مِيلٍ، ذَلِكَ
الْيَوْمَ لَا يَكُونُ فِيهِ بَيْتٌ وَلَا جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا كَهْفٌ.
فَمِنْ أَنْفَعِ مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِلسَّلَامَةِ مِنْ
حَرِّ الشَّمْسِ التَّحَابُّ فِي اللَّهِ. وَمَعْنَى التَّحَابِّ فِي اللَّهِ
أَنَّ الْمُسْلِمَ يَتَعَاوَنُ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ عَلَى مَا يُحِبُّ اللَّهُ
وَلَا يَغْشَى أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَيْ لَا يُزَيِّنُ لَهُ الْمَعْصِيَةَ وَلَا
يَغْشَاهُ فِي الْمُعَامَلَةِ بَلْ يَبْدُلُ لَهُ النَّصْحَ، يُحِبُّ لَهُ مِنْ

الْخَيْرُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَيَكْرَهُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ
وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الْكَمَالُ لِلْمُسْلِمِ، الْمُسْلِمُ لَا يَكُونُ
مُؤْمِنًا كَامِلًا أَيْ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا إِلَّا إِذَا كَانَ بِهَذِهِ
الصِّفَةِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا وَأَحِبَّابَنَا مِنَ الْمُتَحَابِّينَ فِيكَ.

(908) مَاذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ مَنْ ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ سُرِقَ
مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ
الْمُؤْمِنُونَ﴾ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ لَا يَلْجَأْ إِلَى مَعْصِيَةِ
اللَّهِ فَلَا يَلْجَأْ إِلَى السَّرِقَةِ إِنْ قَلَّ مَالُهُ وَلَا يَسْأَلُ الْعَرَّافِينَ
عَنْ مَالِهِ الْمَسْرُوقِ أَوْ الضَّائِعِ بَلْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ
وَيَعْتَقِدْ أَنَّ رِزْقَهُ لَا يَأْكُلُهُ غَيْرُهُ. فَمَنْ ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ
سُرِقَ مِنْهُ شَيْءٌ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَادِّ
الضَّالِّ وَهَادِي الضَّالِّ ارْزُدْ عَلَيَّ ضَالَّتِي بِعِزَّتِكَ

وَسُلْطَانِكَ فَإِنَّهَا مِنْ عَطَايَاكَ وَفَضْلِكَ. وَيَنْفَعُ لِهَذَا أَنْ
يَقْرَأَ سُورَةَ الضُّحَى سَبْعَ مَرَّاتٍ وَأَنْ يَقُولَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
يَا جَامِعَ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ اجْمَعْ عَلَيَّ ضَالَّتِي.
(909) مَاذَا يَقُولُ مَنْ كَانَ يَشْكُو الْأَرْقَ وَالْوَحْشَةَ
وَالْفَرْعَ.

اعْلَمْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ وَرِدًّا
لِيُحَصِّنُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ. وَكَانَ سَيِّدُنَا خَالِدُ ابْنِ
الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُو الْأَرْقَ أَيَّ عَدَمِ النَّوْمِ
فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْوَرْدَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ
الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ. وَكَذَا يَنْفَعُ هَذَا الْوَرْدُ لِمَنْ
كَانَ يَشْكُو الْفَرْعَ وَالْوَحْشَةَ أَيَّ يَشْعُرُ بِالضِّيقِ فِي
صَدْرِهِ. وَحِصُولِ السِّرِّ لَا بُدَّ مِنْ مَدِّ الْأَلْفِ فِي التَّامَّةِ

سِتَّ حَرَكَاتٍ. وَمَعْنَى أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ أَتَحَصَّنُ بِكَلَامِ
اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ ذَاتِهِ وَاحِدٌ أَيْ غَيْرُ
مُتَجَزِّئٍ وَلَا مُتَعَدِّدٍ لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً لَا
يُبْتَدَأُ وَلَا يُخْتَمُ. وَإِنَّمَا قَالَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ بِصِيغَةِ الْجُمُعِ
تَعْظِيمًا لِكَلَامِ اللَّهِ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ﴿قُلْ لَوْ كَانَ
الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ
كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ أَيْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ
حَبْرًا يُكْتَبُ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ اللَّهِ لِنَفِدِ الْبَحْرِ أَيْ
انْتَهَى وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ اللَّهِ لَا يَنْتَهَى وَإِنَّمَا قَالَ
لِكَلِمَاتِ رَبِّي لِتَعْظِيمِ كَلَامِ اللَّهِ لَا لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ مُتَعَدِّدٌ،
وَكَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ اسْتِعْمَالِ ضَمِيرِ الْجُمُعِ فِي حَقِّ
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ وَاللَّهُ
تَعَالَى وَاحِدٌ وَلَيْسَ مُتَعَدِّدًا. وَمَعْنَى مِنْ غَضَبِهِ مِنْ عَآثَارِ

غَضَبِهِ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَكُوتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْقًا أَصَابَنِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ غَارَتِ
النُّجُومُ وَهَدَّاتِ الْعُيُونُ وَأَنْتَ حَيُّ قَيُّومٌ لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ
وَلَا نَوْمٌ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ أَهْدِيْ لِيْلى وَأَنْمِ عَيْنِي فَقُلْتُهَا
فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُ. وَإِذَا دَخَلَ
الْجَنِّيُّ فِي شَخْصٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِ شَخْصٌ بِهَمَّةٍ قَوِيَّةٍ وَقِرَاءَةٍ
صَحِيحَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ
الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ
مَهْمًا كَانَ قَوِيًّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

(910) مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَلَمٌ فِي أَحَدِ أَعْضَاءِ

بَدَنِهِ.

يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ
يَرْفَعُهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ يَرْفَعُهَا وَيُعِيدُهَا

وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ يَرْفَعُهَا وَيُعِيدُهَا وَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ
أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ فَقَدْ
رَوَى مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي
الْعَاصِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي
جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَعْ يَدَكَ
عَلَى الَّذِي يَأْلُمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ
سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ،
وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ
مَا أَجِدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ لِغَيْرِهِ فَلْيَقُلْ
أُعِيدُكَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ وَتُحَازِرُ.

(911) اذْكُرْ مَا يَنْفَعُ لِتَفْرِيجِ الْكَرْبِ.

مِمَّا يَنْفَعُ لِتَفْرِيجِ الْكَرْبِ عَنِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ
يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا وَلَا يُحْصِيهِ غَيْرُكَ

فَرَجَّ عَنِّي مَا أَهَمَّنِي وَهَذَا الدُّعَاءُ عَلَّمَهُ سَيِّدُنَا عَزْرَائِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَبِيِّ اللَّهِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا غَابَ
عَنْهُ ابْنُهُ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لَكَ
الْحَمْدُ وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَمَنْ وَقَعَ فِي ضَيْقٍ وَأَكْثَرَ
مِنْ قَوْلِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومَ اللَّهُ يُفَرِّجُ عَنْهُ. وَمِمَّا يَنْفَعُ
الْمُسْلِمَ إِذَا أَصَابَهُ كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَنْ يَقُولَ سَبْعَ مَرَّاتٍ
يَا قَوِيُّ يَا مَتِينُ وَسَبْعَ مَرَّاتٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَسَبْعَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ
سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَبَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ وَكَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُ
فَقَالَ الْحَسَنُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ

الْكَرِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّاسُ الْيَوْمَ يُقْتَلُ لَكِنَّ
الْحِجَابَ تَغَيَّرَ خَاطِرُهُ فَبَدَلَ أَنْ يَقْتُلَهُ أَكْرَمَهُ وَقَضَى لَهُ
حَاجَةً، قَالَ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ كُنْتَ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ
وَالآنَ صِرْتَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ.

(912) اذْكُرْ مَا يَنْفَعُ لِإِزَالَةِ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ.

رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ اللَّهُمَّ
إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ (أَيُّ
مَشِيَّتِي تَحْتَ مَشِيَّتِكَ) وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ مَا ضَى
فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ
سَمِّيَتْ بِهِ نَفْسُكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا

مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ
تَجْعَلَ الْقُرْءَانَ رِبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجِلَاءَ حُزْنِي
وَذَهَابَ هَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ
حُزْنِهِ فَرَحًا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ
هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ قَالَ أَجَلٌ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ
يَتَعَلَّمَهُنَّ.

(913) اذْكَرُ بَعْضَ أَوْرَادِ التَّحْصِينِ مِنْ أَدَى الْجِنِّ.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ
سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ
لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ
وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرُّهُ
شَيْءٌ، أَيْ إِنْ قَالَ ذَلِكَ صَبَاحًا وَمَسَاءً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

بِلَفْظٍ صَحِيحٍ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ. وَالْمَعْنَى أَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ
يَحْفَظَنِي مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ كُلِّ بَلَاءٍ يَنْزِلُ مِنَ
السَّمَاءِ بِذِكْرِ اسْمِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ وَحْدَهُ السَّمِيعُ لِكُلِّ
مَا يُسْمَعُ بِسَمْعِهِ الْأَزَلِيِّ لَا بِالآلَةِ كَالْأُذُنِ وَغَيْرِهَا الْعَلِيمُ
بِكُلِّ شَيْءٍ. وَالصَّبَاحُ مِنْ دُخُولِ الْفَجْرِ إِلَى نَحْوِ ثَلَاثِ
سَاعَاتٍ وَنِصْفٍ وَالْمَسَاءُ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى نَحْوِ ثَلَاثِ
سَاعَاتٍ وَنِصْفٍ. وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرْفُ فَالِجٍ
فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ مَا تَنْظُرُ أَمَا إِنَّ
الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتِكَ وَلَكِنِّي لَمْ أَقْلُهُ يَوْمَئِذٍ لِيَمْضِيَ اللَّهُ
عَلَى قَدْرِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ
حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ
تَعَالَى مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ قَالَ فِي كُلِّ

يَوْمَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَعُوذُ
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ
شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْزُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا
ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا
رَحْمَنُ، لَا يَسْتَطِيعُ الْجِنُّ إِيْدَاءَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلَ
وَكْرَهُمْ. وَيَنْبَغِي قِرَاءَةَ سُورَةِ النَّاسِ وَالْفَلَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَعَوَّذَ الْمُتَعَوِّذُونَ
بِمِثْلِهِمَا، فَلَا يُوجَدُ مِثْلُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ فِي
التَّعْوِيدِ.

(914) اذْكُرْ مَا يَنْفَعُ مَنْ يُعَانِي مِنَ الْوَسْوَاسِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَكُلَّ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ
مِنَ الْمَلَائِكَةِ. الْمَلِكُ يَأْمُرُهُ بِخَيْرٍ وَالشَّيْطَانُ يَأْمُرُهُ بِشَرِّ

وَيُوسُوسُ لَهُ فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتْرَكَ وَسَاوِسَ
الشَّيْطَانِ وَأَنْ يَعْمَلَ بِمَا يُلْقَى لَهُ الْمَلِكُ مِنَ الْكَلَامِ
الطَّيِّبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ وَكَلَّ بِهِ قَرِينُهُ
مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَمِنَ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَةِ
لِلْوَسْوَاسِ إِطَالَةُ الْمُكْتِ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ فَيَنْبَغِي
لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يُطِيلَ الْمُكْتِ فِيهِ. وَمِنْ أَقْوَى مَا
يَتَحَصَّنُ بِهِ مَنْ يُعَانِي مِنَ الْوَسْوَاسِ هُوَ الْمُعَوِّذَتَانِ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَعَوَّذَ الْمُتَعَوِّذُونَ بِمَثَلِهِمَا، فَلَا يُوجَدُ
مِثْلُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ فِي التَّعْوِيدِ. فَيَنْبَغِي
لِلْمُوسُوسِ أَنْ يَقْرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى
وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ وَعَقِبَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ لِإِبْعَادِ
الْوَسْوَاسِ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ. وَمَا يَنْفَعُ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ
وَسْوَاسَةٌ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ءَامَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ هُوَ
الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .
وَمَا يَنْفَعُ لِإِبْعَادِ الْوَسْوَاسَةِ أَنْ يُكْثَرَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ اللَّهُ
رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَمِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ وَمِنْ قَوْلِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ وَمِنْ قَوْلِ رَبِّ اغْفِرْ لِي .
وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْتَرْسِلَ مَعَ الْوَسْوَاسِ حَتَّى لَا تَتَنَكَّدَ
عَيْشَتُهُ وَعَيْشَةُ مَنْ يُسَاكِنُهُ كَزَوْجَةٍ أَوْ وَلَدٍ وَيَنْبَغِي أَنْ
لَا يَقْعُدَ وَحْدَهُ بَلْ يَقْعُدُ مَعَ الصَّالِحِينَ .

(915) كَيْفَ يَخْتَمُ الْمُسْلِمُ يَقْظَتَهُ بِخَيْرٍ .

اعْلَمْ أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْإِنْسَانَ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ يَبْتَدِرُهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، الْمَلَكُ
يَقُولُ لَهُ اخْتِمْ يَقْظَتَكَ بِخَيْرٍ وَالشَّيْطَانُ يَقُولُ لَهُ اخْتِمْ
يَقْظَتَكَ بِشَرٍّ فَإِنْ خَتَمَهَا بِخَيْرٍ يَحْرُسُهُ الْمَلَكُ طَوَّلَ

اللَّيْلِ، يَحْرُسُهُ مِنْ أَدَى الْجِنِّ وَنَحْوِهِ لِذَلِكَ تَوْضُحًا أَخِي
 الْمُسْلِمِ ثُمَّ نَمَّ عَلَى جَنْبِكَ الْأَيْمَنِ وَأَخْلَصَ نِيَّتَكَ لِلَّهِ
 وَقُلِ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 فَإِنَّ مِنْ أَسْرَارِ هَذَا الدُّعَاءِ أَنَّكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تُحْفَظُ مِنَ
 الْعَذَابِ. ثُمَّ اقْرَأْ عِنْدَ النَّوْمِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سُورَةَ الْكَافِرُونَ
 فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ لَكَ مِنَ الشِّرْكِ. ثُمَّ قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي
 لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ
 وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ
 وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

(916) مَاذَا يَقُولُ الْمُسْلِمُ إِذَا خَشِيَ قَوْمًا ظَالِمِينَ.

اعْلَمْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَشِيَ
 قَوْمًا ظَالِمِينَ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا مَعْنَاهُ يَا اللَّهُ
 يَا اللَّهُ فَرِّجْ عَنِّي مَا بِي مِنَ الْكُرْبِ فَأَنْتَ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ

بِكَ شَيْئًا، وَكَانَ يَقُولُ أَيضًا اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ
وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ
أَي نَعْلِبُهُمْ بِكَ يَا اللَّهُ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ أَي
نَتَحَصَّنُ بِكَ يَا اللَّهُ مِنْ شَرِّ هَؤُلَاءِ النَّاسِ. وَوَرَدَ أَنَّ
الْحَسَنَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
طَلَبَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُونُسَ وَكَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَالَ الْحَسَنُ
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ
اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ دَخَلَ
عَلَيْهِ فَقَالَ النَّاسُ الْيَوْمَ يُقْتَلُ لَكِنَّ الْحَجَّاجَ تَغَيَّرَ خَاطِرُهُ
فَبَدَلَ أَنْ يَقْتُلَهُ أَكْرَمَهُ وَقَضَى لَهُ حَاجَةً، قَالَ لَهُ قَبْلَ
أَنْ تَأْتِيَ كُنْتَ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ وَالْآنَ صِرْتَ أَحَبَّ
النَّاسِ إِلَيَّ.

(917) مَاذَا تَقُولُ إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَا عَلِيُّ أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ
قُلْتَهَا قُلْتُ بَلَى جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ مِنْ
خَيْرٍ قَدْ عَلَّمْتَنِيهِ قَالَ إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ فَقُلْ بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ يَصْرِفُ بِهَا مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ
رَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ السُّنِّيِّ.

(918) مَاذَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنَ
الْبَيْتِ.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ
بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
يُقَالَ لَهُ كُفَيْتَ وَوُقِيتَ وَهُدِيتَ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ

(أَيُّ مَالٍ عَنْهُ). فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْبَيْتِ
لَا تَسْتَطِيعُ الشَّيَاطِينُ الَّذِينَ يَسْرَحُونَ فِي الطَّرِيقَاتِ
التَّعَرُّضَ لَهُ، اللَّهُ تَعَالَى يَحْفَظُهُ مِنْهُمْ.

(919) إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ اسْتِيدَاعَ شَيْءٍ مَازَا يَقُولُ.

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا
اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ. فَإِذَا لَقِيَ الْإِنْسَانَ شَخْصًا فِي
الطَّرِيقِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ هَذَا أَمَا إِذَا أَرَادَ
اسْتِيدَاعَ بَيْتِهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ
بَيْتِي هَذَا وَمَنْ فِيهِ وَمَا فِيهِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ
وَإِذَا سَافَرَ وَاسْتَوْدِعَ شَيْئًا يَبْقَى الشَّيْءُ مُسْتَوْدَعًا
مَحْفُوظًا بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَى أَنْ يَعُودَ. رَجُلٌ فِي أَيَّامِ سَيِّدِنَا عُمَرَ
جَاءَ وَمَعَهُ وَلَدٌ كَأَنَّهُ هُوَ. الْوَلَدُ كَانَ يُشْبِهُ أَبَاهُ شَبَهًا قَوِيًّا

فَاسْتَعْرَبَ سَيِّدُنَا عُمَرُ وَقَالَ مَا رَأَيْتُ غُلَامًا أَشْبَهَ بِأَبِيهِ
مِنْ شَبِّهِ هَذَا الْغُلَامِ بِكَ. قَالَ الرَّجُلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
هَذَا الْغُلَامُ لَهُ قِصَّةٌ. جَاءَنَا أَمْرٌ لِلجِهَادِ وَكَانَتْ أُمُّهُ
حَامِلًا بِهِ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ هَذَا الْحَمْلَ. هَذَا
الرَّجُلُ لَمَّا غَابَ وَرَجَعَ قِيلَ لَهُ مَاتَ امْرَأَتُكَ فَحَزِنَ
عَلَيْهَا. ثُمَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ كَانَ يَجْلِسُ مَعَ أَبْنَاءِ عَمِّهِ بِقُرْبِ
الْمَقْبَرَةِ الَّتِي دُفِنَتْ فِيهَا زَوْجَتُهُ فَصَارَ يَرَى نَارًا مِنْ
الْقُبُورِ لِأَنَّ الْمَقْبَرَةَ كَانَتْ مَكْشُوفَةً. قِيلَ لَهُ هَذَا نَرَاهُ
مِنْ قَبْرِ زَوْجَتِكَ فَحَزِنَ وَقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الصِّيَامَ
وَالصَّلَاةَ. ثُمَّ لَمَّا ذَهَبَ إِلَى قَبْرِ زَوْجَتِهِ رَأَى فُرْجَةً وَرَأَى
الْأُمَّ مَيْتَةً كَهَيْئَةِ نَائِمَةٍ وَالْوَلَدَ يَدِبُّ حَوْلَهَا فَفَرِحَ ثُمَّ سَمِعَ
صَوْتًا يَا أَيُّهَا الْمُسْتَوْدِعُ رَبَّهُ خُذْ وَدِيْعَتَكَ وَلَوْ

اسْتَوْدَعْتَهُ أُمَّهُ لِحَفِظْهَا. الَّذِي كَلَّمَهُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
وَهَذِهِ النَّارُ لَيْسَتْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ إِنَّمَا لِيَنْتَبِهَ النَّاسُ.
(920) مَا هُوَ عِلَاجُ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ.

رَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ أَنَّ جَبْرِيلَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُعَوِّذَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ
لَمَّا أُصِيبَا بِالْعَيْنِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ ذَا السُّلْطَانِ
الْعَظِيمِ وَالْمَنْ الْقَدِيمِ ذَا الرَّحْمَةِ الْكَرِيمِ وَلِيَّ الْكَلِمَاتِ
الْتَامَاتِ وَالِدَعَوَاتِ الْمُسْتَجَابَاتِ عَافِ حَسَنًا وَحُسَيْنًا
مِنْ أَنْفُسِ الْجِنِّ وَأَعْيُنِ الْإِنْسِ. وَمَعْنَى الْمَنْ الْقَدِيمِ
الْإِحْسَانُ الْقَدِيمُ فَاللَّهُ تَعَالَى مُحْسِنٌ أَيْ مُنْعِمٌ وَإِحْسَانُهُ
قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْمَاثُرِيَّةِ أَمَّا عِنْدَ
الْأَشَاعِرَةِ فِإِحْسَانُ اللَّهِ هُوَ أَثَرُ إِرَادَةِ الْإِنْعَامِ. وَذَا
الرَّحْمَةِ الْكَرِيمِ أَيْ يَا رَبَّنَا الْمَوْصُوفَ بِالرَّحْمَةِ أَنْتَ كَرِيمٌ.

وَوَلِيَّ الْكَلِمَاتِ التَّامَّاتِ أَيْ مُسْتَحَقِّهَا، وَالْكَلِمَاتُ
التَّامَّاتُ هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي مَا فِيهَا نَقْصٌ وَهِيَ أَلْفَاظُ
الْقُرْءَانِ وَالْأَذْكَارِ الَّتِي يُمَجَّدُ بِهَا اللَّهُ، وَمِنْ أَنْفُسِ الْجِنِّ
وَأَعْيُنِ الْإِنْسِ أَيْ مِنَ الضَّرْرِ الَّذِي يُصِيبُ الْإِنْسَانَ
بِسَبَبِ الْجِنِّ وَبِسَبَبِ أَعْيُنِ الْإِنْسِ. وَهَذَا التَّعْوِيدُ الَّذِي
عَلَّمَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَصَّنَ
الشَّخْصُ نَفْسَهُ بِهِ يَنْفَعُهُ حَتَّى قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِالْعَيْنِ.
وَالْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا مِنْ نَظَرَةِ حَسَدٍ أَوْ عُجْبٍ
أَمَّا النَّظَرَةُ الْبَرِيئَةُ فَلَا يَحْصُلُ مِنْهَا الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُصِيبُونَ أَحَدًا بِالْعَيْنِ لِأَنَّ الْإِصَابَةَ
بِالْعَيْنِ تَصْحَبُهَا نَظَرَةُ الْحَسَدِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى دَنَاءَةِ
النَّفْسِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ فَيَجِبُ الْحَذَرُ
وَالْتَّحْذِيرُ مِنْ قِصَّةِ مَكْدُوبَةٍ وَرَدَّتْ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ

لِلنَّوِيِّ وَشَرَحَ الْمِنْهَاجَ وَإِعَانَةَ الطَّالِبِينَ وَحَيَاةَ الْحَيَوَانِ
الْكُبْرَى لِلدَّمِيرِيِّ وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ نَظَرَ إِلَى قَوْمِهِ
يَوْمًا فَاسْتَكْثَرَهُمْ وَأَعْجَبُوهُ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ
سَبْعُونَ أَلْفًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّكَ عِنْتَهُمْ أَى أَصَبْتَهُمْ
بِالْعَيْنِ. وَهَذَا الْكَلَامُ الْخَبِيثُ كُفْرٌ وَضَلَالٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ
تَعَالَى وَكَمْ مِنْ دَسٍّ فِي الْكُتُبِ فَلَا تَعْتَمِدُوا عَلَى مُجَرَّدِ
الْمُطَالَعَةِ فِي الْكُتُبِ لِأَنْفُسِكُمْ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ
الْعِلْمِ الثِّقَاتِ فَإِنَّ هَذَا سَبَبٌ لِلْهَلَاكِ وَقَدْ هَلَكَ كَثِيرٌ
مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

(921) مَتَى يَكُونُ الدُّعَاءُ مُسْتَجَابًا.

الدُّعَاءُ مُسْتَجَابٌ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَفِي
سَاعَةٍ مِنْ عَصْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَى قَبْلَ الْمَغْرَبِ بِنَحْوِ
عَشْرِ دَقَائِقَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا

يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا
أَعْطَاهُ، وَفِي السُّجُودِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ
الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، وَدُبَّرَ
الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَفِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَقَدْ قَالَ
بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ قَالَ
دُبَّرَ الصَّلَوَاتِ وَفِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَيُّ أَنْ الدُّعَاءِ
مُسْتَجَابٌ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَفِي الثُّلُثِ الْآخِرِ
مِنَ اللَّيْلِ وَفِيهِ يَنْزِلُ الْمَلَكُ وَيُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ وَهَذَا مَعْنَى
حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا
فَيَقُولُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِيبَ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ
فَأَغْفِرَ لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
حَدِيثُ النَّسَائِيِّ إِنَّ اللَّهَ يُمْهَلُ حَتَّى إِذَا مَضَى شَطْرُ
اللَّيْلِ الْأَوَّلِ أَمَرَ مُنَادِيًا فَيُنَادِي إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ هَلْ مِنْ

دَاعٍ فَاسْتَجِيبَ لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ هَلْ مِنْ
مُسْتَعْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ. وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْإِسْتِيقَاضِ
مِنَ النَّوْمِ لَيْلًا إِذَا دَعَا بِالْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقِبَ
الْوُضُوءِ إِذَا دَعَا بِالْمَأْثُورِ فِي ذَلِكَ وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ
الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ. وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ إِذَا
دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا
سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ أَوْ دَعَا بِإِلَهِ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي
كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ. وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ عِنْدَ شُرْبِ مَاءٍ
زَمَزَمَ وَدُعَاءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ
وَدُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ وَدُعَاءِ الْمُسَافِرِ وَدُعَاءِ
الْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَدُعَاءِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ بِحَقِّ
لِحْدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا

شَكَ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ
الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ. وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأُمَّ
وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي خَمْسِ
لَيَالٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْأَضْحَى وَلَيْلَةِ الْفِطْرِ وَأَوَّلِ
لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

(922) اذْكُرْ بَعْضَ الْأَدْعِيَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ. يَا
أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ
آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ
وَالْغِنَى، اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى
طَاعَتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرْكِ

الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي
دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي
فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي
وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً
لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّهَا أَنْتَ
خَيْرٌ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيَّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ
وَجَمِيعِ سَخَطِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي
وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ
وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا

يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ
دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا، اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ
حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَا
وَأَخْرَا وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ.

(923) مَا هُوَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ
الدُّعَاءِ أَفْضَلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ
الثَّالِثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي
الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ. قَالَ الْحَافِظُ
الْتِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالُوا هَذَا السُّؤَالُ مُتَضَمِّنٌ

لِلْعَفْوِ عَنِ الْمَاضِي وَالْآتِي فَالْعَافِيَةُ فِي الْحَالِ وَالْمُعَافَاةُ
فِي الْإِسْتِقْبَالِ فَهُوَ طَلَبُ دَوَامِ الْعَافِيَةِ وَاسْتِمْرَارِهَا.
(924) مَاذَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الدُّعَاءِ.

يُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِي أَنْ يَبْدَأَ دُعَاءَهُ بِحَمْدِ اللَّهِ
وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ
وَأَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وَأَنْ يَدْعُو اللَّهَ
بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فَقَدْ رَوَى
الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْحَلْقَةِ
وَرَجُلٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا فَقَالَ فِي
دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا
سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ. وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِاسْمِ الَّذِي لَهُ تَابِعٌ أَمَّا
بِالنِّسْبَةِ لِلْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ فَاسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ هُوَ لَفْظُ
الْجَلَالَةِ اللَّهُ بِلا خِلاْفٍ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتَمَ دُعَاؤُهُ بِحَمْدِ
اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. وَمِنْ أَسْبَابِ
اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ أَنْ يَكُونَ مَطْعَمُهُ وَمَشْرَبُهُ وَمَلْبَسُهُ
حَلَالًا.

(925) اذْكُرْ دُعَاءَ يَنْفَعُ لِرِوَالِ الْكَرْبِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَلَا
أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِيهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا
أَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ. فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ
أَنْ يُكْثِرَ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ لِتَفْرِيجِ الْكَرْبِ
وَدَفْعِ الْبَلَاءِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَنْفَعُ لِأَشْيَاءَ أُخْرَى كَثِيرَةٍ مِنْهَا

طُرِدُ الْوَسْوَاسِ وَإِزَالَةُ الْهَمِّ وَتَيْسِيرُ الرِّزْقِ وَيُقَالُ مَرَّتَيْنِ
لِدَفْعِ ظَلَمِ الظَّالِمِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُوَاجِهَ ظَالِمًا يَخَافُ شَرَّهُ
يَقُولُهَا فِي وَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ لِيَكْفِيَهُ اللَّهُ شَرَّهُ. وَقَوْلُهُ اللَّهُ اللَّهُ
تَأْكِيدٌ لَفِظِيٌّ وَهُوَ مُنَادَاةٌ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ النِّدَاءِ يَا فِي
اللَّفْظَيْنِ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ. وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَدْعُو مُصَابٌ بِكَرْبٍ فَيَكُونُ
تَقْدِيرُهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ فَرَجَ عَنِّي مَا بِي مِنَ الْكَرْبِ فَأَنْتَ
رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا.

(926) مَا هُوَ الدُّعَاءُ الَّذِي عَلَّمَهُ سَيِّدُنَا الْخَضِرُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لِأَحَدِ الصَّالِحِينَ.

وَرَدَ فِي كِتَابِ الْمَنْهَجِ الْحَنِيفِ مِنْ فَوَائِدِ اسْمِ
اللَّهِ تَعَالَى اللَّطِيفِ أَنَّ أَحَدَ الصَّالِحِينَ قَالَ أَدْرَكْتَنِي
ضَائِقَةٌ وَخَوْفٌ فَخَرَجْتُ هَائِمًا (أَيُّ فِي نَحْوِ الْبَرِيَّةِ دُونَ

أَنْ أَقْصِدَ مَكَانًا مُعَيَّنًا) فَسَلَكْتُ طَرِيقَ مَكَّةَ بِلا زَادٍ
وَلَا رَاحِلَةٍ فَمَشَيْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الرَّابِعُ
اشْتَدَّ بِي الْعَطَشُ وَالْحَرُّ فَخِفْتُ عَلَى نَفْسِي الْهَلَاكَ وَلَمْ
أَجِدْ فِي الْبَرِّيَّةِ شَجَرَةً أَسْتِظِلُّ بِهَا فَجَلَسْتُ مُسْتَقْبِلًا
الْقِبْلَةَ فَغَلَبَتْنِي عَيْنَايَ وَأَنَا جَالِسٌ فَرَأَيْتُ شَخْصًا فِي
الْمَنَامِ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ وَصَافَحَنِي وَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنَّكَ تَسْلَمُ
وَتَزُورُ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ وَتَزُورُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ
مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا الْخَضِرُ فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ لِي
قُلْ يَا لَطِيفًا بِخَلْقِهِ يَا عَلِيمًا بِخَلْقِهِ يَا خَيْرًا بِخَلْقِهِ الْطُفُّ
بِي يَا لَطِيفُ يَا عَلِيمُ يَا خَيْرُ ثَلَاثًا فَقُلْتُهَا فَقَالَ لِي هَذِهِ
تُحْفَةٌ بِهَا غِنَى إِلَى الْأَبَدِ فَإِذَا لِحَقَّكَ ضَائِقَةٌ أَوْ نَزَلَ بِكَ
نَازِلَةٌ فَقُلْهَا تُكْفِي وَتُشْفِي ثُمَّ غَابَ عَنِّي فَاسْتَيْقَظْتُ

وَأَنَا أَقُولُهَا فَوَاللَّهِ مَا قُلْتُهَا عِنْدَ كُلِّ ضَائِقَةٍ وَشِدَّةٍ إِلَّا
وَرَأَيْتُ مِنْ لُطْفِ اللَّهِ بِي مَا أَعْجَزُ عَنْ وَصْفِهِ.
(927) مَا هُوَ لَفْظُ الْإِسْتِغْفَارِ الَّذِي مَنْ قَالَهُ تَغْفَرُ لَهُ
ذُنُوبُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ
اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثًا
غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ فَارًّا مِنَ الرَّحْفِ، أَيْ إِنْ قَالَهُ
بِلَفْظٍ صَحِيحٍ وَبِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ تَغْفَرُ لَهُ الصَّغَائِرُ وَالْكَبَائِرُ
الَّتِي لَيْسَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِحُقُوقِ بَنِي آدَمَ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ
قَالَ وَإِنْ كَانَ فَارًّا مِنَ الرَّحْفِ وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ أَيْ
الْهُرُوبُ مِنْ أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ بِغَيْرِ عُدْرِ ذَنْبٍ كَبِيرٍ. أَمَّا إِنْ
كَانَ الذَّنْبُ تَرَكَ فَرَضَ كَصَلَاةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْضِيَهُ أَوْ

كَانَ فِيهِ تَبَعَةٌ لِأَدَمِيٍّ كَأَنَّ سَبَّهُ أَوْ ضَرْبَهُ بِغَيْرِ حَقِّ
اسْتِسْمَحَهُ أَوْ كَانَ فِيهِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ كَأَنَّ سَرَقَ لَهُ مَالَهُ
رَدَّ لَهُ حَقَّهُ. أَمَّا الْحُجُّ الْمَبْرُورُ الَّذِي أَذَاهُ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ
وَبِنْيَةِ خَالِصَةٍ لِلَّهِ وَحَفِظَ نَفْسَهُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْجَمَاعِ فَإِنَّهُ
يُكْفَرُ الْكِبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ حَتَّى التَّبَعَاتِ وَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي
سَرَقَهُ فَيَلْزِمُهُ رَدُّهُ وَالصَّلَاةُ الَّتِي تَرَكَهَا بِلا عُدْرِ يَلْزِمُهُ
قَضَاؤُهَا وَالزَّكَاةُ الَّتِي عَلَيْهِ يَلْزِمُهُ دَفْعُهَا وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ
بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ يَكُونُ عَاقِبًا. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ
اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا
عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا
صَنَعْتُ أَبُوؤُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوؤُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ

لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ
مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ
يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَقُولُ وَأَنَا
أَمْتُكَ. وَمَعْنَى أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ أَقْرُّ بِنِعْمَتِكَ.

(928) مَاذَا يَنَالُ الْمُسْلِمُ إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ أَحَدٌ أَحَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا
أَحَدٌ.

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَحَدٌ أَحَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ
يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ كُتِبَ لَهُ أَلْفَا أَلْفِ حَسَنَةٍ
وَمُحِي عَنْهُ أَلْفَا أَلْفِ سَيِّئَةٍ.

(929) مَا هُوَ دُعَاءُ السُّوقِ.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ دَخَلَ
السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ
الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ
حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ
دَرَجَةٍ.

(930) اذْكُرْ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالذِّكْرِ.

اعْلَمْ أَنَّهُ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا
الْحَثُّ عَلَى الذِّكْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ
كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فَيَنْبَغِي الْإِكْتِثَارُ مِنَ الذِّكْرِ فَقَدْ
وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا (أَيِ
انْتَفِعُوا) قِيلَ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ حَلَقُ

الذِّكْرِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى
اللَّهِ أَرْبَعٌ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. وَأَفْضَلُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا
وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ بِلِسَانِهِ
فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ كُرِهَ أَمَّا إِنْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْحَمَامِ الَّذِي لَا
خَلَاءَ فِيهِ وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا لِلْغُسْلِ فَلَا يُكْرَهُ. وَمَنْ ذَكَرَ
اللَّهُ بِلِسَانِهِ فِي بَيْتِ مَغْصُوبٍ فَلَهُ أَجْرٌ لِأَنَّ صَاحِبَ
الْبَيْتِ لَا يَكْرَهُ ذِكْرَهُ فِي الْبَيْتِ إِمَّا يَكْرَهُ اسْتِعْمَالَهُ
لِلْبَيْتِ. وَالْمُحَدِّثُ حَدَّثًا أَكْبَرَ كَاغْتِنِبِ وَالْحَائِضُ إِذَا
ذَكَرَ اللَّهُ فَلَهُ ثَوَابٌ. وَمَنْ كَانَ فِي خَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ وَذَكَرَ
اللَّهُ فَلَهُ ثَوَابٌ عَلَى الذِّكْرِ وَعَلَيْهِ مَعْصِيَةُ الْخَلْوَةِ

الْمُحَرَّمَةِ حَتَّى لَوْ ذَهَبَ الشَّخْصُ إِلَى الْخَمَّارَةِ لِيَشْرَبَ
الْخَمْرَ فَجَلَسَ وَذَكَرَ اللَّهَ بِلِسَانِهِ فَلَهُ ثَوَابٌ أَمَا إِذَا
تَنَجَّسَ فَمُهُ بِالْخَمْرِ وَذَكَرَ اللَّهَ بِلِسَانِهِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ حَتَّى
يُطَهَّرَ فَمُهُ. وَالطِّفْلُ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ كَابْنِ ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ
إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ لَا ثَوَابَ لَهُ لِعَدَمِ صِحَّةِ نِيَّتِهِ. وَلَا يُشْتَرَطُ
فِي الذِّكْرِ لِحُصُولِ الثَّوَابِ التَّفْخِيمُ وَالتَّرْقِيقُ وَنَحْوُ ذَلِكَ
لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ صَحِيحٍ وَالِإِتْيَانِ بِالْمَدِّ اللَّازِمِ فَلَوْ
ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ الْأَحْكَامِ فَلَهُ ثَوَابٌ إِنْ
لَمْ يَزِدْ حَرْفًا فِيهِ وَلَمْ يُنْقِصْ حَرْفًا مِنْهُ، فَلَوْ تَرَكَ الْقَلْقَلَةَ
فِي قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ لَهُ ثَوَابٌ إِنْ شَرَطَ لِحُصُولِ
الثَّوَابِ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ وَبِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ.
أَمَا الذِّكْرُ الْقَلْبِيُّ فَمَعْنَاهُ الْخُشُوعُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ إِجْرَاءُ
لَفْظِ الذِّكْرِ عَلَى الْقَلْبِ كَلَفْظِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ، وَالْحُشُوعُ مَعْنَاهُ اسْتِحْضَارُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ فِي
الْقَلْبِ خَوْفَ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ وَاسْتِحْضَارُ مَحَبَّةِ اللَّهِ.
وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ سَبْعَةِ
يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يُصِيبُهُمْ حَرُّ
الشَّمْسِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، أَيْ
حَصَلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعْنَاهُ ذَكَرَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ
فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ عَنِ النَّاسِ.
وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَيْنَانَ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ
خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَهُوَ شَامِلٌ لِبَعْضِ الْعُصَاةِ كَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُصَاةِ
يَبْكُونَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، الْمُرَادُ أَنَّهُ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ
لِأَنَّهُ عَصَى فَخَجَلَ مِنْ رَبِّهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ التَّوَّابِينَ
الْحَاشِعِينَ.

(931) مَا هُوَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ .

أَفْضَلُ الذِّكْرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ
سَيِّئَةٌ فَلْيُتْبِعْهَا بِحَسَنَةٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْحُسَنَاتِ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَحْسَنُ الْحُسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَمَّا
حَدِيثُ أَفْضَلِ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ فَمَعْنَاهُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَمِنْ أَفْضَلِ الذِّكْرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَالدُّعَاءُ هُنَا بِمَعْنَى
الذِّكْرِ وَأَفْضَلُ أَيُّ مِنْ أَفْضَلٍ. فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ
يَبْقَى لِسَانُهُ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا يُعِينُهُ عَلَى تَقْوَى
اللَّهِ وَعَلَى التَّرَقِّيِّ وَعَلَى إِبْعَادِ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ عَنْهُ

وَيَشْغَلُهُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ
وَالْمَيِّتِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
أَوْصَى النِّسَاءَ أَنْ يَشْغَلْنَ أَلْسِنَتَهُنَّ بِالذِّكْرِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ
بِأَنَامِلِهِنَّ لِأَنَّ الْأَنَامِلَ أَيِ الْأَصَابِعِ تَشْهَدُ لِلْمَرْأَةِ
الْمُؤْمِنَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَنْطِقُ بِاللِّسَانِ الْفَصِيحِ بِمَا فَعَلَتْ
مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سُرُورًا لَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَعَقِدْنَ
بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّ مَسْئُولَاتٍ مُسْتَنْطَقَاتٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،
أَيُّ تُسَالُ الْأَنَامِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتُسْتَنْطَقُ. وَالتَّسْبِيحُ
أَيُّ قَوْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَعْنَى سُبْحَانَ اللَّهِ تَنْزَهُ اللَّهُ عَنِ
كُلِّ نَقْصٍ أَيْ عَنِ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ كَالْحُجْمِ وَالشَّكْلِ
وَالجِهَةِ وَالْمَكَانِ. وَمِنْ فَوَائِدِ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ

أَنَّهُ تُغْرَسُ لِقَائِهَا الْمُؤْمِنِ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ سَاقُهَا مِنْ
ذَهَبٍ. وَالتَّقْدِيسُ هُوَ كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ
كَالْحَمْدِ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. أَمَّا التَّهْلِيلُ فَهُوَ كَلِمَةٌ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، إِذَا أَكْثَرَ الْإِنْسَانُ مِنْهَا تُنَوِّرُ لَهُ قَلْبَهُ فَيَزِدَادُ
تَنُورًا إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ الصَّفَاءِ. وَلْيُعْلَمَ أَنَّ
الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ
وَيُكْثِرُ مِنَ الذِّكْرِ وَيُصَلِّي رَوَاتِبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَيِ
السُّنَنِ فَهَذَا يَكْفِي لِلْوُصُولِ لِلْوِلَايَةِ.

(932) اذْكُرْ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا حَمْدُ
اللَّهِ.

يُسْنُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا
وَتَلَاثِينَ وَأَنْ يَقُولَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا
بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ مَعْنَاهُ نَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ جَعَلَنَا

نَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِنَا وَنَعِيشُ وَلَمْ يُمِتَّنَا وَنَحْنُ نَائِمُونَ وَهُوَ
الَّذِي يُحْيِينَا بَعْدَ مَوْتِنَا لِلْبَعْثِ. وَيُسْنُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا
عَطَسَ أَوْ أَرَادَ الدُّعَاءَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ
الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَأَنْ يَقُولَ إِذَا
رَأَى مَا يَسْرُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ أَيْ
نَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي بِفَضْلِهِ أَدَامَ عَلَيْنَا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ
وَأَنْ يَقُولَ إِذَا رَأَى مَا يَسُوؤُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ
أَيْ أَحْمَدُ اللَّهَ فِي حَالِ الشِّدَّةِ وَالرِّخَاءِ وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ
الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا
وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِ
الْخَلَاءِ غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى
وَعَافَانِي أَيْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَخْرَجَ مِنِّي مَا لَوْ بَقِيَ فِي
جَوْفِي يُؤْذِينِي وَأَبْقَى عَلَيَّ الْعَافِيَةَ وَأَنْ يَقُولَ إِذَا رَأَى

وَجْهَهُ فِي الْمِرْءَاةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي
فَحَسِّنْ خُلُقِي أَيُّ كَمَا أَنْكَ لَمْ تَجْعَلْ فِي خَلْقِي عَاهَةً
فَجَمَّلَنِي بِالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ وَيُسِّنُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا رَأَى
مُبْتَلَى فِي جَسَدِهِ أَوْ دِينِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا
ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا أَيُّ
أَحْمَدُ اللَّهُ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي ابْتَلَاكَ بِهِ
وَفَضَّلَنِي بِالنِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَبْتَلِنِي بِمَا ابْتَلَى
بِهِ خَلْقًا كَثِيرًا. وَمَعْنَى الْحَمْدُ لِلَّهِ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى
الْجَمِيلِ الْإِخْتِيَارِيِّ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ مُسْتَحَقٌّ لِلَّهِ أَيُّ
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحِقُّ أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي أَنْعَمَ
بِهَا عَلَى عِبَادِهِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ عَلَيْهِ.

(933) اذْكُرْ بَعْضَ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي
كُلِّ يَوْمٍ وَخَاصَّةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ
عَصْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ
سَنَةً، فَيَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ
وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ. فَمَنْ أَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ كَانَ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ اسْتَغَاثَ بِهِ
فِي الشَّدَّةِ فَإِنَّهُ يُغِيثُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ غِيَاثٌ مَنْ اسْتَغَاثَ بِهِ فَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُلَقِّنِ
عَنْ أَبِي اللَّيْثِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ التَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَطُوفُ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ لَا
يَرْفَعُ قَدَمًا وَلَا يَضَعُ قَدَمًا إِلَّا وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقُلْتُ يَا هَذَا إِنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ
وَأَقْبَلْتَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ هَذَا

شَيْءٌ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ عَافَاكَ اللَّهُ فَقُلْتُ أَنَا سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّكَ غَرِيبٌ فِي أَهْلِ زَمَانِكَ لَمَا
أَخْبَرْتُكَ عَنْ حَالِي وَلَا أَطَلَعْتُكَ عَلَى سِرِّي ثُمَّ قَالَ
خَرَجْتُ أَنَا وَوَالِدِي حَاجِّينَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَتَّى
إِذَا كُنْتُ فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ مَرِضَ وَالِدِي فَقُمْتُ
لِأَعَالِجِهِ فَبَيْنَمَا أَنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ رَأْسِهِ إِذْ مَاتَ فَاسْوَدَّ
وَجْهُهُ فَقُلْتُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مَاتَ وَالِدِي
فَاسْوَدَّ وَجْهُهُ فَجَذَبْتُ الْإِزَارَ عَلَى وَجْهِهِ فَعَلَبْتَنِي
عَيْنَايَ مِنَ الْحُزْنِ فَنِمْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ لَمْ أَرَ أَجْمَلَ مِنْهُ
وَجْهًا وَلَا أَنْظَفَ مِنْهُ ثَوْبًا وَلَا أَطْيَبَ مِنْهُ رِيحًا يَرْفَعُ قَدَمًا
وَيَضَعُ أُخْرَى حَتَّى دَنَا مِنْ وَالِدِي فَكَشَفَ الْإِزَارَ عَنِّي
وَجْهِهِ فَمَدَّ يَدَهُ الشَّرِيفَةَ عَلَى وَجْهِهِ فَعَادَ وَجْهُهُ أَبْيَضَ
ثُمَّ وَلَّى رَاجِعًا فَتَعَلَّقْتُ بِثَوْبِهِ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ

الَّذِي مَنَّ اللَّهُ بِكَ عَلَى وَالِدِي فِي دَارِ الْغُرْبَةِ فَقَالَ أَوْ مَا
تَعْرِفُنِي أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ الْقُرْآنِ أَمَا إِنَّ
وَالِدَكَ كَانَ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ
عَلَى فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ مَا نَزَلَ اسْتَعَاثَ بِي وَأَنَا غِيَاثُ مَنْ
يُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَانْتَبَهْتُ فَإِذَا وَجْهُهُ أَبْيَضَ. وَقَدْ
وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ
أَنَّ النَّاسَ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ فَارَقُوهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا
اللَّهَ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ فِي
الْآخِرَةِ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ، أَيْ مِنْ غَيْرِ نَكْدٍ وَانْرِعَاجٍ
مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ حِينَ يَذْكُرُ هَذَا الْمَجْلِسَ إِنْ كَانَ فِي
بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُهَلِّلْ فِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ وَفَارَقَهُ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَا فَوْتُ هَذَا وَذَلِكَ مِنْ عَظَمِ

الثَّوَابِ الَّذِي يَعْرِفُهُ هُنَاكَ لِمَنْ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى ذِكْرِ
اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ.

(934) مَا مَعْنَى الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

أَيُّ اللَّهُمَّ زِدْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا شَرَفًا وَتَعْظِيمًا وَقَدْرًا
وَأَمْنَهُ مِمَّا يَخَافُهُ عَلَى أُمَّتِهِ أَيْ سَلِّمْ أُمَّتَهُ مِمَّا يَكْرَهُ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فَالصَّلَاةُ
مِنَ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ تَعْظِيمٌ وَرِفْعَةٌ قَدْرٍ وَالصَّلَاةُ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ دُعَاءٌ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَزِيدَهُ اللَّهُ شَرَفًا وَتَعْظِيمًا قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ أَيْ
هُوَ الَّذِي يَرْحَمُكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ يَسْتَغْفِرُونَ لَكُمْ. وَمَنْ أَرَادَ
نَيْلَ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ بِصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ
بِهِ بِلَفْظٍ صَحِيحٍ وَأَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَا

مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ بِالتَّخْفِيفِ بِدُونِ تَشْدِيدِ
الْيَاءِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ.

(935) اذْكَرُ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا
الْبَسْمَلَةُ.

الْبَسْمَلَةُ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الْبَدْءِ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ
وَالتَّيْمُمِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَتَأْلِيفِ كِتَابٍ وَعِنْدَ صُعُودِ
الْخَطِيبِ مِنْبَرًا وَعِنْدَ النَّوْمِ وَالْجَمَاعِ وَالِاسْتِيَاكِ
وَالِاِكْتِحَالِ وَعِنْدَ دُخُولِ بَيْتِ الْخَلَاءِ وَلُبْسِ ثَوْبٍ
وَنَزْعِهِ وَغَلْقِ بَابٍ وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ وَعِنْدَ الْأَكْلِ
وَالشُّرْبِ وَالذَّبْحِ وَعِنْدَ رُكُوبِ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ وَدُخُولِ
بَيْتٍ وَمَسْجِدٍ وَالخُرُوجِ مِنْهُمَا وَعِنْدَ تَغْمِيزِ عَيْنِ مَيِّتٍ
وَعِنْدَ وَضْعِهِ فِي قَبْرِهِ.

(936) مَاذَا يَقُولُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ.

تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ كُلِّ لُقْمَةٍ يَأْكُلُهَا الشَّخْصُ
فَإِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ فِي ابْتِدَاءِ أَكْلِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ قَالَ
بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَءَاخِرَهُ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ
أَحَدِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا
وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ
فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَءَاخِرَهُ فَضَحِكَ
النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ
اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ.

(937) اذْكَرْ بَعْضَ الْأُورَادِ لِتَيْسِيرِ الرِّزْقِ.

مَنْ أَرَادَ أَنْ يُيَسِّرَ اللَّهُ لَهُ الرِّزْقَ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ وَمِنْ قَوْلِ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ

شَيْئًا وَلِيَقْرَأَ مِائَةَ مَرَّةٍ يَا وَهَّابَ بَعْدَ صَلَاةِ الضُّحَى
وَلِيَقْرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. وَمَنْ كَانَ
يَشْكُو الضِّيقَ فِي الْمَالِ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ كَأَنْ
يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَدْ وَرَدَ فِي
حَدِيثٍ صَحِيحٍ مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ
هَمٍّ فَرَجًا وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا
يَحْتَسِبُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. وَمَنْ قَرَأَ هَذَا الدُّعَاءَ
فِي الْيَوْمِ عِشْرِينَ مَرَّةً لَمْ يَرِ قِلَّةً أَبَدًا بِإِذْنِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا عَظِيمَ الْجَلَالِ يَا بَدِيعَ الْكَمَالِ يَا كَثِيرَ
النُّوَالِ يَا دَائِمَ الْإِفْضَالِ يَا حَسَنَ الْفَعَالِ يَا قَائِمَ بِلَا
زَوَالٍ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ. وَمَا يَنْفَعُ لِتَيْسِيرِ الرِّزْقِ أَنْ تُكْتَبَ الْبَسْمَلَةُ

خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً بِحِطِّ الْمُصْحَفِ ثُمَّ تَحْمَلُ أَوْ تُعَلَّقُ
عَلَى بَابِ الْبَيْتِ أَوْ الدُّكَّانِ، فِيهَا سِرٌّ عَظِيمٌ.
(938) كَيْفَ تَحْفَظُ نَفْسَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِمُحَارَبَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِالْعِلْمِ
وَالتَّقْوَى فَالْمُؤْمِنُ يَحْفَظُ نَفْسَهُ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ
بِعِلْمِ الدِّينِ فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، لِأَنَّ
الشَّيْطَانَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُزَيِّنَ لِلْعَابِدِ الْجَاهِلِ عَمَلًا بَاطِلًا
فَيُوقِعُهُ فِيهِ وَيُضِلَّهُ وَأَمَّا الْعَالِمُ الَّذِي هُوَ حَقُّ الْعَالِمِ
فَيَغْلِبُ الشَّيْطَانَ بَعِلْمِهِ فَيَحْفَظُ نَفْسَهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي
الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ. وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَسْتَرْسِلَ مَعَ
الْوَسْوَاسِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ وَأَنْ يُبَادِرَ إِلَى قَطْعِهِ
بِالِاشْتِغَالِ بِغَيْرِهِ حَتَّى لَا تَتَنَكَّدَ عَيْشَتُهُ وَلِيَقْلُ أَعْوَدُ

بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ءَامَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أَوْ ءَامَنْتُ
بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُهُ عَنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا
يَضُرُّهُ ذَلِكَ بَلْ لَهُ ثَوَابٌ بِطَرْدِهِ لِلْوَسْوَاسِ. وَمِمَّا يَنْفَعُ
لِلتَّحَصُّنِ مِنَ الشَّيْطَانِ قِرَاءَةُ الْمُعْوِذَتَيْنِ صَبَاحًا وَمَسَاءً
وَدُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَفِي الصَّلَاةِ. وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ
إِذَا أَرَادَ التَّجَرُّدَ لِلَاغْتِسَالِ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ أَوْ بِسْمِ
اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنَّهُ سَتَرٌ عَنِ أَعْيُنِ الْجِنِّ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَرٌ بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي ءَادَمَ
أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ بِسْمِ
اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. وَأَنْ يَقُولَ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ
إِلَى بَيْتِ الْخَلَاءِ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ
وَالْخُبَائِثِ فَيَكُونُ حَفِظَ نَفْسِهِ مِنْ إِصَابَةِ الْجِنِّ لَهُ فَإِنَّ
كَثِيرًا مِنْ إِصَابَاتِ الْجِنِّ لِلْبَشَرِ تَكُونُ فِي الْمُغْتَسَلِ وَفِي

بَيْتِ الْخَلَاءِ. وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يُطِيلَ الْمُكْثَ فِي
بَيْتِ الْخَلَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ دَوَاعِي الإِصَابَةِ بِالْوَسْوَسِ.
وَيَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ اللَّهُ عِنْدَ دُخُولِ بَيْتِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ فَقَدْ
رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ
فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ
لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكَرِ اللَّهُ تَعَالَى
عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكَرِ
اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ.
وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجْلِسَ وَحْدَهُ حَتَّى لَا يَتِمَّكَنَ الشَّيْطَانُ
مِنْهُ فَيُوسِسَ لَهُ فَالرَّسُولُ ﷺ حَدَّثَنَا مِنْ خُطُورَةِ
الْقَرِينِ مِنَ الْجِنِّ الَّذِي يَأْمُرُ بِالشَّرِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، قَالُوا

وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِيَّايَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانِي عَلَيْهِ
فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي
شَرْحِ مُسْلِمٍ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّحذِيرِ مِنْ
فِتْنَةِ الْقَرِينِ وَوَسْوَستِهِ وَإِغْوَائِهِ فَأَعْلَمْنَا بِأَنَّهُ مَعَنَا لِنَحْتَرِزَ
مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّيْطَانَ
يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَإِذَا قَرَأَ الشَّخْصُ فِي بَيْتِهِ آخِرَ آيَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
مُدَّةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ مُتَوَالِيَةٍ لَا يَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ شَيْطَانٌ
غَيْرُ الْقَرِينِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. وَلِلتَّحَصُّنِ
مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ جَمَاعِ الزَّوْجَةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ
اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا
لِقَوْلِهِ ﷺ أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِسْمِ
اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبِنِي الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا

ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قَضَىٰ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ
أَبَدًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(939) اذْكَرُ بَعْضَ الصِّفَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا
الْمُؤْمِنُ.

يَنْبَغِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَكُونَ مُلَازِمًا لِلْعِبَادَاتِ
دَالًّا عَلَى الْخَيْرَاتِ طَالِبًا لِلزِّيَادَاتِ مِنَ الْحَسَنَاتِ مُغْتَنِمًا
لِأَنْفَاسِهِ قَبْلَ الْمَمَاتِ دَاعِيًا إِلَى الْهُدَىٰ ءَامِرًا بِالْمَعْرُوفِ
نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ قَوِيًّا أَلِيمًا فِي نَشْرِ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ
خَادِمًا لِلدِّينِ وَالِدَّعْوَةِ مُجِبًّا لِلْخَيْرِ لِغَيْرِهِ نَفَاعًا نَاصِحًا
مُشْفِقًا قَلِيلَ الْكَلَامِ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ
وَاسِعَ الصَّدْرِ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الرِّضَىٰ بُشْرَاهُ فِي
وَجْهِهِ وَحُزْنُهُ فِي قَلْبِهِ إِذَا تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِعِلْمٍ حَلِيمًا
مُتَوَاضِعًا لِيَنَّ الْجَانِبِ مَخْفُوضَ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا

مُتَكَبِّرًا وَلَا مُتَجَبِّرًا زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا قَانِعًا بِالْيَسِيرِ مِنَ
الرِّزْقِ مُنْفِقًا مِمَّا فِي يَدِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا
يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِالدُّنْيَا وَلَا مُؤَثِّرًا لَهَا عَلَى الآخِرَةِ وَلَا
جَامِعًا لِلْمَالِ وَلَا مَانِعًا لَهُ عَنْ حَقِّهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ فَظًّا
غَلِيظًا وَلَا مُجَادِلًا بِلَا حَقٍّ وَلَا مُخَاصِمًا وَلَا مُدَاهِنًا وَلَا
مُخَادِعًا وَلَا حَسُودًا وَلَا حَقُودًا أَمِينًا عَلَى الأَمَانَةِ بَعِيدًا
مِنَ الخِيَانَةِ صَادِقًا فِي الْقَوْلِ صَابِرًا عَلَى البَلَاءِ ذَاكِرًا لِلَّهِ
فِي أَوْقَاتِهِ مُخْلِصًا لِلَّهِ فِي أَعْمَالِهِ.

(940) مَنْ تَخْتَارُ صَاحِبًا لَكَ.

يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْتَارَ لِنَفْسِهِ صَدِيقًا يَنْفَعُهُ
فِي دِينِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ (أَيُّ
أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَأَثَّرُ بِسِيرَةِ صَاحِبِهِ) فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ
يُخَالِلُ (أَيُّ لِيُفَكِّرَ تَفَكِيرَ الْمُتَدَبِّرِ مَنْ يُصَاحِبُ) مَعْنَاهُ

انْتَقُوا وَاخْتَارُوا مَنْ تَتَّخِذُونَهُ خَلِيلًا أَيْ صَدِيقًا، مَنْ
كَانَ يَنْفَعُكُمْ فِي دِينِكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِمُصَادَقَتِهِ وَمَنْ لَا
يَنْفَعُكُمْ فِي دِينِكُمْ بَلْ يَضُرُّكُمْ فَابْتَعِدُوا عَنْهُ أَيْ لَا
تُصَادِقُوهُ. وَالْأُولَى فِي الصُّحْبَةِ الْمُؤْمِنِ كَمَا قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ
الإِمَامُ العَبْدَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا أَرَدْتَ الرُّقِيَّ فَصَاحِبِ
الأَخْيَارِ. فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ مَنْ يُعِينُكَ عَلَى الخَيْرِ عَلَى مَا
يُرْضَى اللهُ، إِذَا رَأَاكَ عَلَى شَيْءٍ مُنْكَرٍ يَنْصَحُكَ يَقُولُ
لَكَ اتْرُكْ هَذَا الشَّيْءَ اتَّقِ اللهُ وَإِنْ رَأَاكَ عَلَى عَمَلٍ
الخَيْرِ يُشَجِّعُكَ وَلَا يُعَامِلُكَ بِالْغَشِّ وَالْخِيَانَةِ وَالْمُدَاهَنَةِ.
لَا يُزَيِّنُ لَكَ المَعْصِيَةَ وَلَا يَغُشُّكَ فِي المُعَامَلَةِ بَلْ يَبْدُلُ
لَكَ النُّصْحَ، يُحِبُّ لَكَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ وَيَكْرَهُ
لَكَ الشَّرَّ. المُسْلِمُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا أَيْ فِي الدَّرَجَةِ

الْعُلْيَا إِلَّا إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَيْ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ
لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ. اخْتَرْ لِنَفْسِكَ صَدِيقًا يُزَهِّدُكَ فِي
الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ وَيُرَغِّبُكَ فِي الْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ وَلَا تُصَاحِبْ
مَنْ يُعَلِّقُ قَلْبَكَ بِالدُّنْيَا فَإِنَّ الصَّاحِبَ سَاحِبٌ فَانْظُرْ
مَنْ تُصَاحِبُ. لَا تُصَاحِبْ مَنْ يَشْغَلُكَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ
وَيَدْعُوكَ إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ
مِرْءَاةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ. فَالْمُؤْمِنُ كَالْمِرْءَاةِ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ
فَكَمَا أَنَّ الْوَاحِدَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِرْءَاةِ لِإِزَالَةِ مَا لَا يُعْجِبُهُ
وَهَكَذَا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى فِي أَخِيهِ أَمْرًا لَا يُرْضِي
اللَّهُ تَعَالَى لَا يَتْرُكُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ بَلْ يَنْصَحُهُ لِيُقْلِعَ
عَنْهُ.